



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

الله أكمل

تألقت

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشرييف المجلد 22 و 23 تحرير الوسيلة

كاتب:

آيت الله العظمى سيد روح الله موسوى خمينى قدس سره

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
26	موسوعة الامام الخميني قدس سرها الشريف المجلد 22 و 23 تحرير الوسيلة
26	هوية الكتاب
26	المجلد 1
26	مقدمة التحقيق
36	المقدمة : في الاجتهاد والتقليد
44	كتاب الطهارة
44	فصل : في المياه
50	فصل : في أحكام التخلّي
51	فصل : في الاستجاء
52	فصل : في الاستبراء
54	فصل : في الوضوء
54	إشارة
54	القول : في الواجبات
58	القول : في شرائط الوضوء
64	فصل : في موجبات الوضوء
66	فصل : في غايات الوضوء
66	إشارة
67	القول : في أحكام الخلل
68	فصل : في وضوء الجثرة
71	فصل : في الأعمال
71	فصل : في غسل الجنابة
71	إشارة

71	القول : في السبب
72	القول : في أحكام الجنب
74	القول : في واجبات الغسل
79	فصل : في غسل الحيض ..
79	إشارة
88	القول : في أحكام الحاضن ..
92	فصل : في الاستحاضة ..
97	فصل : في النفاس ..
99	فصل : في غسل مسّ الميت ..
101	فصل : في أحكام الأموات ..
101	إشارة ..
102	القول : في غسل الميت ..
106	القول : في كيفية غسل الميت ..
109	القول : في آداب الغسل ..
110	القول : في تكفين الميت ..
112	القول : في مستحبات الكفن وآداب التكفين ..
113	القول : في الحنوط ..
114	القول : في الجريدين ..
114	القول : في تشيع الجنازة ..
116	القول : في الصلاة على الميت ..
118	القول : في كيفية صلاة الميت ..
120	القول : في شرائط صلاة الميت ..
123	القول : في آداب الصلاة على الميت ..
124	القول : في الدفن ..
127	القول : في مستحبات الدفن ومكروراته ..

130	خاتمة : تشتمل على مسائل
133	ختام فيه أمران :
133	اشارة
135	القول : في الأ Gusال المندوبة
139	فصل : في التيمم
139	إشارة
139	القول : في مسوغاته
144	القول : فيما يتيمم به
146	القول : في كيفية التيمم
147	القول : فيما يعتبر في التيمم
149	القول : في أحكام التيمم
152	فصل : في التجassات
152	إشارة
152	القول : في التجassات
157	القول : في أحكام التجassات
160	القول : في كيفية التجass بها
162	القول : فيما يعنى عنه في الصلاة
165	فصل : في المطهّرات
165	إشارة
172	القول : في الأواني
175	كتاب الصلاة
175	إشارة
175	فصل : في مقدّمات الصلاة
175	إشارة
175	المقدمة الأولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونواقلها

181	المقدمة الثانية : في القبلة
182	المقدمة الثالثة : في الستر والساتر
187	المقدمة الرابعة : في المكان
194	المقدمة الخامسة : في الأذان والإقامة
196	المقدمة السادسة : [في إحضار القلب]
197	القول : في النية
201	القول : في تكبيرة الإحرام
203	القول : في القيام
205	القول : في القراءة والذكر
211	القول : في الرکوع
214	القول : في السجود
218	القول : في سجديتي التلاوة والشكر
221	القول : في الشهاد
222	القول : في التسليم
222	القول : في الترتيب
223	القول : في الموالة
224	القول : في الفنون
225	القول : في التعقيب
226	القول : في مبطلات الصلاة
232	القول : في صلاة الآيات
236	القول : في الخلل الواقع في الصلاة
240	القول : في الشك في الشك
242	القول : في الشك في شيء من أفعال الصلاة
243	القول : في الشك في عدد ركعات الغريضة
248	القول : في الشكوك التي لا اعتبار بها

251	القول : في حكم الظن في أفعال الصلاة ورकعاتها
252	القول : في ركعات الاحتياط
254	القول : في الأجزاء المنسية
256	القول : في سجود السهو
258	ختام : فيه مسائل متفرقة
258	إشارة
267	القول : في صلاة القصاء
271	القول : في صلاة الاستخار
275	البحث : في صلاة الجمعة
275	إشارة
275	القول : في شرائط صلاة الجمعة
281	القول : فيمن تجب عليه
282	القول : في وقتها
284	فروع :
284	إشارة
285	القول في صلاة العيدin : الفطر والأضحى
287	القول : في بعض الصلوات المندوبة
292	فصل : في صلاة المسافر
292	إشارة
302	القول : في قواطع السفر
308	القول : في أحكام المسافر
311	فصل : في صلاة الجمعة
311	إشارة
315	القول : في شرائط الجمعة
317	القول : في أحكام الجمعة

321	القول : في شرائط إمام الجمعة ..
326	كتاب الصوم ..
326	القول : في النيمة ..
329	القول : فيما يجب الإمساك عنه ..
336	القول : فيما يكره لصائم ارتكابه ..
337	القول : في شرائط صحة الصوم ووجوبه ..
340	القول : فيما يترتب على الإفطار ..
345	القول : في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال ..
347	القول : في قضاء صوم شهر رمضان ..
350	القول : في أقسام الصوم ..
350	القول : في صوم الكفارة ..
352	الصوم المندوب ..
353	الصوم المكروه ..
353	الصوم المحظوظ ..
354	خاتمة : في الاعتكاف ..
354	إشارة ..
354	القول : في شروطه ..
359	القول : في أحكام الاعتكاف ..
361	كتاب الزكاة ..
361	إشارة ..
362	المقصد الأول : في زكاة المال ..
362	إشارة ..
362	القول : فيمن تجب عليه الزكاة ..
365	القول : فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب ..
365	الفصل الأول : في زكاة الأنعام ..

365	القول : في النصاب اشارة
365	القول : في السوم ؛ أي الرعي القول : في الحول
369	القول : في الحول القول : في الشرط الأخير
371	بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة بقية الكلام في رحمة النقادين
372	الفصل الثاني : في زكاة النقادين الفصل الثالث : في زكاة الغلات
374	القول : في زكاة الغلات اشارة
374	القول : في أصناف المستحقين للزكوة ومصارفها القول : في أوصاف المستحقين للزكوة
384	القول : في بقية أحكام الزكوة المقصود الثاني : في زكاة الأبدان
390	القول : في بقية أحكام الزكوة اشارة
392	القول : في مقدار زكوة الأبدان القول : في تجب عليه
396	القول : في مقدار زكوة الأبدان اشارة
396	القول : في جنسها القول : في قدرها
399	القول : في جنسها القول : في وقت وجوبها
400	القول : في مقدار زكوة الأبدان القول : في مصارفها
401	القول : في مقدار زكوة الأبدان كتاب الخمس
402	القول : في مقدار زكوة الأبدان اشارة
402	القول : فيما يجب فيه الخمس القول : في قسمته ومستحقبيه
417	القول : في قسمته ومستحقبيه القول : في الأنفال
420	القول : في الأنفال كتاب الحج
422	القول : في الأنفال اشارة

423 القول : في شرائط وجوب حجّة الإسلام

441 القول : في الحجّ بالنذر والعهد واليمين

445 القول : في النيابة

451 القول : في الوصية بالحجّ

456 القول : في الحجّ المندوب

457 القول : في أقسام العمرة

458 القول : في أقسام الحجّ

460 القول : في صورة حجّ التمتع إجمالاً

464 القول : في المواقت

466 القول : في أحكام المواقت

468 القول : في كيفية الإحرام

474 القول : في تروك الإحرام

486 القول : في الطواف

487 القول : في واجبات الطواف

494 القول : في صلاة الطواف

495 القول : في السعي

497 القول : في التقصير

498 القول : في الوقوف بعرفات

500 القول : في الوقوف بالمشعر الحرام

502 القول : في واجبات مني

511 القول : فيما يجب بعد أعمال مني

514 القول : في المبيت بمنى

515 القول : في رمي الجamar الثالث

519 القول : في الصدّ والحضر

523	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..
523	اشارة ..
524	القول : في أقسامهما وكيفية وجوبهما ..
527	القول : في شرائط وجوبهما ..
538	القول : في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..
546	ختام فيه مسائل : ..
548	فصل : في الدفاع ..
548	إشارة ..
548	القول : في القسم الأول ..
550	القول : في القسم الثاني ..
557	كتاب المكاسب والمتأخر ..
557	إشارة ..
557	مقدمة تشمل على مسائل : ..
569	كتاب البيع ..
569	إشارة ..
573	القول : في شروط البيع ..
573	القول : في شرائط المتعاقدين ..
581	القول : في شروط العوضين ..
584	القول : في الخيارات ..
584	إشارة ..
584	الأول : خيار المجلس ..
584	الثاني : خيار الحيوان ..
585	الثالث : خيار الشرط ..
588	الرابع : خيار الغبن ..
593	الخامس : خيار التأثير ..

594	السادس : خيار الرفقة
595	السابع : خيار العيب
597	القول : في أحكام الخيار
598	القول : فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق
599	القول : في القبض والتسليم
601	القول : في النقد والنسبيّة
602	القول : في الربا
606	القول : في بيع الصرف
611	القول : في السلف
614	القول : في المرابحة والمواضعة والتولية
616	القول : في بيع الشمار على النخيل والأشجار
621	القول : في بيع الحيوان
622	القول : في الإقالة
623	كتاب الشفعة
630	كتاب الصلح
639	كتاب الإجراء
656	كتاب الجمالة
662	كتاب العارية
667	كتاب الوديعة
667	إشارة
677	خاتمة : في الأمانة المالكية والشرعية
679	كتاب المضاربة
695	كتاب الشركة
695	إشارة
700	القول : في القسمة

709	كتاب المزارعة
716	كتاب المساقاة
721	كتاب الدين والقرض
721	اشارة
721	القول : في أحكام الدين
726	القول : في القرض
732	فهرس المحتريات
750	المجلد 2
750	هوية الكتاب
750	كتاب الرهن
763	كتاب الحجر
763	اشارة
763	القول : في الصغر
766	القول : في السفه
769	القول : في الفلس
774	القول : في المرض
777	كتاب الصمام
783	كتاب الحوالة والكفالة
783	اشارة
786	القول : في الكفالة
791	كتاب الوكالة
802	كتاب الإقرار
810	كتاب الهبة
816	كتاب الوقف وأخواته
816	اشارة

843	القول : في الجبس وأخواته
846	القول : في الصدقة
849	كتاب الوصية
868	كتاب الأيمان والنور
868	القول : في اليمين
873	القول : في النور
881	القول : في العهد
883	كتاب الكفارات
883	القول : في أقسامها
884	القول : في أحكام الكفارات
893	كتاب الصيد والذبحة
893	القول : في الصيد
904	القول : في الذبحة
915	كتاب الأطعمة والأشربة
915	إشارة
915	القول : في الحيوان
923	القول : في غير الحيوان
934	كتاب الغصب
959	كتاب إحياء الموات والمشتركت
959	القول : في إحياء الموات
972	تكميلة
974	القول : في المشتركت
987	كتاب اللقطة
987	إشارة
987	القول : في لقطة الحيوان

990	القول : في لقطة غير الحيوان ..
1001	خاتمة ..
1003	كتاب النكاح ..
1003	اشارة ..
1013	فصل : في عقد النكاح وأحكامه ..
1022	فصل : في أولياء العقد ..
1031	فصل : في أسباب التحرير ..
1031	اشارة ..
1031	القول : في النسب ..
1034	القول : في الرضاع ..
1041	تبييه ..
1046	القول : في المصادرة وما يلحق بها ..
1052	القول : في النكاح في العدة وتكمل العدد ..
1054	القول : في الكفر ..
1059	القول : في النكاح المنقطع ..
1063	القول : في العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ والتلليس ..
1068	فصل : في المهر ..
1074	خاتمة : في الشروط المذكورة في عقد النكاح ..
1074	فصل : في القسم والنشوز والشقاق ..
1074	اشارة ..
1077	القول : في النشوز ..
1079	فصل : في أحكام الأولاد والولادة ..
1079	اشارة ..
1082	القول : في أحكام الولادة وما يلحق بها ..
1086	فصل : في النقلات ..

1086	اشارة
1093	القول : في نفقة الأقارب
1098	كتاب الطلاق
1098	اشارة
1098	القول : في شروطه
1102	القول : في الصيغة
1105	القول : في أقسام الطلاق
1108	القول : في العدد
1108	فصل : في عدّة الفراق
1108	اشارة
1112	القول : في عدّة الوفاة
1118	القول : في عدّة وطء الشبهة
1122	القول : في الرجعة
1124	كتاب الخلع والمبارة
1130	كتاب الظهار
1133	كتاب الإيلاء
1135	كتاب اللعان
1140	كتاب المواريث
1140	اشارة
1140	الأمر الأول : في موجبات الإرث
1140	الأمر الثاني : في موانع الإرث
1140	اشارة
1141	الأول : الكفر بأصنافه
1144	الثاني : القتل
1146	الثالث من الموانع : الرق

1146	الرابع : التولد من الزنا
1147	الخامس : اللعان
1151	الأمر الثالث : في السهام
1151	إشارة
1154	تبية : التعصي والغoul باطلان
1154	إشارة
1156	المقصد الثاني : في الميراث بسبب الزوجية
1156	إشارة
1159	الفصل الأول : في ميراث الخشى
1160	الفصل الثاني : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
1162	الفصل الثالث : في ميراث المجنوس وغيرهم من الكفار
1164	المقصد الأول : في ميراث الأنساب
1182	كتاب القضاء
1182	إشارة
1184	القول : في صفات القاضي وما يناسب ذلك
1187	القول : في وظائف القاضي
1188	القول : في شروط سماع الدعوى
1193	فصل : في جواب المدعى عليه
1193	إشارة
1193	القول : في الجواب بالإقرار
1196	القول : في الجواب بالإنكار
1202	فروع
1203	القول : في الشاهد واليمين
1204	القول : في السكوت
1206	القول : في أحكام الحلف

1209	القول : في أحكام اليد
1213	خاتمة وفيها فصلان :
1213	الفصل الأول : في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ
1215	الفصل الثاني : في المقاصلة
1221	كتاب الشهادات
1221	القول : في صفات الشهود
1225	القول : فيما به يصير الشاهد شاهداً
1227	القول : في أقسام الحقوق
1228	فروع
1229	القول : في الشهادة على الشهادة
1231	القول : في اللواحق
1236	كتاب الحدود
1236	إشارة
1236	الفصل الأول : في حد الزنا
1236	إشارة
1236	القول : في الموجب
1240	القول : فيما يثبت به
1244	القول : في الحد
1244	إشارة
1244	المقام الأول : في أقسامه
1247	المقام الثاني : في كيفية إيقاعه
1247	إشارة
1249	القول : في اللواحق
1250	الفصل الثاني : في اللواط والمسحق والقيادة
1254	الفصل الثالث : في حد القذف

1254	اشارة
1256	القول : في القاذف والمقذوف
1257	القول : في الأحكام
1258	فروع
1260	الفصل الرابع : في حد المسكر
1260	اشارة
1260	القول : في موجبه وكيفيته
1262	القول : في أحكامه وبعض اللواحق
1264	الفصل الخامس : في حد السرقة
1264	اشارة
1264	القول : في السارق
1267	القول : في المسروق
1270	القول : فيما يثبت به
1271	القول : في الحد
1273	القول : في اللواحق
1275	الفصل السادس : في حد المحارب
1275	اشارة
1277	خاتمة : في سائر العقوبات
1277	القول : في الارتداد
1279	القول : في وطء البهيمة والميّت
1280	تـنـمـة : فيها أحكام أهل الذمة
1280	القول : فيما توخذ منه الجزية
1282	القول : في كمية الجزية
1285	القول : في شرائط الذمة
1288	القول : في أحكام الأئنة

1290	وتلحق بالمقام فروع :
1292	كتاب القصاص
1292	اشارة
1292	القسم الأول : في قصاص النفس
1292	اشارة
1292	القول : في الموجب
1303	القول : في الشرائط المعتبرة في القصاص
1308	القول : فيما يثبت به القبرد
1308	اشارة
1308	الأول : الإقرار بالقتل
1309	الثاني : البيئة
1311	الثالث : القسامية
1311	اشارة
1311	المقصد الأول : في اللوث
1313	المقصد الثاني : في كثيّة القسامية
1316	المقصد الثالث : في أحكامها
1318	القول : في كيفية الاستيفاء
1325	القسم الثاني : في قصاص ما دون النفس
1325	اشارة
1336	وهنا فروع :
1340	كتاب الديات
1340	اشارة
1340	القول : في أقسام القتل
1341	القول : في مقادير الديات
1347	القول : في موجبات الصنم

1347 اشارة
1347 المبحث الأول : في المباشر
1352 المبحث الثاني : في الأسباب
1357 المبحث الثالث : في تراجم الموجبات
1358 القول : في الجنابة على الأطراف
1358 اشارة
1358 المقصد الأول : في ديات الأعضاء
1358 اشارة
1358 الأول : الشعر
1360 الثاني : العينان
1360 الثالث : الألف
1361 الرابع : الأذن
1362 الخامس : الشفتان
1363 السادس : اللسان
1364 السابع : الأسنان
1366 الثامن : العنق
1366 التاسع : اللحيان
1367 العاشر : اليدان
1368 الحادى عشر : الأصابع
1368 الثاني عشر : الظهر
1369 الثالث عشر : النخاع
1369 الرابع عشر : الثديان
1370 الخامس عشر : الذكر
1371 السادس عشر : الخصيتان
1372 السابع عشر : الفرج

- الثامن عشر : الأليان 1373
- التاسع عشر : الرجال 1373
- العشرون : الأضلاع 1374
- الواحد والعشرون : الترقفة 1374
- خاتمة وفيها فروع 1375
- المقصد الثاني : في الجنائية على المنافع 1376
- المقصد الثالث : في الشجاج والجرح 1383
- إشارة 1383
- هنا مسائل 1384
- إشارة 1384
- القول : في اللواحق 1387
- الأول : في الجنين 1387
- الثاني : في العاقلة 1389
- الثالث : في الجنائية على الحيوان 1393
- فروع 1394
- الرابع : في كفاره القتل 1396
- البحث حول المسائل المستحدثة 1397
- منها : التأمين 1397
- ومنها : الكمبيالات «سفته» 1400
- ومنها : السرقة 1404
- ومنها : أعمال البنك 1405
- ومنها : بطاقات اليانصيب «بخت آزماني» 1410
- فمنها : التلقيح والتوليد الصناعي 1412
- ومنها : التشريح والترقيع 1414
- ومنها : تغريب الجنسية 1417

1420	ومنها : الراديو والتلفزيون ونحوهما ..
1422	ومنها : مسائل الصلاة والصوم وغيرها ..
1430	خاتمة ..
1434	فهرس المحتويات ..
1452	تعريف مركز ..

موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 22 و 23 تحرير الوسيلة

هوية الكتاب

عنوان واسم المؤلف: موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 22 و 23 تحرير الوسيلة/[روح الله الامام الخميني قدس سرة].

مواصفات النشر : طهران : موسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قدس سرة، 1401.

مواصفات المظهر: 1424 ص.

الصحيح: موسوعة الامام الخميني قدس سرة

ISBN: 9789642123568

حالة القائمة: الفيفا

ملاحظة: البليوغرافيا مترجمة.

عنوان : الخميني، روح الله، قائد الثورة ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية، 1279 - 1368 .

عنوان : الفقه والأحكام

المعرف المضاف: معهد الإمام الخميني للتحرير والنشر (س)

ترتيب الكونجرس: 1396/9/ BP183/خ47 الف8

تصنيف ديوبي : 297/3422

رقم البليوغرافيا الوطنية : 3421059

عنوان الإنترنت للمؤسسة: <https://www.icpikw.ir>

ص: 1

المجلد 1

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلته الطاهرين

الإمام الخميني قدّس سرّه وبالتزامن مع التدريس في الفقه والأصول على مستوى الخارج وتأليف الكتب والباحث الاستدلالية في كلام المجالين، فقد كتبَ عدّة في الفقه الفتوائي. وكان أول تأليف له من هذا النوع تعليقه على «وسيلة النجاة» للفقيه الكبير والمرجع الذايع الصيّت المرحوم السيد أبو الحسن الأصفهاني قدّس سرّه.

بما أنّ كتاب «وسيلة النجاة» وبالرغم من ميّزاته المتعدّدة، لم يكن مستوّعاً لجميع الأبواب الفقهية، وبالتالي لم يكن مليئاً لحاجات المقلّدين، فقد أقدم الإمام قدّس سرّه على تحريره وتأليفه من جديد تحت عنوان «تحرير الوسيلة» حيث أدرج تعليقاته التي ألفها قبل عشر سنوات في متن «الوسيلة» ودفع نقائص الكتاب ومن جملتها:

- 1 - أضاف إليه مسائل وفروعات مختلفة.

2 - أضاف إليه كتاباً فقهية جديدة وأكمله حيث نرى أنّ «الوسيلة» تشمل على أربعين كتاباً فقهياً، لكنّ «التحرير» يشتمل على خمسين كتاباً، وأضاف إليه أبواباً لم تكن مطروحة من قبل في الكتب الفقهية - لا سيما الفتوائية منها -

بحيث اشتمل على جميع الأبواب والكتب والمسائل الفقهية عدا ما ترتبط منها بالعيid والإماء والجهاد الابتدائي.

3 - كانت هناك فروعات عارية عن الموضوع، فقد حذفها وحذف بجانبها بعضاً عن الأدلة الموجودة في المتن، وبذلك قد نَقَّحها.

4 - طرح مسائل وفروعات متعلقة بموضوعات عصرية وحديثة كالبنك والتأمين واليابانصيب وتغيير الجنسية.

5 - وفي ختام له لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحت عنوان «ختام: فيه مسائل» تعرض خلال ثلاث عشرة مسألة لموضوع ولاية الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة.

كانت بداية تأليف الكتاب متزامنة مع نفي الإمام قدس سرّه خارج البلاد وإقامته الجبرية في تركيا (1343 - 1344 ش) بعد أن قضى سماحته فترة من عمره في النضال والانتفاضة الباسلة ضدّ استبداد الشاه وحكمه الغاشم كما ضدّ الاستعمار الأميركي وغطرستها.

استدعاي الإمام قدس سرّه من مكان إقامته في مدينة «بورسا» من تركيا عدّة من الكتب الفقهية والرواية لترسل إليه وبالإضافة إلى «وسيلة النجاة» وحواشي نفسه وحواشي جمع من الفقهاء الآخرين وكتاب «وسائل الشيعة»، بدأ بتأليف الكتاب ثم أكمله بعد انتقاله إلى الحوزة النجفية.

من السنوات الأولى لتأليفه كان هذا الكتاب مثاراً لاهتمام كثير من الفقهاء والأساتذة واعتنائهم بالشرح والتحشية عليه والآن وبعد مضي نصف من القرن على تأليفه ونشره، هناك عشرات من المجلّدات تحتوي على الشرح الاستدلالي وكتب عدّة من الفقهاء حواشي وتعليقات عليه.

كما أنّ «تحرير الوسيلة» قد ترجم لحدّ الآن إلى عدّة لغات، فأول ترجمة منه بالفارسية قد تم على يدي المرحوم آية الله السيد محمد باقر الموسوي الهمدانی قدس سره، ثمّ بعد التصحيح والمراجعة من قبل آية الله السيد محمد باقر الأبطحي الكاشاني، طبعته دار العلم للنشر في قم المقدّسة. هناك ترجمة أخرى إلى الفارسية قام بها سماحة الشيخ علي إسلامي وسماحة الشيخ قاضي زاده بإشراف وتأييد من آية الله الشيخ محمد مؤمن القمي والمرحوم آية الله السيد حسن طاهري الخرم آبادي وطبعتها دار النشر الإسلامي. الترجمة الثالثة والتي نشرتها مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره هي نفس الترجمة الثانية مع التصحيح والمراجعة.

تمّ ترجمة «التحرير» باللغة الأُرديّة بإشراف من مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره وحظيت بإقبال وافر من ناحية المتكلّمين بها.

كما ترجم هذا الكتاب القيّم إلى اللغة الإنجليزية الدكتور السيد علي النقوي.

لخّص كلّ من الآيات والحجج: الشيخ الدكتور عباسعلي عميد الزنجاني رحمه الله عليه

والشيخ علي المشكيني رحمه الله عليه والشيخ محسن فقيهي كتاب «التحرير» تحت عناوين: «زبدة الأحكام» و«تحرير تحرير الوسيلة» و«معرفة أبواب الفقه».

في السنوات التي كان الإمام الخميني قدس سره يقضيها في النجف الأشرف، طبع ونشر «التحرير» مرّتين واقترب النشر في المرة الثانية بتغييرات في الفتاوي وإصلاحات من ناحية سماحته قدس سره . وبعد انتصار الثورة الإسلامية أقدم كثير من دور النشر في إيران ولبنان على طباعته ونشره غير مكتريين بالتغييرات الفتاوية وقد أدى ذلك إلى وقوع أخطاء فيه بعض الأحيان.

جدير بالذكر أنّ مخطوطات الإمام قدس سره لهذا الكتاب قد فقدت ببالغ الأسى

ولا يمكن العثور عليها ولذلك فقد نشرت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره في عام 1379 ش «تحرير الوسيلة» اعتماداً على الطبعة الثانية الصادرة في النجف الأشرف مع إصلاح للأخطاء الواقعة في نص드 الحروف وأوردت اختلافات النسخ في الهوامش.

تقديم الآن كتاب «التحرير» ضمن موسوعة الإمام الخميني قدس سره معتمداً على الطبعة الثانية في النجف الأشرف ووضع الطبعة الأولى في الهاشم مقترناً بالإصلاحات والمراجعة التي قد تمّت من جديد.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة

ص: 8

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين - ن

والصلوة والسلام على محمد وآلـه

الظاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

وبعد ، فقد علقت في سالف الزمان تعليقة على كتاب «وسيلة النجاة» تصنيف السيد الحجـة الفقيه الإصبهاني ، قـدـس سرـه العـزيـز . فـلـمـا أـقـصـيـتـ فيـ أـوـاخـ رـشـهـ جـمـادـىـ الثـانـىـ عـامـ 1384ـعـ نـ مدـيـنـةـ (ـقـمـ)ـ إـلـىـ (ـبـورـسـاـ)ـ مـنـ مـدـائـنـ تـرـكـيـاـ لـأـجـلـ حـوـادـثـ مـحـزـنـةـ حـدـثـ لـلـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ لـعـلـ التـارـيـخـ يـضـبـطـهـاـ وـكـنـتـ فـارـغـ الـبـالـ تـحـتـ النـظـرـ وـالـمـرـاقـبـةـ فـيـهـاـ ،ـ أـحـبـيـتـ أـنـ أـدـرـجـ التـعـلـيقـةـ فـيـ المـتنـ ؛ـ لـتـسـهـيلـ التـنـاوـلـ ،ـ وـلـوـ وـقـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـضـيـفـ إـلـيـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ الـابـلـاءـ .ـ

ونرجو من الله تعالى التوفيق ، ومـنـ النـاظـريـ نـ دـعـاءـ الـخـيـرـ لـرـفـعـ الـبـلـيـاتـ عـنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ سـيـمـاـ عـاصـمـةـ الشـيـعـةـ ،ـ وـلـقـطـعـ يـدـ الأـجـانـبـ عـنـهـاـ ،ـ وـلـحـسـنـ العـاقـبـةـ لـلـفـقـيرـ .ـ

المقدمة [في أحكام التقليد]

اعلم أنّه يجب على كلّ مكلّف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبّات والمباحات ، أن يكون إمّا مقلّداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ، ولا يعرف ذلك إلّا القليل ؛ فعمل العامي غير العارف بموضع الاحتياط من غير تقليد باطل بتفصيل يأتي .

(مسألة 1) : يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار على الأقوى .

(مسألة 2) : التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معين ، وهو الموضوع للمسؤلين الآيتين . نعم ، ما يكون مصححًا للعمل هو صدوره عن حجّة - كفتوى الفقيه - وإن لم يصـدق عليه عنوان التقليد . وسيأتي أنـ مجـرد انتباهه عليه مصحح له .

(مسألة 3) : يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاًـ ورعاً في دين الله ، بل غير مكبّ على الدنيا ، ولا حريراً عليها وعلى تحصيلها جاهًاً ومalaً على الأحوط . وفي الحديث : «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً

لدينه ، مخالفًا لهواه ، مطیعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه» .

(مسألة 4) : يجوز العدول بعد تحقق التقليد ، من الحجى إلى الحجى المساوى ، ويجب العدول إذا كان الثاني أعلم على الأحوط (١).

(مسألة 5) : يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط ، ويجب الفحص عنه . وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما ، تخيّر بينهما . وإذا

كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فال الأولى الأحوط اختياره ، وإذا تردد بين شخصين يتحمل أعلمية أحدهما المعين دون الآخر ، تعين تقليده على الأحوط .

(مسألة 6) : إذا كان الأعلم منحصرًا في شخصين ولم يتمكّن من تعينه ، تعين الأخذ بالاحتياط ، أو العمل بأح祸 القولين منهما ، على الأحوط مع التمكّن ، ومع عدمه يكون مخيّرًا بينهما .

(مسألة 8) : إذا كان المجتهدان متساويين في العلم ، يتخير العامي في

٤:

١- في (أ) : «لا يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحج إلى الحج المساوي على الأحوط ، ويجب العدول إذا . . .».

الرجوع إلى أيهما . كما يجوز له التعييض في المسائل بأخذ بعضها من أحد هما وبعضها من الآخر .

(مسألة 9) : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم ، أن يعمل بالاحتياط . ويكتفي في الفرض الثاني الاحتياط في فتوى الذين يحمل علميتهم ؛ بأن يأخذ بأحوط أقوالهم .

(مسألة 10) : يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها، بل فيما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً.

(مسألة 11) : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل ، يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره ؛ مع رعاية الأعلم فالأخوه .

(مسألة 12) : إذا قلَّدَ من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول . وكذا إذا قلَّدَ غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم على الأحوط . وكذا إذا قلَّدَ الأعلم ثم صار غيره أعلم منه ؛ على الأحوط في المسائل التي يعلم تفصيلاً مخالفتهما فيها في الفرضين .

(مَسْأَلَةٌ 13) : لَا يَجُوز تَقْلِيدُ الْمَيْتِ ابْتِدَاءً . نَعَمْ ، يَجُوز البقاء عَلَى تَقْلِيَةٍ - بَعْدَ تَحْقِيقِهِ بِالْعَمَلِ بِعِصْمَ الْمَسَائِلِ - مَطْلَقاً وَلَوْفَ يَ المسائل التي لم يعملا بها على الظاهر ، ويجوز الرجوع إلى الحقيقة الأعلم ، والرجوع أحق واط ، ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانياً على الأحوط ، ولا إلى حقيقة آخر كذلك إلا إلى أعلم منه ، فإنـه يجب على الأحوطـ . ويعتبر أن يكون البقاء بتقليل الحــيــ ، فلو بقي عــلــيــ تــقــلــيــ دــ الــمــيــتــ مــنــ دــوــنــ الرــجــوــعــ إــلــىــ الحــيــ الــذــيــ يــفــتــيــ

بجواز ذلك ، كان كمن عمل من غير تقليد .

(مسألة 14) : إذا قلَّد مجتهداً ثم مات ، فقلَّد غيره ثم مات ، فقلَّد في مسألة البقاء على تقليد الميَّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه ، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني ؟ الأَظْهَر البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء ، ويتخيَّر بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحِيَّ إن كان قائلاً بجوازه .

(مسألة 16) : إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلّده ، فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه ، يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة ، ولا يجب عليه إعادةتها ؛ وإن وجب عليه فيما يأْتى العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

(مسألة 18) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدمه للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان ، يجب العدول إلى الجامع لها ، ولا يجوز البقاء على تقليده . كما أنه لو قلّد من لم يكن جاماً للشرائط ، ومضى عليه برهة من الزمان ، كان كمن لم يقلّد أصلاً ، فحاله حال الجاهل الفاقد أو المقصّر .

(مسألة 19) : يثبت الاجتهاد بالاختبار ، وبالشیاع المفید للعلم ، ويشهادة العدلين من أهل الخبرة . وكذا الأعلمية . ولا يجوز تقليد من لم يعلم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم ، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقربياً من الاجتهاد .

(مسألة 20) : عمل الجاهـل المقصـر الملتفـت مـن دون تقليـد باطـل ، إلـا إذا أتـى به برجـاء درـك الـواقع ؛ وانطبـق عـلـيـه أو عـلـى فـتوـيـه من يجـوز تقـليـدـه . وكـذا عـملـ الجـاهـلـ القـاصـرـ أوـ المـقصـرـ الغـافـلـ معـ تـحـقـقـ قـصـدـ القرـبةـ صـحـيـحـ إذا طـابـ الـواقعـ أوـ فـتوـيـ المـجـتـهدـ الذـيـ يـجـوزـ تقـليـدـه .

(مسألة 21) : كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة : أحدها : السمع منه . الثاني : نقل العدلين أو عدل واحد عنه أو عن رسالته المأمونة من الغلط ، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأنّ بقوله . الثالث : الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط .

(مسألة 22) : إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد فالأقوى تساقطهما مطلقاً؛ سواء تساوايا في الوثاقة أم لا ، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته ، يعمل بما وافق الاحتياط من الفتوى-ين ، أو يعمل بالاحتياط .

(مسألة 23) : يجب تعلم مسائل الشّاّك والسهوا وغيرها مما هو محل الابتلاء

غالباً، إلا إذا اطمأنَّ من نفسه بعدم الابتلاء بها ، كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها . نعم ، لوعلم إجمالاً أنْ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط ، وفائد للموانع ، صحيح وإن لم يعلم تفصيلاً .

(مسألة 24) : إذا علم أَنَّه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره ، فإن علم بكيفيتها وموافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه ، أو كان له الرجوع إليه فهو ، وإنْ يقضى الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال ، وإن كان الأحوط أنْ يقضىها بمقدار يعلم معه بالبراءة .

(مسألة 25) : إذا كان أعماله السابقة مع التقليد ، ولا يعلم أَنَّها كانت عن تقليد صحيح أم فاسد ، يبني على الصحة .

(مسألة 26) : إذا مضت مدة من بلوغه ، وشكَّ بعد ذلك في أَنَّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً .

(مسألة 27) : يعتبر في المفتى والقاضي العدالة ، وثبتت بشهادة عدلين ، وبالعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان ، وبالشیاع المفید للعلم ، بل تعرف بحسن الظاهر ؛ ومواطبه على الشرعيات والطاعات وحضور الجماعات ونحوها ، والظاهر أَنَّ حسن الظاهر كاشف تعبيدي ولو لم يحصل منه الظن أو العلم .

(مسألة 28) : العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى ؛ من ترك المحرّمات و فعل الواجبات .

(مسألة 29) : تزول صفة العدالة حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار على

الصغار، بل بارتكاب الصغار على الأخطاء، وتعود بالتوبيه إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

(مسألة 30) : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب علىه إعادتها من تعلم منه .

(مسألة 31) : إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها، ولم يتمكّن حينئذٍ من استعلامها، بنى على أحـد الطرفين ؟ بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة ؛ وأن يعيدها إذا ظهر كون المأْتَى به خلاف الواقع ، فلو فعل كذلك ظهرت المطابقة صحت صلاته .

(مسألة 32) : الوكيل في عمل عن الغير - كإجراء عقد أو إيقاع ، أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها - يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل ، لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين . وأما الأجير عن الوصيّ أو الوليّ في إتيان الصلاة ونحوها عن الميت ، فالأقوى لزوم مراعاة تقليده ؛ لا تقليد الميت ، ولا تقليدهما . وكذا لو أتى الوصيّ بها تبرعاً أو استئجاراً يجب عليه مراعاة تقليده ، لا تقليد الميت . وكذا الوليّ .

(مسألة 33) : إذا وقعت معاملة بين شخصين ، وكـ-أـحـدـهـمـاـ مـقـلـدـاـ لـمـ نـ يـقـولـ بـصـحـتـهـاـ ، والـآخـرـ مـقـلـ دـأـ لـمـ نـ يـقـولـ بـطـلـانـهـاـ ، يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ اـمـرـاعـاـةـ فـنـوـيـ مجـتـهـدـهـ ، فـلـوـ وـقـعـ النـزـاعـ بـيـنـهـمـ ، يـتـرـفـعـ عـنـدـ أـحـدـ المـجـتـهـدـيـنـ نـأـوـعـنـ دـمـجـتـهـدـ آـخـرـ ، فـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ طـبـقـ فـتوـاهـ ، وـيـنـفـذـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ . وكـذـالـحـ الـفـيـمـاـ إـذـ وـقـعـ إـبـقـاعـ مـتـعـلـقـ بـشـخـصـيـنـ كـالـطـلاقـ وـالـعـقـقـ وـنـحـوـهـماـ .

(مسألة 34) : الاحتياط المطلق في مقام الفتوى ؛ من غير سبق فتوى على خلافه أو لحقوقها كذلك ، لا يجوز تركه ، بل يجب إما العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير ؛ الأعلم فالأعلم . وأمّا إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه ؛ كما لو قال بعد الفتوى في المسألة : وإن كان الأحوط كذا ، أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه ؛ كأن يقول : الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا ، أو وإن كان الأقوى كذا ، أو كان مقررناً بما يظهر منه الاستحباب ؛ كأن يقول : الأولى والأحوط كذا ، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط .

ص: 10

فصل : في المياه

الماء : إمّا مطلق ، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام ، كماء الرقّي والرمان ، والممترج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء ، كماء السكر والملح .

والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع بغير جريان ، والبئر ، والمطر ، والواقف ، ويقال له : الراكد .

(مسألة 1) : الماء المضاف ظاهر في نفسه ، وغير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبر ، ولو لاقى نجسًا ينجس جميعه ولو كان ألف كرّ .
نعم ، إذا كان جاريًّا من العالى إلى السافل - ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوّة - ولاقى أسفله النجاسة ، تختصّ بموضع الملاقة وما دونه ،
ولا تسري إلى الفوق .

(مسألة 2) : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق ، نعم لو مزج معه
غيره وصعد ربما يصير مضافًا ، كماء الورد ونحوه ، كما أنَّ المضاف المصعد قد يكون مضافًا . والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد ،
فربما يكون المصعد الأجزاء المائية وبعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً ، وربما يكون مضافًا .

(مسألة 3) : إذا شُكَ في مائع أنه مطلق أو مضاد ، فإن علم حالته السابقة

يبني عليها إلا في بعض الفرض ، كالشبهة المفهومية والشك في بقاء الموضوع ، وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع حدثاً ولا خبراً ، وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً ، وإن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بظهوره .

(مسألة 4) : الماء المطلق بجميـع أقسامـه يتـنجـسـ فـيمـاـ إـذـاـ تـغـيـرـ بـسـبـبـ مـلـاقـةـ النـجـاسـةـ أحـدـ دـوـصـافـهـ اللـونـ وـالـطـعـمـ وـالـرـائـحـةـ ، ولا يـتـنجـسـ فـيمـاـ إـذـاـ تـغـيـرـ بـالـمـجاـوـرـةـ ، كـمـاـ إـذـاـكـ اـنـ قـرـيـباـ مـنـ جـيـفـةـ فـصـارـ جـائـفاـ . نـعـمـ ، إـذـاـ وـقـعـتـ الـجـيـفـةـ خـارـجـ الـمـاءـ ، وـوـقـعـ جـزـءـ مـنـهـاـ فـيـهـ ، وـتـغـيـرـ بـسـبـبـ الـمـجـمـوعـ مـنـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ ، تـنجـسـ .

(مسألة 5) : المـعـتـبـرـ تـأـثـيرـ الـمـاءـ بـأـوـصـافـ الـنـجـاسـةـ ، لـاـ الـمـتـنـجـسـ ، فـإـذـاـ اـحـمـرـ الـمـاءـ بـالـبـقـمـ الـمـتـنـجـسـ ، لـاـ يـنـجـسـ إـذـاـ كـانـ كـرـأـ أـوـ جـارـيـاـ أـوـ نـحـوـهـماـ .

(مسألة 6) : الـمـنـاطـ تـغـيـرـ أـحـدـ الـأـوـصـافـ الـثـلـاثـةـ بـسـبـبـ الـنـجـاسـةـ وـإـنـ كـانـ مـنـ غـيـرـ سـنـخـ الـنـجـسـ ، فـلـوـ اـصـفـرـ الـمـاءـ مـثـلـاـ بـوـقـعـ الـدـمـ فـيـهـ تـنجـسـ .

(مسألة 7) : لـوـ وـقـعـ فـيـ الـمـاءـ الـمـعـتـصـمـ مـتـنـجـسـ حـامـلـ لـوـصـفـ الـنـجـسـ بـوـقـوعـهـ فـيـهـ ، فـغـيـرـهـ بـوـصـفـ الـنـجـسـ ، لـمـ يـتـنجـسـ عـلـىـ الـأـقـوىـ ، كـمـاـ إـذـاـ وـقـعـتـ مـيـتـةـ فـيـ مـاءـ فـغـيـرـتـ رـيـحـهـ ، ثـمـ أـخـرـجـتـ مـنـهـ وـصـبـ ذـلـكـ الـمـاءـ فـيـ كـرـفـيـرـ رـيـحـهـ . نـعـمـ ، لـوـ حـمـلـ الـمـتـنـجـسـ أـجـزـاءـ الـنـجـسـ فـتـغـيـرـ الـمـعـتـصـمـ بـهـ تـنجـسـ .

(مسألة 8) : الـمـاءـ الـجـارـيـ وـهـوـ النـابـعـ السـائـلـ لـاـ يـنـجـسـ بـمـلـاقـةـ الـنـجـسـ ؛ كـثـيرـاـ كـانـ أـوـ قـلـيـلاـ . وـيـلـحـقـ بـهـ النـابـعـ الـوـاقـفـ كـبـعـضـ الـعـيـونـ ، وـكـذـلـكـ الـبـئـرـ عـلـىـ الـأـقـوىـ ، فـلـاـ يـنـجـسـ الـمـيـاهـ الـمـزـبـورـةـ إـلـاـ بـالـتـغـيـرـ .

(مسألة 9) : الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري ، فالغدير المتصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر ، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً .

(مسألة 10) : يظهر الجاري وما في حكمه لو تبّعجس بالتغيّر إذا زال تغيّره ولو من قبل نفسه وامتزج بالمعتصم .

(مسألة 11) : الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان دون الكرّ ؛ سواء كان وارداً عليها أو موروداً ، ويظهر بالامتزاج بماء معتصم كالجاري والكرّ وماء المطر . والأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتزاج .

(مسألة 12) : إذا كان الماء قليلاً وشكّ في أنّ له مادة أم لا ، فإنّ كان في السابق ذا مادة وشكّ في انقطاعها ، يبني على الحالة الأولى ، وإلا فلا ، لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بظهوره على الأقوى .

(مسألة 13) : الراكد إذا بلغ كرّاً لا - ينجس بملاقاة إلا بالتغيّر ، وإذا تغيّر بعضه فإنّ كان باقي بمقدار كرّ يبقى غير المتغيّر على ظهاره ، ويظهر المتغيّر إذا زال تغيّره بالامتزاج بالكرّ باقي ، وإذا كان باقي دون الكرّ ينجس الجميع .

(مسألة 14) : للكرّ تقديران : أحدهما : بحسب الوزن ، وهو ألف ومائتا رطل عراقي ، وهو بحسب حُقَّة كربلاء والنجف المشرّفتين - وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال - خمس وثمانون حُقَّة وربع ونصف ربع بقالي ومتقالان ونصف متقال صيرفي ، وبحسب حُقَّة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حُقَّة واثنتان وتسعون حُقَّة ونصف حُقَّة ، وبحسب المن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مثقالاً ، وبحسب المن التبريزى ، يصير مائة وثمانية وعشرين مثقالاً إلا عشرين

متقلاً، وبحسب من البهائي - وهو أربعون سيراً، وكل سير سبعون متقالاً - يصير تسعة وعشرين مناً وربع من، وبحسب الكيلو المتعارف على الأقرب (1) (377 / 419).

ووثانيهما: بحسب المساحة، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلاّ ثمن شبر على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة 15) : الماء المشكوك كرّيته إن علم حاليه السابقة يبني على تلك الحالة ، وإن فالآخر عدم تنجّسه بالملاقاة وإن لم يجر عليه سائر أحكام الكفر .

(مسألة 16) : إذا كان الماء قليلاً فصار كـ، وقد علم ملاقاته للنجاسة ، ولم يعلم سبق الملاقة على الكـية أو العـكـس ، يـحكم بـطـهـارـتـه ، إـلاـ إذا علم تـأـرـيـخـ المـلاـقـة دونـ الـكــيـةـ ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كــرــاـ فـصـارـ قــلــيــلــاـ ، وـقــدـ عــلــمـ مـلــاقــاتـهـ لــنــجــاـســةـ ، وـلــمـ يــعــلــمـ ســبــقــ المــلــاقــةـ عــلــىـ الــقــلــةـ أوـ الــعــكــســ ، فـالـظــاهــرــ الحــكــمـ بــطــهــارــتــهـ مــطــلــقاـ حــتــىـ فــيــمــاـ إـذـاـ عــلــمـ تــأـرــيــخــ الــقــلــةـ .

(مسألة 17) : ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير ، والأح�ط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة ، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 18) : المراد بماء المطر - الذي لا- يتجمّس إلا- بالتغيّر - القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه ، وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر ، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر ، كالماء المجتمع فوق السطح المتقطّر عليه المطر .

14:

1- في (أ) : (383 / 906)، من دون عبارة : «على الأقرب».

(مسألة 19) : يطهر المطر كلّ ما أصابه من المنتجّسات القابلة للتطهير ؛ من الماء والأرض والفرش والأواني ، والأقوى اعتبار الامتزاج في الأول ، ولا- يحتاج في الفرش ونحوه إلى العصر والتعدد ، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدد . نعم ، إذا كان منتجّساً بولوغ الكلب فالأقوى لزوم التغافر أولاً ، ثم يوضع

تحت المطر ، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة إلى التعدد .

(مسألة 20) : الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه ، يطهر ظاهراً وباطناً ، ولو أصاب بعضه يطهر ما أصابه ، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط .

(مسألة 21) : إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء ، وتقاطر من السقف حال نزول المطر ، يكون ظاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح ، وكان الماء المتقطّر مازّاً عليها . وكذلك المتقطّر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحبس في أعماق السقف ، أو كونه غير مازّ على عين النجس ، ولا على ما تنجّس بها بعد انقطاع المطر ، وأقاً لو علم أنه من المازّ على أحدهما بعد انقطاعه يكون نجساً .

(مسألة 22) : الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه وامتزاجه به ،

وبالاتّصال بماء معتصم كالكرّ والجاري والامتزاج به ، ولا يعتبر كيفية خاصة في الاتّصال ، بل المدار مطلقة⁽¹⁾ ولو بساقيه أو ثقب بينهما ، كما لا- يعتبر علوّ المعتصم أو تساويه مع الماء النجس . نعم ، لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم ، فالظاهر عدم الكفاية في طهارة الفوقي في حال جريانه عليه .

ص: 15

1- في (أ) : «على مطلقه» .

(مسألة 23) : الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال في كونه طاهراً ومطهراً للحدث والخبر . كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهراً للحدث ، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً .

(مسألة 24) : الماء المستعمل فـ-ي رفـ-ع الخبر المسمـ-ى بالغـالـة نـجـ-س مـطلـقاً .

(مسألة 25) : مـاء الاستـجـاء سـوـاء كـ-انـ مـنـ البـولـ أوـ الغـائـطـ طـاهـرـ إـذـاـ لمـ يـتـغـيـرـ أحـدـ أـوـصـافـهـ الثـلـاثـةـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ أـجـزـاءـ مـتـمـيـزةـ مـنـ الغـائـطـ ،ـ وـلـمـ يـتـعـدـ فـاحـشـاًـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـصـدـقـ مـعـهـ اـسـتـجـاءـ ،ـ وـلـمـ تـصـلـ إـلـيـهـ نـجـاسـةـ مـنـ خـارـجـ .ـ وـمـنـهـ مـاـ إـذـاـ خـرـجـ مـعـ الـبـولـ أوـ الغـائـطـ نـجـاسـةـ أـخـرىـ مـثـلـ الدـمـ حـتـىـ مـاـ يـعـدـ جـزـءـاـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ .

(مسألة 26) : لـاـ يـشـرـطـ فـيـ طـهـارـةـ مـاءـ اـسـتـجـاءـ سـيـقـ المـاءـ عـلـىـ الـيـدـ وـإـنـ كـانـ أـحـوـطـ .

(مسألة 27) : إـذـاـ اـشـتـبـهـ نـجـاسـةـ بـيـنـ أـطـرـافـ مـحـصـورـةـ كـإـنـاءـ فـيـ عـشـرـةـ يـجـبـ الـاجـتـابـ عـنـ الجـمـيعـ ،ـ وـإـذـاـ لـاقـىـ بـعـضـ أـطـرـافـهـ شـيءـ ،ـ وـكـانـتـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ فـيـ ذـلـكـ الـبـعـضـ النـجـاسـةـ ،ـ فـالـأـحـوـطـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـأـقـوىـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـلـاـقـيـ ،ـ وـمـعـ عـدـمـهـاـ فـيـهـ تـقـصـيلـ .

(مسألة 28) : لـوـ أـرـيـ قـاحـ دـإـنـ اـعـيـ نـمـشـتـبـهـيـنـ يـجـبـ الـاجـتنـ اـبـعـ-نـ الـآـخـرـ .

(مسألة 1) : يجب في ح-ال التخلّي كسائـر الأـحـ والستـر العورـةـ نـ الناظـرـ المـحترـمـ ؛ رـجـلاـًـ كـانـ أوـ اـمـرـأـ ، حـتـىـ المـجـنـونـ وـالـطـفـلـ المـمـيـزـينـ ، كـماـ يـحـرـمـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ الغـيـرـ وـلـوـ كـانـ الـمـنـظـورـ مـجـنـونـاـًـ أوـ طـفـلاـًـ مـمـيـزـاـًـ . نـعـمـ ، لـاـ يـجـبـ سـتـرـهـاـ عـنـ غـيـرـ المـمـيـزـ ، كـماـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ الطـفـلـ غـيـرـ المـمـيـزـ . وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الزـوـجـينـ وـالـمـالـكـ وـمـمـلـوـكـتـهـ نـاظـرـاـًـ وـمـنـظـورـاـًـ . وـأـمـاـ الـمـالـكـةـ وـمـمـلـوـكـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـلـّـ مـنـهـمـاـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ الـآـخـرـ ، بـلـ إـلـىـ سـائـرـ بـدـنـهـ أـيـضـاـًـ عـلـىـ الـآـظـهـرـ . وـالـعـورـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ هـنـاـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ ، وـفـيـ الرـجـلـ هـمـاـ مـعـ الـبـيـضـتـينـ ، وـلـيـسـ مـنـهـاـ الـفـخـذـانـ وـلـاـ الـأـلـيـتـانـ ، بـلـ وـلـاـ الـعـانـةـ وـلـاـ الـعـجـانـ . نـعـمـ ، فـيـ الشـعـرـ النـابـتـ أـطـافـ الـعـورـةـ الـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ نـاظـرـاـًـ وـمـنـظـورـاـًـ . وـيـسـتـحـبـ سـتـرـ السـرـّـةـ وـالـرـكـبـةـ وـمـاـ بـيـنـهـمـاـ .

(مسألة 2) : يـكـفـيـ السـتـرـ بـكـلـّـ مـاـ يـسـتـرـ وـلـوـ بـيـدـهـ أـوـ يـدـ زـوـجـتـهـ مـثـلـاـًـ .

(مسألة 3) : لـاـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ الغـيـرـ مـنـ وـرـاءـ الرـجـاجـ ، بـلـ وـلـاـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـالـمـاءـ الصـافـيـ .

(مسألة 4) : لـوـ اـضـطـرـ إـلـىـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ الغـيـرـ - كـمـاـ فـيـ مقـامـ العـلاـجـ - فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـمـقـابـلـةـ لـهـاـ إـنـ اـنـدـفـعـ الـاضـطـرـارـ بـذـلـكـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ بـأـسـ .

(مسألة 5) : يـحـرـمـ فـيـ حـالـ التـخلـّيـ اـسـتـدـبـارـ الـقـبـلـةـ وـاسـتـقـبـالـهـاـ بـمـقـادـيمـ بـدـنـهـ ، وـهـيـ الـصـدـرـ وـالـبـطـنـ وـإـنـ أـمـالـ الـعـورـةـ عـنـهـاـ ، وـالـمـيـزـانـ هـوـ الـاسـتـدـبـارـ وـالـاسـتـقـبـالـ الـعـرـفـيـانـ ، وـالـظـاهـرـ دـخـلـ الرـكـبـتـيـنـ فـيـهـمـاـ . وـالـأـحـوـطـ تـرـكـ الـاسـتـقـبـالـ بـعـورـتـهـ

فقط وإن لم تكن مقاديم بدنها إليها . والأحوط حرمتهم حال الاستبراء ، بل الأقوى لو خرج معه القطرات . ولا ينبغي ترك الاحتياط في حال الاستنجاء وإن كان الأقوى عدم حرمتهم فيه ، ولو اضطُر إلى أحدهما تخير ، والأحوط اختيار الاستبار . ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر المحترم اختيار الستر . ولو اشتبهت القبلة بين الجهات ، ولم يمكن له الفحص ، ويتعرّض عليه التأخير إلى أن تتضَّح القبلة ، يتخيّر بينها ، ولا يبعد لزوم العمل بالظنّ لو حصل له .

فصل : في الاستنجاء

(مسألة 1) : يجب غسل مخرج البول بالماء مررتين على الأحوط ، وإن كان الأقوى كفاية المرة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي ، والأفضل ثلاث ، ولا يجزي غير الماء ، ويتحمّل في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة ، كالحجر والمدر والخرق وغيرها ، والغسل أفضل ، والجمع بينهما أكمل . ولا يعتبر في الغسل التعدد ، بل الحدّ النقاء ، بل الظاهر في المسح أيضًا كذلك ، وإن كان الأحوط الثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء . ويعتبر فيما يمسح به الطهارة ، فلا يجزي النجس ولا المتجمّس قبل تطهيره ، ويتعجب أن لا يكون فيه رطوبة سارية ، فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة . نعم ، لا تضرّ النداوة التي لا تسري .

(مسألة 2) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ؛ أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى ، وفي المسح يكفي إزالة العين ، ولا يضرّ بقاء الأثر .

(مسألة 3) : إنما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه

لا يصدق عليه الاستجاء ، وأن لا يكون في المحل نجاسة من الخارج ، حتى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم يتغير الماء .

(مسألة 4) : يحرم الاستجاء بالمحترمات ، وكذا بالعظم والروث على الأحوط ، ولو فعل فحصول الطهارة محل إشكال ، خصوصاً في العظم والروث . بل حصول الطهارة مطلقاً حتى في الحجر ونحوه محل إشكال . نعم ، لا إشكال في العنف في غير ما ذكر .

(مسألة 5) : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول . نعم ، لو احتمل خروج المذى معه فالأحوط الدلك .

فصل : في الاستبراء

وكيفيته على الأحوط الأولى : أن يمسح بقية ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثة - ثم يضع سبابته - تحت الذكر وإيهامه فوقه ، ويمسح بقية إلى رأسه ثلاثة ، ثم يعصر رأسه ثلاثة ، فإذا رأى بعده رطوبة مشتبهه لا يدرى أنها بول أو غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقصيتها للوضوء لو توضأ قبل خروجها ، بخلاف ما إذا لم يستبرئ ، فإنه يحكم بنجاستها وناقصيتها . وهذا هو فائد الاستبراء . ويلحق به في الفائدة المزبورة على الأقوى طول المدة وكثرة الحركة ؛ بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، وأن البول المشتبه نزل من الأعلى ، فيحكم بطهارته وعدم ناقصيتها .

(مسألة 1) : لا يلزم المباشرة في الاستبراء ، فيكتفى إن باشره غيره كزوجته

أو مملوكته .

(مسألة 2) : إذا شك في الاستبراء ، يبني على عدمه ولو مضت مدة وكان من عادتـه . نعم ، لو استبراً وشك بعد ذلك أنـهـكـان على الوجـهـ الصحيح أم لا ، بنى على الصحة .

(مسألة 3) : إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمـهـ ، كما إذا رأى في ثوبـهـ رطوبـةـ مشتبهة لا يـدرـيـ أنها خرجـتـ منـهـ أوـوـقـعـتـ عـلـيـهـ منـالـخـارـجـ فـيـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ وـعـدـمـ اـنـقـاضـ الـوـضـوـءـ بـهـاـ .

(مسألة 4) : إذا علم أنـالـخـارـجـ منهـ مـذـيـ ، ولكنـشـكـ فيـأنـهـ خـرـجـ معـهـ بـوـلـ أـمـ لـاـ ، لاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـنـجـاسـةـ وـلـاـ النـاقـصـيـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الرـطـوـبـةـ المـشـتـبـهـةـ ، كـأـنـ يـشـكـ فيـأنـهـ هـذـاـ الـمـوـجـودـ ، هـلـ هـوـ بـتـمـامـهـ مـذـيـ ، أـوـ مـرـكـبـ مـنـهـ وـمـنـ بـوـلـ ؟

(مسألة 5) : إذا بالـوـتـوـضـأـ ، ثـمـ خـرـجـتـ مـنـهـ رـطـوـبـةـ مـشـتـبـهـةـ بـيـنـ بـوـلـ وـالـمـنـيـ ، فـإـنـ استـبـراـ بـعـدـ بـوـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـسـتـبـرـ فـالـأـقـوىـ جـواـزـ الـاـكـنـفـاءـ بـالـوـضـوـءـ ، وـإـنـ خـرـجـتـ الرـطـوـبـةـ مـشـتـبـهـةـ قـبـلـ أـنـ يـتـوـضـأـ يـكـنـفـيـ بـالـوـضـوـءـ خـاصـةـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ ؛ سـوـاءـ اـسـتـبـراـ بـعـدـ بـوـلـ أـمـ لـاـ .

اشارة

والكلام في واجباته ، وشرائطه ، وموجباته ، وغایاته ، وأحكام الخلل :

القول : في الواجبات

(مسألة 1) : الواجب في الوضوء : غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والقدمين . والمراد بالوجه : ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً ، وما دارت عليه الإبهام الوسطى من مناسب الأعضاء عرضاً ، وغيره يرجع إليه ، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله . نعم ، يجب غسل شيء ممّا خرج عن الحد المذكور ؛ مقدمةً لتحقیل اليقین بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ .

(مسألة 2) : يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه ، ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً ، نعم لورد الماء منكوساً ، ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه ، جاز .

(مسألة 3) : لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، أمّا ما دخل منها في حد الوجه فيجب غسله . والواجب غسل الظاهر منه ؛ من غير فرق بين الكثيف والخفيف ؛ مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة ؛ وإن كان التخليل في الثاني أحوط . وأمّا اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب غسل شيء من العضد للمقدمة كالوجه ، ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة .

(مسألة 4) : لا يجب غسل شيء من البواطن ، كالعين والأنف ، وما لا يظهر

من الشفتين بعد الانطباق . كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف موضع الحلقة ؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا .

(مسألة 5) : لا- يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار، إلاّ ما كان معدوداً من الظاهر، كما أنه لو قصّ أظفاره، فصار ما تحتها ظاهراً، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

(مسألة 6) : إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه ، وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتصاله بـ جلدة رقيقة .

(مسألة 7) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ ؛ إن كانت وسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها ، وإلا فلا .

(مسألة 8) : م-ا يعلو البشرة مثل الجُـدرى عن دـ الاختـراق مـا دام باقـيـاً يـكـفـي غـسل ظـاهـرـه وإن انـخـرقـه ولا يـجـب ايـصـاـء المـاء تـحـتـ الجـلـدـةـ ، بل لـ وـقـطـعـ بـعـضـ الجـلـدـةـ وـبـقـيـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ يـكـفـي غـسل ظـاهـرـ ذـلـكـ الـبـعـضـ ولا يـجـب قـطـعـها بـتـمـامـهـاـ . ولو ظـهـرـ مـا تـحـتـ الجـلـدـةـ بـتـمـامـهـ لـكـنـ الجـلـدـ مـتـصلـةـ قـدـ تـلـصـقـ وـقـدـ لا تـلـصـقـ ، يـجـبـ غـسلـ مـا تـحـتـهاـ ، وإنـ كـانـتـ لـاصـقـةـ يـجـبـ رـفعـهاـ أوـ قـطـعـهاـ .

(مسألة 9) : يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، لكن في اليد اليسرى لا بد من أن يقصد الغسل حال الإخراج ؛ حتى لا يلزم المسح بماء جديد ، بل وكذا في اليمنى ، إلا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى ؛ حتى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء .

(مسألة 10) : يجب رفع ماء يمنع وصول الماء ، أو تحريره - بحيث يصل

الماء إلى ما تحته . ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلاً - ي . ولو شك ف - ي شيء أن - ه حاجب وجب إزالته - ه ، أو أيضًا الماء إلى م - ا تحته .

(مسألة 11) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة ، لا يجب رفعه ، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً . وأماماً الدواء الذي انجمد عليه ، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة ؛ يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

(مسألة 12) : لا يجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً - وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً - ما دام يصدق عليه غسل البشرة . وكـ - ذا مثل البياض الـ - ذي يتبيّن على اليد مـ - ن الجصّ ونحوه مـ - ع صدق غسل البشرة . ولو شك في كونه حاجباً وجوب إزالته .

وأماماً مسح الرأس : فالواجب مسح شيء من مقدمه ، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع ، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، بل الأولى كون المسح بالثلاثة . والمرأة كالرجل في ذلك .

(مسألة 13) : لا يجب كون المسح على البشرة ، فيجوز على الشعر النابت على المقدم . نعم ، إذا كان الشعر الذي منبهه مقدم الرأس طويلاً ؛ بحيث يتجاوز بمـ - دهـ - ن حـ - دهـ ، لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز ؛ سواء كان مسترسلأً أو مجتمعاً في المقدم .

(مسألة 14) : يجب أن يكون المسح بباطن الكف الأيمن على الأحوط ، وإن كان الأقوى جوازه بظاهره ، ولا يتعين الأيمن على الأقوى ، والجواز بالذراع

لا يخلو من وجه ، والأولى المسح بأصابع الأيمن . ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء ، فلا يجوز استئناف ماء جديد .

(مسألة 15) : يجب جفاف الممسوح على وجـهـ لا ينتقل من وجـهـ زاء الماء إلى الماسح .

وأمـا مـسـحـ الـقـدـمـينـ : فالـواـجـبـ مـسـحـ ظـاهـرـهـماـ منـ أـطـارـ الأـصـابـعـ إـلـىـ المـفـصـلـ عـلـىـ الـأـحـ وـطـ طـوـلـاـ ، وإنـ كـانـ الـأـقـ وـىـ كـفـاـيـتـهـ إـلـىـ الـكـعـبـ ، وـهـ وـقـبـةـ ظـهـرـ الـقـدـمـ ، ولاـ تـقـدـيرـ لـلـعـرـضـ ، فـيـجـزـيـ ماـ يـتـحـقـقـ بـهـ اـسـمـ الـمـسـحـ ، وـالـأـفـضـلـ بـلـ الـأـحـ وـطـ أـنـ يـكـونـ بـتـمـامـ الـكـفـ . وـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـسـحـ الرـأـسـ : مـنـ جـفـافـ الـمـمـسـوحـ ، وـكـوـنـ الـمـسـحـ بـمـاـ بـقـيـ فـيـ يـدـهـ مـنـ نـداـوـةـ الـوـضـوءـ ، بـيـجـرـيـ فـيـ الـقـدـمـينـ أـيـضاـ .

(مسألة 16) : الأـحـوـطـ الـمـسـحـ بـبـاطـنـ الـكـفـ ، وإنـ تـعـذـرـ مـسـحـ بـظـاهـرـهـاـ ، وإنـ كـانـ الـأـقـوـىـ جـواـزـهـ بـظـاهـرـهـاـ بـلـ بـالـذـرـاعـ . اـخـتـيـارـاـ .

(مسألة 17) : إـذـاـ جـفـتـ رـطـوبـةـ الـكـفـ أـخـذـ مـنـ سـائـرـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ مـنـ حـاجـبـهـ أـوـ لـحـيـتـهـ أـوـ غـيرـهـماـ وـمـسـحـ بـهـاـ ، وإنـ لـمـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ مـنـهـاـ أـعـادـ الـوـضـوءـ ، وـلـوـ لـمـ تـنـفـعـ إـلـيـادـهـ مـنـ جـهـةـ حـرـارـةـ الـهـوـاءـ أـوـ الـبـدنـ - بـحـيـثـ كـلـمـاـ تـوـضـأـ جـفـ مـاءـ وـضـوـئـهـ - مـسـحـ بـالـمـاءـ الـجـدـيدـ ، وـالـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـحـ بـالـيـابـسـةـ ، ثـمـ بـالـمـاءـ الـجـدـيدـ ، ثـمـ التـيـمـ .

(مسألة 18) : لاـ بـدـ فـيـ الـمـسـحـ مـنـ إـمـارـ الـمـاسـحـ عـلـىـ الـمـمـسـوحـ ، فـلـوـ عـكـسـ لـمـ يـجزـ . نـعـمـ ، لـاـ تـضـرـ الـحـرـكـةـ الـيـسـيرـةـ فـيـ الـمـمـسـوحـ .

(مسألة 19) : لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف - مثلاً - على أصابعهما وجرّها إلى الحد ، بل يجزي أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ، ثم يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه الممسح .

(مسألة 20) : يجوز الممسح على القناع والخفف والجورب وغيرها عند الضرورة ؛ من تقية أو برد أو سبع أو عدو ونحو ذلك ؛ مما يخاف بسببه من رفع الحال . ويعتبر في الممسح على الحال كل ما اعتبر في مسح البشرة ؛ من كونه بالكف ، وبنداوة الوضوء ، وغير ذلك .

القول : في شرائط الوضوء

(مسألة 1) : شرائط الوضوء أمور :

منها : طهارة الماء ، وإطلاقه ، وإباحته ، وطهارة المحل المغسول والممسوح ، ورفع الحاجب عنه . والأحوط اشتراط إباحة المكان - أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والممسح - وكذا إباحة المصب إن عد الصب تصرفاً في المغصوب عرفاً ، أو جزءاً أخيراً للعلمة التامة ، وإن فالأقوى عدم البطلان ، بل عدم البطلان مطلقاً فيه وفي غصبية المكان لا يخلو من قوة ، وكذا إباحة الآنية مع الانحصار ، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها ، لا بالاعتراف منها . وعدم المانع من استعمال الماء ؛ من خوف(1) مرض ، أو عطش على نفسه أو نفس محترمة ، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم ، فلو توّضاً والحال هذه بطل .

(مسألة 2) : المستبه بالنجس بالشبهة المحصورة ، كالنجس في عدم جواز

ص: 25

1- ليس في (أ) : «خوف» .

التوصّل به ، فإذا انحصر الماء في المشتبهين ، يتيمه ممكناً أن يتوضأ بأحدهما ويصلّي ، ثم يغسل محالّ الوضوء بالآخر ، ثم يتوضأ به ويعيد صلاته ثانية .

(مسألة 3) : لو لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه ، ولو كان حالي السابقة الإطلاق يتوضأ به ، ولو كانت الإضافة يتيم ، ولو لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيم .

(مسألة 4) : لو اشتبه مضاف في محصور ، ولم يكن عنده ماء آخر ، يجب علىه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو علم التوسيء بما مطلق ، والضابط أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد .

(مسألة 5) : المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به ، فإذا انحصر الماء به تعين التيم .

(مسألة 6) : طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل ، بخلاف الإباحة ، ولو توضأ بما مغصوب مع الجهل بغضبيته أو نسيانها صحيح وضوره ؛ حتى أنه لو النفت إلى الغصبية في أثناءه صحيح ما مضى من أجزائه ، ويتم الباقى بماه . وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى ، هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة ، ويصبح وضوره أم لا ؟ وجهان ، بل قولان . ولا يبعد التفصيل بين كون ما في اليد أجزاءً مائية تعدد ماءً عرفاً ، وكونه محض الرطوبة التي كأنّها من الكيفيات عرفاً ، فيصبح في الثاني دون الأول . وكذا الحال فيما إذا كان على محالّ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب ، وأراد أن يتوضأ بماه مباح قبل جفاف الرطوبة .

(مسألة 7) : يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرّفات البسيطة ممّا جرت السيرة على -هـ- من الأنهر الكثيرة من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين . نعم ، مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز . وإذا غصبتها غاصبها يبقى الجواز لغيره دونه .

(مسألة 8) : لو كان ماء مباح في إناء مغصوب ، لا يجوز الوضوء منه بالغمض فيه مطلقاً ، وأمّا بالاغتراف منه فلا يصح مع الانحصار به ، ويتعيّن التيمّم . نعم ، لو صبّه في الإناء المباح صحّ ، ولو تمكّن من ماء آخر مباح ، صحّ بالاغتراف منه ؛ وإن فعل حراماً من جهة التصرّف في الإناء .

(مسألة 9) : يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ، بل في البيت المغصوب إذا كانت أرضه مباحة .

(مسألة 10) : لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما ؛ في صورة الجهل بكيفية الوقف ، واحتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين منها ولو لم يزاحمهما . نعم ، إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها من غير منع منهم صحّ .

(مسألة 11) : الوضوء من آنية الذهب والفضة ، كالوضوء من الآنية المغصوبة على الأحوط ، فيأتي فيها التفصيل المتقدّم ، ولو توضأ منها جهلاً أو نسياناً ، بل مع الشك في كونها منها ، صحّ ولو بنحو الرمس أو الاغتراف مع الانحصار .

(مسألة 12) : إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء ، لا يجب الفحص ، إلاّ إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله ، وحينئذ يجب حتى

يطمئن بعدهه . وكذا يجب فيما إذا كان مسبوقاً بوجوده . ولو شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا ، بنى على عدمه وصحة وضوئه . وكذا إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً حال الوضوء أو احتمل الالتفات وشك بعده في أنه أزاله ، أو أوصل الماء تحته أم لا ، بنى على صحته . وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أنه كان موجوداً حال الوضوء ، أو طرأ بعده . نعم ، لو علم بوجود شيء في حال الوضوء مما يمكن أن لا يصل الماء تحته - وقد يصل وقد لا يصل - كالخاتم ، وقد علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ، أو علم أنه لم يحركه ، ومع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا ، يُشكل الحكم بالصحة ، بل الظاهر وجوب الإعادة .

(مسألة 13) : لو كان بعض محال الوضوء نجساً فتوضاً ، وشك بعده في أنه طهّره قبل الوضوء أم لا ، يحكم بصحته ، لكن يبني على بقاء نجاسته المحلّ ، فيجب غسله للأعمال الآتية . نعم ، لو علم بعدم التفاته حال الوضوء يجب الإعادة على الظاهر .

ومنها : المباشرة اختياراً ، ومع الاضطرار جاز بل وجوب الاستنابة ، فيوضعه الغير وينوي هو الوضوء ، وإن كان الأحوط ثبتة الغير أيضاً . وفي المسح لا بد من أن يكون بيد المنوب عنه وإمار النائب ، وإن لم يمكن ، أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها ، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم لو أمكن .

ومنها : الترتيب في الأعضاء ؛ فيقدم الوجه على اليد اليمنى ، وهي على اليسرى ، وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين . والأحوط تقديم اليمنى على اليسرى ، بل الوجوب لا يخلو من وجهه .

ومنها : الم الولاية بين الأعضاء ؛ بمعنى : أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر ؛ بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم .

(مسألة 14) : إنما يضر جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان ، وأماما إذا تابع عرفاً في الأفعال ، ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها ، لم يبطل وضوئه .

(مسألة 15) : لو لم يتبع في الأفعال ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء ؛ بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصول الجفاف ، صحيح . فالعبرة في صحة الوضوء بأحد الأمرين : إنما بقاء البطل حسناً ، أو المتابعة عرفاً .

(مسألة 16) : إذا ترك المولا نسيناً بطل وضوئه ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف .

(مسألة 17) : لو لم يبق من الرطوبة إلا في اللحية المسترسلة ففي كفایتها إشكال . وكذا إن بقيت في غيرها مما هو خارج عن الحد ، كالشعر فوق الجبهة ، بل هو أشكل .

ومنها : النية : وهي القصد إلى الفعل ، ولا بد من أن يكون بعنوان الامتثال أو القرابة . ويعتبر فيها الإخلاص ، ولو ضم إليها ما ينافي بطل ، خصوصاً الرياء ، فإنه

إذا دخل في العمل على أي نحو أفسده . وأماماً غيره من الضمائم : فإن كانت راجحة لا يضر ضمّها ، إلا إذا كانت هي المقصودة بالأصل ، ويكون قصد امتثال الأمر الوصياني تبعاً ، أو ترتب الداعي منهمما بحيث يكون كلّ منهما جزءاً للداعي ، وكذا لو استقلّ الداعيان على الأحوط . وإن كانت مباحة - كالتبّرد - يبطل بها ، إلا إذا دخلت على وجه التبعية ؛ وكان امثال أمره هو المقصود الأصلي .

(مسألة 18) : لا- يعتبر في النية التلفظ ، ولا الإخطار في القلب تفصيلاً ، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس ؛ بحيث لو سئل عن شغله يقول : أتوا ، وهذه هي التي يسمونها بالداعي . نعم ، لو شرع في العمل ، ثم ذهل عنه وغفل بالمرة ؛ بحيث لو سئل عن شغله بقي متخيلاً ولا يدرى ما يصنع ، يكون عملاً بلا نية .

(مسألة 19) : كما تجب النية في أول العمل ، كذلك يجب استدامتها إلى آخر ره ، فلو تردد أو نوى العـ-دم وأتم الموضوع على هـ-ذه الحال بطل ، ولو عـ-دل إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة ، وضمـ إلى مـ-أـتـيـ بهـ مـعـ الـنـيـةـ بـقـيـةـ الـأـفـعـالـ ، صـحـ .

(مسألة 20) : يكفي في النية قصد القربة ، ولا تجب نية الوجوب أو الندب ؛ لا وصفاً ولا غاية ، فلا يلزم أن يقصد أنـي أـتـوـضاـ الـوـضـوـءـ الـوـاجـبـ عـلـيـ ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقربة والامتناع على أي حال ، كفى وصحـ .

(مسألة 21) : لا يعتبر في صحة الموضوع نـيـةـ رـفعـ الحـدـثـ ، ولا نـيـةـ اـسـتـبـاحـةـ الصـلـاـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ الغـايـاتـ ، بل لو نوى التجديد فـتـبـيـنـ كـوـنـهـ مـحـدـثـاـ صـحـ الـوـضـوـءـ ، وـيـجـ وـزـ مـعـهـ الـصـلـاـةـ وـغـيـرـهـاـ . وـيـكـفـيـ وـضـوـءـ وـاحـ دـعـ نـاسـبـ الـمـخـلـفـةـ وـإـنـ لـمـ يـلـاحـظـهـاـ بـالـنـيـةـ ، بل لو قـصـدـ رـفعـ حـدـثـ بـعـيـنـهـ صـحـ وـارـتـقـعـ الـجـمـيعـ . نـعـمـ ، لوـ كـانـ قـصـدـهـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـيدـ ؛ بـحـيـثـ كـانـ مـنـ نـيـتـهـ عـدـمـ اـرـتـقـاعـ غـيـرـهـ ، فـقـيـ الـصـحـةـ إـشـكـالـ .

فصل : في موجبات الوضوء وغاياته

(مسألة 1) : الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور :

الأول والثاني : خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي ، أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه ؛ كثيراً كـ-ان أو قليلاً ولو بمحضه-ة دود أو نــواة مثلاً . الثالث : خــروج الريح عــن الــذــبــرــ إــذــاــكــ انــمــنــالــمــعــدــةــ أوــالأــمــعــاءــ ؛ ســوــاءــكــ انــلــهــ صــوــتــ وــرــائــحــةــ أــمــ لــاــ . ولا عــبــرــةــ بــمــاــ يــخــرــجــ مــنــ قــبــلــ الــمــرــأــةــ وــلــاــ بــمــاــ يــكــوــنــ مــنــ الــمــعــدــةــ أوــالأــمــعــاءــ ، كــمــاــ إــذــاــ دــخــلــ مــنــ الــخــارــجــ ثــمــ خــرــجــ . الرابع : النوم الغالب على حاستي السمع والبصر . الخامس : كلّ ما أزال العقل ، مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها . السادس : الاستحاضــةــ القــلــيلــةــ وــالــمــتوــســطــةــ ، بل الكــثــيرــةــ عــلــىــ الــأــحــوــطــ وــاــنــ أــوــجــبــاــ الــغــسلــ أــيــضاــ .

(مسألة 2) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط ، لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء معه . وكذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلاطخ بالغائط .

(مسألة 3) : المسلم والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة ولو بالاقتصر على أقلّ واجباتها ، انتظراها وأوقعوا الصلاة في تلك الفترة ، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فإنما أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرّة أو مررتين أو ثلاث - مثلاً - بحيث لا حرج عليهما في التوضّه والبناء ، وإنما أن يكون متّصلاً ، بحيث لو توّضّنا بعد كلّ حدث وبنينا لزم عليهما الحرج .

ففي الصـ-ورـة الـأـولـى : يتـوضـأ المـبـطـون ويـشـتـغل بـالـصـلـاـة وـيـضـعـ المـاءـ قـرـيبـاً مـنـهـ ، فـإـذـاـخـ رـجـ منـهـ شـيـءـ توـضـأـ بلاـ مـهـلـةـ وـبـنـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ ، وـالـأـحـ وـطـ أـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ أـخـ رـىـ بـوـضـوـءـ وـاحـدـ . وـالـأـحـ وـطـ لـلـمـسـلـوـسـ عـمـلـ المـبـطـونـ ، وـإـنـ كـانـ جـواـزـ الـاـكـفـاءـ لـهـ بـوـضـوـءـ وـاحـدـ لـكـلـ صـلـاـةـ مـنـ غـيرـ التـجـدـيدـ فـيـ الـأـثـنـاءـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .

وـأـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ : فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـتوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـ صـلـاتـيـنـ بـوـضـوـءـ وـاحـدـ فـرـيـضـةـ كـانـتـاـ أـوـ نـافـلـةـ أـوـ مـخـلـفـتـيـنـ ؛ وـإـنـ لـاـ يـبعـدـ دـمـ لـزـومـ التـجـدـيـ دـلـلـمـسـلـوـسـ إـنـ لـمـ يـتـقـاطـرـ مـنـهـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ ، فـيـأـتـيـ بـوـضـوـءـ وـاحـدـ صـلـوـاتـ كـثـيـرـةـ مـاـ لـمـ يـتـقـاطـرـ فـيـ فـوـاصـلـهـ ؛ وـإـنـ تـقـاطـرـ فـيـ أـثـنـائـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ . وـالـأـقـويـ إـلـحـاقـ مـسـلـوـسـ الـرـيـحـ بـالـمـبـطـونـ ، بـلـ لـاـ يـبعـدـ دـخـولـهـ فـيـ مـوـضـوـعـاـ .

(مسـأـلةـ 4) : يـجـبـ عـلـىـ مـسـلـوـسـ التـحـفـظـ مـنـ تـعـدـيـ بـولـهـ بـكـيـسـ فـيـهـ قـطـنـ وـنـحـوـهـ ، وـالـظـاهـرـعـ دـمـ وـجـوبـ تـغـيـرـهـ أـوـ تـطـهـيرـهـ لـكـلـ صـلـاـةـ . نـعـمـ ، الـأـحـ وـطـ تـطـهـيرـ الـحـشـفـةـ إـنـ أـمـكـنـ مـنـ غـيرـ حـرـجـ ، وـيـجـبـ التـحـفـظـ بـمـاـ أـمـكـنـ عـلـىـ المـبـطـونـ أـيـضـاـ ، كـمـاـ أـنـ الـأـحـ وـطـ لـهـ أـيـضـاـ تـطـهـيرـ الـمـخـرـجـ إـنـ أـمـكـنـ مـنـ غـيرـ حـرـجـ .

(مسـأـلةـ 5) : لـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـسـلـوـسـ وـالـمـبـطـونـ قـضـاءـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الصـلـوـاتـ بـعـدـ بـرـئـهـمـاـ . نـعـمـ ، الـظـاهـرـ وـجـوبـ إـعادـتـهـ إـذـاـ بـرـئـ فـيـ الـوقـتـ ، وـاـنـسـعـ الزـرـمانـ لـلـصـلـاـةـ مـعـ الطـهـارـةـ .

اشارة

فصل

غایات الوضوء : ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته كالصلوة، أو شرطاً لجوازه وعدم حرمتة كمسك كتابة القرآن ، أو شرطاً لكماله كقراءته ، أو لرفع كراحته كالأكل حال الجنابة ، فإنه مكروره ، وترتفع كراحته بالوضوء .

أما الأول : فهو شرط للصلوة فريضة كانت أو نافلة ، أداءً كانت أو قضاءً ، عن النفس أو الغير ، ولأجزائها المنسية ، ولسجدي السهو على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاستтратط . وكذا شرط للطوف الذي هو جزء للحج أو العمرة الواجبين ، والأحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً .

وأما الثاني : فهو شرط لجواز مسّ كتابة القرآن ، فيحرم مسّها على المحدث ، ولا فرق بين آياته وكلماته ، بل والحروف والمدّ والتشديد وأعاراتها . ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصة . وفي إلهاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والملائكة تأمل وإشكال ، والأحوط التجنب خصوصاً في الأوليين .

(مسألة 1) : لا فرق في حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً . نعم ، لا يبعد جواز المسّ بالشعر ، كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكتوفي ، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك .

وأما الثالث : فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة . وفي كون الوضوء مستحبّاً بنفسه تأمل .

(مسألة 2) : يستحب للمتوضّئ أن يجدد وضوئه ، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً ، ولو تبيّن مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى ، فلا يحتاج إلى وضوء آخر .

(مسألة 1) : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهّر ولو كان شكّه في أثناء العمل ، فلو دخل في الصلاة وشك في أثناءها في الطهارة يقطعها ويتطهّر ، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف بتطهّر جديدة . ولو كان شكّه بعد الفراغ من العمل بنى على صحته وتطهّر للعمل اللاحق . ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت . ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما ، تطهّر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى . هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما ، وإلا فالأقوى هو البناء على صدقها ، فلو تيقن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة ، ولو تيقن الطهارة بنى على الحدث . هذا في مجهولي التاريخ . وكذا الحال فيما إذا علم تاريخ ما هو ضدّ الحالة السابقة . وأمّا إذا علم

تاریخ ما هو مثله فيبني على المحدثية ويتطهّر ، لكن لا ينبعي ترك الاحتیاط في جميع الصور المذکورة . ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده لو لم يحصل مفسد من فرات موالاة ونحوه ، وإن استأنف . ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه ، أتى بما شك فيه مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر فيه . والظن هنا كالشك ، وكثير الشك لا عبرة بشكه ، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ ؛ سواء كان شكّه في فعل من أفعال الوضوء ، أو في شرط من شروطه .

(مسألة 2) : إذا كان متوضّه ثناً وتوضّحاً للتجديف ، وصلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ، لا أثر لهذا العلم الإجمالي ؛ لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها ، ولا بالنسبة إلى الصلوات الآتية . وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ، ثم تيقن

بطلان أحدهما ، فالصلاحة الثانية صحيحة قطعاً ، كما أنه تصح الصلوات الآتية ما لم ينتقض الوضوء ، ولا يبعد الحكم بصحة الصلاة الأولى ، وإن كان الأح�ى إعادة إعادتها .

(مسألة 3) : إذا توڑاً وضوئين وصلّى صلاة واحدة أو متعددة بعدهما ثم تيقن وقوع الحدث بعد أحدهما ، يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ، ويحكم بصحة الصلوات التي أتى بها . وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء ، ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوئين أو الوضوئات قبل الصلاة ، يجب عليه إعادة الصلوات . نعم ، إذا كانت الصلاتان متفقتين في العدد كالظهرين ، فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمة وإن كانت إعادة إعادتها أح�ى .

فصل : في وضوء الجبيرة

(مسألة 1) : من كان على بعض أعضائه جبيرة ، فإنّ أمكن نزعها نزعها وغسل أو مسح ما تحتها . نعم ، لا يتبع النزع لو كانت على محلّ الغسل ، بل ما يجب هو إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل بشرائطه ولو مع وجود الجبيرة . نعم ، يجب النزع عن محلّ المسح ، وإن لم يمكن النزع ؛ فإنّ كان في موضع المسح مسح عليها ، وإن كان في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل بشرائطه وجب ، وإلاّ مسح عليها .

(مسألة 2) : يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل . نعم ، لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعرّر مسحه مما بين الخيوط . وأمّا في أعضاء المسح ، يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدرًا وكيفية ، فيعتبر أن يكون باليد ونداؤتها ، بخلاف ما كان في موضع الغسل .

(مسألة 3) : الظاهر جريان أحكام الجبيرة مع استيعابها لعضو واحد ، خصوصاً محل المسح ، ولو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء ، لا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمم إن أمكن ذلك بلا حائل ، وإن لا تبعد كفاية التيمم . نعم ، إذا استوعب الحال أعضاء التيمم أيضاً ولا يمكن التيمم على البشرة ، تعين الوضوء على الجبيرة .

(مسألة 4) : إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة ، فالقدر المتعارف - الذي يلزمـه شـد غالـب الجـبارـ - يـلـحقـ بـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ ، فيمسـحـ عـلـيـهـ ، وإنـ كـانـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ ، فإنـ أـمـكـنـ رـفـعـهـاـ وـغـسـلـ الـمـقـدـارـ الصـحـيحـ ، ثـمـ وـضـعـهـاـ وـمـسـحـ عـلـيـهـاـ ، وإنـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ مـسـحـ عـلـيـهـاـ ، ولاـ يـرـكـ اـلـاحـتـيـاطـ بـضـمـ التـيمـمـ أـيـضاـ .

(مسألة 5) : إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة ، وضع خرقـةـ فوقـهاـ عـلـىـ نـحـوـ تـعـدـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ ، وـمـسـحـ عـلـيـهـاـ .

(مسألة 6) : الأقوى أنّ الجرح المكشف الذي لا يمكن غسلـهـ ، يـجـوزـ الـاـكـتـفـاءـ بـغـسـلـ ماـ حـولـهـ ، وـأـحـوـطـ مـعـ ذـلـكـ وـضـعـ خـرـقـةـ عـلـيـهـ وـمـسـحـ عـلـيـهـاـ .

(مسألة 7) : إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو كسر ، يتعين التيمم . نعم ، لو أضرّ بعض العضو ، وأمكن غسل ما حولـهـ ، لا يـبـعـدـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـغـسـلـهـ وـعـدـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ التـيمـمـ ، وـأـحـوـطـ مـعـ ذـلـكـ ضـمـ التـيمـمـ ، ولاـ يـرـكـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ . وـأـحـوـطـ مـنـهـ وـضـعـ خـرـقـةـ وـمـسـحـ عـلـيـهـاـ ثـمـ التـيمـمـ . وكـذـاـ يـتـعـيـنـ التـيمـمـ إـذـاـ كـانـ الـكـسـرـ أـوـ الـجـرـحـ فـيـ غـيرـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ ، وـلـكـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ فـيـ مـوـاضـعـهـ يـضـرـ بالـكـسـرـ أـوـ الـجـرـحـ .

(مسألة 8) : في الرمد الذي يضرّ به الوضوء يتعين التيمم ، ومع إمكان غسل ما حول العين بلا إضرار لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال ، فلا يترك الاحتياط بضم التيمم إليه ، ولو احتاط مع ذلك بوضع خرقه والمسح عليها ثم التيمم كان حسناً .

(مسألة 9) : لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته - كالقير ونحوه - يكتفى بالمسح عليه ، والأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل ، وأحوط من ذلك ضم التيمم .

(مسألة 10) : من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل ، مسح على الجبيرة وغسل الموضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في وضوء ذي الجبيرة ، والأحوط كون غسله ترتيباً لا ارتماسياً .

(مسألة 11) : وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط ، وكذا تيممه إذا كان تكليفه التيمم .

(مسألة 12) : من كان تكليفه التيمم ، وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها ، مسح عليها . وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته .

(مسألة 13) : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلّاها ، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه .

(مسألة 14) : يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخره ، ومع عدمه الأحوط التأخير .

فصل : في الأغسال

والواجب منها ستة : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الميت ، وغسل الأموات . والأقوى عدم الوجوب الشرعي في غير الأخير .

فصل : في غسل الجنابة

اشارة

والكلام في سبب الجنابة ، وأحكام الجنب ، وواجبات الغسل :

القول : في السبب

(مسألة 1) : سبب الجنابة أمران :

أحدهما : خروج المنى وما في حكمه من الببل المشتبه قبل الاستبراء بالبول ، كما يأتي إن شاء الله تعالى . والمعتبر خروجه إلى الخارج ، ولو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، كما أن المعتبر كونه منه ، ولو خرج من المرأة مني الرجل ، لا - يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيّها .

والمني إن علم فلا - إشكال ، وإلا - رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد . والظاهر كفاية حصول الشهوة للمريض والمرأة ، ولا ينبغي ترك الاحتياط - سيما في المرأة - بضم الوضوء إلى الغسل لو لم يكن مسبوقاً بالطهارة . بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث ، الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر ، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة .

ثانيهما : الجماع وإن لم ينزل ، ويتحقق بغيوبية الحشمة في القُبْل أو الدُّبْر ، وحصول مسمى الـ دخول مـ نـ مـ قـ طـ رـ عـ اـ لـ وـ جـ هـ لـ يـ خـ لـ مـ نـ قـ وـ ةـ ، فـ يـ حـ صـ لـ

حينئذٍ وصف الجنابة لـكُلّ منها؛ من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف ، ويصحّ الغسل من الصبيِّ الممِيَّز ، فلو اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة .

(مسألة 2) : لورأى في ثوبه منيًّاً وعلم أنَّ منه ولم يغتسل بعده ، يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاَّها بعده ، وأمّا التي يحتمل وقوعها قبله فلا- يجب قضاؤها ، ولو علم أنَّ منه ، ولم يعلم أنَّه من جنابة سابقة اغتسل منها ، أو جنابة أخرى لم يغتسل منها ، فالظاهر عدم وجوب الغسل عليه وإن كان أحوط .

(مسألة 3) : إذا تحرك المني عن محله - في اليقظة أو النوم بالاحتلام - لا يجب الغسل ما لم يخرج ، فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل ، فلا يبعد عدم وجوب حبسه ؛ وإن لا يخلو من تأمُّل مع عدم التضرر به ، فإذا خرج يتيمم للصلوة . نعم ، إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً ، لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة ، إلا إذا تضرر به . وكذا الحال في إجناب نفسه اختياراً - بعد دخول الوقت - ببيان أهله بالجماع طلباً لللّه ، فيجوز لو لم يكن عنده ماء

الغسل دون ما يتيمم به ، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً كما مرّ ، وفي إتيانها لغير ما ذكر [\(1\)](#) جوازه محل تأمُّل وإن لا يبعد .

القول : في أحكام الجنب

منها : أَنَّه يتوَقَّفُ على الغسل من الجنابة أمور ؛ بمعنى أَنَّه شرط في صحتها :

الأول : الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنائز ، وكذا لأجزائها المنسية . والأقوى عدم الاشتراط في سجدي السهو ؛ وإن كان أحوط . الثاني : الطواف الواجب ،

ص: 39

1- في (أ) : «وفي غير إتيانها كما ذكر جوازه» .

بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً . الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ؛ بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجناة . وأماماً سائر أقسام الصيام فلا- تبطل بالإصباح جنباً في غير الواجب منها ، ولا يترك الاحتياط في ترك تعمده في الواجب منها . نعم ، الجناة العمدية في أثناء النهار ، تُبطل جميع أقسام الصيام حتى المندوب منها ، وغير العمدية - كالاحتلام - لا يضر بشيء منها حتى صوم شهر رمضان .

ومنها : أَنَّهُ يحرِّمُ عَلَى الْجُنُبِ أُمُورٌ :

الأول : مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع ، ومس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة به . وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط . الثاني : دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان بنحو الاجتياز . الثالث : المكث في غير المساجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً - بأن يدخل من باب ويخرج من آخر - أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها ، فإنه لا بأس به . ويلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط ، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمساجدين ، كما أن الأحوط فيها إلى الحراق الرواق بالروضة المشترفة . الرابع : وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور . الخامس : قراءة سور العزائم الأربع - وهي : «إقرأ» ، و«النجم» ، و«الم تنزل» ، و«حم السجدة» - ولو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها .

(مسألة 1) : إذا احتمل في أحد المساجدين ، أو دخل فيهما جنباً - عمداً أو سهواً أو جهلاً - وجب عليه التيمم للخروج ، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم أو مساوياً له ، فحينئذ يخرج بدون التيمم على الأقوى .

(مسألة 2) : لو كان جُنباً وكان ما يغسل به في المسجد ، يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأنّه لا ينتقض التيمم بهذا الوجدان إلاّ بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال . وهل يباح بهذا التيمم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ؟ فيه تأمّل وإشكال .

ومنها : يكره على الجنب أمور :

كالأكل والشرب ، ويرتفع كراحتهما بالوضوء الكامل ، وتحفّز كراحتهما بغسل اليد والوجه والمضمضة ثمّ غسل اليدين فقط . وكقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وتشتّد الكراهة إن زاد على سبعين آية . وكمسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور . وكالنوم ، وترتفع كراحته بالوضوء ، وإن لم يجدر الماء تيمّم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء ، وعن الغسل أفضل . وكالخضاب ، وكذا إجناب المختضب نفسه قبل أن يأخذ اللون . وكالجماع لو كان جُنباً بالاحتلام . وتحمل المصحف وتعليقه .

القول : في واجبات الغسل

(مسألة 1) : واجبات الغسل أمور :

الأول : النية ، ويعتبر فيها الإخلاص . ولا بدّ من استدامتها ولو ارتكازاً .

(مسألة 2) : لو دخل الحمام بنبيّة الغسل ، فإن بقي فـ-ي نفسـه الـ-داعـي

الأول ، وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي ؛ بحيث لو سئل عنـه حين غمسه : مـا تفعل ؟ يقول : أغسل ، فغسلـه صحيح ، وقد وقـع غسلـه مـع النية . وأمّا إذا كان غافـلاً بالمرة بحيث لو قيل له : مـا تفعل ؟ بقي متخيـراً ، بطـل غسلـه ، بل لم يقع منه أصلـاً .

(مسألة 3) : لو ذهب إلى الحمام ليغتسل ، وبعد ما خرج شَكَ في أنه اغتسل أم لا ، بنى على العدم . وأمّا لو علم أنه اغتسل ، ولكن شَكَ في أنه على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحة .

الثاني : غسل ظاهـر البشرة ، فلا يجـزـي غيره ، فيجب علىـه حينـئـدـ رفع الحاجـب وتخـليل ما لا يـصل الماء إلـيـه إلـاـ بـتخـليلـه . ولا يجب غسل باطن العين والأذن وغيرها ؛ حتى الثقبة التي في الأذن والأذن للقرط أو الحلقة ، إلـاـ إذا كانت واسـعـة بحيث تـعـدـ من الظـاهـرـ . والأـحـوـطـ غـسـلـ ما شـكـ في أنهـ منـ الـظـاهـرـ أوـ الـبـاطـنـ .

(مسألة 4) : يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة ، وكذا الشعر الدقيق الذي يـعـدـ من توابـعـ الجـسـدـ . والأـحـوـطـ وجـبـ غـسـلـ الشـعـرـ مـطـلـقاـ .

الثالث : الترتيب في الترتيبـيـ ، الذي هو أـفـضـلـ منـ الـأـرـتـمـاسـيـ : الذي هو عـبـارـةـ عنـ تـغـطـيـةـ الـبـدـنـ فـيـ المـاءـ مـقـارـنـاـ لـلنـيـةـ ، ويـكـفـيـ فـيـهاـ استـمـرارـ القـصـدـ وـلـوـ اـرـتكـازـاـ . والـتـرـتـيـبـ : عـبـارـةـ عنـ غـسـلـ تـامـ الـرـأـسـ - وـمـنـهـ الـعـنـقـ - مـُـدـخـلـاـ لـبعـضـ الـجـسـدـ مـعـهـ مـقـدـمـةـ ، ثـمـ تـامـ النـصـفـ الـأـيـمـنـ مـُـدـخـلـاـ لـبعـضـ الـأـيـسـرـ وـبـعـضـ الـعـنـقـ مـعـهـ مـقـدـمـةـ . والأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ إـدـخـالـ تـامـ الـجـانـبـ الـأـيـمـنـ مـنـ الـعـنـقـ فـيـ الـنـصـفـ الـأـيـمـنـ ، وـإـدـخـالـ بـعـضـ الـرـأـسـ مـعـهـ مـقـدـمـةـ . ثـمـ تـامـ الـنـصـفـ الـأـيـسـرـ مـُـدـخـلـاـ لـبعـضـ الـأـيـمـنـ وـالـعـنـقـ مـعـهـ مـقـدـمـةـ . والأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ إـدـخـالـ تـامـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ مـنـ الـعـنـقـ فـيـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ ، وـإـدـخـالـ بـعـضـ الـرـأـسـ مـعـهـ مـقـدـمـةـ . وـتـدـخـلـ الـعـورـةـ وـالـسـرـرـةـ فـيـ التـصـيـفـ الـمـذـكـورـ ، فـيـغـسـلـ نـصـفـهـماـ الـأـيـمـنـ مـعـ الـأـيـمـنـ ، وـنـصـفـهـماـ الـأـيـسـرـ مـعـ الـأـيـسـرـ ، إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـىـ غـسـلـهـمـاـ مـعـ الـجـانـبـيـنـ . وـالـلـازـمـ اـسـتـيـعـابـ الـأـعـضـاءـ الـثـلـاثـةـ بـالـغـسـلـ بـصـيـةـ وـاحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ بـفـرـكـ أوـ دـلـكـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ .

(مسألة 5) : لا- ترتيب في العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى البداية بأعلى العضو فال أعلى . كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا ، بل يكفي مسماه ، فيجزي رمس الرأس في الماء ، ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر . ويجزيه أيضاً رمس البعض والصلب على آخر . ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحد غسل عضو صحيّ ، بل يتحقق مسماه بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه ، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثم غمسه فيه .

(مسألة 6) : الظاهر حصول الارتماسي بالغمس في الماء تدريجياً ، واللازم - على الأحوط - أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد ، فلو خرج بعض بدنـه من الماء قبل أن ينغمـس البعض الآخر ، لا يتحقق الارتمـاس . نعم ، لا يضر دخـول رجلـه في الطـين يـسيـراً عند انـغمـاسـه لـالـغـسلـ ، فـفيـ الـأـنـهـارـ وـالـجـادـوـلـ الـتـيـ تـدـخـلـ الرـجـلـ فـيـ الطـينـ يـسيـراً يـجـوزـ الـارـتـمـاسـ ؛ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ اـخـتـيـارـ التـرـتـيـبيـ . وـالـأـحـوـطـ أـنـ يـكـونـ الغـمسـ بـالـدـفـعـةـ الـعـرـفـيـةـ .

(مسألة 7) : لو تيقـنـ بـعـدـ الغـسلـ عـدـمـ انـغـسـالـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ ، وـجـبـتـ إـعادـةـ الغـسلـ فـيـ الـارـتـمـاسـيـ . وـأـمـاـ فـيـ التـرـتـيـبيـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الجـزـءـ مـنـ الـطـرـفـ الـأـيـسـرـ ، يـكـفـيـ غـسلـ ذـلـكـ الجـزـءـ وـلـوـ طـالـتـ الـمـدـةـ حـتـىـ جـفـتـ تـامـ الـأـعـضـاءـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـعادـةـ غـسلـ سـائـرـ أـجـزـاءـ الـأـيـسـرـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ الـأـيـمـنـ يـغـسلـ خـصـوصـ ذـلـكـ الجـزـءـ وـيـعـيدـ غـسلـ الـأـيـسـرـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ الرـأـسـ يـغـسلـ خـصـوصـ ذـلـكـ الجـزـءـ وـيـعـيدـ غـسلـ الـطـرـفـيـنـ .

(مسألة 8) : لا يـجـبـ الـمـوـالـاـةـ فـيـ التـرـتـيـبيـ ، فـلـوـ غـسلـ رـأـسـهـ وـرـقـبـتـهـ فـيـ أـوـلـ النـهـارـ ، وـالـأـيـمـنـ فـيـ وـسـطـهـ ، وـالـأـيـسـرـ فـيـ آـخـرـهـ ، صـحـ .

(مسألة 9) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً ، لا ارتماساً .

الرابع من الواجبات: إطلاق الماء وطهارته وإياحته ، بل الأحوط إباحة المكان والمصب والآنية ؛ وإن كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجہ . ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً ، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما مرّ في الوضوء . وكذا طهارة المحل الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه ، فلو كان نجساً طهّره أولاً ، ثم أجرى الماء عليه للغسل .

(مسألة 10) : إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمة المامي ، أو كان بناؤه على إعطائهما من الحرام ، أو على النسبيّة من غير تحقق رضا الحمامي ، بطل غسله وإن استرضاه بعده .

(مسألة 11) : يشكل الوضوء والغسل بالماء المسبّل ، إلا مع العلم بعموم الإباحة من مالكه .

(مسألة 12) : الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس ، وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه ، على زوجها .

(مسألة 13) : يتعمّن على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً ، فلو اغتسل ارتماساً بطل غسله وصومه على الأحوط فيهما .

(مسألة 14) : لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد فرغ من الغسل ، بنى على الصحة ، وكذا لو شك فيه وقد دخل في جزء آخر على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط في هذا الفرض التدارك .

(مسألة 15) : ينبغي للمجنب - إذا أُنزل - الاستبراء بالبول قبل الغسل ، وليس

هو شرطاً في صحة غسله ، ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل ، ثم خرج منه بلل

مشتبه ، لا يجب عليه إعادة الغسل ، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ، فإن البلل المشتبه حينئذ ممحوم بكونه منيّاً ؛ سواء استبرأ بالخرفات لتعذر البول عليه أم لا . نعم ، لو اجتهد في الاستبراء ؛ بحيث قطع بنقاء المحل وعدم بقاء المني في المجرى ، واحتمل أن يكون حادثاً ، لا تجب الإعادة على الأقوى ، وكذا لو كان طول المدة منشأ لقطعه . لكن الأحوط الإعادة في الصورتين .

(مسألة 16) : المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ، ثم خرج من بلل مشتبه بين المني والبول ، فإن لم يستبرأ بالبول يحكم بكونه منيّاً ، فيجب علىه الغسل خاصة ، وإن بال ولم يستبرأ بالخرفات بعده يحكم بكونه بولاً ، فيجب علىه الوضوء خاصة . ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى وغيره وعدمه . وإن استبرأ بالبول وبالخرفات بعده ، فإن احتمل غير البول والمني أيضاً ليس علىه غسل ولا وضوء ، وإن لم يحتمل غيرهما ، فإن أوقع الأمرى قبل الغسل ، وخـرج البلل المشتبه بعده ، يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، وإن أوقعهما بعده ثم خرج البلل المذكور يكفي الوضوء خاصة .

(مسألة 17) : لو خرجت بعد الإنزال والغسل رطوبة مشتبهة بين المني وغيره ، وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل ، ومع احتمال كونه بولاً الأحوط ضم الوضوء أيضاً .

(مسألة 18) : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به .

(مسألة 19) : لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى ، لكن

يجب الوضوء بعده لكلّ ما اشترط به ، والأحوط استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام والوضوء بعده .

(مسألة 20) : لو ارتمس في الماء بقصد الاغتسال ، وشكّ في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً ، أو الترتبي وكأن ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة وبقي الطرفان ، يحتاط بغسل الطرفين ، ولا يجب الاستئناف ، بل لا يكفي الارتماسي على الأحوط .

(مسألة 21) : لو صلّى المجنّب ، ثم شكّ في أنه اغتسل من الجنابة أم لا ، بنى على صحة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية . ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت ، والأحوط إتمامها ثم إعادةتها مع الغسل .

(مسألة 22) : إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة - واجبة أو مستحبّة أو مختلفة - فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح وكفى عن الجميع مطلقاً ، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروع به ، وإلاّ وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده . ومع عدم نية الجميع ففي الكفاية إشكال ، فلا يترك الاحتياط . نعم ، لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأغسال ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع .

فصل : في غسل الحيض

اشارة

دم الحيض أحمر يضرّب إلى السواد ، أو أحمر طريّ له دفع وحرقة وحرارة ، ودم الاستحاضة مقابلة في الأوصاف . وهذه صفات غالبية لهما يرجع إليها في مقام التميّز والاشتباه في بعض المقامات ، وربما كان كُلُّ منها بصفات الآخر . وكلّ دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ، ليس بحِض وان كان بصفاته ، وفي

كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لا يبعد . وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض ، وفي كونه استحاضة مع احتمالها تردد وإن لا يبعد . وتيأس المرأة بإكمال سنتين سنة إن كانت قرشية ، وخمسين إن كانت غيرها . وفي إلحاق المشكوك كونها قرشية بغيرها إشكال . والمشكوك بلوغها يحكم بعده ، وكذلك المشكوك يأسها .

(مسألة 1) : لو خرج ممّن شُك في بلوغها دم بصفات الحيض ، فإن حصل الوثيق بحيضيته لا يبعد الحكم بها وبالبلوغ ، وإلا فمحل تأمل وإشكال .

(مسألة 2) : الحيض يجتمع مع الإرضاع . وفي اجتماعه مع الحمل قولان ، أقواهما ذلك وإن ندر وقوعه ، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل - مع اجتماع الشرائط والصفات - ولو بعد استثناء الحمل . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط لورأته بعد العادة بعشرين يوماً بالجمع بين تروك الحاضن وأعمال المستحاضنة .

(مسألة 3) : لا_إشك_ال في حـ-دوث صـفـةـ الحـيـضـ وـتـرـتـبـ أحـكـامـهـ عنــدـخـ-رـوـجـ دـمـهـ إـلـىـ الـخـارـجـ ولوـيـاصـبـعـ وـنـحــوهـ ، وإنــكانــ بمـقــدارــ رـأـســ إـيـرـةـ . كماـ لاـ إـشـكـالـ فيــ أـتـهـ يـكـفـيـ فيــ بـقـائـهـ وـاسـتـدـامـتـهـ تـلـوـتـ الـبـاطـنـ بـهـ وـلوـ قـلـيلـاـ ؛ بـحـيـثـ يـتـلـطـخـ بـهـ الـقطـنةـ لـوـ أـدـخـلـتـهـ . وأـمـاـ إـذـاـ انـصـبـ منـ محلـهـ فيــ فـضـاءـ الفـرـجـ ؛ بـحـيـثـ يـمـكـنـ إـخـرـاجـهـ بـالـإـاصـبـعـ وـنـحــوهـ وـلـمـ يـخـرـجـ بـعـدـ ، فـهـلـ يـحـدـثـ بـهـ صـفـةـ الـحـيـضـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أحـكـامـهـ أـمـ لــ؟ـ فـيـهـ تـأـمـلـ إـشـكـالـ ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ تـرـوـكـ الـحـائـنـ وـأـفـعـالـ الطـاهـرـةـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ جـواـزـ إـخـرـاجـ الدـمـ حـيـثـيـ وـلـوـ بـالـعـلاـجـ . وـإـجـرـاءـ أحـكـامـ الـحـائـنـ .

(مسألة 4) : لو شُكَ في أصل الخروج حكم بعده ، كما أَنَّه لو شُكَ في أَنَّ الْخَارِج دَمٌ أَوْ غَيْرَه مِنَ الْفَضَّلَات ، حَكْمُ بِالظَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِثِ وَالْخَبْثِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّه دَمٌ ، وَتَرَدَّدَ بَيْنَ كُونِه خَارِجًا مِنَ الْمَوْضِعِ أَوْ مِنْ غَيْرِه ، حَكْمُ بِالظَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِثِ خَاصَّةً . وَلَا يَجُبُ عَلَيْهَا الفَحْصُ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثِ . وَلَوْ عَلِمَتْ (1) خَرْجُ الدَّم وَاشْتَهِيَ حَالَهُ ، فَلَهُ صُورٌ يَعْرِفُ حُكْمَهَا فِي ضَمِّنِ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ .

(مسألة 5) : لو اشتبه دم الحِيْض بِدَمِ الْبَكَارَةِ - كَمَا إِذَا افْتُضَتِ الْبَكَارَةُ ، فَسَالَ دَمٌ كَثِيرٌ لَا يَنْقُطُعُ ، فَشُكَّ فِي أَنَّهُ مِنَ الْحِيْض أَوْ الْبَكَارَةِ أَوْ مِنْهُمَا - يَخْتَبِرُ بِإِدْخَالِ قَطْنَةٍ وَالصَّبَرِ قَلِيلًا - ثُمَّ إِخْرَاجُهَا ، وَالْأَحْوَطُ الْأُولَى إِدْخَالُهَا وَتَرْكُهَا مُلْتَيًا ثُمَّ إِخْرَاجُهَا رَقِيقًا ، فَإِنْ كَانَتْ مَطْوِقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْبَكَارَةِ وَلَوْ كَانَ بِصَفَاتِ الْحِيْض ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْغَمَسَةً بِهِ فَهُوَ مِنَ الْحِيْض . وَالْأَخْتَبَارُ الْمُذَكُورُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا كُونُه شَرْطًا لِصَحَّةِ عَمَلِهِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ ، فَالْأَقْرَى صَحَّتْهُ لَوْ حَصَلَتْ مِنْهَا نِيَّةُ الْقِرْبَةِ مَعَ تَبَيْنِ عَدَمِ كُونِهِ حِيْضًا . وَلَوْ تَعَدَّ عَلَيْهَا الْأَخْتَبَارُ ، تَرْجِعُ إِلَى الْحَالَةِ السَّابِقَةِ مِنْ طَهْرِ أَوْ حِيْضٍ فَتَبَنيُّ عَلَيْهَا ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِهَا تَحْتَاطُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ تَرْوِيَةِ الْحَائِضِ وَأَفْعَالِ الطَّاهِرَةِ .

(مسألة 6) : الظَّاهِرُ أَنَّ التَّطْوِيقَ وَالْانْغَمَاسَ الْمُذَكُورَيْن عَلَامَتَانِ لِلْبَكَارَةِ وَالْحِيْضِ مَطْلَقًا ؛ حَتَّى عَنْدِ الشُّكُّ فِي الْبَكَارَةِ وَالْافْتَضَاضِ ، وَوُجُوبِ الْأَخْتَبَارِ حِينَئِذٍ أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِهِ .

(مسألة 7) : لو اشتبَهَ دَمُ الْحِيْض بِدَمِ الْفَرْحَةِ الَّتِي فِي جَوْفِهَا لَا يَبْعُدُ وَجْبُ الْأَخْتَبَارِ ، فَإِنْ خَرْجُ الدَّم مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ فَحِيْضٌ ، وَإِلَّا فَمِنْ

ص: 48

1- في (أ) : «علم» .

الفرح-ة . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة . نعم ، مع تعلّر الاختبار تعمل بالحالة السابقة ، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض .

(مسألة 8) : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره كأقل الطهر عشرة ؛ فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحيض ، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم - الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة ، ولم يمكن حيضية الدmine مع النقاء المتخلل في البين ؛ لكون المجموع زائداً على العشرة - ليس بحيض ، بل هو استحاضة ، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام - مثلاً - في العادة ، ثم انقطع سبعة أيام ، ثم رأت ثلاثة أيام ، فالثاني ليس بحيض ، بل هو استحاضة .

(مسألة 9) : الأقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة ، فلا يكفي كونها في ضمن العشرة ، لأن رأت يوماً أو يومين وانقطع ، ثم رأت قبل انقضائه العشرة ما به يتم الثلاثة . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل على الوظيفتين . ويكفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً ، فلا يضرّ الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء ،

كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيام ، كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع .

(مسألة 10) : المراد باليوم النهار ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، فالليلي خارجة ، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع ، ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة ، كفى عند من لم يعتبر التوالي . نعم ، بناءً على اعتباره - كما هو الأقوى - يدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدأ الدم

أول النهار ، والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أول الليل ، أو عند التلقي كالمثال المتقدم .

(مسألة 11) : الحائض : إما ذات العادة ، أو غيرها . والثانية : إما مبتدأة : وهي التي لم تر حيضاً قطّ ، وإما مضطربة : وهي التي تكرّر منها الحيض ولم يستقرّ لها عادة ، وإنما ناسية : وهي التي نسيت عادتها . وتصير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرّتين متّقתיتين في الزمان أو العدد أو فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتيّة أو عدديّة أو وقتيّة وعدديّة ، ولما كان تحقّق العادة الوقتيّة فقط بل العدديّة فقط بالمررتين لا يخلو من شوب إشكال ، فلا ينبغي ترك الاحتياط .

(مسألة 12) : لا إشكال في أنه لا تزول العادة برأفة الدم على خلافها مرّة ، كما أنه لا إشكال في زوالها بُطْرُو عادة أخرى ، حاصلة من تكرر الدم مرّتين متماثلتين على خلافها . وفي زوالها بتكررها على خلافها - لا على نسق واحد ، بل مختلطاً - قوله ، أقواهمما ذلك فيما لو وقع التخلف مراراً ؛ بحيث يصدق في العرف أنها ليس لها أيام معلومة ، وأماماً لو رأت مرّتين غير متماثلتين ففهي بقاء العادة تأمّل .

(مسألة 13) : ذات العادة الوقتية - سواء كانت عدديّة أيضًا أم لا - تتحيّض بمجرد رؤية الدم في العادة، فــ ترك العبادة سواء كان بصفة الحيض أم لا ، وكذا لو رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد؛ ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخرهما ، فإن اكتشاف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً - لكونه أقل من ألهـ - تقضي ما تركته من العبادة . وأمّا غير ذات العادة المذكورة فــ تتحيّض أيضًا بمجرد الرؤية إن كان بصفات الحيض ، ومع عدمه تحتاط بالجمع

بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة، فإن استمر إلى ثلاثة أيام تجعلها حيضاً، ولو زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضاً حيضاً، فتكتفي بوظيفة الحائض، ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضنة؛ وإن كان ترك الاحتياط لا ينبغي.

(مسألة 14) : ذات العادة الوقتية لو رأيت في العادة وقبلها ، أو رأت فيها وبعدها ، أو رأت فيها وفي الطرفين ، فإن لم يتجاوز المجموع عـ-ن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة ، والزائـ-د استحاضة .

(مَسَأَةُ ١٥) : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً أَيَّامًا مُتَوَالِيَّاتُ، وَانْقَطَعَ بِأَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ، ثُمَّ رَأَتِ ثَلَاثَةً أَيَّامًا أَوْ أَزِيدَ، فَإِنْ كَانَ مُجْمُوعُ الدَّمَنِ وَالنَّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ فِي الْبَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ، كَانَ الطَّرْفَانُ حِيْضًا، وَيُلْحِقُ بِهِمَا النَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ؛ سَوَاءَ كَانَ الدَّمَنُ أَوْ أَحَدُهُمَا بِصَفَةِ الْحِيْضُ أَمْ لَا، سَوَاءَ كَانَتْ ذَاتُ الْعَادَةِ وَصَادَفَ الدَّمَنُ أَوْ أَحَدُهُمَا الْعَادَةَ أَمْ لَا. وَإِنْ تَجَوَّزَ الْمُجْمُوعُ عَنِ الْعَشَرَةِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَنِ وَالنَّقَاءِ أَقْلَى مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ عَادَةٍ، وَكَانَ أَحَدُ الدَّمَنِ فِي الْعَادَةِ، جَعَلَتْهُ خَاصَّةً حِيْضًا دُونَ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ بَعْضُ أَحَدُهُمَا فِي الْعَادَةِ دُونَ الْآخَرِ، تَجَعَّلُ ذَلِكَ حِيْضًا دُونَ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ ذَاتُ عَادَةٍ عَدْدِيَّةً، وَكَانَ أَحَدُ الدَّمَنِ موافِقًا لَهَا، تَجَعَّلُهُ حِيْضًا دُونَ الْآخَرِ، وَيَقْتَدِمُ عَلَى التَّمِيزِ عَلَى الْأَقْوَى. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتُ عَادَةٍ، أَوْ لَمْ يَقْعُ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَحَدُهُمَا فِي الْعَادَةِ، تَجَعَّلُ مَا كَانَ بِصَفَةِ الْحِيْضُ حِيْضًا دُونَ الْآخَرِ.

ولو كانت ذات عادة وقتي-ة وعددي-ة، ووقع بعض أحـد الدمـين في الـوقـت

غير موافق للعدد ، وكان الآخر بمقدار العدد في غير الوقت ، تحتاط في كليهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة . ولو تساويا في الصفة ولم يقع واحد منها - كلاً أو بعضاً - في العادة ولا موافقاً لها في العدد ، فالاح-وط - لو لم يكن الأقوى - أن يجعل أولهما حيضاً وتحتاط إلى تمام العشرة ، فلو رأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً وستة أيام دماً ، جعلت الثلاثة الأولى حيضاً

وتحاطط في البقية إلى تمام العشرة؛ بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في النقاء المتخلّل، وبالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضنة في أيام الدم إلى تمام العشرة.

(مسألة 16) : ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

(مسألة 17) : إذا كانت عادتها في كل شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر في البين ، فإن كان أحدهما في العادة يجعله حيضاً ، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض ، وأمّا إن كان بصفة الاستحاضة فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة . وإن كانوا معاً في غير وقت العادة يجعلهما حيضاً؛ سواء كانوا واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين ، وإن كان الاحتياط -ي الـ دم الثاني في الصورة الثانية ، وفي الفاقـ دـ منهـما في الثالثـة ، لا ينبعـى تركـه .

(مَسْأَلَةُ ١٨) : الْمِبْدَأَ وَالْمُضْطَرْبَةُ وَمَنْ كَانَ عَادَتْهَا عَشْرَةً ، إِذَا انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الدَّمُ فِي الظَّاهِرِ قَبْلِ الْعَشْرَةِ مَعَ احْتِمَالِ بَقَائِهِ فِي الْبَاطِنِ ، يُجْبِي عَلَيْهِنَّ الْاسْتِبْرَاءَ ؛ بِإِدْخَالِ قَطْنَةٍ وَنَحْوُهَا وَالصَّبْرِ هَنِيَّةً ثُمَّ إِخْرَاجُهَا ، فَإِنْ خَرَجَتْ نَقِيَّةً أَغْتَسِلُنَّ

وذلك العادة التي عادتها أقل من عشرة ، إن انقطع عنها الدم ظاهراً استبرأت فإن نقية اغسلت وصلت ، وإلا صبرت إلى إكمال العادة ، فإن بقي الدم حتى كملت العادة وانقطع عليها بالمرة اغسلت وصلت ، وكذلك لو انقطع الدم ظاهراً على العادة فاستبرأت فرأى نفسها نقية . ولو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها ، استظهرت بترك العبادة إلى العشرة استحباباً على الأقوى ولو كان بصفة الحيض ، والأحوط وجوبه في يوم واحد ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد بالجمع بين ترک الحائض وأفعال المستحاضنة ، فحينئذ إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة كان الكل حيضاً ، وسيأتي حكم المتجاوز .

(مسألة 19): لو تجاوز الدم عن العشرة - قليلاً كان أو كثيراً - فقد اختلط حيضها بظهرها، فإن كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد، تجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته، والباقي استحاضة وإن كان بصفاته. ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً؛ لأن كانت مبتدأة، أو مضطربة وقتاً وعديداً، أو ناسية كذلك، فإن اختلف لون الدم - فبعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر - ترجع إلى التمييز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة؛ بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واحد لصفة الحيض، مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أسود، ولو كان ما بصفة

الحيض أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة ، فإن الغاؤها مطلقاً وصيروتها فاقدة التمييز محل إشكال ، ولا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول - مثلاً - في المثال ، وتنقيمه أو تتميمه بما هو وظيفتها ؛ من الأخذ بالروايات أو عادة نسائها .

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التميّز ، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متنقفات فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن يجعل سبعة من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة . وإن كانت لها أقارب من أم وأخت وحالة وعمة وغيرهن م-ع اتفاقهن في العادة والعلم بحالهن ترجـع المبتدأ إلـيـهـنـ فـتـاخـذـ بـهـاـ ،

وأماماً من لم تستقر لها عادة وكانت لها أقارب كما ذكرت ، فلا ت-ترك الاحتياط فيما إذا كانت عادتهنّ أقلّ من سبعة أو أكثر ؛ بأن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضنة .

(مسألة 20) : الأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن تجعل فاقدة التميّز التحیض في أول رؤية الدم ، فمع فقد الأقارب - بما ذكر في المسألة السابقة - تحیضت سبعة ، ومع وجودهن لا يبعد وجوب جعله بمقدارهن عدداً . وعلى أي حال لو استمرّ الدم إلى أزيد من شهر واحد ، يجب عليها الموافقة بين الشهور ، فإن كان ابتداء الدم في الشهر الأول من أوله ، جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أولها ، وإن كان في وسطه جعلتها في وسطها وهكذا .

(مسألة 21) : ذات العادة الوقتية فقط لو تجاوز دمها العشرة ، ترجع في الوقت إلى عادتها . وأمّا في العدد فإن كان لها تميّز يمكن رعايته في الوقت رجعت إليه ، وإلاً رجعت إلى أقاربها مع الوجдан بالشرط المتقدّم ، وإلاً تحيّضت سبعة أيام وجعلتها في وقت العادة ، وذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عادتها .

وأمّا بحسب الوقت فإنّ لها تميّز يوافق العدد رجعت إليه ، وكذا إنّ كان مخالفًا له ، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد بمقداره وتنقص مع زيادته عليه ، ومع عدم التميّز أصلًاً يجعل العدد في أول الدم ، كما تقدّم .

القول : في أحكام الحائض

وهي أمور :

منها : عدم جواز الصلاة والصيام والطوف والاعتكاف لها .

ومنها : حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها ؛ وهي مسّ اسم الله تعالى ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط ، ومسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الموضوع .

ومنها : حرمة ما يحرم على الجنب عليها ؛ وهي قراءة السور العزائم أو بعضها ، ودخول المسجدين ، واللبث في غيرهما ، ووضع شيء في المساجد على ما مرّ في الجنابة ، فإنّ الحائض كالجنب في جميع الأحكام .

ومنها : حرمة الوطء بها في القُبل على الرجل وعليها ، ويجوز الاستمتاع بغيره مـ-ن التقبيل والتفحـي-ذ ونحوـمـ-ا؛ حتـى الوطـء في دـبرـها على الأقـوى وإن كره كراهة شديدة ، والأحوط اجتنابـه . وكذا يكره الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة . وإنـما تحرم المذكورات مع العلم بحيضـها وجداـناـ، أو بالأـمـاراتـ الشـرعـيةـ، كالـعادـةـ والـتمـيـزـ وـنـحـوـهـمـاـ، بلـ معـ التـحـيـضـ بـسـبـعـةـ أـيـامـ أوـ الرـجـوـعـ إـلـىـ عـادـةـ نـسـائـهـاـ أـيـضاـ. ولوـ جـهـلـ بـحـيـضـهـاـ وـعـلـمـ بـهـ فـيـ حـالـ المـقـارـبـةـ يـجـبـ الـمـبـادـرـةـ بـالـإـخـ-ـرـاجـ، وـكـذـاـ لـوـ لـمـ تـكـنـ حـائـضـاـ فـحـاضـتـ فـيـ حـالـهـاـ. وـإـذـ أـخـبـرـتـ بـالـحـيـضـ أـوـ اـرـتـقـاعـهـ يـسـمـ عـقـولـهـاـ، فـيـحـرـمـ الـوـطـءـ عـنـ دـإـخـارـهـاـ-ـاـبـ-ـهـ، وـيـجـوزـ عـنـ دـإـخـارـهـاـ بـأـرـتـقـاعـهـ.

(مسألة 1) : لا فرق فـ ي حرمـة الوطـء بين الزوجـة الدائمـة والمنقطعـة والـ حـرة والأـمـة .

(مسألة 2) : إذا ظهرت جاز لزوجها وطئها قبل الغسل على كراهية ، بل قبل غسل فرجها ؛ وإن كان الأحوط اجتنابه قبله .

ومنها : ترتـب الكـفـارة عـلـى وـطـئـها عـلـى الأـحـوط . وهـي فـي وـطـءـ الزـوـجـة : دـينـارـ في أـوـلـ الـحـيـضـ ، وـنـصـفـهـ في وـسـطـهـ ، وـرـبـعـهـ في آخـرـهـ . ولا كـفـارةـ عـلـىـ المـرـأـةـ إـنـ كـانـتـ مـطاـوـعـةـ . وإنـماـ يـوجـبـ الكـفـارةـ معـ الـعـلـمـ بـالـحـرـمـةـ وـكـونـهـ حـائـضاـ ، بلـ وـمـعـ الـجـهـلـ عـنـ تـقـصـيرـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـرـدـ . عـلـىـ الأـحـوطـ .

(مسألة 3) : المراد بأول الحيض ثالثه الأول ، وبوسطه ثالثه الثاني ، وبآخره ثالثـهـ الـأـخـيرـ ، فإنـكـ انـأـيـامـ حـيـضـهاـ سـتـةـ فـكـلـ ثـلـثـ يـوـمــ انـ ، أوـ سـبـعـةـ فـيـوـمـانـ وـثـلـثـ وـهـكـذـاـ .

(مسألة 4) : لو وطئها معتقداً حيضاً فبيان عدمه ، أو معتقداً عدم الحيض بيان وجوده ، لا كـفـارةـ عـلـيـهـ .

(مسألة 5) : لو اتفق حيضاً حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج ، ففي ثبوت الكـفـارةـ إـشـكـالـ ، والأـحـوطـ ذـلـكـ .

(مسألة 6) : يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمعتبر قيمة وقت الأداء .

(مسألة 7) : تـعطـىـ الـكـفـارةـ المـذـكـورـةـ لـمـسـكـينـ وـاحـدـ ، كـمـاـ تـعـطـىـ لـثـلـاثـةـ مـسـاكـينـ .

(مسألة 8) : تـتـكـرـرـ الـكـفــةـ بـتـكـرـرـ الـوـطـءـ لـوـقـعـ فـيـ أـوـقـاتـ مـخـتـلـفـةـ ، كـمـاـ

إذا وطّنها في أُوله وفي وسطه وفي آخره ، فيكُفَر بدينار وثلاثة أرباع الدينار ، وكذا لو تكرر في وقت واحد مع تخلّل التكفير ، وأمّا مع عدمه ففيه قوله ، أحوطهما ذلك .

ومنها : بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها ، ولم تكن حاملاً ، وكان زوجها حاضراً ، أو بحكمه ؛ بأن يتمكّن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته ، ولو لم تكن مدخولاً بها ، أو كانت حاملاً ، أو كان زوجها غائباً أو بحكمه ؛ بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها مع حضوره ، صح طلاقها . ولخصوصيات المسألة محل آخر .

(مسألة 9) : لو كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

ومنها : وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لـكـلـ مـشـروـطـ بالـطـهـارـةـ منـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ . وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والاحكام ، إلا أنه لا يجزي عن الوضوء ، فيجب الوضوء معه - قبله أو بعده - لـكـلـ مـشـروـطـ بـهـ كالـصـلـاةـ ، بـخـالـفـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ كـمـاـ مـرـ . ولو تعذر الوضوء فقط تغسل وتـتـيمـمـ بدلاً عنه ، ولو تعذر الغسل فقط - توضاً وتـتـيمـمـ بدلاً عنه ، ولو تعذر معاً - تـتـيمـمـ تـتـيمـمـينـ : أحدهما بدلاً عن الغسل ، والآخر بدلاً عن الوضوء .

(مسألة 10) : لـوـلـ مـيـكـ نـعـنـهـ اـلـمـاءـ إـلـاـ بـقـ درـأـحـ دـهـمـ اـتـقـ دـمـ الغـسـلـ عـلـىـ الـأـحـ وـطـ .

(مسألة 11) : لو تـتـيمـمـتـ بدلاً عنـ الغـسـلـ ، ثـمـ أـحـدـثـ بـالـأـصـغـرـ ، لمـ يـبـطـلـ تـتـيمـمـهـ إـلـىـ أـنـ تـتـيمـمـ مـنـ الغـسـلـ . والأحوط تجديده .

ومنها : وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ؛ سواء

(مسألة 12) : لو ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت ، فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ، ومع تركها القضاء ، بل الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة 13) : لو ظننت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط ، فتركت ف bian المسعة ، وجب القضاء .

(مسألة 14) : لو ظهرت في آخر النهار ، وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر ، صلت العصر ، وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً . ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر ، تجب عليها الصلاتان ، وإن تركتهما يجب قضاؤهما . وأمّا العشاءان فإن بقى من

آخر الليل أقل من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر ، يجب عليها خصوص العشاء ، وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً.

(مسألة 15) : لو اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فاًت بها ، ثم تبيّن عدمها ؛ وأنّ وظيفتها خصوص الثانية ، صحت ولا شيء عليها ، وكذا لو أتت بالثانية فتبين الضيق . ولو تركتهما وجب عليها قضاء الثانية ، وإن قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة ، صحت ووجب إيتان الأولى بعدها ، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاوتها .

(مسألة 16) : يستحب للحائض أن تبدل القطنة، وتوضأ وقت كل صلاة، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلاً ذاكراً لله تعالى . ويكره لها الخضاب بالحناء وغيرها ، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات ، وحمل المصحف ولو بخلافه ، ولمس هامشه وما بين سطوره .

فصل : في الاستحابة

والكلام في دمها وأحكامها:

دم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ . وليس لقليله ولا لكثيره حدّ . وكلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقلّ من ثلاثة ، ولم يكن دم قرح ولا نفاس ، فهو استحاضة ؛ على إشكال في الكلية . وكذلك لو لم يعلم كونه من القرح أو الجرح إن لم تكن المرأة مقروحة أو مجرورة على الأحوط . وكذا لو تجاوز الدم عن عشرة أيام ، لكن حيئنـ قد امتنج حি�ضها بالاستحاضة ، فلا بدّ في تعينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في الحيض .

وأماماً أحكامها: فهي ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة:

فالأخير : أن تـ**تلوي** القطنة بالدم من دون أن يتبهـا ويظهر من الجانب الآخر . وحكمـها : وجوب الوضوء لـ**كل صلاة** ، وغسل ظاهر فرجـها لو تـ**لوي**تـ به ، والأحوط بـ**تبديل** القطنة أو تـ**تطهير**ـها .

والثانية: أن يتقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر، ولا يسيل منها إلى الخرقة التي فوقها. وحكمها: - مضافاً إلى ما ذكر - أَنَّهُ يُجْبِي علَيْهَا غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكُلِّ صلاة حَدَثَتْ قَبْلَهَا أَوْ فِي أَنْتَهِيهَا عَلَى الْأَقْوَى، فَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ صَلَاتِ الْغَدَاءِ يُجْبِي لِلظَّهَرَيْنِ، وَلَوْ حَدَثَتْ بَعْدَهُمَا يُجْبِي لِلْعَشَاءِيْنِ.

والثالثة: أن يسيل من القطنية إلى الخرقة . وحكمها : - مضافاً إلى ما ذكر ، وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها - غسل آخر للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشاءين تجمع بينهما . هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر ، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان : غسل للظهرين ، وغسل للعشاءين تجمع بينهما . والظاهر أن الجموع بين الصالاتين بغسل واحد مشروط بالجمع وغسل للعشاءين ، ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين . والظاهر أن الجموع بين الصالاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما ، وأنه رخصة لا عزيمة ، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكلٍّ منهما . فظهور مما مرّ: أن الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول وإن استمرّت أو حدثت قبل كلٍّ صلاة من الصلوات الخمس ، تكون كالحدث المستمر مثل السلس . والكبير والوسطى حدث أصغر وأكبر :

حالة سابقة معلومة من القلة أو التوسط أو الكثرة، تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها، وإن ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة، وإن ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة . والأحوط مراعاة أسوأ الحالات .

(مسألة 2) : إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والأعمال المذكورة لو استمر الدم ، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط ، ولا- يجب للعصر ولا- للعشاءين ، وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا ، بل لو انقطع وتوضّأت للظهر ، وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء ، صلتّهما بذلك الوضوء ، ولم تحتاج إلى تجديده .

(مسألة 3) : يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما ، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها . نعم ، لو توضّأت واغتسلت في أول الوقت - مثلاً - وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل - ولو انقطاع فترة - وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت ، جاز لها تأخير الصلاة .

(مسألة 4) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم - مع عدم خوف الضرر - بحسو قطنه أو غيرها وشدّها بخرقة ، ولو خرج الدم لتقصير منها في التحفظ والشدّ أعادت الصلاة ، بل الأحوط - لو لم يكن الأقوى - إعادة الغسل والوضوء أيضاً . نعم ، لو كان خروجه لغبته - لا لتقصير منها في التحفظ - فلا بأس .

(مسألة 5) : لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ، كما إذا صارت القليلة متوسّطة أو كثيرة ، أو المتوسطة كثيرة ، وبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع

وظيفة الأدنى لا أثر لهاذا الانتقال ، فلا يجب إعادةتها . وأمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة فتعمل عمل الأعلى . وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها ، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى ، فلو تبدّلت القليلة بالمتواضطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها ، وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين ، كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلة ، فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين في الصورة الأولى ، وغسلين لهما وللعشاءين في الثانية ، بخلاف ما لو تبدّلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها ، فإنّها تغتسل لها ، بل لو توضّأت قبل التبدل تستأنف الوضوء ، حتى لو تبدّلت المتواضطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل ، وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة ، كما إذا لم تكن مسبوقة بالتتوسط . وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ، ثم ت العمل عمل الأدنى ، فلو تبدّلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح - واستمرّت عليها - اغتسلت للصبح ، واكتفت بالوضوء للبواقي ، ولو تبدّلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح ، اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين .

(مسألة 6) : يصحّ الصوم من المستحاضنة القليلة ، ولا يشترط في صحته الوضوء . وأمّا غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية على الأقوى ، ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الليلية لليلة الماضية .

(مسألة 7) : لو انقطع دمها ، فإن كـ-ان قبل فعل الطــهارة أتت بها ووصلت ، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة ، أعادتها ووصلت إن كان الانقطاع لبرء . وكــذا لو كان لفترة واسعة للطهارة والصلاحة في الوقت . وأمّا لو لم تكن واسعة

لهم اكتفت بتلك الطهارة وصلّت ، وكذلك لو كانت شاكّة في سعتها . والأحوط لمن علمت بالسعة ولكن شكّت في أنه للبُرء أو الفترة إعادة الطهارة . ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاحة إن كان لُبْرٌ أو لفترة واسعة ، وإن لم تكن واسعة أتمّت صلاتها . ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لُبْرٌ .

(مسألة 8) : ق-د-تبين مما م-ر حكم المستحاضن-ة وما لها م-ن الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام . وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام : فلا إشكال في أنه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب لو كانت ذات الصغرى ، وهو مع الغسل لو كانت ذات الوسطى أو الكبرى . والأحوط عدم كفاية الوضوء الصالحي في الأولى مع استدامتها ، ولا هو مع الغسل في غيرها ، خصوصاً لو أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة ، أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة ، فيتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً على الأحوط . وأمّا الطواف المستحبّ ، فحيث إنه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ، لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو ؛ وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى ؛ من جهة دخول المسجد-د لو قلنا به . وأمّا مس كتابة القرآن فلا إشكال في أنه لا يحل لها إلا بالوضوء فقط في ذات الصغرى ، وبه مع الغسل في غيرها . والأحوط عدم الاكتفاء بمجرد الإتيان بوظائف الصلاة ، فتأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلاً . نعم ، الظاهر جواز حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها .

وهل تلك-ون ذات الكبرى والوسطى بحكم العائض مطلقاً ؟ فيحرم عليهما ما يحرم عليهما بدون الغسل ، أم لا ؟ الأحوط أن لا يغشاها زوجها ما لم تغسل ،

ولا يجب ضمّ الوضوء وإن كان أحوط ، ويكتفي الغسل الصلاتي لو واقع في وقتها بعد الصلاة ، وأمّا لو واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً على الأحوط ، كما قلنا في الطواف . وأمّا مكثها في المساجد ودخولها المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوطء . وأمّا صحة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال .

فصل : في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضائه عشرة أيام من حينها ؛ ولو كان سقطاً ولم تلح فيه الروح ، بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد ، ومع الشك لم يحكم بكونه نفساً . وليس لأقله حدّ ، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة ، ولو لم ترَ دماً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفس لها . وأكثره عشرة أيام ، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد ، لا من حين الشروع في الولادة . وإن ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة ، وأمّا الليلة الأولى فهي جزء النفاس إن ولدت فيها ؛ وإن لم تحسب من العشرة ، وإن ولدت في وسط النهار يُلْفِق من اليوم الحادي عشر ، ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأول ، ومبدأ العشرة من وضع الثاني .

(مسألة 1) : لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكّ ما رأته نفساً ؛ سواء رأت تمام العشرة أم بعضها ، وسواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا . والنقاء المتخلّل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى ، فلو رأت يوماً بعد

الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاساً ، وكذا لو رأت يوماً في يوماً لا ، إلى العشرة . ولو لم تر الدم إلاّ اليوم العاشر يكون هو النفاس ،
والنقاء السابق طهر

كله . ولو رأت الثالث ثم العاشر يكون نفاسها ثمانية .

(مسألة 2) : لو رأت الدم في تمام العشرة ، واستمر إلى أن تجاوزها ، فإن كانت ذات عادة عدديّة في الحيض ، ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها ؛ سواء كانت عشرة أو أقلّ ، وعملت بعدها عمل المستحاضنة . وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة ، وتعمل بعدها عمل المستحاضنة ؛ وإن كان الاحتياط إلى الشمانية عشر - بالجمع بين وظيفتي النساء والمستحاضنة - لا ينبغي تركه .

(مسألة 3) : يعتبر فصل أقلّ الطهر - وهو العشرة - بين النفاس والحيض المتأخر ، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ، ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر ، لم يكن حيضاً ، بل كان استحاضة ؛ وإن كان الأحوط إلى الشمانية عشر ، الجمع بين وظيفتي النساء والمستحاضنة إذا لم تكن ذات عادة ، كما مرّ . وأماماً بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقلّ الطهر على الأقوى ، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر - متصلةً به أو منفصلأ عنه بأقلّ من عشرة - يكون حيضاً ، خصوصاً إذا كان في العادة .

(مسألة 4) : لو استمرّ الدم إلى شهر أو أقلّ أو أزيد ، وبعد مضي العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها ، محكوم بالاستحاضة . نعم ، بعد مضي عشرة أيام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً ، فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً ، وإلاّ فترجع إلى الصفات والتميّز ، وإلاّ إلى الأقارب ، وإلاّ فتجعل

سبعة حيضاً وما عدتها استحاضة على التفصيل المتقدم في الحيض ، فراجع .

(مسألة 5) : لو انقطع دم النفاس في الظاهر ، يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض ، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للشروط به كالحائض .

(مسألة 6) : أحكام النساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها، وعدم صحة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، وكذا مسّ كتابة القرآن، وقراءة العزائم، ودخول المساجدين ، والمكث في غيرهما ، ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة ، وغير ذلك على التفصيل الذي سبق في الحيض .

فصل : في غسل مسّ الميّت

وبسبب وجوبه : مسّ ميّت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده ولو كان غسلاً اضطرارياً ، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء البارد لفقد الخلطيين ، بل ولو كان المغسل كافراً لفقد المسلم المماثل ؛ وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به . ويلحق بالغسل التيمم عند تعلّمه ، وإن كان الأحوط عدمه . ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير ؛ حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر ، كما لا فرق بين ما تحله الحياة وغيره ، ماساًً وممسوساًً بعد صدق اسم المسّ ، فيجب الغسل بمسّ ظفره بالظفر . نعم ، لا يوجبه مسّ الشعر مائةً وممسوساًً .

فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتّصال ، يكون كذلك حال الانفصال .

(مسألة 2) : الشهيد كالمحشّل ، فلا يوجب مسّه الغسل ، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حدّاً ، فأمر بتقديم غسله ليقتل .

(مسألة 3) : لو مسّ ميّتاً وشكّ أنه قبل بردّه أو بعده لا يجب الغسل ، وكذا لو شكّ في أنه كان شهيداً أو غيره ، بخلاف ما إذا شكّ في أنه كان قبل الغسل أو بعده ، فيجب الغسل .

(مسألة 4) : إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ ، وخرج منه الروح بالمرة ، لا-يوجب مسّه الغسل ما دام متّصلاً . وأمّا بعد الانفصال فيجب الغسل بمسّه إذا اشتمل على العظم ، وإلاّ ففيه إشكال . وكذا لو قطع عضو منه واتّصل بيده ولو بجلدة ، لا يجب الغسل بمسّه في حال الاتّصال ، ويجب بعد الانفصال إذا اشتمل على العظم .

(مسألة 5) : مسّ الميّت ينقض الوضوء على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة ، فيجب الوضوء مع غسله لكلّ مشرط به .

(مسألة 6) : يجب غسل المسّ لكلّ مشرط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة ، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاحة والطوف الواجب ومسّ كتابة القرآن على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 7) : يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد ، والمكث فيها ، وقراءة العزائم ، ويجوز وطؤه لو كان امرأة ، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغسل للصلاحة ونحوها .

(مسألة 8) : تكرار المسئ لا يوجب تكرار الغسل - كسائر الأحداث - ولو

كان الممسوس متعددًا.

فصل : في أحكام الأموات

اشارة

يجب على من ظهر عنده أellarات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً، ورد الأمانات التي عنده، أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها، وكذا يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة، كالصلوة والصوم والحجّ - غالباً - ونحوها إذا كان له مال ، وفيما يجب على الولي - كالصلوة والصوم - يتخير بين إعلامه والإيصاء به .

(مسألة 1) : لا يجب عليه نصب القيم على أطفاله الصغار ، إلا إذا كان عدمه تضييقاً لهم ولحقوقهم ، فإذا نصب فليكن المنصوب أميناً، وكذا من عينه لأداء الحقوق الواجبة .

(مسألة 3) : يستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، ونقله إلى مصلاّه إذا اشتد نزعه بشرط أن لا يوجب أذاء ، وقراءة سوري «يس» و«الصفات» عنده لتعجّيل راحته . وكذا يستحب تغميض عينيه ، وتطبّيق فمه ، وشد فكّيه ، ومد يديه إلى جنبيه ، ومد رجليه ، وتغطّيته بثوب ، والإسراف عندـه في الليل ، وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازـته ، والتعجـيل في تجهـيزه إلا مع اشتـباـه حالـه ، فيـنتـظر إـلـى حـصـول اليـقـين بـموـتـه . ويـكـرـه مـسـه فيـ حالـ النـزعـ ، ووـضـعـ شـيـء تـقـيلـ عـلـى بـطـنـه ، وابـقاـوـه وـحدـه ، وكـذـا يـكـرـه حـضـورـ الجنـبـ والـحـاضـنـ عندـ حالـ الـاحتـضارـ .

القول : في غسل الميت

يجب كفایة تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفًا على الأحوط تغسله بالكيفية التي عندنا والتي عندهم، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين ، كالنواصب والخوارج وغيرهما على التفصيل الآتي في النجاسات ، وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحکمهم ، فيجب تغسيلهم . بل يجب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر ، ويكتفن ويدفن على المتعارف ، ولو كان له أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله ، بل يلف في خرقه ويدفن .

(مسألة ١) : يسقط الغسل عن الشهيد - وهو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص - بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمين حيّاً . وأمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبـه رمق ، فيجب غسلـه وتكفينـه على الأحـوط لـخـرجـه فـالظـاهـر وجـبـ غـسلـه وـتـكـفـينـه . ويـلـحقـ بهـ المـقـتـولـ فيـ

حفظ بيضة الإسلام ، فلا يغسل ولا يحنّط ولا يكفن ، بل يدفن بثيابه ، إلا إذا كان عارياً فيكفن . وكذا يسقط عنّه وجوب قتله بترجم أو قصاص ، فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت ، ثم يكفن كتكفينه ويحنّط ، ثم يقتل ويصلّى عليه ، ويدفن بلا تغسيل ، والظاهر أن نية الغسل من المأمور ؛ وإن كان الأحوط نية الأمر أيضاً .

(مسألة 2) : القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها، بل تلف في خرقه وتدفن على الأحوط، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتدفن بعد التلف في خرقه . ويتحقق بها إن كانت عظماً مجرداً في الدفن ، والأحوط الإلحاد في الغسل أيضاً؛ وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة . وإن كانت صدراً، أو اشتملت على الصدر، أو كانت بعض الصدر الذي محلّ القلب في حال الحياة - وإن لم يشتمل عليه فعلاً - تغسل وتكتفن ويصلّى عليها وتدفن ، ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفافة ، إلاـ إذا كانت مشتملة على بعض محل المئزر أيضاً، ولو كان معها بعض المساجد يحّنط ذلك البعض . وفي إلحاد المنفصلة من الحي بالميـت في جميع ما تقدّم إشكالـ، لا يترك الاحتياط بالإلحاد فيها، وعدم الإلحاد في المسـ بعد الغسل في العظم أو المشتمل عليه .

(مسألة 3) : تغسيل الميّت كتكفين -ه والصلاحة علي -ه فرض على الكفایة-ة على جميع المكّلفين ، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين ، وإن كان أولى الناس بذلك أولاً لهم بميراث -ه ؛ بمعنى أنّ الوليّ لو أراد القيام بـه أو عيّن شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمتـه ، بل قيام الغير به مشروط بإذنـه على الأقـوى ، فلا يجـوز بدونه . نعم ، تسقط شرطيته مع امتلاكه عنه وعن القيام به على الأقوى ؛ وإن كان

الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة ، ولو كان الولي قاصراً أو غائباً لا يبعد وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي . والإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

(مسألة 4) : المراد بالولي الذي لا يجـوز مزاحمتـه أو يجب الاستئذان منـه كلـ من يرثه بنسـب أو سـبب ، ويترتبـ ولا يتـهم على ترتـيب طبقـات الإرـث ، فالطبـقة الأولى مـقدمـون علىـ الثانية ، وهـي علىـ الثالثـة ، فإذا فقدـت الأـرحـام فالـأـحوـطـ الاستـئـذـانـ منـ المـولـىـ المـعـتـقـ ، ثمـ ضـامـنـ الجـرـيرـةـ ، ثمـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ . وأـمـ اـفـ يـ نفسـ الطـبـقـاتـ فـتـقـدـمـ الرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ لـاـ يـخـلـوـمـ نـ وـجـهـ ، لكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ تركـ الـاحتـيـاطـ فيـ الاستـئـذـانـ عـنـهـنـ أـيـضاـ . والـبـالـغـونـ مـقدمـونـ عـلـىـ غـيرـهـمـ ، ومنـ تـقـرـبـ إـلـىـ المـيـتـ بـالـأـبـوـيـنـ أـولـىـ مـمـنـ تـقـرـبـ إـلـىـهـ بـأـحـدـهـمـ ، ومنـ اـنـتـسـبـ إـلـىـ أـبـ أـولـىـ مـمـنـ اـنـتـسـبـ إـلـىـهـ بـالـأـمـ . وـفـيـ الطـبـقـةـ الـأـلـيـ أـلـيـ الـأـبـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـأـمـ وـالـأـلـوـلـادـ ، وـهـمـ عـلـىـ أـلـوـادـهـمـ . وـفـيـ الطـبـقـةـ الثـالـثـةـ الـجـدـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـإـخـوـةـ عـلـىـ وـجـهـ . وـإـنـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ . وـهـمـ عـلـىـ أـلـوـادـهـمـ . وـفـيـ الثـالـثـةـ الـعـمـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـخـالـ وـهـمـ عـلـىـ أـلـوـادـهـمـ .

(مسألة 5) : الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها دائمة كانت أو منقطعة ؛ على إشكال في الأخيرة .

(مسألة 6) : لو أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي فالـأـحوـطـ الاستـئـذـانـ منهـ وـمنـ الـولـيـ .

(مسألة 7) : يشترط المماطلة بين المعجل والميت في الذكرة والأنثة ، فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستار ومن دون لمس

ونظر ، إلّا الطفل الذي لا يزيد عمره من ثلاث سنين ، فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ، وإلّا الزوج والزوجة ، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرد ؛ حتّى أَنْه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية . ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة ، والدائمة والمنقطعة والمطلقة الرجعية قبل انقضاء عدّة الطلاق ؛ على إشكال في الآخرين .

(مسألة 8) : لا_إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس - مع فقد المماثل - حتّى عارياً مع ستر العورة ، وأمّا مع وجوده ففيه تأمّل وإشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 9) : يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة ولا معتدة ولا مبغضة ، بل ولا مكاتبة على الأحوط . وأمّا تغسيل الأمة مولاها فيه إشكال .

(مسألة 10) : الميّت المشتبه بين الذكر والأنثى - ولو من جهة كونه خُتنى - يغسله من وراء الثوب كلّ من الرجل والأنثى .

(مسألة 11) : يعتبر في المغسّل الإسلام ، بل والإيمان في حال الاختيار ، ولو انحصر المغسّل المماثل في الكتبي أو الكتيبة ، أمر المسلم الكتيبة والمسلمة الكتبي أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميّت ، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت ، أو يغسل في الكرّ أو الجاري ، تعين على الأحوط . ولو انحصر المماثل في المخالف فكذلك ، إلّا أَنْه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل ، ولا إلى عدم مسّ الماء وبدن الميّت ، ولا إلى الغسل في الكرّ والجاري . ولو انحصر المماثل في الكتبي والمخالف يقدّم الثاني .

(مسألة 12) : لولم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى ،

ولا يبعد أن يكون الأحוט ترك غسله ودفنه بثيابه . كما أن الأحוט أن ينشف بدنه قبل التكفين ؛ لاحتمالبقاء نجاسته فيتجسس الكفن به .

(مسألة 13) : الأحوط اعتبار البلوغ في المغسّل ، فلا يجزي تغسيل الصبي المميز على الأحوط ؛ حتى بناءً على صحة عباداته ، كما هو الأقوى .

القول : في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنه ، والأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسله ، وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل . ويجب تغسله ثلاثة أغسال : أولها بماء السدر ، ثمّ بماء الكاف-ور ، ثمّ بالماء الخالص ، ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقه التأخير . وكيفية كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة ، فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثمّ الطرف الأيمن ثمّ الأيسر . ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط ؛ لأنّ يكتفي في كلّ غسل بارتماسة واحدة . نعم ، يجوز في غسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة من كلّ غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب .

(مسألة 1) : يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه .

(مسألة 2) : لو تعدد أحد الخليطين أو كلاهما ، غُسل بالماء الخالص بدلاً

عما تعدد على الأحوط ، بل وجوبه لا يخلو من قوّة قاصداً به البدلية مراعياً للترتيب بالنية .

(مسألة 3) : لو فقد الماء للغسل ي-يمم ثلاث تيممات بدلأ عن الأغسال على الترتيب ، والأحوط تيمم آخر بقصد بدلتيه عن المجموع ؛ وإن كان الأقوى عدم لزومه . وي-يمم أيضاً لو كان مجرحاً أو محرقاً أو مجذوراً؛ بحيث يخاف من تناثر جلده لو غسل ، ولا يترك الاحتياط بالتيمم بيد الحي وبيد الميت مع الإمكان ؛ وإن لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت إن أمكن . ويكتفي ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط التعدد .

(مسألة 4) : لو لم يكن عنده الماء إلا بمقدار غسل واحد ، غسله **غسلاً**

واحداً وي-يممه تيممين ، فإن كان عنده الخليطان أو السدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول ، وي-يممه للأخرين . وكذا إن لم يكونا عنده على الأقوى . ويحتمل بعيداً وجوب صرفه للثالث والتيمم للأولين . وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين ؛ بأن ي-يمم تيممين بدلأ عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً ، ثم يغسل بالماء بقصد ما في الذمة مردداً بين كونه الغسل الأول أو الثالث ، ثم تيممين بقصد الاحتياط : أحدهما بدلأ عن الغسل الثاني ، والآخر بدلأ عن الثالث . ولو كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الأول وي-يممه تيممين للثاني والثالث ، ويحتمل بعيداً صرفه في الثاني والتيمم للأول والثالث . والأحوط أن ي-يمم أولاً بدلأ عن الغسل الأول ، ثم يغسل بماء الكافور قاصداً به

ما في الواقع ؛ من بدلتيه عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني ، ثم ي-يمم تيممين : أحدهما بدلأ عن الغسل بماء الكافور ، والثاني بدلأ عن الغسل بماء الخالص ، ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين ، فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأولين ويممه للثالث ، وكذا لو كان عنده أحد الخليطين أو لم يكن شيء منهما .

(مسألة 5) : لو كان الميت محرماً يغسّله ثلاثة أغسال كالمحلّ ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني ، إلاّ أن يكون موته بعد التقصير في العمرة ، وبعد السعي في الحجّ . وكذلك لا يحتّط بالكافور إلاّ بعدهما .

(مسألة 6) : لو يمّمه عند تعذر الغسل ، أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخلط ، ثمّ ارتفع العذر ، فإنّ كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول ، والأحوط إعادةه مع الخلط في الثاني ، وإنّ كان بعده مضني .

(مسألة 7) : لو كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما ، أجزأ عنها غسل الميت .

(مسألة 8) : لو دفن بلا غسل ولو نسياناً ، وجب نشه لنغسيله إن لم يكن فيه محذور ؛ من هتك حرمة الميت لأجل فساد جثّته ، أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه ، وكذا إذا ترك بعض أغساله أو تبيّن بطلانه ، وكذا إذا دفن بلا تكفين . وأماماً لو دفن مع الكفن الغصبي فإنّ لم يكن في النعش محذور يجب ، وأماماً مع المحذور المتقدّم فقيه إشكال . والأحوط للمغضوب منهأخذ قيمة الكفن . نعم ، لو كان الغاصب هو الميت فالآقوى جواز نشه حتى مع الهتك . ولو تبيّن أنه لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها لا يجوز نشه ، بل يصلّى على قبره .

(مسألة 9) : لا ييجـوزـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـىـ تـغـسـيلـ المـيـتـ ، إلاـ إـذـ جـعـلـتـ

الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة ، مثل تلبيس أصابعه ومفاصله ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيـهـ بالـسـدـرـ أوـ الأـشـنـانـ قـبـلـ التـغـسـيلـ ، وـتـنـشـيفـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ بـثـوـبـ نـظـيفـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ .

(مسألة 10) : لون تجسس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثناءه - بخروج نجاسته أو نجاسة خارجية - لا يجب إعادة غسله حتّى فيما خرج منه بول أو غائط على الأقوى ، وإن كان الأح�وط إعادته لو خرجا في أثناءه . نعم ، يجب إزالة الخبث عن جسده ، والأح�وط ذلك ولو كان بعد وضعه في القبر ، إلا مع التعذر ولو لاستلزماته هتك حرمتها بسبب الإخراج .

(مسألة 11) : اللوح أو السري - رال - ذي يُغسل على -ه الميّت ، لا يجب غسل -ه بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة . نعم ، الأح�وط غسله لميّت متأخر ، وإن كان الأقوى أنه يظهر بالتبغية ، وكذا الحال في الخرق الموضوّعة عليه ، فإنّها أيضًا تظهر بالتبع .

(مسألة 12) : الأح�وط أن يوضع الميّت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحضر ، وإن كان الأقوى أنه من السنن .

(مسألة 13) : لا يجب الوضوء للميّت على الأصحّ . نعم ، يقوى استحبابه ، بل هو الأح�وط ، وينبغي تقديمها على الغسل .

القول : في آداب الغسل

وهي أمور : وضعه على ساجة أو سرير ، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه ، لكن حينئذ يراعي رضا الورثة على الأح�وط ، وأن يكون تحت الظلّال من سقف أو خيمة ونحوهما ، وستر عورته وإن لم يُنظر إليها ، أو كان المغسل ممّن يحرز له النظر إليها ، وتلبيس أصابعه ومفاصله برقق ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيه بالسدر أو الأسنان أمام الغسل ، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأولين ، إلا

أن يكون الميّت امرأة حاملاً ، وتشليث غسل اليدين والفرجين ، وتشليث غسل كلّ عضو من كلّ غسل ، فيصير مجموع الغسالات سبعاً وعشرين ، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

(مسألة 1) : لو سقط من بدن الميّت شيء ؛ من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ ، يجعل معه في كفنه ويدفن .

القول : في تكفين الميّت

وهو واجب كفائي كالتسغيل . والواجب منه ثلاثة أنواع : مئزر يستر بين السرة والركبة ، وقميص يصل إلى نصف الساق لا- أقلّ على الأحوط ، وإزار يغطي تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسم ، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ، ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسم . وعن دفع ذر الجميع أتي بما تيسّر من دماماً للأشتمل على غيّره لدى الدوران ، ولو لم يمكن إلاّ ستر العورة وجب .

(مسألة 1) : لا- يج- وز التكفين بالمعص- وب ول-وف- ي- ح- الاصط- رار ، ولا- بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ، ولا بجل- د- الميّة ، ولا بالنجس حتى م- اعفي عنه في الصلاة ، ولا بما لا يؤكل لحمه جل- داً- ان أو شعراً أو وب- راً ، بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأح- وط ، دون صوفه وشعره ووبره ، فإنه لا بأس به .

(مسألة 2) : يختصّ دم جواز التكفين بما ذكر فيما دعا المغضوب بحال الاختي- ار ، فيج- وز الجميع م- ع الاصط- رار ، بل لو عمل جل- د المأك- ول عل-ى نحو يصدق عليه الشوب يجوز في حال الاختيار أيضاً ، ومع عدم الصدق

لا يجوز اختياراً، ومع الدوران يقدّم النجس، ثم الحرير على الأحوط، ثم المأكول، ثم غيره.

(مسألة 3) : لو تبّخس الكفن قبل الوضع في القبر، وجبت إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قادح في الكفن، وكذا بعد الوضع فيه، والأولى القرض في هذه الصورة، ولو تعذر غسله ولو من جهة توقيفه على إخراجه تعين القرض، كما أنه يتعمّن الغسل لو تعذر القرض؛ ولو من جهة استلزمها زوال ساترية الكفن . نعم ، لو توقف الغسل على إخراجه من القبر و هتكه فلا- يجب ، بل لا يجوز ، ولو تعذّرا وجّب التبديل مع الإمكان لولم يلزم الهتك ، وإلا لا يجوز .

(مسألة 4) : يخرج الكفن - عدا ما استثنى - من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا والميراث ، والظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه منه ، وكذا سائر مؤن التجهيز ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب ؛ مع التحفظ على عدم إهانته . وكذا يخرج من الأصل الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض وأجرة الحمال والحفار وغيرها من مؤن التجهيز ؛ حتّى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة ، ولو كانت التركة متعلقة لحقّ الغير بسبب الفلس أو الرهانة ، فالظاهر تقديم الكفن عليه . نعم ، في تقديمها على حق الجنائية إشكال . ولو لم تكن له تركة بمقدار الكفن دُفناً عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذلك ، بل يستحبّ .

(مسألة 5) : كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها ؛ كبيرة كانت أو صغيرة ، مجونة أو عاقلة ، حرّة أو أمّة ، مدخوله أو غيرها ، مطيبة أو ناشزة . وفي المنقطعة إشكال ، سيّما إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جدّاً . ولا يترك الاحتياط في المطلقة الرجعية ، بل الظاهر كونها عليه .

(مسألة 6) : لو تبرّع متبرّع بكتفها ولم يكن وهنًا عليها سقط عن الزوج .

(مسألة 7) : لو مات الزوج بعد زوجته أو قبلها أو مقارنًا لها ، ولم يكن له مال إلا بمقدار كفن واحد ، قُدم عليها .

(مسألة 8) : لو كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها ، فلو أيسر بعد دفنتها ليس للورثة مطالبة قيمته .

(مسألة 9) : لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب . نعم ، كفن المملوك على سيده ، إلا الأمة المزوجة ، فعلى زوجها .

القول : في مستحبات الكفن وآداب التكفين

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث في كـ-لـ-مـ من الرجل والمرأة بخرقـة للفخذين ؛ طولها ثلاثة أذرع ونصف ، وعرضها شبر إلى شبر ونصف ، تُشدّ من الحقوين ثم تلفّ على الفخذين لفـا شـديـداً على وجـهـ لا يـظـهـرـ منـهـماـ شـيءـ إـلـىـ أنـ تـصـلـ إـلـىـ الرـكـبـتـيـنـ ، ثم يـخـرـجـ رـأـسـهاـ منـ تـحـتـ رـجـلـيهـ إـلـىـ جـانـبـ الـأـيـمـنـ ، ثـمـ يـغـمـزـ فـيـ المـوـضـعـ الـذـيـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـلـفـ . وـجـعـلـ شـيءـ مـنـ القـطـنـ بـيـنـ الـأـلـيـتـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ يـسـترـ العـورـتـيـنـ ، بـعـدـ وـضـعـ شـيءـ مـنـ الذـرـيرـةـ عـلـيـهـ ، وـيـحـشـىـ دـبـرـهـ بـشـيءـ مـنـهـ إـذـاـ خـشـيـ خـرـوجـ شـيءـ مـنـهـ ، بـلـ وـقـبـلـ الـمـرـأـةـ يـأـسـنـاـ ، سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـخـشـيـ خـرـوجـ دـمـ النـفـاسـ وـنـحـوـهـ مـنـهـ ، كـلـ ذـلـكـ قـبـلـ الـلـفـ بـالـخـرـقـةـ الـمـذـكـورـةـ . وـلـفـافـةـ أـخـرىـ فـوـقـ الـلـفـافـةـ الـوـاجـبـةـ ، وـالـأـفـضـلـ كـوـنـهـاـ بـرـدـاـ يـمـانـيـاـ ، بـلـ يـقـوـىـ اـسـتـحـبـابـ لـفـافـةـ ثـالـثـةـ سـيـمـاـ فـيـ الـمـرـأـةـ ، وـفـيـ الـرـجـلـ خـاصـّـةـ بـعـمـامـةـ يـلـفـ بـهـ رـأـسـهـ بـالـتـدوـيرـ ، وـيـجـعـلـ طـرـفـاهـاـ تـحـتـ الـحـنـكـ ، وـيـلـقـىـ فـضـلـ الشـقـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ الـأـيـسـرـ وـبـالـعـكـسـ ، ثـمـ يـمـدـانـ إـلـىـ صـدـرـهـ ، وـفـيـ الـمـرـأـةـ خـاصـّـةـ بـمـقـنـعـةـ بـدـلـ الـعـمـامـةـ ، وـلـفـافـةـ يـشـدـ بـهـ ثـدـيـاهـاـ إـلـىـ

ظهورها . ويستحب إجادة الكفن ، وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة ، وأن يكون من القطن ، وأن يكون أحياناً عدا الحبّة ، فإنّ الأولى أن تكون بُرداً أحمر ،

وأن يكون من ثياب أحرم فيها ، أو كان يصلّى فيها ، وأن يخاطر على الأولى بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ، وأن يلقى على كلّ ثوب منه شيء من الكافر والذريرة ، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن وعلى الجريدين : «إنَّ فلان بن فلان يشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم

وأنَّ علياً والحسن والحسين - ويعد الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم - أئمّته وسادته وقادته ، وأنَّ البعث والثواب والعقاب حقّ» وأن يكتب عليه الجوشن الكبير . نعم ، الأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من التجاسة والقدارة ، والأحوط التجنب عن الكتابة في المواضع التي تنافي احترامها عرفاً . والأولى للمباشر للتکفين لو كان هو المغسل الغسل من المسن والوضوء قبل التکفين ، وإذا كان غيره الطهارة من الحديث الأكبر والأصغر .

القول : في الحنوط

وهو واجب على الأصحّ ، صغيراً كان الميت أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدم . ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم ، والأقوى جوازه قبل التکفين وبعده وفي الآثناء ، وإن كان الأول أولى .

وكيفيته : أن يمسح الكافور على مساجده السبعة ، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها ، بل هو الأحوط . ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومفاصله به ، والأولى الإتيان به رجاءً ، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة .

(مسألة 1) : لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط ، بل الواجب

المسمي ممّا يصدق معه المسمح به . والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفية ، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية ، ودونه أربعة دراهم ، ودونه مثقال شرعي ، ودونه درهم ، ولو تعدد الجميع حتّى المسمي منه دُفن بغير حنوط .

(مسألة 2) : يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يسمح به الموضع المنافي لاحترامها كالإبهامين .

القول : في الجريدين

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميت ؛ صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، ويوضع مع الصغير رجاء . والأفضل كونهما من جريد النخل ، وإن لم يتيسر فمن السدر ، وإنّ فمن الخلاف ، وإنّ فمن الرمان ، وإنّ فمن كلّ شجر رطب . والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع ؛ وإن أجراً الأقل إلى شبر ، والأكثر إلى ذراع ، كما أنّ الأولى في كيفية وضعهما : جعل أحدهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغ ملتصقاً بجلده ، والآخر في جانبه الأيسر ؛ من عند الترقوة إلى ما بلغ فوق القميص تحت اللفافة .

القول : في تشيع الجنائز

وفضله كثير ، وثوابه خطير ؛ حتّى ورد في الخبر : «من شيع جنازة فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف ألف حسنة ، ويُمحى عنه مائة ألف ألف سيئة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، فإن صلّى عليها يشيّعه مائة ألف ألف ملك كلّهم يستغفرون له ، فإن شهد دفنهما وكل الله به مائة ألف ألف ملك يستغفرون له حتّى يبعث من قبره ، ومن صلّى على ميت صلّى عليه جبرئيل وبسبعين ألف ألف

ملك ، وغفر له ما تقدم مـن ذنبه ، وإن أقام عليـه حـتـى يدفعه وحـتـى علىـه مـن التراب اتـقلب من الجنـازـة وله بكلـ قـدـم من حيث تبعـها حـتـى يرجع إـلـى مـنـزـلـه قـيـرـاطـ من الأـجـر ، والـقـيـرـاطـ مـثـلـ جـبـلـ أحـدـ يـلـقـيـ فـي مـيزـانـه من الأـجـرـ .

وأـمـا آـدـابـه فـهـيـ كـثـيرـةـ :

منـهـاـ :ـ أـنـ يـقـولـ حـامـلـ الـجـنـازـةـ حـيـنـ حـمـلـهـ :ـ «ـ بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ ، وـصـلـلـيـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ .ـ»ـ

وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـحـمـلـهـاـ عـلـىـ أـكـتـافـهـ لـاـ عـلـىـ الدـاـبـةـ وـنـحـوـهـاـ إـلـاـ لـعـذـرـ كـبـعـدـ الـمـسـافـةـ ؛ـ لـثـلـاـ يـحـرـمـواـ مـنـ فـضـلـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـأـكـتـافـ .ـ وـأـمـاـ كـراـهـةـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الدـاـبـةـ فـغـيـرـ مـعـلـومـةـ .ـ

وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـكـونـ الـمـشـيـ خـاـشـعـاـ مـتـفـكـرـاـ ،ـ مـتـصـوـرـاـ أـنـ هـوـ الـمـحـمـولـ وـقـدـ سـأـلـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ فـأـجـيـبـ .ـ

وـمـنـهـاـ :ـ الـمـشـيـ ،ـ وـالـرـكـوبـ مـكـرـوهـ إـلـاـ لـعـذـرـ .ـ نـعـمـ ،ـ لـاـ يـكـرـهـ فـيـ الرـجـوعـ .ـ

وـمـنـهـاـ :ـ الـمـشـيـ خـلـفـ الـجـنـازـةـ أـوـ جـانـبـيـهـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـفـضـلـ .ـ

وـمـنـهـاـ :ـ التـرـيـعـ ؛ـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـحـمـلـ السـخـصـ الـوـاحـدـ جـوـانـبـهـ الـأـرـبـعـةـ .ـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـبـتـدـئـ بـمـقـدـمـ السـرـيرـ مـنـ طـرـفـ يـمـينـ الـمـيـتـ ،ـ فـيـضـعـهـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـأـيـمـنـ ،ـ ثـمـ يـحـمـلـ مـؤـخـرـهـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـأـيـمـنـ ،ـ ثـمـ مـؤـخـرـهـ الـأـيـسـرـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـأـيـسـرـ ،ـ ثـمـ يـتـنـقـلـ إـلـىـ الـمـقـدـمـ الـأـيـسـرـ وـيـضـعـهـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـأـيـسـرـ .ـ

وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـ الـمـصـيـةـ حـافـيـاـ وـاضـعـاـ رـدـاءـهـ ،ـ أـوـ مـغـيـرـاـ زـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ مـنـاسـبـ لـلـمـعـزـىـ حـتـىـ يـعـرـفـ .ـ

وـيـكـرـهـ الـضـحـكـ وـالـلـعـبـ وـالـلـهـوـ ،ـ وـوـضـعـ الرـدـاءـ لـغـيـرـ صـاحـبـ الـمـصـيـةـ ،ـ وـالـإـسـرـاعـ فـيـ الـمـشـيـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـافـيـ الرـفـقـ بـالـمـيـتـ ،ـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـالـعـدـوـ ،ـ بـلـ يـنـبـغـيـ الوـسـطـ

في المشي ، وإتباعها بالنار ، إلا المصباح بل مطلق الضياء في الليل ، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً ، إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم ، والأولى ترك النساء تشيع الجنائز حتى للنساء ، ولا يبعد الكراهة للشاشة .

القول : في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفًا للحق على الأصح . ولا يجوز على الكافر بأقسامه ؛ حتى المرتد ومن حكم بكافره ممن انتحل الإسلام ، كالنواصب والخوارج . ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم ، وكذا لقيط دار الإسلام ، وأماماً لقيط دار الكفر - إن وجد فيها مسلم يتحمل كونه منه - ففيه إشكال . وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم ، بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين ، وفي الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحد إذا ولد حياً تأمل . وأماماً من ولد ميتاً فلا تستحب وإن ولجه الروح قبل ولادته . وقد تقدّم

سابقاً : أن حكم بعض البدن - إن كان صدرأً ، أو مشتملاً عليه ، أو كان بعض الصدر الذي محل القلب وإن لم يشتمل عليه فعلاً - حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه .

(مسألة 1) : محل الصلاة بعد الغسل والتکفين ، فلا تجزي قبلهما ، ولا تسقط بـ-ذرهما ، كما أن لا تسقط بـ-ذر الدفـ-ن أيضاً ، ولو وجـ-د في الفلاة ميت ولم

يمكن غسله وتکفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى . والحاصل : أن كل ما تعدد من الواجبات يسقط ، وكل ما يمكن يثبت .

(مسألة 2) : يعتبر في المصلي على الميت أن يكون مؤمناً ، فلا يجزي صلاة المخالف ، فضلاً عن الكافر . ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى ، فيصحي صلاة

الصبي المميز ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمل . ولا يعتبر فيه الذكورة ، فتصح صلاة المرأة ولو على الرجال ، ولا يشترط في صحتها عدم الرجال ، ولكن ينبغي تقديمهم مع وجودهم ، بل هو أحوط .

(مسألة 3) : الصلاة على الميّت وإن كان فرضاً على الكفایة، إلا أنّه كسائر أنواع تجهیزه أولى الناس بها أولاً لهم بمیراثه ، ولو أراد المباشرة بنفسه أو عيّن شخصاً لها لا يجوز مزاحمته ، بل الأقوى اشتراط إذنه في صحة عمل غيره . ولو أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معين ، فالأحوط على الوليّ الإذن ، وعلى الوصي الاستئذان منه .

(مسألة 4) : يستحبّ فيها الجماعة ، والأحوط اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحال ونحوه ، وإن لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الإمامة والجماعة ، إلاّ فيما يشترط في صدقها عرفاً ، كعدم البعد المفترط والحال الغليظ . ولا يتحمّل الإمام هنا عن المأمورين شيئاً.

(مسألة 5) : يجوز أن يصلّي على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعدّدون فرادى ، بل وبالجماعات المتعدّدة . ويجوز لكلّ واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ، فإذا فرغ نوى الباقون الاستحباب أو القربة ، وكذلك الحال في المصلّين المتعدّدين في جماعة واحدة .

وهي خمس تكبيرات : يأتي بالشهادتين بعد الأولى ، والصلوة على النبي وآله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميّت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف . ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتنقية . وليس فيها أذان ، ولا إقامة ، ولا قراءة ، ولا رکوع ، ولا سجود ، ولا تشهد ، ولا سلام .

ويكفي في الأدعية الأربع مسماها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله» ، وبعد الثانية : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ» ، وبعد الثالثة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» ، وبعد الرابعة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِذَا الْمَيِّتَ» ، ثم يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ» وينصرف .

وال الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهًا واحدًا صمدًا فردًا حيًّا في يوم دائماً أبداً ، لم يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَلَا ولَدًا ، وأشَهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه وَرَسُولُه ، أرسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» ، وبعد الثانية : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وارْحَمْ مُحَمَّدًا وآلَ مُحَمَّدٍ ؛ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكَتَ وَتَرَحَّمَتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ» ، وبعد الثالثة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، تابِعْ اللَّهُمَّ يَبْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، وبعد الرابعة : «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسْجَنِ قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَّتِكَ ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَبْضَتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ ، وَقَدْ

احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ميناً ، اللهم إن كان محسيناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، واغفر لنا ولهم ، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه ، وأبعده ممن يتبرأ منه ويغضنه ، اللهم الحقه ببنيك وعرف بيته وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا يا الله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد والآله الطاهرين ، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم عفوك عفوك عفوك .

وإن كان الميت امرأة يقول - بدل قوله : «هذا المسجى...» إلى آخره : - «هذه المسجدة قدّامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك» ، وأتى بالضمائر المؤنثة ، وإن كان

الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه ؛ بأن يقول : «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرًا» .

(مسألة 1) : في كل من الرجل والمرأة يجوز تذكر الضمائر باعتبار أنه ميت أو شخص ، وتأتيها باعتبار أنه جنازة ، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة ، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر .

(مسألة 2) : لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر ، فالآخر هو الإتيان بوظيفة الأقل والأكثر رجاء في الأدعية ، فإذا شك بين الاثنين والثلاث - مثلاً

- بنى على الأقل ، فأتى بالصلوة على النبي والآله عليهم الصلاة والسلام ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وكبير وداعا للمؤمنين والمؤمنات ، وداعا للميت ، وكبير وداعا له رجاء ، وكبير .

تُجْبِيَّنَةُ الْقُرْبَةِ ، وَتُعَيَّنُ الْمَيِّتُ عَلَى وَجْهٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِمْ ، وَلَوْبَأْنَ يَقْصِدُ الْمَيِّتَ الْحَاضِرَ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ الْإِمَامُ ، وَاسْتِقبَالُ الْقَبْلَةِ ، وَالْقِيَامُ ، وَأَنْ يَوْضُعَ الْمَيِّتَ أَمَامَهُ مَسْتَلْقِيًّا عَلَى قَفَاهُ مَحَاذِيًّا لَهُ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ مَنْفَرِداً ، بِخَلْفِهِ مَا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا فِي صَفَّ اتِّصَالِ بِمَنْ يَحَاذِيهِ . وَأَنْ يَكُونَ رَأْسَهُ إِلَى يَمِينِ الْمَصْلِيِّ وَرِجْلَهُ إِلَى يَسَارِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْلِيِّ حَائِلٌ ، كَسْتَرٌ أَوْ جَدَارٌ مَمَّا لَا يَصِدِّقُ مَعَهُ اسْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، بِخَلْفِ الْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ وَنَحْوِهِ مَمَّا هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ . وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ مُفْرَطٌ عَلَى وَجْهٍ لَا يَصِدِّقُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، إِلَّا فِي الْمَأْمُومِ مَعَ اتِّصَالِ الصَّفَوفِ . وَأَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ عُلُوًّا مُفْرَطاً . وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بَعْدَ التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالْحَنْوَطِ ، إِلَّا فِيمَنْ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ كَالْشَّهِيدِ ، أَوْ تَعَدَّدَ عَلَيْهِ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِدُونِ ذَلِكَ . وَأَنْ يَكُونَ مَسْتَوْرُ الْعُورَةِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفْنٌ أَصْلَأً فَإِنْ أَمْكَنَ سَتْرَ عُورَتِهِ بَشَيْءٍ قَبْلَ وَضُعْهِ فِي الْقَبْرِ ، سَتَرَهَا وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلْيُحْفَرْ قَبْرُهُ ، وَيُوَضَّعُ فِي لَحْدِهِ مَسْتَلْقِيًّا عَلَى قَفَاهُ ، وَيُوَارَى عُورَتِهِ بَلَيْنَ أَوْ أَحْجَارَ أَوْ تَرَابَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَضْطَبَعُ عَلَى الْهَيَّةِ الْمَعْهُودَةِ ، فَيُوَارَى فِي قَبْرِهِ .

(مسألة 1) : لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود ، ولا ترك مواعدها إلَّا مثل القهقهة والتكلم ، فإن الاحتياط فيه لا يترك ، بل الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها .

(مسألة 2) : لـ-ولـ-مـ يـمـكـ-نـ الـاستـقـبـالـ أـصـ-لـأـ سـقـ-طـ . وإن اشتبهـتـ الـقـبـلـ-ةـ ،

ولـم يتمكّن من تحصيل العلم بها ، وفُقدت الأمارات التي يُرجع إليها عند فقد العلم ، يعمل بالظن مع إمكانه ، وإلاً فليصل إلى أربع جهات .

(مسألة 3) : لو لم يقدر على القيام ، ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً ، تعين عليه الصلاة جالساً ، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكّن ، ولا يجزي عنه صلاة العاجز على الأظهر ، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته ، ولو فُقد المتمكّن وصلّى العاجز جالساً ، ثم وجد قبل أن يدفن ، فالاحوط إعادة المتمكّن ، وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجه . نعم ، الأقوى عدمه فيما إذا اعتقد عدم وجوده ، ثم تبيّن خلافه ؛ وظهر كونه موجوداً من الأول .

(مسألة 4) : من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه ، وتابعه في التكبير ، وجعل أول صلاته أول تكبيراته ، فيأتي بوظيفته من الشهادتين ، فإذا كبر الإمام الثالثة - مثلاً - كبر معه وكانت له الثانية ، فيأتي بالصلاحة على النبي والآله

- صلوات الله عليه وعليهم - فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبيرات مع الأدعية ؛ إن تمكّن منها ولو مخففة ، وإن لم يمهلهو اقتصر على التكبير ولاًءَ من غير دعاء في موقفه .

(مسألة 5) : لا تسقط صلاة الميّت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح ، فإذا شك في أصل الإitan بنى على العدم ، وإن علم به وشك في صحة ما أتى به حمل على الصحة ، وإن علم بفساده وجب عليه الإitan وإن كان المصلي قاطعاً بالصحة . نعم ، لو تخالف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد ؛ بأن كانت صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده ، فاسدة

عند غيره بحسبهما ، ففي الاجزاء بها وجه لا يخلو عن إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 6) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده . نعم ، لو دُفِن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن فسادها ، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلّى على قبره مرعاياً للشراط من الاستقبال وغيره ما لم يمض مدة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت ، بل من لم يدرك الصلاة على من صلى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلّى عليه بعده إلى يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك .

(مسألة 7) : يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية ، إلا إذا كان الميت ذا شرف ومنقبة وفضيلة .

(مسألة 8) : لو حضرت جنازة في وقت الفريضة ، فإن لم تزاحم الصلاة عليها الفريضة من جهة سعة وقتها ، ولم يخش من الفساد على الميت لو أخرّت صلاته ، تخير بينهما ، والأفضل تقديم صلاته . ولو زاحمت وقت الفضيلة ففي الترجيح إشكال وتأمل . ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها لو خيف على الميت من الفساد إن أخرّت صلاته . كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت . وأما مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة ، فإنًّا يمكن صونه عن الفساد بوجهه ؛ ولو بالدفن وإتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً ، تعين ذلك ، وإن لم يمكن ذلك ، بل زاحم وقت الفريضة الدفن الذي يصونه من الفساد فالأقوى أيضاً تقديم الفريضة مقتضراً على أقل الواجب .

(مسألة 9) : لـ واجتمعت جنـ ازات متعـ دـدة ، فالـ أولى انفرادـ لـ لـ منها بصلة

إن لم يُخشَّ على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها، ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة؛ لأن يوضع الجميع قدام المصلّي مع رعاية المحاذاة، ويراعى فـ-ي الدعاء لهم بعد التكبير الرابع مـ-ا يناسبهم ؛ مـ-ن تثنيـة الضمير أو جمعـه وتذكيره وتائيـه .

(مسألة 10) : لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة على الجنائزـة - كما بعد التكبير الأولى - يجوز تشريك الثانية مع الأولى في التكبيرات الباقية ، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية ، وثالثة الأولى ثانية الثانية وهكذا ، فإذا تمّت تكبيرات الأولى يأتي بقية تكبيرات الثانية ، فيأتي بعد كل تكبير مختصّ بما يخصّه من الدعاء ، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعاءين ، فيأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين للثانية والصلاحة على النبي وآله صلوات الله عليهم للأولى وهكذا .

القول : في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور :

منها : أن يقال قبل الصلاة : «الصلاة» ثلاث مرات ، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة ، والأحوط الإتيان بها رجاءً .

ومنها : أن يكون المصلّي على طهارة من الحدث ؛ من الوضوء أو الغسل أو التيمم . ويجوز التيّمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجдан الماء ؛ إن خاف فوت الصلاة لو توضاً أو اغتسلاً ، بل مطلقاً .

ومنها : أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل ، بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة ، بل مطلق الأنثى .

ومنها : نزع النعل ، بل يُكره الصلاة بالحذاء - وهو النعل - دون الخف والجورب ، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان ، خصوصاً للإمام .

ومنها : رفع اليدين عند التكبيرات ، ولا سيما الأولى .

ومنها : اختيار المواقع المعدّة للصلوة على الجنازة ، وهو من الراجحات العقلية ، وأمّا رجحانه الشرعي فغير ثابت .

ومنها : أن لا تقع في المساجد عدا المسجد الحرام .

ومنها : إيقاعها جماعة .

القول : في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في حفيرة من الأرض ، فلا يجزي البناء عليه ؛ بأن يوضع على سطح الأرض فيبني عليه حتى يُوارى ، ولا وضعه في تابوت - ولو من صخر أو حديد - مع القدرة على المواراة في الأرض . نعم ، لو تعدد الحفر لصلابة الأرض - مثلاً - أجزاء البناء عليها ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة ، ولو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب ، والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع ، وتكتم رائحته عن الناس ، وإن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الأمان من الأمرين ؛ ولو من جهة عدم وجود السباع ، وعدم من يؤذيه رائحته من الناس ، أو البناء على قبره بعد مواراته .

(مسألة 1) : راكب البحر مع تعدد إيصاله إلى البر - لخوف فساده أو لمانع آخر - أو تعسره يُغسل ويُكفّن ويُحيط ويُصلّى عليه ، ويوضع في خابية ونحوها ويُوكأ رأسها ، أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله ، ويلقى فيه . والأحوط اختيار

الأول مع الإمكان . ولو خيف على ميت من نبش العدو قبره والتمثيل به ، ألقى

في البحر بالكيفية المزبورة.

(مسألة 2) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة ؛ بأن يُضجعه على جنبه الأيمن ؛ بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق - مثلاً - في البلاد الشمالية . وبعبارة أخرى : يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره . وكذا في دفن الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل في الصدر وحده ، إلا إذا كان الميّت كافرة حاملاً بولد مسلم ، فإنّها تُدفن مستلبة القبلة على جانبها الأيسر ؛ ليصير الولد في بطنه مستقبلاً .

(مسألة 3) : مؤونة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحکامه ؛ من القير والساروج وغير ذلك ، بل ما يأخذه الجائز للدفن في الأرض المباحة ، تخرج من أصل الترکة ، وكذا مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي ينتقل به الميّت ، أو الخاتمة التي يوضع فيها .

(مسألة 4) : لو اشتبهت القبلة ، فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه ؛ ولو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميّت ، ولا يضر بالمباشرين ، وجب ، وإلا فيعمل بالظن على الأحوط ، ومع عدمه يسقط الاستقبال .

(مسألة 6) : لو مات شخص في البئر ، ولم يمكن إخراجه ولا استقباله ،

يخلّى على حاله ، ويسدّ البئر و يجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور ، ككون البئر

ملكًاً للغير .

(مسألة 7) : لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه ، يجب التوسل إلى إخراجه بكل حيلة ؛ ملاحظاً للأرق فالأرق ولو بتنطيه قطعة قطعة ، ويكون المباشر مع الإمكان زوجها ، وإلا فالنساء ، وإلا فالمحارم من الرجال ، فإن تعذر فالجانب . ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجـه ولو بشق بطنها ، والأحـوط شـق جنبـها الأيسـرـمـعـدمـالـفرقـبيـنـهـوـيـنـغـيرـهـمـمـوـاـضـعـ،ـإـلـاـفـيـشـقـالـمـوـضـعـالـذـيـيـكـونـالـخـروـجـمـعـهـأـسـلـمـ،ـوـيـخـرجـالـطـفـلـ،ـثـمـيـخـاطـوـتـدـفـنـ.ـوـلـاـفـرـقـفـيـذـلـكـبـيـنـرـجـاءـبـقـاءـالـطـفـلـ بـعـدـالـإـخـرـاجـوـعـدـمـهـعـلـىـتـأـمـلـ.ـوـلـوـخـيفـمـعـحـيـاتـهـمـاـعـلـىـكـلـمـنـهـمـاـيـنـتـظـرـحـتـيـيـقـضـىـ.

(مسألة 8) : لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة ، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن ، وما تعلق بها حق الغير ، كالمرهونة بغير إذن المرتهن . والأحوط الأولى ترك دفنـهـفيـقـبـرـمـيـتـآخـرـقـبـلـصـيـرـوـتـهـرـيمـيـاـ،ـنـعـمـلـاـيـجـوزـالـنـبـشـلـذـلـكـ.ـوـفـيـجـواـزـالـدـفـنـفـيـالـمـسـاجـدـمـعـعـدـمـالـإـضـرـارـبـالـمـسـلـمـينـوـعـدـمـمـزـاحـمـتـهـالـمـصـلـيـنـكـلـامـ،ـوـالـأـحـوطـبـلـالـأـقـوىـعـدـمـالـجـواـزـ.

(مسألة 9) : لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو دُفِنوا نُبْشوا ، سيما إذا كانت مُسَبَّلة للمسلمين . وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولو دُفن عصياناً أو نسياناً فالأقوى جواز نشه ، خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له ، فيجب النبش والنقل .

أما المستحبات فهي أمور :

منها : حفر القبر إلى الترفة أو بقدر القامة .

ومنها : اللحد في الأرض الصلبة ؛ بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته ، فيوضع فيها ، والشق في الأرض الرخوة ؛ بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر ، فيوضع فيها الميت ، ويسقّف عليه .

ومنها : وضع جنازة الرجل قبل إزالته في القبر مما يلي الرجلين ، وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر .

ومنها : أن لا يفجأ به القبر ، ولا ينزله فيه بغتة ، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ، ويصبر على ذلك هنئاً ، ثم يقدّم له قليلاً ويصبر عليه هنئاً ، ثم يضعه .

على شفير القبر ليأخذ أهنته للسؤال ، فإن للقبر أحوالاً عظيمة تستجير بالله منها ، ثم يسلّم من نعشة سلّماً فيدخل به برفق ، سابقاً برأسه إن كان رجلاً ، وعرضياً إن كان امرأة .

ومنها : أن يُحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر .

ومنها : أن يكشف عن وجهه ، ويجعل خذنه على الأرض ، ويُعمل له وسادة من تراب ، ويُسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلاً يستلقي على قفاه .

ومنها : أن يُسد اللحد باللبن أو الأحجار لثلاً يصل إليه التراب ، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن .

ومنها : أن يكون من ينزله في القبر متظهراً ، مكشوف الرأس ، حالاً أزراه ، نازعاً عمانته ورداءه ونعليه .

ومنها : أن يكون المباشر لــ زال المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها ، ومع عدمهم فــ أــ ربــ أــ رــ حــ اــ مــ نــ الرــ جــ الــ فالــ نــ ســ اــ ، ثــ مــ الأــ جــ اــ بــ ، والــ زــ وجــ أــ ولــ مــ نــ الجــ مــ يــ .

ومنها : أن يُهيل عليه التراب غيرِ أرحامه بظاهر الأكــ .

ومنها : أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة : عند ســ لــه من النعش ، وعنــ معاــيــة القــ بــرــ ، وعــنــد إــنــزالــهــ فيهــ ، وــبــعــد وــضــعــهــ فــيــ لــحــدــهــ ، وــحــالــ اــشــتــغالــهــ بــســدــ اللــحــدــ ، وــعــنــدــ الــخــرــوــجــ مــنــ القــ بــرــ ، وــعــنــدــ إــهــالــةــ التــرــابــ عــلــيــهــ .

ومنها : تلقينه العقائد الحــقــةــ مــنــ أــصــوــلــ دــيــنــهــ وــمــذــهــبــهــ بــالــمــأــثــورــ بــعــدــ وــضــعــهــ فــيــ اللــحــدــ قــبــلــ أــنــ يــســدــهــ .

ومنها : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرحة .

ومنها : تربيع القبر ؛ بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة . ويكره تسنيمه ، بل الأحوط تركه .

ومنها : أن يرشــ الماءــ عــلــ قــبــرــهــ . والأولــىــ فــيــ كــيــفــيــتــهــ : أــنــ يــســتــقــبــلــ الــقــبــلــةــ ، وــبــيــتــدــئــ بــالــرــشــ مــنــ عــنــدــ الرــأــســ إــلــىــ الرــجــلــ ، ثــمــ يــدــوــرــ بــهــ عــلــىــ الــقــبــرــ حــتــىــ يــنــتــهــيــ إــلــىــ الرــأــســ ، ثــمــ يــرــشــ عــلــىــ وــســطــ الــقــبــرــ مــاــ يــفــضــلــ مــنــ الــمــاءــ .

ومنها : وضع اليد على القبر مفرحة الأصابع مع غمرها بحيث يبقى أثراها ، وقراءة «إــنــاــ أــنــزــلــنــاــ فــيــ لــيــلــةــ الــقــدــرــ» ســبــعــ مــرــاتــ ، والاستغفار والدعاء له بنحو :

«اللــهــمــ جــافــ الــأــرــضــ عــنــ جــنــيــهــ ، وــاصــعــدــ إــلــيــكــ رــوــحــهــ ، وــلــقــهــ مــنــكــ رــضــوــاــ ، وــأــســكــنــ قــبــرــهــ مــنــ رــحــمــتــكــ مــاــ تــعــنــيــهــ بــهــ عــنــ رــحــمــةــ مــنــ ســوــاــكــ» ، وــنــحــوــ «اللــهــمــ اــرــحــمــ غــرــبــتــةــ ، وــصــلــ وــحــدــتــةــ ، وــآــنــســ وــحــشــتــةــ ، وــآــمــنــ رــوــعــتــةــ ، وــأــفــضــ عــلــيــهــ مــنــ رــحــمــتــكــ ،

وأَسْكِن إِلَيْهِ مِنْ بَرِّ عَفْوِكَ وَسِعَةً غُفْرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَالَكَ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ» .

ولا يختص استحباب الأمور المズبورة بهذه الحالة ، بل تستحب عند زيارـة كل مـيـت مؤمن في كل زـمان وـعلـى كل حال ، كما أن لها آداباً خاصة وأدعـية مـخصوصـة مـذكـورة في الكـتب المـبسـوـطة .

ومنها : أن يلقـنه الـولي أو من يـأمرـه - بعد تمام الدـفن وـرجـوع المشـيـعين وـانـصـرافـهم - أـصـول دـينـه وـمـذـهـبـه بـأـرـفـع صـوـته ، من الإـقـارـر بالـتوـحـيد ، وـرسـالـة سـيـد المـرـسلـين ، وإـمامـة الأئـمة المـعـصـومـين ، والإـقـارـر بما جـاءـ به النـبـي صـلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ .

والـبـعـثـ والـنـشـورـ والـحـسـابـ والـمـيزـانـ والـصـراـطـ والـجـنـةـ والنـارـ ، وبـذـلـكـ التـلـقـيـنـ يـدـفعـ سـؤـالـ منـكـرـ وـنـكـيرـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

ومنها : أن يـكـتبـ اـسـمـ الـمـيـتـ عـلـىـ القـبـرـ ، أو عـلـىـ لـوحـ أو حـجــرـ ، وـيـنـصـبـ عـنـدـ رـأـسـهـ .

ومنها : دـفـنـ الـأـقـارـبـ مـتـقـارـيـنـ .

ومنها : إـحـكـامـ الـقـبـرـ .

وأـمـاـ الـمـكـروـهـاتـ فـهـيـ أـيـضـاـ أـمـورـ :

منها : دـفـنـ مـيــتـينـ فـيـ قـبـرـ وـاحـدـ كـجـمـعـهـمـاـ فـيـ جـنـازـةـ وـاحـدـةـ .

ومنها : فـرـشـ الـقـبـرـ بـالـسـاجـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـرـضـ نـديـةـ . وـأـمـاـ كـراـهـةـ فـرـشـهـ بـغـيـرـ السـاجـ - كـالـحـجـرـ وـالـآـجـرـ - فـمـحـلـ تـأـمـلـ ؛ وـإـنـ كـانـ اـسـتـحـبـابـ وضعـ الـمـيـتـ عـلـىـ التـرـابـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ .

ومنها : نـزـولـ الـوـالـدـ فـيـ قـبـرـ وـلـدـهـ خـوـفـاـ مـنـ جـزـعـهـ وـفـوـاتـ أـجـرـهـ .

ومنها : أـنـ يـهـيلـ ذـوـ الرـحـمـ عـلـىـ رـحـمـهـ التـرـابـ .

ومنها : سد القبر وتطيئنه بغير ترابه .

ومنها : تجدي-د القبر بعـ-د اندراسـ-ه ، إلــ قبور الأنبياء عليهم السلام والأوصياء

والصلحاء والعلماء .

ومنها : الجلوس على القبر .

ومنها : الحديث في المقابر .

ومنها : الصبحك فيها .

ومنها : الاتكاء على القبر .

ومنها : المشي عليه من غير ضرورة .

ومنها : رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مُفرّجات .

خاتمة : تشتمل على مسائل

(مسألة 1) : يجوز نقل الميت مـ-ن بلد موتـ-ه إلى بلد آخرـ-ر قبل دفنـ-ه على كراهيـة إلــ إلى المشاهـد المشرـفة والأماكن المقدـسة ، فلا كراهيـة في النقل إليها ؛ بل فيه فضل ورجـحان . وإنـما يجوز النقل - مع الكراهيـة إلى غير المشاهـد وبدونها إليها - لو لم يستلزم من جهة بـعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك ، تغيـير المـيت وفسـاده وـهـتكـه ، وأـمـا مع استلزمـاهـ ذلك فلا يجوز في غير المشاهـد قطـعاً ، والأـحـوطـ التركـ فيها مع استلزمـاهـ ذلك وإـيـذـاءـ الأـحـيـاءـ . وأـمـا بعد الدفنـ فـلـوـ فـرـضـ إـخـرـاجـ المـيـتـ عنـ قـبـرهـ ، أوـ خـرـوجـهـ بـسـبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ ، يـكـوـنـ بـحـكـمـ غـيرـ المـدـفـونـ . وأـمـا نـيـشـهـ لـلنـقـلـ فـلاـ يـجـوزـ فـيـ غـيرـ المشـاهـدـ ، وأـمـا فـيـهاـ فـقـيـهـ تـأـمـلـ وـإـشـكـالـ ، وـمـاـ يـعـمـلـهـ بـعـضـ مـنـ تـوـدـيعـ المـيـتـ - وـعـدـمـ دـفـنـهـ بـالـوـجـهـ المـعـرـوفـ ؛ ليـنـقـلـ فـيـماـ بـعـدـ إـلـىـ المشـاهـدـ ؛ بـتـوـهـمـ التـخلـصـ عـنـ مـحـذـورـ النـبـشـ - غـيرـ جـائزـ ، وـالـأـقـوىـ وـجـوبـ دـفـنـهـ بـالـمـوـارـاةـ تـحـتـ الـأـرـضـ .

(مسألة 2) : يجوز البكاء على الميّت ، بل قد يستحبّ عند اشتداد الحزن ، ولكـن لا يقول ما يسخـط الـرب ، وكـذا يـحـوز النـوح علىـهـ بالنظم والـنـثر ؛ لو لمـ يـشـتمـلـ عـلـىـ الـبـاطـلـ منـ الـكـذـبـ وـغـيـرـهـ منـ الـمـحـرـمـاتـ ، بلـ الـلـوـيلـ وـالـثـبـورـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ . ولاـ يـجـوزـ الـلـطـمـ وـالـخـدـشـ وـجـزـ الشـعـرـ وـنـفـهـ وـالـصـرـاخـ الـخـارـجـ عـنـ حـدـ الـاعـتـدـالـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ . ولاـ يـجـوزـ شـقـ الشـوـبـ عـلـىـ غـيرـ الـأـبـ وـالـأـخـ . بلـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـرـ الـمـزـبـورـةـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ ؛ فـفـيـ جـزـ الـمـرـأـةـ شـعـرـهـ فـيـ الـمـصـيـبـةـ كـفـارـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـفـيـ نـفـهـ كـفـارـةـ الـيمـينـ ، وـكـذـاـ تـجـبـ كـفـارـةـ الـيمـينـ فـيـ خـدـشـ الـمـرـأـةـ وـجـهـهـاـ إـذـاـ أـدـمـتـ ، بلـ مـطـلـقاـًـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ ، وـفـيـ شـقـ الرـجـلـ ثـوـبـهـ فـيـ مـوـتـ زـوـجـتـهـ أوـلـ دـهـ وـهـ يـإـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـيـهـ نـهـاـيـهـ أـوـ كـسـوـتـهـمـ أـوـ تـحـريـيـ رـقـبـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .

(مسألة 3) : يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه ، إلاـ معـ العـلـمـ بـانـدـرـاسـهـ وـصـيـرـوـتـهـ رـمـيـماـ وـتـرـابـاـ . نـعـمـ ، لاـ يـجـوزـ نـبـشـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـإـنـ طـالـتـ الـمـدـدـةـ ، بلـ وـكـذـاـ قـبـورـ أـلـاـدـ الـأـئـمـةـ وـالـصـلـحـاءـ وـالـشـهـداءـ مـمـاـ اـتـخـذـ مـزـارـاـًـ أـوـ مـلـادـاـًـ . وـالـمـرـادـ بـالـنـبـشـ : كـشـفـ جـسـدـ الـمـيـتـ الـمـدـفـونـ بـعـدـ ماـ كـانـ مـسـتـورـاـًـ بـالـدـفـنـ ، فـلـوـ حـفـرـ الـقـبـرـ وـأـخـرـجـ تـرـابـهـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـظـهـرـ جـسـدـ الـمـيـتـ ، لـمـ يـكـنـ مـنـ الـنـبـشـ الـمـحـرـمـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـيـتـ مـوـضـوعـاـًـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـبـنـيـ عـلـيـهـ بـنـاءـ ، أـوـ كـانـ فـيـ تـابـوتـ مـنـ صـخـرـةـ وـنـحـوـهـاـ فـأـخـرـجـ .

ويجوز النبش في موارد :

منها : فيما إذا دفن في مكان مخصوص عيناً أو منفعة ، عدواً أو جهلاً أو نسياناً ، ولا يجب على المالك الرضا ببقاءه مجاناً أو بالعوض ، وإن كان الأولى بل الأحوط إيقاؤه ولو بالعوض ، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دُفن فيه

اشتباهًاً . ولو أذن المالك في دفن ميّت في ملکه وأبا حه له ، ليس له أن يرجع عن إذنه وإياحته بعد الدفن . نعم ، لو خرج الميّت بسبب من الأسباب ، لا- يجب عليه الرضا والإذن بدنفه ثانيةً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه . والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب ، فيجوز النبش لأنذه . ولو كان شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدفن معه ، ففي جواز نبش الورثة إياته لأنذه تأمل وإشكال ، خصوصاً فيما إذا لم يُجحّف بهم .

ومنها : لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكّن ، كل ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الهتك على الميّت . ولو دُفن بدونها لعذر ، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ، ثم وجد بعد الدفن ، ففي جواز النبش لتدارك الفائت إشكال وتأمل ، ولا سيّما إذا لم يوجد الماء فيمّ بدلاً عن الغسل ودُفن ثم وجد ، بل عدم جوازه لتدارك الغسل حينئذٍ هو الأقوى . وأما إذا دفن بلا صلاة فلا ينبعش لأنجل تداركها قطعاً ، بل يصلّى على قبره كما تقدّم .

ومنها : إذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده .

ومنها : فيما إذا دُفن في مكان يوجب هتكه ، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة ، وكذا إذا دُفن في مقبرة الكفار .

ومنها : لنقله إلى المشاهد المشرفة مع ايساء الميّت بنقله إليها بعد دفنه أو قبله ، فخولف عصياناً أو نسياناً أو جهلاً ، دُفن في مكان آخر ، أو بلا وصيّة منه أصلًا ، فالأقوى جوازه في الصورة الثانية ، وأما الأولى والثالثة ففيهما إشكال وتأمل ، وإنّما يجوز في الثانية لو لم يتغيّر البدن ولا يتغيّر إلى وقت الدفن بما يوجب الهتك والإذاء .

ومنها : لو خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوٍ ونحو ذلك .

(مسألة 4) : يجوز محو آثار القبور التي علم اندرس ميتها إذا لم يكن فيه محذور ، ككون الآثار ملكاً للبناني ، أو الأرض مباحة حازها ولبي الميّت لقبه ونحو ذلك . وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المُسَبَّلة للمسلمين مع حاجتهم ، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأنّمة عليهم السلام ؛ مما جعلت مزاراً .

(مسألة 5) : لو أخرج الميّت عن قبره عصياناً أو ب نحو جائز أو خرج بسبب من الأسباب ، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يُدفن في مكان آخر .

ختام فيه أمران :

إشارة

أحدهما : من المستحبات الأكيدة : التعزية لأهل المصيبة وتسلية لهم وتحفيض حزنهم ؛ بذكر ما يناسب المقام وما له دخل تام في هذا المرام ؛ من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها ، وأن كلّ نفس فانية ، والأجال متقاربة ، ونقل ما ورد فيما أعد الله تعالى للمصاب من الأجر ، ولا سيما مصاب الولد : من أله شافع مشفع لأبويه ؛ حتى أن السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنة ، فيقول : لا أدخل حتى يدخل أبواي ، فيدخلهما الله الجنة ، إلى غير ذلك . وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده ، وإن كان الأفضل كونها بعده ، وأجرها عظيم ، ولا سيما تعزية الثكلى واليتيم ، فـ«من عزى مصاباً كان له مثل أجره ؛ من غير أن يتقصى من أجر المصاب شيء» ، و«ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلاّ كساه الله من حلّ الكرامة» وكان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه أنّه قال : «يا ربّ ما لمن عزى الثكلى ؟ قال : أظلّه في ظلي يوم لا ظلّ إلاّ ظلي» و«أنّ من سكت يتيمًا عن البكاء وجبت له الجنة» و«ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ، إلاّ ويكتب الله

- عز وجل - له بعدد كـل شعراً مرت عليها يده حسنة» . . . إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار . ويكتفي في تحقّقها مجرّد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه ، فإنّ له دخلاً في تسليمة الخاطر وتسكين لوعة الحزن . ويجوز جلوس أهل الميّت للتعزية ، ولا كراهة فيه على الأقوى . نعم ، الأولى أن لا-يزيد على ثلاثة أيام ، كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم في تلك المدة ، بل إلى الثلاثة وإن كان مدة جلوسهم أقلّ .

ثانيهما : يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميّت ، وهي المشتهرة في الألسن بـ «صلاة الوحشة» ، ففي الخبر النبوى : «لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين» .

وكيفيتها على ما في الخبر المذبور : «أن يقرأ في الأولى بـ «فاتحة الكتاب» مرّة ، و«قل هو الله أحد» مـ رّتين ، وفي الثانية «فاتحة الكتاب» مرّة ، و«الله أكبر التكاثر» عشر مرات ، وبعد السلام يقول : اللهم صلّ على محمدٍ وألِّي محمدٍ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره ، مع كل ملك ثوب وحلاة ، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح في الصور ، ويعطى المصلي بعد ما طلعت عليه الشمس حسنتان ، وترفع له أربعون درجة» .

وعلى رواية أخرى : «يقرأ في الركعة الأولى «الحمد» و«آية الكرسي» مرّة وفي الثانية «الحمد» مـ رّة ، و«إنا ننزلنَا» عشر مـ رّات ، ويقول بعد الصلاة : اللهم

صلّ على محمدٍ وألِّي محمدٍ وابعث ثوابها إلى قبر فلان» .

وإن أتى بالكيفيتين كان أولى ، وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد ، وما تعارف مـ نـ عـ دـ دـ الـ أـ ربـ يـ عـ دـ الـ أـ ربـ يـ عـ غـ يـ وـ اـ رـ دـ . نـ عـ ، لا بـ أـ سـ بـ هـ إـ ذـا لـ مـ يـ كـنـ بـ قـ صـ دـ الـ وـ رـ وـ دـ فيـ الشـ عـ . وـ الـ أـ حـ وـ طـ قـ رـاءـةـ «آـ يـةـ الـ كـرـ سـ يـ» إـ لـىـ (هـ مـ فـ يـ هـ)

حالِيُّونَ) . والأقوى جواز الاستئجار وأخذ الأجرة على هذه الصلاة ، والأحوط البذل بنحو العطية والإحسان ، وتبع المصلّي بالصلاحة ، والظاهر أنّ وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوله .

القول : في الأغسال المندوبة

وهي أقسام : زمانية ومكانية وفعالية .

أَمَّا الْهَامَةُ فَكَثُرَةٌ :

منها : غسل الجمعة ، وهو من المستحبات المؤكدة ؛ حتى قال بعض بوجوبه ، ولكن الأقوى استحبابه . ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى غروب الجمعة ، ومن أول يوم السبت إلى آخرهقضاء ، ولكن الأحوط فيما بعد الزوال إلى غروب الجمعة ، أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء . وأما في ليلة السبت ففي مشروعة إتيانه تأمل ؛ لا يُترك الاحتياط بإتيانه فيه رجاءً . ويجوز تقديم يوم الخميس إذا خاف إعوaz الماء يوم الجمعة ، ثم إن تمكّن منه يومها قبل الزوال - لا بعـ-ده - يستحبـ إعادةـه ، وإن تركـه حينئـلـ يستحبـ قضاؤه بعد الزوال منها ويوم السبت ، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالاولى ، وفي إلحاـق ليلة الجمعة بيوم الخميس تأمل ، فالأحوط إتيانـه رجاءـ ، كما أـنـ في إلحاـق مطلق الأعذـار بإعوaz الماء يوم الخميس وجـهـاـ ، لكنـ الأـحوـط تقديمـه حينـئـلـ رجـاءـ .

ومنها: أغسال ليالي شهر رمضان ، وهي ليالي الأفراد : الأولى والثالثة والخامسة وهكذا ، وتمام ليالي العشر الأخيرة ، والأكـد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلـة سبـع عشرـة والخـمس والعـشـرـيـن والسـبعـ والعـشـرـيـن والتـسـعـ

والعشرين . ويُستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل ثانٍ آخر الليل .

ووقت الغسل تمام الليل ، والأولى إتيانه قبيل الغروب ، إلاّ في ليالي العشر الأخيرة ، فإنه لا يبعد رجحانه فيها بين العشاءين .

ومنها : غسل يوم العيددين : الفطر والأضحى ، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، ويحتمل امتداده إلى الغروب ، والأحوط إتيانه بعد الزوال رجاءً .

ومنها : غسل يوم التروية .

ومنها : غسل يوم عرفة ، والأولى إيقاعه عند الزوال .

ومنها : غسل أيام من رجب ، أوله ووسطه وآخره .

ومنها : غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه صدر النهار .

ومنها : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة .

ومنها : يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، يؤتى به رجاءً لا يقصد الورود .

ومنها : يوم المبعث ، وهو السابع والعشرون من رجب .

ومنها : ليلة النصف من شعبان .

ومنها : يوم المولد ، وهو السابع عشر من ربيع الأول ، يؤتى به رجاءً .

ومنها : يوم النيروز .

ومنها : يوم التاسع من الريّب الأول ، يؤتى به رجاءً .

ولا تُقضى هذه الأغسال بفوات وقتها ، كما أنها لا تــتقدّم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها .

وأماماً المكانية : فهي ما استحبّ للدخول في بعض الأماكن الخاصة ، مثل : حرم مكّة وبلدتها ومسجدها والكعبة ، وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها . وأماماً

للدخول في سائر المشاهد المشرفة فيأتي به رجاءً .

وأمّا الفعلية : فهي قسمان :

أحدهما : ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه ، والأمر الذي يريد وقوعه ، كغسل الإحرام والطوف والزيارة والوقوف بعرفات ، وأمّا للوقوف بالمشعر فيؤتى به رجاءً ، والغسل للذبح والنحر والحلق ، ولرؤيه أحد الأنمّة عليهم السلام في المنام ، كما روی عن الكاظم عليه السلام : «إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليالٍ ويناجيهم ، فيراهم في المنام» ، ولصلة الحاجة ، وللاستخاره ، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود ، ولأخذ التربية الشريفة من محلّها ، وإرادة السفر ، خصوصاً لزيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، ولصلة الاستسقاء ، وللتوبة من الكفر ، بل من كلّ معصية ، وللنظّم والاستكاء إلى الله تعالى مِنْ ظلمه ، فإنه يغتسل ويصلّي ركتعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ، ثم يقول : «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ظَلَمْنِي ، وَلَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصْوُلُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلْمَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ الْبَالِسِمِ الَّذِي إِذَا سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُ أَجْبَتَهُ فَكَشَّفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَنَّتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُسْتَوِي ظُلْمَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ ، فَيُرِي مَا يُحِبُّ ، وللخوف من الظالم ، فإنه يغتسل ويصلّي ، ثم يكشف رُكبتيه و يجعلهما قريباً من مصلاه ، ويقول مائة مرّة : «يا حي يا قيوم يا لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد ، وأن تلطّف لي ، وأن تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكيد لي ، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة» .

ثانيهما : ما يكون لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أنسال : منها : لقتل الوزغ .

ومنها : لرؤية المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمداً . ومنها : للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، فإنه يستحب أن يغسل عند قصائهما ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه . ومنها : لمس الميت بعد تغسله .

(مسألة 1) : وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة ؛ بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير ، ويكتفى الغسل في أول النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما ، بل كفاية غسل النهار للليل وبالعكس لا تخلو من قرءة ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله ، خصوصاً مع عدم التمكّن قبله .

والقسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل - كالإحرام والزيارة ونحوهما - فوقته قبل ذلك الفعل ، ولا يضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور أيضاً .

وأما القسم الثاني منها فوقتها عند تحقق السبب ، ويمتد إلى آخر العمر ، وإن استحب المبادرة إليها .

(مسألة 2) : فيبقاء الأغسال زمانية والقسم الثاني من الفعلية - وعدم انتقاضها بشيء من الأحداث - تأمل ، لكن لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث .

وأما المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر ، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكانة ، أو بينها وبين تلك الأفعال ، أعاد الغسل .

(مسألة 3) : لو كان عليه أغسال متعددة - زمانية أو مكانية أو مختلفة - يكتفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها .

(مسألة 4) : في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل وإشكال ، فالأحوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية .

فصل : في التيّم

الإشارة

والكلام في مسوغاته، وفيما يصح التيمّم به، وفي كفيته، وفيما يعتبر فيه، وفي أحكامه.

القول : في مسوّغاته

(مسألة 1) : مسوّغات التيممّ أمور :

منها: عدم وجдан ما يكفيه من الماء لطهارته، غسلاً كانت أو وضوءاً، ويجب الفحص عنه إلى اليأس، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعية مع احتمال وجوده في الجميع، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدهه فيه، كما أنه يسقط في الجميع إذا قطع بعدهه فيه؛ وإن احتمل وجوده فوق المقدار. نعم، لو علم بوجوده فوقه وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسر .

(مسألة 3) : لو كانت الأرض في بعض الجوانب حرنة وفي بعضها سهلة ، يكون لكل جانب حكمه من الغلوة والغلوتين .

(مسألة 4) : المناطق في السهم والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل . وأماماً المناطق في الرمي فغاية ما يقدر الرامي عليه .

(مسألة 5) : لو ترك الطلب حتى صار الوقت تيمّم وصلّى ، وصحت صلاته وإن أثم بالترك ، والأحوط القضاء ، خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر عليه . وأماماً مع السعة فتبطل صلاته وتيمّمه فيما لو طلب لعثر عليه ، وإنّما فلا يبعد الصحة لو حصلت نية القرابة منه .

(مسألة 6) : لو طلب بالمقدار اللازم فتيمم وصلّى ، ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافلته ، صحّت صلاته ، ولا يجب القضاء أو الإعادة .

(مسألة 7) : يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسة أو عرضه أو ماله المعتد به من سبعة أو لص أو غير ذلك ، وكذلك من ضيق الوقت نـ الطلب . ولو اعتقد الضيق فتركه وتيـمـ وصلـىـ ، ثم تـبـيـنـ السـعـةـ ، فإنـ كانـ فيـ مـكـانـ صـلـىـ فيهـ فـلـيـجـدـ الـطـلـبـ معـ سـعـةـ الوقتـ ، فإنـ لمـ يـجـدـ المـاءـ تـجزـيـ صـلـاتـهـ ، وإنـ وجـدـهـ أـعـادـهاـ . وـمـعـ عدمـ السـعـةـ فـالـأـحـوـطـ تـجـدـيدـ التـيـمـ وـإـعادـةـ الصـلـاتـ ، وكـذـاـ فـيـ الفـرـوعـ الآـتـيـةـ التـيـ حـكـمـنـاـ فـيـهاـ بـالـإـعادـةـ مـعـ دـعـمـ إـمـكـانـ المـائـةـ . وإنـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ ، فإنـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـوـ طـلـبـ لـوـ جـدـهـ ، يـعـيدـ الصـلـاتـ وإنـ كانـ فيـ هـذـاـ الـحـالـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الـطـلـبـ وـكـانـ تـكـلـيـفـهـ التـيـمـ . وإنـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـوـ طـلـبـ مـاـ ظـفـرـ بـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـعـيدـهاـ . وـمـعـ اـشـتـبـاهـ الـحـالـ فـيـ إـشـكـالـ ، فـلـيـتـركـ الـاحـتـيـاطـ بـالـإـعادـةـ أـوـ القـضـاءـ .

(مسألة 8) : الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة ، فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده ، وكذا إذا طلب في الوقت

لصلاحة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات . نعم ، لو احتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب ، مع وجود أマارة ظنية عليه بل مطلقاً على الأحوط ، يجب تجديده .

(مسألة 9) : إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي الطهارة ، لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت ، ولو كان على ماء وضوء ولم يكن عنده ماء لا يجوز إبطاله ، ولو عصى فأراق أو أبطل صحيّته تمامًا وصلااته ، وإن كان الأحوط قضاءها ، بل عدم جواز الإراقة والإبطال قبل الوقت - مع فقد الماء حتى في الوقت - لا يخلو من قوّة .

(مسألة 10) : لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط .

ومنها : الخوف من الوصول إليه من اللص أو السبُع أو الضياع أو نحو ذلك ؛ مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتَد به ؛ بشرط أن يكون الخوف من منشأ يعتي به العقلاء .

ومنها : خوف الضرر من استعماله ؛ لمرض أو رمد أو قرح ، أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء ؛ على وجه لا يلحق بالجيرة وما في حكمها ، ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته وبطء بُرئه ، وبين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره .

ومنها : الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم .

ومنها : الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفه ، ومن ذلك حصول المتنّة التي لا تتحمّل عادة باستيهابه ، والذلة والهوان بالاكتساب لشرائه .

ومنها : توقف حصوله على دفع جميع ما عنده ، أو دفع ما يضرّ بحاله ، بخلاف غير المضرّ ، فإنه يجب وإن كان أضعف ثمن المثل .

ومنها : ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله .

ومنها : وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه ؛ مما لا يقوم غير الماء مقامه ، فإنه يتعين التيمم حينئذٍ ، لكن الأحוט صرف الماء في

الغسل أولاً ، ثم التيمم .

(مسألة 11) : لا فرق في العطش الذي يسough معه التيمم بين المؤدي إلى ال�لاك ، أو المرض ، أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل وإن أمن من ضرره . كما لا فرق فيما يؤدي إلى ال�لاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره ؛ آدمياً كان أو غيره ، مملوكاً كان أو غيره مما يجب حفظه عن ال�لاك ، بل لا يبعد التعدي إلى من لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه كالذمي . نعم ، الظاهر عدم التعدي إلى ما يجوز قتله بأي حيلة ، كالمؤذيات من الحيوانات ، ومن يكون مهدور الدم من الآدمي ، كالحربي والمرتد عن فطرة ونحوهما . ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنرجس ، وعنده ماء طاهر ، يجب حفظه لعطشه ، ويتمم لصلاته ؛ لأنّ وجود المحرّم كالعدم .

(مسألة 12) : لو كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية ، فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل ، تيمم وصلى ، وصحت صلاته وإن أثم بالتأخير ، والأحوط - احتياطاً شديداً - قضاؤها أيضاً .

(مسألة 13) : لو شك في مقدار ما بقي من الوقت ، فتردّد بين ضيقه حتى يتيمم ، أو سعته حتى يتوضأ أو يغسل ، يجب عليه التيمم ، وكذا لو علم مقدار ما بقي ولو تقريراً ، وشك في كفايته للطهارة المائية ، يتيمم ويصلّي .

(مسألة 14) : لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم ، وإيقاع

ركعة منها مع الوضوء ، قدّم الأول على الأقوى ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائة .

(مسألة 15) : التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجдан الماء ، لا يستباح به إلا الصلاة التي صار وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى ولو صار فاقد الماء حينها . نعم ، لو فقد في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايتها لصلاة أخرى ، والأحوط ترك سائر الغايات - غير تلك الصلاة - حتى إذا أتى بها حال الصلاة ، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن على الأحوط .

(مسألة 16) : لا فرق بين عـ-دم الماء رأساً ووجـ-ود مـ-ا لا يكفي لتمام الأعضاء - وكـ-ان كافياً لبعضها - فـ-ي الانتقال إلى التيمم ، ولـ- و تـ-مـ-نـ-مـ-زـ-جـ الماء الـ-ذـي لا يـ-كـفـيـه لـ-طـهـارـتـهـ بـما لا يـ-خـرـجـهـ عـ-نـ الإـطـلـاقـ وـيـحـصـلـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ ، فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـهـ .

(مسألة 17) : لو خالف من كان فرضه التيمم فتواضاً أو اغتسل ، فطهارته باطلة على الأحوط ، وإن كان فيه تفصيل ، ولو أتى بها في مقام ضيق الوقت بعنوان الكون على الطهارة أو لغايات آخر ، صحت ، كما تصح أيضاً لو خالف ودفع ثمناً عن الماء مضراً بحاله ، أو تحمل الملة والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك ؛ مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا نفسها ، وأماماً لو كانت بنفسها ضررية أو حرجة فالظاهر بطلانها . نعم ، لو كان الضرار أو الحرج على الغير فخالف وتطهر فلا يبعد الصحة .

(مسألة 18) : يجوز التيمم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكّن من الماء ، إلاّ أنه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر ، ولا بأس بإتيانه

رجاءً للأكابر أيضاً . كما أنّ الأولى فيه الاقتصر على صورة التذكّر لعدم الوضوء بعد الدخول في فراشه ، وفي غيرها يأتي به رجاءً ، كما أنّ الأولى في الأول قصد الرجاء في غير صورة خوف فوت الصلاة .

القول : فيما يتيمّم به

(مسألة 1) : يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيدياً ، وهو مطلق وجه الأرض ؛ من غير فرق بين التراب ، والرمل ، والحجر ، والمدر ، وأرض الجصّ والنورة قبل الاحتراق ، وتراب القبر ، والمستعمل في التيّمّم ، وذى اللون ، وغيرها مما يندرج تحت اسمها ، وإن لم يعلق منه شيء باليد ، لكن الأحوط التراب ، بخلاف ما لا يندرج تحته وإن كان منها ، كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها ، وكذلك الرماد وإن كان منها .

(مسألة 2) : لو شُكَّ في كون شيء ترباً أو غيره مما لا يتيمّم به ، فإن علم بكونه ترباً في السابق ، وشك في استحالته إلى غيره ، يجوز التيّمّم به . وإن لم يعلم حالته السابقة ، فمع انحصار المرتبة السابقة به ، يجمع بين التيّمّم به وبالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو وجدت ، وإلا يحتاط بالجمع بين التيّمّم به والصلاحة في الوقت والقضاء خارجه .

(مسألة 3) : الأحوط عدم جواز التيّمّم بالجصّ والنورة بعد احتراقهما مع التمكّن من التراب ونحوه ، ومع عدمه الأحوط الجمع بين التيّمّم بوحدة منها وبالغبار أو الطين اللذين هما مرتبة متّأثرة ، ومع فرض الانحصار الأحوط الجمع بينه وبين الإعادة أو القضاء . وأماماً الخزف والأجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيّمّم بها .

(مسألة 4) : لا يصح التيمم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنيجاسته أو ناسياً ، ولا بالمغصوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس ، أو كان جاهلاً بالموضع ، ولا بالممترج بغierre بم-ا يخرج -ه-ن إطلاق اسم التراب علي -ه ، فلا بأس بالمستهلك والخلط المتميّز الذي لا يمنع عن صدق التيمم على الأرض . وحكم المستبه بالمغصوب والممترج هنا حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل ، بخلاف المستبه بالنحس مع الانحصار ، فإنه يتيمّم بهما ، ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنيجاسته أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم والوضوء أو الغسل مقدّماً للتيمم عليهما . واعتبار إباحة التراب ومكان التيمم كاعتبارها في الوضوء ، وقد مرّ ما هو الأقوى .

(مسألة 5) : المحبوس في مكان مغصوب ، يجوز أن يتيمّم فيه بلا-إشكال إن كان محل الضرب خارج المغصوب . وأمّا التيمم فيه مع دخول محل الضرب أو به ، فالأقوى جوازه وإن لا-يخلو من إشكال . وأمّا التوصّؤ فيه ، فإن كان بماء مباح فهو كالتيّم فيه لا بأس به ، خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبوس . وأمّا بالماء الذي في المحبوس ، فإن كان مغصوباً لا يجوز التوصّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبوس ، ومع عدم إحرازه يكون كفاقد الماء يتعمّن عليه التيمم .

(مسألة 6) : لو فقد الصعيد تيمم بغير ثوبه أو لبس سرجه أو عرف دابته ؛ مما يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار ، ولا يكفي الضرب على ما في باطن الغبار دون ظاهـره وإن ثار من -ه- بالضرب علي -ه . هـ إذا لم يتمكّن من نقضه وجمعه ثم التيمم به ، وإلاّ وجـب ، ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ، ولو تمكّن من تحفيقه ثم التيمم به وجـب ، وليس منه الأرض الندية والتـراب النـديّ ،

فإنّهما من المرتبة الأولى ، وإذا تيّم بالوحل لا يجب إزالته على الأصحّ ، لكن ينبعي أن يفركه كنفّض التراب . وأمّا إزالته بالغسل فلا شبهة في عدم جوازها .

(مسألة 7) : لا- يصحّ التيّم بالثلج . فمن لم يجد غيره ممّا ذكر ، ولم يتمكّن من حصول مسمى الغسل به أو كان حرجياً ، يكون فاقد الطهورين ، والأقوى سقوط الأداء ، والأحوط ثبوت القضاء . والأحوط منه ثبوت الأداء أيضاً ، بل الأحوط هنا التمسّح بالثلج على أعضاء الوضوء ، والتيمّ به ، وفعل الصلاة في الوقت ، ثمّ القضاء بعده إذا تمكّن .

(مسألة 8) : يكره التيّم بالرمل ، وكذا بالسبخة ، بل لا يجوز في بعض أفراده-ا الخارج عن اسم الأرض . ويستحبّ لـ-ه نفض اليدين بعد- الضرب ، وأن يكون ما يتيمّ به من ربي الأرض وعوالها ، بل يُكره أيضاً أن يكون من مهابطها .

القول : في كيفية التيّم

(مسألة 1) : كيفية التيّم مع الاختيار : ضرب باطن الكفين بالأرض معاً دفعة ، ثمّ مسح الجبهة والجبين بهما معاً مستوّعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط المسعّ عليهم ، ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ، ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى . وليس ما بين الأصابع من الظاهر ؛ إذ المراد ما يمسّه ظاهر بشرة الماسح ، بل لا يعتبر التدقّيق والتعّمق فيه .

ولا يجزي الوضع دون مسمى الضرب على الأحوط ؛ وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة ، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعّاقب ، ولا بظاهرهما ، ولا ببعض

الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً، ولا المسح بإحداهما أو بهما على التعاقب . ويكتفى في مسح الوجه مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجيدين على النحو المتعارف ؛ أي الشق الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى ، وفي الكفين وضع طول باطن كلّ منهما على عرض ظاهر الأخرى والمسح إلى رؤوس الأصابع .

(مسألة 2) : لو تعرّض الضرب والمسح بالباطن انتقال إلى الظاهر . هذا إذا كان التعرّض مطلقاً . وأمّا مع تعرّض بعض أو بلا حائل ، فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن ، أو الباطن مع الحائل وبينهما بالظاهر ، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما لا يخلو من وجه ، والأحوط الجمع بينهما ، ولا ينتقل من الباطن لو كان متوجّساً بغير المتعدي وتعذر الإزالة ، بل يضرب بهما ويمسح ، ولو كانت النجاسة حائلة مستوعبة ، ولم يمكن التطهير والإزالة ، فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الصورة المتقدّمة أيضاً .

ولو تعذّرت النجاسة إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف ، ينتقل إلى الذراع أو الظاهر حينئذٍ ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعرّض التطهير والإزالة مسح عليها .

القول : فيما يعتبر في التيّم

(مسألة 1) : يعتبر النية في التيّم على نحو ما مرّ في الموضوع ؛ قاصداً به البديلة عمّا عليه ؛ من الموضوع أو الغسل ، مقارناً بها الضرب الذي هو أقوى أفعاله .

ويعتبر فيه المباشرة ، والترتيب حسب ما عرفته ، والموالاة ؛ بمعنى عدم الفصل

المنافي لهيئته وصورته ، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين ؛ بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً ، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم ، والطهارة فيهما . وليس الشعر النابت على المحل من الحاجب ، فيمسح عليه . نعم ، يكون منه الشعر المتدلّي من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف ، ويُعدّ حاناً عرفاً - لا مثل الشعرة والشعرتين - فيجب رفعه . هذا كله مع الاختيار . أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور ، ولكن لا يسقط به الميسور .

(مسألة 2) : يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل ، وإن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه ، أو موزعتين على الوجه واليدين ، وأفضل من ذلك ثلات ضربات : اثنان متعاقبتان قبل مسح الوجه ، وواحدة قبل مسح اليدين . ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين ، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل ؛ بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين ، والأولى الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفيه ، ويضرب أخرى ويمسح بها كفيه .

(مسألة 3) : العاجز يُـيمّمه غيره ، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بهما ، ومع فرض العجز عن ذلك يضرب المتألّي بيديه ويمسح بهما ، ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها ، وإن كانت أضعاف أجرة المثل على الأحوط ما لم يضرّ حاله .

(مسألة 4) : من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة ، ومسح بها جبهته ، ثم مسح ظهرها بالأرض ، والأحوط الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن ؛ بأن يضرب يده على الأرض ، ويمسح بها ظهر كف الأقطع . ومن قطعت

يداه يمسح بوجهه على الأرض ، والأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن ؛ بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما وجهه . هذا كله فيمن ليس له ذراع ، وإلاـ تيمم بها وبالموحودة . والأحوط مسح تمام الجبهة والجبين بالموحودة ، بعد المسح بها ، وبالذراع على التحو المتعارف ، هذا في الصورة الأولى . وكذا الكلام في الثانية ، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيمم بها ، وهو مقدم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة ، بل الأحوط تنزيل الذراع منزلة الكفين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين ، وعلى ظهر المقطوع في الآخر .

(مسألة 5) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضر الحركةـ السيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً .

القول : في أحكام التيمم

(مسألة 1) : لاـ يصح التيمم على الأـحوط للفريضة قبل دخول وقتها ؛ وإن علم بعدم التمكّن منه في الوقت على إشكال ، والأحوطـ احتياطاً لا يترك - لمن يعلم بعدم التمكّن منه في الوقت ، إيجاده قبله لشيء من غاياته ، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدمة لإدراكتها مع الطهور في وقتها ، بل وجوبه لا يخلو من قوّة .

وأمّا بعد دخول الوقت فيصح وإن لم يتضيّق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعده ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه ، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار ، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً ، ولا يعيد ما صلاةـ بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر ؛ من غير فرق بين الوقت وخارجـه .

(مسألة 2) : لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ، ولم ينتقض ولم يرتفع العذر

حتى دخل وقت صلاة أخرى ، جاز الإتيان بها في أول وقتها ، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره ، فيجب تأخيرها ، ومع رجاء ارتفاعه لا ينبغي ترك الاحتياط ، بل يستبيح بالتيمّ لغاية - كالصلاحة - غيرها من الغايات - كالمنتظر - ما لم ينتقض وبقي العذر ، فله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن المجيد ، ودخول المساجد وغير ذلك . وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كل ما يكون الموضوع أو الغسل مطلوباً فيه وإن لم يكن طهارة ، فيجوز التيمّ بدلأ عن الأغسال المندوبة والموضوع التجديدي والصوري ؟ فيه تأمل وإشكال ، فالأحوط الإتيان به رجاء المطلوبية .

(مسألة 3) : المحدث بالأكابر غير الجنابة يتيمٌ : أحدهما عن الغسل ، والآخر عن الوضوء ، ولو وجد ما لا يمكن صرفه إلا في أحدهما خاصة ، صرفه فيه ويتيم عن الآخر ، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما ، قدّم الغسل على الأحوط ، بل لا يخلو من وجہ ، ويتيم عن الوضوء ، ويكتفى في الجنابة يتيم واحد .

(مسألة 4) : لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر ، ففي كفاية تيمم واحد عن الجميع إشكال ، فالاحوط التيمم لكلّ واحد منها ، ولو كان عليه غسل الجنابة وغسل مسّ الميت - مثلاً - أتى ب蒂ممين .

(مسألة 5) : ينتقض التيمم عن الوضوء بالحدث الأصغر والأكبر ، كما أنه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل . وهل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء ، فيعود إلى ما كان ، فالمحجنب المتيمم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيممه ، والحااضر - مثلاً - إذا أحدثت انتقض تيمماها ، أو لا ، يا

لا يوجب الحدث الأصغر إلاّ الوضوء ، أو التيمم بدلًا عنه إلى أن يجد الماء ، أو يتمكّن من استعماله في الغسل ، فحينئذٍ ينتقض ما كان بدلًا عنه ؟ قوله أشههما الأول ، وأقواهما الثاني ، خصوصاً -ي غير الجُنْب ، فالمحجنب -وأحدث بعد تيممه يكون كالمعتسل المحدث بعد غسله ، لا يحتاج إلاّ إلى الوضوء أو التيمم بدلًا عن -ه ، والمحاضن -وأحدث بعد تيممهما ، تكون كم -أحدث بعد أن توضأت واغتسلت ؛ لا ينتقض إلاّ تيممهما الوضوئي . والأحوط لمن تمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلًا عن الغسل ، ولمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمة ، المردّ بين كونه بدلًا عن الوضوء إذا كان مجنباً ، وأمّا غيره فيأتي بتيممين : أحدهما بدلًا عن الوضوء ، والآخر عن الغسل احتياطاً .

(مسألة 6) : لو وجد الماء وتمكّن من استعماله - شرعاً وعقلاً - أو زال عذرها قبل الصلاة ، انتقض تيممه ، ولا يصح أن يصلّي به وإن تجدّد فقدان الماء أو عاد العذر ، فيجب أن يتيمم ثانياً . نعم ، لو لم يسع زمان الوجдан أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل ، لا يبعد عدم انتقاده ؛ وإن كان الأحوط تجديده مطلقاً ، وكذا إذا كان وجдан الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، لا ينتقض تيممه ، ويكتفي به للصلاحة التي صرّاق وقتها .

(مسألة 7) : المحجنب المتيمم إذا وجد ماءً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيممه ، وأمّا غيره ممّن تيمم تيممين لو وجد بقدر الوضوء ، بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه ، ولو وجد ما يكفي للغسل فقط ، ولا يمكن صرفه في الوضوء ، صرفه فيه ويتيمم للوضوء ، ولو أمكن صرفه في كلّ منهما - لا كليهما -

فالأحوط صرفه في الغسل ، والتيمم بدل الوضوء ، وإن كانبقاء التيمم لا يخلو من وجهه .

(مسألة 8) : لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادةتها ، بل تمت وصحت ، وكذلك لو وجدت في أثنائها بعد الركوع من الركعة الأولى . وأماماً لو كان قبله ففي بطانة تيممه وصلاته إشكال ؛ لا يبعد عدم البطانة مع استحباب الرجوع واستثناف الصلاة مع الطهارة المائية ، والاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه .

(مسألة 9) : لو شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه ، لا يعني وبنى على الصحة ، وكذلك لو شك في أجزائه في أثناءه ؛ من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل على الأقوى ، والأحوط الاعتناء بالشك .

فصل : في النجاسات

اشارة

والكلام فيها ، وفي أحکامها ، وكيفية التجسس بها ، وما يُعْفَى عنه منها :

القول : في النجاسات

(مسألة 1) : النجاسات إحدى عشر :

الأول والثاني : البول والخُرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض ، كالجلال وموطوه الإنسان . أمّا ما كان من المأكول فإنّهما طاهران . وكذلك غير ذي النفس مما ليس له لحم ، كالذباب والبق وأشباههما . وأماماً ما له لحم منه فمحل إشكال ؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجهه ، خصوصاً في الخُرء . كما أنّ الأقوى نجاسة الخُرء والبول من الطير غير المأكول .

(مسألة 2) : لو شُك في خُرء حيوان أَنَّه من مأكول اللحم أو محْرِمَه ؛ إِنَّما من جهة الشُّك في ذلك الحيوان الذي يكون خرُؤه نجسًا أو من الذي يكون طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدرِي أَنَّه بعْرَة فَأَرَأَه خنفسياء فيحُكِم بالطهارة ، وكذا لو شُك في خُرء حيوان أَنَّه ممَّا لَه نفس سائلة ، أو من غيره ممَّا ليس له لحم ، كالمثال المتقَدِّم . وَأَمَّا لو شُك في أَنَّه ممَّا لَه نفس أو من غيره ممَّا لَه لحم بعد إِحْرَازِ عدم المَأْكُولِيَّة ؛ فَفِيهِ إِشْكَالٌ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَإِنْ كَانَ الطهارة لَا تَخْلُو مِنْ وِجْهٍ .

الثالث : المَنِيَّ من كُلِّ حَيْوانٍ ذِي نَفْسٍ حَلٌّ أَكْلَهُ أَوْ حَرَمَ ، دُونَ غَيْرِ ذِي النَّفْسِ ، فَإِنَّهُ مِنْهُ طَاهِرٌ .

الرابع : ميَّةُ ذِي النَّفْسِ مِنَ الْحَيْوَانِ ممَّا تَحْلِلُهُ الْحَيَاةُ ، وَمَا يُقْطَعُ مِنْ جَسَدِهِ حَيَاً ممَّا تَحْلِلُهُ الْحَيَاةُ ، عَدَمَا مَا يُنْفَصَلُ مِنْ بَدْنِهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ الصَّغَارِ ، كَالْبَثُورِ وَالثَّؤْلُولِ وَمَا يَعْلُوُ الشَّفَةَ وَالقَرْوَحَ وَغَيْرِهَا عَنْدَ الْبُرْءِ وَقَشْوَرِ الْجَرْبِ وَنَحْوِهِ . وَمَا لَا تَحْلِلُهُ الْحَيَاةُ ، كَالْعَظَمِ وَالْقَرْنِ وَالسَّنِّ وَالْمَنْقَارِ وَالظَّفَرِ وَالْحَافِرِ وَالشَّعْرِ وَالصَّوْفِ وَالْوَبِرِ وَالرِّيشِ ، طَاهِرٌ . وَكَذَا الْبَيْضُ مِنَ الْمَيَّةِ الَّتِي اَكْتَسَى الْقَسْرَ الْأَعُلَى مِنْ مأكول اللحم ، بل وَغَيْرِهِ . وَيَلْحُقُ بِمَا ذُكِرَ الإِنْفَحَةُ - وَهِيَ الشَّيْءُ الْأَصْفَرُ الَّذِي يُجْنِبُ بِهِ ، وَيَكُونُ مَنْجَمِدًا فِي جَوْفِ كَرْشِ الْحَمْلِ وَالْجَدِيدِ قَبْلَ الْأَكْلِ - وَكَذَا الْلَّبَنُ فِي الْأَصْرَعِ ، وَلَا يَنْجِسَانُ بِمَحْلِهِمَا ، وَالْأَحْوَاطُ الَّذِي لَا يَتَرَكُ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِلَبَنِ مأكول اللحم .

(مسألة 3) : فَأَرْأَةُ الْمِسْكِ إِنْ أَحْرَزَ أَنَّهَا ممَّا تَحْلِلُهُ الْحَيَاةُ نَجْسَةً عَلَى الْأَقْوَى لَوْ انْفَصَلَتْ مِنَ الْحَيَّ أَوْ الْمَيَّتِ قَبْلَ بَلوْغِهَا وَاسْتِقْلَالِهَا وَزَوْالِ

الْحَيَاةِ عَنْهَا حَالٌ

حياة الظبي ، ومع بلوغها حداً لا بد من لفظها فالأقوى طهارتها ؛ سواء كانت مُبَانة من الحي أو الميت ، ومع الشك في كونها ممّا تحلّه الحياة محكومة بالطهارة ، ومع العلم به والشك في بلوغها ذلك الحد محكومة بالنجاسة . وأمّا مسکها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور ، إلا فيما سرت إليه رطوبة مما هو محكوم بالنجاسة ، فإنّ طهارته حينئذٍ لا تخلو من إشكال ، ومع الجهل بالحال محكم بالطهارة .

(مسألة 4) : ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد ، إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر ، محكم بالطهارة وإن لم يُعلم تذكيته ، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين . وأمّا إذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكافر ، فإن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحّص عن حاله ، وأحرز تذكيته ، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكى على الأحوط ، فهو أيضاً محكم بالطهارة ، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه .

(مسألة 5) : لو أخذ لحماً أو شحاماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار ، ولم يعلم أنه من ذي النفس أو غيره كالسمك ونحوه ، فهو محكم بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته ، ولكن لا يجوز الصلاة فيه .

(مسألة 6) : لو أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم ، ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره ، فهو محكم بالطهارة ما لم يعلم بمقابلاته للنجاسة السارية ، بل يصحّ الصلاة فيه أيضاً ، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر - في هذه الأزمنة - عند من لم يطلع على حقيقتهما .

الخامس : دم ذي النفس السائلة ، بخلاف دم غيره كالسمك والبَق والقمَل والبراغيث ، فإنه طاهر ، والمشكوك في أنه من أيهما محكوم بالطهارة . والأحوط الاجتناب عن العلقة المستحيلة من المني ؛ حتى العلقة في البيضة وإن كانت الطهارة في البيضة لا تخلو من رجحان . والأقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ، بل عن جميع ما فيها ، إلا أن يكون الدم في عرق ، أو تحت جلد حائلة بينه وبين غيره .

(مسألة 7) : الدم المتخلّف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول ، فالأحوط الاجتناب عنه ، إلا فهو طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر ؛ مـن غير فـرق بين المتخلّف في بطنهما أو في لحمها أو في قلبها أو قلقها أو كبدتها إذا لم يتتجّس بنجاسة كآلة التذكية وغيرها ، وكذا المتخلّف في الأجزاء غير المأكولة وإن كان الأحوط الاجتناب عنه . وليس من الدم المتخلّف الطاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لرّد النَّفَس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ . والدم الطاهر من المتخلّف حرام أكله ، إلا ما كان مستهلكاً في الأمراض ونحوها ، أو كان في اللحم بحيث يعدّ جزءاً منها .

(مسألة 8) : ما شك في أنه دم أو غيره طاهر ، مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شك في أنه دم أو لا ، أو شك من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك في أنّ ما خرج منه دم أو قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام . وكذا ما شك في أنه مما له نفس سائلة أو لا ؛ إما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلاً ، أو من جهة الشك في الدم وأنّه من الشاة - مثلاً - أو من السمك ، فلو رأى في ثوبه دماً ، ولا يدرى أنه منه أو من البَق أو البرغوث ، يحكم بطهارته .

(مسألة 9) : الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا- يجوز بلعه ، ولو استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه ، ولا- يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

(مسألة 10) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ ، نجس إذا ظهر بانحراف الجلد ونحوه إلاّ إذا علم استحالته ، فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبيرة ويمسح عليه ، أو يتوضأ ويغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري ، هذا إذا علم من أول الأمر أنه دم منجمد ، وإن احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرضّ فهو طاهر .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البرياني عيناً ولعاباً ، وجميع أج- زائهما وإن كانت ممـ-ا لا تحلـ-ه الحياة ، كالشعـ-ر والعظم ونحوهما . وأمـ-ا كلب الماء وخنزيره فطاهران .

الثامن : المسكر المائع بالأصل ، دون الجامد كذلك - كالحسيش - وإن غلى وصار مائعاً بالعارض . وأما العصير العنب فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه ، وإن كان حراماً بلا إشكال . والزيبي أيضاً طاهر ، والأقوى عدم حرمتة ، ولو غلياً بنفسهما وصارا مس克رين - كما قيل - فهما نجسان أيضاً ، وكذا التمرى على هذا الفرض ، ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع .

(مسألة 11) : لا بأس بأكل الزيبيب والتمر إذا غليا في الدهن ، أو جعلا في المحسني والطبيخ أو في الأمراق مطلقاً ، سيّما إذا شك في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب .

التاسع : **الفقاع** ، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً . أمّا المتّخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل وإن سُميَّ **فقاعاً** ، إلا إذا كان مسکراً .

العاشر : الكافر ، وهو من انتحل غير الإسلام ، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ؛ بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة ، أو تكذيب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، أو تنقيص شريعتـهـ المطهـرةـ ، أو صدر منـهـ مـاـ يقتضـيـ كـفـرـهـ مـنـ قولـ أوـ فعلـ ، مـنـ غـيرـ فـرقـ بينـ المرـتـدـ والـكافـرـ الأـصـلـيـ الـحـرـبـيـ وـالـذـمـيـ . وـأـمـاـ التـواـصـبـ وـالـخـوارـجـ لـعـنـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـهـمـاـ نـجـسـانـ مـنـ غـيرـ تـوقـفـ ذـلـكـ علىـ جـحـودـهـماـ الـرـاجـعـ إـلـيـ إـنـكـارـ الرـسـالـةـ . وـأـمـاـ الـغـالـيـ فـإـنـ كـانـ عـلـوـهـ مـسـتـلـزـمـاـ لـإـنـكـارـ الـأـلوـهـيـةـ

أو التوحيد أو النبوة، فهو كافر ، و إلاّ فلا .

(مسألة 12) : غير الائتية عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون ، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصي .

الحادي عشر : عرق الإبل الجلالة ، والأقوى طهارة عرق ما عدتها من الحيوانات الجلالة ، والأحوط الاجتناب عنه . كما أنّ الأقوى طهارة عرق الحُنْب من الحرام ، والأحوط التحجب عنه في الصلاة ، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً .

القول : في أحكام النحاسات

(مسألة 1) : يشترط في صحة الصلاة والطواف - واجبهما ومندوبيهما - طهارة البدن ؛ حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع الجسد واللباس الساتر من ٥ وغايـة رهـ عـ دـ اـ استثنـيـ مـ نـ النجـاسـ اـتـ وـمـ اـفـ يـ حـكمـهـ اـ مـ نـ

المتّجس بها . ولو مثل رأس الإبرة - كثيّرها عدا ما استثنى منها . ويُشترط في صحة الصلاة أيضًا طهارة موضع الجبهة في حال المسجود ، دون المواقع الآخر ، فلا بأس بنجاستها ما دامت غير سارية إلى بدنك أو لباسه بنجاسة غير معفوا عنها .

ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها ؛ من أرضها وبنائها حتّى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط ، كما أنّه يحرّم تنجيسيها . ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدّسة ، وكلّ ما عُلم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافي التنجيس ، كالتربة الحسينية ، بل وتربة الرسول صلّى الله عليه وآلّه وسلّم وسائر الأئمة عليهم السلام ، والمصحف الكريم حتّى جلدّه وغلافه ، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام على الأحوط ، بل الأقوى لو لزم الهتك ، بل مطلقاً في بعضها . ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختصّ بمن نجسها ، كما أنّه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها ، ولو توقف ذلك على صرف مال وجب ، وهل يرجع به على من نجسها لا يخلو من وجه . ولو توقف تطهير المسجد - مثلاً - على حفر أرضه أو تخريب شيء منه جاز ، بل وجب . وفي ضمان من نجسها لخسارة التعمير وجه قويّ . ولو رأى نجاسة في المسجد - مثلاً - وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدمًا على الصلاة مع سعّة وقتها ، فلو تركها م—ع القدرة واستغل بالصلاحة عصى ، لكن الأقوى صحتها ، ومع ضيق الوقت قدّمها على الإزالة .

(مسألة 2) : حصیر المسجد وفرشه کنفس المسجد على الأحوط في حرمة تلویثه ووجوب إزالته عنه ولو بقطع الموضع النجس .

(مسألة 3) : لا فرق في المسجد بين المعمور والمخروب والمهجور ، بل

الأحوط جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه، كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً.

(مسألة 4) : لو علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه لا يلتحقه الحكم ، ومع الشك فيه لا يلحق به مع عدم أمارة على المسجدية .

(مسألة 5) : كما يحـرم تنجيس المصحف يحـرم كتابـتـه بالمداد النجـسـ ، ولو كـتبـ جـهـ لـأـ أو عـمـ دـأـ يجب محـوه فيما يـنـمـحـيـ ، وـفـ يـغـيرـهـ كـمـ دـادـ الطـبـ عـ يـجـبـ تـطـهـيرـهـ .

(مسألة 6) : من صلّى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته ، ووجب إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه . والناسي كالعامد . والجاهل بها حتى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه ؛ وإن كان الأحوط الإعادة ، وأماماً لو علم بها في أثنائها ، فإن لم يعلم بسبقها ، وأمكنه إزالتها - بنزع أو غيره - على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضنى في صلاته ، وإن لم يمكنه استئنفها لو كان الوقت واسعاً ، وإلا فإن أمكن طرح الثوب والصلاحة عرياناً يصلّي كذلك على الأقوى ، وإن لم يمكن صلّى بها ، وكذا لو عرضت له في الأثناء ، ولو علم بسبقها وجوب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً .

(مسألة 7) : لو انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعه - لبرد ونحوه - صلى فيه إن ضاق الوقت ، أو لم يتحمل احتمالاً عقلانياً زوال العذر ، ولا إعادة عليه ، وإن تمكّن من نزعه فالأقوى إتّيان الصلاة عارياً مع ضيق الوقت ، بل ومع سعته لو لم يتحمل زوال العذر ، ولا قضاء عليه .

(مسألة 8) : لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس ، يكرر الصلاة فيهما مع

الانحصر بهما ، ولو لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلّي عارياً مع الإمكان ، ويقضي خارج الوقت في ثوب طاهر ، ومع عدم الإمكان يصلّي في أحدهما ، ويقضي في ثوب طاهر على الأحوط ، وفي هذه الصورة لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر ، يكرر الصلاة على نحو يعلم بوقوعها في ثوب طاهر .

القول : في كيفية النجس بها

(مسألة 1) : لا ينجس الملاقي لها مع اليوسة ، ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها أجزاء بالملاقة . نعم ، ينجس الملاقي مع بلة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر ، فلا يكفي مجرد الميعان كالزيق ، بل والذهب والفضة الذائبين مالم تكن رطوبة سارية من الخارج ، فالذهب الذائب في البوتقة النجسة ، لا يتتجّس ما لم تكن رطوبة سارية فيها أو فيه ، ولو كانت لا تنجز إلا ظاهره كالجامد .

(مسألة 2) : مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التجيس ، فإذا وقع الذباب على التجس ثم على الثوب لا يحكم به ؛ لاحتمال عدم تبليّ رجله ببلةٍ تسرى إلى ملاقيه .

(مسألة 3) : لا يحكم بنجاسة شيء ولا بظهوره ما ثبتت نجاسته ، إلا باليقين ، أو بأخبار ذي اليد ، أو بشهادة عدلين . وفي الاكتفاء بعدل واحد إشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين . ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً ، ولا بالشك إلا في الخارج قبل الاستبراء ، كما عرفته سابقاً .

(مسألة 4) : العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب

الاجتناب عنهمَا، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصْوَلِ الْعِلْمِ مُحَلًّا لِبَتْلَاهُ، فَلَا يَجُبُ الاجتناب عَمَّا هُوَ مُحَلٌّ لِبَتْلَاهُ، وَفِي الْمَسَأَةِ إِشْكَالٌ وَإِنْ كَانَ الْأَرْجُحُ بِالنَّظَرِ ذَلِكُ . وَفِي حِكْمَةِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ الشَّهادَةُ بِالْإِجْمَالِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَرُدِ الشَّهادَةُ عَلَيْهِ فَفِيهِ إِشْكَالٌ، فَلَا يَتَرَكُ الْأَحْتِيَاطُ فِيهِ وَفِيمَا إِذَا كَانَتِ الشَّهادَةُ بِنَحْوِ الْإِجْمَالِ حَتَّى لَدِيِ الشَّاهِدِيْنِ .

(مسألة 5) : لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة وشك في زوالها يجب الاجتناب .

(مسألة 6) : المراد بذى اليد كلّ من كان مستولياً عليه ؛ سواء كان بملك أو إجارة أو أمانة ، بل أو غصب ، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت ، كفى في الحكم بالنجاسة ، بل وكذا إذا أخبرت المريضة للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه . نعم ، يُستثنى من الكلية المتقدّمة قول المولى بالنسبة إلى عبده ، فإنّ في اعتبار قوله بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما إشكالاً ، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوّة ، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة ، فإنّ الأقوى اعتبار قولهما لا قوله .

(مسألة 7) : لو كان شيء يبيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته ، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطا . كما أنّ البينة تسقط عند التعارض ، وتقـ-دـم عـلـى قـول ذـي الـيد عـنـ التـعـارـض . هذا كـلـهـ لـو لمـ يكنـ إـخـبارـ أحدـ الشـرـيكـينـ أوـ إـحدـىـ الـبـيـتـيـنـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الأـصـلـ وـالـآخـرـ إـلـىـ الـوـجـدانـ ، وـإـلـاـ فـيـقـدـمـ ماـ هوـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـوـجـدانـ ، فـلوـ أـخـبـرـ أحدـ الشـرـيكـينـ

بالطهارة أو النجاسة مستنداً إلى أصل ، والآخر أخبر بخلافه مستنداً إلى الوجدان ، يقدم الثاني ، وكذا الحال في البينة ، وكذا لا تقدم البينة المستندة إلى الأصل على

قول ذي اليد .

(مسألة 8) : لاـ_فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً . وفي اعتبار قول الكافر إشكال ، وإن كان الأقوى اعتباره . ولا يبعد اعتبار قول الصبيّ إذا كان مراهقاً ، بل يُراعى الاحتياط في الممّيز غير المراهق أيضاً .

(مسألة 9) : المتّبّح منجس مع قلّة الواسطة كالاثنتين والثلاث ، وفيما زادت على الأحوط ، وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس . والأحوط إجراء أحكام النجس على ما تنّجس به ، فيغسل الملابقى لملاقي البول مرّتين ، ويعمل مع الإناء الملابقى للإناء الذي ولغ فيه الكلب - في التطهير - مثل ذلك الإناء ، خصوصاً إذا صُبّ ماء الولوغ فيه ، فيجب تعفيفه على الأحوط .

(مسألة 10) : ملاقاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسها ، فالنخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطخة به ظاهرة . نعم ، لو أدخل شيء من الخارج ولاقي النجاسة في الباطن ، فالأحوط الاجتناب عنه ، وإن كان الأقوى عدم لزومه .

القول : فيما يعفي عنه في الصلاة

(مسألة 1) : ما يُعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور :

الأول : دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبراً ، والأحوط إزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقة في ذلك على النوع ، إلا أن يكون حرجاً عليه ،

فلا يجب بمقدار الخروج عنه . فالميزان في العفو أحد الأمرين : إما أن يكون في النطهير والتبديل مشقة على النوع ، فلا يجب مطلقاً ، أو يكون ذلك حرجياً عليه مع عدم المشقة النوعية ، فلا يجب بمقدار التخلص عنه ، وكون دم البواسير منها وإن لم يكن قرحة في الخارج ، وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الخارج ، لا يخلو من قوة .

الثاني : الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس والاستحاضة - ونحس العين والميّة ، على الأحوط في الاستحاضة وما بعدها ؛ وإن كان العفو عما بعدها لا يخلو من وجه ، بل الأولى الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم ، ولما كانت سعّة الدرهم البغلي غير معلومة يقتصر على القدر المتيقّن ، وهو سعّة عقد السبابة .

(مسألة 2) : لو كان الدم متفرقأ في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره ، ولكن الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقاً . ولو تفّشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد ، وإن كان الاحتياط في الثوب الغليظ لا ينبغي تركه . وأماماً مثل الظهارة والبطانة والملافف من طيات عديدة ونحو ذلك فهو متعدد .

(مسألة 3) : لو شك في الدم الذي يكون أقلّ من الدرهم ؛ أنه من المستثنات كالدماء الثلاثة أو لا ، حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنّه منها ، ولو بان بعد ذلك

أنّه منها فهو من الجاهم بالنجاسة على إشكال وإن لا يخلو من وجه ، ولو علم أنه من غيرها ، وشك في أنه أقلّ من الدرهم أم لا ، فالأقوى العفو عنه ، إلا إذا

لـ- ان مسبوقاً بكونه أكثر من مقدار العفو وشك في صدورته بمقداره .

(مسألة 4) : المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم ، ولكن الدم الأقل إذا أزيل عينه يبقى حكمه .

الثالث : كل ما لا تـ-تم فيه الصلاة منفرداً ، كالتكّة والجورب ونحوهما ، فإنه معفٌ عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكل اللحم .
نعم ، لا يُعفى عمما كان متخدأً من النجس ، كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر .

الرابع : ما صار من البوطن والتوابع ، كالميّة التي أكلها ، والخمر التي شربها ، والدم النجس الذي أدخله تحت جلد ، والخيط النجس الذي خاط به جلد ، فإن ذلك معفٌ عنه في الصلاة . وأمّا حمل النجس فيها فالاحوط الاجتناب عنه خصوصاً الميّة ، وكذا المحمول المتنجس الذي تـ-تم فيه الصلاة . وأمّا ما لا تـ-تم فيه الصلاة مثل السكين والدرّاهم ، فالأقوى جواز الصلاة معه .

الخامس : ثوب المربيـة للطفل - أمـاً كانت أو غيرها - فإنـه معفٌ عنه إن تنجس ببوله ، والأحـوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتليت بنجاسـة الثوب ، فتصليـ معه الصلاة بظهر ، ثم تصليـ فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير ، بلـهـ ولا يخلو من وجـهـ . ولا يتعـدـى مـن البول إلـى غيره ، ولاـمـن الثوب إلى البدن ، ولاـمـن المربيـة إلـى المريـيـ ، ولاـمـن ذات الثوب الواحـدـ إلـى ذات الثياب المتعـدـة مـعـ دـمـ الحاجـةـ إلـى لبسـهـ جميعـاـ ، وإلـىـ كانتـ كـذـاتـ الثـوبـ الواـحـدـ .

اشارة

وهي أحد عشر :

أولها : الماء، ويظهر به كلّ متجمّس حتّى الماء، كما تقدّم في فصل المياه، وقد مرّ كيفية تطهيره به . وأمّا كيفية تطهير غيره به : فيكفي في المطر استيلاوه على المتجمّس بعد زوال العين ، وبعد التعفير في اللوغ . وكذا في الكرّ والجاري ، إلاّ أنّ الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره، أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما ؛ حتّى مثل الحركة العنيفة في الماء حتّى تخرج الماء الداخل . ولا فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتجمّسات ، سوى الإناء المتجمّس باللوغ أو بشرب الخنزير وموت الجرذ ، فإنّ الأحوط تطهيره بهما كتطهيره بالقليل ، بل الأحوط الأولى تطهير مطلق الإناء المتجمّس كالتطهير بالقليل ، وإن كان الأرجح كفاية المرة فيه .

وأمّا غيره فيظهر ما لا ينفذ فيه الماء والنجاسة بمجرّد غمسه في الكرّ أو الجاري بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان ، والذي ينفذ فيه ولا يمكن عصره - كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك - يظهر ظاهره بمجرّد غمسه فيهما ، وباطنه بتفوذ الماء المطلق فيه بحيث يصدق أنّه غسل به ، ولا يكفي تفوذ الرطوبة ، وتحقق ذلك في غاية الإشكال ، بل الظاهر عدم تتحققه إلاّ نادراً ، ومع الشكّ في تتحققه - بأن يشكّ في التفوذ أو في حصول الغسل به - يحكم ببقاء النجاسة ، نعم مع القطع بهما والشكّ في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة . هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكرّ والجاري ، وسنذكر بعض ما يتعلّق به في طيّ المسائل الآتية .

وأمّا التطهير بالقليل فالمتّجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعذّر مرتين ، والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة ، والمتّجس بغير البول إن لم يكن آنية يجزي فيه المرة بعد الإزالة ، ولا يكفى بما حصل به الإزالة ، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها . ويعتبر في التطهير به انتصار العُسال ، ففي مثل الشيب ممّا ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لا بدّ منه أو ما يقوم مقامه ، وفيما لا ينفذ فيه الماء وإن نفذت الرطوبة - كالصابون والحبوب - ولا يقبل العصر يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضرّ بهبقاء النجاسة الباطن ، ولا يظهر الباطن تبعاً للظاهر .

وأمّا الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقّق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً؛ أولاً هنّ بالتراب ؛ أي التعفير به . والأحوط اعتبار الطهارة فيه ، ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الاضطرار . والأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولاً ، ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب . ولا يترك الاحتياط بالحاق مطلق مباشرته بالفم ، كاللّطع ونحوه والشرب بلا ولوغ ومباعدة لعابه بلا ولوغ به ، ولا يُلحق به مباشرةه بسائر أعضائه على الأقوى ، والاحتياط حسن .

(مسألة 1) : لو كانت الآنية المتّجسة بالولوغ مما يتعدّر تعفيرها بالتراب بالنحو المتعارف - لضيق رأسه أو غير ذلك - فلا يسقط التعفير بما يمكن ؛ ولو بوضع خرقـة على رأس عود وإدخالها فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ليحصل الغسل بالتراب والتعفير . وفي حصوله بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً تأمّل ، ولو شُكّ في حصوله يحكم ببقاء النجاسة ، كما لو فرض التعذّر أصلاً بقيت على النجاسة . ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر .

ولا يترك الاحتياط بالتعدد أيضاً في غير المطر ، وأما فيه فلا يحتاج إليه .

(مسألة 2) : يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير ، ولا يجب التعفير . نعم ، هو أحوط في الثاني قبل السبع . وينبغي غسله سبعاً أيضاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ ، بل مطلق المسك - ر في - ٥ ، ولمباشة الكلب وإن لم يجب ذلك ، وإنما الواجب غسله بالقليل ثلثاً كسائر التجassات .

(مسألة 3) : تطهير الأواني - الصغيرة والكبيرة ، ضيقه الرأس وواسعه - بالكثير والجاري واضح ؛ بأن توضع فيه حتى يستولى عليها الماء ، ولا ينبعي ترك الاحتياط بالتثليث كذلك . وأما بالقليل فبصبه الماء فيها وإدارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقق به الغسل ، ثم يراق منها ، يفعل بها ثلثاً . والأحوط الفورية في الإدارة عقب الصب فيها ، والإفراغ عقب الإدارة على جميع أجزائها . هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقيبها . وأما الأواني الكبار المشتبة والحياض ونحوها ، فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها - مثلاً - بنزح وغيره ؛ من غير اعتبار الفورية المزبورة . والأحوط اعتبار تطهير آلة النزح إذا أريد عودها إليه . ولا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة 4) : لو تتجسس التّور يظهر بصبه الماء على الموضع التجسس من فرق إلى تحت ، ولا يحتاج إلى التثليث ، فيصبب عليه مررتين في التجسس بالبول ، ويكتفي مرة في غيره .

(مسألة 5) : لو تتجسس ظاهر الأرض والماس ونحوهما ، يجعلها في شيء

ويغمس في الكّر أو الجاري فيطهر ، وكذا يطهر بإجراء الماء القليل عليها . وإن نفذ فيها الرطوبة النجسة فتطهيرها بالقليل غير ميسور ، وكذا في الكّر والجاري . نعم ، لا يبعد إمكان تطهير الكوز الذي صنع من الطين النجس ؛ بوضعه في الكثير أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في أعماقه ، ولا يحتاج إلى التجفيف . ولو شك في وصول الماء بنحو يصدق عليه الغسل في أعماقه يحكم ببقاء نجاسته .

(مسألة 6) : اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره - بالكثير والقليل - لو صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة ، ولو-شك في نفوذ الماء النجس إلى باطنه- يكفي تطهير ظاهره .

(مسألة 7) : لو غسل ثوبه المتّجّس ، ثمّ رأى فيه شيئاً من الأشنان ونحوه ، فإن علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا إشكال ، وفي الاكتفاء بالاحتمال إشكال ، بل في الحكم بظهور الأشنان لا بدّ من العلم بانغساله ، ولا يكفي الاحتمال على الأحوط .

(مسألة 8) : لو أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقي على نجاسته ، ويظهر بالمضمضة مع مراعاة شرائط التطهير .

وأمّا لو كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه ، فإن لم يلاقه الدم وإن لاقاه الريق الملاقي له ، فهو طاهر ، وإن لاقاه فالأحوط الحكم بنجاسته .

ثانيها : الأرض ، فإنّها تطهّر ما يماسّها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها ؛ بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت ، وكذا ما يُوقى به القدم كالنعل ، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة على إشكال ، والأحوط أقلّ

مسح أو المشي حينئذٍ ، كما أنَّ الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة . ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أو مفروشاً عليها . ويلحق بها المفروشة بالأَجر والجِصْن على الأقوى ، بخلاف المطلية بالقير والمفروشة بالخشب . ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها على الأقوى .

ثالثها : الشمس ، فإنَّها تظهر الأرض وكلَّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها ؛ من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدحلة فيه - لا مطلق ما في الجدار على الأحوط - والأشجار والنبات والشمار والخضروات وإن حان قطفها ، وغير ذلك حتى الأواني المثبتة ، وكذا السفينة . ولكن لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال وإن لا تخلو من قُوَّة ، ولا يترك الاحتياط في الطِّرَاد ، وكذا العربية ونحوها . والأقوى تطهيرها للحُصَر والبواري . ويعتبر في طهارة المذكُورات ونحوهـ بالشمس بعد زوال عين النجاسـة عنها ، أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ، ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقتها بدون واسطة ، بل لا يبعد اعتبار اليدين على النحو المزبور .

ويظهر باطن الشيء الواحد إذا أشرقت على ظاهره وجفَّ باطنه بسبب إشراقتها على الظاهر ، ويكون باطنه المتنجس متصلةً بظاهره المتنجس على الأَحوط ، فلو كان الباطن فقط نجساً ، أو كان بين الظاهر والباطن فصل بالجزء الظاهر ، بقي الباطن على نجاسته على الأحوط ، بل لا يخلو من قُوَّة . وأما الأشياء المتعددة المتلاصقة ، فلا تظهر إذا أشرقت على بعضها وجفت البقية به ، وإنما يظهر ما أشرقت عليه بلا وسط .

(مسألة 9) : لو كانت الأرض أو نحوها جافةً وأريد تطهيرها بالشمس ، يصبّ عليها الماء الظاهر أو النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّها وتظهر .

(مسألة 10) : الحصى والتربة والطين والأحجار ، ما دامت واقعة على الأرض ، وتعدّ جزءاً منها عرفاً ، تكون بحكمها ، وإن أخذت منها أو خرجت عن الجزئية الحقّ بالمقوّلات .

وكذا الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب والأوتواد يلحقها حكمها ، وإذا قلعت زال الحكم ، ولو أعيدت عاد ، وهكذا كلّ ما يشبه ذلك .

رابعها : الاستحالة إلى جسم آخر ، فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً ؛ سواء كان نجساً أو متنجساً ، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً . أمّا ما أحالته فحماً أو خزواً أو آجرًا أو حصاً أو نوراً ، فهو باقٍ على النجاسة . ويظهر كلّ حيوان تكون من نجس أو متنجس كبدود الميّة والعذرة . ويظهر الخمر بانقلابها خلاً بنفسها أو بعلاج كطرح جسم فيها ؛ سواء استهلك الجسم أم لا . نعم ، لو لاقت الخمر نجاسة خارجيّة ثم انقلبت خلاً ، لم تظهر على الأحوط .

خامسها : ذهاب الثلين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحد هما ، فإنّه مطهر للثلث الباقي بناءً على النجاسة ، وقد مرّ أنّ الأقوى طهارته ، فلا يؤثّر التثليث إلاّ في حلّيته ، وأمّا إذا غلى بنفسه ، فإنّ أحرز أنه يصير مسكوناً بذلك ، فهو نجس ، ولا يظهر بالتثليث ، بل لا بدّ من انقلابه خلاً ، ومع الشكّ محكوم بالطهارة .

سادسها : الانتقال ، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه ، كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس ، وكذا لو كان المنتقل غير

الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره . ولو علم عدم الإضافة أو شُكَ فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان - مثلاً - على وجه يستند إليه ، كالدم الذي يمسّه العَلَق بقى على النجاسة .

سابعها : الإسلام ، فإنه مطهّر للكافر بجميع أقسامه ؛ حتى الرجل المرتّد عن فطرة إذا تاب ، فضلاً عن المرأة . ويتابع الكافر فضلاً عنه المتصلة به ؛ من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك .

ثامنها : التبعية ، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة ؛ أباً كان أو جدًا أو أمًا . وأمّا تبعية الطفل للسابي المسلم إن لم يكن معه أحد آبائه فمحل إشكال ، بل عدمها لا يخلو من قوّة . ويتابع الميّت بعد طهارته آلات تغسيله ؛ من الخرق الموضوّعة عليه ، وثيابه التي غُسل فيها ، ويد المغسّل ، والخرقة الملفوقة بها حين تغسيله . وفي باقي بدنها وثيابه إشكال ، أحوطه العدم ، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد المغسّل .

تاسعها : زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان ، فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعنزة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا بدن الدابة المجروح ، وفم الهرة الملوث بالدم ونحوه ، وولد الحيوان المتلاطّخ به عند الولادة بمجرد زواله عنه ، وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجسًا أو متوجسًا بمجرد بلعه .

عاشرها : الغيبة ، فإنّها مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه ، فيعامل معه معاملة الطهارة ، إلا مع العلم ببقاء النجاسة ، ولا يبعد عدم اعتبار شيء فيه ، فيجري الحكم سواء كان عالمًا بالنّجاسة أم لا ، معتقدًا بـنجاسة ما أصابه أم لا ، كان متسامحاً في دينه أم لا . والاحتياط حسن .

حادي عشرها : استبراء الجلآل مـن الحيوان بما يخرجـهـعـن اسم الجلل ، فإنـهـ مـطـهـر لبـولـهـ وـخـرـئـهـ . ولا يـتـرك الـاحـتـيـاط مـعـ زـوـالـ اسمـهـ في استبراء الإبل أربعين يومـاً ، والـبـقـرـ عـشـرـين ، والـغـنـمـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، والـبـطـةـ خـمـسـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، والـدـجـاجـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، بل لا يـخـلـوـكـ لـلـذـكـ مـنـ قـوـةـ ، وـفـيـ غـيـرـهـ يـكـفـيـ زـوـالـ الـاسـمـ .

القول : في الأواني

(مسألة 1) : أواني الكـفـارـ - كـأـوـانـيـ غـيرـهـ - مـحـكـومـةـ بـالـطـهـارـةـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ مـلـاقـاتـهـمـ لـهـاـ مـعـ الرـطـوبـةـ السـارـيـةـ ، وكـذـاـ كـلـ مـاـ فـيـ أـيـديـهـمـ مـنـ اللـبـاسـ وـالـفـرـشـ وـغـيرـ ذـلـكـ . نـعـمـ ، مـاـ كـانـ فـيـ أـيـديـهـمـ مـنـ الـجـلـودـ مـحـكـومـةـ بـالـنـجـاسـةـ ؛ لـوـ عـلـمـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـحـيـوانـ الـذـيـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ تـذـكـيـتـهـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ سـبـقـ يـدـ مـسـلـمـ عـلـيـهـاـ ، وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـلـحـومـ وـالـشـحـومـ الـتـيـ فـيـ أـيـديـهـمـ ، بـلـ فـيـ سـوقـهـمـ ، فـإـنـهـاـ مـحـكـومـةـ بـالـنـجـاسـةـ مـعـ الشـرـوطـ المـزـبـورـةـ .

(مسألة 2) : يـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ أـوـانـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـسـائـرـ الـاسـتـعـمـالـاتـ ؛ نـحـوـ التـطـهـيرـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ وـغـيرـهـ ، وـالـمـحـرـمـ هـوـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـهـاـ أـوـ مـنـهـاـ ، لـاـ تـنـاـوـلـ الـمـأـكـوـلـ وـالـمـشـرـوـبـ مـنـهـاـ ، وـلـاـ نـفـسـ الـمـأـكـوـلـ وـالـمـشـرـوـبـ ، فـلـوـ أـكـلـ مـنـهـاـ طـعـامـاًـ مـبـاحـاًـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ لـاـ يـكـونـ مـفـطـراًـ بـالـحـرـامـ ، وـإـنـ اـرـتـكـبـ الـحـرـامـ مـنـ جـهـةـ الـشـرـبـ مـنـهـاـ .ـهـذـاـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ .ـوـأـمـاـ فـيـ غـيرـهـمـاـ فـالـمـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـاـ ، فـإـذـاـ اـغـتـرـفـ مـنـهـاـ لـلـوـضـوـءـ يـكـونـ الـاغـتـرـافـ مـحـرـمـاًـ دـوـنـ الـوـضـوـءـ .ـوـهـلـ تـنـاـوـلـ الـذـيـ هـوـ مـقـدـمـةـ لـلـأـكـلـ وـالـشـرـبـ أـيـضاًـ

محـ-رـم من بـاب حـرـمة مـطـلـق الـاسـتـعـمال؛ حتـى يـكـون فـي الـأـكـل وـالـشـرـب مـحـرـمـان: هـمـا وـالـاسـتـعـمال بـالـتـنـاـول؟ فـيـه تـأـمـل وـإـشـكـال؛ وـإـنـ كانـ عـدـم حـرـمة الثـانـي لـا يـخـلـو مـن قـوـةـ.

ويدخل في استعمالها المحرّم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين، وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب . والأحوط الأولى ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً، والأقوى عدم حرمة اقتنائها من غير استعمال . والأحوط حرمة استعمال الملبس بأحدهما إن كان على وجه لو انفصل كان إثناءً مستقلاً، دون ما إذا لم يكن كذلك ، ودون المفضض والممّوّه بأحدهما ، والممترج منهمما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما ، بخلاف الممترج من أحدهما بغيرهما؛ لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما .

مسألة 3) : الظاهر أن المــراد بالأواني مــا يستعمل فــي الأكــل والشرب والطــبخ والغــسل والعــجن ، مثل الكــلس ، والــكوز ، والــقصاص ، والــقدور ، والــجفان ، والأــقداح ، والــطــبت ، والــســماور ، والــقــوري ، والــفــنجان ، بل وــكــوز القــليــان والنــعــلــبيــي ، بل والمــلعــقة عــلــى الأــحوــط ، فلا يــشــمل مــثــل رــأــس القــليــان ، وــرــأــس الشــطــب ، وــغــلــاف الســيف والــخــنــجــر والــســكــيــن والــصــنــدــوق ، وما يــصــنــع بــيــتاً لــالــتــعــويــذ ، وــقــاب الســاعــة ، والــقــنــدــيل ، والــخــلــخــال وإن كان مــجــوــفــاً ، وفي شــمــولــها لــلــهــاــون والــمــجاــمــر والــمــبــاخــر وــظــرــوفـــالــغــالــية والــمــعــجــون والــتــرــيــاــك وــنــحــوــذــلــك ، تــرــدــدــ وــإــســكــال ، فلا يــتــركــ الاــحــيــاطــ .

(مسألة 4) : كما يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة ؛ بوضعهما على فمه وأخذ اللقمة منها - مثلاً - كذلك يحرم تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد

الأكل والشرب . نعم ، لو كان التفريغ في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ، بل ولا يحرم الأكل والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك ، بل لا- يبعد أن يكون المحرّم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفريغ في الآخر بذلك القصد ، دون الأكل والشرب منه ، فلو كان الصابّ منها في إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه ، كان الصابّ مرتكباً للحرام بصفته ، دون الأكل والشارب . نعم ، لو كان الصابّ بأمره واستدعايه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام : المأمور باستعمال الآنية ، والأمر بالأمر بالمنكر ؛ بناءً على حرمة ، كما لا تبعد .

(مسألة 5) : الظاهر أنّ الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة ، يبطل إن كان بنحو الرمس ، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار ، ويصحّ مع عدمه كما تقدّم .

اشاره

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي عمود الدين ، إن قُبِلت قبل ما سواها ، وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها .

فصل : في مقدمات الصلاة

اشاره

وهي ست :

المقدمة الأولى : في أعداد الفرائض ومواقعاليومية ونواتلها

(مسألة 1) : الصلاة واجبة ومندوبة :

فالواجبة خمس : اليومية ، ومنها الجمعة ، وكذا قضاء ولد الأكبر عن والده ، وصلاة الآيات ، والطواف الواجب ، والأموات ، وما التزم
المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما . وفي عد الأخيرة في الواجب مسامحة ؛ إذ الواجب هو الوفاء بالنذر ونحوه ، لا عنوان الصلاة .

والمندوبة أكثر من أن تحصى ؛ منها الرواتب اليومية : وهي ثمان ركعات للظهور قبله ، وثمان لالعصر قبله ، وأربع للمغرب بعده ، وركعتان

من جلوس

ص: 142

للعشاء بعده تُعدّان بركعة، تُسمى بالوتيرة، ويمتد وقتها بامتداد وقت صاحبها، ورکعتان للفجر قبل الفريضة، ووقتهما الفجر الأول، ويمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، ويجوز دسّهما في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل، بل لا يبعد أن يكون وقتهمما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، ولكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأول إلا بالدسّ في صلاة الليل، وإحدى عشرة رکعة نافلة الليل؛ صلاة الليل ثمان رکعات، ثم رکعة الشفع، ثم رکعة الوتر، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل، ورکعتا الفجر أفضل منها، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصة عند ضيق الوقت، وفي غيره يأتي به رجاء، ووقت صلاة الليل نصفها إلى الفجر الصادق، والسحر أفضل من غيره، والثلث الأخير من الليل كله سحر، وأفضلة القريب من الفجر، وأفضل منه التفريق كما كان يصنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعدد النوافل - بعد عدّ الوتيرة رکعة - أربع وثلاثون رکعة ضعف عدد الفرائض، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر، وتثبت الباقي، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاء.

(مسألة 2) : الأقوى ثبوت استحباب صلاة الغفيلة، وليست من الرواتب، وهي رکعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى ، يقرأ في الأولى بعد «الحمد» : (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاصِبًا فَطَمَّ أَنَّ لَنْ تُقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنَّكُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّنَا مِنَ الْغَمِّ وَكَذِلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) ، وفي الثانية بعد «الحمد» : (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا

يَعْلَمُهَا أَوْلًا - حَتَّىٰ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَاسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ، فَإِذَا فَرَغَ رفع يديه وقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ التَّيْ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» فَيَدْعُو بِمَا أَرَادَ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نَعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبِتِي تَعْلَمُ حاجتِي فَأَسأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي» ، وَسَأَلَ اللَّهَ حاجتِهِ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا سَأَلَهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

(مسألة 3) : يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتّى في حال الاختيار ، لكن الأولى حينئذٍ عدّ كل ركعتين برکعة حتّى في الوتر ، فيأتي بها مرّتين كلّ مرّة رکعة .

(مسألة 4) : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع - أي سبعي الشافع - والعصر إلى الذراعين - أي أربعة أسبوعه - فإذا وصل إلى هذا الحد يقدّم الفريضة .

(مسألة 5) : لا إشكال في جواز تقديم نافلة الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة ، بل يزاد على عددهما أربع ركعات ، فتصير عشرين رکعة ، وأمّا في غير يوم الجمعة فعدم الجواز لا يخلو من قوّة ، ومع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتهما فالأخوط الإتيان بهما رجاءً . ويجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها ، بل وكلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام ، وينبغي لهم نية التعجل لا الأداء .

(مسألة 6) : وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب ، ويختص الظهر بأوله مقدار أدائه بحسب حاله ، والعصر بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما . ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل ، ويختص المغرب بأوله

بمقدار أدائها ، والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله ، وما بينهما مشترك بينهما .

والأحوط لمن أخرهما عن نصف الليل - اضطراراً ؛ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها ، أو عمداً - الإتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة ، ولو لم يبق إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء احتياطاً ، والأحوط قضاوهما متربّاً بعد الوقت . وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح .

ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ، كما أنّ متهى فضيلة العصر المثلثان ، ومبدأ فضيلته إذا بلغ الظل أربعة أقدام - أي أربعة أسابيع الشاخص - على الأظهر ؛ وإن لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر . ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق ، وهو الحمرة المغاربية ، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل ، فلها وقتا إجزاء : قبل ذهاب الشفق ، وبعد الثالث إلى النصف . ووقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية ، ولعل حدوثها يساوي مع زمان التجلل والإسفار وتتوّر الصبح المنصوص بها .

(مسألة 7) : المراد باختصاص الوقت : عدم صحة الشريكـة فيه مع عدم أداء صاحبـتها بوجه صحيح ، فلا مانع من إتيان غير الشريكـة فيه كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكـة فيه ؛ إذا حصل فراغ الذمة من صاحبة الوقت ، فإذا قدم العصر سهواً على الظهر ، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعـات ، يصح إتيان الظهر في ذلك الوقت أداء ، وكذا لو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت ، فدخل الوقت قبل تمامها ، لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها ، ولا يجب التأخير إلى مُضي مقدار أربع ركعـات ، بل لوقع تمام العصر في وقت الظهر صح على الأقوى ، كما لو اعتقاد إتيان الظهر فضـلى العصر ، ثم تبيـن

عدم إتيانه ؛ وأن تمام العصر وقع في الوقت المختص بالظهر ، لكن لا يترك الاحتياط فيما لم يدرك جزءاً من الوقت المشترك .

(مسألة 9) : إن بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث، قدم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت ، وإن بقي للحاضر أربع ركعات أو أقل ، وللمسافر ركعتان أو أقل ، صلى العصر ، وإن بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر ، وللمسافر أربع ركعات أو أكثر ، قدم المغرب ، وإن بقي للحاضر والمسافر إليه أقل مما ذكر قدم العشاء ، ويجب المبادرة إلى إتيان المغرب بعده إن بقي مقدار ركعة أو أزيد ، والظاهر كونه أداء ، وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء .

(مسألة 10) : يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر أو المغرب ، فتبين في الأثناء أَنَّه صَلَّاهُمَا ، لا يجوز له العدول إلى اللاحقة ، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخييل أَنَّه صَلَّى الْأُولَى ، فتبين في الأثناء خلافه ، فإنَّه يعدل إلى الْأُولَى إنْ بقي مِحَلًّا لِلْعَدْوَلِ .

(مسألة 11) : لو كان مسافراً وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات ، فشرع

في الظاهر - مثلاً - ثمّ نوى الإقامة في الأثناء ، بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها ، كما أنه إذا كان في الفرض ناوياً للإقامـة ، فشرع في اللاحقـة ، ثمـعـ دلـعـ نـيـةـ الإقامـةـ ، يكون العـ دولـ إـلـىـ الأولـ مـشكـلاـ .

(مسألة 12) : يجب على الأحوط على ذوي الأعذار تأخير الصلاة عن أول وقتها مع رجاء زوالها في الوقت ، إلاّ في التيمّم ، فإنّه يجوز فيه البدار إلاّ مع العلم بارتفاع العذر فيه ، كما مرّ في بابه .

(مسألة 13) : الأقوى جواز التطبع في وقت الفريضة ما لم يتضيق ، وكذا لمن عليه قضاوتها .

(مسألة 14) : لو تيقّن بدخول الوقت فصلّى ح، أو عَزَّلَ على أمارة معتبرة كشهادة العدليـن ، فإن وقـعـ تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، وإن وقـعـ بعضها فيـهـ ولو قليلاً منهاـ صحتـ .

(مسألة 15) : لو مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة وتحصيل مقدّماتها ، كالطهارة المائية أو الترابية وغيرها على حسب حاله ، ثمّ حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض ، وجب عليه القضاء ، وإلاّ لم يجب . نعم ، لو كانت المقدّمات حاصلة أول الوقت ، كفى فيه مقدار أدائها حسب حاله وتکلیفه الفعلى ، وإن ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسّع الطهارة والصلاتين وجبتا ، أو الطهارة وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت ، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الطهور ، فإن بقي مقدار تحصيل الطهور وإدراك ركعة أتى بالثانية ، وإن زاد عليها بمقدار ركعة مع تحصيل الطهور وجبتا معاً .

(مسألة 16) : يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين إذا كانت شهادتهما عن حسنه كالشهادة بزيادة الظل بعد نقصه ، ولا يكفي الأذان ولو كان المؤذن عدلاً عارفاً بالوقت على الأحوط . وأماماً ذو العذر : ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامة يجوز له التعویل على الظن به ، وأماماً ذو العذر الخاص كالأعمى والمحبوس ، فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخوله .

المقدمة الثانية : في القبلة

(مسألة 1) : يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض ؛ يومية كانت أو غيرها حتى صلاة الجنائز ، وفي النافلة إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار ، وأماماً حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها .

(مسألة 2) : يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة ، وتقوم البيينة مقامه على الأقوى مع استنادها إلى المبادئ الحسنة ، ومع تعذرها يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ، ومع تعذرها وتساوي الجهات صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت ، وإلاّ بقدر ما وسع ، ولو ثبت عدمها في بعض الجهات بعلم ونحوه ، صلى إلى المحتملات الآخر ، ويعوّل على قبلة بلد المسلمين - في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم - إذا لم يعلم الخطأ .

(مسألة 3) : المثير الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان ، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى ، كما أنّ الأحوط أن يتمّ جهات الأولى ثم يشرع في الثانية ؛ وإن كان الأقوى جواز إتيان الثانية عقب الأولى في كلّ جهة .

(مسألة 4) : من صلّى إلى جهة بطريق معتبر ، ثمّ تبيّن خطأه ، فإنّ كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال ، صحت صلاته ، وإن كان في أثنائها مضى ما تقدّم منها واستقام في الباقى ؛ من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه . وإن تجاوز انحرافه عما بينهما ، أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره ، إلاـ أنّ الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً . وإن انكشف في الأثناء انحرافه عما بينهما ، فإنّ وسع الوقت حتى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً ، وإلاـ استقام للباقي ، وصحت علـى الأقوى ولـمـع الاستدبار ، والأحوـوط قضاها أيضاً .

المقدمة الثالثة : في الستر والساور

(مسألة 1) : يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها ، كالركعة الاحتياطية ، وقضاء الأجزاء المنسية على الأقوى ، وسجدتني السهو على الأحوط ، وكذا في التوافل ، دون صلاة الجنائزة وإن كان أحوط فيها أيضاً ، ولا يترك الاحتياط في الطوف .

(مسألة 2) : لو بدت العورة - لريح أو غفلة أو كانت منكشفة من أول الصلاة وهو لا يعلم - فالصلاحة صحيحة ، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء ، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف ، وكذا لو نسي سترها في الصورتين .

(مسألة 3) : عورة الرجل في الصلاة عورته في حرمة النظر وهي : الدبر والقضيب والأنثيان ، والأحوط ستر الشبح الذي يُرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه . وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ، ما عدا

الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ، واليدين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين ، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدمة .

(مسألة 4) : يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط .

(مسألة 5) : الأمة والصبية كالحرة والبالغة ، إلا أنه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق .

(مسألة 6) : لا يجب التستر من جهة التحت . نعم ، لو وقف على طرف سطح أو شبابك يتوقع وجود ناظر تحته ؛ بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط بل الأقوى التستر من جهةه أيضاً وإن لم يكن ناظر فعلاً ، وأمّا الشبّاك الذي لا يتوقع وجود الناظر تحته - كالشبابك على البئر - فلا يجب على الأقوى إلا مع وجود ناظر فيه .

(مسألة 7) : الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ؛ ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء ؛ حتى أنه يكفي الألitan في ستر الدبر . وأمّا الستر في الصلاة فلا يكفي فيه ما ذكر حتى حال الاضطرار . وأمّا الستر بالورق والخشيش والقطن والصوف غير المنسوجين ، فالأقوى جوازه مطلقاً وإن لا ينبغي ترك الاحتياط في تركه في الأوّلين ، والأقوى لمن لا يجد شيئاً يصلّي فيه حتى مثل الخشيش والورق ، جواز إتيان صلاة فاقد الساتر ؛ وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده .

(مسألة 8) : يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلي أمور :

الأول : الطهارة إلا فيما لا تـ تم الصلاة فيه منفرداً كما تقدّم .

الثاني : الإباحة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية ، ولو لم يعلم بها صحت صلاته ، وكذا مع النسيان إلا في الغاصب نفسه ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة .

(مسألة 9) : لاـ فرق بين كون المغصوب عين المال أو منفعته أو متعلقاً لحق الغير كالمرهون ، ومن الغصب عيناً ما تعلق به الخمس أو الزكاة ؛ مع عدم أدائهم ولو من مال آخر .

(مسألة 10) : إن صحّ ثوب بصبغ مغصوب ، فمع عدم بقاء عين الجوهر الذي صبغ به - والباقي هو اللون فقط - تصح الصلاة فيه على الأقوى ، وأما لو بقي عينه فلا تصح على الأقوى . كما أنّ الأقوى عدم صحتها في ثوب خيط بالمغصوب وإن لم يمكن ردّه بالفتق ، فضلاً عمّا يمكن . نعم ، لا إشكال في الصحة فيما إذا أُجبر الصياغ أو الخياط على عمله ، ولم يُعطَ أجرته ، مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب . وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب مع عدم بقاء عين منهما فيه ، أو أُجبر الغاسل على غسله ولم يُعطَ أجرته .

الثالث : أن يكون مذكى من مأكول اللحم ، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكى ، ولا في سائر أجزاءه التي تحلّ الحياة ؛ ولو كان طاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة - كالسمك - على الأحوط ، وتجوز فيما لا تحلّ الحياة من أجزاءه كالصوف والشعر واللوب ونحوها . وأما غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذُكر ؛ من غير فرق بين ما تحلّ الحياة منه أو غيره ، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه ، كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه .

نعم ، لو شك في اللباس - أو فيما عليه - في أنه من المأكول أو غيره ، أو من الحيوان أو غيره ، صحت الصلاة فيه ، بخلاف ما لو شك فيما تحله الحياة من الحيوان أنه مذكى أو ميتة ، فإنه لا يصلى فيه حتى يحرز التذكرة . نعم ، ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين ؛ مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه ، أو مع سبق يده مع احتمال أنّ المسلم الذي بيده تفاصي عن حاله ؛ بشرط معاملته معه معاملة المذكى - على الأحوط - محكم بال CZ ، فتجوز الصلاة فيه .

(مسألة 11) : لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممترز ، وأجزاء مثل البق والبرغوث والزنبور ، ونحوها مما لا لحم لها ، وكذلك الصدف .

(مسألة 12) : استثنى مما لا يؤكل الخز ، وكذا السنجب على الأقوى ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني ، وما يسمونه الآن بالخر ولم يعلم أنه منه واشتبه حاله ، لا بأس به وإن كان الأحوط الاجتناب عنه .

(مسألة 13) : لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ؛ سواء كان للمصلى أو لغيره ، فلا بـ-أـس بالشعر الموصول بالشعر ؛ سواء كـ-ان مـن الرجـل أو المرأة .

الرابع : أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه ، بل يحرم عليهم في غيرها أيضاً .

(مسألة 14) : لا بأس بشد الأسنان بالذهب ، بل ولا يجعل -ه غلافاً لها أو بـ-دلـلاً منها في الصلاة بل مطلقاً . نعم ، في مثل الثناء مما كان ظاهراً وقد يقصد به التزيين ، لا يخلو من إشكال ، فالأحوط الاجتناب ، وكذا لا بأس يجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها . نعم ، إذا كان زنجيرها منه وعلقه على رقبته أو

بلباسه يُشكل الصلاة معه ، بخلاف ما إذا كان غير معلق - وإن كان معه في جيده - فإنه لا بأس به .

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً؛ وإن كان مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالكتّة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط . والمراد به ما يشمل القفر . ويجوز للنساء ولو في الصلاة، وللرجال في الضرورة وفي الحرب .

(مسألة 15) : الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير ، فلا بأس بالافتراس والركوب عليه والتذرّث به - أي التغطّي به عند النوم - ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها ، كما لا بأس بعصابة الجروح والقرح وحفظة المسلوس ، بل ولا بأس بأن يرقّع الثوب بـه ، ولا الكفّ به ؛ لو لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير ، وإن كان الأحوط في الكفّ أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة ، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقام أيضًا .

(مسألة 16): قد عرفت أن المحرّم ليس الحرير الممحض ؛ أي الحالص الذي لم يمتزج بغيره ، فلا يأس بالمتزج . والمدار على ص-دق مسمى الامتزاج ، الـذى يخرج به عن الممحض -ة ولو كان الخليط بقدر العشر ، ويشترط في الخليط مـن جهة صـحـة الصلاة في -هـ ، كون مـن جنس ما تصـحـ الصلاة في -هـ ، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه ؛ وإن كان كافياً في رفع حرمة اللبس . نعم ، الثوب المنسوج مـن الإبريم المفتول بالذهب يـحـرم لـبسـهـ ، كما لا تصـحـ الصلاة فيهـ .

(مسألة 17) : لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً على الأحوط ، وكذا ما يختص بالنساء للرجال وبالعكس على الأحوط ، لكن لا يضرّ لبسهما بالصلاحة .

(مسألة 18) : لو شك في أنّ اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه والصلاحة فيه ، وكذا ما شكَّ أنَّه حرير أو غيره - ومنه ما يُسمى بالشعري لمن لا يعرف حقيقته - وكذا لو شك في أنَّه حرير محض أو ممزوج وإن كان الأحوط الاجتناب عنه .

(مسألة 19) : لا بأس بلبس الصبيّ الحرير ، فلا يحرم على الولي إلباسه ، ولا يبعد صحة صلاة فيه أيضاً .

(مسألة 20) : لو لم يوجد المصلي ساتراً حتّى الحشيش والورق يصلّى عرياناً قائماً على الأقوى إن كان يأمن من ناظر محترم ، وإن لم يأمن منه صلّى جالساً ، وفي الحالين يومئ لركوع والسجود ، و يجعل إيماءه للسجود أخفض ، فإن صلّى قائماً يستر قُبّله بيده ، وإن صلّى جالساً يستره بفخذيه .

(مسألة 21) : يجب على الأحوط تأخير الصلاة عن أول الوقت إن لم يكن عنده ساتر ، واحتمل وجوده في آخره ، ولكن عدم الوجوب لا يخلو من قوّة .

المقدمة الرابعة : في المكان

(مسألة 1) : كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعة ، وفي حكمه ما تعلّق به حقّ الغير ، كالمرهون ، وحقّ الميت إذا أوصى بالثالث ولم يخرج بعد ، بل ما تعلّق به حقّ السبق ؛ بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة - مثلاً - ولم يعرض عنه على الأحوط . وإنّما تبطل الصلاة في

المغصوب إن كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً ؛ من غير فرق بين الفريضة والنافلة ، أمّا الجاهل بها والمضطّر والممحوس بياطل فصلاتهم - والحالة هذه - صحيحة ، وكذا الناسي لها إلّا الغاصب نفسه ، فإنّ الأحوط بطلان صلاته ، وصلة المضطّر كصلة غيره بقيام وركوع وسجود .

(مسألة 2) : الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلاة فيها ، ويرجع أمره-إلى الحاكم الشرعي ، ولا تجوز أيضاً-ي الأرض المشتركة إلّا بإذن جميع الشركاء .

(مسألة 3) : لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب ، وفي الخيمة المغصوبة ، والصهوة والدار التي غصب بعض سورها إذا كان ما يصلّى فيه مباحاً ؛ وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع .

(مسألة 4) : لو اشتري داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة ، تبطل الصلاة فيها ، إلّا-إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعى بالمصالحة مع المجتهد ، وكذا لا يجوز التصرف مطلقاً في تركة الميت ، المتعلقة للزكاة والخمس وحقوق الناس كالمظالم قبل أداء ما عليه . وكذا إذا كان عليه دين مستغرق للتركة ، بل وغير المستغرق ، إلّا مع رضا الدين ، أو كون الورثة بانيين على الأداء غير متسامحين . والأحوط الاسترضاء من ولد الميت أيضاً .

(مسألة 5) : المدار في جواز التصرف والصلاحة في ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً ؛ بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال ، وظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً لا-يعتني باحتمال خلافه ، وذلك كالمضايف المفتوحة الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك .

(مسألة 6) : يجوز الصلاة في الأراضي المتشعة ، كالصحراري والمزارع والبساتين التي لم يُبنَ عليها الحيطان ، بل وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة ، كالاستطرادات العادية غير المضرة ، والجلوس والنوم فيها وغير ذلك ، ولا يجب التفّحص عن ملأّها ؛ من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين . نعم ، مع ظهور الكراهة والمنع عن ملأّها ولو بوضع ما يمنع المازرة عن الدخول فيها ، يشكّل جميع ما ذكر وأشباهها فيها إلــاــ في الأراضي المتشعة جداً ، كالصحراري التي من مرافق القرى وتتابعها العرفية ومراiture دوابها ومواشيها ، فإنه لا يبعد فيها الجواز حتــى مع ظهور الكراهة والمنع .

(مسألة 7) : المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه ، ما استقرّ عليه المصلي ولو بوسائل على إشكال فيه ، وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها ، فقد يجتمعان كالصلاحة في الأرض المغصوبة ، وقد يفترقان كالجناح المباح الخارج إلى فضاء غير مباح ، وكالفرش المغصوب المطروح على أرض غير مغصوبة .

(مسألة 8) : الأقوى صحة صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة ، لكن على كراهيته بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع ، وبالنسبة إلى المتأخر مع اختلافهما ، لكن الأحوط ترك ذلك . ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم ، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين ، بل يعم الحكم الزوج والزوجة أيضاً . وترتفع الكراهة بوجود الحال وبالبعد بينهما أذرع بذراع اليد ، والأحوط في الحال كونه بحيث يمنع المشاهدة ، كما أنّ الأحوط في التأخر كون مسجدها وراء موقفه ؛ وإن لا تبعد كفاية مطلقهما .

(مسألة 9) : الظاهر جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام ، بل ومقدماً عليه ، ولكن هو من سوء الأدب ، والأحوط الاحتراز منهما . ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة ؛ ويخرج عن صدق وحدة المكان ، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب ، والظاهر أنّه ليس منه الشّبّاك والصنادوق الشريف وثوبه .

(مسألة 10) : لا يعتبر الطهارة في مكان المصلي ، إلاّ مع تعدّي النجاسة غير المغفّر عنها إلى الثوب أو البدن . نعم ، تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ . كما يعتبر في -ه أيضـاً- مـع الاختيار كون -ه أرضًا أو بناًأ أو قرطاسـاً ، والأفضل التربـة الحسينية التي تخرق الحجب السابع ، وتنور إلى الأرضين السبع على ما في الحديث ، ولا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن ، كالذهب والفضـة والزجاج والقير ونحو ذلك ، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرمـاد . والأقوى جوازه على الخزف والأجر والنورة والجصـن ولو بعد الطبخ ، وكذا الفحم ، وكذا يجوز على طين الأرمني وحجر الرحي ، وجميع أصناف المرمر ، إلاّ ما هو مصنوع ولم يعلم أنّ مادته مما يصح السجود عليها . ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكل والملبوس ، فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المأكل والملابس ، كالمحبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما ، والفواكه والبقول المأكلة ، والثمرة المأكلة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل . ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصالتها عنها ، دون المتصل بها إلاّ مثل قشر التفاح والخيار ؛ مما هو مأكل ولولو تبعـاً أو يؤكل أحياناً ، أو يأكله بعض الناس ، وكذا قشور الحبوب مما هي مأكلة معها تبعـاً على الأحوط . نعم ، لا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللبـ المأكل ،

ومع عدم مأكولة لبّه ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً، كما لا بأس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذلك لا بأس بالتبّن والقصيّل ونحوهما. ولا يمنع شرب التّتن من جواز السجود عليه. والأحوط ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير، وكذا على قشر البَطِيخ ونحوه، ولا يبعد الجواز على قشر الأرز والرمّان بعد الانفصال.

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما إلى أوان الغزل. نعم، لا بأس على خشبيهما وغيرها، كالورق والخصوص ونحوهما ممّا لم يكن معداً لاتّخاذ الملابس المعتادة منها، فلا بأس حينئذٍ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلاً، فضلاً عن البوريا والخشir والمروحة ونحوها. والأحوط ترك السجود على القنب، كما أنّ الأحوط الأولى تركه على القرطاس المتّخذ من غير النبات، كالمتّخذ من الحرير والإبريس، وإن كان الأقوى الجواز مطلقاً.

(مسألة 11) : يعتبر فيما يسجد عليه - مع الاختيار - كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الورجل غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين وإن لصق بجبهة، لكن تجب إزالته للسجدة الثانية لو كان حاجباً، ولو لم يكن عنده إلّا الطين غير المتماسك، سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(مسألة 12) : إن كانت الأرض والورجل بحيث لو جلس للسجود والتشهّد يتلطّخ بدنه وثيابه، ولم يكن له مكان آخر، يصلّي قائماً موئلاً للسجود والتشهّد على الأحوط الأقوى .

(مسألة 13) : إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه ، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر من تقىة ونحوها ، سجد على ثوب القطن أو الكتان ، ومع فقده سجد على ثوبه من غير جسهما ، ومع فقده سجد على ظهر كفه ، وإن لم يتمكن فعلى المعادن .

(مسألة 14) : لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم .

(مسألة 15) : يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون قارئاً غير مضطرب ، فلو صلّى - اختياراً - في سفينة أو على سرير أو بيدر ، فإن فات الاستقرار المعتبر بطلت صلاته ، وإن حصل بحيث يصدق أنه مستقر مطمئن صحت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبها كالطيارة والقطار ونحوهما ، لكن تجب المحافظة على بقية ما يعتبر فيها من الاستقبال ونحوه . هذا كله مع الاختيار . وأما مع الاضطرار فيصلّي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة ونحوها ؛ مراعياً للاستقبال بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلما انحرف المركوب مع الإمكان ، فإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه ، وإن لم يتمكن منه أصلاً سقط ، لكن يجب عليه تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب . وكذا بالنسبة إلى غيره مما هو واجب في الصلاة ، فإنه يأتي بما هو الممكن منه أو بدله ، ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

(مسألة 16) : يستحب الصلاة في المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر ، خصوصاً لجار المسجد ؛ حتى ورد في الخبر : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . وأفضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم مسجد

الكوفة والأقصى ، ثم مسجد الجامع ، ثم مسجد القبيلة ، ثم مسجد السوق . والأفضل للنساء الصلاة في بيتهن ، والأفضل بيت المخدع .
وكذا يستحب الصلاة في مشاهـ دـ الأئمـةـ عليهـمـ السـلامـ خـصـوـصـاًـ مـشـهـ دـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ وـحـائـ رـأـيـ عـبـدـ اللهـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ .

(مسألة 17) : يكره تعطيل المسجد ، وقد ورد أنّه أحد ثلاثة الذين يشكون إلى الله - عزّ وجلّ - يوم القيامـة ، والآخر - ران عالم بين جهـالـ ، ومصحف معلـق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ، وورد «إنـ من مشـى إلـى مسـاجـد اللهـ ، فـلهـ بـكـلـ خطـوةـ خـطاـهاـ حتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ منزلـهـ عـشرـ حـسـنـاتـ ، وـمـحـيـ عنـهـ عـشرـ سـيـئـاتـ ، وـرـفـعـ لـهـ عـشرـ درـجـاتـ» .

(مسألة 18) : من المستحبات الأكيدة بناء المسجد ، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم ، وقد ورد أنّه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ ذراع منه - أو قال : بكلّ ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ...» الحديث .

(مسألة 19) : عن المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيغة الأرض مسج-دأ؛ بأن يقول : «وقتها مسج-دأ قرب-ة إلى الله تعالى» ، لك-ن الأقوى كفای-ة

البناء بقصد كونه مسجداً؛ مع قصد القربة، وصلاحة شخص واحد فيه بإذن الباني، فتضيير مسجداً.

(مسألة 20) : تكره الصلاة في الحمام حتى المسلح منه ، وفي المزبلة

والمحجزة والمكان المتّخذ للكنيف - ولو سطحاً متّخذًا مبلاً - وبيت المسكر ، وفي أعطان الإبل . وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرايض الغنم ،

والطرق إن لم تضرّ بالمارّة ، وإلاّ حرمت ، وفي قُرى النمل ومجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً ، وفي الأرض السبخة ، وفي كلّ أرض نزل فيها عذاب ، وعلى الثلوج ، وفي معابد النيران ، بل كلّ بيت أعدّ لإضرام النار فيه ، وعلى القبر وإليه وبين القبور . وترتفع الكراهة في الآخرين بالحائل ، ويبعد عشرة أذرع . ولا بأس بالصلاحة خلف قبور الأئمّة عليهم السلام وعن يمينها وشمالها ، وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام . وكذا تكره وبين يديه نار مضرّمة أو سراح أو تمثال ذي روح ، وتزول في الأخير باللغطية . وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح ، أو مقابلة باب مفتوح ، أو حائط ينرّ من بالوعة يبال فيها ، وترتفع بستره . والكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر ، والأمر سهل .

المقدمة الخامسة : في الأذان والإقامة

(مسألة 1) : لا إشكال في تأكيد استحبابهما للصلوات الخمس ؛ أداءً وقضاءً ، حضراً وسفرًا ، في الصحة والمرض ، للجامع والمنفرد ، للرجال والنساء ؛ حتى قال بعض بوجوبهما ، والأقوى استحبابهما مطلقاً وإن كان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل .

(مسألة 2) : يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب ؛ من غير فرق بين موارد استحباب الجمع ، مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المُزَدَّلة ؛ حيث إنّه يستحبّ الجمع بين الصالاتين في هذه الموضع الثلاثة وبين غيرها . ويتحقق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصالاتين ، وبفعل النافلة الموظفة بينهما على الأقوى ، فباتيان

نافلة العصر بين الظهررين ونافلة المغرب بين العشاءين ، يتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان . والأقوى أن سقوط الأذان في حال الجمع في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة ، عزيمة ؛ بمعنى عدم مشروعيته ، فيحرم إتيانه بقصدها ، والأحوط الترك في جميع موارد الجمع .

(مسألة 3) : يسقط الأذان والإقامة في مواضع :

منها : الداخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها ؛ وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما .

ومنها : من صلى في مسجد فيه جماعة لم تترقب ؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا ، وسواء صلى جماعة - إماماً أو مأموماً - أم منفرداً ، فلو ترقبت ، أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم ، لم يسقط عنهم ، كما لا يسقط عن الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة ؛ ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهما بالسماع من الغير ، وكذا فيما إذا كانت باطلة ؛ من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى ، وكذا مع عدم اتحاد مكان الصالاتين عرفاً ؛ بأن كانت إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه ، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً . وهل يختص الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً ؟ محل إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالترك مطلقاً في المسجد وغيره ، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد . وكذا لا يترك فيما لم تكن صلاته مع الجماعة أدائياً -تين ؛ بأن كانت إحداهما أو كليتاها قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرع أو الإجارة ، وكذا فيما لم تشتراك في الوقت ، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصل إلى المغرب ، والإتيان بهما في موارد الإشكال رجاءً لا يأس به .

ينبغي للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة أقوالها وأفعالها ؛ فإنّه لا يُحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه ، ومعناه الالتفات التام إليها وإلى ما يقول فيها ، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله ، واستشعار عظمته وجلال هيته ، وتغريغ قلبه عمّا عداه ، فيرى نفسه متمثّلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء ، مخاطباً له مناجياً إياه ، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه ، ثم يرى نفسه مقصرًا في أداء حقّه في خافه ، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه ، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء ، وهذه صفة الكاملين ، ولها درجات شتّى ومراتب لا تُحصى على حسب درجات المتبّدين ، وينبغي له الخضوع والخشوع ، والسكنينة والوقار ، والزيّ الحسن والطيب والسواء قبل الدخول فيها والتمشيط ، وينبغي أن يصلّي صلاة موعد ، فيجدد التوبة والإنابة والاستغفار ، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه ، وأن يكون صادقًا في مقالة : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ؛ لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ، ومستعين بغير مولاه . وينبغي لـه أيضًا أن يبذل جهـهـ في التحـذـر عن موانع القبول ؛ من العجب والحسد والكفر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ؛ مما هو من موانع القبول .

فصل : في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة . والواجب أحد عشر : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، القراءة ، والذكر ، والتشهيد ، والتسليم ، والترتيب ، والموالة .

وسيّأتي أنّ بعض ما ذكر ركناً بطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأً، لكن لا يتصوّر الزيادة في النية بناء على الداعي ، وبناء على الإخطار غير قادر-ة ، وغير الركن مـن الواجبات لا بطل الصلاة بزيادتـه أو نقصانـه سهوأً دون عمد .

القول : في النية

(مسألة 1) : النية : عبارة عن قصد الفعل ، ويعتبر فيها التقرّب إلى الله تعالى وامتثال أمره ، ولا يجب فيها التلفظ ؛ لأنّها أمر قلبي ، كما لا يجب فيها الإخطار ؛ أي الحديث الفكري والإحضار بالبال ؛ بأن يرتب في فكره وخزانة خياله ؛ مثلاً : أصلّي صلاة فلانية امتثالاً لأمره ، بل يكفي الداعي : وهو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل ، المنبعثة عمما في نفسه من الغايات ؛ على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار ، كسائر أفعاله الإرادية والاختيارية ، ويكون الباعث والمحرّك للعمل الامتثال ونحوه .

(مسألة 2) : يعتبر الإخلاص في النية ، فمتي ضمّ إليها ما ينافي بطل العمل ، خصوصاً الرياء ، فإنه مفسد على أيّ حال ؛ سواء كان في الابتداء أو الأثناء ، في الأجزاء الواجبة أو المندوبة ، وكذلك في الأوصاف المتّحدة مع الفعل ، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك . ويحرم الرياء المتأخر وإن لم يكن مبطلاً ، كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال ، فقد ورد في المرائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «المرائي يُدعى يوم القيمة بأربعة أسماء : يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك ، وبطل أجرك ، ولا خلاص لك اليوم ، التمس أجرك ممّن كنت تعمل له» .

(مسألة 3) : غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة ؛ إن كانت مقصودة تبعاً ، وكان الداعي والغرض الأصلي امثال الأمر الصلاحي محضاً ، فلا إشكال ، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال ، وكذا إذا كان كلّ منهما جزءاً للداعي ؛ بحيث لو لم ينضم كلّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحركاً ، والأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي ؛ حتى مع تبعية داعي الضمية ، فضلاً عن كونهما مستقلين .

(مسألة 4) : لورفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير ، لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل إتيانهما بقصد الامثال . وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة ؛ بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامثال ، وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان لغرض كالبرودة ونحوها .

(مسألة 5) : يجب تعين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً ؛ بأن ينوي - مثلاً - ما استغلت به ذمته إذا كان متّحداً ، أو ما استغلت به ذمته أولاً أو ثانياً إذا كان متعددًا .

(مسألة 6) : لا يجب قصد الأداء والقضاء ، بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء والأداء - كالظهر والعصر مثلاً - ولو على نحو الإجمال ، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً ، ولم يستغل ذمته بالقضاء يكفي . نعم ، لو استغلت ذمته بالقضاء أيضاً لا بدّ من تعين ما يأتي به ، وأنه فرض لذلک اليوم أو غيره ، ولو كان من قصده امثال الأمر المتعلق به فعلاً ، وتخيل أنّ الوقت باقٍ ، فنوى الأداء ، فبان انقضى الوقت ، صحت ووقيت قضاءً ، كما لو نوى القضاء بتخيّل خروج الوقت فبان عدم الخروج ، صحت ووقيت أداءً .

(مسألة 7) : لا يجب نية القصر والإتمام في موضع تعينهما ، بل ولا في

أماكن التخيير ، فلو شرع في صلاة الظهر - مثلاً - مع الترديد والبناء على أنه بعد التشهد الأول : إما يسلم على الركعتين ، أو يلحق بهما الأخيرتين ، صحت . بل لوعين أحدهما لم يتلزم به على الأظهر ، وكان له العدول إلى الآخر . بل الأقوى عدم التعيين بالتعيين ، ولا يحتاج إلى العدول ، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين ، كما أن الإتمام يحصل بضم الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل القصد فيهما ، ولو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين ، يعني على الثالث ، ويعالج صلاته عن الفساد من غير لزوم نية العدول ، بل لا يبعد أن يتعين العمل بحكم الشك . ولا ينبغي ترك الاحتياط بنية العدول في أشباهه ثم العلاج ثم إعادة العمل .

(مسألة 8) : لا يجب قصد الوجوب والندب ، بل يكفي قصد القرابة المطلقة ، والأحوط قصدهما .

(مسألة 9) : لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً ، بل يكفي الإجمال .

(مسألة 10) : لو نوى في أثناء الصلاة قطعها ، أو الإتيان بالقطاع مع الالتفات إلى منافاته للصلاة ، فإن أتم صلاته في تلك الحال بطلت ، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء ، ثم عاد إلى النية الأولى واكتفى بما أتى به . ولو عاد إلى الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل ، كما أن الأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء في تلك الحال ؛ لو لم يلتفت إلى منافاة ما ذكر للصلاحة . والأحوط على جميع التقادير الإتمام ثم الإعادة .

(مسألة 11) : لو شك فيما بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً ، ويدرى أنه لم يأت بالظهر ، ينويها ظهراً في غير الوقت المختص بالعصر ، وكذا لو شك في إتيان

(مسألة 12) : يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع :

منها : في الصالاتين المرتبتين - كالظهراءن والعشاءين - إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً ، فإنه يجب أن يعدل إليها إن تذكر في الأثناء ولم يتجاوز محل العدول . بخلاف ما إذا تذكر بعد الفراغ ، أو بعد تجاوز محل العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء ، فتذكرة ترك المغرب ، فلا عدول ، بل يصح اللاحقة ، فيأتي بعدها بالسابقة في الفرض الأول - أي التذكرة بعد الفراغ - بل في الفرض الثاني أيضاً لا يخلو من قوّة ؛ وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإتيان بالمغرب والعشاء متتابعاً . وكذا الحال في الصالاتين المفضيّتين المترتبتين ، كما لو فات الظهراءن أو العشاءان من يوم واحد ، فشرع في قضائهما مقدماً للثانية على الأولى فتذكرة . بل الأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن الأم

كذلك في مطلق الصلوات القضائية.

ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاءً، فإنه يستحبّ أن يعدل إليه مع بقاء المحلّ إلا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده، فإنّ في استحبابه تاماً، بل عدمه لا يخلو من قوّة.

ومنها : العدول من الفريضة إلى النافلة ، وذلك في موضعين :

أحدهما : في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة «الجمعة» ، وقرأ سورة أخرى ، وبلغ النصف أو تجاوز .

ثانيهما : فيما إذا كان متشارعاً بالصلوة وأقيمت الجمعة وخلف السبق ، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليتحقق بها .

(مسألة 13) : لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق . وكذا لا يجوز من الفائنة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فائنته ثم ذكر في أثنائها أنّ الحاضرة قد ضاق وقتها ، قطعها وأتى بالحاضرة ، ولا يجوز العدول عنها إليها . وكذا لا يجوز في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة ، بخلاف العكس ، فلو دخل في الظاهر بتخيّل عدم إتيانه ، فإن في الأثناء إتيانه ، لم يجز له العدول إلى العصر ، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول ، لا يبعد القول بصحة المعدول عنه لو تذكّر قبل الدخول في ركن ، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه .

(مسألة 14) : لو دخل في ركعتين من صلاة الليل - مثلاً - بقصد الركعتين الثانية والثالثة ، فتبين أنّه لم يصلّي الأولتين ، صحت وحسبت له الأولتان قهراً . وليس

هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه ؛ حيث إنّ الأولية والثانوية لا يعتبر فيها القصد ، بل المدار على ما هو الواقع .

القول : في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً ، وصورتها «الله أكبر» ، ولا يجزي غيرها ولا مرادفها من العربية ، ولا ترجمتها بغير العربية . وهي ركن تبطل الصلاة بنقصانها

عمداً وسهوأً، وكذا بزيادتها ، فإذا كبر للافت-تاج ثم زاد ثانية له أيضاً بطلت الصلاة واحتاج إلى ثالثة ، فإن بطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا . ويجب في حالها القيام منتصباً ، فلو تركه عمداً أو سهوأً بطلت ، بل لا بدّ من تقديميه عليها مقدمة ؛ من غير فرق في ذلك بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره ، بل ينبغي الترخيص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تماماً قائماً منتصباً . والأحوط أن الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه عمداً أو سهوأً ، فلو ترك الاستقرار سهوأً أتى بالمنافي احتياطاً ، ثم كبر مستقرراً ، وأح霍ط منه الإتمام ثم الإعادة بتكبير مستقرراً .

(مسألة 1) : الأحوط ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله» ، والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة ، فيظهر إعراب راء «أكبير» ، والأحوط تركه أيضاً . كما أن الأحوط تفخيم اللام والراء ، وإن كان الأقوى جواز تركه .

(مسألة 2) : يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع ، والأحوط الأول ، فيجعل الافت-تاج السابعة .

والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاء ، ثم يقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظلمتُ نفسي ، فاغفِرْ لِي ذَنبِي ؛ إِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» ، ثم يأتي باشتتنين فيقول : «لِيَكَ وسَعْدِيَكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيَكَ ، وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، لَا مَلِجَأٌ مِّنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، سُبْحَانَكَ وَحْنَانِكَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىَ ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ» ، ثم كبر تكبيرتين ، ثم يقول : «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ

المُشركين ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، ثُمَّ يُشَرِّعُ فِي الاستعاذه والقراءة .

(مسألة 3) : يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه ، والإسرار بالست الباقية .

(مسألة 4) : يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين ، أو إلى حيال وجهه ، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومتنهياً بانتهائيه . والأولى أن لا يتتجاوز الأذنين ، وأن يضم أصابع الكفين ، ويستقبل بباطنهما القبلة .

(مسألة 5) : إذا كثُر ثُمَّ شَكَ - وهو قائم - في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع ، بنى على الأول .

القول : في القيام

(مسألة 1) : القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النية ، وفي الركوع ، وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعتبر عنه بالقيام المتصل بالركوع ، فمن أخل به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً - بأن كبر للافت-تاح وهو جالس ، أو صلى ركعة تامة من جلوس ، أو ذكر حال الهوي إلى السجدة ترك الركوع وقام منحنياً برکوعه ، أو ذكر قبل الوصول إلى الركوع وقام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً - بطلت صلاته . والقيام في غيرهما واجب ليس بركن ؛ لا تبطل الصلاة بنقصانه إلاّ عن عمد ، كالقيام حال القراءة ، فمن سها وقرأ جالساً ثُمَّ ذكر وقام فصلاته صحيحة ، وكذا بزيادته ، كمن قام ساهياً في محل القعود .

(مسألة 2) : يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاف بحسب حال

المصلّى ، فلو انحني أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه بطل . بل الأحوط الأولى نصب العنق ؛ وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس . ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار . نعم ، لا بأس به مع الاضطرار ، فيستند إلى إنسان أو غيره . ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكّن من القيام مستنداً .

(مسألة 3) : يعتبر في القيام عدم التفريح الفاحش بين الرجلين ؛ بحيث يخرج عن صدق القيام ، بل وعدم التفريح غير المتعارف وإن صدق عليه القيام على الأقوى .

(مسألة 4) : لا يجب التسوية-ة بي-ن الرجلـي-ن فـي الاعتماد . نعم ، يجب الوقوف على القدمين على الأقـوى؛ لا على قـدم واحدـة ، ولا على الأصابـع ، ولا على أصـلـهمـا .

(مسألة 5) : إن لم يقدر على القيام أصلاً؛ ولو مسندأً أو منحنياً أو متفرجاً - وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام؛ حتى الاضطراري منه بجميع أنحائه - صلّى من جلوس . ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال ، فلا- يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكّن من الاستقلال والانتصاب ، ويجوز مع الاضطرار . ومع تعذر الجلوس رأساً صلّى ماضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون ، فإن تعذر منه فعلى الأيسر عكس الأول ، فإن تعذر صلّى مستلقياً كالمحتضر .

(مسألة 6) : لو تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً، صلّى قائماً ثم جلس وركع جالساً . وإن لم يتمكّن من الركوع والسباحة أصلاً؛ ولا من بعض مراتبها الميسورة حتّى جالساً، صلّى قائماً وأومأ للرکوع والسباحة . والأحوط

فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً، بل الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن .

(مسألة 7) : لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع ، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس ، ثم إذا قدر على القيام قام وهكذا .

(مسألة 8) : يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود ، فمن تعرّى عليه الاستقرار ، وكان متمكّناً من الوقوف مضطرباً ، قدّمه على القعود مستقراً ، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس ، فيأتي بكل منها مضطرباً ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار .

القول : في القراءة والذكر

(مسألة 1) : يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة «الفاتحة» وسورة كاملة عقيبها . وله ترك السورة في بعض الأحوال ، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة . ولو قدّمها على «الفاتحة» عمداً استأنف الصلاة ، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع ، فإن لم يكن قد قرأ «الفاتحة» بعدها أعادها بعد أن يقرأ «الفاتحة» ، وإن قرأها بعدها أعادها دون «الفاتحة» .

(مسألة 2) : يجب قراءة «الحمد» في النوافل كالفرائض ؛ بمعنى كونها شرطاً في صحتها . وأما السورة فلا تجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه . نعم ، النوافل التي وردت في كيفيتها سور خاصّة يعتبر في تحققها تلك سور ، إلا أن يعلم أن إتيانها بتلك السور شرط لكمالها ، لا لأصل مشروعيتها وصحتها .

(مسألة 3) : الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على كراهة ، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها . والأحوط تركها في الفريضة .

(مسألة 4) : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من سور الطوال ، فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال ، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت ، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتم صلاته . وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الغريضة ، ولو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة ، أو استمعها وهو في الصلاة ، فالاحوط أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة ، ثم يسجد بعد الفراغ ؛ وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء في الصلاة ، وجواز الاكتفاء بالسورة .

(مسألة 5) : **البسم-ة ج-زء م-ن كل سورة - فيجب قراءتها - ع-دا سورة «البراءة».**

(مسألة 6) : سورة «الفيل» و«الإيلاف» سورة واحدة ، وكذلك «والضحى» و«ألم نشرح» ، فلا تجزي واحدة منها ، بل لا بدّ من الجمع مرتبًا م—بسم الله الرحمن الرحيم—ة في البين .

(مسألة 7) : يجب تعين السورة عند الشروع في البسمة على الأقوى . ولو عين سورة ثم عدل إلى غيرها يجب إعادة البسمة للمعدول إليها . وإذا عين سورة عند البسمة ، ثم نسيها ولم يدر ما عين أعاد البسمة مع تعين سورة معينة . ولو كان بانياً من أول الصلاة على أن يقرأ سورة معينة ، فنسى وقرأ غيرها ، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها ، كفى ولم يجب إعادة السورة .

(مسألة 8) : يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف ، عدا «التوحيد» و«الجح-د» ، فإنـه لا يجـوز العدول منها إلى غيرهما ، ولا نـ إن إدـاهـما إلى الأـخـرى بمـجـرد الشـروع . نـعم ، يجوز العدول منها إلى «الجمعـة» و«المنافقـين» في ظـهـرـيـومـالـجـمـعـة ، وفيـ الجـمـعـة علىـ الأـقـوى إذاـ شـرعـفيـهـماـ نـسـيـانـاًـ ماـ لـمـ يـبـلـغـ النـصـفـ .

(مسألة 9) : يجب الإـخفـاتـ بالـقـرـاءـةـ عـدـاـ الـبـسـمـلـةـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ الرـجـالـ الـجـهـرـ بـهـاـ فـيـ الصـبـحـ وـأـولـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ، فـمـنـ عـكـسـ عـامـدـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ . وـيـعـذـرـ النـاسـيـ ، بـلـ مـطـلـقـ غـيرـ العـامـدـ وـالـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ مـنـ أـصـلـهـ غـيرـ المـتـبـهـ لـلـسـؤـالـ ، بـلـ لـاـ يـعـيـدـونـ مـاـ وـقـعـ مـنـهـ مـنـ الـقـرـاءـةـ بـعـدـ اـرـتـقـاعـ الـعـذـرـ فـيـ الـأـثـنـاءـ . أـمـاـ الـعـالـمـ بـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـذـيـ جـهـلـ مـحـلـهـ أـوـ نـسـاءـ ، وـالـجـاهـلـ بـأـصـلـ الـحـكـمـ المـتـبـهـ لـلـسـؤـالـ عـنـهـ ، فـالـأـحـوـطـ لـهـمـاـ الـإـسـتـنـافـ ؛ وـإـنـ كـانـ الـأـقـوىـ الـصـحـةـ مـعـ حـصـولـ نـيـةـ الـقـرـبةـ مـنـهـمـاـ . وـلـاـ جـهـرـ عـلـىـ النـسـاءـ ، بـلـ يـتـخـيـرـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـإـخفـاتـ مـعـ دـمـ الـأـجـنبـيـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـمـ الـإـخفـاتـ فـيـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ الرـجـالـ ، وـيـعـذـرـنـ فـيـمـاـ يـعـذـرـونـ فـيـهـ .

(مسألة 10) : يستـحبـ لـلـرـجـالـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ فـيـ الـظـهـرـيـ-نـ-لـ-«الـحـمـدـ»ـ وـالـسـوـرـةـ ، كـمـاـ أـنـهـ يـسـتـحبـ لـهـمـ الـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـظـهـرـيـ وـمـ الـجـمـعـةـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـإـخفـاتـ .

(مسألة 11) : منـاطـ الـجـهـرـ وـالـإـخفـاتـ ظـهـورـ جـوهـرـ الصـوتـ وـعـدـمـهـ ، لـاـ سـمـاعـ مـنـ بـجـانـبـهـ وـعـدـمـهـ . وـلـاـ يـجـوزـ الإـفـرـاطـ فـيـ الـجـهـرـ كـالـصـياـحـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـإـخفـاتـ بـحـيثـ لـاـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ مـعـ دـمـ الـمانـعـ .

(مسألة 12) : يجب أن تكون القراءة صحيحة ، فلو أخلّ عامدًا بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته . ومن لا-يحسن «الفاتحة» أو السورة يجب عليه تعلّمها .

(مسألة 13) : المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجتها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ، ومراعاة حركات البنية وما له دخل في هيئة الكلمة ، والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية ، وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة «أَل-» وهمزة إهدنَا (على الأـhotot ، وإثبات همزة القطع كهمزة)أنْعَمْتَ . ولا يلزم مراعاة تدقيرات علماء التجويد في تعين مخارج الحروف ، فضلاً عما يرجع إلى صفاتها ؛ من الشدة والرخوة والتخفيم والتقيق والاستعلاة وغير ذلك . ولا الإدغام الكبير ؛ وهو إدراج الحرف المتحرك - بعد إسكانه - في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين ، مثل)يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (بادرج الميم في الميم ، أو مقارب له ولو في كلمة واحدة كـ)يَرْزُقُكُمْ (و زُحْزَحَ عَنِ النَّارِ (بادرج القاف في الكاف والراء في العين . بل الأـhotot ترك مثل هذا الإدغام ، خصوصاً في المقارب بل ولا يلزم مراعاة بعض أقسام الإدغام الصغير ، كادرج الساكن الأصلي فيما يقاربه ، كـ)مِنْ رَبِّكَ (بادرج النون في الراء . نعم ، الأـhotot مراعاة المد اللازم ، وهو ما كان حرف المد وسباه - أي الهمزة والسكنون - في كلمة واحدة ، مثل)جَاءَ (و سوء)و جَيْءَ (و دَآئَة (و قـ (و صـ . وكذا ترك الوقف على المتحرك ، والوصل مع السكون ، وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف «يرملون» ؛ وإن كان المترجح في النظر عدم لزوم شيء مما ذكر .

(مسألة 14) : الأحوط عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع . كما أنّ الأحوط عدم التخلف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين ؛ وإن كان التخلف في بعض الكلمات - مثل)مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ (و)كُفُواً أَحَدُ (- غير مضرّ ، بل لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات .

(مسألة 15) : يجوز قراءة)مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ (و)مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ (، ولا يبعد أن يكون الأول أرجح ، وكذا يجوز في)الصّراط (أن يقرأ بالصاد والسين ، والأرجح بالصاد . وفي)كُفُواً أَحَدُ (وجوه أربعة : بضم الفاء وسكونه مع الهمزة أو الواو ، ولا يبعد أن يكون الأرجح بضم الفاء مع الواو .

(مسألة 16) : من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ، ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاء ذلك ، ولا يجب عليه الاتّمام وإن كان أحوط ، ومن كان قادرًا على التصحّح والتعلّم ولم يتعلّم ، يجب عليه على الأحوط الاتّمام مع الإمكان .

(مسألة 17) : يتخّير فيما عدا الركعتين الأولىين من الفريضة بين الذكر وـ «الفاتحة» ، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة ، وللمأموم الذكر ، وهما للمنفرد سواء ، وصورته : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» . وتجب المحافظة على العربية . ويجزي مرّة واحدة ، والأحوط الأفضل التكرار ثلاثاً ، والأولى إضافة الاستغفار إليها . ويجب الإخفاف في الذكر والقراءة حتّى البسملـة على الأحوط . ولا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين في الـ ذكر أو القراءة .

(مسألة 18) : لوقف التسيّع مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة من غير تحقّق

القصد إليها ولو ارتکازاً ، فالأقوى عدم الاجتزاء بها ، ومع تحققه فالأقوى الصحة . وكذا الحال لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما ، فإنه مع عدمه ولو ارتکازاً فالأقوى عدم الصحة ، وإلاً فالأقوى الصحة .

(مسألة 19) : لوقرأ «الفاتحة» بتخيّل أنه في الأوليين فتبيّن كونه في الآخرين يجترئ بها . وكذا لوقرأها بتخيّل أنه في الآخرين فتبيّن كونه في الأوليين .

(مسألة 20) : الأحوط أن لايزيد على ثلاثة تسبيحات إلا بقصد الذكر المطلق .

(مسألة 21) : يستحب قراءة «عَمَّ يتساءلُون» أو «هَلْ أَتَى» أو «الغاشية» أو «القيامة» وأشباهها في صلاة الصبح ، وقراءة «سَبَحَ اسْمُ» أو «وَالشَّمْسُ» في الظهر و«إِذَا جاءَ نَصْرَ اللَّهِ» و«أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» في العصر والمغرب . والأولى اختيار قراءة «الجمعة» في الركعة الأولى من العشاءين ، و«الْأَعْلَى» في الثانية منها في ليلة الجمعة ، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى ، و«المنافقين» في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة ، أو يقرأ فيها في الأولى «الجمعة» ، و«التوحيد» في الثانية ، وفي المغرب في ليلة الجمعة في الأولى «الجمعة» ، وفي الثانية «التوحيد» . كما أنه يستحب في كل صلاة قراءة سورة «القدر» في الأولى و«التوحيد» في الثانية .

(مسألة 22) : قد عرفت أنه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار ، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخر أو الانحناء لغرض ، يجب تركهما حال الحركة ، لكن لا يضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى . ولو تحرك حال القراءة قهراً فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة .

(مسألة 23) : لو شك في صحة قراءة آية أو كلمة ، يجب إعادةتها إذا لم يتجاوز ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ، ولو شك ثانياً أو ثالثاً لا بأس بالتكرار ما لم يكن عن وسوسه ، وإنّ فلا يعتني بشكّه .

القول : في الركوع

(مسألة 1) : يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأ ، إلاّ في الجماعة للمتابعة بتفصيل يأتي في محله . ولا بدّ فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل يده إلى ركبته ، والأحوط وصول الراحة إليها ، فلا يكفي سميّ الانحناء .

(مسألة 2) : من لم يتمكّن من الانحناء المزبور اعتمد ، فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكّن منه ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن منه جالساً . نعم ، لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إليه ، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً .

وإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أجزأا الإيماء حينئذ ، في يومئ برأسه قائماً ، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع ، وفتحهما للرفع منه . ويتحقق ركوع الجالس بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه ، والأفضل الأحوط الزيادة على ذلك بحيث يحاطي مسجده .

(مسألة 3) : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض - مثلاً - لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لا بدّ من القيام ثم الانحناء له .

(مسألة 4) : من كان كالرافع - خلقة أو لعارض - إن تمكّن من الانتصار

ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب ، وإن لم يتمكّن مـن الانتصاب التام فلا بد منه في الجملة وما هو أقرب إلى القيام . وإن لم يتمكّن أصلًاً ، وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إن لم يخرج بذلك عن حد الركوع . وإن لم يتمكّن منه ؛ بأن لم يقدر على زيادة الانحناء ، أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الركوع ؛ بحيث لو زاد خرج عن حدّه ، نوى الركوع بانحنائه ، ولا يُترك الاحتياط بالإيماء بالرأس إليه أيضًاً ، ومع عدم تمكّنه من الإيماء ، يجعل غمض العينين ركوعاً وفتحهما رفعاً على الأحوط ، وأحوط منه أن ينوي الركوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين مع الإمكان .

(مسألة 5) : لو نسي الركوع فهو إلى السجود ، وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض ، رجع إلى القيام ثم رکع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع ، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى ، أو بعد رفع الرأس منها ، فالأحوط العود إلى الركوع - كما مر - وإتمام الصلاة ثم إعادتها .

(مسألة 6) : لو احنى بقصد الركوع ، ولما وصل إلى حدّه نسي وهو إلى السجود ، فإن تذكّر قبل أن يخرج من حدّه ، بقي على تلك الحال مطمئناً وأتى بالذكر . وإن تذكّر بعد خروجه من حدّه ، فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حد الركوع آناً ما ، فالأقوى السجود بلا انتصاب وإلا فلا يُترك الاحتياط بالانتصاب ثم الهوي إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها .

(مسألة 7) : يجب الذكر في الركوع ، والأقوى الاجتزاء بمطلقه ، والأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرى ، كما أن الأحوط مع اختيار التسبيح اختيار الثلاث من الصغرى ، وهي «سبحان الله» أو الكبرى

الواحدة ، وهي «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ، والأحوط الأولى اختيار الأخيرة ، وأحوط منه تكرارها ثلاثةً.

(مسألة 8) : يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته ، بخلافه سهوًّا ؛ وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً . ولو شرع في الذكر الواجب عمداً قبل الوصول إلى حد الركوع ، أو بعده قبل الطمأنينة ، أو أتمّه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده ، لم يجز الذكر المزبور قطعاً ، والأقوى بطلان صلاته ، والأحوط إتمامها ثم استئنافها ، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً ؛ لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية ، وإلا فلا إشكال . ولو لم يتمكّن من الطمأنينة - لمرض أو غيره - سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ، ويجب أيضاً رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً مطمئناً ، فلو سجد قبل ذلك عمداً بطلت صلاته .

(مسألة 9) : يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب ، والأحوط عدم تركه . ويستحب رفع اليدين حال التكبير ، ووضع الكفين مفرّجات الأصابع على الركبتين حال الركوع ، والأحوط عدم تركه مع الإمكان . وكذا يستحب رد الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق والتجنّيع بالمرفقين ، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين ، واختيار التسبيحة الكبرى ، وتكرارها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً بل أزيد ، ورفع اليدين للانتصار من الركوع ، وأن يقول بعد الانتصار : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وأن يكبر للسجود ويرفع يديه له . ويكره أن يطأطئ رأسه حال الركوع ، وأن يضم يديه إلى جنبيه ، وأن يدخل يديه بين ركبتيه .

(مسألة 1) : يجب في كل ركعة سجدةان ، وهما معاً ركن ؛ تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخل بواحدة - زيادةً أو نقصاناً - سهواً فلا بطلان . ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه . وهذا مدار الركينة والزيادة العمدية والسهوية .

ويُعتبر فيه أمور أخرى لا مدخلية لها في ذلك :

منها : السجود على ستة أعضاء : الكفين والركبتين والإبهامين . والمعتبر باطن الكفين ، والأحوط الاستيعاب العرفي ، هذا مع الاختيار . وأما مع الاضطرار فيجزي مسمى الباطن ، ولو لم يقدر إلا على ضم الأصابع إلى كفه والسجود عليهما يجترئ به ، ومع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر ، ومع عدم إمكانه أيضاً - لقطع ونحوه - ينتقل إلى الأقرب من الكف . وأما الركتان فيجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه . وأما الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما . ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ، بل يكفي صدق السجود على مسماه ، ويتحقق بمقدار رأس الأنملة ، والأحوط أن يكون بمقدار الدرهم ، كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقاً ؛ وإن كان الأقوى عدم الفرق ، فيجوز على السبحة إذا كان ما وقع عليه الجبهة بمقدار رأس الأنملة . ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه ؛ حتى لو لصق بجبهة تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى ، تجب إزالتها للثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى . والمراد بالجبهة هنا : ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والجاجبين طولاً ، وما بين الجبينين عرضناً .

(مسألة 2) : الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة ، فلا يجزي مجرد المماسة ، ولا يجب مساواتها فيه . كما لا تضرّ مشاركة غيرها معها فيه ، كالذراع مع الكفين ، وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين .

ومنها : وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع ، والتسبيحة الكبرى ها هنا : «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» .

ومنها : وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب نحو ما سمعته في الركوع .

ومنها : وجوب كون المساجد السبعة في محلّها حال الذكر ، فلا بأس بتغيير المحلّ فيما عدا الجبهة أثناء الذكر الواجب حال عدم الاشتغال ، فلو قال : «سُبْحَانَ اللَّهِ» ، ثم رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها ، وأتى بالبقية ، لا يضرّ .

ومنها : وضع الجبهة على م-ا يصح السجود على -ه على ما م-ر-ف-ي مبحث المكان .

ومنها : رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئناً معتدلاً .

ومنها : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقنه ، ولو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصحّ ، إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة - موضعه على سطحها الأكبر - في اللبن المتعارفة ، أو أربع أصابع كذلك مضمومات . ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد لا بعضها مع بعض ، ولا بالنسبة إلى الجبهة ، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه .

(مسألة 3) : المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة بما تقدم ، الركبتان والإبهامان على الأحوط ، ولو وضع إبهاميه على مكان أخفض أو أعلى من جبهته بأزيد مما تقدم ، بطلت صلاته على الأحوط وإن ساوي موضع رُكبتيه موضع جبهته .

(مسألة 4) : لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر ، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً ، فالأحوط الأولى رفعها ووضعها على المحل الجائز ، ويجوز جرّها أيضاً ، وإن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط الجر إلى الأسفل ، ولو لم يمكن فالأحوط الرفع والوضع ، ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها .

(مسألة 5) : لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه ، جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه ، وتصح صلاته ، وليس له رفعها عنه . ولو لم يمكن إلاـ الرفع المستلزم لزيادة السجود ، فالأحوط إتمام صلاته ثم استئنافها من رأس ؛ سواء كان الالتفات إليه قبل الذكر الواجب أو بعده . نعم ، لو كان الالتفات بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام .

(مسألة 6) : من كان بجبهة علة كالدمل ، فإن لم تستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض - ولو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها - وجب . وإن استوعبها ، أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ، سجد على أحد الجبينين ، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر ، وإن تعذر سجد على ذقنه ، وإن تعذر فالأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض وجهه أو مقدم رأسه على الأرض ، ومع تعذر فالأحوط تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته .

(مسألة 7) : لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً ، فلا يبعد أن يكون عوداً إلى السجدة الأولى ، فيحسب سجدة واحدة ؛ سواء كان الارتفاع قبل القرار أو بعده ، فيأتي بالذكر الواجب ، ومع القدرة على الإمساك بعد الرفع يحسب هذا الوضع سجدة واحدة مطلقاً ؛ سواء كان الرفع قبل القرار أو بعده .

(مسألة 8) : من عجز عن السجود ، فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة ، يجب محاافظةً على ما عرفت وجوبه ؛ من وضع المساجد في محالّها مع التمكّن والاعتماد والذكر والطمأنينة ونحوها ، فإذا تمكّن من الانحناء فعل بمقدار ما يتمكّن ، ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً لها عليه ؛ مراعياً لما تقدّم من الواجبات ، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أو مأ إليه برأسه ، وإن لم يتمكّن فالعينين ، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه ، ومع عدم تحقق الميسور من السجود لا يجب وضع المساجد في محالّها وإن كان أحوط .

(مسألة 9) : يستحب التكبير حال الانتصار من الرکوع للأخذ في السجود وللرفع منه ، والسبق باليدين إلى الأرض عند الھوي إلى ، واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه ، والإرغام بسمّاه بالأنف على مسمى ما يصح السجود عليه ، والأحوط عدم تركه ، وتسوية موضع الجبهة مع الموقف ، بل جميع المساجد ، وبسط الكفي -ن مضمومتي الأصابع -ع حتّى الإبهام -ح -ذاء الأذني -ن موّجهاً بهما إلى القبلة ، والتجافي حال السجود ؛ بمعنى رفع البطن عن الأرض ، والتجنّح : بأن يرفع مرفقيه عن الأرض ؛ مفرجاً بين عضديه وجنبيه ، مبعداً يديه عن بدنـه جاعلاً يديه كالجناحين ، والدعاء بالتأثير قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى ، واختيار التسبحة الكبرى وتكرارها ، والختـم على الوتر ، والدعاء في السجود أو الأخير من هـ بما يريد من حاجـات الـدنيا والـآخرة ، سيـما طلب الرزق الحلال ؛ بأن يقول : «يا حـيـرـ المسـؤـولـينـ ويـا خـيـرـ الـمـعـطـيـنـ اـرـزـقـنـيـ وـاـرـزـقـ عـيـالـيـ منـ فـضـلـكـ إـنـاـكـ ذـوـ الـفـضـلـ الـعـظـيمـ» ، والتوـركـ فيـ الجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـبـعـدـهـماـ ؛ـ بـأـنـ يـجـلـسـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـأـيـسـرـ جـاعـلـاـ ظـهـرـ

القدم اليمنى على بطن اليسرى ، وأن يقول بين السجدين : «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَاتُّوْبُ إِلَيْهِ» ، ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين ؛ اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، والجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم ، وهو المسمى بالجلسة الاستراحة ، والأحوط لزوماً عدم تركها ، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام : «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ» ، وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما ؛ أي لا يقبضهما ، بل يبسطهما على الأرض .

(مسألة 10) : تختص المرأة في الصلاة بآداب : الزينة بالحلبي والخضاب ، والإخفافات في قولها ، والجمع بين قدميها حال القيام ، وضم ثدييه بيديها حاله ، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع ، غير راده ركبتيها إلى ورائهما ، والبدأ للسجود بالقعود ، والتضمم حاله لاطئة بالأرض فيه غير متجافية ، والتربيع في جلوسها مطلقاً .

القول : في سجدة التلاوة والشك

(مسألة 1) : يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في سور الأربع : آخر «النجم» و«العلق» ، ولا يستكرون (ف-ي «الم تنزيل» و(تعبدون) ف-ي «حم فصلت») ، وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط . والسبب مجموع الآية ، فلا يجب بقراءة بعضها ؛ ولو لفظ السجدة منها وإن كان أح祸ط ، ووجوبها فوري لا يجوز تأخيرها ، وإن أخرىها ولو عصياناً يجب إتيانها ولا تسقط .

(مسألة 2) : يتكرر السج - ود بتكرر السبب م-ع التعاقب وتخلل السج - ود

لایبع-د عدمه.

(مسألة 3) : إن قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده ، ولا الجر إلى مكان آخر ، وكذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا يقصد السجدة ، فسمع أوقرأ آية السجدة .

(مسألة 4) : الظاهر أنه يعتبر في وجوبها على المستمع ، كون المسموع صادراً عنوان التلاوة وقصد القرآنية ، فلو تكلّم شخص بالآية لا يقصدها لا تجب بسماعها ، وكذا لو سمعها من صبيٍّ غير مميّز أو نائم أو من حبس صوت ، وإن كان الأحوط ذلك ، خصوصاً في النائم .

(مسألة 5) : يعتبر في السمع تمييز الحروف والكلمات ، فلا يكفي سماع الهممة وإن كان أحوط .

(مسألة 7) : ليس في هذا السجود شهيد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح . نعم ، يستحب التكبير للرفع عنه ، ولا يجب فيه الذكر ، بل يستحب ، ويكتفى مطلقا ، والأولى أن يقول : «لا إله إلا الله، حقاً حقاً ، لا إله إلا الله، إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا

اللّهُ عُبُودِيَّةً ورِيقًا ، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُّدًا ورِيقًا ، لَا مُسْتَكِفًا وَلَا مُسْتَكِبِرًا ، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ» .

(مسألة 8) : السجود للّه تعالى في نفسه من أعظم العبادات ، وقد ورد فيه : «أَنَّهُ مَا عَبَدَ اللّهَ بِمُثْلِهِ» ، و«أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد» ، ويستحبّ أكيداً للشّكر للّه عند تجدّد كلّ نعمة ، ودفع كلّ نعمة ، وعند تذكّرهما ، وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة ، بل كلّ فعل خير حتّى الصّلح بين اثنين . ويجوز الاقتصار على واحدة ، والأفضل أن يأتي باثنتين ؛ بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين ، ويكتفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النّية ، والأحوط فيه وضع المساجد السّبعة ، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوّة ، كما تقدّم في سجود التلاوة . ويستحبّ فيه افتراش الذّراعين وإلصاق الجؤجو والصدر والبطن بالأرض . ولا يشترط فيه الذّكر ؛ وإن استحبّ أن يقول : «شكراً للّهِ» أو «شكراً شكراً» مائة مرّة ، ويكتفي ثلث مرات ، بل مرّة واحدة .

وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام : «قُلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ ، وَأُشْهِدُ ملائِكَتَكَ وَأَنْبِياءَكَ وَرُسُلَّكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ : أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي ، وَالإِسْلَامُ دِينِي ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّي وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - تَعْدُهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ - أَنَّمَّا يُنَزَّلُ ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمُظْلُومِ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتَهْلِكُنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بَعْدَ وَعْدَهُمْ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُوكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرَ - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَضَعُ خَدِّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ :

يا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ ، وَتُضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، يَا بَارِئَ الْخَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتَ عَنِ الْخَلْقِي غَنِيًّا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ تَضَعُ خـ-ذـكـ الأـيـسـرـ وـتـقـولـ : يـا مـذـلـلـ كـلـ جـبـارـ وـيـا مـعـزـ لـكـ لـ ذـلـيلـ قـدـ وـعـزـتـكـ بـلـغـ مـجـهـودـيـ - ثـلـاثـاـ - ثـمـ تـقـولـ : يـا حـنـانـ يـا مـنـانـ يـا كـاـشـفـ الـكـرـبـ الـعـظـامـ ، ثـمـ تـعـودـ لـالـسـجـودـ فـتـقـولـ مـائـةـ مـرـةـ : شـكـراـ شـكـراـ ، ثـمـ تـسـأـلـ حاجـتـكـ تـقـضـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ) .

القول : في التشهيد

(مسألة 1) : يجب التشهيد في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين : الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً - لا سهواً - حتّى يركع وإن وجب عليه قضاوته، كما يأتي في الخلل .

والواجب فيه أن يقول : «أشهدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ويستحبّ الابتداء بقوله : «الحمدُ للهِ» أو «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءُ لِلَّهِ» - أو - الأسماء الحسنة كلّها للهـ» وأن يقول بعد الصلاة على النبي وآلـهـ : «وتقبـلـ شـفـاعـتـهـ فـي أـمـتـهـ وـارـفـعـ دـرـجـتـهـ» . والأحوط عدم قصد التوظيف والخصوصية به في التشهيد الثاني . ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ، ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه .

(مسألة 2) : يجب الجلوس مطمئناً حال التشهيد بأيّ كيفية كان . ويُكره الإقعاـءـ ؛ وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ، ويجلس على عقبـيهـ ،

والأخوه تركه . ويستحب فيه التورّك ، كما يستحب ذلك بين السجدين وبعدهما ، كما تقدم .

القول : في التسليم

(مسألة 1) : التسليم واجب في الصلاة، وجزء منها ظاهراً، ويتوقف تحلل المنافيات والخروج عن الصلاة عليه. وله صيغتان : الأولى : «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّدَقَةِ الْجَيْنَ» ، والثانية : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بإضافة «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى استحبابه ، والثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحب ، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر . ويجوز الاجتزاء بالثانية ، بل بالأولى أيضاً ؛ وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء بها . وأئمـا «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ، فهي من تواعـن التـشـهـد لا يحصل بها تحلـل ، ولا تبطل الصلاة بتركها عمـداً ولا سهـواً ، لكن الأحوط المحافظة عليها ، كما أنـ الأحوط الجـمع بين الصـيـغـتين بـعـدـها مـقدـماً للأولـيـة :

(مسألة 2) : يجب ف-ي التسليم بك-لّ م-ن الصيغتين الع-ري-ة والإع-راب ، ويجب تعلم إح-داهم-ا م-ع الجه-ل ، كما أَنَّه يجب الجلوس حالت-ه مطمئناً ، ويستحبّ فيه التورّك .

القول : في الترتيب

(مسألة) : يجب الترتيب في أفعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الإح-رام على القراءة ، وـ«الفاتحة» على السورة ، وهي على الركوع ، وهو على السجود وهكذا ، فمن صلّى مقدّماً للمؤخر وبالعكس عمداً بطلت صلاته ، وكذا سهواً لو

قدّم ركناً على ركن . أمّا لو قدّم ركناً على ما ليس بركن سهواً - كما لو ركع قبل القراءة - فلا بأس ، ويمضي في صلاته . وكذا لو قدّم غير ركن على ركن سهواً - كما لو قدّم التشهّد على السجدين - فـ لا بأس ، لـ كن مـ ع إمكان التدارك يعود إلى مـ ا يحصل بـ ه الترتيب ، وتصحّ صلاتـ هـ . كما أنّه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها علـى بعض سهواً ، فيعود أيضـاً إلى مـ ا يحصل بـ ه الترتيب مـ ع إمكان وتصحّ صلاته .

القول : في الموالاة

(مسألة 1) : يجب الموالاة في أفعال الصلاة : بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تتمحي صورتها ؛ بحيث يصحّ سلب الاسم عنها ، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور - عمداً أو سهواً - بطلت صلاته . وأمّا الموالاة - بمعنى المتابعة العرفية - فواجبـةـ أيضـاً على الأحوطـ ، فتبطل الصلاة بتتركها عمـ دـأـ عـلـىـ الأـحوـطـ ، لا سهـواـ .

(مسألة 2) : كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض ، كذلك تجب في القراءة والتکبير والذکر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات ، بل والحراف ، فمن تركها عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها ، بطلت صلاته فيما إذا لزم من تحصيل الموالاة زيادة مبطلة ، بل مطلقاً على الأحوط ، وإن كان سهواً فلا بأس ، فيعيد ما تحصل به الموالاة إن لم يتجاوز المحل . لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة - في أحد المذكورات - موجباً لفوات الموالاة في الصلاة بالمعنى المزبور ، وإلا فتبطل ولو مع السهو .

القول : في القنوت

(مسألة 1) : يستحبّ القنوت في الفرائض اليومية ، ويتأكّد في الجهرية ، بل الأحوط عدم تركه فيها . ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة ، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع ، ثمّ هو إلى السجود ، وإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك ، فلا يأتي به حتّى يفرغ من صلاته فإذاً به حيئاً ، وإن لم يذكره إلاّ بعد اتصافه أتى به متى ذكره ولو طال الزمان . ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محله . ويستحبّ أيضاً في كلّ نافلة ثنائية في المحل المزبور ؛ حتّى نافلة الشفاعة على الأقوى ، والأولى إتيانه فيه رجاءً . ويستحبّ أكيداً في الوتر ، ومحله ما عرفت قبل الركوع بعد القراءة .

(مسألة 2) : لا يعتبر في القنوت قول مخصوص ، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر ودعاء ، بل يجزي البسمة مرة واحدة ، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاّث مرات ، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآلـه ، والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام من الأدعية ، بل والأدعية التي في القرآن . ويستحبّ فيه الجهر ؛ سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفافية ، إماماً أو منفرداً ، بل أو مأموراً إن لم يسمع الإمام صوته .

(مسألة 3) : لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال ، فالأخذ-وطعـدم تركه .

(مسألة 4) : يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون - مادّة أو إعراباً -

إن لم يكن فاحشاً أو مغيراً للمعنى، وكذا الأذكار المندوبة، والأحوط الترک مطلقاً. أما الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة

القول : في التعقيب

(مسألة 2) : يعتبر في التعقيب أن يكون متصلةً بالفراغ من الصلاة ؛ على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر يذهب بهيئته عند المتشرّعة كالصنعة ونحوها ، والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه ، والاستقبال والطهارة . ولا يعتبر فيه قول مخصوص ، والأفضل ما ورد عنهم عليهم السلام مما تضمنته كتب الأدعية والأخبار .

ولعل أفضضلها تسبيح الصديقة الزهراء - سلام الله عليها - وكيفيته على الأحوط : أربع وثلاثون تكبير ، ثم ثلاثة وثلاثون تحميده ، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة . ولو شئ في عددها يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل ، فلو سهاف زاد على عدد التكبير أو غيره ، رفع اليد عن الزائد ، وينبى على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين ، والأولى أن يبني على نقص واحدة ، ثم يكمل العدد بها في التكبير والتحميد دون التسبيح .

ومن التعقيبات: قول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعْزَّ جَنَدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمْتَثِّتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

ومنها : قول : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، واجْرِنِي مِنَ النَّارِ، وارْزُقْنِي الْجَنَّةَ، وزُوْجِنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ» .

ومنها : قول : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وافْضِلْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وانْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ» .

ومنها : قول : «أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ - مِنْ عَذَابِ دَرِّكَ الَّتِي لَا تُطْمَئِنُ عَمَّا تَرَى، وَمِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ
الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» .

ومنها : قول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ عَافِيَّتَكَ فِي أُمُورِي
كُلُّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزِي الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ» .

ومنها : ق-ول : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مائة-ة م-رّة أو ثلاثين .

ومنها : قراءة ((آية الكرسي)) و((الفاتحة)) وآية (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...) (وآية) قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكِ...) .

ومنها : الإقرار بالنبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام .

ومنها : سجود الشكر ، وقد مرّ كيفيته سابقاً .

القول : في مبطلات الصلاة

وهي أمور :

أحدها : الحديث الأصغر والأكبر ، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ؛ ولو عند الميم من التسليم على الأقوى ؛ عمداً أو سهواً أو سبقاً ، عدا
المسلوس والمبطون والمستحاضنة على ما مرّ .

ثانيها : التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا . وهو مبطل عم-داً على الأقوى ، لا سهوأ ، وإن كان الأحوط في-ه الإعـادة ، ولا بأس به حال التقىة .

ثالثها : الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال ، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال ، فإنّ تعمّد ذلك كله مبطل لها ، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب ، مبطل حتّى مع السهو أو القسر ونحوهما . نعم ، لا يبطل الالتفات بالوجه - يميناً وشمالاً - مع بقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيراً ، إلاّ أنه مكره . وأمّا إذا كان فاحشاً ؛ بحيث يجعل صفة وجهه بحذاء يمين القبّة أو شمالها ، فالأقوى كونه مبطلاً .

رابعها : تعمّد الكلام ولو بحرين مهملين ؛ بأن استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنىٰ كنوعه وصفته ، فإنه مبطل على الأقوى ، ومع عدمه كذلك على الأحوط . وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى كقوله : «ب» - مثلاً - رمزاً إلى أول بعض الأسماء بقصد إفهامه ، بل لا يخلو إبطاله من قوّة ، فالحرف المفهوم مطلقاً وإن لم يكـن موضوعاً إن كان بقصد الحكاـي -ة لا تخلو مبـطـليـتـهـ مـنـ قـوـةـ ، كما أنـ اللـفـظـ المـوـضـوـعـ إـذـ تـأـفـظـ بـهـ لـاـ بـقـصـدـ الـحـكـاـيـ وـكـانـ حـرـفـاـ وـاحـدـاـ ، لـاـ يـبـطـلـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ ، وـإـنـ كـانـ حـرـفـينـ فـصـاعـ دـاـ فـالـأـحـ وـطـ مـبـطـليـتـهـ ، مـاـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ حـدـ مـحـوـ اـسـمـ الصـلـاـةـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيهـ حـتـىـ مـعـ السـهـوـ . وـأـقـتاـ التـكـلـمـ فـيـ غـيرـ هـذـ الصـورـةـ غـيـرـ مـبـطـلـ مـعـ السـهـوـ . كـماـ أـتـهـ لـاـ بـأـسـ بـرـدـ سـلـامـ التـحـيـةـ ، بـلـ هـوـ وـاجـبـ ، وـلـوـ تـرـكـهـ وـاشـتـغـلـ بـالـقـرـاءـةـ وـنـحـوـهـاـ لـاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ ، فـضـلـاـ عـنـ السـكـوتـ بـمـقـدـارـهـ ، لـكـنـ عـلـيـهـ إـثـمـ تـرـكـ الـوـاجـبـ خـاصـةـ .

(مسألة 1) : لا يأس بالذكر والدعا وقراءة القرآن - غير ما يوحى

194:

السجود - في جميع أحوال الصلاة . والأقوى إبطال مطلق مخاطبة غير الله حتى في ضمن الدعاء ؛ بأن يقول : «غفر الله لك» وقوله : «صَبِّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ» إذا قصد الدعاء ، فضلاً عما إذا قصد التحية به . وكذا الابداء بالتسليم .

(مسألة 2) : يجب رد السلام في أثناء الصلاة ؛ بتقديم السلام على الظرف وإن قدّم المسلم الظرف على السلام على الأقوى . والأحوط مراعاة المماثلة في التعريف والتکير والإفراد والجمع وإن كان الأقوى عدم لزومها . وأماماً في غير الصلاة فيستحب الرد بالأحسن ؛ بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته» .

(مسألة 3) : لو سلم بالملعون - بحيث لم يخرج عن صدق سلام التحية - يجب الجواب صحيحاً ، وإن خرج عنه لا يجوز في الصلاة رده .

(مسألة 4) : لو كان المسلم صبياً مميراً يجب رده ، والأحوط عدم قصد القراءة ، بل عدم جوازه قويٌّ .

(مسألة 5) : لو سلم على جماعة كان المصلي أحدهم ، فالأحوط له عدم الرد إن كان غيره يردّه ، وإذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم ، وشك في أنه قصده أم لا ، لا يجوز له الجواب .

(مسألة 6) : يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها ؛ بمعنى رفع الصوت به على المتعارف ؛ بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه . وإذا كان المسلم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب ، لا يجب جوابه على الظاهر ، فلا يجوز ردّه في الصلاة ، وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب

رفعه ، إلاـ إذا كان حرجياً ، فيكتفي بالإشارة مع إمكان تبّهه عليها على الأحوط . وإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردد ، والأحوط الجواب بالإشارة مع الإمكان . وإذا كان المسلم أصم فإن أمكن أن يتبّهه على الجواب ولو بالإشارة ، لا يبعد وجوبه مع الجواب على المتعارف ، وإلاـ يكفي الجواب كذلك من غير إشارة .

(مسألة 7) : تجب الفورية العرفية في الجواب ، فلا يجوز تأخيره على وجه لا يصدق معه الجواب ورد التحية ، فلو أخـره عصيـاناً أو لعذرـ إلى ذلك الحـد سقط ، فلا يجوزـ في حال الصلاة ولا يـجبـ فيـ غيرـهاـ ، ولو شـكـ فيـ بلـوغـ التـأخـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ الحـدـ ، فـكـذـلـكـ لاـ يـجـوزـ فيـ هـاـ ولاـ يـجـبـ فيـ غيرـهاـ .

(مسألة 8) : الابتداء بالسلام مستحب كفائـيـ ، كما أنـ رـدـهـ وـاجـبـ كـفـائـيـ ، فـلوـ دـخـلـ جـمـاعـةـ عـلـىـ جـمـاعـةـ ، يـكـفـيـ - فيـ الوـظـيفـةـ الـاسـتـحبـابـيـةـ - تسليمـ شخصـ واحدـ منـ الـوارـديـنـ ، وجـوابـ شـخـصـ واحدـ منـ الـمـورـودـ عـلـيـهـمـ .

(مسألة 9) : لوـ سـلـمـ شـخـصـ عـلـىـ أحـدـ شـخـصـيـنـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـيـهـماـ أـرـادـ ، لاـ يـجـبـ الرـدـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الفـحـصـ والـسـؤـالـ ، وإنـ كـانـ الأـحـوـطـ الرـدـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ إـذـ كـانـاـ فـيـ غـيرـ حـالـ الصـلـاـةـ .

(مسألة 10) : لوـ سـلـمـ شـخـصـانـ كـلـ عـلـىـ الآـخـرـ ، يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ رـدـ سـلـامـ الآـخـرـ ؛ حتـىـ منـ وـقـعـ سـلـامـهـ عـقـيـبـ سـلـامـ الآـخـرـ ، وـلـوـ انـعـكـسـ الـأـمـرـ ؛ بـأنـ سـلـمـ كـلـ مـنـهـمـ بـعـنـوانـ الـرـدـ بـزـعـ مـأـنـهـ سـلـمـ عـلـيـهـ لاـ يـجـبـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ رـدـ الآـخـرـ ، وـلـوـ سـلـمـ شـخـصـ عـلـىـ أحـدـ بـعـنـوانـ الرـدـ بـزـعـ مـأـنـهـ سـلـمـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ

وتنبه على ذلك المسلم عليه، لم يجب ردّه على الأقوى وإن كان أحوط، بل الاحتياط حسن في جميع الصور.

خامسها: القهقهة ولو اضطراراً. نعم، لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتبسم ولو عمداً. والقهقهة: هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، ويلحق بها حكماً على الأحوط المشتمل على الصوت، ولو اشتمل عليه أو على الترجيع أيضاً تقديراً، كمن منع نفسه عنه، إلاّ أنه قد امتلاً جوفه ضحكاً وأحمر وجهه وارتعش - مثلاً - فلا يبطلها إلاّ مع محو الصورة.

سادسها: تعمّد البكاء بالصوت لفوّات أمر دنيوي، دون ما كان منه للسهو عن الصلاة، أو على أمر آخروي، أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً، فإنه غير مبطل. وأمّا غير المشتمل على الصوت فالأحوط فيه الاستئناف؛ وإن كان عدم إبطاله لا يخلو من قوّة. ومن غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالأحوط الاستئناف، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. وفي جواز البكاء على سيد الشهداء - أرواحنا فداء - تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط.

سابعها: كلّ فعل م-احٍ لها م-ذهب لصورتها على وجـه يصحّ سلب الاسم عنها وإن كان قليلاً، فإنه مبطل لها عمداً وسهواً. أمّا غير الماحي لها، فإن كان مفوتاً للموالاة فيها - بمعنى المتابعة العرفية - فهو مبطل مع العمدة على الأحوط دون السهو. وإن لم يكن مفوتاً لها فعمده غير مبطل، فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً، كحركة الأصابع، والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل ووضعه وضمّه وإرضاعه، ونحو ذلك مما هو غير منافٍ للموالاة ولا ماحٍ للصورة.

ثامنها: الأكل والشرب وإن كانوا قليلين على الأحوط. نعم، لا بأس بابتلاع

ذرات بقيت في الفم أو بين الأسنان ، والأحوط الاجتناب عنه . ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن إمساك السكر ولو قليلاً في الفم ليذوب وينزل شيئاً فشيئاً وإن لم يكن ماحياً للصورة ولا مفوتاً للموala .

ولا- فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة ، إلا اللتفات في النافلة مع إتيانها حال المشي ، وفي غيرها الأحوط الإبطال . وإلا العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم ؛ إن خشي مفاجأة الفجر ، وكان الماء أمامه ، واحتاج إلى خطوتين أو ثلاث ، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروي ؛ وإن طال زمانه لو لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لثلا يستدبر القبلة . والأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء ، دون الأكل ودون شرب غيره وإن قل زمانه . كما أن الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل . ولا يبعد عدم الاقتصار على حال الدعاء ، فيلحق بها غيرها من أحوالها وإن كان الأحوط الاقتصار عليها . وأحوط منه الاقتصار على ما إذا حدث العطش بين الاستغاث بالوتر . بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً ، فدخل في الوتر ليس بشرط بين الدعاء قبيل الفجر .

تاسعها : تعمّد قول «آمين» بعد إتمام «الفاتحة» إلا مع النقيّة ، فلا بأس به كالساهي .

عاشرها : الشك في عدد غير الرابعة من الفرائض ، والأوليين منها ؛ على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

حادي عشرها : زي-ادة ج-زء أو نقصان-ه مطلق-اً إن كـ-ان ركن-اً ، وعم-داً إن كـ-ان غيره .

(مسألة 11) : يُكره في الصلاة - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً - فتح موضع السجود إن لم يحدث منه حرفان ، وإن الأحوط الاجتناب عنه ، والتأوه والأنين والبصاق بالشرط المذكور والاحتياط المتقدم ، والعَبَث وفرقعة الأصابع والتمطّي والتلاؤب الاختياري ، ومدافعة البول والغائط ما لم تصل إلى حدّ الضرر ، وإن فيجب وإن كانت الصلاة صحيحة مع ذلك .

(مسألة 12) : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً . ونقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتدى به ونحو ذلك . بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال ، لكن لو عصى فلم يقطعها أثم وصحت صلاته ، والأحوط عدم جواز قطع النافلة أيضاً اختياراً ، وإن كان الأقوى جوازه .

القول : في صلاة الآيات

(مسألة 1) : سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخشوف القمر ولو ببعضهما ، والزلزلة وكل آية مخوّفة عند غالب الناس ؛ سماوية كانت ، كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة ، والظلمة الشديدة والصيحة والهدة ، والنار التي قـد تظهر في السماء ، وهي -ر ذلك ، أو أرضيـة على الأحـوط فيها كالخسف ونـجـوهـ، ولا عبرة بغير المخـوـفـ ولا بـخـوـفـ النـادـرـ منـ النـاسـ . نـعـمـ ، لا يـعـتـبـرـ الخـوـفـ فيـ الـكـسـوـفـينـ والـزـلـزـلـةـ ، فـيـجـبـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ مـطـلـقاـ.

(مسألة 2) : الظاهر أنّ المدار في كسوف النّيّرين صدق اسمه ؛ وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر ، فيكتفى انكسافهما ببعض الكواكب الآخر أو بسبب آخر . نعم ، لو كان قليلاً جداً ؛ بحيث لا يظهر للحواسّ

المتعارفة ؛ وإن أدركه بعض الحواسّ الخارقة ، أو يدرك بواسطة بعض الآلات المصنوعة ، فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببيّه المتعارفين ، وكذا لا اعتبار به لو كان سريع الزوال ، كمروء بعض الأحجار الجوّية عن مقابلهما ؛ بحيث ينطمس نورهما عن البصر وزال بسرعة .

(مسألة 3) : وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى الشروع في الانجلاء ، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء ، ولو آخر عنه أتى بها لا-بنيّة الأداء والقضاء بل بنية القربة المطلقة . وأماماً في الزلزلة ونحوها - مما لا تسع وقتها للصلوة غالباً كالهدة والصيحة - فهـى من ذوات الأسباب لا الأوقات ، فتحجب حال الآية ، فإن عصى بعدها طول العمر ، والكل أداء .

(مسألة 4) : يختص الوجوب بمن في بلد الآية ، فلا تجب على غيرهم . نعم ، يقوى إلهاق المتصل بذلك المكان مما يعدّ معه كالمكان الواحد .

(مسألة 5) : ثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين ، بل وبالعدل الواح-د على الأح-وط ، ويأخبار الرصدي الذي يطمأنّ بصدقه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى .

(مسألة 6) : تجب هذه الصلاة على كل مكلّف ، والأقوى سقوطها عن الحائض والنفساء ، فلا قضاء عليهما في الموقّة ، ولا يجب أداء غيرها . هذا في الحيض والنفاس المستوّعين ، وأمّا غيره ففيه تفصيل ، والاحتياط حسن .

(مسألة 7) : من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ، ولم يحرق جميع القرص ، لم يجب عليه القضاء . أمّا إذا علم به وتركها ولو نسياناً ، أو احترق جميع القرص ، وجوب القضاء .

وأَمَّا في سائر الآيات فمع التأخير متعمدةً أو لنسيان يجب الإتيان بها ما دام العمر ، ولو لم يعلم بها حتّى مضى الزمان المتصل بالآية ، فالأحوط الإتيان بها ؛ وإن لا يخلو عدم الوجوب من قوّة .

(مسألة 8) : لو أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ، ولم يحصل له العلم بصدقهم ، وبعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم ، فالظاهر إلحاقة بالجهل ، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق جميع القرص . وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثم ثبتت عدالتهما بعد الوقت . لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية ، بل لا يترك فيها .

(مسألة 9) : صلاة الآيات ركعتان في كلّ واحدة منها خمسة ركوعات ، فيكون المجموع عشرة . وتقصيله : بأن يحرم مع النية كما في الفريضة ، ثم يقرأ «الفاتحة» وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، ثم يقرأ «الحمد» وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ ، وهكذا حتّى يتمّ خمساً على هذا الترتيب ، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولاً ، ثم يتشهد ويسلم ، ولا فرق في السورة بين كونها متّحدة في الجميع أو متّغيرة .

ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كلّ ركعة ، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام «الفاتحة» ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ؛ متّصلاً بما قرأه منها أولاً ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك ، وهكذا إلى الركوع الخامس حتّى يتمّ سورة ثم يسجد ، ثم يقوم إلى الثانية ، ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ، فيكون في كلّ ركعة ، «الفاتحة» مرّة مع سورة تامة

متفرقة ، ويجوز الإتيان في الركعة الثانية بالسورة المائة في الأولى وبغيرها ، ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة . كما أنه في صورة تفريق السورة على الركوعات ، لا تشرع «الفاتحة» إلا مرة واحدة في القيام الأول ، إلا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً ، فإنه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة «الفاتحة» ثم سورة أو بعضها ، وهكذا كلما ركع عن تمام السورة وجبت «الفاتحة» في القيام منه ، بخلاف ما لو ركع عن بعضها ، فإنه يقرأ مـن حيث قطع ، ولا يعيد «الحمد» كما عرفت . نعم ، لو ركع الركوع الخامس عن بعض السورة فسجد ثم قام للثانية ، فالأقوى وجوب «الفاتحة» ثم القراءة من حيث قطع . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالركوع الخامس عن آخر السورة وافتـتاح سورة في الثانية بعد «الحمد» .

(مسألة 11) : يستحبّ فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى صلاة كسوف الشمس ، والتکبير عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه ، إلاّ في الرفع من الخامس والعشر ، فإنه يقول : «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد . ويستحبّ فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس ، وقراءة السور الطوال كـ «يس» و«الروم» و«الكهف» ونحوها ، وإكمال السورة في كلّ قيام ، والجلوس في المصلّى مشتغلًا بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء ، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء . ويستحبّ فيها في كلّ قيام ثانٍ بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوات ، ويجوز الاجتناء بقنوتين : أحدهما قبل الرکوع الخامس ، لكن يأتي به رحاء ، والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصر على الأخير منها .

(مسألة 12) : يستحبّ فيها الجماعة ، ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية ، دون غيرها من الأفعال والأقوال . والأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الرکوع الأول - أو فيه - من الركعة الأولى أو الثانية حتّى ينتظم صلاته .

القول : في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة 1) : من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسوء والعلم والجهل ، بخلاف الطهارة من الخبر ، كما مرّ تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها . ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً - ولو حرفة من قراءتها وأذكارها الواجبة - بطلت . وكذا

إن زاد فيها ج-زءاً متعمداً قولهـ أو فعلاـ مـن غير فرق بين الركـنـ وغـيرهـ، بل ولا بين كـونـهـ موافقـاً لـأجزـائـهاـ أوـ مـخـالـفاًـ، وإنـ كانـ الحـكمـ فيـ المـخـالـفـ بلـ وـفيـ غـيرـ الجـزـءـ الرـكـنـيـ لاـ يـخلـوـ منـ تـأـمـلـ وإـشـكـالـ .ـ وـيعـتـبرـ فيـ تـحـقـقـ الـزيـادـةـ فيـ غـيرـ الـأـرـكـانـ الـإـتـيـانـ بـالـشـيـءـ بـعـنـوانـ أـنـ هـ مـنـ الصـلاـةـ أـوـ جـ زـائـهـ ،ـ فـلـيـسـ مـنـهـ الـإـتـيـانـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـذـكـرـ رـوـاـلـ دـعـاءـ فـيـ أـثـنـائـهـ إـذـ لمـ يـأـتـ بـهـ بـعـنـوانـ أـنـهـ مـنـهـ ،ـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ بـهـ الـمـحـولـ لـلـصـورـةـ ،ـ كـمـاـ لـاـ بـأـسـ بـتـخـلـلـ الـأـفـعـالـ الـمـبـاحـةـ الـخـارـجـيةـ كـحـكـجـسـدـ وـنـحـوـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـفـوتـاًـ لـلـمـوـالـةـ أـوـ مـاحـيـاًـ لـلـصـورـةـ ،ـ كـمـاـ مـرـ سابـقاـ .ـ

وـأـمـاـ الـزـيـادـةـ السـهـوـيـةـ :ـ فـمـنـ زـادـ رـكـعـةـ أـوـ رـكـنـاـ مـنـ رـكـعـةـ أـوـ سـجـدـتـيـنـ مـنـ رـكـعـةـ أـوـ تـكـبـيـرـ الإـحـرامـ سـهـوـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـ هـ عـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ الـأـخـيرـ .ـ وـأـمـاـ زـيـادـةـ الـقـيـامـ الرـكـنـيـ فـلـاـ تـحـقـقـ إـلـاـ مـعـ زـيـادـةـ الرـكـعـوـ اـوـ تـكـبـيـرـ الإـحـرامـ .ـ وـأـمـاـ النـيـةـ فـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ الدـاعـيـ لـاـتـ تـصـوـرـ زـيـادـتـهـ ،ـ وـعـلـىـ القـوـلـ بـالـأـخـطـارـ لـاـ تـضـرـ .ـ وـزـيـادـةـ غـيرـ الـأـرـكـانـ سـهـوـاـ لـاـ تـبـطـلـ وـإـنـ أـوـجـبـتـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .ـ

(مسـأـلـةـ 2ـ)ـ :ـ مـنـ نـقـصـ شـيـئـاـ مـنـ وـاجـبـاتـ صـلـاتـ هـ سـهـوـاـ وـلـ مـيـذـكـرـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـجـاـوـزـ مـحـلـ هـ ،ـ فـإـنـ كـانـ رـكـنـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـ هـ ،ـ وـإـلـاـ صـحـتـ وـعـلـيـهـ سـجـ وـدـ السـهـوـ عـلـىـ تـقـصـيـلـ يـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ -ـ وـقـضـاءـ الـجـ زـءـ الـمـنـسـيـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـهـ إـنـ كـانـ الـمـنـسـيـ التـشـهـدـ أـوـ إـحـدىـ السـجـدـتـيـنـ ،ـ وـلـاـ يـقـضـيـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـمـنـسـيـةـ غـيرـهـماـ .ـ وـلـوـ ذـكـرـهـ فـيـ مـحـلـ هـ تـدارـكـهـ وـإـنـ كـانـ رـكـنـاـ وـأـعـادـ مـاـ فـعـلـهـ مـمـاـ هـوـ مـتـرـتـبـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ .ـ

وـالـمـرـادـ بـتـجـاـوـزـ الـمـحـلـ الـدـخـولـ فـيـ رـكـنـ آـخـرـ بـعـدـهـ ،ـ أـوـ كـوـنـ مـحـلـ إـتـيـانـ

المنسيّ فعلاً خاصاً وقد جاوز محل ذلك الفعل ، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهمما . فمن نسي الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية ، أو نسي السجدتين حتّى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة ، بطلت صلاته ، بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأولى ، أو نسي السجدتين وتذكّر قبل الركوع ، رجع وأتى بالمنسيّ ، وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مترتب عليه . ولو نسي الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى ، فالأحوط أن يرجع ويأتي بالمنسيّ وما هو مترتب عليه ، ويعيد الصلاة بعد إتمامها . ومن نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع ، تدارك ما نسي-هـ وأعاد م-اـهـ و مترتب على-هـ . وم-ن نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر وذكر قبل الركوع ، فالأحوط إعادةهما بقصد القرية المطلقة لا الجزئية .

نعم ، لو نسي الجهر أو الإخفات في القراءة ، فالظاهر عدم وجوب تلافيهما ، وإن كان الأحوط التدارك ، سيّما إذا تذكّر في الأناء ، فإنه لا ينبغي له ترك الاحتياط بالإتيان بقصد القرية المطلقة . ومن نسي الانتساب من الركوع أو الطمأنينة فيه ، وذكر قبل الدخول في السجود ، انتصب مطمئناً ، لكن بقصد الاحتياط والرجاء في نسيان الطمأنينة ، ومضى في صلاته . ومن نسي الذكر في السجود أو السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود ، أتى بالذكر ، لكن في غير نسيان الذكر يأتي به بقصد القرية المطلقة لا الجزئية . ولو ذكر بعد رفع الرأس فقد جاز محل التدارك فيمضي في صلاته . ومن نسي الانتساب من السجود الأولى أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني ، انتصب مطمئناً ومضى فيها ، لكن في نسيان

الطمأنينة يأتي رجاءً واحتياطاً . ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد جاز محل التدارك فيمضي فيها .

ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حد الركوع أو قبل التسليم ، إن كـ- ان المنسي السجدة الأخيرة أو التشهد الأخرى -ر يتدارك المنسي ويعد ما هو مترب عليه . ولو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم ، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث ، فقد جاز محل التدارك ، وإنما عليه قضاء المنسي وسجدتا السهو . وإن كان قبل ذلك ، فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعين للأداء والقضاء ، ثم بالتشهد والتسليم احتياطاً ، ثم سجدتى السهو احتياطاً ، وفي صورة نسيان التشهد الإتيان به كذلك ، ثم بالتسليم وسجدتى السهو احتياطاً ؛ وإن كان الأقوى فوت محل التدارك فيهما بعد التسليم مطلقاً ، وعليه قضاء المنسي وسجدتا السهو . ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأً تداركه ، فإن لم يتداركه بطلت صلاته ، وكذا لو لم يتدارك ما ذكره في المحل على ما تقدم .

(مسألة 3) : من نسي الركعة الأخيرة - مثلاً - فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل سهوأً قام وأتم أيضاً ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس ؛ من غير فرق بين الرباعية وغيرها ، وكذا لو نسي أكثر من ركعة ، وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله .

(مسألة 4) : لوعلم إجمالاً - قبل أن يتلبّس بتكبير الركوع على فرض الإتيان به ، وقبل الهوى إلى الركوع على فرض عدمه - إما بفوات سجدتين من

الركعة السابقة ، أو القراءة من هذه الركعة ، يكتفي بالإتيان بالقراءة على الأقوى . وكذا لو حصل له ذلك بعد الشروع في تكبير القنوت ، أو بعد الشروع فيه أو بعده ، فيكتفي بالقراءة على الأقوى ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة .

(مسألة 5) : لو علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين ولم يدرِ أنهما من ركعة أو ركتين ، فالأحوط أن يأتي بقضاء سجدين ، ثم بسجدي السهو مرتين ، ثم أعاد الصلاة . وكذا لو كان في الأثناء لكن بعد الدخول في الركوع . وأمّا لو كان قبل الدخول فيه فله صور لا يسع المجال بذكرها .

(مسألة 6) : لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنَّه ترك التشهد ، ولا - ي - دري أنَّه ترك السجدة أيضاً أم لا ، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد ، والأحوط إعادة الصلاة مع ذلك .

القول : في الشك

وهو إما في أصل الصلاة ، وإما في أجزائها ، وإما في ركعاتها :

(مسألة 1) : من شك في الصلاة فلم يدرِ أنه صلى أم لا ، فإن كان بعد مضيِّ الوقت لم يلتفت وبني على الإتيان بها ، وإن كان قبله أتى بها . والظاهر بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشك .

(مسألة 2) : لو علم أنه صلى العصر ، ولم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا ، فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها ؛ حتى فيما لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الاختصاص بالعصر . نعم ، لو لم يبق إلا هذا المقدار ، وعلم بعدم الإتيان بالعصر وكان شائكاً في الإتيان بالظهر ، أتى بالعصر ولم يلتفت إلى الشك . وأمّا لو

شك في إتيان العصر في الفرض فإذا به ، والأحوط قضاء الظهر . وكذا الحال فيما مر بالنسبة إلى العشاءين .

(مسألة 3) : إن شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء .

(مسألة 4) : لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا ، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر ، وإن كان في وقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها ، فيعدل إليها .

(مسألة 5) : لو علم أنه صلى إحدى الصالاتين من الظهر أو العصر ، ولم يدر المعيين منهما ، فإن كان في الوقت المختص بالعصر يأتي به ، والأحوط قضاء الظهر ، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة ، ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ، ففي الوقت المختص بالعشاء يأتي به ويقضى المغرب احتياطاً ، وفي الوقت المشترك يأتي بهما .

(مسألة 6) : إنما لا يعني بالشك في الصلاة بعد الوقت ، ويبين على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده . فإذا شك فيها في أثناء الوقت ، ونسى الإتيان بها حتى خرج الوقت ، وجب قضاوها .

(مسألة 7) : لو شك في الإتيان واعتقد أنه خارج الوقت ، ثم تبين بعده أن شكه كان في أثناءه قضاها ، بخلاف العكس ؛ بأن اعتقاد حال الشك أنه في الوقت ، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ، ثم تبين أنه كان خارج الوقت ، فليس عليه القضاء .

(مسألة 8) : حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاحة وعدمه حكم غيره ،

فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه . وأمّا الوَسْوَاسِي فالظاهر أَنَّه لا يعتني بالشك وإن كان في الوقت .

القول : في الشك في شيء من أفعال الصلاة

(مسألة 1) : من شك في شيء من أفعال الصلاة : فإن كان قبل الدخول في غيره ممّا هو مترتب عليه وجب الإتيان به ، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتّى الاستعاذه ، أو في «الحمد» قبل الدخول في السورة ، أو فيها قبل الأخذ في الرکوع ، أو فيه قبل الهوي إلى السجود ، أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهّد . وإن كان بعد الدخول في غيره ممّا هو مترتب عليه - وإن كان مندوباً - لم يلتفت وينبئ على الإتيان به ؛ من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين ، فلا يلتفت إلى الشك في «الفاتحة» وهو آخذ في السورة ، ولا فيها وهو في القنوت ، ولا في الرکوع أو الانتصاب منه وهو في الهوي للسجود ، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهّد ، ولا فيه وهو قائم ، بل وهو آخذ في القيام على الأقوى . نعم ، لو شك في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك .

(مسألة 2) : الأقوى في البناء على الإتيان وعدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير ، عدم الفرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلة - كالأمثلة المتقدمة - وبين غيرها ، كما إذا شك في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها ، أو أول الآية وهو في آخرها ، بل أول الكلمة وهو في آخرها ؛ وإن كان الأحوط الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القرية المطلقة .

(مسألة 3) : لو شك في صحة ما وقع وفساده - لا في أصل الواقع - لم يلتفت

وإن كان في المحلّ ؛ وإن كان الاحتياط في هذه الصورة بإعادة القراءة والذكر بنية القرية وفي الركن بإتمام الصلاة ثم الإعادة مطلوباً .

(مسألة 4) : لو شك في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مترب على الفراغ من التعقيب ونحوه ، أو في بعض المنافيات ، أو نحو ذلك مما لا يفعله المصلي إلا بعد الفراغ ، كما أن المأمور لو شك في التكبير بفعله مع اشتغاله بفعل مترب عليه - ولو كان بمثل الإنصات المستحب في الجماعة ونحو ذلك - لم يلتفت .

(مسألة 5) : ما شك في إتيانه في المحل فأنتي به ثم ذكر أنه فعله ، لا يبطل الصلاة إلا أن يكون ركناً . كما أنه لو لم يفعله مع التجاوز عنه فبان عدم إتيانه ، لم يبطل ما لم يكن ركناً ولم يمكن تداركه ؛ بأن كان داخلاً في ركن آخر ، وإلا تداركه مطلقاً .

(مسألة 6) : لو شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا ؟ لا يعنيه ، وكذلك لو شك في أنه هل سها كذلك أم لا ؟ نعم ، لو شك في السهو وعدمه وهو في محل تدارك المشكوك فيه يأتي به .

القول : في الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة 1) : لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك ، وأما لو استقر فهو مفسد للثانية والثالثة والأوليين من الرباعية ، وغير مفسد بل له علاج في صور منها بعد إحراز الأوليين منها ، الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وأما مع إكمال الذكر الواجب فيها فالأخوط البناء والعمل بالشك ثم الإعادة ؛ وإن كان الأقوى لزوم الإعادة ومفسديته :

الصورة الأولى : الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين ، فيبني على الثالث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ، ثم يحتاط برکعه من قيام أو رکعتين مـن جلوس ، والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم الرکعه من قيام ثم استئناف الصلاة .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان ، فيبني على الأربع ، وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط ، إلا في تقديم الرکعه من قيام .

الثالثة : الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين ، فيبني على الأربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط برکعتين من قيام .

الرابعة : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين ، فيبني على الأربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط برکعتين من قيام ورکعتين من جلوس ، والأحوط بل الأقوى تقديم الرکعتين من قيام .

الخامسة : الشك بين الأربع والخمس ، وله صورتان : إحداهما : بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدي السهو . ثانيتهما : حال القيام ، وهذه من درجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام ؛ ولم يدرأ أنه ثلاثة صلی أو أربعاً ، فيبني على الأربع ، ويجب عليه هدم القيام والتشهد والتسليم وصلة رکعتين جالساً أو رکعة قائماً . وكذا الحال في جميع صور الهدم ، فإنه لا يوجب انقلاب الشك ، بل هو مقدمة للتسليم بعد صدق الشك بين الرکعات حال القيام .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، وهو مندرج في الشك بين الاثنين والأربع ، فيجلس ويتم الصلاة ويعمل عمل الشك .

السابعة : الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، وهو راجع إلى

الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع ، فيجلس ويتم صلاته ويعمل عمله .

الثامنة : الشكّ بيـن الخمس والسـتـ حـال القيام ، وهـو راجـع إـلـى الشكّ بيـن الأربع والخمس ، فيجلس ويتمّ ويـسـجـ دـسـجـ دـتي السـهـوـمـ رـتـينـ مـرـجـ وجـ وبـاـ لـلـشـكـ المـزـبـورـ ، ومـرـجـ اـحـتـيـاطـ لـزـيـادـةـ الـقـيـامـ ، وـإـنـ كـانـ عـدـمـ وـجـوبـهاـ لـزـيـادـتـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ . وـالـأـحـوـطـ فـي الصورـ الـأـرـبـعـ الـمـتـأـخـرـةـ اـسـتـنـافـ الصـلـاـةـ مـعـ ذـلـكـ .

(مسألة 2) : لو شـكـ بيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ أـوـ بيـنـ الـثـلـاثـ وـالـخـمـسـ أـوـ بيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ وـعـلـمـ أـنـ تـرـكـ سـجـدةـ أـوـ سـجـدـتـيـنـ مـنـ الرـكـعـةـ التـيـ قـامـ مـنـهـ ، بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ؛ لـأـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الشـكـ بيـنـ الـاثـتـيـنـ وـالـزـائـدـةـ قـبـلـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ .

(مسألة 3) : فيـ الشـكـوكـ الـمـعـتـبـرـ فـيـهـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ لوـ شـكـ فـيـ الإـكـمـالـ وـعـدـمـهـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـ الـمـحـلـ - أـيـ حـالـ الـجـلوـسـ قـبـلـ الـقـيـامـ أـوـ التـشـهـدـ - بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ التـجـاـوزـ عـنـ فـقـيـهـ إـشـكـالـ ؛ لـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـبـنـاءـ وـالـعـمـلـ بـالـشـكـ وـالـإـعادـةـ .

(مسألة 4) : الشـكـ فـيـ الرـكـعـاتـ مـاعـ دـاـ الصـورـ المـزـبـ وـرـةـ مـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ وـإـنـ لـكـ انـ الـطـرـفـ الـأـقـلـ الـأـرـبـعـ وـكـ انـ بـعـ دـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ ، أـوـكـ انـ الشـكـ بيـنـ الـأـرـبـعـ وـالـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ بـعـدـ إـكـمـالـهـماـ ، كـالـشـكـ بيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ وـالـسـتـ .

(مسألة 5) : لوـ شـكـ بيـنـ الـاثـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ وـعـلـمـ عـمـلـ الشـكـ ، وـبـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ صـلـاـةـ الـاحـتـيـاطـ ، شـكـ فـيـ أـنـ شـكـهـ السـابـقـ كـانـ قـبـلـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ أـوـ بـعـدهـ ، يـبـنـيـ عـلـىـ الصـحـةـ ، وـلـاـ يـعـتـنـيـ بـشـكـهـ . وـأـمـاـ لوـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ أـوـ

بعدها، وقبل الإتيان بصلة الاحتياط أو في أثنائها، فالأحوط البناء وعمل الشك، ثم إعادة الصلاة.

(مسألة 6) : لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين، فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة . وكذا لو لم يدرِّ أنه أي شك من الشكوك الصحيحة ، فإنه يعيدها بعد العمل بموجب الجميع ؛ ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو . وكذا لو لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة ، بل احتمل بعض الوجه الباطلة ، فإن الأحوط العمل بموجب الشكوك الصحيحة ثم الإعادة .

(مسألة 7) : لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكّن من التعلم في الوقت ، تعين عليه العمل بالراجح من المحتملات لو كان ، أو أحدها لو لم يكن ، وينتمي صلاته ويعيدها احتياطاً مع سعة الوقت ، ولو تبيّن بعد ذلك أن عمل الشك مخالف للواقع ، يستأنف الصلاة لو لم يأت بها في الوقت ، وإن اتسع الوقت وتمكّن من التعلم فيه ، يقطع ويتعلم وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم ، فإن كان موافقاً اكتفى به ، وإلا أعاد ، وإن كان الأحوط الإعادة حتى مع الموافقة .

(مسألة 8) : لو انقلب شكه بعد الفراغ إلى شك آخر ، كما إذا شك بين الاثنين والأربع ، وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع ، أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع ، فانقلب إلى الثلاث والأربع ، فلا يبعد لزوم ركعة متصلة في الفرع الأول وأشباهه ، ولزوم عمل الشك الثاني في أشباه الفرع الثاني ؛ أي الثلاثي الأطراف الذي خرج أحد الأطراف عن الطرفية . هذا إذا لم ينقلب إلى

م-ا يعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين . وأمّا إذا اقلب إلى ذلك ، كما إذا شُكَّ بين الاثنين والأربع ، ثم اقلب بعد السلام إلى الاثنين والثلاث ، فلا-شُكَّ في أنّ اللازم أن يعمل عمل الشُكَّ المنقلب إليه ؛ لتبيّن كونه في الصلاة ، وأنّ السلام وقع في غير محله ، فيضيّف إلى عمل الشُكَّ الثاني سجدي السهو للسلام في غير محله .

(مسألة 9) : إن شُكَّ بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ، ثم شُكَّ بين الثلاث البنائي والأربع ، فالظاهر انقلاب شُكَّه إلى الشُكَّ بين الاثنين والثلاث والأربع ، فيعمل عمله .

(مسألة 10) : لو شُكَّ بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ، فلما أتى بالرابعة تيقّن أنّه حين الشُكَّ لم يأت بالثلاثة ، لكن يشكّ أنه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين ، يرجع شُكَّه بالنسبة إلى حاله الفعلي إلى الاثنين والثلاث ، فيعمل عمله .

(مسألة 11) : من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة ، فالظاهر أنّ صلاته الاحتياطية القيامية بالتعيين تصير جلوسية ، والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها ، وت-تعين الجلوسية التي هي إحدى طرفي التخيير ، ففي الشُكَّ بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع ، ت-تعين عليه الركعتان من جلوس ، وفي الشُكَّ بين الاثنين والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ، وفي الشُكَّ بين الاثنين والثلاث والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ثم الركعتين جالساً لكونهما وظيفته ؛ مقدّماً للركعتين بدلاً على ما هما وظيفته . والأحوط الأولى في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور .

(مسألة 12) : لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشكّ . نعم ، لو أبطلها يجب عليه الاستئناف ، وصحت صلاته وإن أثم للإبطال .

(مسألة 13) : في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأنتم صلاته ، ثم تبيّن له موافقتها للواقع ، ففي الصحة وعدمها وجهاً ، أو جههما الصحة في غير الشك في الأوليين ، فإن الأحوط فيه الإعادة .

(مسألة 14) : لو كان المسافر في أحـد مواطنـ التخيير فنوى القصر ، وشكـ في الركعـات ، فلاـ يـعد تعيـنـ العملـ بـ حـكمـ الشـكـ ولـزـومـ العـلاـجـ ؛ منـ غـيرـ حاجـةـ إـلـىـ نـيـةـ العـدـولـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـشـكـ بـعـدـ نـيـةـ العـدـولـ وـإـعادـةـ الصـلاـةـ .

(مسألة 15) : لو شـكـ - وـهـوـ جـالـسـ - بـعـدـ السـجـدـتـيـنـ بـيـنـ الـاثـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ ، وـعـلـمـ بـعـدـ إـتـيـانـ التـشـهـدـ فـيـ هـذـهـ الصـلاـةـ ، فـالـأـقـوىـ وـجـوبـ المـضـيـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـثـلـاثـ وـقـضـاءـ التـشـهـدـ بـعـدـ الصـلاـةـ . وـكـذـاـ لـوـ شـكـ - وـهـوـ قـائـمـ - بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ ؛ مـعـ عـلـمـهـ بـعـدـ إـتـيـانـ التـشـهـدـ ، فـيـنـيـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـيـمـضـيـ وـيـقـضـيـ التـشـهـدـ بـعـدـهـ .

القول : في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في موضع :

منها : الشك بعد تجاوز المحل ، وقد مرّ .

ومنها : الشك بعد الوقت ، وقد مرّ أيضاً .

ومنها : الشك بعد الفراغ من الصلاة ؛ سواء تعلق بشرطها أو جزءها أو ركعاتها ؛ بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة ، ولو شك في الرابعة أنه

صلّى الثلاثاء أو الأربع أو الخمس ، وفي الثانية أَنَّه صلّى الثلاثاء أو أزيد أو أقلّ ، بني على الصحيح في الكلّ ، بخلاف ما إذا شك في الرباعية بين الثلاث والخمس ، وفي الثلاثة بين الاثنين والأربع ، فإنّ صلاته باطلة في نظائرهما .

ومنها : شكُّ كثير الشكّ ؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط ، فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه ، إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه . ولو كان كثير الشكّ في شيء خاصّ أو صلاة خاصة يختصّ الحكم به ، فلو شكّ في غير ذلك الفعل يعمّل عمل الشكّ .

(مسألة 1) : المرجع في كثرة الشكّ إلى العرف ، ولا يبعد تحققه فيما إذا لم تخلُ من-ه ثلاث صلوات متواли-ة . ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جه-ة عروض عارض ؛ من خوف أو غضب أو همّ ونحو ذلك مما يوجب اغتساش الحواس .

(مسألة 2) : لو شكّ في أَنَّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا بنى على عدمها ، ولو شكّ كثير الشكّ في زوال تلك الحالة بنى على بقائها ؛ لو كان الشكّ من جهة الأمور الخارجية لا الشبهة المفهومية ، وإلّا فيعمل عمل الشكّ .

(مسألة 3) : لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه ، فلو شكّ في الركوع وهو في المحلّ لا يجوز أن يركع ، ولو رکع بطلت صلاته . والأحوط ترك القراءة والذكر ولو بقصد القربة لمراعاة الواقع رجاءً ، بل ع-دم الجواز لا يخلو م-ن قوّة .

ومنها : شكٌّ كلٌّ من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر ، فيرجع

الشاكّ منها إلى الآخر . وجريان الحكم في الشكّ في الأفعال أيضاً لا يخلو من وجه . ولا يرجع الظان إلى المتيقن ، بل يعمل على طبق ظنه ، ويرجع الشاكّ إلى الظان على الأقوى . ولو كان الإمام شاكاً والمأمورون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم . نعم ، لو كان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً يرجع إلى المتيقن منهم ، بل يرجع الشاكّ منهم بعد ذلك إلى الإمام لو حصل له الظنّ ، ومع عدم حصوله فالآقوى عدم رجوعه إليه ويعمل عمل شكه .

(مسألة 4) : لو عرض الشكّ لكلّ من الإمام والمأمور ، فإن اتحد شكهما عمل ذلك الشكّ ، كما أنه لو اختلف ولم يكن بين الشكّين رابطة - كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث ، والآخر بين الأربع والخمس - ينفرد المأمور ، ويعمل كلّ عمل شكه . وأمّا لو كان بينهما رابطة وقدر مشترك - كما لو شكّ أحدهما بين الاثنين والثلاث ، والآخر بين الثلاث والأربع - ففي مثله يبنيان على القدر المشترك ، كالثلاث في المثال ؛ لأن ذلك قضية رجوع الشاكّ منها إلى الحافظ ؛ حيث إن الشاكّ بين الاثنين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشكّ في الثلاث ، والشاكّ بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشكّ في الأربع ، فال الأول يرجع إلى الثاني في تحقق الثلاث ، والثاني يرجع إلى الأول في نفي الأربع ، فینتاج بناءهما على الثلاث ، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة . نعم ، يكفي - في تحقق الاحتياط في الأول - البناء على الثلاث والإتيان بصلة الاحتياط إذا عرض الشكّ بعد السجدين .

ومنها : الشكّ في ركعات النافلة ؛ سواء كانت ركعة كالوتر أو ركعتين ، فيتخيّر بين البناء على الأقل أو الأكثر ، وال الأول أفضل ، وإن كان الأكثر مفسداً يبني على الأقل . وأمّا الشكّ في أفعال النافلة ، فهو كالشكّ في أفعال الفريضة يأتي بها في

المحلّ ، ولا يعتي به بعد التجاوز ، ولا يجب قضاء السجدة المنسيّ ولا التشهّد المنسيّ ، ولا يجب سجود السهو فيها لموجاها .

(مسألة 5) : النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة - كصلاة ليلة الدفن والغفيلة - إذا نسي فيها تلك الكيفية ، فإن أمكن الرجوع والتدارك يتدارك ، وإن لم يمكن أعادها . نعم ، لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر ، قضاه متى تذكّر في حالة أخرى من حالات الصلاة ، ولو تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاءً .

القول : في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة 1) : الظنّ في عدد الركعات مطلقاً حتّى فيما تعلّق بالركعتين الأولتين من الرباعية أو بالثنائية والثلاثية ، كاليلقين ، فضلاً عما تعلق بالأختيرتين من الرباعية ، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشكّ . فلو شكّ أولاً ثمّ ظنّ بعد ذلك فيما كان شاكّاً فيه كان العمل على الأخير . وكذا لو انقلب ظنه إلى الشكّ أو شكه إلى شكّ آخر عمل بالأخير ، ولو شكّ في حال القيام بين الثلاث والأربع وبينى على الأربع ، فلما رفع رأسه من السجود - مثلاً - انقلب شكه إلى الشكّ بين الأربع والخمس ، عمل عمل الشكّ الثاني وهكذا . والأحوط فيما تعلق الظنّ بغير الركعتين الأخيرتين من الرباعية ، العمل على الظنّ ثمّ الإعادة .

وأمّا الظنّ في الأفعال ففي اعتباره إشكال ، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظنّ مع وظيفة الشكّ - كما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ - بإتيان مثل القراءة بنية القرية المطلقة وإتيان مثل الرکوع ثم الإعادة ، وكذا إذا ظنّ بعد الإتيان بعد المحلّ مع بقاء محلّ التدارك . ومع تجاوز محلّه أيضاً يُتمّ الصلاة ، ويعيدها في مثل الرکوع .

(مسألة 2) : لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك - كما قد يتحقق - ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالعلاج ؛ أمّا في الركعات فيعمل على طبق أحدهما ويعيد الصلاة ، والأحوط العمل على طبق الشك ثم الإعادة ، وأمّا في الأفعال فمثل ما مرّ . نعم ، لو كان مسبوقاً بالظن أو الشك وشك في انقلابه ، فلا يبعد البناء على الحالة السابقة .

القول : في ركعات الاحتياط

(مسألة 1) : ركعات الاحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل ، وتجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي ، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة ، ولو أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ، ثم تبيّن له تمامية صلاته ، لا تجب إعادةها .

(مسألة 2) : لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الإحرام وقراءة «الفاتحة» - والأحوط الإسرار بها وبالبسملة أيضاً - والركوع والسجود والتشهد والتسليم . ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين ، كما أنه لا سورة فيها .

(مسألة 3) : لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت ، فلا يترك الاحتياط باستثناف الاحتياط ثم إعادة الصلاة .

(مسألة 4) : لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها ، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة ، وإن كان في الأثناء أتمّها كذلك . والأحوط إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام . ولو تبيّن نقص

الصلة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط ، فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط - كما إذا شك بين الثلاث والأربع ، وأتى بر克عة قائماً ، فتبين كونها ثلاثة - تمت صلاته ، والأحوط الاستئناف . لكن ذلك فيما إذا كان ما فعله أحد طرفي الشك من النقص ، كالمثال المذكور . وأمّا مجرد موافقة ما فعله للنقص في المقدار ففي جبره إشكال ، كما لو شك بين الاثنين والأربع ، وبنى على الأربع وأتى بركعة قائماً عوض ركعتي الاحتياط اشتباهاً ، فتبين أن النقص بركعة ، فالأحوط في مثله الإعادة . ولو كان النقص أزيد منه - كما إذا شك بين الثلاث والأربع ، فبني على الأربع ، وصلّى صلاة الاحتياط ، فتبين كونها ركعتين - تجب عليه الإعادة بعد الإتيان بركعة أو ركعتين متصلة . وكذا لو كان أقل منه ، كما إذا

شك بين الاثنين والأربع ، فبني على الأربع ، وأتى بركعتين من قيام ، ثم تبين كون صلاته ثلاثة ركعات ، فيأتي بركعة متصلة ثم يعيد الصلاة . ولو تبين النقص في أثناء صلاة الاحتياط ، فالأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ؛ ولو كان مخالفًا في الكم والكيف لما نقص من صلاته ، فضلاً عما كان موافقاً له ، فمن شك بين الثلاث والأربع ، وبني على الأربع ، وشرع في الركعتين جالساً ، فتبين كون صلاته ثلاثة ركعات ، أتمهما واكتفى بهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً بالإعادة ، خصوصاً في صورة المخالفة . وأمّا في غير صورة ما جعله جبراً - كما لو شك بين الثلاث والأربع ، واستغل بصلاة ركعتين جالساً ، فتبين كونها شتتين - فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بركعتين موصولتين ثم إعادةتها . وإذا تبين النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط ، كان له حكم من نقص من الركعات من غير عمد ؛ من التدارك الذي قد عرفته ، فلا تكفي صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله .

(مسألة 5) : لو شك في إتيان صلاة الاحتياط ، فإن كان بعد الوقت لا ينفت إليه . وإن كان في الوقت ، فإن لم يدخل في فعل آخر ، ولم يأت بالمنافي ، ولم يحصل الفصل الطويل ، بنى على عدم الإتيان . ومع أحد الأمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه ، ولكن الأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة .

(مسألة 6) : لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل ، وبني على الإتيان لو تجاوز كما في أصل الصلاة . ولو شك في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر ، إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل ، لكن الأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة .

(مسألة 7) : لو نسيها ودخل ف-ي صلاة أخ-رى من نافل -ة أو فريض -ة ، قطعها وأتى بها ، خصوصاً إذا كانت الثانية مترتبة على الأولى ، والأحــوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة . هذا إذا كان ذلك غير مخل بالفورية ، وإلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مترتبة ، والأحوط إعادةها بعد ذلك أيضاً ، ومع عدم الترتيب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة ، والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط ثم الإعادة .

القول : في الأجزاء المنسية

(مسألة 1) : لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة ، غير السجود والشهــد على الأحوط في الثاني ، فينوي أنهما قضاء المنسى مقارناً للنية لأولهما ؛ محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة ، فإنهما كالصلة في الشرائط والموانع ، بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط ، فلو

فصل به يأتي بهما مع الشرائط ، والأحوط إعادة الصلاة ، خصوصاً في الترك العمدي ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها . والأقوى عدم وجوب قضاء بعض التشهيد حتى الصلاة على النبي وآلـه .

(مسألة 2) : لو تكرر نسيان السجدة والتشهّد يتكرر قضاوهما بعد المنسىٰ ، ولا يشترط التعيين ولا ملاحظة الترتيب . نعم ، لو نسي السجدة والتشهّد معاً ، فالاحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت ، ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار ، فيأتي بما قدّمه مؤخراً أيضاً .

(مسألة 4) : لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوات محل تداركهما ، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده إلى الشك ، فالأحوط وحجب القضاء ؛ وإن كان الأقوى عدمه .

(مسألة 5) : لـ وشكّ فـ يـ أـنـ الفـائـتـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ أـوـ سـجـدـتـانـ مـنـ رـكـعـتـينـ

بني على الأقلّ.

(مسألة 6) : لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد ، وتذكّر بعد الدخول في صلاة أخرى ، قطعها إن كانت نافلة ، وأمّا إن كانت فريضة ففي قطعها إشكال ، خصوصاً إذا كان المنسي التشهّد .

(مسألة 7) : لو كان عليه قضاء أحد هما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر ، فإن لم يدرك منها لو أتى به حتّى ركعة ، قدّم العصر وقضى الجزء بعدها ، وإن أدرك منها ركعة فلا يبعد وجوب تقديم العصر أيضاً . ولو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، فإن أدرك منها ركعة قدّم صلاة الاحتياط ، وإلاّ قدّم العصر ، ويحتاط باتيان صلاة الاحتياط بعدها وإعادة الظهر .

القول : في سجود السهو

(مسألة 1) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظنّ الخروج ، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محلّ تداركه ، والسلام في غير محلّه ، ونسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه على الأحوط فيهما ، والشكّ بين الأربع والخمس . والأحوط إتيانه لكلّ زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلّها ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر ، بل عدم وجوبه في القيام موضع القعود وبالعكس لا يخلو من قوة ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط . وللكلام سجدتا سهو وإن طال إن عُدَّ كلاماً واحداً . نعم ، إن تعدد - كما لو تذكّر في الأثناء ثمّ سها بعده فتكلّم - تعدد السجود .

(مسألة 2) : التسلیم الزائد لو وقع مرتّة واحدة - ولو بجميع صيغه - سجد له سجدة مرتّة واحدة ، وإن تعدد سجد له متعدد . والأحوط تعدده لكلّ تسلیم . وكذا الحال في التسبيحات الأربع .

(مسألة 3) : لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسية وركعات احتياطية ، أَخْرَ السجود عنهمَا ، والأحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء ، بل وجوبه لا يخلو من رُجحان .

(مسألة 4) : تجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة ، ويعصي بالتأخير وإن صحت صلاته ، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته فيسجد مبادراً ، كما أنه لو نسيه - مثلاً - يسجد حين الذكر فوراً ، فلو أَخْر عصى .

(مسألة 5) : تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأقل مسماه ، ولا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد ، كما لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى ، ولا - يجب فيه التكبير وإن كان أحوط . والأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة ، خصوصاً وضع المساجد السبعة ، وإن كان عدم وجوب شيء مما لا يتوقف صدق مسمى السجود عليه ، لا يخلو من قوّة . نعم ، لا يترك الاحتياط في ترك السجود على الملبوس والمأكل . والأحوط فيه الذكر المخصوص ، فيقول في كل من السجدين : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَصَدَلَى اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» . والأحوط اختيار الأخير ، لكن عدم وجوب الذكر - سيّما المخصوص منه - لا يخلو من قوّة . ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهيد والتسليم ، والواجب من التشهيد المتعارف منه في الصلاة ، ومن التسليم «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» .

(مسألة 6) : لو شَكَ في تحقق موجبه بنى على عدمه ، ولو شَكَ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب الإتيان به ، ولو علم بالموجب وتردد بين الأقل والأكثر

بني على الأقل . ولو شك في فعل من أفعاله فإن كان في المحل أتي به ، وإن

تجاوز لا يعتني به . وإذا شك في أنه سجد سجدين أو واحدة بني على الأقل ، إلا إذا كان شكّه بعد الدخول في التشهد . ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة أعاد .

ختام : فيه مسائل متفرقة

اشارة

(مسألة 1) : لو شك في أن ما بيده ظهر أو عصر ، فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده ، وإن كان لم يصلّها ، أو شك في أنه صلاّها أو لا ، فإن كان لم يصلّ العصر ، وكان في الوقت المشترك ، عدل به إلى الظهر . وكذا إن كان في الوقت المختص بالعصر ؛ لو كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر ، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ، ترك ما بيده وصلّى العصر ويقضي الظهر ، وإنما حوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت ؛ وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه . وفي المسألة صور كثيرة ربما تبلغ ستّاً وثلاثين . وممّا ذكر ظهر حال م-إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء . نعم ، موضع جواز العدول هنا فيما إذا لم يدخل في رکوع الرابعة .

(مسألة 2) : لو علم بعد الصلاة أنه ترك سجدين من ركعتين - سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين - صحت ، وعليه قضاوههما وسجدتا السهو مررتين ، وكذا إن لم يدر أنّهما من أي الركعات بعد العلم بأنّهما من ركعتين ، وكذا إن علم في أثنائهما بعد فوت محل التدارك .

(مسألة 3) : لو كان في الركعة الرابعة - مثلاً - وشك في أن شكّه السابق بين

الاثنتين والثلاث ، كان قبل إكمال المسجدتين أو بعده ، فالأحوط الجمع بين البناء وعمل الشك وإعادة الصلاة ، وكذلك إذا شك بعد الصلاة .

(مسألة 4) : لو شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر ، وأنه أتمها وهذه أول العصر ، فإن كان في الوقت المشترك جعلها آخر الظهر ، وإن كان في الوقت المختص بالعصر ، فالآقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عمّا بيده ؛ وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة منه ، ومع عدم السعة له فالأحوط إتمامه عصراً وقضاءه خارج الوقت ؛ وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه .

(مسألة 5) : لو شك في العشاء بين الثلاث والأربع ، وتذكّر أنه لم يأت بالمغرب ، بطلت صلاته ، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثم إعادةتها بعد الإتيان بالمغرب .

(مسألة 6) : لو تذكّر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة ، فالآقوى رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر ثم الإتيان بالعصر ، بل لإتمام العصر ثم إتيان الظهر وجه . والأحوط إعادة الصلاة بعد إتمام الظهر ، وأحوط منه إعادةهما . هذا في الوقت المشترك ، وفي المختص تفصيل .

(مسألة 7) : لو صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة - مثلاً - من إحداهما من غير تعين ، فإن كان مع الإتيان بالمنافي بعد كلّ منهما ، فإن اختلافاً في العدد أعادهما ، وإلاّ أتى بواحدة بقصد ما في الذمة . وإن كان قبل المنافي في الثانية مع الإتيان بالمنافي بعد الأولى ، ضمن إلى الثانية ما يحتمل النقصان ثم أعاد الأولى . ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء برکعة متصلة بقصد ما في الذمة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة . هذا في الوقت المشترك . وأمّا في

المختص بالعصر فالظاهر جواز الالكتفاء برکعة متصلة بقصد الثانية، وعدم وجوب إعادة الأولى .

(مسألة 8) : لو شكّ بين الثلاث والاثنتين أو غيره من الشكوك الصحيحة ، ثمّ شكّ في أنّ ما بيده آخر صلاته أو صلاة الاحتياط ، يتمّها بقصد ما في الذمة ، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة . هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة . وأمّا إذا كانت ركعتين - كالشكّ بين الاثنين والأربع - فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة .

(مسألة 9) : لو شكّ في أنّ ما بيده رابعة المغرب ، أو أنّه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء ، فإن كان بعد الركوع بطلت ، ووجبت عليه إعادة المغرب ، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ، ولا شيء عليه .

(مسألة 10) : لو شكّ - وهو جالس - بعد السجدين بين الاثنين والثلاث ، وعلم بـ-دم إثيان التشهّد-ي هـ-ذه الصلاة ، يبني على الثلاث ويقضى التشهّد بعد الفراغ . وكـ-ذا لو شكّ في حـ-القيام بين الثلاث والأربع مـ-ع علم هـ-بعد الإثيان بالتشهّد .

(مسألة 11) : لو شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة ، فالظاهر بطلان صلاته . ولو انعكس ؛ بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة ، فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ثم يأتي بوظيفة الشكّ ، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً .

(مسألة 12) : لو كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ، ويعلم أنه أتى

فيها برکوعين ، ولا يدری أتى بهما في الأولى ، أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة ، فالظاهر بطلان صلاته .

(مسألة 13) : لو علم بعد الفراغ من الصلاة أَنَّه ترك سجدين ، ولم يدرِ أَنَّهما من ركعة واحدة ، أو من ركعتين ، فالأحوط قضاء السجدة مررتين ، وكذا سجود السهو مررتين ، ثم إعادة الصلاة . وكذا إذا كان في الأثناء مع عدم بقاء المحل الشكّي ، وأمّا مع بقائه فالأقوى الإitan بهما ، ولا شيء عليه .

(مسألة 14) : لو علم بعد ما دخل في السجدة الثانية - مثلاً - أَنَّه إِمَّا ترك القراءة أو الركوع ، فالظاهر صحة صلاته . وكذا لو حصل الشك بعد الفراغ من صلاته . ولو شك في الفرضين في أَنَّه ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة ، تجب عليه الإعادة بعد الاحتياط بإتمام الصلاة وقضاء السجدة وسجدي السهو .

(مسألة 15) : لو علم قبل أن يدخل في الركوع أَنَّه إِمَّا ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة ، فمع بقاء المحل الشكّي فالأقوى الالكتفاء بإitan القراءة . وكذا في كل علم إجمالي مشابه لذلك ، ومع التجاوز عن المحل لزوم العود لتداركهما مع بقاء محل التدارك .

(مسألة 16) : لو علم بعد القيام إلى الثالثة أَنَّه ترك التشهد وشك في أَنَّه ترك السجدة أيضاً أم لا فالأقوى الالكتفاء بإitan التشهد .

(مسألة 17) : لو علم إجمالاً أَنَّه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعين وشك في الآخر ؛ فإن كان بعد الدخول في القيام لم يتعين بشكّه ، وإن

كان في المحل الشكّي فالظاهر جواز الاكتفاء بالتشهّد ، ولا شيء عليه .

(مسألة 18) : لو علم أَنَّه ترك إِمَّا السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة ، فإن كان جالسًا أَتى بالتشهّد وأتم الصلاة ، ولا شيء عليه . وإن نهض إلى القيام - أو بعد الدخول فيه - فشلّ ، فالأقوى وجوب العود لتدارك التشهّد والإتمام وقضاء السجدة وسجود السهو ، وكذا الحال في نظائر المسألة ، كما إذا علم أَنَّه ترك سجدة إِمَّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة .

(مسألة 19) : لو تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية - مثلاً - أَنَّه ترك سجدة أو سجدتين من الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة ، جعل السجدة أو السجدتين للركعة الأولى ، وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته ، ولا شيء عليه . وكذا الحال في نظير المسألة بالنسبة إلى سائر الركعات .

(مسألة 20) : لو صلّى الظهرين ، وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أَنَّه إِمَّا ترك ركعة من الظهر ، والتي بيده رابعة العصر ، أو أَنَّ ظهره تامة وهذه الركعة ثلاثة العصر ، يعني على أَنَّ الظهر تامة ، وبالنسبة إلى العصر يعني على الأكثر ويتمّ ويأتي بصلوة الاحتياط ، ويتحمل جواز الاكتفاء برکعة متصلة بقصد ما في الذمة . وكذلك الحال في المغرب والعشاء .

(مسألة 21) : لو صلّى الظهرين ثمانين ركعات والعشاءين سبع ركعات ، لكن لم يدرِ أَنَّه صلّى صلاتها صحيحة ، أو نقص من إحدى الصلاتين ركعة وزاد في قرينتها ، صحت ولا شيء عليه .

(مسألة 22) : لو شلّ - مع العلم بأَنَّه صلّى الظهرين ثمانين ركعات - قبل السلام من العصر ؛ في أَنَّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر ، أو صلاتها

خمساً فالتي بيده ثلاثة العصر، يبني على صحة صلاة ظهره، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأربع ويعمل عمل الشك. وكذا الحال في العشاءين إذا شك - مع العلم يأتيان سبع ركعات - قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثالث أو على الأربع.

(مسألة 23) : لو علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ، ولم يدر أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر ، فإن كان بعد السلام من العصر ، وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة . وإن كان قبل السلام ، فإن كان قبل إكمال السجدين ، فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحة الأولى ، وإن كان بعده عدل إلى الظهر وأتم الصلاة ولا شيء عليه .

(مسألة 24) : لو علم أنه صلى العشاءين ثمانى ركعات ، ولا يدرى أنه زاد الركعة في المغرب أو العشاء ، وجبت إعادة هما مطلقاً إلا فيما كان الشك قبل إكمال السجدين ، فإنّ الظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأولى .

(مسألة 25) : لو صلّى صلاة ثمّ اعتقاد عدم الإتيان بها وشرع فيها ، وتنذّر قبل السلام أَنَّهُ كان آتياً بها ، لكن علم بزيادة ركعة - إِمَّا في الأولى أو الثانية

- له أن يكتفى بالأولى ويرفع اليد عن الثانية.

الركن ، صحت وأتى بسجدي السهو إن كان مما يوجب ذلك .

(مسألة 27) : لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ، ووجب عليه التدارك ، فensi حتى دخل في ركن بعده ، ثم انقلب علمه بالنسيان شكًا ، يحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركناً ، وبعد وجوب القضاء وسجدي السهو فيما يوجب ذلك . هذا إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكّي ، وأمّا إذا كان في محله فهو محل إشكال وإن لا يخلو من قرب .

(مسألة 28) : لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي - عمداً أو سهواً - نقصان الصلاة ، وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان ، يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث ، فيبني على الأكثر ويأتي برکعة ، ويأتي بصلوة الاحتياط ويسلام سجدي السهو لزيادة السلام احتياطًا . وكذا لو تيقن نقصان ركعة ، وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى . وعلى هذا إذا كان ذلك في صلاة المغرب يحكم ببطلانها .

(مسألة 29) : لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ، ثم شك في أنه أتى بها أم لا ، يجب عليه الإتيان برکعة متصلة . ولو كان ذلك الشك قبل السلام فالظاهر جريان حكم الشك من البناء على الأكثر في الرباعية ، والحكم ببطلان في غيرها .

(مسألة 30) : لو علم أن ما يبيده رابعة ، لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية ، وأنه شك سابقًا بين الاثنين والثلاث ، فبني على الثلاث فتكون هذه رابعة ، يجب عليه صلاة الاحتياط .

(مسألة 31) : لو تيقن - بعد القيام إلى الركعة التالية - أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدأً ، ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام ، أو هذا هو القيام الأول ؟ فالظاهر وجوب العود والتدارك . ولو شك في ركـن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً ، فالظاهر بطلان صلاتـه . ولو شك فيما يوجب زيادتـه سجديـ السهو - بعد تجاوز محلـه - ثم أتى به نسياناً ، فالأخـ وجوب سجديـ السهو عليه .

(مسألة 32) : لو كان في التشهدـ فذكر أنه نسيـ الركوع ، ومع ذلك شكـ في السجـتين أيضـاً ، فالظـاهر لزوم العـود إلى التـدارـ ثم الإـتـيان بالسـجـدين ؟ من غير فـرق بين سـبق تـذـكر النـسيـان وبين سـبق الشـكـ في السـجـدين ، والأـحـوط إـعادـة الصـلاـة أيضـاً .

(مسألة 33) : لو شكـ بينـ الثـلـاثـ والأـرـبعـ - مثـلاً - وعلمـ أنهـ علىـ فـرضـ الثـلـاثـ تركـ رـكـناً ، أوـ عـمـلـ ماـ يـوجـبـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ ، وكـذاـ لوـ عـلـمـ ذـلـكـ عـلـىـ فـرضـ الثـلـاثـ أوـ الأـرـبعـ أـتـىـ بـمـاـ يـوجـبـ سـجـدـيـ السـهـوـ ، أوـ تـركـ ماـ يـوجـبـ القـضـاءـ ، فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

(مسألة 34) : لو علمـ - بعدـ الـقـيـامـ أوـ الدـخـولـ فـيـ التـشـهـدـ - نـسيـانـ إـحـدىـ السـجـدـتـينـ وـشكـ فـيـ الـأـخـرىـ ، فـالـأـقـرـبـ عـودـ إـلـىـ تـدارـكـ المـنسـيـ ، وـيـجـريـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ قـاعـدـةـ التـجاـوزـ . وـكـذاـ الـحـالـ فـيـ أـشـيـاهـ ذـلـكـ .

(مسألة 35) : لو دخلـ فـيـ السـجـودـ مـنـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ، فـشـكـ فـيـ رـكـوعـ هـذـهـ الرـكـعـةـ وـفـيـ السـجـدـتـينـ مـنـ الـأـلـىـ ، يـبـيـنـ عـلـىـ إـتـيـانـهـمـاـ . وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ شـكـ بـيـنـ الـأـثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ بـعـدـ إـكـمـالـ السـجـدـتـينـ مـعـ الشـكـ فـيـ رـكـوعـ الـتـيـ بـيـدـهـ وـفـيـ

السجدتين مـن السابقة ، يكون من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال ، فيعمل عمل الشك وصحت صلاته . نعم ، لو علم بتركهما مع الشك المذكـور بطلت صلاته .

(مسألة 36) : لاـ يجري حكم كثير الشك في أطـراف العلم الإجمالي ، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً ، يجب عليه مراعاته وإن كان شاكـاً بالنسبة إلى كلـ منها .

(مسألة 37) : لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية ، فلا يجب عليه شيء ، ولو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدـاً ، وجب على الأحوط الإتيان بقضائهما وسجدي السهو مرـة .

(مسألة 38) : لو كان مشغولاً بالتشهـد أو بعد الفراغ منه ، وشكـ في أنه صلى ركعتين وأنـ التشهـد في محلـه ، أو ثلاث ركعات وأنـه في غير محلـه ، يجري عليه حكم الشكـ بين الاثنين والثلاث ، وليس عليه سجدة السهو وإنـ كان الأحوط الإتيان بهما .

(مسألة 39) : لو صلى من كان تكليفـه الصلاة إلى أربعـ جهـات ، ثمـ بعد السلام مـن الأخيرة علم ببطلان واحدـة منها ، بنـى على صـحـة صـلاتـه ، ولا شيء عليه .

(مسألة 40) : لو قصد الإقامة وصلـى صـلاة تـامة ، ثمـ رجـع عن قـصـده وصلـى صـلاة قـصـراً - غـفلـة أو جـهـلاً - ثمـ علم بـطلـان إـحدـاهـما ، يـبني على صـحـة صـلاـته التـامـة ، وـتكـليـفـه التـامـ بالـنـسـبةـ إـلـىـ الـصـلـوـاتـ الـآـتـيـةـ .

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها - عدا الجمعة - عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا المأتم بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان . ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباح ، والمحنون في حال جنونه ، والمغمى عليه إذا لم يكن إغماوه بفعله ، وإلاً فيقضى على الأحوط ، والكافر الأصلي في حال كفره ، دون المرتد ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته ، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح ، والحاصل والنفسياء مع استيعاب الوقت .

(مسألة 1) : يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى على وجه يخالف مذهبـه ، بخلاف ما أتى به على وفق مذهبـه ، فإنه لا يجب عليه قضاها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبـنا . نعم ، إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء ، فلو تركها أو أتى بها فاسداً بحسب المذهب الحق يجب عليه القضاء .

(مسألة 2) : لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت ، وجب عليهم الأداء وإن لم يُدركوا إلا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت تراية ، ومع الترك يجب عليهم القضاء . وكذلك الحائض والنفسياء إذا زال عذرهمـا . كما أنه لو طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار مـن أول الوقت بحسب حالهمـ من السفر والحضر والوضوء والتيمم ولم يأتوا بالصلة وجب عليهم القضاء .

(مسألة 3) : فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الأداء على الأقوى ، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً .

(مسألة 4) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض - سوى العيدان وبعض صور صلاة الآيات - حتى المنذورة في وقت معين على الأحوط فيها .

(مسألة 5) : يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت ؛ من ليل أو نهار أو سفر أو حضر . ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً . ولو كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالعبرة بحال الفوت على الأصحّ ، فيقضي قصراً في الأول و تماماً في الثاني ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع . وإذا فاتت-هـ فيما يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام ، يحتاط في القضاء أيضاً .

(مسألة 6) : لـ-وفات الصلاة فـ-ي أـمـاـكـنـ التـخـيـرـ ، فالظـاهـرـ رـفـيـ القـضـاءـ أـيـضاـ إذا قـضـاهـاـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـاـكـنـ ، وـتـعـيـنـ الـقـصـرـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ لـوـقـضـاهـاـ فـيـ غـيرـهـاـ .

(مسألة 7) : يستحبّ قضاء النوافل الرواتب ، ويكره أكيداً تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا . ومن عجز عن قضائها استحبّ له التصدق بقدر طوله ، وأدنى ذلك التصدق عـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ بـمـ دـ ، وإن لـمـ يـتـمـكـنـ فـعـنـ نـكـلـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـمـ دـ ، وإن لم يتمكن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار .

(مسألة 8) : إذا تعددت الفوائد ، فمع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير ، فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوائد على اللاحق . وأما ما كان الترتيب في أدائه معتبراً شرعاً - كالظهرين والعشاءين من يوم واحد - فيجب في قضائها الترتيب على الأقوى . وأماماً -عـ الجـهـلـ بالـتـرـتـيـبـ فـالـأـحـ وـطـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ عـدـمـ هـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ ، بل عدم وجوب الترتيب مطلقاً - إلـاـ ماـ كـانـ التـرـتـيـبـ فـيـ أـدـائـهـ مـعـتـبـراـ - لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .

(مسألة 9) : لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعين ، يكفيه صبح و المغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة ؛ مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والإخفاف . وإذا كان مسافراً يكفيه المغرب وركعتان مرددان بين الأربع . وإن لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً ، يأتي بمغرب وركعتين مرددين بين الأربع وأربع ركعات مرددة بين الثلاث . وإن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم ، أتى بصبح ، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم أربع مرددة بين العصر والعشاء ، وله أن يأتي بصبح ، ثم بأربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم المغرب ، ثم أربع مرددة بين العصر والعشاء . وإذا علم أنّهما فاتتا في السفر ، أتى برکعتين مرددين بين الأربع ، وبمغرب وركعتين مرددين بين الثلاث ما عدا الأولى ، وله أن يأتي برکعتين مرددين بين الصبح والظهر والعصر ، وبمغرب وركعتين مرددين بين الظهرتين والعشاء . وإن لم يعلم أنّ الفوت في الحضر أو السفر أتى برکعتين مرددين بين الأربع ، وبمغرب وركعتين مرددين بين الثلاث ما عدا الأولى ، وأربع مرددة بين الظهرتين والعشاء ، وأربع مرددة بين العصر والعشاء . وإن علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر ، وإن كان في السفر يأتي برکعتين مرددين بين الصبح والظهررين ، وركعتين مرددين بين الظهررين والعشاء ، وبمغرب وركعتين مرددين بين العصر والعشاء . وُتُّتصوّر طرقٌ أخرى للتخلص . والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات .

(مسألة 10) : إذا علم بفوات صلاة معينة كالصبح - مثلاً - مرات ، ولم يعلم عددها ، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ، لكن الأحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ ، وأحوط وأحسن منه التكرار حتى حصل العلم بالفراغ ،

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده . وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها .

(مسألة 11) : لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع ما دام العمر ؛ لو لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

(مسألة 12) : الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر ، إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر ، أو خاف من مواجهة الموت لظهور أumarاته . نعم ، لو كان معذوراً عن الطهارة المائية ، فللمبادرة إلى القضاء مع التربية وجه - حتى مع رجاء زوال العذر - لا يخلو من إشكال ، فالأحوط تأخيره إلى الوجдан .

(مسألة 14) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ، كما يجوز الإتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة .

(مسألة 15) : يجوز الإتيان بالقضاء جماعة ؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً ، بل يستحب ذلك ، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم .

(مسألة 16) : يجب على الولي - وهو الولد الأكبر - قضاء ما فات عن والده من الصلوات لعذر من نوم ونسيان ونحوهما . ولا تُلحق الوالدة بالوالد وإن كان

الأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره . نعم ، لا يبعد عدم إلحاد ما تركه طغياناً على المولى ؛ وإن كان الأحوط إلحاقه ، بل لا يترك هذا الاحتياط . والظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله بما اعتبر فيه . وإنما يجب عليه قضاء ما فات عن الميّت من صلاة نفسه ، دون ما وجب عليه بالإجارة ، أو من جهة كونه ولیاً . ولا يجب على البنات ، ولا على غير الولد الأكبر من الذكور ، ولا على سائر الأقارب حتى الذكور ، كالأب والأخ والعم والخال ؛ وإن كان هو الأحوط في ذكرورهم . وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السنِّ من إخوته .

القول : في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات ، كما تجوز النيابة عنهم تبرّعاً ، ويقصد النائب بفعله - أجيراً كان أو متبرّعاً - النيابة

والبدليلة عن فعل المنوب عنه ، وترغع ذمته ، ويترتب به ويثاب عليه ، ويعتبر فيه قصد تقرّب المنوب عنه لا تقرّب نفسه ، ولا يحصل له بذلك تقرّب ، إلّا أن يقصد في تحصيل هذا التقرّب للمنوب عنه الإحسان إليه لله تعالى ، فيحصل له القرب أيضًا كالمتبرّع لو كان قصده ذلك ، وأمّا وصول الشواب إلى الأجير - كما يظهر من بعض الأخبار - فهو لمحض التفضّل ، ويجب تعين الميت المنوب عنه في نيته ولو بالإجمال ، كصاحب المال ونحوه .

(مسألة 1) : يجب على مـن عليـه واجب مـن الصلاة والصيام الإيصاء باستئجاره ، إلّا من له ولـي يجـب عليه القضاء عنه ويطمئـن بـإتيـانـه . ويجب على الوصيـ - لو أوصـى - إخـراجـها منـ الثـلـثـ ، وـمعـ إـجازـةـ الـورـثـةـ منـ الأـصـلـ ، وـهـذـاـ بـخـالـفـ الحـجـ والـوـاجـبـاتـ المـالـيـةـ كـالـرـكـاـةـ والـخـمـسـ والمـظـالـمـ والـكـفـارـاتـ وـنـحـوـهـاـ ، فـإـنـهـاـ تـخـرـجـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ - أـوـصـىـ بـهـاـ أـوـ لـمـ يـوـصـ - إلـّـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـأـنـ تـخـرـجـ مـنـ الثـلـثـ فـتـخـرـجـ مـنـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـفـ بـهـاـ يـخـرـجـ الزـائـدـ مـنـ الأـصـلـ . وـإـنـ أـوـصـىـ بـأـنـ يـقـضـىـ عـنـهـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ تـرـكـةـ ، لـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـوـصـيـ الـمـبـاـشـرـةـ أوـ الـاستـئـجـارـ مـنـ مـالـهـ ، وـالـأـحـوـطـ لـلـوـلـدـ - ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـثـىـ - الـمـبـاـشـرـةـ لـوـأـوـصـىـ إـلـيـهـ بـهـاـ لـوـ لـمـ تـكـنـ حـرـجـاـ عـلـيـهـ . نـعـمـ ، يـجـبـ عـلـيـ وـلـيـهـ قـضـاءـ ماـ فـاتـ مـنـهـ إـمـاـ بـالـمـبـاـشـرـةـ أوـ الـاسـتـئـجـارـ مـنـ مـالـهـ وـإـنـ لـمـ يـوـصـ بـهـ كـمـاـ مـرـ .

(مسألة 2) : لو آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به ، فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه ، وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قضمه ، فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستئجار من تركته إن كانت له تركته ، وإلـّـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـوـرـثـةـ ، كـسـائـرـ دـيـونـهـ معـ فقدـ التـرـكـةـ .

(مسألة 3) : يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها ؛ عن اجتهاد أو تقليد صحيح . نعم ، لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد والتقليد ؛ إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط وكان محتاطاً في عمله .

(مسألة 4) : لاـ يشترط عدالة الأـجير ، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمأن باتيانه على الوجه الصحيح ، وهل يعتبر فيه البلوغ ، فلا يصح استئجار الصبي الممـيز ونيابته وإن علم إتيانه على الوجه الصحيح ؟ لا يبعد عدمه وإن كان الأـحـوط اعتباره .

(مسألة 5) : لا يجوز استئجار ذوي الأـعـذـار ، كالـاعـجزـ عنـ الـقـيـامـ معـ وـجـودـ غـيرـهـ ، بلـ لـوـ تـجـدـدـ لـهـ العـجـزـ يـنـتـظـرـ زـمـانـ رـفـعـهـ ، وإنـ ضـاقـ الـوقـتـ انـفـسـخـتـ الإـجـارـةـ ، بلـ الأـحـوطـ دـعـمـ جـواـزـ استـئـجارـ ذـيـ الجـبـيرـةـ وـمـنـ كـانـ تـكـلـيفـهـ التـيـمـمـ .

(مسألة 6) : لو حصل للأـجيـرـ سـهـوـ أوـ شـكـ ، يـعـمـلـ بـحـكـمـهـ عـلـىـ طـبـقـ اـجـتـهـادـهـ أوـ تـقـلـيدـهـ وـإـنـ خـالـفـ الـمـيـتـ ، كـمـاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بالـصـلـاـةـ عـلـىـ مـقـضـىـ تـكـلـيفـهـ وـاعـقـادـهـ مـنـ اـجـتـهـادـهـ أوـ تـقـلـيدـهـ لـوـ اـسـتـؤـجـرـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـالـعـمـلـ الصـحـيـحـ ، وـإـنـ عـيـنـ لـهـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ يـرـىـ بـطـلـانـهـ بـحـسـبـهـ ، فـالـأـحـوطـ لـهـ عـدـمـ إـجـارـةـ نـفـسـهـ لـهـ .

(مسألة 7) : يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر ، وفي الجهر والإخفات والتستر وشرائط اللباس يراعى حال النائب لا المنوب عنه ، فالرجل يجهـرـ فـيـ الجـهـريـةـ وـلـاـ يـسـتـرـ السـرـةـ وـإـنـ كـمـاـ نـائـبـاـ عـنـ هـاـ ، وـالـمـرـأـةـ مـخـيـرـةـ فـيـ الجـهـرـ وـالـإـخـفـاتـ فـيـهـاـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـسـتـرـ بـالـكـيـفـيـةـ الـتـيـ لـهـ وـإـنـ كـانـتـ نـائـبـةـ عـنـ الرـجـلـ .

(مسألة 8) : قد عرفت سابقاً : أن عدم وجوب الترتيب مطلقاً في القضاء - خصوصاً فيما إذا جهـ لـ بكيفيـة الفـ وـتـ لا يخلوـ مـ نـ قـ وـةـ ، فيـجـ وزـ استـجـارـ جـمـاعـةـ عـ نـ وـاحـ دـ فـي قـضـاءـ صـلـوـاتـ هـ ، ولا يـجـبـ تـعـيـنـ الـوقـتـ لـهـمـ ، وـيـجـ وزـ لـهـمـ الإـتـيـانـ فـ يـ وقتـ وـاحـ دـ ، سـيـمـ اـ مـ عـ الـعـلـمـ بـجـهـلـ الـمـيـتـ أوـ الجـهـلـ بـحـالـ هـ .

(مسألة 9) : لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر ، نعم لو تقبل العمل من دون أن يؤجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له ، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة المعمولة له على الأحوط ، إلا إذا أتى ببعض العمل وإن قلل .

(مسألة 10) : لو عين للأجير وقتاً ومدة ، ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة ، ليس له أن يأتي به بعدها إلا بإذن مـ نـ المستأجر ، ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحق أجرة . نعم ، لو كان القرار على الإتيان في الوقت المعين بعنوان الاشتراط يستحق الأجرة المسمّاة لو تخلف ، وللمستأجر خيار الفسخ لتأخر الشرط ، فإن فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسمّاة ، وهو يستحق أجرة المثل للعمل .

(مسألة 11) : لو تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة استحق الأجير أجرة المثل بعمله ، وكذا إذا فُسخت الإجارة من جهة الغير أو غيره .

(مسألة 12) : لـ وـ لـ مـ يـعـيـنـ كـيـفـيـةـ الـعـلـمـ مـ نـ حـيـثـ الإـتـيـانـ بـالـمـسـتـحـبـاتـ اـتـ وـلـمـ يـكـنـ اـنـصـرـافـ ، يـجـبـ الإـتـيـانـ بـالـمـسـتـحـبـاتـ المـعـارـفـةـ كـالـقـنـوـتـ وـتـكـيـيـةـ الرـكـوـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

اشارة

(مسألة 1) : تجب صلاة الجمعة في هذه الأعصار مخيّرًا بينها وبين صلاة الظهر ، والجمعة أفضل والظهر أحوط ، وأحوط من ذلك الجمع بينهما ، فمن صلّى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى ، لكن الأحوط الإتيان بالظهر بعدها . وهي ركعتان كالصحيح .

(مسألة 2) : من ائتمَ يامِم في الجمعة جاز الاقتداء بـه في العصر ، لكن لو أراد الاحتياط أعاد الظهري -ن بعد الاتمام ، إلّا إذا احتاط الإمام بعد صلاة الجمعة قبل العصر بأداء الظهر ، وكـذا المأمـوم ، فيجوز الاقتداء بـه في العصر ويحصل به الاحتياط .

(مسألة 3) : يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي ، فإذا صلّوا الجمعة جاز لهم صلاة الظهر جماعة احتياطًا ، ولو ائتمَ بمن يصلّيها احتياطًا من لم يصلّ الجمعة ، لا يجوز له الاكتفاء بها ، بل تجب عليه إعادة الظهر .

القول : في شرائط صلاة الجمعة

وهي أمور :

الأول : العدد ، وأقله خمسة نفر أحدهم الإمام ، فلا تجب ولا تتعقد بأقلّ منها . وقيل : أقله سبعة نفر ، والأشبه ما ذكرناه ، فلو اجتمع سبعة نفر وما فوق تكون الجمعة آكدة في الفضل .

الثاني : الخطيبان ، وهما واجبتان كأصل الصلاة ، ولا تتعقد الجمعة بدونهما .

الثالث : الجماعة ، فلا تصح الجمعة فرادى .

الرابع : أن لا- يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فإذا كان بينهما ثلاثة أميال صحتا جميعاً . والميزان هـ والبعد بين الجمعتين ، لا البلدي-ن اللذين ينعقد فيما الجموعة ، فجائز إقام جمعات في بلاد كبيرة تكون طولها فراسخ .

(مسألة 1) : لو اجتمع خمسة نفر للجمعة ، فتفرقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة ، ولم يعودوا ، ولم يكن هناك عدد يقدر النصاب ، تعين على كل صلاة الظهر .

(مسألة 2) : لو تفرقوا في أثناء الخطبة ثم عادوا ، فإن كان تفريقهم بعد تحقق مسمى الواجب ، فالظاهر عدم وجوب إعادتها ولو طالت المدة ، كما أنه كذلك لو تفرقوا بعدها فعادوا . وإن كان قبل تتحقق الواجب منها ، فإن كان التفرق للانصراف عن الجمعة فالاحوط استئنافها مطلقاً ، وإن كان لعذر كمطر - مثلاً - فإن طالت المدة بمقدار أضر بالوحدةعرفية ، فالظاهر وجوب الاستئناف ، وإلاّ بنوا عليها وصحت .

(مسألة 3) : لو انصرف بعضهم قبل الإتيان بمسمي الواجب ، ورجع من غير فصل طويل ، فإن سكت الإمام في غيبته استغل بها من حيث سكت ، وإن أدامها ولم يسمعها الغائب أعادها من حيث غاب ولم يدركها ، وإن لم يرجع إلاّ بعد فصل طويل - يضر بوحدة الخطبة عرفاً - أعادها ، وإن لم يرجع وجاء آخر تجب استئنافها مطلقاً .

(مسألة 4) : لو زاد العدد على نصاب الجمعة ، لا يضر مفارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب .

(مسألة 5) : إن دخل الإمام فـ-ي الصلاة ، وانقضى الباقيون قبل تكبيره-م ولم يبق إلاّ الإمام ، فالظاهر عدم انعقاد الجمعة ، وهل له العدول إلى الظهر ، أو يجوز إتمامها ظهراً من غير نية العدول ، بل تكون ظهراً بعد عدم انعقاد الجمعة فيتهمها أربع ركعات ؟ فيه إشكال ، والأحوط نية العدول وإتمامها ثم الإتيان بالظهور ، وأحوط منه إتمامها جمعة ثم الإتيان بالظهور وإن كان الأقرب بطلانها ، فيجوز رفع اليد عنها والإتيان بالظهور .

(مسألة 6) : إن دخل العدد - أي أربعة نفر مع الإمام - في صلاة الجمعة ولو بالتكبير ، وجب الإتمام ولو لم يبق إلاّ واحد على قول معروف ، والأشبه بطلانها ؛ سواء بقي الإمام وانقضى الباقيون أو بعضهم ، أو انقضى الإمام وبقي الباقيون أو بعضهم ، سواء صلوا ركعة أو أقلّ . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام جمعة ثم الإتيان بالظهور . نعم ، لا يبعد الصحة جماعة إذا انقضى بعض في أخيرة الركع -ة الثانية- ، بل بعد ركع -ة وعها ، والاحتياط بإتيان الظهور مع ذلك بعدها لا ينبغي تركه .

(مسألة 7) : يجب في كلّ من الخطبين التحميد ، ويعقبه بالثناء عليه تعالى على الأحوط . والأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلالة ، وإن كان الأقوى جوازه بكلّ ما يُعدّ حمدًا له تعالى ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأحوط في الخطبة الأولى ، وعلى الأقوى في الثانية ، والإيماء بتقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى ، وفي الثانية على الأحوط ، وقراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى ، وفي الثانية -ة على الأحوط الأولى في الثانية -ة الصلاة على أئمّة المسلمين عليهم السلام ، بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والاستغفار للمؤمنين

والمؤمنات . والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، أو

المأثورة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام .

(مسألة 8) : الأحوط إتيان الحمد والصلاحة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب والمستمع غير عربي ، وأئمّا الوعظ والإيصاء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره ، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين ، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات . نعم ، لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب ، لكن الأحوط أن يعظهم بلغتهم .

(مسألة 9) : ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر - في ضمن خطبته - ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهם ، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها ؛ من الأحوال التي لهم فيها المضر أو المنفعة ، وما يحتاج المسلمين إليه في المعاش والمعاد ، والأمور السياسية والاقتصادية مما هي دخلة في استقلالهم وكيانهم ، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل ، والتحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم - سيّما السياسية والاقتصادية - المنجر إلى استعمارهم واستثمارهم . وبالجملة : الجمعة وخطباتها من المواقف العظيمة لل المسلمين ، كسائر المواقف العظيمة ، مثل الحجّ والمواقف التي فيه والعديد وغيرها ، ومع الأسف أغفل المسلمين عن الوظائف المهمة السياسية فيها وفي غيرها مـ-ن المواقف السياسيـة الإسلامية ، فالإسلام دـيـن السياسـةـ بشؤونها ؛ يظهر لمن له أدنى تدبر في أحـكامـ الحكومة والسياسـيةـ والاجتماعـيةـ والاقتصادـيةـ ، فمن توهمـ أنـ الدينـ متـنـكـ عنـ السياسـةـ ، فهوـ جـاهـلـ لمـ يـعـرـفـ الإـسـلامـ وـلاـ السـيـاسـةـ .

(مسألة 10) : يجوز إيقاع الخطبيتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منها زالت ، والأحوط إيقاعهما عند الزوال .

(مسألة 11) : يجب أن تكون الخطبةان قبل صلاة الجمعة ، فلو بدأ بالصلاحة تبطل ، وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت ، والظاهر عدم وجوب إعادةهما إذا كان الإتيان جهلاً أو سهواً ، فيأتي بالصلاحة بعدهما . ولو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم ، لكان له وجه .

(مسألة 12) : يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة ، ويجب وحدة الخطيب والإمام ، ولو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره ، وأ مهم الذي خطبهم ، ولو لم يكن غير العاجز فالظاهر الانتقال إلى الظهر . نعم ، لو كانت الجمعة واجبة تعيننا خطبهم العاجز عن القيام جالساً ، والأحوط الإتيان بالظهور بعد الجمعة ، ويجب الفصل بين الخطبتيين بجلسه خفيفة .

(مسألة 13) : الأحوط لو لم يكن الأقوى وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد ، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها ، بل لا إشكال في عدم جواز إخفات الوعظ والإيصاء ، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحُضّار ، بل هو أحوط ، أو يخطب بواسطة السماعات إذا كان الجماعة كثيرة ؛ لإبلاغ الوعظ والترغيب والتزهيف والمسائل المهمة بها .

(مسألة 14) : الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبة ، بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها ، وإن كان الأق-وى كراحت-ه .
نعم ، لو كان التكليم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه . والأحوط الأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة ، وع-Dم
الالتفات زائ-دأ على مق-دار الحج-واز

في الصلاة، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحدث والخبث، وكذا المستمعين . والأحوط الأولى للإمام أن لا يتكلّم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطابة، ولا بأس بالتكلّم بعد الخطبتين إلى الدخول في الصلاة . وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد ، عارفاً بما جـ-رـى على المسلمين فـ-يـ الأقطار ، سـيـماـ قـطـرهـ ، عـالـمـاـ بـمـصالـحـ الإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ ، شـجـاعـاـ لـاـ يـلـوـمـهـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـاـ ثـمـ ، صـرـيـحاـ فـيـ إـظـهـارـ الـحـقـ وـإـطـالـ الـبـاطـلـ حـسـبـ الـمـقـضـيـاتـ وـالـظـرـوفـ ، مـرـاعـيـاـ لـمـاـ يـوـجـبـ تـأـثـيرـ كـلـامـهـ فـيـ النـفـوسـ ؛ مـنـ مـواـظـبـةـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ ، وـالـتـلـبـسـ بـزـيـ الصـالـحـينـ وـالـأـوـلـيـاءـ ، وـأـنـ يـكـونـ أـعـمـالـهـ موـافـقاـ لـمـوـاعـذـهـ وـتـرـهـيـهـ وـتـرـغـيـهـ ، وـأـنـ يـجـتـبـ عـمـّـاـ يـوـجـبـ وـهـنـهـ وـوهـنـ كـلـامـهـ ؛ حـتـىـ كـثـرـةـ الـكـلـامـ وـالـمـزـاحـ وـمـاـ لـاـ يـعـنيـ . كـلـ ذـلـكـ إـخـلـاصـاـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـإـعـرـاضـاـ عـنـ حـبـ الدـنـيـاـ وـرـثـاسـةـ فـإـنـهـ رـأـسـ كـلـ خـطـيـءـةـ لـيـكـونـ لـكـلـامـهـ تـأـثـيرـ فـيـ النـفـوسـ . وـيـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـتـعـمـمـ فـيـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ ، وـيـتـرـدـدـ بـيرـدـ يـمـنـيـ أوـعـدـنـيـ ، وـيـتـرـنـيـ ، وـيـلـبـسـ أـنـظـفـ ثـيـابـهـ مـنـطـيـيـاـ ، عـلـىـ وـقـارـ وـسـكـيـنـةـ ، وـأـنـ يـسـلـمـ إـذـ صـعـدـ الـمـنـبـرـ ، وـاسـتـقـبـلـ النـاسـ بـوـجـهـهـ ، وـيـسـتـقـبـلـوـنـهـ بـوـجـهـهـمـ ، وـأـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ قـوـسـ أـوـ عـصـاـ أـوـ سـيفـ ، وـأـنـ يـجـلـسـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ أـمـامـ الـخـطـبـةـ حـتـىـ يـفـرـغـ الـمـؤـذـنـوـنـ .

(مسألة 15) : قد مر اعتبار الفاصلة بين الجمعتين بثلاثة أميال ، فإن أقيمت جمعتان دون الحد المعتبر ، فإن اقتربتا بطلتا جميعاً ، وإن سبقت إحداهما ولو بتبكيرية الإـحرام بطلت المتأخرة ؛ سواء كان المصليون عالمين بسبق الجمعة أم لا ، وصحت المتقىمة ؛ سواء علم المصليون بلحوق الجمعة أم لا . والميزان في الصحة :

نقدم الصلاة لا الخطبة ، فلو تقدم إحدى الجمعة في الخطبة والأخرى في الصلاة ، بطلت المتأخرة في الشروع في الصلاة .

(مسألة 16) : الأحوط عند إرادة إقامة جمعة في محلٌ ، إحرارٌ أن لا جمعة هناك دون الحـ-د المقرر مقارنـة لها أو منعقدة قبلها ؛ وإنـكـ ان الأشبـهـ جـ-وازـ الانـعقـادـ وـصـحـةـ الجـمـعـةـ ؛ـ ماـ لـمـ يـحـرـزـ انـعقـادـ جـمـعـةـ أـخـرىـ مـقـارـنـةـ لـهـاـ أوـ مـقـدـمـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ رـجـ-وازـ الانـعقـادـ لـوـعـلـ مـ باـنـعقـادـ أـخـ-رـىـ وـشـائـفـ-يـ مـقـارـنـتـهـاـ أوـ سـبـقـهـاـ .

(مسألة 17) : لو علموا بعد الفراغ من الصلاة بعقد جمعة أخرى ، واحتمل كلّ من الجماعتين السبق واللاحق ، فالظاهر عدم وجوب الإعادة عليهما - لا جمعةً ولا ظهراً - وإن كان الوجوب أحوط . ويجب على الجماعة التي لم يحضرها الجُمُعْتَيْن إذا أرادوا إقامة جمعة ثالثة ، إحرار بطلان الجُمُعْتَيْن المُتَقَدِّمَيْن ، ومع

احتمال صحة إداهما لا يجوز إقامة جمعة أخرى .

القول : فيمن تجب عليه

(مسألة 1) : يشترط في وجوبها أمر : التكليف ، والذكورة ، والحرّية ، والحضور ، والسلامة من العمى والمرض ، وأن لا يكون شيخاً كبيراً ، وأن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أزيد من فرسخين ، فهو لاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لو قلنا بالوجوب التعيني ، ولا تجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقة فيه .

(مسألة 2): كلّ هؤلاء إذا اتفق منهم الحضور أو تكالّفوه، صحت منهن

248:

وأجزاءٌ عن الظهر، وكذا كلّ من رُحْص له في تركها لمانع؛ من مطر، أو برد شديد، أو فقدِ رجل، ونحوها مما يكون الحضور معه حرجاً عليه. نعم، لا تصحّ من المجنون، وصحت صلاة الصبي. وأمّا إكمال العدد به فلا يجوز، وكذا لا تتعقد بالصبيان فقط.

(مسألة 3) : يجوز للمسافر حضور الجمعة، وتعقد منه وتُجزيه عن الظهر، لكن لو أراد المسافرون إقامتها من غير تبعية للحاضرين لا تعقد منهم، وتحجب عليهم صلاة الظهر، ولو قصدوا الإقامة جازت لهم إقامتها، ولا يجوز أن يكون المسافر مكملاً للعدد.

(مسألة 4) : يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة، وتصحّ منها، وتُجزيهما عن الظهر إن كان عدد الجمعة - أي خمسة نفر - رجالاً، وأمّا إقامتها للنساء، أو كونها من جملة الخمسة، فلا تجوز، ولا تعقد إلا بالرجال.

(مسألة 5) : تجب الجمعة على أهل القرى والسوداد، كما تجب على أهل المدن والأقصارات مع استكمال الشرائط، وكذا تجب على ساكني الخيم والبواقي إذا كانوا قاطنين فيها.

(مسألة 6) : تصحّ الجمعة من الخثني المشكّل، ولا يصحّ جعله إماماً أو مكملاً للعدد، فلو لم يكمل إلا به لا تعقد الجمعة، وتحجب الظهر.

القول : في وقتها

(مسألة 1) : يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا زالت فقد وجبت، فإذا فرغ الإمام من الخطيبتين عند الزوال فشرع فيها صحت. وأمّا آخر وقتها بحيث تقوت

بمُضيّه فيه خلاف وإشكال ، والأحوط عدم التأخير عن الأوائلعرفية من الزوال ، وإذا أخرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر ؛ وإن لا يبعد امتداده إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس .

(مسألة 2) : لا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يغوت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعينياً ، فلو فعل أثيم ووجبت صلاة الظهر ، كما تجب الظهر في الفرض على التخيير أيضاً ، وليس للجمعة قضاء بفوائت وقتها .

(مسألة 3) : لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها ، فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحت ، وإلا بطلت على الأشبه ، والأحوط الإتمام جمعة ثم الإتيان بالظهر . ولو تعمدوا إلىبقاء الوقت بمقدار ركعة ، فإن قلنا بوجوبها تعيناً أثموا وصحت صلاتهم ، وإن قلنا بالتخيير - كما هو الأقوى - فالأحوط اختيار الظهر . بل لا يترك الاحتياط بإتيان الظهر في الفرض الأول أيضاً مع القول بالتخيير .

(مسألة 4) : لو تيقن أنّ الوقت يتسع لأقل الواجب من الخطبين وركعتين خفيتين ، تخيير بين الجمعة والظهر ، ولو تيقن بعدم الاتساع لذلك تعين الظهر ، ولو شك في بقاء الوقت صحت ، ولو انكشف بعد عدم الاتساع حتى لرکعة يأتي بالظهر ، ولو علم مقدار الوقت وشك في اتساعه لها يجوز الدخول فيها ، فإن اتسع صحت ، وإلا يأتي بالظهر ، والأحوط اختيار الظهر ، بل لا يترك في الفرع السابق مع الاتساع لرکعة .

(مسألة 5) : لو صلى الإمام بالعدد المعتبر في اتساع الوقت ، ولم يحضر المأموم من غير العدد الخطبة وأول الصلاة ، ولكنه أدرك مع الإمام رکعة ، صلى جمعة رکعة مع الإمام ، وأضاف رکعة أخرى منفرداً ، وصحت صلاته . وآخر

إدراك الركعة إدراك الإمام في الركوع ، فلوركع والإمام لم ينهض إلى القيام صحت صلاته ، والأفضل لمن لم يدرك تكبيرة الركوع الإتيان بالظهر أربع ركعات . ولو كبر وركع ، ثم شكر في أن الإمام كان راكعاً وأدرك رکوعه أولاً ، لم تقع صلاته جماعة ، وهل تبطل ، أو تصح ويجب الإتمام ظهراً؟ فيه إشكال ، والاحوط إتمامها ظهراً ثم إعادةتها .

فروع :

إشارة

الأول : شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة أيضاً؛ من عدم الحال ، وعدم علو موقف الإمام ، وعدم التباعد وغيرها ، وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجمعة؛ من العقل والإيمان وطهارة المولد والعدالة . نعم ، لا يصح في الجمعة إماماً الصبيان ولا النساء ؛ وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها .

الثاني : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرّمة ، وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان الموظف ، وقد يطلق عليه الأذان الثالث ، ولعله باعتبار كونه ثالث الأذان والإقامة ، أو ثالث الأذان للإعلام والأذان للصلوة ، أو ثالث باعتبار أذان الصبح والظهر ، والظاهر أنه غير الأذان للعصر .

الثالث : لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في أعيادنا ؛ مما لا تجب الجمعة فيها تعيناً .

الرابع : لو لم يتمكن المأموم - لزحاماً ونحوه - من السجود مع الإمام في الركعة الأولى التي أدرك رکوعها معه ، فإن مكنته السجود واللحاق به قبل الرکوع أو فيه ، فعل وصحت جمعته ، وإن لم يمكنه ذلك لم يتبعه في الرکوع ، بل اقتصر على متابعته في السجدين ، ونوى بهما للأولى ، فيكمل له رکعة مع الإمام ، ثم

يأتي بركعة ثانية لنفسه ، وقد تمت صلاته . وإن نوى بهما الثانية ، قيل : يحذفهما ويسجد للأولى ، ويأتي بالركعة الثانية ، وصحت صلاته ، وهو مرويّ . وقيل : تبطل الصلاة . ويحتمل جعلهما للأول - إِنْ كَانَتْ نَيْتَهُ لِثَانِيَةً لغفلة أو جهل ، وأتي بالركعة الثانية كالفرض الأول ، والمسألة لا تخلو من إشكال ، فالأحوط الإتمام بحذفهما والسجدة للأولى والإتيان بالظهر . وكذا لو نوى بهما التبعية للإمام .

الخامس : صلاة الجمعة ركعتان ، وكيفيتها كصلاة الصبح ، ويُستحبّ فيها الجهر بالقراءة ، وقراءة «الجمعة» في الأولى ، و«المنافقين» في الثانية . وفيها قنواتان : أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى ، وثانيهما بعد ركوع الثانية .

وقد مرّ بعض الأحكام الراجعة إليها في مباحث القراءة وغيرها . ثم إنّ أحكامها في الشرائط والموانع والقواعد والخلل والشك والسوء وغيرها ما تقدّمت في كتاب الطهارة والصلاحة .

القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى

وهي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام وبسط يده واجتماع سائر الشرائط ، ومستحبة في زمان الغيبة ، والأحوط إتيانها فرادى في ذلك العصر ، ولا يأس بإتيانها جماعة رجاءً ، لا بقصد الورود . ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لوفات . وهي ركعتان في كلّ منهما يقرأ «الحمد» وسورة ، والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة «الشمس» وفي الثانية سورة «الغاشية» ، أو في الأولى سورة «الأعلى» وفي الثانية سورة «الشمس» ، وبعد السورة في

الأولى خمس تكبيرات وخمسة قنوات؛ بعد كل تكبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قنوات؛ بعد كل تكبيرة قنوت . ويجزي في القنوت كل ذكر ودعاة كسائر الصلوات، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به وكان حسناً، وهو: «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرَوْتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسأْلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلَتْهُ

للمسلمين عيداً، ولِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُخْرَاً وَشَرْفًا وَكَرَامَةً وَمُزِيدًاً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلَتْ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأْلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخَلَّصُونَ» .

ولو صَلَّى جماعة رجاءً يأتي بخطبتين بعدها رجاءً أيضاً، ويجوز تركهما في زمان الغيبة . ويستحب فيها الجهر للإمام والمنفرد ، ورفع اليدين حال التكبيرات ، والإصحار بها إلا في مكّة ، ويُكره أن يصلّي تحت السقف .

(مسألة 1) : لا يتحمّل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات .

(مسألة 2) : لو شك في التكبيرات أو القنوات وهو في المحل بنى على الأقلّ .

(مسألة 3) : لو أتى بموجب سجود السهو فيها فالاحوط الإتيان رجاءً؛ وإن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة . وكذا الحال في قضاء التشهّد والسجدة المنسيّ-ين .

(مسألة 4) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة . نعم ، يُستحب أن يقول المؤذن : «الصلاحة» ثلثاً .

فمنها : صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

وهي من المستحبات الأكيدة ، ومن المشهورات بين العامة والخاصة ، وممّا حباه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمّه حين قدومه من سفره حبّاً له وكراهةً عليه ، فعن الصادق عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِجَعْفَرٍ حِينَ قَدُومِهِ مِنَ الْحَجَّةِ يَوْمَ فَتْحِ خَيْرٍ : أَلَا أَمْنِحْكَ ؟ أَلَا أُعْطِيكَ ؟ أَلَا أَحْبُوكَ ؟ قَالَ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

فَظْنَ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًاً أَوْ فَضَّةً ، فَأَشْرَفَ النَّاسَ لِذَلِكَ ، قَالَ لَهُ : إِنِّي أُعْطِيكَ

شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، فَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنِّ غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا» .

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار ؛ تُحسب له من نوافله وتُحسب له من صلاة جعفر عليه السلام كما في الخبر ، فينوي بصلوة جعفر نافلة المغرب مثلاً .

وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة «الحمد» وسورة ، ثم يقول : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خمس عشرة مرّة ، ويقولها في الرکوع عشر مرّات ، وكذلك بعد رفع الرأس منه عشر مرّات ، وكذلك في السجدة الأولى ، وبعد رفع الرأس منها ، وفي السجدة الثانية ، وبعد رفع الرأس منها ، يقولها عشر مرّات ، تكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة ، ومجملها ثلاثة تسبية . والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الرکوع والسجود ، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه . ولا تتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل أن يقرأ

في

الرُّكْعَةُ الْأُولَى: «إِذَا زَلَّتْ» وَفِي الثَّانِي-ةِ «وَالْعَادِيَاتِ»، وَفِي الثَّالِث-ةِ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ»، وَفِي الرَّابِعَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(مسألة 1) : يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا ، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية ، فليأتي بركتين ، وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية .

(مسألة 3) : يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيح-ات : «يا مَن لِيْسَ العَزِّ وَالْوَقَارُ ، يَا مَن تَعَظَّ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ ، يَا مَن لَا يَبْغِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ ، يَا مَن أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ ، يَا ذَا النِّعَمَةِ وَالطَّوْلِ ، يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ ، يَا ذَا الْقَدْرَةِ وَالْكَرَمِ ، أَسأَ لِكَ بِمَعَادِيِّ الْعَزِّ مِنْ عِرْشِكَ ، وَمُنْتَهِيِّ الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ ، أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَقْعُلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ويذكر حاجاته .

ويستحب أن يدعوا بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس، عن المفضل بن عمر، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: «يا ربّ يا ربّ...» حتى انقطع النفس، «يا ربّاه يا ربّاه...» حتى انقطع النفس، «ربّ ربّ ربّ...» حتى انقطع النفس، «يا الله يا الله...».

حتى انقطع النفس ، «يا حي يا حي . . .» حتى انقطع النفس ، «يا رحيم يا رحيم . . .» حتى انقطع النفس ، «يا رحمن يا رحمن . . .» سبع مرات ، «يا أرحم الراحمين» سبع مرات ، ثم قال : «اللهم إني أفتتح القول بحمدك ، وأنطق بالثناء عليك وأمجدك ، ولا-غاية لمدحك ، وأثنى عليك ، ومن يبلغ غاية ثنائك وأمد مجدك ؟! وأنت لخليقتك كنه معرفة مجدك ؟! وأي زمان لم تكن ممدوداً بفضلك ، موصفاً بمجدك ، عواداً على المذنبين بحملك ؟! تخلفت مهجان أرضك عن طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواباً بفضلك ، عواداً بكرتك ، يا لا إله إلا أنت المنشئ ذو الجلال والإكرام» ، ثم قال لي : «يا مفضّل إذا كانت لك حاجة مهمة ، فصل هذه الصلاة ، وادع بهذا الدعاء ، وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه التقة» .

ومنها: صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا، وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار، ومنع السماء قطراها لأجل شيوخ المعاشي، وكفران النعم، ومنع الحقوق، والتطفيف في المكيال والميزان، والظلم، والغدر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الزكاة، والحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك مما يوجب غضب الرحمن الموجب لحبس الأمطار، كما في الأثر.

، والأولى اشتتماله على طلب الغيث والسعى واستعطاف الرحمن بارسال الأمطار وفتح أبواب السماء بالرحمة ،
وكيفيتها - كصلاة العيددين - ركعتان في جماعة ، ولا بأس بالفرادي رجاءً ، يقرأ في كلّ منها «الحمد» وسورة ، ويكتبّ بعد السورة في
الأولى خمس تكبيرات ، ويأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات ، يأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت . ويجزي في القنوت كلّ دعاء

ص: 256

ويقدّم على الدعاء الصلاة على محمد وآلـه عليهم الصلاة والسلام .

ومسنوناتها أمور :

منها : الجهر بالقراءة ، وقراءة السور التي تستحب في العيدين .

ومنها : أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث ، ويكون ذلك الثالث يوم الاثنين ، وإن لم يتيسّر فيوم الجمعة لشرفه وفضله .

ومنها : أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ، ويتّخذوا مكاناً نظيفاً للصلوة . والأولى أن يكون الخروج في زيّ يجلب الرحمة ، ككونهم حفاة .

ومنها : إخراج المنبر معهم إلى الصحراء ، وخروج المؤذن بين يدي الإمام .

ومنها : ما ذكره الأصحاب : من أن يُخرجوهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم ، ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم ليكتروا من الضجيج والبكاء ، ويكون سبباً لدرّ الرحمة ، ويعنون خروج الكفار كأهل الذمة وغيرهم معهم .

(مسألة 1) : الأولى إيقاعها وقت صلاة العيد ؛ وإن لا يبعد عدم توقيتها بوقت .

(مسألة 2) : لا أذان ولا إقامة لها ، بل يقول المؤذن بدلاً عنهما : «الصلوة» ثلاث مرات .

(مسألة 3) : إذا فرغ الإمام من الصلاة حول رداءه استحباباً ؛ بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ، وصعد المنبر ، واستقبل القبلة ، وكبير مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم التفت إلى الناس عن يمينه ، فسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم التفت إلى الناس على يساره ، فهَلَّ اللَّهُ مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم استقبل الناس فحمد الله مائة تحميدة . ولا بأس برفع الصوت فيها

أيضاً، كما لا بأس بمتابعة المأمورين الإمام في الأذكار، بل وفي رفع الصوت، ولعله أجلب للرحمة وأرجى لتحصيل المقصد. ثم يرفع الإمام يديه، ويُدعى ويُدعى الناس، ويُبالغون في الدعاء والتضرع والاستعطاف والابتهاج إله تعالى، ولا بأس بأن يؤمّن الناس على دعاء الإمام، ثم يخطب الإمام ويُبالغ في التضرع والاستعطاف، والأولى اختيار بعض ما ورد عن المعصومين عليهم السلام، كالواردة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مما أُولئها : «الحمدُ للهِ سَابِقُ النَّعْمَ . . .» ، والأولى أن يخطب فيها خطبتين كما في العيددين، ويأتي بالثانية رجاءً.

(مسألة 4) : كما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار ، تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

(مسألة 5) : لو تأخر الإجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة إن شاء الله تعالى ، ولو لم يُجبهم فلمصالح هو تعالى عالم بها ، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة الله تعالى . ويجوز التكرار متصلةً والاكتفاء بصوم ثلاثة ، وغير متصل مع صوم ثلاثة أيام آخر يأتي بها رجاءً ، بل يأتي بالتكرار أيضاً رجاءً .

ومنها : صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، وقد تقدّم تفصيلها في المقدمة الأولى من كتاب الصلاة .

ومنها : صلاة ليلة الدفن

وقد مررت في باب الدفن من أحكام الأموات أيضاً .

ومنها : صلاة أول الشهر، وصلاة الحاجة وغيرها؛ ممّا هو مذكور في حالاتها مفصلاً .

ص: 258

إشارة

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما . ويشترط في التقصير للمسافر أمور :

أحدها : المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادياً ذهاباً أو إياباً أو ملفقة ؛ بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعة ؛ سواء اتصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، أو قطعه بذلك ؛ لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواطع ، فئقّرر ويفطر ، إلا أن الأحوط - احتياطاً شديداً - في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم .

(مسألة 1) : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً ، وكل إصبع عرض سبع شعيرات ، وكل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البردون ، فإن نقصت عن ذلك ولو بسيراً بقي على التمام .

(مسألة 2) : لو كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر ، بخلاف العكس ، ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية وأكثر لم يقصد وإن كان خارجاً عن حد الترخيص ، فلا بد في التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية .

(مسألة 3) : لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب ، فإن سلك الأبعد قصر ، وإن سلك الأقرب أتم ، وإن ذهب من الأقرب وكان أقل من أربعة فراسخ بقي على التمام ؛ وإن رجع من الأبعد وكان المجموع مسافة .

(مسألة 4) : مبدأ حساب المسافة سور البلد ، وفيما لا سور له آخر البيوت . هذا في غير البلدان الكبار الخارقة ، وأمامها فهو آخر المحلّة إذا كان منفصل المحالّ ؛ بحيث تكون المحلات كالقرى المتقاربة ، والإفقيه إشكال كالمتصل المحالّ ، فالأحوط الجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ منزله ؛ وإن كان القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس بعيد .

(مسألة 5) : لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد ، وكان شاكّاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم ، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة .

(مسألة 6) : تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة ، ولو شهد العدل الواحد فالأحوط الجمع ، ولو شكّ في بلوغها أو ظنّ به بقى على التمام ، ولا يجب الاختبار المستلزم للخرج . نعم ، يجب الفحص بسؤال ونحوه عنها على الأحوط . ولو شكّ العامي في مقدار المسافة شرعاً ولم يتمكّن من التقليد ، وجب عليه الاحتياط بالجمع .

(مسألة 7) : لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة ، ولو اعتقد عدم كونه مسافة فأتّم ثمّ ظهر كونه مسافة ، وجبت الإعادة في الوقت على الأقوى ، وفي خارجه على الأحوط .

(مسألة 8) : الذهاب في المسافة المستديرة هو السير إلى النقطة المقابلة لمبدأ السير ، فإذا أراد السير مستديراً يقصّر ولو كان شغلـه قبل البلوغ إلى النقطـة المقابلة ؛ بشرط كون السير إليها أربعة فراسخ ، والأحوط الجمع إذا كان شغله قبلها .

ثانيها : قصد قطع المسافة من حين الخروج ، ولو قصد ما دونها ، وبعد الوصول إلى المقصود قصد مقداراً آخر دونها وهكذا ، يتم في الذهاب وإن كان المجموع مسافة وأكثر . نعم ، لو شرع في العود يقصر إذا كملت المسافة ، وكان من قصده قطعها ، وكذا لو لم يكن له مقصود معين ، ولا يدرى أي مقدار يقطع ، كما لو طلب دابة شاردة - مثلاً - ولم يدر إلى أين مسيره ، لا يقصر في ذهابه وإن قطع المسافة فأكثر . نعم ، يقصر في العود بالشرط المتقدم . ولو عين في الأثناء مقصداً

يبلغ المسافة ولو بالتلقيق مع الشرط المتقدم فيه يقصر . ولو خرج إلى ما دون الأربعه وينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم ، وإلا فلا ، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر ، ولم يطمئن بتسير الرفقة أو حصول ذلك الأمر ، يجب عليه التمام .

(مسألة 9) : المدار قصد قطع المسافة - وإن حصل ذلك منه في أيام - مع عدم تخلل أحد قواطع السفر ؛ ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جدأ للتنتزه ونحوه ؛ لا من جهة صعوبة السير ، فإنه يتم حينئذ ، والأحوط الجمع .

(مسألة 10) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلأً ، بل يكفي ولو من جهة التبعية - سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة ، أو قهراً كالأسير ، أو اختياراً كالخادم - بشرط العلم بكون المتبوع مسافة ، وإلا بقي على التمام ، والأحوط الاستخبار وإن كان الأقوى عدم وجوبه . ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن فرض وجوب الاستخبار على التابع .

(مسألة 11) : لو اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة ، أو شك في ذلك وعلم في الأثناء أنه كان قاصداً لها ، فإن كان الباقي مسافة يجب عليه القصر ،

وإلا فالظاهر وجوب التمام عليه .

ثالثها : استمرار القصد ، ولو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم ، ومضي ما صلاه قصراً ، ولا إعادة عليه في الوقت ولا خارجه ، وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير ؛ وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام .

(مسألة 12) : يكفي في استمرار القصدبقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص ، كما لو قصد السفر إلى مكان خاص وكان مسافة ، فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة ، فإنه يقصد حينئذ على الأصح ، كما أنه يقصد لو كان من أول الأمر قاصداً للنوع دون الشخص ؛ بأن يشرع في السفر قاصداً للذهاب إلى أحد الأمكنة التي كلّها مسافة ، ولم يعُن أحداً ، بل أوكل التعين إلى وقت الوصول إلى الحد الم المشترك بينها .

(مسألة 13) : لو تردد في أثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ، ثم عاد إلى الجزم ، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردد ، بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملقة . وإن قطع شيئاً منه حاله فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً ، وإن لم يكن مسافة فلا إشكال في وجوب التمام ؛ إذا لم يكن ما بقي بضمّ ما قطع - قبل حصول التردد - مسافة . وأمّا إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلّف في البين مسافة فالأحوط الجمع ؛ وإن لا يبعد العود إلى القصر ، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً .

رابعها : أن لا ينوي قطع السفر ؛ بإقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة ، أو بالمرور على وطنه كذلك ، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً للإقامة

في أثنائها أو على رأسها ، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور عليه ؛ فإنه يتم حينئذ ، وكذا لو كان متزدداً في نية الإقامة ، أو المرور على المنزل المزبور ؛ على وجه يُنافي قصد قطع المسافة ، ومنه ما إذا احتمل عروض عارض منافٍ لإدامه السير ، أو عروض مقتضٍ لنية الإقامة في الأثناء ، أو المرور على الوطن ؛ بشرط أن يكون ذلك مما يعتني به العقلاء . وأمّا مع احتمال غير معنى به - كاحتمال حدوث مرض أو غيره ؛ مما يكون مخالفًا للأصل العقائدي - فإنه يقصر .

(مسألة 14) : لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة ، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، أو كان متزدداً ثم عدل وبنى على عدم الأمرین ، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة ولو ملقة قصر ، وإلا فلا .

(مسألة 15) : لو لم يكن من نيته الإقامة ، وقطع مقداراً من المسافة ، ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الإقامة ، فإن كان ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة قصر بلا إشكال . وكذا إن لم يكن كذلك ، ولم يقطع بين العزمين شيئاً من المسافة ، وكان المجموع مسافة . وأمّا لو قطع شيئاً بينهما ، فهل يضم ما مضى قبل العدول إلى ما بقي ياسقط ما تخلّل في البين إذا كان المجموع مسافة ، أم لا ؟ فالأحوط الجمع وإن لا يبعد العود إلى التقصير ، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً ، كما مرّ نظيره .

خامسها : أن يكون السفر سائغاً ، ولو كان معصية لم يقصّر ؛ سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف ونحوه ، أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك . نعم ، ليس منه ما وقع المحرم في أثنائه - مثل الغيبة ونحوها - مما ليس غاية لسفره ، فيبقى على القصر ، بل ليس منه ما لوركب دائبة

مخصوصة على الأقوى . وكذا ما كان ضدّاً لواجب وقد تركه وسافر ، كما إذا كان مديوناً وسافر ؛ مع مطالبة الدين وإمكان الأداء في الحضر دون السفر . نعم ، لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب ؛ وإن كان تعين الإتمام فيه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 16) : التابع للجائز يقصّر إن كان مجبوراً في سفره ، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة . وأماماً إن كان من قصده إعانته في جوره ، أو كان متابعته له معاوضة له في جهة ظلمه ، أو تقوية لشوكته مع كون تقويتها محّرمة ، وجب عليه التمام .

(مسألة 17) : لو كانت غاية السفر طاعةً ، ويتبعها داعي المعصية - بحيث ينسب السفر إلى الطاعة - يقصّر . وأماماً في غير ذلك ؛ مما كانت الغاية معصية يتبعها داعي الطاعة ، أو كان الداعيان مشتركين ؛ بحيث لو لا اجتماعهما لم يسافر ، أو مستقلّين ، فيتّم . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في غير الصورة الأولى ؛ أي تبعية داعي الطاعة ، فإنه يتم بلا إشكال .

(مسألة 18) : لو كان ابتداء سفره طاعة ، ثم قصد المعصية به في الأثناء ، فمع تلبّسه بالسير مع قصدها انقطع ترخّصه وإن كان قد قطع مسافات ، ولا تجب إعادة ما صلاه قصراً ، ومع عـ-دم تلبّسه به فالأوجـ-هـ-عـ-دم انقطاعـ-هـ ، والأحـ-وطـ الجمع ما لم يتلبّس به . ثم لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض ، فإن كان الباقى مسافـةـ ولو ملـقاـةـ ؛ بأن كان الذهـ-ابـ إلى المقصـد أربعـةـ أو أزيد ، يجب علىـ-هـ القصر أيضاً . وكـ-ذا لو لم يكن الباقى مسافة ، لكـ-نـ مجموع ما مضـىـ مـ-عـ ما بـقـىـ بعد طرح ما تخلـلـ فيـ الـبـيـنـ من المصـاحـبـ للمـعـصـيـةـ بـقـدـرـ المـسـافـةـ ،

لكن في هذه الصورة الأحوط الأولى ضمّ التمام أيضًا . ولو لم يكن المجموع مسافة إلاّ بضمّ ما تخلّل من المصاحب للمعصية ، فوجوب التمام لا يخلو من قوّة . والأحوط الجمع . وإن كان ابتداء سفره معصية ثمّ عدل إلى الطاعة ، يقصّر إن كان الباقي مسافة ولو ملقة ، وإلاّ فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على التمام لا يخلو من قوّة .

(مسألة 19) : لو كان ابتداء سفره معصية فنرى الصوم ، ثمّ عدل إلى الطاعة ، فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار إن كان الباقي مسافة ولو ملقة ، وإلاّ صحّ صومه . وإن كان بعده لا يبعد الصحة ، لكن الأحوط الإنعام ثمّ القضاء . ولو كان ابتداؤه طاعة ثمّ عدل إلى المعصية في الأثناء ، فإن كان بعد تناول المفتر أو بعد الزوال لم يصحّ منه الصوم ، وإن كان قبلهما فصحته محلّ تأمّل ، فلا يترك الاحتياط بالصوم والقضاء .

(مسألة 20) : الراجع من سفر المعصية : إن كان بعد التوبة ، أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية - كما لو كان محركه للرجوع غاية أخرى مستقلة ، لا الرجوع إلى وطنه - يقصّر ، وإلاّ فلا يبعد وجوب التمام عليه ، والأحوط الجمع .

(مسألة 21) : يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهؤاً ، كما يستعمله أبناء الدنيا . وأماماً إن كان للقوت يقصّر . وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار ، وأماماً بالنسبة إلى الصلاة فيه إشكال ، والأحوط الجمع . ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التزّه ، فلا يوجب ذلك التمام .

سادسها: أن لا يكون من الذين بيتهم معهم ، كبعض أهل البوادي الذين

يدورون في البراري ، وينزلون في محل الماء والعشب والكلأ ، ولم يتّخذوا مقرًا معيناً ، ومن هذا القبيل الملاّحون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم ، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص . نعم ، لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة ونحوهما قصّرّوا كغيرهم . ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محل الماء والعشب - مثلاً - وكان يبلغ مسافة ، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال ، فلا يُترك الاحتياط بالجمع .

(مسألة 22) : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس ، فالظاهر أنّه يجب عليه التمام في حال شغله وإن كان الأحوط الجمع . وأمّا مثل «الحملدارية» الذين يتشارغلون بالسفر في خصوص أشهر الحجّ ، فالظاهر وجوب القصر عليهم .

(مسألة 23) : يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام ، أن لا يُقيم في بلده أو غير بلده عشرة أيام ولو غير منوية ، وإنما انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر ، لكن في السفارة الأولى خاصة دون الثانية ، فضلاً عن الثالثة . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في السفارة الأولى لمن أقام في غير بلده عشرة أيام دون نية الإقامة ، بل الأحوط الجمع في السفارة الثانية والثالثة أيضاً له مطلقاً ولمن أقام في بلده بنية أو بلا نية .

(مسألة 24) : لو لم يكن شغله السفر ، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصدّر ، كما لو كان له شغل في بلد ؛ وقد احتاج إلى التردد إليه مرّات عديدة ، بل وكذا فيما إذا كان منزله إلى الحائر الحسيني - مثلاً - مسافة ونذر ، أو بني على أن يزوره كل ليلة جمعة ، وكذا فيما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافة ، ويأتي منه إليه كل يوم ، فإنّ الظاهر أنّ عليه القصر في السفر والبلد الذي ليس وطنه .

(مسألة 25) : ممّن شغله السفر الراعي الذي كان الرعي عمله ؟ سواء كان له مكان مخصوص أو لا ، والتاجر الذي يدور في تجارته ، ومنه السائح الذي لم يَتَّخِذ وطناً ، وكان شغله السياحة ، ويمكن إدراجه في العنوان السادس . وكيف كان يجب عليهم التمام .

ثامنها : وصول-ه إلى محـلـ الترخص ، فلا يقصـر قبلـه . والمراد بـه : المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان ، أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها . ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً . ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري المذكوران لأجل البعد لا عوارض آخر .

(مسألة 26) : كما أنه يعتبر في التقصير الوصول إلى محل الترخيص إذا سافر من بلده ، فهل يعتبر في السفر من محل الإقامة ومن محل التردد ثلاثة يوماً أو لا ؟ فيه تأمل ، فلا يترك مراعة الاحتياط فيهما .

(مسألة 27) : كما أنه من شروط التصر في ابتداء السفر الوصول إلى حد الترخيص ، كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه ، فيجب عليه التمام ، والأحوط رفع الأمارتين ، والأحوط الأولى تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام إن صلى بعد الوصول إلى الحد . وأما بالنسبة إلى المحل الذي عزم على الإقامة فيه ، فهل يعتبر فيه حد الترخيص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا ؟ فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط إما بتأخير الصلاة إليه أو الجمع .

(مسألة 28) : المدار في عين الرائي وأذن السامع وصوت المؤذن والهواء هو المتوسط المعتدل .

(مسألة 29) : الأقوى أن الميزان في خفاء الأذان : هو خفاؤه بحيث لا يتميز بين كونه أذاناً أو غيره ، وينبغي الاحتياط فيما إذا تميز كونه أذاناً ، لكن لا يتميز بين فصوله ، وفيما إذا لم يصل إلى حد خفاء الصوت رأساً .

(مسألة 30) : لولم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير ، بل الأحوط ذلك في مثل بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم .

(مسألة 31) : لو شك في البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه ، فيبقى على التمام في الذهاب ، وعلى القصر في الإياب ، إلا إذا استلزم منه محظوظ ، كمخالفته

العلم الإجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته ، كمن صلى الظهر تماماً في الذهاب

في المكان المذكور ، وأراد إتيان العصر في الإياب فيه قصراً .

(مسألة 32) : لو كان في السفينة ونحوها ، فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ، ثم وصل إليه في الأثناء ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة ، أتمها قصراً ، وصحّت صلاته إن كان معتقداً لإتمامها قبل الوصول إلى حد الترخص ، وإنّ فإن وصل إليه قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحّت ، ومع الدخول فيها فمحل إشكال ، فالاحوط إتمامها قصراً ثم إعادةتها تماماً ، أو تماماً ثم إعادة قصراً . كما أنه لو وصل إليه بعد الدخول في الركوع فمحل إشكال ، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثم إعادةتها قصراً . ولو كان في حال العود ، وشرع في الصلاة بنية القصر قبل الوصول إلى الحدّ ، ثم وصل إليه في الأثناء ، أتمها تماماً وصحّت .

القول : في فواطع السفر

وهي أمور :

أحداها : الوطن ، فينقطع السفر بالمرور عليه ، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ؛ سواء كان وطنه الأصلي ومسقط رأسه أو المستجد - وهو المكان الذي اتخذه مسكنًا ومقرًا له دائمًا - ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر . نعم ، يعتبر في المستجد الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه ومسكنه ، بل قد يصدق الوطن بواسطة طول الإقامة ؛ إذا أقام في بلد بلا نية للإقامة دائمًا ولا نية تركها

(مسألة 1) : لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستج - وترطن في غيره ،

فإن لم يكن له فيه ملك ، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى ، أو كان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدى ، يزول عنه حكم الوطنية . وأمّا إذا كان له ملك وقد سكن فيه ستة أشهر ، بعد اتخاذه وطناً دائمًا ، أو كونه وطناً أصلياً ، فالمشهور على أنه بحكم الوطن الفعلى ، ويسمّونه بالوطن الشرعي ، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه ، بل قال بعضهم : بوجوب التمام إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى ولو نخلة ونحوها ، بل فيما إذا سكن ستة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائمًا ، بل بقصد التجارة مثلاً . والأقوى خلاف ذلك كله ، فلا يجري حكم الوطن فيما ذكر كله . ويزول حكم الوطن مطلقاً بالإعراض ؛ وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره فيها ، خصوصاً الصورة الأولى .

(مسألة 2) : يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد ؛ بأن جعل بدلدين مسكنناً له دائمًا ، فيقيم في كلّ منهما ستة أشهر - مثلاً - في كلّ سنة . وأمّا الزائد عليهما فمحل إشكال لا بدّ من مراعاة الاحتياط .

(مسألة 3) : الظاهر أنّ التابع الـ-ذى لا استقلال له في الإرادة والتعيّش ، تابع لمتبوعه في الوطن ، فيعدّ وطنه وطنه ؛ سواء كان صغيراً - كما هو الغالب - أو كبيراً شرعاً ، كما قد يتقد للولد الذكر وكثيراً ما للأنثى ، خصوصاً في أوائل البلوغ ، والميزان هو التبعية وعدم الاستقلال ، فربما يكون الصغير الممّيز مستقلّاً في الإرادة والتعيّش ، كما ربما لا يستقلّ الكبير الشرعي . ولا يختص ذلك بالآباء والأولاد ، بل المنat هو التبعية وإن كانت لسائر القرابات أو للأجنبي أيضاً . هذا كله في الوطن المستجد . وأمّا الأصلي ففي تحققه لا يحتاج إلى الإرادة ، وليس

اتّخاذياً إرادياً ، لكـن في الإعراض الـذى يحصل بالإعراض العملي يأتي الكلام المتقدّم فيه .

(مسألة 4) : لو تردد في المهاجرة عن الوطن الأصلي ، فالظاهر بقاوئه على الوطنية ما لم يتحقق الخروج والإعراض عنه ، وأما في الوطن المستجد فلا إشكال في زواله ؛ إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقف عليه صدق الوطن عرفاً ، وإن كان بعد ذلك فالاحوط الجمع بين أحكام الوطن وغيره ؛ وإن كان الأقوى بقاوئه على الوطنية أيضاً .

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متتالية ، أو العلم بيقائه كذلك وإن كان لا عن اختياره .

(مسألة 5) : الليالي المتوسطة داخلة في العشرة ، دون الليلة الأولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ ، ويكتفى تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى ، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر . ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى ، فلو دخل حين طلوع الشمس ، كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر ، لا غروب الشمس من العاشر .

(مسألة 6) : يشترط وحدة محل الإقامة ، ولو قصد الإقامة في أمكانية متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ، كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيام في النجف والكوفة معاً . نعم ، لا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشطّ ونحوه ، بعد كون المجموع بذلك واحداً كجانيي بغداد وإسلامبول ، ولو قصد الإقامة في مجموع الجانبيين يكتفى في انقطاع حكم السفر .

(مسألة 7) : لا يعتبر في نية الإقامة قصد عذر الخروج -ن خطأ- سور البلد ، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ، جرى عليه حكم المقيم ، بل لو كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص ، بل إلى ما دون الأربعة ، أيضاً لا يضر إذا كان من قصده الرجوع قريباً ؛ بأن كان مكثه مقدار ساعة أو ساعتين - مثلاً - بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً ، وأماماً الزائد على ذلك ففي إشكال ، خصوصاً إذا كان من قصده الميت .

(مسألة 8) : لا يكفي القصد الإجمالي في تحقق الإقامة ، فالتابع للغير - كالزوجة والرفيق - إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبع ، لا يكفي وإن كان المتبع قاصداً لإقامة العشرة ؛ إذا لم يدر من أول الأمر مقدار قصده ، فإذا تبين له بعد أيام أنه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر ، إلا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيام ، بل لو كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد - مثلاً - وكان في الواقع عشرة أيام ولم يكن عالماً به حين القصد ، لا يبعد عدم كفایته ووجوب القصر عليه ، ولكن لا يترك الاحتياط ما أمكن .

(مسألة 9) : لو عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده ، فإن صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام ، بقي على التمام ما دام في ذلك المكان ؛ ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين ، وإن لم يصل أو صلى صلاة ليس فيها تقصير - كالصبح - يرجع بعد العدول إلى القصر ، ولو صلى رباعية تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة ، أو صلاة تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ؛ وإن كان تعين القصر فيما لا يخلو من وجه .

(مسألة 10) : لوفات-ته الصلاة على وجه يجب عليه قضاها ، فقضها تماماً ، ثم عدل عن نية الإقامة ، بقي على حكم التمام على إشكال ، والأحوط الجمع . وأمّا إن عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود إلى القصر .

(مسألة 11) : لوعزم على الإقامة فنوى الصوم ، ثم عدل بعد الزوال قبل إتيان الصلاة تماماً ، رجع إلى القصر في صلاته ، لكن صح صومه ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال .

(مسألة 12) : لا فرق في العدول عن قصد الإقامة ، بين أن يعزم على عدمها ، أو يتربّد فيها ؛ في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر .

(مسألة 13) : إذا تمت العشرة لا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد إقامة جديدة ، فما دام لم يُنسئ سفراً جديداً يبقى على التمام .

(مسألة 14) : لو قصد الإقامة واستقر حكم التمام بإتيان صلاة واحدة بتمام ، ثم خرج إلى ما دون المسافة ، وكان من نيته العود إلى مكان الإقامة ؛ من حيث إنّه مكان إقامته ؛ لأنّه كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه ، فإنّه كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه ، فلا إشكال في بقائه على التمام . وإن لم يكن من نيته ذلك ؛ سواء كان متربّداً أو ناوياً للعدم ، فالأقوى أيضاً البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ؛ ما لم يُنسئ سفراً جديداً ، خصوصاً إذا كان المقصود في طريق بلده ، والأحوط الجمع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة ، وبالخصوص فيما إذا كان محل الإقامة في طريق بلده . نعم ، لو كان مُنشطاً

للسفر من حين الخروج عن محل الإقامة، وكان ناوياً للعود إليه؛ من حيث إن أحد منازله في سفره الجديد، كان حكمه وجوب القصر في العود ومحل الإقامة، وأمّا في الذهاب والمقصد فمحل إشكال؛ لا يترك الاحتياط بالجمع؛ وإن لا يبعد وجوب التمام فيهما. هذا كلّه فيما إذا لم يكن من تيّته الخروج - في أثناء العشرة - إلى ما دون المسافة من أول الأمر، وإلا فقد مرّ: أنّه إن كان من

قصده العود قريباً جدّاً يكون حكمه التمام، وإلا ففيه إشكال. ولو خرج إلى ما دون المسافة، وكان متربّداً في العود إلى محل الإقامة وعدمه أو ذاهلاً عنه، فالاحتياط بالجمع بين القصر والتام لا ينبغي تركه؛ وإن كان الأقوى البقاء على التام ما لم يُنشئ سفراً جديداً.

(مسألة 15) : لو بدا للمقيم السفر، ثم بدأ له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصراً في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله، قصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص إلى حال العزم على العود، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً. وأمّا حال العزم فالاحوط الجمع وإن كان البقاء على القصر أقرب. وكذا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الإقامة.

(مسألة 16) : لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدأ له الإقامة في أثناءها أتمّها، ولو نوى الإقامة ودخل فيها بنية التام ثم عدل عنها في الأربعاء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً، وإن كان بعده قبل الفراغ عن الصلاة، فالأقوى بطلان صلاته والرجوع إلى القصر؛ وإن كان الأحوط إتمامها تماماً ثم إعادةتها قصراً والجمع بينهما ما لم يسافر.

الثالث من القواطع : البقاء ثلاثة يوماً في مكان متربّداً ، ويُلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج ، وهكذا إلى أن يمضي ثلاثة يوماً ، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام - مثلاً - ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا ، فيقتصر إلى ثلاثة يوماً ، ثم يتم وإن لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة .

(مسألة 17) : الظاهر الشهر الهلالي بثلاثة يوماً إن كان تردداته من أول الشهر .

(مسألة 18) : يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة ، فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر .

(مسألة 19) : حكم المتربّد المستقر عليه التمام بعد ثلاثة يوماً ؛ إذا خرج عن مكان التردد إلى ما دون المسافة ، وكان من بيته العود إلى ذلك المكان ، حكم العازم على الإقامة ، وقد مر حكمه .

(مسألة 20) : لو تردد في مكان تسعة وعشرين - مثلاً - أو أقل ، ثم سافر إلى مكان آخر وبقي متربّداً فيه كذلك ، بقي على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة بمكان أو بقى متربّداً ثلاثة يوماً .

القول : في أحكام المسافر

قد عرفت : أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين والعشاء ، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين ، ويبقى سائر النوافل ، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءً .

(مسألة 1) : لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً ، فإن كان عالماً بالحكم والموضع بطلت صلاته وأعادها في الوقت وخارجـه ، وإن كان جاهلاًـ بأصل الحكم - وأنـ حكم المسافر التنصير - لم يجب عليه الإعادة ، فضلاًـ عن القضاء ، وإن كان عالماًـ بأصل الحكم وجاهلاًـ ببعض الخصوصيات ، مثل جهلـه بأنـ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر ، أو أنـ من شغله السفر إذا أقام بيـلـده عشرة أيام ، يجب عليه القصر في السفر الأول ، ونحو ذلك ، فأتمـ ، وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارـجه . وكذا إذا كان عالماًـ بالحكم جاهلاًـ بالموضـوع ، كما إذا تخـيل عدم كون مقصدـه مسافةـ فأتمـ مع كونـه مسافةـ . وأمـا إذا كان ناسـياًـ لسفرـه فأتمـ ، فإنـ تذـكرـ في الوقت وجبت عليه الإعادة ، وإنـ تذـكرـ في خارـجه لا يجب عليه القـضاء .

(مسألة 2) : يلحق الصوم بالصلة فيما ذـكرـ على الأقوى ، فيبطلـ مع العلمـ والعمـدـ ، ويـصحـ مع الجـهلـ بأصلـ الحكمـ ، دونـ خـصـوصـيـاتـهـ ودونـ الجـهلـ بـالمـوضـوعـ . نـعـمـ ، لا يـلحقـ بهاـ فيـ النـسيـانـ ، فـمعـهـ يـجبـ عـلـيـهـ القـضاـءـ .

(مسألة 3) : لو قـصـرـ منـ كـانـتـ وظـيفـتهـ التـامـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ مـطـلـقاًـ ؛ حتـىـ المـقـيمـ المـقـصـرـ لـجـهـلـ بـأـنـ حـكـمـهـ التـامـ .

(مسألة 4) : لو تـذـكـرـ النـاسـيـ لـلـسـفـرـ فـيـ أـنـثـاءـ الصـلـاـةـ ، فإنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ رـكـوعـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ ، أـتـمـ الصـلـاـةـ قـصـراًـ وـاجـتـزـأـ بـهـاـ ، وإنـ تـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـطـلـتـ ، وـوجـبـتـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ وـلـوـ يـادـرـاكـ رـكـعـةـ مـنـهـ .

(مسألة 5) : لو دـخـلـ الـوقـتـ وـهـوـ حـاضـرـ مـتـمـكـنـ مـنـ فـعـلـ الصـلـاـةـ ، ثـمـ سـافـرـ

قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محل الترخّص والوقت باقٍ قصّر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام أيضًا، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ أتم، والأحوط القصر أيضًا.

(مسألة 6) : لو فاتت منه الصلاة في الحضر، يجب عليه قضاوها تماماً ولو في السفر . كما أنه لو فاتت منه في السفر ، يجب قضاوها قصراً ولو في الحضر .

(مسألة 7) : إن فاتت منه الصلاة، وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالأقوى مراعاة حال القوت في القضاء وهو آخر الوقت ، فيقضي في الأول قصراً وفي الثاني تماماً، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع .

(مسألة 8) : يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعـة : وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ومسجد الكوفة ، والحاائر الحسيني على مشرفـه السلام ، والإتمام أفضل . وفي الحالـي مكـة والمديـنة بـمسجدـيهـما تـأـمل ، فلا يـترك الاحتـياـط باختـيار القـصر . ولا يـلـحق بها سـائـر المسـاجـد والـمـاـهـد . ولا فـرقـ في تلكـ المسـاجـد بـينـ السـطـرـ وـالـصـحـنـ وـالـمـواـضـعـ المـنـخـفـضـةـ ، كـيـتـ الطـشـتـ فيـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ ، وـالـأـقـوىـ دـخـولـ تـامـ الروـضـةـ الشـرـيفـةـ فيـ الـحـائـرـ ، فـيـمـتـدـ منـ طـرفـ الرـأـسـ إـلـىـ الشـبـابـ المـتـصلـ بـالـرـوـاقـ ، وـمـنـ طـرفـ الرـجـلـ إـلـىـ الـبـابـ المـتـصلـ بـالـرـوـاقـ ، وـمـنـ الخـلـفـ إـلـىـ حـدـ الـمـسـجـدـ ، وـدـخـولـ المـسـجـدـ وـالـرـوـاقـ الشـرـيفـ فـيـهـ أـيـضـاـ لـيـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ ، لـكـنـ الـاحـتـياـطـ بـالـقـصـرـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـهـ .

(مسألة 9) : التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراري ، فيجوز لمن شرع

في الصلاة بنية القصر ، العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة ؛ من غير تعين للقصر والإتمام من أول الأمر ، فيختار أحدهما بعده .

(مسألة 10) : لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المزبور ، فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينو الإقامة أو لم يبق ثلاثين متربّداً .

(مسألة 11) : يُستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثة مرات : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

فصل : في صلاة الجمعة

اشارة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية ، ويتأكد في الصبح والعشاءين ، ولها ثواب عظيم . وليست واجبة بالأصل - لا شرعاً ولا شرطاً - إلا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها . ولا تشترع فـ-ي شيء من النوافل الأصلية ؛ وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه ، عدا صلاة الاستسقاء . وقد مرّ : أن الأحوط في صلاة العيدين الإتيان بها فرادي ، ولا بأس بالجماعية رجاءً .

(مسألة 1) : لا يشترط في صحة الجمعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية ، فإذا تم مصلحتي اليومية - أي صلاة كانت - بمصلحتها كذلك ؛ وإن اختلفتا في القصر والإتمام أو الأداء والقضاء . وكذا مصلحتي الآية بمصلحتها وإن اختلفت الآيات . نعم ، لا يجوز اقتداء مصلحتي اليومية بمصلحتي الآيات والأموات ، بل وصلاة الاحتياط والطواف وبالعكس . وكذا لا يجوز الاقتداء في كل من

الخمس بعضها بعض . بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف وكذا صلاة الاحتياط محل إشكال .

(مسألة 2) : أقل عدد تعتقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - اثنان أحدهما الإمام ؛ سواء كان المأمور رجلاً أو امرأة ، بل أو صبياً مميزاً على الأقوى .

(مسألة 3) : لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع المعاادة بناء على المشروعية نية الإمام الجماعة والإماماة ؛ وإن توقف حصول الثواب في حقه عليها . وأما المأمور فلا بد له من نية الاقتداء ، فلو لم ينوي لم تعتقد وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال . ويجب وحدة الإمام ، ولو نوى الاقتداء بالاثنين لم تعتقد ولو كانوا متقارنين . وكذا يجب تعين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية-ة أو الخارجي-ة ، لأن نوى الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه بوجهه ؛ مع علمه بكونه عادلاً صالحًا للقتداء ، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين ، لم تعتقد وإن كان من قصده تعين أحدهما بعد ذلك .

(مسألة 4) : لو شك في أنه نوى الاقتداء أم لا ، بنى على العدم وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة ، بل وإن كان على هيئة الاتتمام . نعم ، لو كان مستغلاً بشيء مـ-ن أفعال المؤتممين ولـ-و مثل الإنصات المستحبـ-فـ-ي الجماعـ-ةـ-بنـىـ عليه .

(مسألة 5) : لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد ، فبان أنه عمرو ، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته إن زاد ركناً بتوهم الاقتداء ، وإلا فصحتها لا تخلو عن قوّة ، والأحوط الإتمام ثم الإعادة . وإن كان عادلاً فالآقوى صحّة صلاته وجماعته ؛ سواء كان من قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو

زيد ، أو من قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد . والأحوط الإتمام والإعادة في الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد .

(مسألة 6) : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الاتمام في الأثناء على الأحوط .

(مسألة 7) : الظاهر جواز العدول من الاتمام إلى الانفراد - ولو اختياراً - في جميع أحوال الصلاة وإن كان من تبيه ذلك في أول الصلاة ، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية ، خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة 8) : لونى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا تجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة تكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقى منها ، وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القربة والرجاء ، خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة 9) : لون-وى الانفراد-ي الأثناء لا يج-وز-ل-ه الع-ود إلى الاتمام عل-ى الأحوط .

(مسألة 10) : لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر ، أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن رفع ، جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعة . وهو منتهى ما يُدرك به الركعة في ابتداء الجماعة ، فإذا راك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه . وأماماً في الركعات الآخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام ؛ بأن رفع بعد رفع رأسه منه ، لكنشرط أن يُدرك بعض الركعة قبل الركوع ، وإلاّ فيه إشكال .

(مسألة 11) : الظاهر أنه إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة ، واتفق تأخّره عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه ، صحت صلاته

وجماعته ، وتحسب له ركعة . وما ذكرناه في المسألة السابقة ، مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال رکوع الإمام ، أو قبله بعد تمام القراءة .

(مسألة 12) : لورکع بتخيّل أنّه يدرك الإمام راكعاً ولم يُدرِكه ، أو شكّ في إدراكه وعدمه ، فلا تبعد صحة صلاته فرادي ، والأحوط الإتمام والإعادة .

(مسألة 13) : لا- بأس بالدخول في الجماعة بقصد الرکوع مع الإمام رجاءً ؛ مع عدم الاطمئنان بإدراكه على الأقوى ، فإن أدركه صحت صلاته ، وإلاّ بطلت لورکع ، كما لا بأس بأن يكبّر للإحرام بقصد أنه إن أدركه لحق ، وإلاّ انفرد قبل الرکوع ، أو انتظر الرکعة الثانية بالشرط الآتي في المسألة اللاحقة .

(مسألة 14) : لونى الاتساع وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع ، لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الرکعة الأخرى ، فيجعلها الأولى له ؛ بشرط أن لا يكون الإمام بطيناً في صلاته ؛ بحيث يخرج به عن صدق القدوة ، وإلاّ فلا يجوز الانتظار .

(مسألة 15) : لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الرکعة الأخيرة ، وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد ، ثم يقوم بعد تسليم الإمام ، ولا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ويعيدها ، وإن كان الاكتفاء بالنية والتکبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وصحة صلاته ، لا تخلو من وجہ . والأولى عدم الدخول في هذه الجماعة . ولو أدركه في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه ؛ بأن ينوي ويكبّر ثم يجلس معه ويشهد ، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلّي ، ويكتفي بذلك النية وذلك التکبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك رکعة .

وهي - مضافاً إلى ما مرّ - أمور :

الأول : أن لا يكون بين المأموم والإمام ، أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممّن يكون واسطة في اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة . هـ إذا كان الإمام - وهم رجلاً . وأما المرأة : فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ، ولا بينها وبين الرجال المأمومين . وأمّا بينها وبين النساء ممّن تكون واسطة في اتصالها ، وكذا بينها وبين الإمام إذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحل إشكال .

الثاني : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلاّ يسيراً ، والأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة . ولا بأس بعلوه المأموم على الإمام ولو بكثير ، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت ، لا كالأنبنة العالية المتداولة في هذا العصر على الأحوط .

الثالث : أن لا يتبع المأموم عن الإمام أو عن الصفّ المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة ، والأحوط أن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق ، أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة ، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ، والأحوط تأخّره عنه ولو يسيراً . ولا يضرّ تقدّم المأموم في ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدّمه في الموقف ؛ وإن كان الأحوط مراعاته في جميع الأحوال ، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبته .

(مسألة 1) : ليس مـن الحالـل الـظلمـةُ والـغـبار المـانـعـان من المشـاهـدة ، وكـذا نحو النـهـر والـطـرـيق إن لم يكن فيه بـعـد مـمـنـوع في الجـمـاعـة ، بل الطـاهـرـعـدم كـونـالـشـبـاكـأيـضاـ منه ، إـلاـ مع ضـيقـالـثـقـبـ بـحـيثـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ السـتـرـةـ والـجــدارـ ، وأـمـاـ الزـجاجـالـحـاـكـيـ عنـ وـرـائـهـ فـعـدـمـ كـوـنـهـ منهـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ قـرـبـ ، والـأـحــوطـ الـجــتـنـابـ .

(مسألة 2) : لا يـأسـ بالـحالـلـ القـصـيرـ الذـيـ لـاـ يـمـنـعـ المشـاهـدـةـ فـيـ أحـوالـ الصـلـاةـ ؛ وـإـنـ كـانـ مـانـعـاـ مـنـهاـ حـالـ السـجـودـ - كـمـقـدـارـ شـبـرـ وـأـزـيدـ - لوـ لمـ يـكـنـ مـانـعـاـ حـالـ الجـلوـسـ ، وـإـلـاـ فـقـيهـ إـشـكـالـ لـاـ يـتـركـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ .

(مسألة 3) : لا يـقـدـحـ حـيـلـولـةـ المـأـمــومـيـ نـوـمـيـ نـالـمـتـقـدـمـيـ نـوـنـيـ دـخـلـواـفـيـ الصـلـاةـ إـذـاـ كـانـواـ مـتـهـيـيـ ئـيـنـ مـُـشـرـفـيـ نـعـلـىـ الـعـمـلـ ، كـمـاـ لـاـ يـقـدـحـ عـدـمـ مشـاهـدـةـ بـعـضـ أـهـلـ الصـفـفـ الـأـوـلـ أوـ أـكـثـرـهـمـ لـلـإـمـامـ ؛ إـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـطـالـةـ الصـفـفـ ، وـكـذاـعـدمـ مشـاهـدـةـ بـعـضـ أـهـلـ الصـفـfـ الـثـانـيـ لـلـصـفـfـ الـأـوـلـ ؛ إـنـ كـانـ مـنـ جـهـةـ أـطـولـيـتـهـ مـنـ الـأـوـلـ .

(مسألة 4) : لوـ وـصـلـتـ الصـفـوفـ إـلـىـ بـابـ المسـجـدـ - مـثـلاـ - وـوـقـفـ صـفـfـ أوـ صـفـوفـ فـيـ خـارـجـ المسـجـدـ ؛ بـحـيثـ وـقـفـ وـاحـدـ مـنـهـ - مـثـلاـ - بـحـيـالـ الـبـابـ وـالـبـاقـونـ فـيـ جـانـيـهـ ، فـالـأـحـوطـ بـطـلـانـ صـلـاةـ مـنـ عـلـىـ جـانـيـهـ مـنـ الصـفـfـ الـأـوـلـ ؛ مـمـنـ كـانـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الإـمـامـ أوـ الصـفـfـ الـمـتـقـدـمـ حـائـلـ ، بلـ الـبـطـلـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ ، وـكـذاـ الـحـالـ فـيـ الـمـحـرابـ الدـاخـلـ . نـعـمـ ، تـصـحـ صـلـاةـ الصـفـوفـ الـمـتـأـخـرـةـ أـجـمـعـ .

(مسألة 5) : لوـ تـجـدـدـ الـحـائـلـ أـوـ الـبـعـدـ فـيـ الـأـثـنـاءـ فـالـأـقـرـىـ كـوـنـهـ كـالـبـتـداءـ ، فـتـبـطـلـ الـجـمـاعـةـ وـيـصـيـرـ مـنـفـرـداـ .

(مسألة 6) : لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان أو حيوان . نعم ، لو اتّصلت المارة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرّين .

(مسألة 7) : لو تمت صلاة أهل الصّفّ المتقدّم ، يشكلبقاء اقتداء المتأخر وإن عادوا إلى الجماعة بلا فصل ، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد .

(مسألة 8) : إن علم ببطلان صلاة أهل الصّفّ المتقدّم ، تبطل جماعة المتأخر لو حصل الفصل أو الحيلولة . نعم ، مع الجهل بحالهم تُحمل على الصحة ، وإن كانت صلاتهـم صحيحة بحسب تقليدهـم ، وباطلة بحسب تقليـد أهل الصـفـّ المتأـخـرـ ، يـشكل دخـولـهـ فيـهاـ معـ الفـصـلـ أوـ الـحـيـلـوـلـةـ .

(مسألة 9) : يجوز لأهل الصّفّ المتأخر الإحرام قبل المتقدّم ؛ إذا كانوا قائمين متـهـيـئـين لـالـإـحـرـامـ تـهـيـؤـاً مـشـرـفاً عـلـىـ الـعـمـلـ .

القول : في أحكام الجماعة

الأقوى وجوب ترك المأمور القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتية ، وكذا في الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو همّمـتهـ ، وإن لم يسمع حتـىـ الـهـمـمـ-ةـجـ-ازـبلـ استـحبـ لـهـ القـراءـةـ . والأـحـ-وطـفـ-يـ الأـخـيرـيـ -نـمـ-نـ الجـهـرـيـ تركـهـ القرـاءـةـ لو سـمعـ قـراءـتـهـ وأـتـىـ بـالـتـسـبـيـحـ ، وـأـمـاـ فيـ الإـخـفـاتـيـةـ فـهـوـ كـالـمـنـفـرـدـ فـيـهـمـاـ ، يـجـبـ عـلـيـهـ القرـاءـةـ أوـ التـسـبـيـحـ مـخـيـرـاً بـيـنـهـمـاـ ؛ سـمعـ قـراءـةـ الإمامـ أوـ لمـ يـسـمعـ .

(مسألة 1) : لا فـرقـ بينـ كـونـ عـدمـ السـمـاعـ لـلـبـعـدـ أوـ لـكـثـرةـ الـأـصـوـاتـ أوـ لـلـصـمـمـ أوـ لـغـيـرـ ذـلـكـ .

(مسألة 2) : لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً .

(مسألة 3) : لو شك في السماع وعدهم أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره ، فالأحوط ترك القراءة وإن كان الأقوى جوازها .

(مسألة 4) : لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك ، وكذا لا تجب عليه المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية ، فيجوز أن يُطيل سجوده ؛ ويقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة ؛ لو لم ينجر إلى التأخير الفاحش .

(مسألة 5) : لا_يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا اتّهم به فيهما ، وأمّا في الآخرين فهو كالمنفرد ؛ وإن قرأ الإمام فيهما «الحمد» وسمع المأموم ؛ مع التحّفظ على الاحتياط المتقدّم في صدر الباب ، ولو لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيهما ؛ لأنّهما أولاً لاتصالاته ، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على «الحمد» وترك السورة ولحق به في الركوع ، وإن لم يمهله لإتمامه أيضاً فالأقوى جواز إتمام القراءة واللحوق بالسجود ، ولعله أحوط أيضاً ؛ وإن كان قصد الانفراد جائزاً .

(مسألة 6) : لو أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ، ويتبع الإمام في القنوت والتشهّد ، والأحوط التجافي فيه ، ثمّ بعد القيام إلى الثانية تجب

عليه القراءة فيها ؛ لكونها ثالثة الإمام ؛ سواء قرأ الإمام فيها «الحمد» أو التسبّيح .

(مسألة 7) : إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً - كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين - أو استحبباً - كما في الأوليين مـن الجهريـة إذا لم يسمع صوت

الإمام - يجب عليه الإخفات وإن كانت الصلاة جهرية .

(مسألة 8) : لو أدرك الإمام في الآخرين ، فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه ، وجبت عليه القراءة ، وإن لم يمهله ترك السورة ، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام «الفاتحة» ، فالأحوط عدم الدخول إلاّ بعد ركوعه ، فيحرم ويرکع معه ، وليس عليه القراءة حينئذٍ .

(مسألة 9) : تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال ؛ بمعنى أن لا يتقدّم فيها عليه ولا يتأخّر عنه تأخّر-رّاً فاحشاً . وأما في الأق-وال-فالأقريع-دم وجوبيها عدا تكبير الإحرام ، فإن الواجب فيها عدم التقدّم والتقارن ، والأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الإمام ؛ م-ن غير فرق فيما ذُكر بين المسموع من الأقوال وغيره ؛ وإن كانت أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم . ولو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى ، ولكن صحت صلاته وجماعته أيضـاً إلاّ فيما إذا ركع حـال اشتغال الإمام بالقراءة في الأولين من هـون المأموم ، فإن صحة صلاته فضلاً عن جماعته مشكلـة بل ممنوعـة ، كما أنـه لو تقـدم أو تأخـر فاحشاً على وجـه ذهبت هيـة الجماعـة بطلت جماعتـه فيما صحتـ صلاته .

(مسألة 10) : لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم تكبيره كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمـها ركعتين .

(مسألة 11) : لورفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً ، أو لزعم رفع رأسه ، وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضر زيادة الركن حينئذٍ ، وإن لم يُعد أثم وصحت صلاته إن كان آتـياً بذكرهما وسائر واجباتهما ، وإلاّ فالأحوط

البطلان، وأحوط منه الإتمام ثم الإعادة. ولو رفع رأسه قبله عامداً ثم وصحت صلاته؛ لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات، وإن بطلت صلاته إن كان الترك عمداً. ومع الرفع عمداً لا يجوز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، وإن تابع سهواً فكذلك لو زاد ركتاً.

(مسألة 12) : لورفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثم عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع، لا يبعد بطلان صلاته، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة 13) : لورفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيل أنها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية، ففي احتسابها الثانية إشكال لا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. ولو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنها الأولى، حسبت الثانية، فله قصد الانفراد والإتمام، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأول أحوط، كما أنه مع المتابعة إعادة الصلاة أحوط.

(مسألة 14) : لوركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة. وإن كان سهواً فوجوبها بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود لا يخلو من وجه؛ وإن لا يخلو من إشكال، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة 15) : لو كان مشتغلاً بالنافلة، فأقيمت الجمعة-ة وخفاف-دم إدراكه-ا، استحب قطعها. ولو كان مشتغلاً بالفرض-ة منفرداً استحب الع-دول إل-ى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محل العدول، كما لو دخل في رکوع الرکعة الثالثة.

ويشترط فيه أُمور :

الإيمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ إذا كان المأمور بالغاً، بل إماماً غير البالغ ولو لمثله محل إشكال ، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب ، والذكورة إذا كان المأمور ذكراً، بل مطلقاً على الأحوط ، والعدالة - فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجھول الحال - وهي حالـة نفسانية باعثـة على ملازمـة التقوى مانعـة عن ارتكاب الكبائـر ، بل والصغارـة على الأقـوى ، فضلاً عن الإصـر- رار عليها الذي عَدَّ من الكبائر ، وعن ارتكاب أعمال دالـة عرفاً على عدم مبالغـة فاعلها بالدين . والأحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المُرْوَة وإن كان الأقوى عدم اعتباره .

وأَمَّا الكبائر فهي كُلّ معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب أو شدّ عليها تشديداً عظيماً ، أو دلـيل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثلـه ، أو حكم العقل بأنـها كبيرة ، أو كان في ارتكاز المتشـرعة لـذلك ، أو ورد النصـ بكونها كبيرة .

وهي كثيرة : منها اليأس من روح الله ، والأمن من مكره ، والكذب عليه أو على رسوله وأوصيائه عليهم السلام ، وقتل النفس التي حرّمها الله إلا بالحق ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وقدف المحصنة ، والفرار من الرحـف ، وقطيعة الرحـم ، والسعـر ، واللواءـ ، والسرقـة ، واليمين الغموس ، وكتمان الشهادة ، وشهادة الـزور ، وتقضـ العهد ، والحيـف في الوصيـة ، وشرب الخمر ، وأكل الربـا ، وأكل السـحت ، والقمار ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزـير وما أُهـلـ

لغير الله من غير ضرورة ، والبخس في المكيال والميزان ، والتعرب بعد الهجرة ، ومعونة الظالمين ، والرکون إليهم ، وحبس الحقوق من غير عذر ، والكذب ، والكفر ، والإسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والغيبة ، والنعيم ، والاشغال بالملاه - ي ، والاستخفاف بالحج ، وترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والإصرار على الصغائر من الذنوب . وأماما الإشراك بالله تعالى وإنكار ما أنزله ومحاربة أوليائه فهي من أكبر الكبائر ، لكن في عدّها من التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة .

(مسألة 1) : الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبائر : هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة . ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يُعد إليها ، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى . نعم ، الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها .

(مسألة 2) : الأقوى جواز تصدّي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة ؛ مع اعتقاد المأمورين عدالته ؛ وإن كان الأحوط الترك . وهي جماعة صحيحة يتربّب عليها حكمها .

(مسألة 3) : ثبت العدالة باليقنة والشياع الموجب للاطمئنان ، بل يكفي الوثيق والاطمئنان من أيّ وجه حصل ؛ ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح . كما أنه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن العدالة ، بل الأقوى كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل منه الظنّ وإن كان الأحوط اعتباره .

(مسألة 4) : لا يجوز إمامرة القاعد للقائم ، ولا المضطجع للقاعد ، ولا من

لا يحسن القراءة - بعدم تأدية الحروف من مخرجه ، أو إيداله بغيره ؛ حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته - لمن يحسنها . وكذا الأخرس للناطق وإن كـ-ان مـمن لا- يحسنها . وفي جـ-واز إمامـة مـن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأمور ، كالركعتين الأخيرتين ، لمن يحسنها إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 5) : جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكل ، لا- يترك الاحتياط بتركه ؛ وإن كان إمامته لمثله أو لمن هو متأنّر عنه رتبة - كالقاعد للمضطجع - لا يخلو من وجہ . نعم ، لا بأس بإماممة القاعد لمثله والمتيّم وذي الجيرة لغيرهما .

(مسألة 6) : لو اختلف الإمام مع المأمور في المسائل المتعلقة بالصلة اجتهاداً أو تقليداً صحيحاً الاقتداء به وإن لم يتّحدا في العمل فيما إذا رأى المأمور صحة صلاته مع خطئه في الاجتهاد أو خطأ مجتهده ، كما إذا اعتقد المأمور وجـ-وب التسبیحـات الأربعـة ثلاثةـ، ورأى الإمام أنـ الواجب واحدـة منها وعمل به . ولا يصح الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته . كما يشكل ذلك فيما إذا اختلفا في القراءة ولو رأى المأمور صحة صلاته - كما لو لم ير الإمام وجوب السورة وتركها ، ورأى المأمور وجوبها - فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء . نعم ، إذا لم يعلم اختلافهما في الرأي يجوز الائتمام ، ولا- يجب الفحص والسؤال . وأمّا مع العلم باختلافهما في الرأي والشك في تخالفهما في العمل ، فالأقوى عدم جواز الاقتداء فيما يرجع إلى المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال ، ويشكل فيما يرجع إلى المسائل المحكومة بالإشكال .

(مسألة 7) : لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت ، واعتقد المأموم عدمه أو شكّ فيه ، لا يجوز له الاتتمام في تلك الصلاة . نعم ، لو علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام ، جاز له الاتتمام عند دخوله إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحة صلاته .

(مسألة 8) : لو تشاَح الأئمَة فالأحوط الأولى ترك الاقتداء بهم جميعاً . نعم ، إذا تشاَحوا في تقديم الغير وكلُّ يقول تقدِّم يا فلان ، يرجح من قدمَه المأمومون ، ومع الاختلاف أو عدم تقديمهم يقدِّم الفقيه الجامع للشرائط ، وإن لم يكن أو تعدد يقدِّم الأجود قراءة ، ثمَّ الأفقه في أحكام الصلاة ، ثمَّ الأسنن ، والإمام الراتب في المسجد الأولى بالإمامية من غيره وإن كان أفضل ، لكنَّ الأولى له تقديم الأفضل ، وصاحب المنزل الأولى من غيره المأذون في الصلاة ، والأولى له تقديم الأفضل ، والهاشمي الأولى من غيره المساوي له في الصفات . والترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب ، لا على وجه اللزوم والإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب ، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات ، لكن مزاحمته قبيحة ، بل مخالفة للمرسومة وإن كان المزاحم أفضل منه من جميع الجهات .

(مسألة 9) : الأحوط للأخذ والألبس والمحدود بعد توبته ترك الإمامة وترك الاقتداء بهم . ويُكره إماماة الأغلف المعنور في ترك الختان ، ومن يكره المأمومون إمامته ، والمتيَّمِّم للمتطهِّر ، بل الأولى عدم إماماة كلَّ ناقص للكامل .

(مسألة 10) : لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه مُحدثاً أو

تارك - لرك - ن ونحوه ، لا يجوز لـه الاقتــداء بــه ؛ وإن اعتقد الإمامــاً صحتها جهلاً أو سهواً .

(مسألة 11) : لـ ورأى المأمـ ومـ في ثوب الإـمـ اـمـ نجـاسـ ةـ غـيـ رـ مـعـفـوـ عـنـهـاـ ، فـإـنـ عـلـ مـ أـنـ هـ قـ دـ نـسـيـهاـ لـ يـحـ وـزـ الـقـتـ دـاءـ بـ هـ ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـ هـ جـاهـ لـ بـهـ يـحـ وـزـ الـقـتـ دـاءـ بـ هـ ، وـإـنـ لـمـ يـ درـ أـنـ هـ جـاهـ لـ أـوـ نـاسـيـ فـيـ جـ وـازـهـ تـأـمـلـ وـإـشـكـ الـ ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ .

(مسألة 12) : لو تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو مُحدّثاً، صحّ ما صلّى معه جماعة، ويُعترف فيه ما يُغتفر في الجماعة.

القول : في النية

(مسألة 1) : يشترط في الصوم النية ؛ بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة ، ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة . ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات على التفصيل ، ولو نوى الإمساك عن كل مفتر ؛ ولم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاحتقان - مثلاً - أو زعم عدمها ، ولكن لم يرتكبه ، صحيحة صومه . وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتغالها على المفطرات ، صحيح على الأقوى . ولا يعتبر في النية - بعد القربة والإخلاص - سوى تعين الصوم الذي قصد إطاعة أمره . ويكتفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد ؛ من غير حاجة إلى تعينه ، بل لو نوى غيره فيه - جاهلاً به أو ناسياً له - صحيح ووقع عن رمضان ، بخلاف العالم به فإنه لا يقع لواحد منهمما . ولا بد فيما عدا شهر رمضان من التعين ؛ بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص ، كالكفار والقضاء والنذر المطلق ، بل المعين أيضاً على الأقوى ، ويكتفي التعين الإجمالي ، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً ، فقصد ما في الذمة ، فإنه يجزيه . والأظهر عدم

اعتبار التعين في المندوب المطلق ، فلو نوى صوم غد لله تعالى ، صحيح ووقع ندبًا لو كان الزمان صالحًا ، وكان الشخص ممّن يصحّ منه التطوع بالصوم ، بل وكذا المندوب المعين أيضًا إن كان تعينه بالزمان الخاص ، ك أيام البيض والجمعة والخميس . نعم ، في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده .

(مسألة 2) : يعتبر في القضاء عـ-ن الغير نـ-ة النيابـة ولو لم يكن في ذمـتـه صوم آخرـ.

(مسألة 3) : لا- يقع في شهر رمضان صوم غيره؛ واجبًا كان أو ندبًا؛ سواء كان مكملًا بصومه أم لا كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضانًا أو نسيانه ، لونى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مرّ.

(مسألة 4) : الأقوى أنه لا - محل للنية شرعاً في الواجب المعين رمضانأً كان أو غيره ، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باقي في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره . ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطلع الفجر أو قبله ، ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي ي يريد صومه أو قبلها ، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ، ونام على هذا العزم إلى آخر النهار ، صح على الأصحّ . نعم ، لوفات-ته النية لعذر - كنسيلان أو غفلة أو جهل بكونه رمضانأً أو مرض أو سفر - فزال عذره قبل الزوال يمتدّ وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفترط ، فإذا زالت الشمس فات محلّها . نعم ، في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال ، بل في المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب . ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده ، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يتناول مفترطاً ، فبداله قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو

كُفَّارًا أو نذرًا مطلقاً، جاز وصَح دون ما بعده . ومحلها في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

(مسألة 5) : يوم الشّك في آن-ه م-ن شعبان أو رمضان يبني على آن-ه م-ن شعبان ، فلا يجب صومه ، ولو صامه بنية أَنَّه من شعبان ندبأً ، أجزاء عن رمضان لو بان أَنَّه منه . وكذا لو صامه بنية أَنَّه منه قضاةً أو نذرًاً أجزاءً لو صادفه . بل لو صامه على أَنَّه إن كان من شهر رمضان كان واجبًا ، وإلاًّ كان مندوباً ، لا يبعد الصحة ولو على وجه الترديد في النية في المقام . نعم ، لو صامه بنية أَنَّه من رمضان لم يقع لا له ولا لغيره

(مسألة 6) : لو كان في يوم الشّك بانياً على الإفطار ، ثمّ ظهر في أثناء النهار أَنَّه من شهر رمضان ، فإن تناول المفتر ، أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله ، يجب عليـه إمساك بقىـة النهار تأدباً وقضـاء ذلك اليوم ، وإن كـان قبل الـزوال ولم يتناول مفترـاً يجدد النية وأجزـأ عنه .

(مسألة 8) : كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثناءه ، فلو نوى القطع في الواجب المعين - بمعنى قصد رفع اليد عمّا تابس به من الصوم - بطل على الأقوى وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال . وكذا لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثمّ باع عدمه . وينافي الاستدامة أيضاً التردد في إدامه الصوم أو رفع اليد عنه . وكذا لو كان تردده في ذلك لعرض شيء لم يدرأ أنه

- مبطل لصومه أو لا . وأمّا في غير الواجب المعين لونى القطع ثمّ رجع قبل الزوال صحّ صومه . هذا كله في نية القطع . وأمّا نية القاطع بمعنى نية ارتكاب

المفترض - فليست بمفطرة على الأقوى وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً. نعم، لو نوى القاطع والتفت إلى استلزماتها ذلك فنواه استقلالاً، بطل على الأقوى.

القول : فيما يحب الإمساك عنه

(مسألة 1) : يجب على الصائم الإمساك عن أمور :

الأول والثاني : الأكل والشرب ؛ معتاداً كان كالخبز والماء ، أو غيره كالحصاة وعصارة الأشجار ؛ ولو كانا قليلاً جداً كعشر حبة وعشرون قطرة

(مسألة 2) : المدار هو صدق الأكل والشرب ولو كانوا على التحوم غير المتعارف ، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه ، صدق الشرب عليه وإن كان بتحويم غير متعارف .

الثالث : الجماع ؛ ذكرًا كان الموظوه أو أنثى ، إنساناً أو حيواناً ، قبلاً أو دبراً ، حياً أو ميّ-تاً ، صغيراً أو كبيراً ، واطناً كان الصائم أو موطوءاً . فتعتمد ذلك بمظل وإن لم ينزل ، ولا يبطل مع النسيان أو القهر السالب للاختيار ، دون الإكراه ، فإنه بمظل أيضاً ، فإن جامع نسياناً أو قهراً ، فتذكّر أو ارتفع القهر في الأنثاء ، وجوب الإخراج فـ-ورأ ، فإن تراخي بطل صومـ-ه . ولو قصـ-د التفخيـ-ذ - مثلاً - فدخـ-ل بلا قصـ-د لم يبطل ، وكذا لو قصد الإدخال ولم يتحقق ؛ لما مـ- من عدم مفطريـة قصد المفترـ . ويتحققـ الجماع بغيرـية الحشـفة أو مقدارـها ، بل لا يـعدـ ابطـال مـسمـي الدخـولـ في المـقطـوعـ وإن لمـ يكنـ بمقدارـها .

الرابع : إنزال المنيّ باستمناء ، أو ملامسة ، أو قبّلة ، أو تفحيد ، أو نحو ذلك من

الأفعال التي يقصد بها حصوله ، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور ، فهو مبطل أيضاً . نعم ، لو سبقه المنى من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله - ولو من جهة عادته من دون قصد له - لم يكن مبطلاً .

(مسألة 3) : لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار ؛ وإن علم بخروج بقایا المنى الذي في المجرى إذا كان ذلك قبل الغسل من الجنابة ، وأمّا الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فالأحوط تركه ، بل لا يخلو لزومه من قوة ، ولا يجب التحفظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبله ، خصوصاً مع الضرر والإضرار .

الخامس : تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه . بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عدم . كما أنّ الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيام ، بل الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى خلافه إلاّ في قضاء شهر رمضان ، فلا يترك الاحتياط فيه . وأمّا غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعين والموسّع والمندوب ، ففي بطلانه بسبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال ، الأحوط ذلك خصوصاً في الواجب الموسّع ، والأقوى عدم خصوصاً في المندوب .

(مسألة 4) : من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم مع علمه بذلك ، فهو كمتعمّد البقاء عليها ، ولو وسع التيمم خاصة عصى وصحّ صومه المعين ، والأحوط القضاء .

(مسألة 5) : لو ظنَّ السعة وأجبت بفان الخلاف ، لم يكن عليه شيء إذا كان

مع المراعاة ، وإلاّ فعلية القضاء .

(مسألة 6) : كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً ، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر ، فإذا ظهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمم ، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما . وكذا يُشترط على الأقوى في صحة صوم المستحاضنة الأغسال النهارية التي للصلة دون غيرها ، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلة الصبح أو الظهررين بما يوجب الغسل - كالمتوسطة والكثيرة - فترك الغسل بطل صومها ، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلة الظهررين ، فترك الغسل إلى الغروب ، فإنه لا يبطله ، ولا يترك الاحتياط بإتيان الغسل لصلة الليلة الماضية ، ويكتفى عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر ، فصح صومها حينئذٍ على الأقوى .

(مسألة 7) : فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس . نعم ، فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمدٍ - كقضاء شهر رمضان - فالظاهر بطلانه به .

(مسألة 8) : لا يُشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت ، كما لا يضرّ مسنه به في أثناء النهار .

(مسألة 9) : مـن لم يتمكـن مـن الغسل - لفقد الماء أو لغيره مـن أسباب التيمـم ؛ ولـو لضيق الوقت - وجب عليه التيمـم للصوم ، فمن تركـه حتـى أصبحـ كان كـثارـ الغسل . ولا يـجب عليه البقاء على التيمـم مستيقظـاً حتـى يـصبح وإن كان أحـوط .

(مسألة 10) : لو استيقظـ بعد الصبح محـتمـاً ، فإنـ علمـ أنـ جـنـابـته حـصلـتـ فيـ اللـيـلـ صـحـ صـومـهـ إنـ كانـ مضـيـقاً ، إلاـ فيـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فإنـ الأـحـوطـ فيهـ

الإتيان به ويعوضه ؛ وإن كان جواز الاتقاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوّة . وإن كان موسَّعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان ، وصحّ إن كان غيره أو كان مندوباً ، إلا أن الأحوط إلماحهما به . وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة ، أو علم بوقوعها نهاراً ، لا يبطل صومه من غير فرق بين الموسّع وغيره والمندوب ، ولا - يجب عليه البدار إلى الغسل ، كما لا يجب على كلّ من أُجنب في النهار بدون اختيار ؛ وإن كان أحوط .

(مسألة 11) : من أجب في الليل في شهر رمضان ، جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الاتباhtين ، بل وأزيد ، خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ ، فلا- يكون نومه حراماً ؛ وإن كان الأــhotot شديداً ترك النوم الثاني فما زاد . ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر ، فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ ، أو متربداً فيه ، أو غير ناوٍ له - وإن لم يكن متربداً ولا ذاهلاًـ وغافلاًـ - لحقه حكم متعمّد البقاء على الجنابة ، فعليه القضاء والكفاره كما يأتي ، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه ؛ لا القضاء ولاـ الكفـارة . لكن لا ينبغي للمحتلم أن يترك الاحتياط - لو استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر - بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحته . ولو انتبه ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه ، فيجب عليه الإمساك تأدباً والقضاء . ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفاره أيضاً على المشهور ، وفيه تردد ، بل عدم وجوبها لا يخلو من قوّة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . ولو كان ذاهلاًـ وغافلاًـ عن الاغتسال ، ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه ، ففي لحقوقه بالأول أو الثاني وجهان ، أولجههما للحقوق بالثانوي .

السادس : تعمّد الكذب على الله تعالى ورسوله والأنّمَة - صلوات الله عليهم -

299 : ص

على الأقوى ، وكذا باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام على الأحوط ؛ من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا ، وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكنية ونحوها ؛ مما يصدق عليه الكذب عليهم السلام فلو سأله سائل : هل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ؟ فأشار «نعم» في مقام «لا» ، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه . وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : ما أخبرتُ به عنه كذب ، أو أخبر عنه كاذباً في الليل ، ثم قال في النهار : إنّ ما أخبرتُ به في الليل صدق ، فسد صومه . والأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها ، كالإخبار كاذباً بأنه فعل كذا ، أو كان كذا . والأقوى عدم ترتب الفساد مع عدم القصد الجدي إلى الأخبار ؛ بأن كان هازلاً أو لاغياً .

(مسألة 12) : لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ ، وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً وإن علم بمفطريته .

(مسألة 13) : لا فرق بين أن يكون الكذب مجعلولاً له أو لغيره ، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار ؛ إذا كان على وجه الأخبار . نعم ، لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب .

السابع : رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن ، ولا يلحق المضاف بالمطلق . نعم ، لا يترك الاحتياط في مثل الحالات خصوصاً مع ذهاب رائحته ، ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وإن كثر الماء ، بل لا بأس برمس البعض وإن كان فيه المنافذ ، ولا بغمس التمام على التعاقب ؛ بأن غمس نصفه ثم أخرجه ، وغمس نصفه الآخر .

(مسألة 14) : لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل ، لم يبطل

صومه إذا لم تقض العادة برمته ، وإلا فمع الالتفات فالأحوط إلهاقه بالعمد إلا مع القطع بعدهه .

(مسألة 15) : لو ارتمس الصائم مغتسلاً ، فإن كان تطوعاً أو واجباً موسعاً ، بطل صومه وصح غسله ، وإن كان واجباً معيناً ، فإن قصد الغسل بأول مسمى الارتماس ، بطل صومه وغسله على تأمل فيه ، وإن نواه بالمكث أو الخروج صح غسله دون صومه في غير شهر رمضان ، وأماما فيه فيبطلان معه ، إلا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج ، فإنه صحيح حينئذٍ .

الثامن : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ، بل وغير الغليظ على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه ؛ سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه ، أو بإثارة غيره ، أو بإثارة الهواء ؛ مع تمكينه من الوصول وعدم التحفظ ، وفيما يعسر التحرّز عنه تأمل . ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو تخيل عدم الوصول ، إلا أن يجتمع في فضاء الفم ثم أكله اختياراً . والأقوى عدم لحقوق البخار به إلا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه . كما أن الأقوى عدم لحقوق الدخان به أيضاً . نعم ، يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط .

التاسع : الحُقْنَة بالمائع ولو لمرض ونحوه ، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشيف . وأماما إدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذّي والاستعراض فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه ، وكذلك كل ما يحصل به التغذّي من هذا المجرى ، بل وغيره بتلقيح ما يتغذّى به . نعم ، لا بأس بتلقيح غيره للتداوي ، كما لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرمه .

العاشر : تعمّد القيء وإن كان للضرورة ، دون ما كان منه بلا عمد ، والمدار صدق مسماه . ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه رده ، ويكون القيء في النهار

مقدمة له ، صح صومه لو ترك القيء عصياناً ولو انحصر إخراجه به . نعم ، لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقىء-ه بعنوان-ه ، ففي الصحيح-ة والبطلان تردد ، وال الصحيح-ة أشبه .

(مسألة 16) : لو خرج بالتجشُّع شيء ووصل إلى فضاء الفم ، ثم نزل من غير اختيار ، لم يبطل صومه ، ولو بلعه اختياراً بطل وعليه القضاة والكفارة . ولا يجوز للصائم التجشُّع اختياراً إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء ، أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار ، وإن لم يعلم بـه بل احتملـه ، فلا بأس بـه ، بل لو ترتب عليه حينئذٍ الخروج والانحدار لم يبطل صومه . هذا إذا لم يكن من عادته ذلك ، وإلاّ فيه إشكال ، ولا يترك الاحتياط .

(مسألة 17) : لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم ؛ وإن كان بتذرّع ما كان سبباً لاجتماعه ، ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم ؛ من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى . وأما الوائلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها ، ولو خرجت عن الفم ثم ابتلاعها بطل صومه ، وكذا البصاق . بل لو كانت في فمه حصاة ، فأخرجها وعليها بذلة من الريق ، ثم أعادها وابتلاعها ، أو بل الخياط الخيط بريقه ، ثم رده وابتلاع ما عليه من الرطوبة ، أو استاك وأخرج المسوالك المبلل بالريق ، فرده وابتلاع ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك ، بطل صومه . نعم ، لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنه ابتلاع ريقه مع غيره لا بأس به . ومثله ذوق المرق ومضخ الطعام والمتختلف من ماء المضمضة . وكذا لا بأس بالعلك على الأصح وإن وجد منه طعماً في ريقه ؛ ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه ولو كان بنحو الذوابان في الفم .

(مسألة 18) : كلّ ما مرّ من أنّه يفسد الصوم - ماعدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه - إنما يُفسده إذا وقع عن عمد ، لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد ، فإنه لا يُفسده بأقسامه . كما أنّ العمد يفسده بأقسامه ؛ من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ، مقصّراً على الأقوى ، أو قاصراً على الأحوط . ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساده فأفطر عامداً . والمقهور المسلوب عنه الاختيار الموجر في حلقه لا يبطل صومه . والمكره الذي يتناول بنفسه يبطله . ولو اتّقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يفطره ، فلو ارتكب تقيةً ما لا يرى المخالف منفطاً صحّ صومه على الأقوى . وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة ؛ بل وكذا لو أفطر يوم الشكّ تقيةً - لحكم قضائهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم - لا يجب عليه القضاء مع بقاء الشكّ على الأقوى . نعم ، لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع ، يجب عليه الإفطار تقيةً ، وعليه القضاء على الأحوط .

القول : فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة 1) : يكره للصائم أمور :

منها : مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً ولملائعة ، وللشّاب الشبق ومن ت-تحرّك شهوته أشدّ . هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته ، وإلاّ حرم في الصوم المعين . بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم ت-تحرّك شهوته عادةً مع احتمال التحرّك بذلك .

ومنها : الاتّصال إذا كان بالذّر أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه .

ومنها : إخراج الدم المُضيق بحجامة أو غيرها ، بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرة ؛ من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدّ فيه ، بل يحرم ذلك فيه ، بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول العَشَيَان المبطل ولم تكن ضرورة تدعوه إليه .

ومنها : دخول الحمام إذا خشي منه الضعف .

ومنها : السعوط ، وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف ، بل يفسد الصوم مع التعدي إلى الحلق .

ومنها : شم الرياحين ، خصوصاً النرجس ، والمراد بها كلّ نبت طيب الريح . نعم ، لا بأس بالطيب ، فإنه تحفة الصائم ، لكن الأولى ترك المسك منه ، بل يكره التطبيب به للصائم . كما أنّ الأولى ترك شم الراحلة الغليظة حتى تصل إلى الحلق .

(مسألة 2) : لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ، ويكره للامرأة . كما أنه يكره لهما بالثوب ووضعه على الجسد . ولا بأس بمضغ الطعام للصبي ، ولا زق الطائر ، ولا ذوق المرق ، ولا غيرها مما لا يتعدى إلى الحلق ، أو تعدي من غير قصد ، أو مع القصد ولكن عن نسيان ؛ ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا . نعم ، يكره الذوق للشيء . ولا بأس بالسواك باليابس ، بل هو مستحب . نعم ، لا يبعد الكراهة بالرطب . كما أنه يكره نزع الضرس ، بل مطلق ما فيه إدماء .

القول : في شرائط صحة الصوم ووجوهه

(مسألة 1) : شرائط صحة الصوم أمـور : الإسلام والإيمـان والعقل والخلـوـةـ من الحـيـضـ والنـفـاسـ ، فلا يـصـحـ مـنـ غـيرـ المـؤـمـنـ نـ ولوـ فيـ حـزـءـ مـنـ النـهـارـ ، فـلـوـ اـرـتـدـ فـيـ الأـثـاءـ ثـمـ عـادـ لـمـ يـصـحـ ؛ وإنـ كـانـ الصـومـ مـعـيـنـاـ وـجـدـدـ النـيـةـ قـبـلـ الرـوـاـلـ . وكـذـاـ مـنـ الـمـجـنـونـ وـلـوـ أـدـوـارـاـ مـسـتـغـرـقـاـ لـلـنـهـارـ أـوـ حـاـصـلـاـ فـيـ بـعـضـهـ ، وـكـذـاـ السـكـرـانـ وـالـمـعـمـىـ عـلـيـهـ . وـالـأـحـوـطـ لـمـنـ أـفـاقـ مـنـ السـكـرـ - مـعـ سـبـقـ نـيـةـ الصـومـ - الإـتـامـ ثـمـ القـضـاءـ ، وـلـمـنـ أـفـاقـ مـنـ الإـغـماءـ مـعـ سـبـقـهـ الإـتـامـ ، وـإـلـاـ فـالـقـضـاءـ . وـيـصـحـ مـنـ النـائـمـ لـوـ سـبـقـتـ مـنـهـ النـيـةـ وـإـنـ استـوـعـبـ تـمـامـ النـهـارـ . وـكـذـاـ لـاـ يـصـحـ مـنـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ وـإـنـ فـاجـهـمـاـ الدـمـ قـبـلـ الغـرـوبـ بـلـحـظـةـ ، أـوـ انـقـطـعـ عـنـهـمـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ بـلـحـظـةـ .

ومن شرائط صحته : عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم ؛ لإيجابه شدته أو طول بُرئته أو شدة ألمه ؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف ، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه ؛ إذا كان له منشأ

عقلائي يعني به العقلاء ، فلا يصح معه الصوم ، ويجوز بل يجب عليه الإفطار . ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً . نعم ، لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار . ولو صام بزعم عدمضرر الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال ، بل عدمها لا يخلو من قوة .

ومن شرائط الصحة : أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة ، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى . نعم ، استثنى ثلاثة مواضع : أحدها : صوم ثلاثة أيام بدل الهدي . الثاني : صوم بدل البدنة ممّن أفضى من عرفات قبل الغروب عامداً ، وهو ثمانية عشر يوماً . الثالث : صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر ، أو المصرح بأن يوقع سفراً وحضرأ ، دون النذر المطلقاً .

(مسألة 2) : يشترط في صحة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما مرّ - أن لا - يكون عليه قضاء صوم واجب ، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة وغيرها ، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 3) : كلّ ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً ، غير الإسلام والإيمان . ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ ، فلا يجب على الصبيّ وإن نوى الصوم تطوعاً وكمل في أثناء النهار . نعم ، إن كمل قبل الفجر يجب عليه . والأحوط لمن نوى التطوع الإتمام لو كمل في أثناء النهار ، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً ، فالأحوط الأولى نية الصوم وإتمامه .

(مسألة 4) : لو كان حاضراً فخرج إلى السفر ، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصحّ ، ولو كان مسافراً وحضر بلد़ه أو بلدَّاً عزم على الإقامة به عشرة أيام ، فإن كان قبل الزوال

ولم يتناول المفطر ، وجب عليه الصوم ، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه .

(مسألة 5) : المسافر الجاهل بالحكم لو صام صَحَّ صومه ويجزيه ؛ على حسب ما اعرفت في الجاهل بحكم الصلاة ؛ إذ القصر كالإفطار ، والصيام كالتمام ، فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة ، فمن كان يجب عليه التمام ، كالمحاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك ، يجب عليه الصيام . نعم ، يتبعه الإفطار في سفر الصيد للتجارة ، والاحتياط بالجمع في الصلاة ، ويجب قضاء الصوم في الناسي لو تذكر بعد الوقت ، دون الصلاة كما مرّ ، ويتعين عليه الإفطار في الأماكن الأربع ويتخير في الصلاة ، ويتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال ؛ وإن وجب عليه القصر ، ويتعين عليه الإفطار لو قدم بعده ؛ وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى . وقد تقدم في كتاب الصلاة : أن المدار في قصرها هو وصول المسافر إلى حد الترخيص ، فكذا هو المدار في الصوم ، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه ، بل لفعل كان عليه مع القضاء الكفار على الأحوط .

(مسألة 6) : يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان ؛ ولو كان للفرار من الصوم ، لكن على كراهيته قبل أن يمضى منه ثلاثة وعشرون يوماً ، إلا في حجّ أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه . وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين ، فالأحوط ترك السفر مع الاختيار ، كما أنه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان ؛ وإن كان الأقوى في النذر المعين ، جواز السفر وعدم وجوب الإقامة لو كان مسافراً .

(مسألة 7) : يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه ؛ وإن كان الأقوى جوازه .

(مسألة 8) : يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص : الشييخ والشيخة إذا تعذر أو تعسر عليهما الصوم ، ومن به داء العطاش ؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسر عليه ، والحامل المقرب التي يضر الصوم بها أو بولدها ، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بها أو بولدها ، فإن جميع هذه الأشخاص يفطرون ، ويجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمدّ من الطعام ، والأحوط مدان ، عدا الشيختين وذي العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم ، فإن وجوب الكفارة عليهم محل إشكال ، بل عدمه لا يخلو من قوّة ، كما أنه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بهما - لا بولدهما - محل تأمل .

(مسألة 9) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجراً ، والأحوط الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبّرعاً ، أو بأجرة من أيها أو منها أو من متبرّع .

(مسألة 10): يح على الحاما والمرضعة القضاء بعد ذلك، كما أن الأحوط وجوهه على الأولين؛ لو تمكنا بعد ذلك.

القول : فيما يتربّ على الإفطار

على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وفي الارتماس والحقيقة ، وعلى الأقوى في البقية ، بل فـ-ي الكذب عليهم السلام أيضاً لا يخلو مـ-ن قـ-وة . نعـ-م ، القيء لا يوجبها على الأقـ-وى . ولا فرق بين العالم والجاهل المقصـر على الأحـ-وط ، وأما القاصر غير الملتفت إلى السؤال ، فالظاهـ-ر عـ-دم وجوبها على هـ-و وإن كان أحـوط .

(مسألة 2) : كــفــارة إفطار شهر رمضان أمور ثلاثة : عتق رقبة وصيام شهرين متــتابعين وإطعام ستــين مســكيناً مــخــيراً بينها ؛ وإن كان الأــحــوط الترتــيب مع الإــمكان . والأــحــوط الجمع بين الخصال إذا أــفــطر بشــيء مــحرــم ، كــأــكل المــغــصــوب وــشــرب الــخــمــر والــجــمــاع المــحرــم وــنــحو ذلك .

(مسألة 3) : الأــقــوى أــنــه لــاــتــ تــكرــرــ الكــفــارة بــتــكرــارــ المــوــجــبــ فــيــ يومــ وــاحــدــ حــتــىــ الــجــمــاعــ وإنــ اــخــتــلــفــ جــنــســ المــوــجــبــ ، وــلــكــ نــ لــاــ يــنــبــغــيــ تــرــكــ الــاحــتــيــاطــ فــيــ الــجــمــاعــ .

(مسألة 4) : تــجــبــ الــكــفــارــةــ فــيــ إــفــطــارــ صــومــ شــهــرــ رــمــضــانــ ، وــقــضــائــهــ بــعــدــ الرــوــاــلــ ، وــالتــذــرــ المــعــيــنــ ، وــلــاــ تــجــبــ فــيــمــاــ عــدــاــهــ مــنــ أــقــاســ الــصــومــ ؛ــ وــاجــباًــ كــانــ أــوــ مــنــدوــياًــ ،ــ أــفــطــرــ قــبــلــ الزــوــاــلــ أــوــ بــعــدــهــ .ــ نــعــمــ ،ــ ذــكــرــ جــمــاعــةــ وــجــوــبــهــاــ فــيــ صــومــ الــاعــتــكــافــ إــذــاــ وــجــبــ ،ــ وــهــمــ بــيــنــ مــعــمــمــ لــهــاــ لــجــمــيعــ الــمــفــطــرــاتــ ،ــ وــمــخــصــصــ بــالــجــمــاعــ ،ــ وــلــكــ الــظــاهــرــ الــاــخــتــصــاصــ بــالــجــمــاعــ ،ــ كــمــاــ أــنــ الــظــاهــرــ أــنــهــ لــأــجــلــ نــفــســ الــاعــتــكــافــ لــاــ لــلــصــومــ ،ــ وــلــذــاــ لــاــ فــرــقــ بــيــنــ وــقــوــعــهــ فــيــ الــلــيــلــ أــوــ النــهــارــ .ــ نــعــمــ ،ــ لــوــوــقــعــ فــيــ نــهــاــرــ رــمــضــانــ تــجــبــ كــفــارــتــانــ ،ــ كــمــاــ أــنــهــ لــوــوــقــعــ إــفــطــارــ فــيــ بــغــيرــ الــجــمــاعــ تــجــبــ كــفــارــةــ شــهــرــ رــمــضــانــ فــقــطــ .

(مسألة 5) : لــوــأــفــطــرــ رــمــتــعــمــدــاًــ لــمــ تــســقــطــ عــنــهــ الــكــفــارــةــ عــلــىــ الــأــقــوىــ لــوــســافــرــ

فراراً من الكفارة ، أو سافر بعد الزوال ، وعلى الأحوط في غيره . وكذا لا تسقط لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حد الترخيص على الأحوط . بل الأحوط عدم سقوطها لو أفطر متعمداً ، ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك ؛ وإن كان الأقوى سقوطها . كما أنه لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال ، فالأقوى سقوطها كالقضاء .

(مسألة 6) : لو جامع زوجته في شهر رمضان وهم صائمان ، فإن طاوعته فعلى كلّ منهما الكفارة والتعزير ، وهو خمسة وعشرون سوطاً ، وإن أكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها ، وإن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثم طاوعته في الآتاء ، فالأقوى ثبوت كفارتين عليه وكفارة عليها ، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بارادتها وإن كانت مكرهه ، فالأقوى ثبوت كفارتين عليه وعدم كفارة عليها . وكذا الحال في التعزير على الظاهر . ولا تلحق بالزوجة المكرهة الأجنبية . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة . ولو أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً .

(مسألة 7) : لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً ، وكانت زوجته صائمـة ، لا يجوز إكراهها على الجماع ، وإن فعل فالأحوط أن يتحمل عنها الكفارة .

(مسألة 8) : مصرف الكفارة في إطعام الفقراء : إما بإشباعهم ، وإما بالتسليم إلى كلّ واحد منهم مُدّاً من حنطة ، أو شعير ، أو دقيق ، أو أرز ، أو خبز ، أو غير ذلك من أقسام الطعام ، والأحوط مُدّان ، ولا يكفي في كفارة واحدة - مع التمكّن من السنتين - إشباع شخص واحد مــرتين أو مــرات ، أو إعطاؤه مــدين أو أمــداداً ، بل لا بدّ من سنتين نفساً . ولو كان للفقير عيال يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد

مُدّاً؛ مع الوثيق بأنه يُطعمهم أو يعطيهم . والمُدّ ربع الصاع ، والصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

(مسألة 9) : يجوز التبرّع بالكافّارة عن الميّت ؛ لصوم كانت أو لغيره . وفي جوازه عن الحي إشكال ، والأحوط العدم ، خصوصاً في الصوم .

(مسألة 10) : يكفي في حصول التــتابع في الشهرين صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز له التغريق في البقية ولو اختياراً . ولو أفتر في أثناء ما يعتبر فيه التــتابع لغير عذر وجوب استئنافه ، وإن كان للعذر - كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري - لم يجب عليه استئنافه ، بل يبني على ما مضى . ومن العذر نسيان النية حتّى فات وقتها ؛ بأن تذَرَّ بعد الزوال .

(مسألة 11) : لوعجز عن الخصال الثلاث في كــفارة شهر رمضان ، يجب عليه التصدق بما يطيق ، ومع عدم التمكّن يستغفر الله ولو مرة . والأحوط الإتيان بالكافّارة إن تمكّن بعد ذلك في الأخيرة .

(مسألة 12) : يجب القضاء دون الكافّارة في موارد :

الأول : فيما إذا نام المجنّب في الليل ثانيةً بعد انتباهه من النوم ، واستمرّ نومه إلى طلوع الفجر ، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين ؛ وإن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكافّارة أيضاً ، والنوم الذي احتم فيه لا يُعدّ من النومة الأولى ؛ حتّى يكون النوم الذي بعده النومة الثانية ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ .

الثاني : إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع ؛ مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات .

الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ .

الرابع : إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ، ثم ظهر سبق طلوعه ؛ إذا كان قادراً على المراعاة ، بل أو عاجزاً على الأحوط . وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل ؛ بأن كان ظاهراً بالطلوع أو شاكراً فيه على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظُّنْ بعد المراعاة ، بل عدمه مع الشك بعدها لا يخلو من قوَّةً أيضاً . كما أنه لوراعي وتيقن البقاء فأكل ثم تبيَّن خلافه صَحٌ صومه . هدفـي صوم شهر رمضان . وأمـا غيره مـن أقسام الصوم حتـى الواجب المعين فالظاهـر بـطـلـانـه بـوقـوعـهـ بـعـدـ طـلـوـعـ الفـجـرـ مـطـلـقاًـ ؛ حتـىـ معـ المراعـاةـ وـتـيـقـنـ بـقـاءـ اللـيلـ .

الخامس : الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً .

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر .

(مسألة 13) : يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص ، ولو أكل أو شرب والحال هـذه ، ولم يتبيَّن الطلع ولا عدمـهـ ، لم يكن علىـهـ شيءـ . وأمـاـ معـ عدمـ التـيقـنـ بـدخـولـ اللـيلـ فلاـ يـجـوزـ لـهـ الإـفـطـارـ ، ولوـ أـفـطـرـ وـالـحـالـ هـذـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ ؛ـ وإنـ لمـ يـحـصـلـ لـهـ الـيـقـينـ بـبـقاءـ النـهـارـ وـبـقـيـ علىـ شـكـهـ .

السابع : الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل ؛ إذا كان المخبر ممـن جاز التعويل على إخباره ، كما إذا أخبر عدلاً بل عدل واحد ، وإلا فالأقوى وجوب الكفارة أيضاً .

الثامن : الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل ؛ مع عدم وجود

علة في السماء . وأمّا لو كانت فيها علة فظنّ دخول الليل فأفتر ثمّ بان له الخطأ ، فلا يجب عليه القضاء .

الحادي عشر : إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق . وكذا لو أدخله عثاً . وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه . وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء . والأحوط الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة ، وإن كان عدمه لمطلق الوضوء بل لمطلق الطهارة لا يخلو من قوّة .

القول : في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وسؤال

يشبت الهلال بالرؤية وإن تقدّد به الرائي ، والتواتر والشياع المفیدین للعلم ، ومُضني ثلاثة يومناً من الشهر السابق ، وبالبيّنة الشرعية ، وهي شهادة عدلين ، وحكم الحاكم إذا لم يعلم خطئه ولا خطأ مستنته . ولا اعتبار بقول المنجّمين ،

ص: 312

ولا بتطوّق الهلال أو غيوبتـهـ بعد الشفـقـ؛ فـى ثـبـوتـ كـونـهـ لـلـلـيلـةـ السـابـقـةـ وإنـ أـفـادـ الـظـنـ .

(مسألة 1) : لا بـ-دّ في قبول شهادة البينـة أن تشهد بالرؤـيـة ، فلا تكفي الشهادة العلمـية .

(مسألة 2) : لا يعتبر في حجّة البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي ، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاكم ، وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين عنده ، وكانا عادلين عند غيره ، يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار . ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل . نعم ، يعتبر توافقهما في الأوصاف ، إلاّ إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة مما يُحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ، ككون القمر مرتفعاً أو مطروقاً أو له عرض شمالي أو جنوي ، فإنه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً . ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع - ككون تحديبه إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر - لم يسمع شهادتهما ولو أطلقها أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى .

(مسألة 3) : لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ، ولا برجل وامرأتين ، ولا بشاهد واحد مع ضم اليمين .

(مسألة 4) : لا فرق بين أن تكون البيئة من البلد أو خارجه ، كان في السماء علةً أو لا . نعم ، مع عدم العلة والصحو واجتماع الناس للرؤبة وحصول الخلاف والتکاذب بينهم ؛ بحيث يقوى احتمـال الاشتباـه فـي العـدـلـيـنـ، فـفـي قـبـولـ شـهـادـتـهـمـاـ حـيـئـدـ إـشـكـالـ.

(مسألة 5) : لا تختص حجّية حكم الحاكم بمقلّديه ، بل حجّة حتّى على حاكم آخر لولم يثبت خطأه أو خطأ مستنده .

(مسألة 6) : لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده ، فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقهما كفى ، وإنّا فلا .

(مسألة 7) : لا- يجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤية ، إلاّ إذا تقارب البلدان أو عُلم توافقهما في الأفق وتحقّق ثبوتها هناك ؛ إما بحكم الحاكم أو بالبيئة الشرعية ، ويكتفي في تحقّق الثبوت كون المخبر بيئنة شرعية .

القول : في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباه ، ولا على المجنون والمغمي عليه قضاء ما أفطرا في حال العذر ، ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره . ويجب على غيرهم حتّى المرتد بالنسبة إلى زمان رذته ، وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة .

(مسألة 1) : قد مرّ عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً . وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار ، فلا يجب عليهمما القضاء لو أفطرا وإن كان أحوط .

(مسألة 2) : يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر ؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام ، بل الأح祸ط قضاوه لو سبقت منه النية وأتم الصوم .

(مسألة 3) : المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق

مذهبه أو مذهب الحق إذا تحقق منه قصد القرابة ، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاوته .

(مسألة 4) : لا يجب الفور في القضاء . نعم ، لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط ، وإذا آخر يكون موسعاً بعد ذلك .

(مسألة 5) : لا - يجب الترتيب في القضاء ولا تعين الأيام ، ولو كان عليه أيام فضام بعدها بنية القضاء ، كفى وإن لم يعيّن الأول والثاني وهكذا .

(مسألة 6) : لو كان عليه قضاء رمضانيين أو أكثر ، يتخيّر بين تقديم السابق وتأخيره . نعم ، لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ، ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي ، تعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط . ولو عكس فالظاهر صحة ما قدّمه ولزمه الكفارة ؛ أعني كفارة التأخير .

(مسألة 7) : لو فاته صوم شهر رمضان - لمرض أو حيض أو نفاس - ومات قبل أن يخرج منه ، لم يجب القضاء وإن استحبّ النيابة عنه .

(مسألة 8) : لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر ، واستمرّ إلى رمضان آخر ، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاوته ، وكفر عن كلّ يوم بمدّ ، ولا يجزي القضاء عن التكبير . وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه ، فالأقوى وجوب القضاء فقط . وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر أو العكس . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمدّ ، خصوصاً إذا كان العذر هو السفر ، وكذا في الفرع الأخير .

(مسألة 9) : لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمداً ولم يأتِ

بالقضاء إلى رمضان آخر ، وجب عليه - مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي - التكبير بمدّ بدل كلّ يوم والقضاء فيما بعد . وكذا يجب التكبير بمدّ لوفاته لعذر ، ولم يستمرّ ذلك العذر ولم يطأ عذر آخر ، فتهاون حتى جاء رمضان آخر . ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر ، فلتّق عذر آخر عند الضيق ، فالأحوط الجمع بين الكفارة والقضاء .

(مسألة 10) : لا- يتكرّر كفارة التأخير بتكرّر السنين ، فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاث رمضانات متتاليات ولم يقضها ، وجب عليه كفارة واحدة للأول ، وكذا للثاني ، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأنّر إلى رمضان الرابع .

(مسألة 11) : يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مداً واحداً ليوم واحد .

(مسألة 12) : يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق . وأمّا بعد الزوال فيحرم ، بل تجب به الكفارة وإن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم . والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكيـن مـدّـ، فإن لم يمكنـهـ صام ثلاثة أيام .

(مسألة 13) : الصوم كالصلوة في أنه يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الميت مطلقاً . نعم ، لا يبعد عدم وجوبه عليه لو تركه على وجه الطغيان ، لكن الأحوط الوجوب أيضاً ، بل لا يترك هذا الاحتياط . لكن الوجوب على الوليّ فيما إذا كان فوتـهـ يوجب القضاء ، فإذا فاتـهـ لعذر ومات في أثناء رمضان ، أو كان مريضـاًـ واستمرّ مرضـهـ إلى رمضان آخر ، لا يجب ؛ لسقوط القضاء حينئذٍ . ولا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمـهـ ؛ وإن كان

الأحــوط في الأولــ مع رضا الورثــةــ الجمع بين التصدقــ والقضاءــ . وقد تقدــم

ففي قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بالمقام.

القول : في أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب ومندوب ومكروه ومحظوظ.

فالواحد منه

صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارة ، وصوم القضاء ، وصوم دم المتعة في الحجّ ، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم النذر وأخوته ؟ وإن كان في عدد صوم النذر - وما يليه - من أقسام الصوم الواجب مسامحة .

القول : في صوم الكفارة

وهو على أقسام :

منها : ما يجب مع غيره ، وهى كفارة قتل العمد ، فتجب فيها الخصال الثلاث ، وكذا كفارة الإفطار بمحرم فى شهر رمضان على الأحوط .

ومنها : ما يجب بعد العجز عن غيره ، وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق . وكفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان ، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام . وكفارة اليمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام . وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته وتنتفها رأسها فيه . وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده ، فإنهما ككفارة اليمين . وكفارة الإفاضة

ص: 317

من عرفات قبل الغروب عامداً ، فإنها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة .

وكفارة صيد المحرم النعامة ، فإنها بدنة ، فإن عجز عنها يفضّل منها على الطعام ، ويتصدق به على ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّ على الأقوى ، والأحوط مُدّان ولو زاد عن السنتين اقتصر عليهم ، ولو نقص لم يجب الإنعام ، والاحتياط بالمددين إنما هو فيما لا يوجب النقص عن السنتين ، وإنما اقتصر على المدّ ويُتّم السنتين ، ولو عجز عن التصدق صام على الأحوط لكل مُدّ يوماً إلى السنتين ، وهو غایة كفارته ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً . وكفارة صيد المُحرّم البقر الوحشى ، فإنها بقرة ، وإن عجز عنها يفضّل منها على الطعام ، ويتصدق به على ثلاثين مسكيناً لكل واحد مُدّ على الأقوى ، والأحوط مُدّان ، فإن زاد فله ، وإن نقص لا يجب عليه الإنعام ، ولا يحتاط بالمددين مع إيجابه النقص كما تقدّم ، ولو عجـ-زـعنـهـ صام على الأحوط عن كل مُدّ يوماً إلى الثلاثين ، وهي غایة كفارته ، ولو عجز صام تسعة أيام ، وحمار الوحش كذلك ، والأحوط أنـهـ كالنعامة ، وكفارة صيد المُحرّم الغزال ، فإنها شاة ، وإن عجـ-زـعنـهـ يفضّل منها على الطعام ، ويتصدق على عشرة مساكين ؛ لكل مـدـ على الأقوى ، ومـدـان على الأحوط . وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدّم . ولو عجز صام على الأحوطـنـ كلـ مـدـ يومـاًـ إلى عشرة أيامـ غـايـةـ كـفـارـتـهـ ، ولو عجـ-زـ صام ثلاثة أيامـ .

ومنها : ما يجب مخيّراً بينه وبين غيره ، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان ، وكفارة إفساد الاعتكاف بالجماع ، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب ، وكفارة النذر والعهد ، فإنها فيها مخيّرة بين الحصول الثالث .

(مسألة) : يجب التـتابعـ في صوم شهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير

والترتيب، ويكتفى فـ-ي حصولـه صوم الشهر الأول ويوم مـن الشهر الثانـي كـمـا

الصوم المندوب

وأَمّا الْمَنْدُوبُ مِنْهُ

فالمة گد منه افاد:

منها: صوم ثلاثة أيام من كل شهر . وأفضل كيفيتها : أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء في العشر الثاني .

ومنها: أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ومنها : يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجة .

ومنها: يوم مولد النبي، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

ومنها: يوم مبعثه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو السابع والعشرون من رجب.

و منها : يوم دَحْوِ الْأَرْضِ ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

ومنها: يوم عرفة لمن لم يُضعفه الصوم عمّا عزمه من الدعاء؛ مع تحقق الهلال على وحده لا بحتمها، وقوعه في يوم العد.

ومنها : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة ، يصومه بقصد القربة المطلق -ة ؛ وشكراً لإظهار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيل -ة عظيم -ة م-ن فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

و منها : كاً خمس و حمزة .

ومنها: **أول ذي الحجّة** إلى يوم التاسع.

ومنها : رجب وشعب-ان كـ-لـأـ أو بعضاً ولو يومـأـ مـنـ كـلـ منـهـاـ .

ومنها : يوم النيروز .

ومنها : أول يوم من المحرّم وثالثه .

الصوم المكروه

وأمام المكرره

فصوم الصيف نافلة من دون إذن مُضيقه ، وكذا مع نهيء ، والأحوط تركه حتى مع عدم الإذاء له من حيث الشفقة ، ولا يترك الاحتياط مع نهيء وإن لم يكن إيزاء ، وكذا مع نهيي الوالدة . والأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا ، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً . وال الأولى ترك صوم يوم عرفة لمن يُضعفه الصوم عن الأدعية والاشغال بها ، كما أن الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عيداً ، وأمام الكراهة بالمعنى المصطلح حتى في العبادات فيهما فالظاهر عدمها .

الصوم المحظور

وأمام المحظور

فصوم يومي العيددين ، وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية أنه من رمضان ، وصوم أيام التشريق لمن كان يمنى ناسكاً كان أو لا ، والصوم وفاء بنذر المعصية ، وصوم السكوت ؛ بمعنى كونه كذلك منويأً ولو في بعض اليوم . ولا بأس بالسكتوت إذا لم يكن منويأً ولو كان في تمام اليوم ، وصوم الوصال ؛ والأقوى كونه أعم من نية صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة ، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية بعنوان الصوم ؛ وإن كان الأــحوط ترك الزوجة الصوم تطوعاً بدون إذن الزوج ، بل لا تــترك الاحتياط مع المزاحمة لحقــه ، بل مع نهيء مطلقاً .

اشارة

وهو اللبس في المسجد بقصد التعبّد به . ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجة عنه ؛ وإن كان هو الأحوط . وهو مستحبّ بأصل الشرع ، وربما يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها . ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان ، وأفضله العشر الآخر منه . والكلام في شروطه وأحكامه .

القول : في شروطه

يشترط في صحته أمور :

الأول : العقل ، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دور جنونه ، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

الثاني : النية ، ولا يعتبر فيها بعد التعين أزيد من القرابة والإخلاص . ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات ؛ فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب ؛ وإن وجب فيه الثالث . والأولى ملاحظته في ابتداء النية ، بل تجديدها في الثالث .

ووقتها في ابتداء الاعتكاف : أول الفجر من اليوم الأول ؛ بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه ، ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو أثناء فينويه حين الشروع ، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضاً والنية من أولها .

الثالث : الصوم ، فلا يصحّ بدونه ، ولا يعتبر فيه كونه له ، فيكفي صوم غيره ؛ واجباً كان أو مستحبّاً ، مؤدياً عن نفسه أو متحملأً عن غيره ؛ من غير فرق بين

أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام ، بل يصح إيقاع الاعتكاف النذري والإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين ، بل لونذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور ، أجزاء الصوم في أيام الاعتكاف وفاء بالنذر .

الرابع : أن لا يكون أقـ-لـ مـ-نـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـلـيـالـيـهاـ المـتـوـسـطـةـ . وأـمـ-اـلـأـزـيدـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـلـاـ حـدـ لـأـكـثـرـهـ وـإـنـ وـجـبـ الـثـالـثـ لـكـلـ اـثـنـيـنـ ، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس ، وإذا صار ثمانيـةـ وجب التاسع على الأحوط وهكذا . واليوم مـ-نـ طـلـوعـ الفـجـرـ إـلـىـ زـوـالـ الـحـمـرـةـ المشـرـقـيةـ ، فـلـوـ اـعـتـكـفـ مـنـ طـلـوعـ الفـجـرـ إـلـىـ غـرـوبـ الـيـوـمـ الثـالـثـ كـفـيـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ إـدـخـالـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ وـلـاـ الـرـابـعـةـ وـإـنـ جـازـ ، وـفـيـ كـفـاـيـةـ الـثـلـاثـةـ الـتـلـفـيـقـيـةـ ؛ بـأـنـ يـشـرـعـ مـنـ زـوـالـ يـوـمـ مـثـلـاـ إـلـىـ زـوـالـ الـرـابـعـ ، تـأـمـلـ وـإـشـكـالـ .

الخامس : أن يكون في أحد المساجد الأربعـةـ : المسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـمـسـجـدـ الـكـوـفـةـ وـمـسـجـدـ الـبـصـرـةـ ، وـفـيـ غـيرـهـاـ مـحـلـ إـشـكـالـ ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ الـجـامـعـةـ ؛ بـإـتـيـانـهـ رـجـاءـ وـلـاـ حـتـمـالـ الـمـطـلـوـبـيـةـ . وـأـمـاـ غـيرـ الـجـامـعـ كـمـسـجـدـ الـقـبـيلـةـ أوـ السـوقـ فـلـاـ يـجـوزـ .

السادس : إذن من يعتبر إذنه ، كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف ، وإلا فاعتبار إذنه غير معلوم ، بل معلوم العدم في بعض الفروض ، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه على إشكال ، ولكن لا يترك الاحتياط ، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزمًـا لإيزائهما ، ومع عدمه لا يعتبر إذنهما وإن كان أحـوـطـ .

السابع : استدامة اللـبـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، فـلـوـ خـرـجـ عـمـدـاـ وـاخـتـيـارـاـ لـغـيرـ الـأـسـبـابـ الـمـبيـحةـ ، بـطـلـ وـلـوـ كـانـ جـاهـلـاـ بـالـحـكـمـ . نـعـمـ ، لـوـ خـرـجـ نـاسـيـاـًـ أوـ مـكـرـهـاـًـ لـاـ يـبـطـلـ ،

وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة ، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك . ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال ، وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبس أو التلوث ، ومع عدم لزومهما جاز ، بل هو الأحوط وإن جاز الخروج له .

(مسألة 1) : لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ ، فيصح من الصبي المميز على الأقوى .

(مسألة 2) : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر ؛ وإن اتحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر ، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس .

(مسألة 3) : يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ، وبعد تمامهما يجب الثالث ، بل يجب الثالث لكل اثنين على الأقوى في الثالث الأول والثاني ؛ أي السادس ، وعلى الأحوط في سائرهما . وأما المنذور فإن كان معيناً فلما يجوز قطعه مطلقاً ، وإلا فكالمندوب .

(مسألة 4) : لا بد من كون الأيام متصلة ، ويدخل الليتلان المتوسطتان كما مرّ ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليلتين ، لم ينعد إن كان المنذور الاعتكاف الشرعي ، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة . نعم ، لو لم يقيده به صحيح ووجب ضمّ يوم أو يومين .

(مسألة 5) : لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلاليين وإن كان ناقصاً ، لكن يضم إليه حينئذ يوماً على الأحوط .

(مسألة 6) : يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في المسجدين ولو كانا متصلين ، إلا أن يعدها مسجداً واحداً ، ولو تعذر إتمام الاعتكاف في محل النية - لخوف أو هدم ونحو ذلك - بطل ، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر .

(مسألة 7) : سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد ، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها ، بخلاف ما أضيف إليها كالدهليز ونحوه ، فإنها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها ، ومن ذلك بقعتنا مسلم بن عقيل عليه السلام وهاني رحمه الله عليه ، فإن الظاهر أنهما خارجان عن مسجد الكوفة .

(مسألة 8) : لو عين موضعًا خاصًا من المسجد محالًا لاعتكافه لم يتعين ، ويكون قصده لغوًا حتى فيما لو عين السطح ، دون الأسفل أو العكس ، بل التعين ربما يورث الإشكال في الصحة في بعض الفروض .

(مسألة 9) : من الضروريات المبيحة للخروج ، إقامة الشهادة وعيادة المريض إذا كان له نحو تعلق به ؛ حتى يُعد ذلك من الضرورياتعرفية ، وكذا الحال في تشيع الجنازة ، وتشيع المسافر ، واستقبال القادم ، ونحو ذلك ؛ وإن لم يتعين عليه شيء من ذلك . والضابط : كل ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة ؛ سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة ،

حصل ضرر بترك الخروج أو لا . نعم ، الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة . ويجب أن لا يجلس تحتظلال مع الإمكان ، والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة ، بل الأحوط أن لا يمشي تحتظلال وإن كان الأقوى جوازه . وأماما حضور الجماعة في غير مكان معظمها فمحل إشكال .

(مسألة 10) : لو أُجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاعتسال ؛ إذا لم يمكن ايقاعه فيه بلا لبس وتلويث ، وقد مر حكم المُسَجِّدِين ، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبته .

(مسألة 11) : لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه ، فلا يبعد عدم بطلان اعتكافه . وكذا لو جلس على فراش مغصوب ، كما لا إشكال في الصحة لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً . ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب ، فإن أمكن التحرر عنه وجب ، ولو عصى فلا يبعد الصحة ، وإن لم يمكن فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه .

(مسألة 12) : لو طال الخروج في مورد الضرورة - بحيث انمحت صورة الاعتكاف - بطل .

(مسألة 13) : يجوز للمعتكف أن يسترط حين النية ، الرجوع عن اعتكافه متى شاء ؛ حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفية العادية ، كقدوم الزوج من السفر ، ولا يختص بالضرورات التي تبيح المحظورات ، فهو بحسب شرطه إن عاماً فعاماً وإن خاصاً فخاص . وأما اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فمحل إشكال بل منع . ويصح للناذر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في نذره ؛ بأن يقول : لله علي أنا اعتكف ؛ بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلاً ، فيجوز الرجوع ، ولا يتربّط عليه إثم ولا حنث ولا قضاء . ولا يترك الاحتياط بذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضاً ، ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نية الاعتكاف ولا بعدها ، ولو شرط حين النية ثم أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوطه .

القول : في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور :

منها : مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة ، بل هي مبطلة للاعتكاف ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .

ومنها : الاستمناء على الأحوط .

ومنها : شم الطيب والريحان متلذّذًا ، ففacaد حاسة الشم خارج .

ومنها : البيع والشراء ، والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلاح والإجارة وغيرهما ، ولو أوقع المعاملة صحت وترتّب عليها الأثر على الأقوى . ولا - بأس بالاستغال بالآمور الدنيوية من أصناف المعيش ؛ حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب . نعم ، لا بأس بها مع الاضطرار ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل ، بل مع تعدد النقل بغير البيع والشراء أيضاً .

ومنها : الجدال على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة ، فإن كان بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ ، فلا بأس به ، والأحوط للمنتظر اجتناب ما يجتنبه المحرم ، لكن الأقوى خلافه ، خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح ، فإنّ جميع ذلك جائز له .

(مسألة 1) : لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار ، عدا الإفطار .

(مسألة 2) : يفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به ،

فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجِماع ولو وقع في الليل ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة . ثم إن الجِماع يُفسد ولو سهواً ، وأمّا سائر ما ذكر من المحرّمات ، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهواً ، إتمام الاعتكاف ، وقضاؤه إن كان واجباً معيناً ، واستثنائه في غير المعين منه إن كان في اليومين الأوّلين ، وإتمامه واستثنائه إن كان في اليوم الثالث . وإذا أفسد فإن كان واجباً معيناً وجوب قضاوه ، ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط ، وإن كان غير معين وجوب استثنائه ، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسد بعد اليومين . وأمّا قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضايه إشكال . وإنما يجب القضاء أو الاستثناء في الاعتكاف الواجب ؛ إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ ، وإلا فلا قضاء ولا استثناء .

(مسألة 3) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو لليلاً وجبت الكفارة . وكذا في المندوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف ، وأمّا معه فالأقوى عدم الكفارة ، كما لا تجب في سائر المحرّمات وإن كان أحوط . وكفارته ككفارة شهر رمضان ؛ وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

(مسألة 4) : لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفاراتان . وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال . وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان ، فإن لم تكن معتكفة فعليه كفاراتان : عن نفسه لاعتكافه وصومه ، وكفاراة عن زوجته لصومها . وكذا إن كانت معتكفة على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط كفاراة رابعة عن زوجته لاعتكافها ، ولو كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفاراة واحدة إن كان في الليل ، وكفاراتان إن كان في النهار .

اشارة

وهي في الجملة من ضروريات الدين ، وإنّ منكرها مندرج في الكفار ؛ بتفصيل م-ز في كتاب الطهارة ، وق-د ورد ع-ن أه-ل بيت الطهارة عليهم السلام : «أنّ مانع قيراط منها ليس م-ن المؤمنين ولا م-ن المسلمين» و«ليمُت إن شاء يهودياً وإن شاء نصراًنياً» و«ما م-ن ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع م-ن زكاة مال-ه ، إلا طوقه الله - عز وجل - ريع-ة أرضن-ه إلى سبع أرضين إلى يوم القيام-ة»

و«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً ، إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً م-ن نار ، مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب» إلى غير ذلك مما يبهر العقول .

وأمّا فضل الزكـةـةـ فـعـظـيمـ وـثـوابـهاـ جـسيـمـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـ الصـدـقـةـ الشـامـلـةـ لـهـاـ : «أنّ الله يرـبـيـهاـ - كما يـرـبـيـ أحـدـكـمـ ولـدـهـ - حتـىـ يـلـقـاهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـ وـمـثـلـ أحـدـ» و«أـنـهـ اـتـدـفـعـ مـيـتـةـ السـوـءـ» و«صـدـقـةـ السـرـ تـطـفـئـ غـضـبـ الـرـبـ» إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

وهنا مقصدان :

ص: 328

اشارة

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة ، وفيما تجب فيه ، وفي أصناف المستحدين لها ومصارفها ، وفي أوصافهم .

القول : فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة 1) : يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور :

أحدها : البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، نعم لو اتّجر له الولي الشرعي استحب له إخراج زكاة ماله ، كما يستحب له إخراج زكاة غالاته .
وأمّا مواشيه فلات-تعلق بها على الأقوى . والمعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول ، وفي غيره قبل وقت التعلق .

ثانيها : العقل ، فلا تجب في مال المجنون ، والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه ، وحال التعلق في غيره ، ولو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه ، بخلاف النوم ، بل والسُّكر والإغماء على الأقوى . نعم ، إذا كان عروض الجنون في زمان قصير ففي قطعه إشكال .

ثالثها : الحرية ، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه .

رابعها : الملك ، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلاّ بعد قبضهما ، ولا في الموصى به إلاّ بعد الوفاة والقبول ؛ لاعتباره في حصول الملكية للموصى له على الأقوى .

خامسها : تمام التمكّن من التصرف ، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً ، ولا في نمائه إذا كان عاماً وإن انحصر في واحد ، ولا في المرهون وإن أمكن فكّه ،

ولا في المجرود وإن كانت عنده بيضة يتمكن من انتزاعه بها أو بيمين ، ولا في المسروق ، ولا في المدفون الذي نسي مكانه ، ولا في الضالّ ، ولا في الساقط في البحر ، ولا في الموروث عن غائب ولم يصل إليه أو إلى وكيله ، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه .

سادسها : بلوغ النصاب ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

(مسألة 2) : لو شك في البلوغ حين التعلق ، أو في التعلق حين البلوغ ، لم يجب الإخراج ، وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلق مع كونه مسبوقاً بالجنون ، ولو كان مسبوقاً بالعقل وشك في طرق الجنون حال التعلق وجوب الإخراج .

(مسألة 3) : يعتبر تمام التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول ، فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع ، انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد . وفيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلق الوجوب تأمّل وإشكال ، والأقوى ذلك ، والأحوط العدم .

(مسألة 4) : ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلق الزكاة ، إلا في مثل الخيار المشروط برد الشمن ؛ مما تكون المعاملة مبنية على إبقاء العين ، فلو اشتري نصابةً من الغنم ، وكان للبائع الخيار ، جرى في الحول من حين العقد ، لا من حين انتصانه .

(مسألة 5) : لا تتعلق الزكاة بنماء الوقف العام ؛ قبل أن يقبضه من ينطبق

عليه عنوان الموقوف عليه . وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه .

(مسألة 6) : زكاة القرض على المقترض بعد القبض وجريان الحول عنده ، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه ، ولو لم يستوفه ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه .

(مسألة 7) : لو عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلق الوجوب ، أو بعد مضيّ الحول متمكّناً ، فقد استقرّ وجوب الزكاة ، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن ، ولو تمكّن بعد ما لم يكن متمكّناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه . واستحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين محل إشكال ، فضلاً عما تمكّن بعد مضيّ سنة واحدة .

(مسألة 8) : لو كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد تعتبر الحصص لا المجموع ، فكلّ من بلغت حصةٍ منه حد النصاب وجبت عليه الزكاة ، دون من لم تبلغ حصته النصاب .

(مسألة 9) : لو استطاع الحاج بالنصاب ، فإن تم الحول أو تعلق الوجوب قبل وقت سير القافلة والتمكّن من الذهاب ، وجبت الزكاة ، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحاج ، وإلا فلا ، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحاج وجب ، فإن صرفة فيه سقط وجوب الزكاة ، وإن عصى ولم يحجّ وجبت الزكاة بعد تمام الحول ، وإن تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلق الوجوب ، وجبت الزكاة دون الحاج .

(مسألة 10) : تجب الزكاة على الكافر وإن لم تصحّ منه لو أداها . نعم ، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً ، بل لهأخذ عوضها منه لو كان أتلفها أو تلفت عنده على الأقوى . نعم ، لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين

موجودة على إشكال ، هذا لو أسلم بعد تمام الحول . وأما لو أسلم ولو بالحظة قبله فالظاهر وجوبها عليه .

القول : فيما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ

(مسألة 1) : تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وفي النCEDين : الذهب والفضة ، وفي الغلال الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة . وستحب في الشمار وغيرها مما أنبت الأرض حتى الأشنان ، دون الخضر والبقول كالكت والباذنجان وال الخيار والبطيخ ونحو ذلك . واستحبابها في الحبوب لا يخلو من إشكال ، وكذا في مال التجارة والخيل الإناث . وأما الخيل الذكور وكذا البغال والحمير فلا تستحب فيها . والكلام في التسعة المذكورة التي تجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في زكاة الأنعام

إشارة

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة - أربعة : النصاب ، والسوم ، والحول ، وأن لا تكون عوامل .

القول : في النصاب

(مسألة 1) : في الإبل اثنا عشر نصابةً : خمس ، وفيها شاة ، ثم عشر ، وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة ، وفيها ثلات شياه ، ثم عشرون ، وفيها أربع شياه ، ثم خمس وعشرون ، وفيها خمس شياه ، ثم ست وعشرون ، وفيها بنت مخاض ، ثم

ص: 332

ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، ثم ست وأربعون ، وفيها حقة ، ثم إحدى وستون ، وفيها جدعة ، ثم ست وسبعون ، وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون ، وفيها حقة - تان ، ثم مائة وإحدى وعشرون ، ففي كلّ خمسين حقة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون ؛ بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ، ولو لم تحصل المطابقة إلاّ بهما لوحظاً معاً ، ويتحير مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما ، وعلى هذا لا يتصور

صورة عدم المطابقة ، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة .

نعم ، فيما اشتمل على النيف - وهو ما بين العقدتين مـ-ن الواحد إلى التسعـة - لا تـ-تصور المطابقة ، فتراعى على وجه يسترعب الجميع ما عدا النيف ، ففي مائة وإحدى وعشرين تمحسب ثلات أربعينات ، وتتدفع ثلات بنتات لبون ، وفي مائة وثلاثين تمحسب أربعينان وخمسون ، فتدفع بنتا لبون وحصة ، وفي مائة وأربعين تمحسب خمسينان وأربعون ، فتدفع حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين تمحسب ثلات خمسينات ، فتدفع ثلات ححق ، وفي مائة وستين تمحسب أربع أربعينات ، وتدفع أربع بنتات لبون ، وهكذا إلى أن يبلغ مائتين ، فيتحير بين أن تمحسب خمس أربعينات ويعطى خمس بنتات لبون ، وأن تمحسب أربع خمسينات ويعطى أربع ححق .

وفي البقر - ومنه الجاموس - نصابان : ثلاثون وأربعون ، وفي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كلّ أربعين مسنة . ويجب مراعاة المطابقة هنا فيما تمكن ، ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة ، وليس إلى ستين شيء . فإذا بلغ السنتين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود ؛ إذا لوحظ ثلاثون أو أربعون أو هما معاً ، ففي السنتين يعده بالثلاثين ويدفع تبيعاً ، وفي السبعين يعده بالثلاثين والأربعين فيدفع تبيع ومسنة ، وفي الثمانين يمحسب أربعينان ويدفع مسنتان ،

وفي التسعين يحسب ثالث ثلاثينات ، ويدفع ثلات تبعات ، وفي المائة يحسب ثلاثونان وأربعون ، ويدفع تبعان ومسنة ، وفي المائة والعشر يحسب أربعونان وثلاثون ، وفي المائة والعشرين يتخير بين أن يحسب أربع ثلاثينات أو ثلات أربعينات .

وفي الغنم خمسة نصب : أربعون ، وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شatan ، ثم مائتان وواحدة ، وفيها ثلات شياه ، ثم ثلاثة وواحدة ، وفيها أربع شياه على الأحوط ، والمسألة مشكلة جدًا ، ثم أربع مائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ .

(مسألة 2) : تجب الزكاة في كل نصاب من النصب المذكورة ، ولا تجب فيما نقص عن النصاب ، كما لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق ؛ بمعنى أن ما وجب في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق ، فيما بين النصابين عفو ؛ بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر مما تعلّق بالنصاب السابق ؛ لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً .

(مسألة 3) : بنت المخاصض : ما دخلت في السنة الثانية ، وكذا التبيع والتبيعة ، وبنت اللبون : ما دخلت في الثالثة ، وكذا المسنة ، والحقيقة : ما دخلت في الرابعة ، والجذعة : ما دخلت في الخامسة .

(مسألة 4) : من وجب عليه من الإبل كبنت المخاصض - مثلاً - ولم تكن عنده ، وكان عنده أعلى منها بسن - كبنت اللبون - دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض سن دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ولا يجزي ابن اللبون عن بنت المخاصض اختياراً على الأقوى . نعم ، إذا

لم يكونا معاً عند تخيّر في شراء أيهما شاء ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاص .

(مسألة 5) : لا يضم مال شخص إلى غيره ؛ وإن كان مشتركاً أو مختلطًا متعدد المسرح والمراح والمشرب والفحول والحالب والمحلب ، بل يعتبر في كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلقيك الكسور ، ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

القول : في السوم ؟ أي الرعي

(مسألة 1) : يعتبر السوم تمام الحول ، فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً ، فلا زكاة . نعم ، لا يقدح بمثل يوم أو يومين ، بل عدم قدح أيام قلائل - إذا كانت متفرقة جدّاً - غير بعيد .

(مسألة 2) : لا فرق في سقوط الزكاة في المعرفة بين أن تعلف بنفسها ، أو علّفها مالكها ، أو غيره من ماله ، أو من مال المالك يأذنه ، أو لا . كما لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلوج ونحوه ، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزور أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك ، فإنّها تخرج عن السوم بذلك كله . نعم ، الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم تكن مزروعاً ، ثم إنّ ما يخلّ به هو الرعي في الأرضي المعدّ للزرع ؛ إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المأثور ، وأمّا لوفرض بذر البذور التي هي من جنس كلاً المرعى في المراتع من غير عمل في نمائها ، فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم مع الرعي فيها . وكذا لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة .

(مسألة 1) : يتحقق الحول بتمام الأحد عشر ، والظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر ، فتصير ملكاً متزلاً لهم ، فيتبعه الوجوب غير المستقر ، فلا يجوز للملك التصرف في النصاب تصرفاً معدماً لحقهم ، ولو فعل ضمن . نعم ، لو احتل أحد الشروط من غير اختيار ، كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر ، يرجع الملك إلى صاحبه الأول وينقطع الوجوب . والأقوى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني ، وأمّا الشهر الأحد عشر فكما ينقطع الحول باحتلال أحد الشروط فيه بغير اختيار ، جاز له التصرف في النصاب بما يوجب احتلالها ؛ بأن عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويأً ، أو بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغم ، أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك ، بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة .

(مسألة 2) : لو كان مالكاً للنصاب لا- أزيد فحال عليه أحوال ، فإن أخرج في كـ-لـ سنـة زكاتـه مـن غيره تـكـرـرت لبقاء النصاب حينئـذـ دـمـ نـقـصـانـه . نـعـمـ ، لـ وـ أـخـرـ إـخـرـاجـ الزـكـاةـ عنـ آخـرـ الـحـولـ ولوـ بـزـمـانـ يـسـيرـ - كـمـاـ هـوـ الـغالـبـ - يـتأـخـرـ مـبـدـأـ الـحـولـ الـلـاحـقـعـ نـ تـمـامـ الـحـولـ السـابـقـ بـذـلـكـ الـمـقـدـارـ ، فـلـاـ يـجـرـيـ النـصـابـ فـيـ الـحـولـ الـجـدـيدـ ، إـلـاـ بـعـدـ إـخـرـاجـ زـكـاتـهـ مـنـ غـيرـهـ ، ولوـ أـخـرـجـ زـكـاتـهـ مـنـ هـنـهـ أـوـ لـمـ يـخـرـجـ أـصـلـاـ ، لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ زـكـاةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـوـ كـاـنـ مـالـكـاـ لـمـاـ زـادـعـنـ النـصـابـ ، وـمـضـىـ عـلـيـهـ أحـوالـ وـلـمـ يـؤـدـ زـكـاتـهـ ، تـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاةـ مـاـ مـضـىـ مـنـ السـنـينـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ بـواـحـدـ ، فـلـوـ كـاـنـ عـنـهـ وـاحـدـةـ وـأـرـبـاعـونـ مـنـ الغـنمـ ، وـمـضـىـ عـلـيـهـ أحـوالـ وـلـمـ يـؤـدـ زـكـاتـهـ ، تـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاةـ سـنتـيـنـ ، وـلـوـ كـاـنـ

عنه اثنتان وأربعون تجب عليه زكاة ثلاث سنين وهكذا ، ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب .

(مسألة 3) : مالك النصاب إذا حصل له - في أثناء الحول - ملكُ جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء ونحوها ، فإن كان بمقدار العفو ، ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا - مكملاً - لنصاب آخر ، فلا شيء عليه ، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين ، أو خمس من الإبل فولدت أربعاً . وأما لو كان نصاباً مستقلاً ، كما لو ملك في أول السنة خمساً من الإبل ، وبعد ستة أشهر ستّاً وعشرين ، أو مكملاً لنصاب آخر ؛ بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل - بعد إخراج الفريضة - خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر ، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشراً ، أو ثلاثون منه أحد عشر ، ومنه ما إذا ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر - مثلاً - خمساً ، فإن تلك الخمس مكملة للخمس السابقة وليس مستقلة ، فالخمس نصاب ، والعشر نصاب واحد آخر ، لا نصابان ، وخمس عشرة نصاب واحد فيه ثلاث شهاء ، ففي الأول يعتبر لكلٍ من القديم والجديد حول بانفراده ، ففي المثال المتقدم يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة ، وفي آخر سنة الجديد بنت مخاصص ، ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً ، وكذا لو ملك في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كستّ وثلاثين وستّ وأربعين وهكذا ، ويكون مبدأ حول النتاج أو الملك الجديد حصول الأـ خير الذي يكمل به النصاب لو كان التحقق متفرقـاً ، وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل ، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل ، وليس مبدأ حول النتاج حين الاستغناء عن اللبن بالرعي ؛ حتى فيما إذا كانت أمّها معلومة على الأقوى .

(مسألة) : يعتبر فيها أن لا - تكون عوامل في تمام الحول ، ولو كانت كذلك ولو في بعضه ، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة ، والمرجع في صدق العوامل العرف .

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة

(مسألة 1) : لا يؤخذ المريضية من نصاب السليم ، ولا الهرمة من نصاب الشاب ، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عدّت منه ، أما لو كان النصاب بأجمعه مريضاً بمرض متّحد لم يكلّف شراء صحيحة ، وأجزاءٌ مريضة منها ، ولو كان بعضه صحّيحاً وبعضه مريضاً ، فالأحوط لو لم يكن أقوى إخراج صحّيحة من أواسط الشياء ؛ من غير ملاحظة التقسيط ، وكذا لا تؤخذ الربيّ - وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً - وإن بذلها المالك ، إلاّ إذا كان النصاب كله كذلك ، ولا الأكولة ، وهي السمية المعدّة للأكل ، ولا فعل الضرب ، بل لا يعد المذكورات من النصاب على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط عدّها منه .

(مسألة 2) : الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر ، ما كمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الصأن ، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز ، وهو أقلّ ما يراد منها ، ويجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس ، والمعز عن الصأن وبالعكس ؛ لأنّهما جنس واحد في الزكاة كالبقر والجاموس ، والإبل العراب والبخاتي .

(مسألة 3) : لو كان للملك أموال متفرقة في أماكن مختلفة ، كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء ، ولا يتعين عليه أن يدفع من النصاب ، ولا من جنس ما

الفصل الثاني : في زكاة النздدين

ويعتبر فيها - مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة - أمور :

الأول : النصاب ، وهو في الذهب عشرون ديناراً ، وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار ، والــدينار مثقال شرعــي ، وهوــ ثلاثــة أربعــاء الصيرــفــي ، فيكون العــشــرون دــينــارــاً خــمــســة عــشــر مــثــقــالــاً صــيرــفــيــاً ، وزــكــاتــه رــبــع المــثــقــالــ وــثــمــنــه ، وــلــا زــكــاة فــيــمــا دونــعــشــرــين ، وــلــا فــيــمــا زــادــ عــلــيــاهــ حــتــى يــبــلــغ أربــعــة دــنــانــيرــ وــهــيــ ثــلــاثــة مــثــقــالــ صــيرــفــيــةــ فــيــها قــيــراــطــاــنــ ؛ إــذ كــلــ دــينــارــعــشــرونــ قــيــراــطــاــ ، وــهــكــذــا كــلــمــا زــادــ أربــعــة ، وــلــيــســ فــيــمــا نــقــصــ عنــ أربــعــة دــنــانــيرــ شــيــءــ ، لــكــنــ لــا بــمــعــنــى دــمــ تــعــلــقــ الزــكــاةــ بــهــ رــأــســاــ كــمــا قــبــلــ العــشــرــينــ ، بــلــ الــمــرــادــ بــالــعــفــوــ عــمــاــ بــيــنــ النــصــابــيــنــ : هــ وــأــنــ ما زــادــ عــنــ نــصــابــ إــلــى أــنــ بــلــغــ نــصــابــ آخرــ مــتــعــلــقــ لــلــفــرــضــ الســابــقــ ، فــالــعــشــرونــ مــبــدــأــ النــصــابــ الأولــ إــلــى أربــعــة وــعــشــرــينــ . وــهــوــ مــتــعــلــقــ لــلــفــرــضــ الأولــ ؛ أــيــ نــصــفــ الــدــينــارــ ، فــإــذــا بــلــغــتــ أربــعــة وــعــشــرــينــ ، فــرــادــ قــيــراــطــاــنــ وــهــكــذــاــ .

وَنِصَابُ الْفَضْلَةِ مَا تَأْتِي دِرْهَمٍ، وَفِيهِ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، ثُمَّ كَلَّمَا زَادَ أَرْبَاعِينَ كَانَ فِيهَا

درهم بالغاً ما بلغ ، وليس فيما دون المائتين شيء ، وكذا فيما دون الأربعين ، لكن بالمعنى المتقدّم في الذهب ، والدرهم ستة دوانيق عbara عن نصف مثقال شرعي وخمسه ؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية .

فائدة : الضابط الكلّي في تأدية زكاة النّدين : أنّهما بعد ما بلغا حدّ النّصاب - أعني عشرين ديناراً ، أو مائتي درهم - يُعطى من كلّ أربعين واحداً ، فقد أدى ما وجب عليه ؛ وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ، ولا بأس به ، بل أحسن وزاد خيراً .

الثاني : كونهما منقوشين بسلك - المعاملة من سلطان أو شبهه - ولو في بعض الأزمنة والأمكنة - بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها ؛ ولو صارا ممسوحين بالعارض ، وأمّا الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما ، إلا إذا كانا رائجين فتوجب على الأحوط ، ولو اتّخذ المسكونة حلية للزينة - مثلاً - فلا تجب الزكاة في -هـ ؛ زاده الاتّخ -إذ في القيمة أو نقص -هـ ، كانت المعاملة على وجهها ممكّنة أو لا .

الثالث : الحول ، ويعتبر أن يكون النّصاب موجوداً فيه أجمع ، ولو نقص عنه في أثناء ، أو تبدّلت أعيان النّصاب بجنسه أو غيره ، أو بالسبك ولو بقصد الفرار ، لم تجب فيه زكاة وإن استحبّت في هذه الصورة ، بل هو الأحوط . نعم ، لو كان السبك بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط .

(مسألة 1) : يُضم الدرّاهم والدّنانير بعضها إلى بعض - بالنسبة إلى تحقّق النّصاب - وإن اختلف من حيث الاسم والسلك ، بل من حيث القيمة واختلاف الرغبة ، فيُضم القرآن الإيراني إلى المجيدي والروبيّة ، بل يضمّ الراجح الفعلى إلى المهجور . وأمّا بالنسبة إلى إخراج الزكاة ، فإن تطوع المالك بالإخراج من

الأرغب والأكمـل فقد أحسن وزاد خيراً، وإلاً أخرج من كلّ بقسطه ونسبة على الأقوى ، ولا يجوز الاجتنـاء بالفرد الأدون عن الجميع .

(مسألة 2) : الدرهم المغشوشة - بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديّة - لا زكاة فيها حتى بلغ خالصها النصاب ، ولو شُك فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة ، والأحوط التصفية ونحوها للاختبار ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة 3) : لو أخرج المغشوّشة زكاة عن الخالصة أو المغشوّشة ، فإن علم بأنّ ما فيها من الخالصة بمقدار الفريضة فهو ، وإلاّ فلا بدّ من تحصيل العلم بذلك ؛ ولو يأطّعه مقدار يعلم بأنّ ما فيه من الخالصة ليس بائقض منها .

(مسألة 4) : لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غشٌ أم لا ؟ فالآقوى عدم وجوب شيء ؛ وإن كان الأحوط الترکية .

(مسألة 5) : لو اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتّى حال عليه الحول ، يكون زكاته على المقرض ، بل لــ وشرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كــ ان المقصود وجوبها عليه . نعم ، لــ وشرط عليه التبرع عنــ بأداء مــ وجب عليه يلزمــ ، ولو لم يفــ المقرض بالشرط لم تسقط عــ المقرض ، بل يجب عليه أداؤها .

الفصل الثالث : في زكاة الغلات

اشارة

وقد تقدمَ أَنَّه لا تُجْبِ الرِّزْكَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ : أَيِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالرَّبِيبُ . وَلَا يَلْحِقُ السُّلْطَةَ الَّتِي هُوَ كَالشَّعِيرِ فِي طَبْعِهِ - عَلَى مَا قَيلَ - وَكَالْحِنْطَةِ

341 :

في ملاسته وعدم قشره بالشعيـر ، فلا تجب فيها الزكـاة وإن كان أحـوط . ولا يـترك الاحتياـط بالـحـنـطة ، ولا تـجـبـ فيـ غـيـرـهاـ ؛ وإن استـجـبـتـ فيـ بـعـضـ الأـشـيـاءـ كـمـاـ مـرـ . وـحـكـمـ ماـ تـسـتـحـبـ فـيـ حـكـمـ ماـ تـجـبـ فـيـهـ ؛ـ منـ اعتـبارـ بـلـوغـ النـصـابـ ،ـ وـمـقـدـارـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

ويقع الكلام في زكـاةـ الغـلـاتـ فيـ مـطـالـبـ :

المطلب الأول

يعتـبرـ فـيـهـ أـمـراـنـ :

الأـولـ :ـ بـلـوغـ النـصـابـ ،ـ وـهـوـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ ،ـ وـلـوـسـقـ سـتـوـنـ صـاعـاـ ،ـ فـهـوـ ثـلـاثـمـائـةـ صـاعـ ،ـ وـالـصـاعـ تـسـعـةـ أـرـطـالـ بـالـعـرـاقـيـ ،ـ وـسـتـةـ بـالـمـدـنـيـ ؛ـ لـأـنـهـ أـرـبـعـةـ أـمـداـدـ ،ـ

والـمـدـ طـلـانـ وـرـبـعـ بـالـعـرـاقـيـ ،ـ وـرـطـلـ وـنـصـفـ بـالـمـدـنـيـ ،ـ فـيـكـونـ النـصـابـ أـلـفـينـ وـسـبـعـمـائـةـ رـطـلـ بـالـعـرـاقـيـ ،ـ وـأـلـفـاـ وـثـمـانـمـائـةـ رـطـلـ بـالـمـدـنـيـ ،ـ وـالـرـطـلـ العـرـاقـيـ مـائـةـ وـثـلـاثـونـ درـهـمـاـ عـبـارـةـ عنـ أـحـدـ وـتـسـعـينـ مـثـقـالـاـ شـرـعـيـاـ وـثـمـانـيـةـ وـسـتـيـنـ مـثـقـالـاـ وـرـبـعـ مـثـقـالـ صـيـرـفيـيـ ،ـ وـبـحـسـبـ حـقـقـةـ النـجـفـ -ـ التـيـ هـيـ عـبـارـةـ عنـ تـسـعـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـثـقـالـاـ صـيـرـفيـاـ وـثـلـثـ مـثـقـالـ -ـ ثـمـانـيـ وـزـنـاتـ وـخـمـسـ حـقـقـ وـنـصـفـ إـلـاـ ثـمـانـيـ وـخـمـسـيـنـ مـثـقـالـاـ وـثـلـثـ مـثـقـالـ ،ـ وـبـحـقـقـةـ إـسـلـامـبـولـ -ـ وـهـيـ مـائـانـ وـثـمـانـونـ مـثـقـالـاـ -ـ سـبـعـ وـعـشـرـ وـزـنـةـ وـعـشـرـ حـقـقـ وـخـمـسـةـ وـثـلـاثـونـ مـثـقـالـاـ ،ـ وـبـالـمـنـ الشـاهـيـ المـتـداولـ فـيـ بـعـضـ بـلـادـ إـيـرانـ -ـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عنـ أـلـفـ وـمـائـيـ مـثـقـالـ وـثـمـانـيـنـ مـثـقـالـاـ صـيـرـفيـاـ -ـ مـائـةـ مـنـ وـأـرـبـعـةـ وـأـرـبـعـونـ مـنـاـ إـلـاـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـيـنـ مـثـقـالـاـ

صـيـرـفيـاـ ،ـ وـبـالـمـنـ التـبـرـيزـيـ المـتـداولـ فـيـ بـعـضـ بـلـادـ إـيـرانـ مـائـانـ وـثـمـانـيـةـ وـثـمـانـونـ

صـ: 342

من-أ-إلا- خمس-ة وأربعين -ن مثقالاً صيرفي-أً ، وبالكيلو المتعارف ف-ي ه-ذا العصر (847 / 207) تقريراً ، فلا-زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً ، كما أنه يجب في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً .

(مسألة 1) : المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك ، ولو كان عنده خمسة أو سق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة ؛ حتى أنّ مثل البرين وشبهه مما يؤكل رطباً إنما يجب الزكوة فيه إذا بلغ النصاب تمراً وإن قال التمر منه ، ولو فرض عـدم صدق التمر على يابسـه لم يجب الزكوة .

(مسألة 2) : إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متعددة يدرك بعضها قبل بعض ولو شهر أو شهرين أو أكثر ، يضم بعضها إلى بعض بعد أن كانت الشجرتان لعام واحد ، وحينئذٍ إن بلغ ما يدرك منه النصاب تعلق الوجوب به وأخرج ما هو فريضته ، وما لم يدرك يجب ما هو فريضته عند إدراكه قل أو كثر ، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربص حتى يدرك ما يكمل النصاب ، ولو كان له نخل يطلع أو كرم يُثمر في عام مرتين ، ضم الثاني إلى الأول على إشكال .

الأمر الثاني : التمـلك بالزراعة إن كان مما يزرع ، أو انتقال الزرع أو الشمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلق الزكوة ، فتـجب عليه الزكـاة على الأقوى فيما إذا نـمت مع ذلك في ملكه ، وعلى الأحوط في غيره .

(مسألة 3) : المشهور عند المتأخـرين أنّ وقت تعلق الزكـاة عند اشتـداد الحـب في الزـرع ، وحين بدـء الـصلاح ؛ أعني حين الاصـفار أو الـاحـمار في ثـمرة النـخل ، وعند انـعقـاد الحـصرـم في ثـمرة الـكـرم . والأـقوى أنـ المـدار هو التـسمـية

حنطة أو شعيراً أو تمراً، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الشمرة المترتبة على القولين في المسألة.

(مسألة 4) : وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب . وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن ، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول ، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول . وفي جواز الإخراج في هذا الحال إشكال ، بل الأقوى عدمه لو انجر الإخراج إلى الفساد ؛ ولو قلنا بأنّ وقت التعلق حين بدء الصلاح .

(مسألة 5) : لو أراد المالك الاقتطاف حصر مأوً عنباً أو بسراً أو رطاً جاز ، ووجب أداء الزكاة على الأحوط من العين أو القيمة ، بعد فرض بلوغ تمرها وزبيبها النصاب ؛ وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

(مسألة 6) : يجوز للمالك دفع الزكاة والثمرة على الشجر قبل الجذاذ وبعد التعلق من نفس الثمرة أو قيمتها .

(مسألة 7) : لو ملك نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق ، فالزكاة عليه فيما نمت مع ذلك في ملكه على الأقوى ، وفي غيره على الأحوط كما مرّ ، فيجب عليه إخراج الزكاة بعد التعلق مع اجتماع الشرائط . بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق ، فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكاً حال التعلق ، ولو باعه - مثلاً - قبل أداء ما عليه فهو فضولي بالنسبة إلى حصة الركوة ؛ يحتاج إلى إجازة الحاكم ، فإن أجاز رد الشمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع به ، وإن ردّه أدى الزكاة ، وله الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة . هذا إذا أحرز عدم التأدية ، ومع إحرازها أو احتمالها لا شيء عليه .

(مسألة 8) : لو باع الزرع أو الشمر ، وشك في أن البيع كان بعد زمان التعلق

حتى تكون الزكاة عليه ، أو قبله حتى تكون على المشتري ، لم يكن عليه شيء إلاـ إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع ، فيجب عليه حينئذٍ إخـراجها على الأقوى . ولو شك المشتري في ذلك ، فإن كان قاطعاً بأن البائع لم يؤدّ زكاته - على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق - يجب عليه إخراجها مطلقاً ؛ على الأحوط فيما إذا احتمل أن الشراء في زمان تم نماء الزرع ولم ينم في ملكه ، وعلى الأقوى في غيره . وإن لم يكن قاطعاً بذلك ، بل كان قاطعاً بادئها على ذلك التقدير أو احتمله ، ليس عليه شيء مطلقاً ؛ حتى فيما إذا علم زمان البيع وشك في تقدّم التعلق وتأخره على الأقوى ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها .

(مسألة 9) : لو مات المالك بعد تعلق الزكوة وقبل إخراجها ، تخرج من عين ما تعلقت به الزكوة إن كان موجوداً ، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه . نعم ، لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً . ولو مات قبله وجبت على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط ؛ على الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموه وقبل تعلق الوجوب ، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه ، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب ، أو اختلط بعض شروط آخر ، فلا زكوة . ولو لم يعلم أن المولى كان قبل التعلق أو بعده ، فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكوة حصةـته على الأقوى في بعض الصور ، وعلى الأحوط في بعض ، ومن لم يبلغ نصيبيه حدـ النصاب لا يجب عليه شيء ، إلاـ إذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت ، فتجب على الأقوى .

(مسألة 10) : لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم وكان عليه دين ، فإن كان

موته بعد تعلق الوجوب وجب إخراج الزكاة كما مرّ حتى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة ، ولا يتحاصل الغرماء مع أرباب الزكاة ، إلا إذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط ، فيقع التحاصل بينهم كسائر الديون . وإن كان موته قبل تعلق الوجوب ، فإن كان قبل ظهور الحب والثمر ، فمع استيعاب الـ-دين التركـة وكـونـهـ زـائـدـاًـ عـلـيـهـاـ بـحـيثـ يـسـتـوـعـبـ النـمـاءـاتـ أـيـضـاـ ، لا تجـبـ عـلـىـ الـورـثـةـ الـزـكـاـةـ ، بل تكونـ -ـ كـأـصـلـ الـتـرـكـةـ -ـ بـحـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ يـؤـدـىـ مـنـهـ دـيـنـهـ . ومع استيعابه التركة وعدم زيادته عليها ، لو ظهرت الثمرة بعد الموت ، يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مـالـ الـمـيـتـ بـنـحـوـ الإـشـاعـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـورـثـةـ ، ولاـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـماـ يـقـابـلـهـ ، ويـحـسـبـ النـصـابـ بـعـدـ تـوزـيعـ الـدـيـنـ -ـ نـعـلـىـ الـأـصـلـ وـالـثـمـرـةـ ، فـإـنـ زـادـتـ حـصـةـ الـوارـثـ مـعـ الـثـمـرـةـ بـعـدـ التـوزـيعـ وـيـلـغـتـ النـصـابـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ عـلـيـهـ ، ولوـ تـلـفـ بـعـضـ الـأـعـيـانـ مـنـ التـرـكـةـ يـكـشـفـ عـنـ دـمـرـةـ كـوـنـهـ مـمـاـ يـؤـدـىـ مـنـهـ الـدـيـنـ ، وـعـدـمـ كـوـنـهـ بـحـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ ، وـكـانـ مـالـهـ فـيـماـ سـوـىـ التـالـفـ وـاقـعاـ . وـمـنـهـ يـظـهـرـ الـحـالـ لـوـ كـانـ الـمـوـتـ بـعـدـ ظـهـورـهـ وـقـبـلـ تـعلـقـ الـوـجـوبـ . نـعـمـ ، الـاحـتـياـطـ بـالـخـرـاجـ مـعـ الـغـرـامـةـ لـلـدـيـانـ أـوـ اـسـتـرـضـاـتـهـمـ مـطـلـقاـ حـسـنـ ، سـيـمـاـ فـيـماـ كـانـ الـمـوـتـ قـبـلـ ظـهـورـهـ ، وـلـوـ كـانـ الـوـرـثـةـ قـدـ أـدـوـاـ الـدـيـونـ أـوـ ضـمـنـوـهـ بـرـضـاـ الـدـيـانـ قـبـلـ تـعلـقـ الـوـجـوبـ ، وـجـبـتـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ مـنـ بـلـغـ سـهـمـهـ النـصـابـ مـعـ اـجـتمـاعـ الشـرـائـطـ .

(مسألة 11) : في المزارعة والمساقاة الصحيحتين - حيث إنّ الحاصل مشترك

بين المالك والعامل - تجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ الـزـكـاـةـ فـيـ حـصـةـ تـهـ مـعـ اـجـتمـاعـ الشـرـائـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ . بـخـالـفـ الـأـرـضـ الـمـسـتـأـجـرـةـ لـلـزـرـاعـةـ ، فـإـنـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ مـعـ اـجـتمـاعـ الشـرـائـطـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ شـيـءـ وـإـنـ كـانـ الـأـجـرـةـ مـنـ الـجـنـسـ الـزـكـوـيـ .

(مسألة 12) : في المزارعة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب البذر ، وأجرة

الأرض والعامل من المؤن . وفي المسافة الفاسدة تكون الرزقة على صاحب الأصول ، وتحسب أجرة مثل عمل المساقي من المؤن .

(مسألة 13) : لو كان عنده أنواع من التمر - كالراهندي والخستاوي والقنطرى وغير ذلك - يضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب ، والأحوط الدفع من كل نوع بحصة ته ؛ وإن كان الأقوى جواز الاجتناء بمطلق الجيد عن الكل وإن اشتمل على الأجدود . ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد على الأحوط . وهكذا الحال في أنواع العنب .

(مسألة 14) : يجوز تقبيل كل من المالك والحاكم أو من يبعشه حصة الآخر بخرص أهل الخبرة . والظاهر أن التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة مما وردت فيها النصوص ، وهو معاملة عقلانية برأسها ، وفائتها صيرورة المال المشاع معيناً على النحو الكلّي في المعين في مال المتقبّل . ولا بدّ في صحتها وقوعها بين المالك وولي الأمر ، وهو الحكم أو من يبعثه لعمل الخرص ، فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرف بعده كيف شاء . نعم ، بعد التقبيل بالتخريص مع الوالي يجوز له التصرف بما شاء ؛ من دون احتياج إلى الضبط والحساب . ويشترط فيه الصيغة ، وهي ما دلت على ذاك التقبيل وتلك المعاملة . والظاهر أن التلف باففة سماويه وظلم ظالمه على المتقبّل ، إلا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقيّة نقص مـن الكلّي ، فلا يضمن مـا تلف ، ويجب ردّ مـا بقي إلى الحكم إن كان المتقبّل المالك دون الحكم ، ثم إن زاد مـا في يد المالك المتقبّل عمّا عين بالخـرـص كان لـه ، وإن نقص كان عليه ، ووقت الخرص بعد تعلق الزكاة .

إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين المحاصل بعنوان المقاومة ، وما يأخذه نقداً باسم الخراج - أيضاً على الأصح - إذا كان مضروراً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي ، ولو كان باعتبار الأعمّ منه فيحسابه . ولو أخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً، فإن أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكلّ ، ولا يضمن المالك حصة الفقراء ، ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخراجه بالنسبة . وإن أخذوا من غيرها فالأحوط عدم الاحتساب على الفقراء ، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً ، بل عدم جوازه حينئذ لا يخلو من قوّة ، وإنّما يعتبر إخراج ما يأخذه بالنسبة إلى اعتبار الزكاة ، فيخرج من الوسط ، ثم يؤدّي العشر أو نصف العشر مما بقي . وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب ، فإنّ كان ما صدر عن الأرض بعنوان المقاومة فلا إشكال في أنّ اعتباره بعده؛ بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته ، لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان ، ولو كان بغير عنوان المقاومة ففيه إشكال ، والأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله .

(مسألة 1) : الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك ، بل لا يبعد شموله لكلّ مستولٍ على جبایة الخراج ؛ حتّى فيما إذا لم يكن سلطاناً ، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار ، وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخrage - مثل ما يأخذه العجائز من أراضي الصلح ، أو التي كانت مواتاً فتملّكت بالإحياء - وجّه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 2) : الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها ؛ من غير فرق بين السابقة

على زمان التعلق واللاحقة ، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتبار النصاب قبل إخراجها ، فإذا بلغ النصاب تعلق الركبة به مع اجتماع سائر الشرائط ، ولكن تخرج المؤن من الكل ، ثم يخرج العُشر أو نصف العُشر من الباقِي قل أو كثُر . ولو استوَت المؤونة تمام الحاصل فلا ركبة . والمراد بالمؤونة : كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ؛ ويصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها ، كالبذرة وثمن الماء المشترى لسقيها ، وأجرة الفلاح والحارث والحراس والساقي والحساب والجذاذ ، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزرع ، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينوي إعطاء أجرتها لمالكها ، وما يصرفه لتجفيف الثمرة وإصلاح التخل وتسطيح الأرض وتنقية النهر ، بل وفي إحداشه لو كان هذا الزرع والنخل والكرم محتاجاً إليه . والظاهر أنّه ليس منها ما يصرفه مالك البستان - مثلاً - في حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط ، ونحو ذلك ممّا يعده من مؤونة تعمير البستان ، لا - من مؤونة ثمرة . نعم ، إذا صرف ذلك مشتري الثمرة ونحوه ؛ لأجل الثمر الذي اشتراه أو ملكه بالإجارة ، يكون من مؤنته . ولا يحسب منها أجرة المالك إذا كان هو العامل ، ولا أجرة المتبع بالعمل ، ولا أجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة - هـ . بل الأحـ وطـ عـ دـمـ اـحتـسـابـ ثـمـنـ الـعـوـاـمـلـ وـالـآـلـاتـ الـتـيـ يـشـتـرـيـهاـ لـلـزـرـعـ وـالـسـقـيـ مـمـاـ يـبـقـىـ عـيـنـهـاـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـاـصـلـ . نعم ، في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه ، لكن الأحوط خلافه . وفي احتساب ثمن الزرع والثمر إشكال ، لا يبعد الاحتساب ، لكن يقتضي على التبن والحنطة - مثلاً - بالنسبة .

(مسألة 3) : الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا - مثله ؛ سواء كان من ماله أو اشتراه ، ولو كان بعضه من ماله الغير المزكى ، فالظاهر صيروحة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصتهم ، وتحسب البقية من المؤونة .

(مسألة 4) : لو كان مع الذكوي غيره وزّعت المؤونة عليهمما بالنسبة ، وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان ؛ إن كان مضروراً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الذكوي ، والظاهر توزيعها على التبن والحبب .

(مسألة 5) : لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنتين عديدة ، فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزع عليها ، وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً ، فيحسب من مؤونة الأولى ، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة .

(مسألة 6) : لو شك في كون شيء من المؤن أولاً ، لم يُحسب منها .

المطلب الثالث

كلّ ما سقي سحراً - ولو بحفر نهر ونحوه - أو بعلاً - وهو ما يشرب بعروقه - أو عذياً - وهو ما يسقى بالمطر - ففيه العشر ، وما يُسقى بالعلاج - بالدلوك والدوالي والتواضع والمكائن ونحوها من العلاجات - ففيه نصف العشر ، وإن سقي بهما فالحكم - م للأكثر الـ - ذي يسند السقي إلى - هـ عرف - أـ ، وإن تساويا - بحيث لم يتحقق الإسناد المذكـ ور ، بل يصدق أـ نـ هـ سقي بهما - ففي نصف - هـ العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما ، ومع الشك فالواجب الأقل إلـ في

المسبوق بالسقي بغير علاج ، ولو شك في سلب ذلك يجب الأكثر ، بل الأحوط ذلك مطلقاً .

(مسألة 1) : الأمطار العادمة في أيام السنة لا تخرج ما يُسقى بالدوالي عن حكمه ، إلا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما .

(مسألة 2) : لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة - مثلاً - عثباً أو لغرض ، فررعاها آخر وشرب الزرع بعروقه ، يجب العشر على الأقوى . وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ، ثم بدار له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بل وكذا إذا أخرجه لزرع ، فراد وجرى على أرض أخرى ، فبدار له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه .

القول : في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين ، والثالث أسوأـ الـ مـ نـ الـ أـ وـلـ ، وـ هـمـ الـ ذـيـنـ لـاـ يـمـلـكـونـ مـؤـونـةـ سـتـنـهـمـ الـ لـاـقـةـ بـحـالـهـمـ - لـهـمـ وـلـمـ يـقـومـونـ بـهـ - لـاـ فـعـلـاـ - وـلـاـ قـوـةـ ، فـمـنـ كـانـ ذـاـ اـكـتسـابـ يـمـوـنـ بـهـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـلـيقـ بـحـالـهـ ، لـيـسـ مـنـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ ، وـلـاـ تـحـلـ لـهـ الـزـكـاـةـ ، وـكـذـاـ صـاحـبـ الـصـنـعـةـ وـالـضـيـعـةـ وـغـيـرـهـمـ مـمـاـ يـحـصـلـ بـهـ مـؤـونـتـهـ . وـلـوـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ الـاـكـتسـابـ لـكـنـ لـمـ يـفـعـلـ تـكـاسـلـاـ ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاجـتـنـابـ عـنـ أـخـذـهـاـ وـإـعـطـائـهـاـ إـيـاهـ ، بـلـ عـدـمـ الـجـواـزـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .

(مسألة 1) : مبدأ السنة التي تدور صفتها الفقر والغني مدار مالكية مؤمنتها

ص: 351

وعدمها، هو زمان إعطاء الزكاة، فبالاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان، فكلّ

زمان کان مالکاً لمقدار کفاية سنته کان غنیاً، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً.

(مسألة 2) : لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفله ربّه ، أو ضياعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات لكن لا تكفيه عوائدها ، لا يكون غنياً ، فيجوز له أن يقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة .

(مسألة 4) : دار السكنى والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزّه وشرفه - والثياب والألبسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضريّة - ولو كانت للتجمّل - والفرش والظروف وغير ذلك ، لا يمنع عن إعطاء الركوة وأخذها . نعم ، لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة - بحسب حاله وزيّه - بحيث لو صرفها تكفي لمؤونة سنته ، لا يجوز له الأخذ .

(مسألة 5) : لو كان قادراً على التكسب - ولو بالاحتطاب والاحتشاش - لكن ينافي شأنه ، أو يشق عليه مشقة شديدة لكبر أو مرض ونحو ذلك ، يجوز له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها ؛ فقد الأسباب أو عدم الطالب .

(مسألة 6): إن لم يكن له حرفة وصنعة لائقه بشأنه فعلاً، ولكن يقدر على

تعلّمها بغير مشقة شديدة ، ففي جواز تركه التعلّم وأخذه الزكاة إشكال ، فلا يترك الاحتياط . نعم ، لا إشكال في جوازه إذا اشتغل بالتعلّم ما دام مشغلاً به .

(مسألة 7) : يجوز لطالب العلم - القادر على التكسب اللائق بشأنه - أخذُ الزكاة من سهم سبيل الله ؛ إذا كان التكسب مانعاً عن الاستغال أو موجباً للفتور فيه ؛ سواء كان مما يجب تعلّمه - عيناً أو كفاية - أو يستحبّ .

(مسألة 8) : لو شكَّ أنَّ ما في يده كافٍ لمؤونة سنته ، لا يجوز له أخذ الزكاة ، إلاّ إذا كان مسبقاً بعدم وجود ما به الكفاية ، ثمّ وجد ما يشكُّ في كفايته .

(مسألة 9) : لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ؛ ولو كان ميتاً بشرط أن لا يكون له تركة تقىي بيته ، وإنَّ لا يجوز . نعم ، لو كانت له تركة ، لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره ، فالظاهر الجواز .

(مسألة 10) : لو ادعى الفقر فإنْ عُرف صدقه أو كذبه عموماً به ، ولو جهل حاله أعطي من غير يمين مع سبق فقره ، وإنَّ فالاحوط اعتبار الظنِّ بصدقه الناشئ من ظهور حاله ، خصوصاً مع سبق غناه .

(مسألة 11) : لا - يجب إعلام الفقير أنَّ المدفوع إليه زكاة ، بل يُستحبّ دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً ؛ إذا كان ممّن يترفع ويدخله الحياة منها .

(مسألة 12) : لو دفع الزكاة إلى شخص على آنه فقير فبان غناه ، استرجعت منه مع بقاء العين ، بل مع تلفها ضامن مع علمه بكونها زكاة ؛ وإنَّ كان جاهلاً بحرمتها على الغنيّ ، بل مع احتمال أنَّها زكاة فالظاهر ضمانه . نعم ، مع إعطائه بغير عنوانها سقط الضمان ، كما آنه مع قطعه بعدمها سقط . ولا فرق في ذلك بين

الزكاة المعزولة وغيرها . وكذا الحال فيما لو دفعها إلى غنيٍّ جاهلاً بحرمتها عليه . ولو تعذر استرجاعها في الصورتين ، أو تلفت بلا ضمان أو معه ، وتعذرأخذ العوض منه ، كان ضامناً عليه الزكاة ، إلا إذا أعطاه بإذن شرعي ، كدعوى الفقر بناء على اعتبارها ، فالأقوى حينئذ عدم الضمان . نعم ، لو كان إحراره بأمارة عقلية كالقطع فالظاهر الضمان . ولو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه مع عدم التقسيم ، بل ولا على المالك أيضاً لو دفعه إليه أو إلى وكيله بعنوان أنه ولبي عام على الفقراء ، وأماماً إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه ، فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً .

الثالث : العاملون عليها ، وهم الساعون في جبائها ، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها ، فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء ، والإمام عليه السلام -

أو نائبه - مخير بين أن يقدر لهم جعالة أو أجرة عن مدة مقررة ، وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهم ما يراه ، والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة ؛ مع بسط يد الحاكم ولو في بعض الأقطار .

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يرادُ فتتهم إلى الجهاد أو الإسلام ،

وال المسلمين الذين عقائد़هم ضعيفة ، فيعطون لتأليف قلوبهم ، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان .

الخامس : في الرقاب ، وهو المكتَابون العاج - زون ع - ن أداء مال الكتاب -ة ، والعبي - د تحت الش - دّة ، بل مطلق عتق العبد ؛ سواء وج - د المستح - ق للزكاة أم لا ، فهو - ذا الصنف ع - ام لمطلق عت - ق الرقب -ة ، لك - ن يُشترط ف - ي المك - اتب العج - ز المذكور .

السادس : الغارمون ، وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ، ولم يتمكّنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم .

(مسألة 13) : المراد بالدين : كلّ ما اشتغلت به الذمة ولو كان مهراً لزوجته ، أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً . والأقوى عدم اعتبار الحلول فيه ، والأحوط اعتباره .

(مسألة 14) : لو كان المديون كسباً يتمكّن من قضائه تدريجاً ، فإن لم يرض بذلك الديّان ، ويطلبون منه التعجيل ، فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم ، وإلاً فالأحوط عدم إعطائه .

(مسألة 15) : لو كان المديون ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة ، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز لنفقته .

(مسألة 16) : كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف : إما بدفعها إلى المديون ليفي دينه ، وإما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه ، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم ، ويبرأ بذلك ذمته وإن لم يقبضها ولم يوكل المالك في قبضها ، بل ولم يكن له اطلاع بذلك .

(مسألة 17) : لو كان لمن عليه الزكاة دين على شخص ، وكان لذلك الشخص

دين على فقير ، جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ، ثم احتسابه له وفاءً عمّا له على ذلك الفقير ، كما جاز أن يُحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير ، فيبرأ بذلك ذمة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة ، وذمة الفقير عن دين

ذلك الشخص ، ويشتبه لمن عليه الزكاة ، فجاز له أن يحسب ما في ذمته زكاة كما مرّ .

(مسألة 18) : قد مرّ اعتبار كون الدين في غير معصية ، والمدار صرفه فيها ، لا كون الاستدانة لأجلها ، ولو استدان لا للعصية فصرفه فيها ، لم يعط من هذا السهم ، بخلاف العكس .

السابع : في سبيل الله ، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام ، كبناء القنطر وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها ، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلوّ كلمة الإسلام ، أو دفع الفتنة والمحاسد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك ، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً ، ولو كان في معصية لم يعط . وكذا لو تمكّن من الاقتراض وغيره ، فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه ، أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقه ولو بالاستدانة ، ولو وصل إلى بلده وفضل مما أعطي شيء - ولو بسبب التقتير على نفسه - أعاده على الأقوى حتى في مثل الدابة والثياب ونحوها ، فيوصله إلى الدافع أو وكيله ، ومع تعذرها أو حرجيتها يوصله إلى الحاكم ، وعليه أيضاً إيصاله إلى أحدهما ، أو الاستدان من الدافع في صرفه على الأحوط لو لم يكن الأقوى .

(مسألة 19) : إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيناً ، أو صرفها في مصارف معينة من مصارف الزكاة ، وجب عليه ، لكن لو سها وأعطى غيره أو

صرفها في غيره أجزاء ، ولا يجوز استردادها من الفقير حتى مع بقاء العين ، بل

الظاهر كذلك فيما لو أعطاه أو صرفاها مع الالتفات والعمد؛ وإن أثم بسبب مخالفته النذر حينئذٍ وتجب عليه الكفارة.

القول : في أوصاف المستحقين للزكاة

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطي الكافر، ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة، بل ولا المستضعف مـن فرق المخالفين ، إلا مـن سهم المؤلفـة قلوبهم ، ولا يعطي ابن الرزنا من المؤمنين في حال صغره ، فضلاً عمن كان من غيرهم . ويعطي أطفال الفرقة الحقيقة ؛ من غير فرق بين الذكر والأنثى ، ولا بين الممیز وغيره ، بل لو تولد بين المؤمن وغيره أعطی منها إذا كان الأب مؤمناً ، ومع عدم إيمانه لا يعطى وإن كانت الأم مؤمنة . ولا تسليم إلى الطفل ، بل تدفع إلى ولدته ، أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين . والمحجون كالطفل . أما السفيه فيجوز الدفع إليه وإن تعلق الحجر به مع شرائطه .

الثاني: أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط ، بل غير متواهـر بمثل هذه

الكبيرة على الأحوط . ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أح祸 ، فيجوز الدفع إلى غير العادل من المؤمنين مع عدم التجاهر بما ذكر ؛ وإن تفاوت مرتب الرجحان في الأفراد . نعم ، يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح ، وفي المنع ردع عن المنكر . والأحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله ؛ وإن لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به . وأماماً في الغارم وابن السبيل والرقاب وغير معتبرة ، فضلاً عن المؤلفة وفي سبيل الله .

الثالث : أن لا- يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوبين وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية ، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه ؛ من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه بها ، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسانهم فأراد إعطاءه منها . نعم ، لا يبعد جوازه للتتوسيعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه . ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه ، كالزوجة للوالد أو الولد مثلاً ، كما أنه يجوز دفع الغير إليهم ولو للإنفاق . ولو كان من تجب عليه باذلاً فالأحوط عدم الدفع ؛ وإن كان الأقوى في غير الزوجة جوازه . ولو عال أحداً تبرعاً جاز له ولغيره دفع زكاته إليه حتى للإنفاق ؛ من غير فرق بين كون الشخص المزبور قريباً أو أجنبياً . ولا يأس بدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وإن أنفقها عليها ، وكذا

غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب .

(مسألة 1) : الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة ؛ هو ما كان من سهم الفقراء والأجل فقرهم ، وأمّا من غيره كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقب وابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر ، فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها على إشكال في الأخير ، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة ولده المستغل بتحصيل العلم ؛ لما يحتاج إليه من الكتب العلمية وغيرها من سهم سبيل الله .

(مسألة 2) : يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة ، التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه كما مرّ . وأمّا إذا كان السقوط لأجل الشوز فيشكل الجواز

لتمكّنها من تحصيلها بتركه . وكذا يجوز الدفع إلى الممتنع بها حتى من زوجها . نعم ، لو وجب على الزوج نفقتها من جهة الشرط ، لا يجوز له أن يدفع إليها ، ولا لغيره مع يسار الزوج وكونه باذلاً .

الرابع : أن لا يكون هاشميًّاً لو كانت الزكاة من غيره ، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه ، كما لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار ، ولكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً ، كما أنّ الأحوط له اجتناب مطلق الصدقة الواجبة - ولو كان بالعارض - وإن كان الأقوى خلافه . نعم ، لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم . والمشكوك كونه هاشميًّا مع عدم بينة أو شياع بحكم غيره ، فيعطي من الزكاة . نعم ، لو أدعى كونه هاشميًّا لا تُدفع إليه من جهة إقراره بعدم الاستحقاق ، لا من جهة ثبوت مدعاه بمجرد دعواه ، ولذا لا يعطى مـ-نـ الخـمـسـ أـيـضاـ بـذـلـكـ مـ-أـلمـ يـثـبـتـ صـحـةـ دـعـواـهـ مـنـ الـخـارـجـ .

القول : في بقية أحكام الزكاة

(مسألة 1) : لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية ؛ وإن استحبّ مع سعتها وجود الأصناف ، فيجوز التخصيص ببعضها ، وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده ، فيجوز التخصيص ببعض .

(مسألة 2) : تجب النية في الزكاة ، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين ، دون الوجوب والندب وإن كان أحوط ، فلو كان عليه زكاة وكفاره - مثلاً - وجب تعين أحدهما حين الدفع ، بل الأقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة . نعم ، لا يعتبر تعين الجنس الذي تخرج منه الزكاة ؛ لأنّه من الأنعام أو الثديين أو

الغالات ، فيكفي مجرد كونه زكاة ، لكن ذلك إذا كان المدفوع من غير الجنس الزكوي قيمة فيوزّع عليها بالنسبة ، وأمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلـا مع قصد كونه بدلاً أو قيمة . نعم ، لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل ، فأنخرج شاة من غير تعين ، يوزّع بينهما إلـا مع الترديد في كونه إما من الإبل وإما

من الغنم ، فإنّ الظاهر عدم الصحة . ويتوّلى النية الحاكم عن الممتنع . ولو وَكَلَ أحداً في أداء زكاته ، يتولّ الوكيل النية إذا كان المال الذي يزكيه عند الوكيل وكان مُخرجاً لزكاته ، وأمّا إذا أخرج مقدار الزكاة ودفع إلى شخص ليوصله إلى محله ، يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة ، ويكتفي بقاوتها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً . ولو دفع المال إلى الفقير بلا نية ، فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين ، وأمّا لو كانت تالفة ، فإن كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله ، واستغلت ذمة الآخذ بها له أن يحسبها زكاة كسائر الديون ، وأمّا مع الضمان على وجه المعصية لا يجوز احتسابها زكاة ، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محلّ لما ينويها زكاة .

(مسألة 3) : لو كـ- ان لـه مـ- ال غائب ودفـ- ع إلى الفقير مقدار زكاتـه ، ونوى أـنـه إن كان باقيـاً فهـذا زـكـاته ، و إلـا فـصدقـة مستـحـبة ، أو مـ- نـ المـظـالم -

مثلاًـ- صـ- حـ وأـجزـأـ .

(مسألة 4) : الأحوط - لو لم يكن الأقوى - عدم جواز تأخير الزكاة - ولو بالعزل مع الإمكان - عن وقت وجوبها الذي يغایر وقت التعلق كالغالات ، بل فيما يعتبر فيه الحال أيضاً ؛ لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة ، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحق ، وإن كان الأقوى الجواز ، خصوصاً مع انتظار مستحـقةـ معـيـنـ أوـ أـفـضـلـ إلى

شهرين أو أزيد في خلال السنة ، والأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر ، ولو تلفت مع التأخير بغير عذر ضمنها . ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلاً-قرضاً على المستحق ، فيحسبها - حينه - عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمآل على شرائط الوجوب ، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره ، إلاً أن الأحوط الأولى الاحتساب حينئذ .

(مسألة 5) : الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في عصر الغيبة، سيما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الإسلام أو المسلمين، فيجب اتباعه وإن لم يكن مقلّداً له.

(مسألة 6) : يستحب ترجيح الأقارب على غيرهم ، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من الفقراء على غيره .

(مسألة 7) : يجوز عزل الركأة وتعيينها في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق . والتعيين في غير الجنس محل إشكال وإن لا يخلو من وجه ، فتكون أمانة في يده ، لا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق ، وليس له تبديلها بعد العزل .

(مسألة 8) : لو أتلف الزكاة المعزولة متلف ، فإن كان مع عدم ما يوجب الضمان كالتأخير - مثلاً - يكون الضمان على المُتَلِّف فقط ، وإلاّ فعلي المالك أيضاً وإن كان قراره على المُتَلِّف .

فتصحىحهما في الموردين بالإجازة محل إشكال ، بل يقع باطلًا في الجميع في الأول ، وبالنسبة في الثاني . وإن أوقع التجارة بالذمة وأدى من المعزول أو النصاب ، يكون ضامناً والربح لـه ، إلا إذا أراد الأداء بهما حال إيقاع التجارة ، فإنـه حينئذ محل إشكال .

(مسألة 10) : يجوز نقل الزكاة من بلدـه ؛ سواء وجد المستحق في البلد أم لا ، ولو تلفت يضمن في الأول دون الثاني ، كما أن مؤونة النقل عليه مطلقاً .

(مسألة 11) : لو قبض الفقيـه الزكـاة بـعنـوان الـولاـية عـلـى أـخـذـهـاـ ، برـئـتـ ذـمـةـ المـالـكـ وإنـ تـلـفـتـ عـنـهـ بـتـفـرـيـطـ أـوـ غـيرـهـ ، أـوـ أعـطـيـ غـيرـ المـسـتـحـقـ اـشـتـبـاهـاـ ، إـذـاـ قـبـصـهـاـ بـعـنـوانـ الوـكـالـةـ عـنـ المـالـكـ ، لمـ تـبـرـأـ ذـمـتهـ إـلـاـ بـعـدـ الدـفـعـ إـلـىـ المـحـلـ .

(مسألة 12) : أـجـرـةـ الـكـيـالـ وـالـوـرـانـ وـالـكـيـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ عـلـىـ المـالـكـ .

(مسألة 13) : من كان عليه أو في تركتـهـ الزـكـاةـ وأـدـرـكـهـ المـوتـ ، يـجـبـ عـلـيـهـ الإـيـصـاءـ يـاـ خـارـجـهـاـ مـنـ تـرـكـتـهـ ، وـكـذـاـ سـائـرـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ . ولوـ كـانـ الـوـرـاثـ مـسـتـحـقـينـ جـازـ لـلـوـصـيـ أـدـأـهـاـ إـلـيـهـمـ مـاـ الـمـيـتـ ، وـكـذـاـ جـازـ أـخـذـهـاـ لـنـفـسـهـ ؛ معـ الـاستـحـقـاقـ وـعـدـمـ اـنـصـرـافـ فـيـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ أـدـائـهـ إـلـىـ الـغـيـرـ . وـيـسـتـحـبـ دـفـعـ شـيـءـ مـنـهـاـ إـلـىـ غـيرـ الـوارـثـ إـذـاـ أـرـادـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ .

(مسألة 14) : يـكـرـهـ لـرـبـ الـمـالـ أـنـ يـطـلـبـ مـاـ تـمـلـكـ فـيـ الـفـقـيرـ تـمـلـكـ ماـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ صـدـقـةـ

وـلوـ مـنـدوـبـةـ ؛ سـوـاءـ كـانـ التـمـلـكـ مـجـانـاـ أـوـ بـالـعـوـضـ ، وـلوـ أـرـادـ الـفـقـيرـ بـيـعـهـ بـعـدـ تـقـويـمهـ

عـنـدـ مـنـ أـرـادـ ، كـانـ الـمـالـكـ أـحـقـ بـهـ ، لـكـنـ زـوـالـ الـكـراـهـةـ غـيرـ مـعـلـومـ . نـعـمـ ، لـوـ كـانـتـ الصـدـقـةـ جـزـءـ حـيـوانـ لـاـ يـتـمـكـنـ الـفـقـيرـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ ، وـلـاـ يـشـتـرـيـهـ غـيرـ الـمـالـكـ ، أـوـ يـحـصـلـ لـلـمـالـكـ ضـرـرـ بـشـرـاءـ غـيرـهـ ، جـازـ شـرـاؤـهـ مـنـ دـوـنـ كـراـهـةـ .

(مسألة 15) : لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء ، أو خمسه إليه ليصرفه في السادة ، ولم يعُن شخصاً ، وكان المدفوع إليه مصراً ، ولم ينصرف للفظ عنه ، جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة ، وكذلك له أن يصرفه في عياله ، خصوصاً إذا قال : هذا للفقراء أو للسادة ، أو هذا مصروفه الفقراء والسادة ؛ وإن كان الأحوط عدم الأخذ إلا بإذن صريح ، وكذلك الحال لو دفع إليه مال آخر ليصرفه في طائفه ، وكان المدفوع إليه بصفتهم .

المقصد الثاني : في زكاة الأبدان

اشارة

وهي المسماة بـ زكـة الفطـرة ، وـ قـد ورد فيها : «أـنـه يـتـحـوـفـ الفـوـتـ عـلـىـ مـنـ لـمـ تـدـفـعـ عـنـهـ» و «أـنـهـ اـمـ نـ تـمـامـ الصـومـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـنـ تـمـامـ الصـلـاـةـ» .

والكلام فيمن تجب علىـهـ ، وفي جنسها وفي قدرهـاـ ، وـ فـي وقتهاـ ، وـ فـي مـصـرـفـهــاـ :

القول : فيمن تجب عليه

(مسألة 1) : تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلاً أو قوة ، فلا تجب على الصبي ، ولا المجنون ؛ ولو أدارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد ، ولا يجب على ولديهما أن يؤدي عنهما من مالهما ، بل الأقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولنه ، ولا على من هو معمى عليه عند دخول ليلة العيد ، ولا على المملوك ، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله - زائداً على ما يقابل الدين ومستشياته - لا فعلاً ولا قوة ، والأحوط اعتبار الدين الحال في

ص: 363

هذه السنة لا غيره . نعم ، الأحوط الأولى لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاعٌ إخراجها ، بل يستحب للفقير مطلقاً إخراجها ؛ ولو بأن يُدير صاعاً على عياله ، ثم يتصلق على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه ، هذا إذا لم يكن بينهم قاصر ، وإلا فالأحوط أن يقتصر في الإدراة بينهم على المكالفين ، ولو أخذ الولي عن القاصر يصرفها له ، ولا يردها إلى غيره .

(مسألة 2) : يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد ؛ أي قبيله ولو بلحظة ؛ بأن كان واحداً لها فأدرك الغروب ، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده ، ولا بعده لو لم يكن عنده ، فتجب على من بلغ - مثلاً - عنده أو زال جنونه ، ولا تجب على من بلغ بعده أو زال جنونه . نعم ، يُستحب أداؤها إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد .

(مسألة 3) : يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمن يعلوه ؛ من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير ؛ حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة . وكذا كل من يدخل في عيلولته قبله ؛ حتى الضيف وإن لم يتحقق منه الأكل ، مع صدق كونه ممّن يعلوه وإن لم يصدق أنه عياله ، بخلاف المولود بعده ، وكذا من دخل في عيلولته بعده ، فلا تجب عليه فطرتهم . نعم ، هي مستحبة إذا كان ما ذكر قبل الزوال من العيد .

(مسألة 4) : من وجبت فطرته على الغير لضيافة أو عيلولة ، سقطت عنه ولو كان غنياً جاماً لشرائط الوجوب لولا العيلولة . بل الأقوى سقوطها عنه وإن كان **المضيف والمعيل** فقيراً وهو غني ، والأحوط إخراجه عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير الذي خوطب بها نسياناً أو عصياناً ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه ،

والأنقوى وجوبها على الضيف إذا لم يصدق أنه ممّن يعوله، لكن لا- ينبغي للمضيّف ترك الاحتياط بالإخراج أيضاً، مضافاً إلى إخراج الضيف.

(مسألة 5) : الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم ، إلا إذا وکلهم في إخراجها من ماله ، وكانوا موثقاً بهم في الأداء .

(مسألة 6) : الظاهر أن المدار في العيال هو فعلية العيلولة ، لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين ، فلو كانت له زوجة دائمـة في عيلولة الغير ، تجب على ذلك الغير فطرتها لا عليه ، ولو لم تكن في عيلولـة أحـد تجب عليها مع اجتمـاع الشرائـط ، ومع عدمـه لا تجب على أحد . وكذا الحال في المملـوك .

(مسألة 7) : لو كان شخص في عيلولة اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما ، ومع يسار أحدهما يجب عليه حصّة دون الآخر على الأحوط في الصورتين .

(مسألة 8) : تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي . والمدار هو المعييل لا العيال ، والأحوط مراعاة كليهما .

(مسألة 9) : تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولى الإخراج من وجبت عليه ، أو يوكل غيره في التأدية ، فحينئذ لا بد للوكيل من نية التقرب ، وإن وكله في الإيصال يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة . ويكفي بقاء النية في خزانة نفسه ، ولا يجب خطورها تفصيلاً . ويجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه ، فيكون بمنزلة الوكيل في دفعه من مال الموكّل ، ولا يبعد جواز التوكيل في التبرع ؛ بأن يوكله أن يؤدي زكاته من ماله بدون الرجوع إليه . نعم ، أصل التبرع بها بلا توكيل محل إشكال .

القول : في جنسها

(مسألة 1) : لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف - في كلّ قوم أو قطر - التغذّي به وإن لم يكتفوا به ، كالبُر والشعير والأرز في مثل غالب بلاد إيران والعراق ، والأرز في مثل الجيلان وحوليه ، والتمر والأقط واللبن في مثل النجد وبراري الحجاز ؛ وإن كان الأقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً ، فإذا غلب في قطر التغذّي بالذرة ونحوها ، يجوز إخراجها ، كما يجوز إخراج الغلات الأربع ، ومع عدم الغلة فالأحوط إخراج الغلات الأربع . ويجوز دفع الأثمان قيمة ، وفي إخراج غيرها مما لا يكون من جنسها قيمة إشكال ، بل عدم الاجتناء لا يخلو من وجه ، وتعتبر في القيمة حال وقت الإخراج وببلده .

(مسألة 2) : يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً ، فلا يجزي المعيب . كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه ، بل يشكل إعطاء المعيب والممزوج قيمة عن الصحيح وغير الممزوج .

(مسألة 3) : الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ، وقد يترجح الأنقع بمحاطة المرجحات الخارجية ، كما يرجح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه ، لا من الأدون أو الشعير .

القول : في قدرها

وهو صاع من جميع الأقواف حتى اللبن . والصاع أربعة أمداد ، وهي تسعة أرطال بالعربي ، وستة بالمدني ، وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرياً وربع مثقال ، فيكون بحسب حُقَّة النجف - التي هي تسعمائة مثقال

وثلاثة وثلاثون مثقالاً - نصف حُقَّةٍ ونصف وقية وأوح-د وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمْصتين ، وبحسب حُقَّة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حُقْتان وثلاثة أربعين الوقى-ة ومتقال وثلاث-ة أربع المثقال ، وبحسب الم-ن الشاه-ي - وهو ألف ومائت-ان وثمانون مثقالاً - نصف م-ن إلا خمس-ة وعشرين مثقالاً وثلاث-ة أربع المثقال ، وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلات كيلووات

القول : في وقت وجوبها

فالاحوط عدم سقوطها، بل يؤدّي ناويًّا بها القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء .

(مسألة 1) : لا- يجوز تقديمها على شهر رمضان ، بل مطلقاً على الأحوط . نعم ، لا بأس بإعطاء الفقير فرضاً ، ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها .

(مسألة 2) : يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص مـن الأجناس ، أو عزل قيمتها مـن الأثمان ، والأحوط بل الأوجه الاقتصر في عـزل القيمة على الأثمان ، ولو عزل أقلّ مما تجب عليه اختصـر الحكم به ، وبقي الباقي غير معزول ، ولو عزلها في الأزيد ففي انزعالها بذلك حتـى يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة إشكال . نعم ، لو عينها في مال مشترك بينه وبين غيره مثـاعـاً ،

فالاً_ظهر انعزلها بذلك إذا كانت حصّته بقدرها أو أقلّ منها . ولو خـ-رج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ ، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجحات ؛ وإن كان يضمنها مع التمكّن وجود المستحقّ لو تلتفت ، بخلافه فيما إذا لم يتمكّن ، فإنه لا يضمن إلاّ مع التعدي والتغريط في حفظه كسائر الأمانات .

(مسألة 3) : الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ .

القول : في مصرفها

الأقوى أنّ مصرفها مصرف زكاة المال ؛ وإن كان الأحوط الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم ، بل المساكين منهم ؛ وإن لم يكونوا عدولاً ، ويجوز إعطاؤها للمستعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين .

والأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك . ويجوز أن يُعطى الواحد أصواتاً ، بل إلى مقدار مؤونة سنته ، والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونتها . ويستحبّ اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل ، وغيرهم ممّن يكون فيه بعض المرجحات . ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة ، ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية .

ص: 368

اشارة

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وذريته - كثرة الله نسلهم المبارك - عوضاً عن الزكاة التي هي مـن أوساخ أـيـة الناس إكرامـأـلـهم ، ومـن منعـهـ درـهمـاـ كانـمـنـ الـظـالـمـينـ لـهـمـ وـالـغـاصـبـينـ لـحـقـهـمـ ، فـعـنـ مـولـانـاـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ : «إـنـ اللهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ لـمـاـ حـرـمـ عـلـيـنـاـ الصـدـقـةـ أـنـزـلـنـاـ الخـمـسـ ، فالـصـدـقـةـ عـلـيـنـاـ»

حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال» ، وعنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : «لـاـ يـعـذـرـ عـبـدـ اـشـتـرـىـ مـبـالـىـ ؛ حـتـىـ يـأـذـنـ لـهـ أـهـلـ الـخـمـسـ» ، وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ : «وـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ الـخـمـسـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ نـصـيـبـنـاـ» .

والكلام فيما يجب فيـهـ الخـمـسـ ، وـفـيـ مـسـتـحـقـيـهـ ، وـكـيفـيـةـ قـسـمـتـهـ بـيـنـهـمـ ، وـفـيـ الـأـنـفـالـ .

القول : فيما يجب فيه الخـمـسـ

يجب الخـمـسـ فـيـ سـبـعـةـ أـشـيـاءـ :

الأـوـلـ : مـاـ يـغـتـمـ قـهـرـاـ ، بـلـ سـرـقةـ وـغـيـلـةـ – إـذـاـ كـانـتـاـ فـيـ الـحـرـبـ وـمـنـ شـرـونـهـ – مـنـ

أهل الحرب الذين يُستحلّ دمائهم وأموالهم ونبي نسائهم وأطفالهم ؛ إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام عليه السلام ؛ من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض ونحوها على الأصحّ . وأمّا ما اغتنم بالغزو من غير إذنه ، فإنّ كان في حال الحضور والتمكّن من الاستئذان منه فهو من الأنفال ، وأمّا ما كان في حال الغيبة وعدم التمكّن من الاستئذان فالأقوى وجوب الخمس فيه ، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام ، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع - إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم - ولو في زمن الغيبة ، وما اغتنم منهم بالسرقة والغيبة - غير ما مرّ - وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها ، فالأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة ، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة ، ولكن الأقوى خلافه . ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ . نعم ، يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال ، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة . والأقوى إلحاقي الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم وتعلق الخمس به ، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد وبائي نحو كان ، ووجوب إخراج خمسه .

الثاني : المعدن ، والمراجع فيه العرف ، ومنه الذهب ، والفضة ، والرصاص ، والصلف ، والحديد ، والزئبق ، وأنواع الأحجار الكريمة ، والقير ، والنفط ، والكبريت ، والسبيخ ، والكحل ، والزرنيخ ، والملح ، والفحם الحجري ، بل والجصّ ، والمغرة ، وطين الغسل والأرمني على الأحوط . وما شُكَّ أنّه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة . ويعتبر فيه - بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفيّة - بلوغه عشرين ديناراً أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط .

(مسألة 1) : لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة ؛ وإن كان الأول لمن استتبطه ، والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره ، وحينئذٍ إن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤونة ، ومنها أجرة المخرج إن لم يكن متبرعاً ، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة ؛ لأنّه لم يصرف مؤونة ، وليس عليه ما صرفه المخرج . ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة ، فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي لل المسلمين ، وأخرجه أحد منهم ملكه ، وعليه الخمس إن كان ياذن والي المسلمين ، وإلاّ فمحل إشكال ، كما أنه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملّكه إشكال . وإن كان في مواطتها حال الفتح يملّكتها المخرج ، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة ، ولو

استنبط المعدن صبيّ أو مجانون تعلق الخمس به على الأقوى ، ووجب على الولي إخراجه .

(مسألة 2) : قد مرّ : أَنَّه لَا فرقٌ في تعلقِ الخمس بما خرج عن المعدن ؛ بَيْنَ كُونِ المخرج مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بِتَفْصِيلِ مَرْ ذَكْرِهِ ، فَالْمَعَادِنُ الَّتِي يَسْتَخْرِجُهَا الْكُفَّارُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّفْطِ وَالْفَحْمِ الْحَجْرِيِّ وَغَيْرُهَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْخَمْسُ ، وَمَعَ بَسْطِ يَدِ وَالِيِّ الْمُسْلِمِينَ يَأْخُذُهُمْ مِنْهُمْ ، لَكِنْ إِذَا اتَّقَلَّ مِنْهُمْ إِلَى الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ لَا يَجُبُ عَلَيْهِمْ تَخْمِيسُهَا ؛ حَتَّىٰ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ التَّخْمِيسِ ، فَإِنَّ الْأَنْتَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَدْ أَبَاحُوا لِشَيْعَتِهِمْ خُمُسَ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمُخْمَسَةِ ، الْمُنْتَقَلَةُ إِلَيْهِمْ مَمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجْبَ الْخَمْسِ ؛ كَافِرًا كَانَ أَوْ مُخَالِفًا ، مَعْدُنًا كَانَ الْمُتَعَلَّقُ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ رِبْحِ التَّجَارَةِ وَنَحْوِهِ . نَعَمْ ، لَوْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مَمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْوَجْبَ فِي بَعْضِ أَقْسَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخَمْسُ مِنْ الإِمامِيَّةِ - اجْتِهَادًا أَوْ تَقْليِدًا - أَوْ يَعْتَقِدُ دَمْ وَجْبَهُ مَطْلَقًا بَزْعًا - مَأْنَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَبَاحَ - وَهُوَ مَطْلَقًا لِشَيْعَتِهِمْ مِنْ اِتَّعْلَقُ بِهِ الْخَمْسُ ، يَجُبُ عَلَيْهِمُ التَّخْمِيسِ مَعَ عَدَمِ تَخْمِيسِهِ . نَعَمْ ، مَعَ الشَّكِّ فِي رَأْيِهِ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْفَحْصُ وَلَا التَّخْمِيسُ مَعَ احْتِمَالِ أَدَاءِهِ ، وَلَكِنْ مَعَ الْعِلْمِ بِمُخَالَفَةِ رَأْيِهِمَا فَالْأَحْوَطُ بِلِلْأَقْوى التَّجَنِّبُ حَتَّىٰ يَخْمَسُ .

الثالث : الكنز ، والمراجع في تشخيص مسمّاه العرف ، فإذا لم يُعرف صاحبه - سواء كان في بلاد الكفار ، أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام ؛ سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا - ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس . نعم ، لو وجده في أرض مملوكة له - بابتياع ونحوه - عرفة المالك قبله مع احتمال كونه له ، وإن لم يُعرفه عرفة السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يُعرفه أو لا يتحمل أنه له ، فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في

الذهب ومائتي درهم في الفضة ، وبأيّهما كان في غيرهما . ويلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشترأة مثلاً ، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع ، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب ، بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة ، بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر ، بل الأحوط إلهاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما .

الرابع : الغوص ، فكلّ ما يخرج به من الجوادر - مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يُتعارف إخراجه بالغوص - يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه ، وبين الدفعات والدفعات ، فيضمّ بعضها إلى بعض ، فلو بلغ المجموع ديناراً وجّب الخمس . واشتراك جماعة في الإخراج هاهنا كالاشتراك في المعدن في الحكم .

(مسألة 3) : لو أخرج الجوادر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط . نعم ، لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء ، فأخذتها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك ، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة ، ولا يعتبر فيها النصاب . وأمّا لو عثر عليها من باب الاتّفاق ، فتدخل في مطلق الفائدة ، ويجيء حكمه .

(مسألة 4) : لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة - كنهر النيل والفرات والرود - إذا فرض تكون الجوادر فيها كالبحر .

(مسألة 5) : لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه ، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجوادر ، وأمّا غيرها فالأخواني عدمه .

(مسألة 6) : لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه ، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ، فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك ، ومع العثور الاتّقاني دخل في مطلق الفائدة .

(مسألة 7) : إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكتن ، بعد إخراج ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك ، بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج .

الخامس : ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات ، بل وسائر التكسيبات ؛ ولو بحيازة مباحثات ، أو استئماءات ، أو استنتاجات ، أو ارتفاع قيم ، أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكسيب ، ولا ينبغي ترك الاحتياط ياخرج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكسيب ، كالهبات والهدايا والجوازات والميراث الذي لا يحتسب ، وكــذا فيما يملك بالصدقة المندوية ؛ وإن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في مسمى التكسيب لا يخلو من قوّة ، كما أنّ الأقوى عدم تعلقه بمطلق الإرث والمهر وعوض الخلع ، والاحتياط حسن . ولاــ خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة . نعم ، يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإيقائهما الاسترباح والاستئماء لا مطلقاً .

(مسألة 8) : لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس ، أو أدى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية ، لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها وإيقائها اقتناها والانتفاع بمنافعها ونمائها ، وأمّا إذا كان المقصود الاتّجارة بها ، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها - بعد تمام السنة - إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها ، وإن

لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة - لا الماضية - على الأظهر .

(مسألة 9) : لو كان بعض الأموال التي يتجرّبها وارتفعت قيمتها ، موجوداً عنده في آخر السنة ، وبعضها ديناً على الناس ، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته ، يجب عليه خمس ربيحة وزيادة قيمته ، وأمّا الذي على الناس فإن كان يطمئن باستحصاله متى أراد - بحيث يكون كال موجود عنده - يخمس المقدار الزائد على رأس ماله ، وما لا يطمئن باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله ، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل .

(مسألة 10) : الخمس في هذا القسم ، بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربع ، وإنما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة ؛ التي أولها حال الشروع في التكّسب فيمن عمله التكّسب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً ، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده ، وهو عند تصفية الغلة ، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتاذها . نعم ، لو باع الزرع أو الشمار قبل ذلك ، يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع ، أو كونه كال موجود بأن يستحصل بالمطالبة .

(مسألة 11) : المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم ، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وضيافاته ومصانعاته ، والحقوق اللاحمة عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب ، بل ما يحتاج إليه لتزويج

(مَسَأَةُ ١٢) : لَوْكَانَ لِهِ أَنْوَاعٌ مِّنِ الْإِسْتِفَادَاتِ مِنِ التِّجَارَةِ وَالْأَرْضِ وَعَمَلِ الْيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يَلْاحِظُ آخِرُ السَّنَةِ مَجْمُوعًا مَا إِسْتَفَادَهُ مِنِ الْجَمِيعِ ، فَيَخْمَسُ الْفَاضِلُ عَنْ مَؤْوِنَةِ سَنَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَلْاحِظَ لِكُلِّ فَائِدَةٍ سَنَةً عَلَى حَدَّهُ .

(مسألة 13) : الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة ، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب ، إلاــ إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعانته مما يليق بحاله ، كما لوفرض أنه مع إخراج خمسه ، يتزيل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته ، فإذا لم يكن عنده مال ، فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً ، وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجه به ، يجب عليه إخراج خمسه ، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته .

(مسئلة 14) : لو کان عنده أعيان من سistan أو حیوان - مثلاً

- ولم يتعلّق بها

376: ﺹ

الخمس ، كما إذا انتقل إليه بالأرث ، أو تعلق بها لكرن أداه ، فتارة يُقيها للتكس

بعينها ، كالأشجار غير المشمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها وأغصانها ، فابتلاها للتكسب بهما ، وكالغم الذكر الذي يُقيمه ليكبر ويسمى فيكتسب بلحمه . وأخرى للتكسب بنمائها المنفصل ، كالأشجار المشمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها ، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتائجها ولبنها وصوفها . وثالثة للتعيش بنمائها وثمرها ؛ بأن كان لأكل عياله وأضيافه . أمّا في الصورة الأولى : فيتعلق الخمس بنمائها المتّصل ، فضلاً عن المنفصل . كالصوف والشعر والوبر . وفي الثانية : لا يتعلّق بنمائها المتّصل ، وإنّما يتعلّق بالمنفصل منه . كما أنّ في الثالثة : يتعلّق بما زاد على ما صرفه في معيشته .

(مسألة 15) : لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة ، فباع واشترى ماراً ، فخسر في بعضها وربح في بعض آخر ، يجبر الخسران بالربح ، فإذا تساويا فلا ربح ، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة . وكذا لو اتّجر في أنواع مختلفة-ة م-ن الأجناس في مرک-ز واح-د مما تعارف الاتّجار بها فيه م-ن غير استقلال كلّ برأسه ، كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات ، بل وكذا لو اتّجر بأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد ، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة ، كلّ شعبة تختصّ بنوع تجمعها شعبة مركزية ، أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج ، كلّ ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض . نعم ، لو كان أنواع مختلفة من التجارة ، ومركّز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب ، فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر ، بل يمكن أن يقال : إنّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها .

(مسألة 16) : لو اشتري لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء ، كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك ، وزاد منها مقدار في آخر السنة ، يجب إخراج خمسه قليلاً . كان أو كثيراً ، وأمّا لو اشتري فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها ، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها ، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة ، فيجب الخمس فيها على الأحوط [\(1\)](#) .

(مسألة 17) : إذا احتاج إلى دار لسكناه - مثلاً - ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة ، فالأقوى أنّه من المؤونة إن اشتري في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار ، فاشترى في سنة أرضها مثلاً ، وفي أخرى أحجارها ، وفي ثالثة أخشابها وهكذا ، أو اشتري - أرضها وأدّى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك . وأمّا إبقاء الشمن في سنين للاشتاء فلا يُعد من المؤونة ، فيجب إخراج خمسه . كما أنّ جمع صوف غنميه من سنين عديدة - لفراشه اللازم أو لباسه - إذا لم يمكنه بغير ذلك ، يُعد من المؤونة على الأقوى . وكذلك اشتاء الجهزية لصيّته من أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها ، يُعد من المؤونة لا إبقاء الأشمان للاشتاء .

(مسألة 18) : لو مات في أثناء حول الربع ، سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة على فرض حياته ، ويخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت .

(مسألة 19) : لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس ، فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربع خاصة وإن كان الأحوط التوزيع ، فلو قام بمؤونته غيره - لوجوب أو تبرّع - لم تُحسب المؤونة ، ووجب الخمس من جميع الربع .

ص: 378

1- في (أ) لم يرد من «إلا» إلى آخر المسألة .

(مسألة 20) : لو استقرض في ابتداء سنته لمؤونته ، أو اشتري بعض ما يحتاج إليه في الذمة ، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح ، يجوز له وضع مقداره من الربح .

(مسألة 21) : الدين الحاصل قهراً - مثل قيم المخلفات وأروش الجنایات ، ويلحق بها النذور والكافارات - يكون أداءه في كل سنة من مؤونة تلك السنة ، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن ، وكذا الحاصل بالاستقرض والنسيئة وغير ذلك ؛ إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا أداه في سنة الربح ، فإنه من المؤونة على الأقوى ، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه . وأما الدين الحاصل من الاستقرض عن ولـي الأمر من مال الخمس - المعبر عنه بـ «دستگردان» - فلا يعـد من المؤونة حتى لو أداه في سنة الربح ، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأداه ، بل يجب تخميس الجميع ثم أداءه من المخمس ، أو أداءه واحتسابه حين أداء الخمس ورد خمسه .

(مسألة 22) : لو استطاع في عام الربح ، فإن مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة ، وإذا أخر لعذر أو عصياناً يجب إخراج خمسه ، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة ، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة . وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحجّ . وقد مر جواز صرف ربح السنة في المؤونة ، ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره مما لا يجب فيه الخمس ، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحجّ ، وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمسة لنفسه .

(مسألة 23) : الخمس متعلق بالعين ، وتخمير المالك بين دفعه منها أو من مال

آخر لا يخلو من إشكال؛ وإن لا يخلو من قرب إلّا في الحال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس. نعم، يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز حينئذ التصرف فيه. كما أنّ للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

(مسألة 24) : لا- يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها؛ وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع على الآخذ لو باع عدم الخمس مع تلف المأخذ وعدم علمه بأنّه من باب التعجيل .

السادس : الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم ، فإنه يجب على الذمي خمسها ، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار ، ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلاً ، ولو تعلق بها تبعاً؛ بأن كان المبيع الدار والحمام - مثلاً - فالأقوى عدم التعلق بأرضه . وهل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات ؟ فيه تردد ، والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة ؛ لتفوذه في مورد عدم ثبوته ، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته ، ولو اشترط الذمي - في ضمن عقد المعاوضة - مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل . نعم ، لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صحيحاً . ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك ، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء ، ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصح . نعم ، لا ينصاب له ، ولا نية حتى على الحاكم ، لا حين الآخذ ولا حين الدفع على الأصح .

(مسألة 25) : إنما يتعلّق الخمس برقبة الأرض ، والكلام في تخميره كالكلام فيه على ما مرّ قريراً ، ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء - مثلاً - ليس لولي الخمس قلّعه ، وعليه أجرة حصة الخمس لو بقيت متعلقة له ، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء ، تقوم مع وصف كونها مشغولة بها بالأجرة ، فيؤخذ خمسها .

(مسألة 26) : لو اشتري الذمّي الأرض المفتوحة عنوة ، فإن بيعت نفسها في مورد صحيح بيعها كذلك - كما لو باعها ولـه المسلمين في مصالحهم - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه . وأمّا إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبّل ، فالأقوى عدم الخمس وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه .

(مسألة 27): إذا اشتري الذمّي من ولّيِّ الخمس ، الخمس الذي وجب عليه بالشراء ، وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قوّمت الأرض التي تعلّق بها الخمس وأدّى قيمتها . نعم ، لورّد الأرض إلى صاحب الخمس أو ولّيِّه ثمّ بدا له اشتراوه ، فالظاهر تعلّقه بها .

على من شاء مال م يضنه بالخصوص ، وإنما لا يترك الاحتياط بالتصدق به عليه إن كان محلاً له . نعم ، لا يحدي ظنـهـ بالخصوص في المحسور . ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلص منه بالصلاح . ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح .

(مسألة 28) : لو علم أنَّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره ، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره ، إلا أنَّ الأحوط - مع إخراج الخمس - المصالحة عن الحرام مع الحكم الشرعي - بما يرتفع به اليقين بالاشتغال - وإجراء حكم مجهول المالك عليه ، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحكم والمصالحة معه في المشكوك فيه ، ويحتاط الحكم بتطبيقه على المصرفين .

(مسألة 29) : لو كان حق الغير في ذمته لا-في عين ماله لا- محل للخمس ، بل حينئذٍ لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي ، أو دفعه إليه . وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة . وإذا لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر ، أخذ بالأقل ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه . وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مرّ . ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدق به كما مرّ ، والأحوط حينئذٍ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر ، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار .

(مَسْأَلَةٌ 30) : لَوْ كَانَ الْحِرَامُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَلَالِ مِنَ الْخَمْسِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الْوَقْفِ الْخَاصِّ أَوِ الْعَامِ ، فَهُوَ كَمْعَلُومٌ الْمَالِكُ ، وَلَا يَجْزِيهُ إِخْرَاجُ الْخَمْسِ .

(مسألة 31) : لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس ، وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحال الذي فيه ، وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحال ؛ إن كان أقلّ من خمس البقيّة بعد تخميس التحليل ، وبخمس البقيّة إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى ، والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقلّ والأكثر .

(مسألة 32) : لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ضمنه ، فعليه غرامته له على الأحوط ، ولو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقلّ منه لا يسترّ الزائد ، ولو علم أنه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة .

(مسألة 33) : لو تصرّف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس ، تعلق الحرام بذمّته ، والظاهر سقوط الخمس ، فيجري عليه حكم رد المظالم ، وهو وجوب التصدق ، والأحوط الاستدان من الحاكم ، كما أنّ الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة ياذن الحاكم . ولو تصرّف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار ، فإنّ أمضاه الحاكم يصير العوض - إن كان مقبوضاً - متعلقاً للخمس ؛ لصيروته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ، ويكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري . وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه ، فيجري عليه حكمه . وأماماً المعرض فهو باقٍ على حكمه السابق ، فيجب تخميسه ، ولو لي الخمس الرجوع إلى البائع ، كما أنّ له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه .

(مسألة 1) : يقسم الخمس ستة أسمهم : سهم لله تعالى ، وسهم للنبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، وسهم للإمام عليه السلام ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر - أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه - وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلى

عبدالمطلب ، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس ، وحلت له الصدقة على الأصحّ .

(مسألة 2) : يعتبر الإيمان - أو ما في حكمه - في جميع مستحقّي الخمس ، ولا يعتبر العدالة على الأصحّ ، والأحوط عدم الدفع إلى المتهمة تك المتجاهر بالكبائر ، بل يقوى عدم الجواز ؛ إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح ، وفي المنع ردع عنه .
والأولى ملاحظة المرجحات في الأفراد .

(مسألة 3) : الأقوى اعتبار الفقر في اليتامي ، أمّا ابن السبيل - أي المسافر في غير معصية - فلا يعتبر فيه في بلدده . نعم ، يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيّاً في بلدده ، كما مرّ في الزكاة .

(مسألة 4) : الأحوط - إن لم يكن الأقوى - عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه ، سيّما زوجته إذا كان للنفقة ، أمّا دفعه إليه لغير ذلك مما يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس ، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتى الزوجة المعسر زوجها .

(مسألة 5) : لا يصدق مدّعي السيادة بمجرد دعواه . نعم ، يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشهراً بها في بلدده من دون نكير من أحد ، ويمكن الاحتيال في

الدفع إلى مجهول الحال - بعد إحراز عدالته - بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه؛ أي شخص كان حتى الآخذ، ولكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة.

(مسألة 6) : الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعه ، كما أن الأحوط له عدم أخذه .

(مسألة 7) : النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحكم على الأقوى⁽¹⁾ ، فلا بد إما من الإيصال إليه أو الصرف ياذنه وأمره⁽²⁾ ، كما أن النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحكم ، فلا بد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وقواته ، أو الصرف ياذنه فيما عين له من المصرف . ويشكل دفعه إلى غير من يقلده ، إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كمَا وكيفَاً ، أو يعمل على طبق نظره .

(مسألة 8) : الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر ، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد ؛ وإن ضمن حينئذٍ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه ، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه . وكذا لو كان النقل ياذن المجتهد وأمره ، فإنه لا ضمان عليه حينئذٍ حتى مع وجود المستحق في البلد ، وربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده بعد ، أو أمر المقلد بالنقل ، وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر ، فاحتسبه مع إذن الحكم الشرعي .

ص: 385

1- في (أ) : «الأحوط» بدل «الأقوى» .

2- في (أ) بعد «أمره» : «على الأحوط ، لو لم يكن الأقوى» .

(مسألة 9) : لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد الخمس يتعين نقل حصة الإمام عليه السلام إليه ، أو الاستئذان منه في صرفها في بلده ، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً ، لكنه ضامن إلا إذا تعين عليه النقل ، بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل ، أو كان هنا بعض المرجحات ، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلّده يتعين النقل إليه ، إلا إذا أذن في صرفه في البلد ، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلّده ، أو كان يعمل على طبق نظره .

(مسألة 10) : يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً ، ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات .

(مسألة 11) : إذا كان له في ذمة المستحق دين ، جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، كما أن احتساب حق الإمام عليه السلام موكول إلى نظر الحاكم .

(مسألة 12) : لا - يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك ، إلا في بعض الأحوال ، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه ؛ بأن صار معسراً لا يرجى زواله وأراد تفريح ذمته ، فلا مانع حينئذٍ منه لذلك .

(مسألة 13) : لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه - كالكافر والمخالفين - لا يجب عليه إخراجه كما مرّ ؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتجار أو غيرها ، فإنّ أئمّة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم ، كما أباحوا لهم في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبيل الأرضي الخراجية من يد الجائز والمقاسمة معه ، وعطياته في

الجملة ، وأخذ الخراج منه ، وغير ذلك مما يصل إليهم منه ومن أتباعه . وبالجملة : نَزَّلُوا الْجَاهِرَ مِنْ زَلْتَهُمْ ، وأمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محل الابتلاء للشيعة ؛ صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرج .

القول : في الأنفال

وهى ما يستحقه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لرئاسته الإلهية .

أمور و هي :

منها : كاٰ مالم بمحف علىها بخياٰ وركاب ؛ أرضًا كانت أو غيرها ، انحلي عنها أهلها أو سلمواها لل المسلمين ؛ طوعاً .

ومنها : الأرض الم-وات الت-ي لا ينفع بها إلاّ بتعميره-ا وإصلاح-ها ؛ لاستیجامها ، أو لانقطاع الماء عنها ، أو لاستیلائه عليها ، أو لغير ذلك ؛ سواء لم يجرِ عليها ملك لأحد كالمفاوز ، أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن . ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت ، كبابل والكوفة ونحوهما ، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها كال أحجار ونحوها . والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى . نعم ، ما علم أتّها كانت معمورة حال الفتح ، فعرض لها الموتان بعد ذلك ، ففي كونها من الأنفال ، أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً ، تردد وإشكال ، لا يخلو ثانيةهما من رجحان .

ومنها : أسياف البحار وشطوط الأنهار ، بل كلّ أرض لا ربّ لها - على إشكال في إطلاقه ؛ وإن لا يخلو من قُرب - وإن لم تكن مواتاً ، بل كانت قابلة للاستفادة بها من غير كلفة ، كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما .

ومنها : رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها ، وبطون الأودية ، والأجام - وهي الأرضي الملتفة بالقصب والأشجار - من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام ، أو المفتوحة عنوة ، أو غيرهما . نعم ، ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة - مثلاً - فهو باقٍ على ما كان .

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

ومنها: صفو الغنية كفرس جواد ، وثوب مرتفع ، وسيف قاطع ودرع فاخر ، ونحو ذلك .

ومنها : الغنائم التي ليست يأذن الإمام عليه السلام .

و منها: اirth م: لا و اirth له.

و منها : المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ، تعاً للارض أو بالاحياء.

اشارة

وهو من أركان الدين ، وتركه من الكبائر . وهو واجب على كلّ من استجتمع الشرائط الآتية .

(مسألة 1) : لا يجب الحجّ طول العمر في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة ، ووجوبه مع تحقق شرائطه فوري ؛ بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة ، ولا يجوز تأخيره ، وإن تركه فيه ففي الثاني وهكذا .

(مسألة 2) : لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر وتهيئة أسبابه ، وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام . ولو تعددت الرفقة ، وتمكن من المسير بنحو يدركه مع كلّ منهم ، فهو بالتخير ، والأولى اختيار أو ثقهم سلامه وإدراكاً ، ولو وجدت واحدة ولم يكن له محذور في الخروج معها ، لا يجوز التأخير إلّا مع الوثوق بحصول أخرى .

(مسألة 3) : لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها ، واتفق عدم التمكّن من المسير ، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير ، استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً . نعم ، لو تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقرّ ، بل وكذا لو لم يتبيّن إدراكه لم يحكم بالاستقرار .

وھی امور:

أحدها : الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً ؛ إن لم يف دور إفاقته باتيان تمام الأعمال مع مقدّماتها غير الحاصلة ، ولو حجّ الصبي المميّز صحيحاً لكن لم يجز عن حجّة الإسلام ، وإن كان واحداً لجميع الشرائط عدا البلوغ . والأقوى عدم اشتراط صحة حجّه بإذن الوالٰي ؛ وإن وجب الاستئذان في بعض الصور .

(مسألة 1) : يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ، فيجعله محرماً ويلبسه ثوب الإحرام ، وينوي عنه ، ويلقنه التلبية إن أمكن ، وإلا يلبّي عنه ، ويجبّه عن محّمات الإحرام ، ويأمره بكلّ من أفعاله ، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه ، ويطوف به ، ويصلي به ، ويقف به في عرفات والمشعر ومنى ، ويأمره بالرمي ، ولو لم يتمكّن يرمي عنه ، ويأمره بالوضوء وصلاوة الطواف (1) ، وإن لم يقدر يصلّي عنه (2) ، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء والصلاة أيضاً ، وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته .

(مسألة 2) : لا يلزم أن يكون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك وإن كان مُحلاً.

(مسألة 3) : الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير الممیز على الولي الشرعي ؟

390 : ﴿

١- فِي (أ) : «وَأَمْرَهُ بِصَلَاةِ الطَّوَافِ».

^{٢-٤}-ف-ي (أ) : بعد «عن-ه» : «ويأم-ره بالوضوء للصلوة، وم-ع-عدم تمكّن-ه يتوضّأ عن-ه ويصلّي الولي» .

من الأب والجَد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأم وإن لم تكن ولية، والإسراء إلى غير الولي الشرعي - ممّن يتولى أمر الصبي ويتكفله - مشكل وإن لا يخلو من قرب .

(مسألة 6) : لو حجّ الصبي المميت وأدرك المشرع بالغاً ، والمحنون وعقل قبل المشرع ، يجزيهما عن حجّة الإسلام على الأقوى ؛ وإن كان الأحمر الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة .

(مسألة 7) : لو مشي الصبي إلى الحجّ ، فبلغ قبلَ أن يحرم من الميقات ، وكان مستطيناً ولو من ذلك الموضع ، فحجّه حجّة الإسلام .

(مسألة 8) : لو حجّ نبأً باعتقاد أنه غير بالغ ، فبان بعد الحجّ خلافه ، أو باعتقاد عدم الاستطاعة ، فبان خلافه ، لا يجزي عن حجّة الإسلام على الأقوى ، إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق [\(2\)](#) .

ثانيها: الحّة.

391:

١- في (أ) : «على الأقوى».

2- في (أ) : «يجزى عن حجّة الإسلام على الأقوى» وليس فيه «إلا إذا أمكن الاشتئاف في التطبيق» .

ثالثها : الاستطاعة من حيث المال ، وصحة البدن وقوته ، وتخلية السرب وسلامته ، وسعة الوقت وكفايته .

(مسألة 9) : لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية ، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها ، ومع فقدها لا يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام ؛ من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره ، كان ذلك مخالفًا لزيره وشرفه أم لا ، ومن غير فرق بين القريب والبعيد .

(مسألة 10) : لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عينًا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال ؛ نقداً كان أو غيره من العروض .

(مسألة 11) : المراد مـ-نـ الزادـ والـراـحلـةـ مـ-اـهـ وـ المـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ السـفـرـ بـحـسـبـ حـالـهـ قـوـةـ وـضـعـفـاـ وـشـرـفـاـ وـضـعـةـ ، ولا يكفي ما هو دون ذلك ، وكل ذلك موكول إلى العرف . ولو تكفل بالحجّ مع عدم ذلك لا يكفي عن حجّة الإسلام . كما أنه لو كان كسباً قادرًا على تحصيلهما في الطريق لا يجب ولا يكفي عنها .

(مسألة 12) : لا يعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه ، فلو استطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو الحجاز ، وجب وإن لم يستطع من وطنه ، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلّكاً أو لحاجة وكان هناك جامعاً لشريط الحجّ وجب ، ويكتفى عن حجّة الإسلام ، بل لو أحرم متسلّكاً فاستطاع ، وكان أمماً ميقات آخر يمكن القول بوجوبه وإن لا يخلو من إشكال .

(مسألة 13) : لو وُجد مركب سيارة أو طيارة ، ولم يوجد شريك للركوب ، فإن لم يتمكّن من أجرته لم يجب عليه ، وإلاّ وجّب إلّا أن يكون حرجياً عليه . وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة ، أو عدم وجود الزاد والراحلة إلّا بالزيادة عن ثمن المثل ، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقلّ منه .

(مسألة 14) : يعتبر في وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده ، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلّا إذا ألحّت الضرورة إلى السكنى فيه .

(مسألة 15) : يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإياب ؛ زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه ، فلا تبع دار سكناه اللاقعة بحاله ، ولا ثياب تجمّله ، ولا أثاث بيته ، ولا آلات صناعته ، ولا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه ، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله وزينه وشرفه ، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم ؛ سواء كانت من العلوم الدينية ، أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه وغيره ، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية ، ولو فرض وجود المذكورات - أو شيء منها - بيده مـن غير طريق الملك - كالوقف ونحوه - وجب بيعها للحجّ بشرط كون ذلك غير منافٍ لشأنه ، ولم يكن المذكورات في معرض الزوال .

(مسألة 16) : لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها وصرف قيمتها في مؤونة الحجّ أو تـتميمها ؛ بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً ومهانة عليه ، وكانت الزيادة بمقدار المؤونة أو متممّة لها ولو كانت قليلة .

(مسألة 17) : لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه

وتکسّه به ، وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها ، يجوز صرفها في ذلك ؛ من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً ، أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصدته ، بل لو صرفها في الحجّ ففي كفاية حجّه عن حجّة الإسلام إشكال بل منع . ولو كان عنده ما يكفيه للحجّ ونائز عنه نفسه للنكاح ، جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريًا بالنسبة إليه ؛ إنما لكون تركه مشقة عليه ، أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام ، أو كان تركه نقصاً ومهانة عليه . ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها ، وأمكنته طلاقها وصرف نفقتها في الحجّ ، لا يجب ولا يستطيع .

(مسألة 18) : لو لم يكن عنده ما يحجّ به ، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو تـتميمها ، يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ؛ ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده . نعم ، لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب ، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين . ولو كان موجلاً والمديون باذلاً يجب أخذه وصرفه فيه ، ولا يجب في هذه الصورة مطالبته وإن علم بأدائه لو طالبه . ولو كان غير مستطيع وأمكنته الاقتراض للحجّ والأداء بعده بسهولة ، لم يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام . وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً ، أو مال حاضر كذلك ، أو دين موجّل لا يبذل المديون قبل أجله ، لا يجب الاستقرار والصرف في الحجّ ، بل كفايته على فرضه عن حجّة الإسلام مشكل بل ممنوع .

(مسألة 19) : لو كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين ؛ فإن كان موجلاً وكان مطمئناً بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب ، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل ورضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة ،

وفي غير هاتين الصورتين لا يجُب . ولا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها ؛ بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها . وإن كان عليه خمس أو زكاة ، وكان عنده ما يكفيه للحجّ لو لا هما ، فحالهما حال الدين مع المطالبة ، فلا يكون مستطِيعاً . والدين المؤجل بأجل طويل جدّاً كخمسين سنة ، وما هو مبنيٌ على المسامحة وعدم الأخذ رأساً ، وما هو مبنيٌ على الإبراء مع الاطمئنان بذلك ، لم يمنع عن الاستطاعة .

(مسألة 20) : لو شَكَ في أَنَّ ماله وصل إلى حد الاستطاعة ، أو عُلِمَ مقداره وشَكَ في مقدار مصرف الحجّ وَأَنَّه يكفيه ، يجب عليه الفحص على الأحوط .

(مسألة 21) : لو كان ما بيده بمقدار الحجّ ، وله مال لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود وشَكَ في بقائه ، فالظاهر وجوب الحجّ ؛ كان المال حاضراً عنده أو غائباً .

(مسألة 22) : لو كان عنده م-ا يكفيه للحجّ ، فإن لم يتمكّن م-ن المسير ؛ لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب ، فالاقوى جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفق-ة ، فلا يجوز مع احتمال الحصول ، فضلاً عن العلم به ، وكذا لا يجوز التصرّف قبل مجيء وقت الحجّ ، ولو تصرّف استقرّ على م-ه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول ، وبقاء الشرائـطـ في الثاني ، والظاهـرـ واز التصرّف لـوـ لم يتمكـنـ فـيـ هذاـ العـامـ وإنـ عـلـمـ بـتـمـكـنـ هـفـيـ العـامـ القـابـلـ ، فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة .

(مسألة 23) : إن كـانـ لـهـ مـالـ غـائـبـ بـقـدرـ الـاسـطـاعـةـ وـحـدـهـ أوـ مـعـ غـيـرـهـ ،

وتمكّن من التصرّف فيه ولو بالتوكييل يكـون مستطيناً وإلاً فلا ، فلو تلف فـي الصورة الأولى بعد مُضيِّ الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقـة ، استقرَّ علىـه الحـجّ علىـا الأقـوى . وكـذا الحـال لوـمـاتـهـ ورـثـهـ وهوـفـيـ بلدـ آخرـ .

(مسألة 24) : لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحجـّ عليه ، ثم تذكـر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقـة ، أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضيِّ الموسم ، استقرَّ عليه مع حصول سائر الشـرائط حال وجوده .

(مسألة 25) : لو اعتقد أنه غير مستطيع فحجـّ ندبـاً ، فإنـ أمكنـ فيـهـ الاـشـتـبـاهـ فيـ التـطـبـيقـ صـحـ وأـجـزـأـ عنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ ، لكنـ حـصـولـهـ معـ الـعـلـمـ والـالـنـفـاتـ بـالـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ مشـكـلـ ، وإنـ قـصـدـ الـأـمـرـ النـدـبـيـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـيدـ لـمـ يـجـزـ عـنـهـ ، وـفـيـ صـحـةـ حـجـهـ تـأـمـلـ . وكـذاـ لوـعـلـمـ باـسـطـاعـتـهـ ثـمـ غـفـلـ عـنـهـ . ولوـ تخـيـلـ عـدـمـ فـورـيـتـهـ فـقـصـدـ النـدـبـ لـاـ يـجـزـيـ ، وـفـيـ صـحـتـهـ تـأـمـلـ .

(مسألة 26) : لا يكفي في وجوب الحجـّ الملك المترـزـلـ ، كماـ لوـصالـحـهـ شـخـصـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ إـلـىـ مـدـدـةـ مـعـيـنـةـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـاثـقاـ بـعـدـ فـسـخـهـ ، لكنـ لوـفـرـضـ فـسـخـهـ يـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ اـسـطـاعـتـهـ .

(مسألة 27) : لوـ تـلـفـتـ بـعـدـ تـامـ الـأـعـمـالـ مـؤـونـةـ عـودـهـ إـلـىـ وـطـنـهـ ؛ أوـ تـلـفـ ماـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ منـ مـالـهـ فـيـ وـطـنـهـ ؛ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـرجـوعـ إـلـىـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ الـاسـطـاعـةـ ، لـاـ يـجـزـيـهـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ ، فـضـلـاـ عـمـاـ لوـ تـلـفـ قـبـلـ تـامـهـاـ ، سـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـؤـونـةـ الـإـتـامـ .

(مسألة 28) : لو حصلت الاستطاعة بالإباحة الالزمة وجوب الحجّ ، ولو أوصي له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصي ، كما لا يجب عليه القبول .

(مسألة 29) : لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام - مثلاً - في كلّ عرفة فاستطاع يجب عليه الحجّ بلا إشكال ، وكذا الحال لو نذر أو عاهد - مثلاً - بما يضادّ الحجّ . ولو زاحم الحجّ واجب أو استلزم فعل حرام ، يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

(مسألة 30) : لو لم يكن له زاد وراحلة ، ولكن قيل له : «حجّ وعلى نفتك ونفقة عيالك» ، أو قال : «حجّ بهذا المال» ، وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله ، وجب عليه ؛ من غير فرق بين تملّيكه للحجّ أو إياحته له ، ولا بين بذل العين أو الثمن ، ولا بين وجوب البذل وعدمه ، ولا بين كون الباذل واحداً أو متعدّداً . نعم ، يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل . ولو كان عنده بعض النفقه فيبذل له البقية وجب أيضاً . ولو لم يبذل تمام النفقه أو نفقه عياله لم يجب . ولا يمنع الدين من وجوبه .

ولو كان حالاً والدائن مطالباً ، وهو متمكن من أدائه لو لم يحجّ ، ففي كونه مانعاً وجهاً ، ولا يتشرط الرجوع إلى الكفاية فيه . نعم ، يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتي ؛ لأجل غيبته .

(مسألة 31) : لو وبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى ، وكذا لو وبه وخياره بين أن يحجّ أو لا . وأماماً لو لم يذكر الحجّ بوجه فالظاهر عدم وجوبه . ولو وقف شخص لمن يحجّ ، أو أوصى ، أو نذر كذلك ، فيبذل المتضمن الشرعي وجب ، وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحجّ فيجب بعد موتـه ، ولو أعطاه خمسـاً أو زكـة وشرط عليـه الحـجّ لغا الشرط

ولم يجب . نعم ، لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحجّ لا يجوز صرفه في غيره ، ولكن لا يجب عليه القبول ، ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البذرية ، ولو استطاع بعد ذلك وجوب عليه الحجّ .

(مسألة 32) : يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام ، وكذا بعده على الأقوى . ولو وبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكمسائر الهبات عليه . ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده ، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ عليه .

(مسألة 33) : الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل ، وأمّا الكفارات فليست على الباذل ؛ وإن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً ، بل على نفسه .

(مسألة 34) : الحجّ البذرلي مجزٍ عن حجّة الإسلام ؛ سواء بذل تمام النفقة أو متممها ، ولو رجع عن بذله في أثناء ، وكان في ذلك المكان متمكّناً من الحجّ من ماله ، وجب عليه ، ويجزيه عن حجّة الإسلام إن كان واحداً لسائر الشرائط قبل إحرامه ، وإلاً فإنّ جزاؤه محلّ إشكال .

(مسألة 35) : لو عين مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبيان عدمها ، فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه ؛ سواء جاز الرجوع له أم لا . ولو بذل مالاً ليحجّ به فبيان بعد الحجّ أنه كان مغصوباً ، فالأقوى عدم كفايته عن حجّة الإسلام . وكذا لو قال : «حجّ وعلى نفقتك» فبذل مغصوباً .

(مسألة 36) : لو قال : «اقترض وحجّ وعلى دينك» ففي وجوبه عليه نظر . ولو قال : «اقترض لي وحجّ به» وجب مع وجود المقرض كذلك .

(مسألة 37) : لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطیعاً ، وجب عليه الحجّ ، ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصیر مستطیعاً لا يجب عليه القبول ، ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطیعاً بمال الإجارة ، قدم الحجّ النيابي إن كان الاستئجار للسنة الأولى ، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحجّ لنفسه . ولو حجّ بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرّعاً مع عدم كونه مستطیعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام .

(مسألة 38) : يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع ، والمراد بهم مـن يلزمـه نفقتـه لزومـاً عرـفـياً ؛ وإن لم يـكـن واجـبـ النـفـقـةـ شـرـعـاًـ عـلـىـ الأـقـوـىـ .

(مسألة 39) : الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية ؛ من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبسـتانـ وـدـگـانـ وـنـحوـهـماـ ؛ بـحـيثـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـكـفـفـ وـلـاـ يـقـعـ فـيـ الشـدـدـةـ وـالـحـرـجـ . ويـكـفـيـ كـوـنـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ التـكـسـبـ الـلـاتـقـ بـحـالـهـ أـوـ التـجـارـةـ باـعـتـارـهـ وـوـجـاهـتـهـ . ولا يـكـفـيـ أنـ يـمـضـيـ أمرـهـ بـمـثـلـ الزـكـاـةـ وـالـخـمـسـ ، وـكـذـاـ مـنـ الـاسـتـعـطـاءـ كـالـفـقـيرـ الـذـيـ مـنـ عـادـتـهـ ذـلـكـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـكـسـبـ ، وـكـذـاـ مـنـ لـاـ يـتـفـاوـتـ حـالـهـ قـبـلـ الحـجـ وـبـعـدـهـ عـلـىـ الأـقـوـىـ ، فـإـذـاـ كـانـ لـهـمـ مـؤـونـةـ الـذـهـابـ وـالـإـيـابـ وـمـؤـونـةـ عـيـالـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ مـسـتـطـيعـينـ ، وـلـمـ يـجـزـ حـجـّـهـمـ عـنـ حـجـّـةـ الـإـسـلـامـ .

(مسألة 40) : لا يجوز لكلّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحجّ به ، ولا يجب على واحد منهما البذل له ، ولا يجب عليه الحجّ وإن كان فقيراً ، وكانت نفقته على الآخر ، ولم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى .

(مسألة 41) : لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله ، ولو حجّ متسكّعاً أو من مال غيره ولو غصباً صحيحاً وأجزاءه . نعم ، الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه ، ولو شرّاه بالذمة أو شرى الهدي كذلك ، فإن كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال ، وإنّ فلا إشكال في الصحة ، وفي بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام والسعى إشكال ، والأحوط الاجتناب .

(مسألة 42) : يتشرط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنية ، فلا- يجب على مريض لا- يقدر على الركوب ، أو كان حرجاً عليه ولو على المحمّل والسيارة والطيارة . ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية ، فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحجّ أو أمكن بمشقة شديدة . والاستطاعة السرية ؛ بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات ، أو إلى تمام الأعمال ، وإنّ لم يجب . وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله ، وكان الطريق منحصراً فيه ، أو كان جميع الطرق كذلك . ولو كان طريق الأبعد مأموناً يجب الذهاب منه . ولو كان الجميع مخوفاً ، لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعدد طريقاً إليه ، لا يجب على الأقوى .

(مسألة 43) : لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتمد به - بحيث يكون تحمله حرجاً عليه - لم يجب . ولو استلزم ترك واجب أهمّ منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهمّ ، لكن إذا خالف وحجّ ، صحيحاً وأجزاءه عن حجّة الإسلام . ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلاّ بالمال ، فإن كان مانعاً عن العبور ، ولم يكن السرب مخلّى عرفاً ولكن يمكن تخلّيه بالمال ، لا يجب . وإن لم يكن كذلك - لكن يأخذ من كلّ عابر شيئاً - يجب إلاّ إذا كان دفعه حرجياً .

(مسألة 44) : لو اعتقد كونه بالغًا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجج الإسلام . وكذا لو اعتقد كونه مستطیعاً مالاً ببيان الخلاف . ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج ببيان الخلاف ، فإن كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حد الحرج ، أو كان الحج حرجياً ، ففي كفایته إشكال ، بل عدمها لا يخلو من وجه . وأما الضرر المالي غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج . نعم ، لو تحمل الضرر والحرج حتى بلغ الميقات ، فارتفاع الضرر والحرج وصار مستطیعاً ، فالأقوى كفایته . ولو اعتقد عدم المزاحم الشرعي الأهم فحج ببيان الخلاف صحيحة . ولو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبًا ببيان خلافه ، فيه تفصیل مرّ نظیره . ولو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه ، ويحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال . وإن اعتقد عدم كفایة ماله عن حجج الإسلام فتركها ببيان الخلاف ، استقر عليه مع وجودسائر الشرائط . وإن اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له ، فتركها ببيان الخلاف ، فالظاهر استقراره عليه ، سيما في الحرج . وإن اعتقد وجود مزاحم شرعي أهم فتركها ببيان الخلاف استقر عليه .

(مسألة 45) : لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعتمدًا ، استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال ، ولو حج مع فقد بعضها ، فإن كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقعين ، فإنه مجزٌ على الأقوى . وكذا لو حج مع فقد الاستطاعة المالية . وإن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن وحصول الحرج ، فإن صار قبل الإحرام مستطیعاً وارتفاع العذر صحيح وأجزاء ، بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال ، فلو كان نفس الحج ولو ببعض أجزائه حرجياً أو ضررياً على النفس فالظاهر عدم الإجزاء .

(مسألة 46) : لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب ولو مع العلم بالغلبة ، ولو تخلّى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحجّ ، فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثيق بهما ، ولا تخلو المسألة عن إشكال .

(مسألة 47) : لو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ وجب الذهاب ، إلاّ مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلياً ، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا- بتبديل بعض حالاتها . وأمّا لو استلزم أكل النجس وشربه ، فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكاني والاقتصار على مقدار الضرورة ، ولو لم يحترز كذلك صحّ حجّه وإن أثم ، كما لوركب المغضوب إلى الميقات بل إلى مكّة ومنى وعرفات ، فإنّه آثم ، وصحّ حجّه . وكذا لو استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة ، فإنّه يجب أداؤها ، ولو مشى إلى الحجّ مع ذلك أثم وصحّ حجّه . نعم ، لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب وقد مرّ .

(مسألة 48) : يجب على المستطيع الحجّ مباشرة ، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة . نعم ، لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها لمرض لم يرجّ زواله ، أو حصر كذلك ، أو هرم بحيث لا- يقدر أو كان حرجاً عليه ، وجبت الاستنابة عليه . ولو لم يستقرّ عليه لكن لا- يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ، ففي وجوبها وعدمه قولان ، لا يخلو الثاني من قوّة ، والأحوط فوريّة وجوبها ، ويجزيّه حجّ النائب مع بقاء العذر إلى أن مات ، بل مع ارتقاءه بعد العمل ، بخلاف أثنائه ، فضلاً عن قبله ، والظاهر بطalan الإجارة . ولو لم يتمكّن من الاستنابة سقط الوجوب وقضى عنه . ولو استتب مع رجاء الزوال لم يجز عنه ، فيجب بعد زواله . ولو

حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية . والظاهر عدم كفاية حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة . وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقرب الكفاية .

(مسألة 49) : لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق ، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام ، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه ؛ وإن كان موته بعد الإحرام على الأقوى . كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام ، كما إذا نسيه ودخل الحرم فمات . ولا فرق في الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحِلَّ ، كما إذا مات بين الإحرامين . ولو مات في الحِلَّ بعد دخول الحرم مُحرِّماً ففي الإجزاء إشكال ، والظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجّه . والظاهر عدم جريان الحكم في حجّ النذر وال عمرة المفردة لو مات في الأثناء ، وفي الإفسادي تفصيل . ولا يجري فيمن لم يستقرّ عليه الحجّ ، فلا يجب ولا يستحبّ عنه القضاء لو مات قبلهما .

(مسألة 50) : يجب الحجّ على الكافر ولا يصحّ منه ، ولو أسلم وقد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه ، ولو مات حال كفره لا يُقضى عنه . ولو أحـرـم ثمـ أـسـلـمـ لـمـ يـكـفـهـ ، ووـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ مـنـ الـمـيـقـاتـ إـنـ أـمـكـنـ ، وـإـلـاـ فـمـنـ مـوـضـعـهـ . نـعـمـ ، لوـ كـانـ دـاخـلـاـ فيـ الـحـرـمـ فـأـسـلـمـ ، فـالـأـحـوـطـ مـعـ الـإـمـكـانـ أـنـ يـخـرـجـ خـارـجـ الـحـرـمـ وـيـحـرـمـ . وـالـمـرـتـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـّـ ؛ـ سـوـاءـ كـانـتـ اـسـتـطـاعـتـهـ حـالـ إـسـلـامـهـ أـوـ بـعـدـ اـرـتـدـادـهـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـهـ ،ـ فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـتـوـبـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـُـقـضـىـ عـنـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ ،ـ وـإـنـ تـابـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـصـحـ مـنـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ ؛ـ سـوـاءـ بـقـيـتـ اـسـتـطـاعـتـهـ أـوـ زـالـتـ قـبـلـ تـوـبـتـهـ .ـ وـلـوـ أـحـرـمـ حـالـ اـرـتـدـادـهـ فـكـالـكـافـرـ الـأـصـلـيـ ،ـ وـلـوـ

حجّ في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى ، ولو أحمر مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ .

(مسألة 51) : لوحـجـ المخالف ثم استبصر لا تجب علىـهـ الإعـادـة ؛ بشرط أن يكون صحيحـأـفيـ مذهبـهـ وإن لم يكن صحيحـأـفيـ مذهبـنا ؛ مـنـ غيرـفـرقـ بينـ الفـرقـ .

(مسألة 52) : لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت مستطيعة ، ولا يجوز له منعها منه ، وكذا في الحجّ النذري ونحوه إذا كان مضيـأـ ، وفي المندوب يشترط إذنه ، وكذا الموسـعـ قبل تضييقـهـ علىـ الأقوـىـ ، بل في حـجـةـ الإـسـلـامـ لهـ منـعـهاـ منـ الخـرـوجـ معـ أـقـلـ الرـفـقةـ ؛ـ معـ وجودـ أـخـرىـ قبلـ تـضـيـيقـ الـوقـتـ ،ـ والمـطـلـقـةـ الـرجـعـيـةـ كـالـزـوـجـةـ ماـ دـامـتـ فـيـ العـدـدـ ،ـ بـخـلـافـ الـبـائـنـةـ وـالـمـعـتـدـةـ لـلـوـفـاةـ ،ـ فـيـجـوزـ لـهـمـاـ فـيـ الـمـنـدـوبـ أـيـضاـ .ـ والمـنـقـطـعـةـ كـالـدـائـمـةـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـإـذـنـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـمـنـوـعـاـ مـنـ الـاسـتـمـتـاعـ لـمـرـضـ وـنـحـوـهـ أـوـ لـاـ .

(مسألة 53) : لا يُشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها ؛ كانت ذات بعل أو لا ، ومع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة ، ومع العدم لا تكون مستطيعة ، ولو وجد ولم تـتمـكـنـ منـ أـجـرـتـهـ لمـ تـكـنـ مـسـتـطـيـعـةـ .ـ ولوـ كانـ لـهـاـ زـوـجـ وـادـعـىـ كـوـنـهـاـ فـيـ مـعـرـضـ الـخـطـرـ وـادـعـتـ هـيـ الـأـمـنـ ،ـ فـالـظـاهـرـ هـوـ التـدـاعـيـ .ـ ولـلـمـسـأـلـةـ صـورـ .ـ ولـلـزـوـجـ فـيـ الصـورـ المـذـكـورـةـ منـعـهاـ ،ـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ،ـ وـلـوـ انـقـصـلـتـ الـمـخـاصـمـةـ بـحـلـفـهـاـ ،ـ أـوـ أـقـامـتـ الـبـيـنـةـ وـحـكـمـ لـهـاـ القـاضـيـ ،ـ فـالـظـاهـرـ سـقـوطـ حـقـهـ .ـ وـإـنـ حـجـتـ بـلاـ مـحـرمـ مـعـ دـمـرـ الـأـمـانـ صـحـ حـجـهاـ ،ـ سـيـمـاـ مـعـ حـصـولـ الـأـمـانـ قـبـلـ الشـروعـ فـيـ الـإـحـرامـ .

(مسألة 54) : لو استقرّ عليه الحجّ؛ بأن استكمّلت الشرائط ، وأهمل حتى زالت أو زال بعضها ، وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة ، ويصحّ التبرّع عنه . ويتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائه إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه ؛ بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية والسرية ، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاوته إلى آخر الأعمال . ولو استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط - كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد أو القرآن - ثم زالت استطاعته ، فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكّن ، وإن مات يُقضى عنه .

(مسألة 55) : تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها ؛ سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الإفراد أو عمرتهم ، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضاً ، ولو أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه ، وتقدّمت على الوصايا المستحبّة وإن كانت متأخّرة عنها في الذكر ، وإن لم يفِ الثالث بهاأخذت البقية من الأصل ، والحجّ النذري كذلك يخرج من الأصل . ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة ، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّما ، فلا يجوز صرفه في غيرهما ، وإن كانوا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة ، فإن وفت حصّة الحجّ به فهو ، وإلا فالظاهر سقوطه وإن وفت بعض أفعاله كالطوابق فقط مثلاً ، وصرف حصّته في غيره ، ومع وجود الجميع توزّع عليها ، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ، ففي مثل حجّ القرآن والإفراد لا يبعد وجوب تقديم الحجّ ، وفي حجّ التمتع فالأقوى السقوط وصرفها في الدين .

(مسألة 56) : لا يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل استئجار الحجّ ، أو تأدية مقدار المصرف إلى ولد الميت لو كان مصرفه مستغرقاً لها ، بل مطلقاً على

الأحوط وإن كانت واسعة جدًا وكان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرف، وإن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة 58) : الأقوى وجوب الاستئجار عن الميّت من أقرب المواقت إلى مكّة إن أمكن ، وإلاً- من الأقرب إليه فالأقرب ، والأحوط الاستئجار من البلد مع سعة المال ، وإلاً- من الأقرب إليه فالأقرب ، لكن لا يُحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة ، ولو أوصى بالبلدي يجب ، ويُحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثلث ، ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتية ، إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية ، أو قامت قرينة على إرادتها ، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث ، ولو زاد على الميقاتية وتقص عن البلدية ، يستأجر من الأقرب إلى بلد فالأقرب على الأحوط ، ولو لم يمكن الاستئجار إلاً من البلد وجب ، وجميع مصرفه من الأصل .

(مسألة 59) : لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً ، فخولف واستئجر من الميقات وأتى به ، أو تبرع عنه متبرع منه ، برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد ، وكذا لو لم يسع المال إلاّ من الميقات ، ولو عين الاستئجار من محل غير بلده تعين ، والزيادة على الميقاتي -ة م-ن الثالث ، ولو استأجـر الوصي أو الوارث مـن البلد مع دـم الإيـصـاء بـتخـيلـع دـم كـفاـيـةـ المـيقـاتـي -ةـ ضـمـنـ ما زـادـ عـلـىـ المـيقـاتـيـ لـلـورـثـةـ أوـ لـبـقـيـ تـهـمـ .

(مسألة 60) : لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلاـ الاضطراري منه - كـمـكـةـ أوـ أـدـنـىـ الـحـلـ - وـجـبـ ، ولو دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الاستئجار من البلد قـدـمـ الثـانـيـ ، ويـخـرـجـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـةـ ، ولو لم يـمـكـنـ إـلـاـ مـنـ الـبـلـدـ وـجـبـ ، وإنـ كـانـ عـلـىـ دـيـنـ أوـ خـمـسـ أوـ زـكـاـةـ يـوـرـعـ بـالـنـسـبـةـ لـوـ لـمـ يـكـفـ التـرـكـةـ .

(مسألة 61) : يجب الاستئجار عن الميـتـ في سـنـةـ الفـوـتـ ، ولا يـجـوزـ التـأـخـيرـ عـنـهـاـ ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ الفـوـتـ عـنـ تـقـصـيرـ ، ولوـ لـمـ يـمـكـنـ إـلـاـ مـنـ الـبـلـدـ وـجـبـ وـخـرـجـ مـنـ أـصـلـ ؛ـ وـإـنـ أـمـكـنـ مـنـ الـمـيـقـاتـ فـيـ السـنـيـنـ الـأـخـرـ ، وكـذـاـ لـوـ أـمـكـنـ مـنـ الـمـيـقـاتـ بـأـزـيـدـ مـنـ الـأـجـرـةـ الـمـتـعـارـفـةـ فـيـ سـنـةـ الفـوـتـ وـجـبـ وـلـاـ يـؤـخـرـ ، ولوـ أـهـمـلـ الـوـصـيـ أوـ الـوارـثـ فـتـلـفـتـ التـرـكـةـ ضـمـنـ ، ولوـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ تـرـكـةـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ حـجـهـ وـإـنـ استـحـبـ عـلـىـ وـلـيـهـ .

(مسألة 62) : لو اختلف تقليد الميـتـ وـمـنـ كـانـ الـعـلـمـ وـظـيـفـتـهـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـبـلـدـيـ وـالـمـيـقـاتـيـ ، فالـمـدارـ تـقـلـيدـ الثـانـيـ ، وـمـعـ التـعـدـ وـالـخـلـافـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ .ـ وـكـذـاـ لـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ أـصـلـ وـجـوبـ الـحـجـجـ وـعـدـمـهـ فـالـمـدارـ هـوـ الـثـانـيـ ، وـمـعـ التـعـدـ وـالـخـلـافـ فـالـمـرجـعـ هـوـ الـحـاـكـمـ ، وـكـذـاـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ فـتـوـيـ مـجـتـهـدـهـ ، أـوـ لـمـ يـعـلـمـ

مجتهده، أو لم يكن مقلداً، أو لم يعلم أنه كان مقلداً أم لا ، أو كان مجتهداً وخالف رأيه مع منتصدي العمل ، أو لم يعلم رأيه .

(مسألة 63) : لو علم استطاعته مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط ، ولم يكن أصل محرز لها ، لا يجب القضاء عنها . ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه يجب القضاء عنـه ، وكـذا لو علم بياتيانـه فاسـدـاً . ولو شكـفـي فـسـادـه يـحمل عـلـى الصـحـة .

(مسألة 64) : يجب استئجار من كان أقلّ أجرةً؛ مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم . نعم ، لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط .

(مسألة 65) : من استقرَّ عليه الحجَّ وتمكَّن من أدائه ، ليس له أن يحجَّ عن غيره تبرِّعاً أو بالإجارة ، وكذا ليس أن يتطوع به ، فلو خالف ففي صحته إشكال ، بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه ، ولو لم يتمكَّن منه صحَّ عن الغير ، ولو آجر نفسه مع تمكَّن حجَّ نفسه ، بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه .

القول : في الحجّ بالنذر والعهد واليمين

(مسألة 1) : يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وإن صحت العبادات منه ، ولا من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره ، والأقوى صحتها من الكافر المقر بالله تعالى ، بل وممّن يحتمل وجوده تعالى ويقصد القرابة رحاءً فيما يعتبر قصدها .

(مسألة 2) : يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد ، ولا تكفي الإجازة بعده ، ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيهما بل لا يترك . ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة . وأماماً نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه . كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى . والأقوى شمول الزوجة للمنقطعة ، وعدم شمول الولد لولد الولد . ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى . ولا تلحق الأم بالأب ، ولا الكافر بالمسلم .

(مسألة 3) : لو نذر الحجّ من مكان معين فحجّ من غيره لم تبرأ ذمته ، ولو عينه في سنة فحجّ فيها من غير ما عينه وجبت عليه الكفارة . ولو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا ، فحجّ من غيره صحيح ، ووجبت الكفارة . ولو نذر أن يحجّ في سنة معينة لم يجز التأخير ، ولو آخر مع التمكّن عصى وعليه القضاء والكفارة . ولو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظنّ الفوت ، ولو مات بعد تمكّنه يُقضى عنه من أصل التركة على الأقوى ، ولو نذر ولم يتمكّن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه ، ولو نذر معلقاً على أمر ولم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه . نعم ، لو نذر إحجاج معلقاً على شرط ، فمات قبل حصوله ، وحصل بعد موته مع تمكّنه قبله ، فالظاهر وجوب القضاء عنه ، كما أنه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفارة ، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة ، وكذلك لو نذر إحجاجه مطلقاً ، أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتى مات .

(مسألة 4) : لو نذر المستطاع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد ، ويكتفيه إتيانها ، ولو تركها حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته ، ولو نذرها غير

المستطاع انعقد ، ويجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحجّ بعد الاستطاعة .

(مسألة 5) : لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعية ، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجاً أو موجباً لضرر نفسي أو عرضي أو مائي إذا لزم منه الحرج .

(مسألة 6) : لو نذر حجّاً غير حجّة الإسلام في عامها وهو مستطاع انعقد ، لكن تقدّم حجّة الإسلام ، ولو زالت الاستطاعة يجب عليه الحجّ النذري ، ولو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة . ولو نذر حجّاً في حال عدمها ثم استطاع ، يقدم حجّة الإسلام ولو كان نذرها مضيقاً . وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً تقدّم حجّة الإسلام ، ويأتي به في العام القابل ، ولو نذر حجّاً من غير تقييد ، وكان مستطيناً أو حصل الاستطاعة بعده ، ولم يكن انصراف ، فالأقرب كفاية حجّ واحد عنهمما مع قصدهما ، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجّة الإسلام ؛ بإتيان كلّ واحد مستقلاً مقدماً لحجّة الإسلام .

(مسألة 7) : يجوز الإتيان بالحجّ المندوب قبل الحجّ النذري الموسّع ، ولو خالف في المضيق وأتى بالمستحبّ صحّ وعليه الكفارة .

(مسألة 8) : لو علم أنّ على الميت حجاً ، ولم يعلم أنه حجّ النذر ، وجب قصاؤه عنه من غير تعين ولا كفارة عليه . ولو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضاً . ويكتفي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين ، والأحوط الستين .

(مسألة 9) : لو نذر المشي في الحجّ انعقد حتى في مورد أفضلية الركوب .

ولونذر الحجّ راكباً انعقد ووجب حتى لو نذر في مورد يكون المشي أفضل ، وكذا لو نذر المشي في بعض الطريق ، وكذا لو نذر الحجّ حافياً . ويشترط في انعقاده تمكّن الناذر وعدم تضرره بهما وعدم كونهما حرجي-ين ، فلا ينعقد مع أحدها لو كان في الابداء ، ويسقط الوجوب لو عرض في الأثناء ، ومبدأ المشي أو الحفاء تابع للتعيين ولو انصرافاً ، ومتناه رمي الجمار مع عدم التعيين .

(مسألة 10) : لا يجوز لمن نذر المشي في حجّه أن يركب البحر ونحوه . ولــه لمانع في سائر الطرق سقط . ولو كان كذلك مــن الأول لم ينعقد . ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب ، يجب أن يقوم فيه على الأقوى .

(مسألة 11) : لو نذر الحجّ ماشياً فلا يكفي عنه الحجّ راكباً ، فمع كونه موسعاً يأتي به ، ومع كونه مضيقاً يجب الكفارة لو خالف دون القضاء . ولو نذر المشي في حجّ معين وأتى به راكباً صحيحاً وعلىــه الكفارة دون القضاء ، ولو ركب بعضاً دون بعض فبحكم ركوب الكلــ .

(مسألة 12) : لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذر ي يجب عليه الحجّ راكباً مطلقاً ؛ سواء كان مقيداً بسنة أم لا ، مع اليأس عن التمكّن بعدها أم لا . نعم ، لا يُترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق ؛ مع عدم اليأس من المكنة ، وكون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك ، والأحوط المشي بالمقدار الميسور ، بل لا يخلو من قوّة . وهل الموانع الأخرى كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك بحكم العجز أم لا ؟ وجهان ، ولا يبعد التفصيل بين المرض ونحو العدوّ ؛ باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني .

وهي تصح عن الميت مطلقاً ، وعن الحي في المندوب وبعض صور الواجب .

(مسألة 1) : يشترط في النائب أمور :

الأول : البلوغ على الأحوط ؛ من غير فرق بين الإجاري والتبرّعي بإذن الولي أو لا ، وفي صحتها في المندوب تأمّل .

الثاني : العقل ، فلا تصح من المجنون ولو أدارياً في دور جنونه ، ولا بأس بنيابة السفيه .

الثالث : الإيمان .

الرابع : الوثوق بآياته ، وأما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بآياته صحيحاً ، ولو علم بآياته وشك في أنه يأتي به صحيحاً ، صحّت الاستئابة ولو قبل العمل على الظاهر ، والأحوط اعتبار الوثيق بالصحة في هذه الصورة .

الخامس : معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه ولو بارشاد معلم حال كلّ عمل .

السادس : عدم اشتغال ذمته بحجّ واجب عليه في ذلك العام كما مرّ .

السابع : أن لا يكون معه ذوراً في ترک بعض الأعمال . والاكتفاء بتبرّعه أيضًا مشكل .

(مسألة 2) : يشترط في المنوب عنه الإسلام ، فلا يصح من الكافر . نعم ، لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب ، فلا يبعد جواز الاستئجار لذلك . ولو مات مستطاعاً لا يجب على وارثه المسلم الاستئجار عنه . ويشترط كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب . ولا يشترط فيه البلوغ والعقل ، ولو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنوناً يجب الاستئجار عنه ، ولا المماطلة بين

النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة ، وتصح استنابة الضرورة ؛ رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة .

(مسألة 3) : يشترط في صحة الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو إجمالاً ، لا ذكر اسمه وإن كان مستحبّاً في جميع المواطن والمواقف . وتصح النيابة بالجُماعة كما تصح بالإجارة والتبرّع .

(مسألة 4) : لا_ تفرغ ذمة المنوب عنه إلا ببيان النائب صحيحاً . نعم ، لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنـه ، وإلا فلا وإن مات بعد الإحرام . وفي إجراء الحكم في الحجّ التبرّعي إشكال ، بل في غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال .

(مسألة 5) : لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم ، يستحق تمام الأجرة إن كان أجيراً على تقييع الذمة كيف كان ، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدّمات داخلة في الإجارة ، ولم يستحق شيئاً حينئذٍ إذا مات قبل الإحرام . وأمّا الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه ، والذهاب إلى مكة بعد الإحرام وإلى مني وعرفات غير داخل فيه ، ولا يستحق به شيئاً ، ولو كان المشي والمقدّمات داخلة في الإجارة ، فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً ولو كان مطلوباً من باب المقدّمة . هذا مع التصريح بكيفية الإجارة ، ومع الإطلاق كذلك أيضاً . كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصدق الصحيح العرفي ؛ ولو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم . نعم ، لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر .

(مسألة 6) : لو مات قبل الإحرام تنفسـخ الإـجـارـة ؛ إن كانت للحجـ في سـنة معـيـنة مـباـشرـة ، أو الأـعـمـ مع عدم إـمـكـان إـتـيـانـه في هـذـه السـنة . ولو كانت مـطـلـقـة ، أو الأـعـمـ من المـباـشرـة في هـذـه السـنة ، ويـمـكـن الإـحـجـاجـ فيـهـا ، يـجـب الإـحـجـاجـ من تـرـكـتـهـ ، وليـسـ هوـ مـسـتـحـقاً لـشـيـءـ عـلـىـ التـقـدـيرـينـ لوـ كـانـتـ الإـجـارـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـأـعـمـالـ فـيـماـ فـعـلـ .

(مسألة 7) : يـجـبـ فيـ الإـجـارـةـ تـعـيـينـ نـوـعـ الحـجـ فيـماـ إـذـاـ كـانـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـأـنـوـاعـ ، كـالـمـسـتـحـبـيـ والـمـنـذـورـ الـمـطـلـقـ مـثـلاًـ ، وـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ الـعـدـولـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـإـنـ كـانـ أـفـضـلـ إـلـاـ إـذـاـ أـذـنـ الـمـسـتـأـجـرـ ، وـلـوـ كـانـ مـاـ عـلـيـهـ نـوـعـاًـ خـاصـاًـ لـاـ يـنـفـعـ إـلـاـذـنـ بـالـعـدـولـ . وـلـوـ عـدـلـ مـعـ الـإـذـنـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ الـمـسـمـاـةـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ ، وـأـجـرـةـ مـثـلـ عـمـلـهـ فـيـ الثـانـيـةـ إـنـ كـانـ الـعـدـولـ بـأـمـرـهـ . وـلـوـ عـدـلـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ بـدـوـنـ الرـضـاـصـحـ عـنـ الـمـنـوبـ عـنـهـ ، وـالـأـحـوـطـ التـخـلـصـ بـالـتـصالـحـ فـيـ وـجـهـ الـإـجـارـةـ إـذـاـ كـانـ تـعـيـينـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـيـدـيـةـ ، وـلـوـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـشـرـطـيـةـ فـيـسـتـحـقـ إـلـاـ إـذـاـ فـسـخـ الـمـسـتـأـجـرـ الـإـجـارـةـ ، فـيـسـتـحـقـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ لـاـ الـمـسـمـاـةـ .

(مسألة 8) : لا يـشـرـطـ فـيـ الإـجـارـةـ تـعـيـينـ الطـرـيقـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـحـجـ الـبـلـدـيـ ، لـكـنـ لـوـ عـيـنـ لـاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ عـنـهـ إـلـاـ مـعـ إـحـراـزـ أـنـهـ لـاـ غـرـضـ لـهـ فـيـ الـخـصـوصـيـةـ ، وـإـنـمـاـ ذـكـرـهـاـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ وـهـوـ رـاضـ بـهـ ، فـجـيـنـتـ لـوـ عـدـلـ يـسـتـحـقـ تـمـامـ الـأـجـرـةـ ، وـكـذـاـ لـوـ أـسـقـطـ حـقـ التـعـيـينـ بـعـدـ الـعـقـدـ . وـلـوـ كـانـ الـطـرـيقـ الـمـعـيـنـ مـعـتـبـراًـ فـيـ الإـجـارـةـ فـعـدـلـ عـنـهـ ، صـحـ الـحـجـ عـنـ الـمـنـوبـ عـنـهـ ، وـبـرـئـتـ ذـمـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـاـ عـلـيـهـ مـقـيـداًـ بـخـصـوصـيـةـ الـطـرـيقـ الـمـعـيـنـ ، وـلـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـيرـ شـيـئـاًـ لـوـ كـانـ اـعـتـيـارـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـيـدـيـةـ ؛ بـمـعـنـىـ أـنـ الـحـجـ الـمـتـقـيـدـ بـالـطـرـيقـ الـخـاصـ كـانـ مـورـداًـ لـلـإـجـارـةـ ، وـيـسـتـحـقـ

من المسمى بالنسبة ، ويسقط منه بمقدار المخالفة ؛ إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية .

(مسألة 9) : لو آجر نفسه للحج المباشر عن شخص في سنة معينة ، ثم آجر عن آخر فيها مباشرة ، بطلت الثانية ، ولو لم يشترط فيهما أو في إداحهما المباشرة صحتها ، وكذا مع توسعهما أو توسيعة إداحهما أو إطلاقهما أو إطلاق إداحهما لو لم يكن انصرافهما إلى التعجيل ، ولو اقترنت الإجارات في وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد ومع قيد المباشرة فيهما .

(مسألة 10) : لو آجر نفسه للحج في سنة معينة ، لا يجوز له التأخير والتقديم إلاّ برضنا المستأجر ، ولو أخر فلا يعد تخير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسمى ، وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل ؛ من غير فرق بين كون التأخير لعذر أو لا . هذا إذا كان على وجه التقييد . وإن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ ، فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسمى ، وإلاّ فعلى المؤجر أن يأتي به في سنة أخرى ويستحق الأجرة المسمى ، ولو أتى بـه مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأول ؛ وإن برئت ذمة المنوب عنه به ، ويستحق المسمى على الثاني إلاّ إذا فسخ المستأجر ، فيرجع إلى أجرة المثل . وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإهمال ، وفي ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه تفصيل .

(مسألة 11) : لو صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال ، وتنفسح الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ، ويبقى الحج على ذمته مع الإطلاق ، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه

الاشتراض في ضمن العقد ، ولا يجزي عن المنوب عنـه ولو كان ذلك بعد الإحرام ودخول الحرم ، ولو ضمن المؤجر الحجـ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته ، ويستحق الأـجرة بالنسبة إلى ما أتـى به من الأـعمال على التفصيل المتقدـم .

(مسألة 12) : ثـوـبـاـ الإـحـرـامـ وـثـمـنـ الـهـدـيـ عـلـىـ الـأـجـيرـ إـلـاـ مـعـ الشـرـطـ ، وـكـذـاـ لـوـ أـتـىـ بـمـوـجـبـ كـفـارـةـ فـهـوـ مـنـ مـالـهـ .

(مسألة 13) : إـطـلاـقـ الإـجـارـةـ يـقـضـيـ التـعـجـيلـ ؛ بـمـعـنىـ الـحـلـولـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـجـلـ ، لـاـ بـمـعـنىـ الـفـورـيـةـ بـشـرـطـ عـدـمـ اـنـصـرـافـ إـلـيـهـ ، فـحـيـنـتـدـ إـلـاـ مـعـ الـإـذـنـ .

(مسألة 14) : لـوـ قـصـرـتـ الـأـجـرـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ إـتـامـهـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـوـ زـادـتـ لـيـسـ لـهـ الـاسـتـرـدـادـ .

(مسألة 15) : يـمـلـكـ الـأـجـيرـ الـأـجـرـةـ بـالـعـقـدـ ، لـكـنـ لـاـ يـجـبـ تـسـلـيمـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـمـلـ ؛ لـوـ لـمـ يـشـرـطـ التـعـجـيلـ ، وـلـمـ تـكـنـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ ؛ مـنـ اـنـصـرـافـ أوـغـيـرـهـ كـشـاهـدـ حـالـ وـنـحـوهـ . وـلـاـ فـرـقـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـهـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ عـيـنـاـ أـوـ دـيـنـاـ ، لـوـ كـانـتـ عـيـنـاـ فـمـاـءـهـ لـلـأـجـيرـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـلـوـصـيـ والـوـكـيلـ التـسـلـيمـ قـبـلـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـنـ الـمـوـكـلـ ، وـلـوـ فـعـلـاـ كـانـاـ ضـامـنـينـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الـعـمـلـ مـنـ الـمـؤـجـرـ أـوـ كـوـنـ عـمـلـهـ باـطـلـاـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ اـشـتـرـاطـ التـعـجـيلـ بـدـوـنـ إـذـنـ الـمـوـكـلـ ، وـلـلـوـصـيـ اـشـتـرـاطـهـ إـذـاـ تـعـذـرـ بـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ مـعـ التـسـلـيمـ إـذـاـ تـعـذـرـ . وـلـوـ لـمـ يـقـدـرـ الـأـجـيرـ عـلـىـ الـعـمـلـ كـاـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ خـيـارـ الـفـسـخـ ، وـلـوـ بـقـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ حـتـّـىـ

نقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد ، ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج ، يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق ، ويجوز للوكيل والوصي دفع ذلك من غير ضمان .

(مسألة 16) : لا يج-وز استئجار م-ن ضاق وقت-ه ع-ن إتمام الح-جّ تمتّعاً وكانت وظيفت-ه العدول إلى الإفراد عمّن عليه ح-جّ التمّتع ، ولو استأج-ره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول ، والأحوط عدم إجزائه ع-ن المنوب عنه .

(مسألة 17) : يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً والمندوب ، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كان عليه الواجب حتى قبل الاستئجار له ، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب مطلقاً . وقد مر حكم الحج في الواجب . وأمّا المندوب فيجوز التبرع عنه - كما يجوز الاستئجار له - حتّى إذا كان عليه حج واجب لا-يمكّن من أدائه فعلاً، بل مع تمكّنه أيضاً ، فجواز الاستئجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل الواجب لا يخلو مـن قـة، كما أنّ الأقوى صحة التبرع عنه .

(مسألة 18) : لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب ، إلاّ إذا كان وجوهه عليهما على نحو الشركة ، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحجّ ، ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الشواب .

(مسألة 19): يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الحج الواجب أيضاً، كما إذا

كان على الميت حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر، أو متّحدان نوعاً كحجّتين للنذر. وأمّا استنابة الحجّ النذري للحجي المعدور فمحل إشكال كما مرّ. وكذا يجوز إن كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل يجوز استئجار أحيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد، فيصيّح قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شرعاً، لكنّهما يراعيان التقارن في الختم.

القول : في الوصيّة بالحجّ

(مسألة 1) : لو أوصى بالحجّ أخرج من الأصل لو كان واجباً ، إلا أن يصرّ بخروجه من الثالث فأخرج منه ، فإن لم يف أخرج الزائد من الأصل . ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذري والإفسادي ، وأخرج من الثالث لو كان نديباً . ولو لم يعلم كونه واجباً أو مندوباً فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو ، وإنّا فيخرج من الثالث ، إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً وشكّ في أدائه فمن الأصل .

(مسألة 2) : يكفي الميقاتي ؟ سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً ، لكنَّ الأوَّل من الأصل والثاني من الثالث ، ولو أوصى بالبلدية فالرائد على أجرة الميقاتية من الثالث في الأوَّل ، وتمامها منه في الثاني .

(مسألة 3) : لو لم يعَنِ الأُجْرَة فَاللَّازِمُ عَلَى الْوَصِيِّ - مَعَ دَعْمِ رِضَا الْوَرَثَةِ أَوْ وُجُودِ قَاصِرٍ فِيهِمْ - الْاقْتَصَارُ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ . نَعَمْ ، لِغَيْرِ الْقَاصِرِ أَنْ يُؤْدِي لَهَا مِنْ سَهْمِهِ بِمَا شَاءَ . وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ يَرْضَى بِالْأَقْلَى مِنْهَا ، وَجَبَ عَلَى الْوَصِيِّ اسْتِبْحَاحُهُ مَعَ الشَّرْطِ الْمذَكُورِ ، وَيَجِدُ الْفَحْصُ عَنْهُ عَلَى الْأَحَدِ وَطَمَعَ دَمْ

رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم ، بل وجوبه لا يخلو من قوّة ، خصوصاً مع الظنّ بوجوده . نعم ، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ . ولو وجد متبرّع عنه يجوز الاكتفاء به ؛ بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار ، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة ، فإن أتى به صحيحاً كفى ، وإلاً وجوب الاستئجار . ولو لم يوجد من يرضي بأجرة المثل ، فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحجّ واجباً ، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل ؛ ولو مع العلم بوجود من يرضي بأجرة المثل أو الأقلّ . وكذا لو أوصى بالمبادرة في الحجّ المندوب . ولو عين الموصي مقداراً للأجرة ، تعين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل ، وإلاً فالزيادة من الثلث ، وفي المنصب كله من الثلث ، فلو لم يكف ما عينه للحجّ فالواجب التـ-تميم من الأصل في الحجّ الواجب ، وفي المنصب تفصيل .

(مسألة 4) : يجب الاقتصار على استئجار أقلّ الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم . والأحوط لكتاب الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرعاً .

(مسألة 5) : لو أوصى وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معين تعين ، ولو لم يعين كفى حجّ واحد إلاً مع قيام قرينة على إرادته التكرار ، ولو أوصى في الثالث ولم يعين إلاً الحجّ لا يبعد لزوم صرفه في الحجّ ، ولو أوصى بتكرار الحجّ كفى مرّتان إلاً أن تقوم قرينة على الأزيد . ولو أوصى في الحجّ الواجب وعيّن أجيراً معيناً تعين ، فإن كان لا يقبل إلاً بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن ، وإلاً بطلت الوصيّة واستؤجر غيره بأجرة المثل ، إلاً أن يأذن الورثة ، وكذا في نظائر المسألة . ولو أوصى في المستحبّ خرج من الثلث ، فإن لم يقبل إلاً

بالزيادة منه بطلت ، فحينئذٍ إن كانت وصيّة بنحو تعدد المطلوب يُستأجر غيره منه ، وإلاً بطلت .

(مسألة 6) : لو أوصى بصرف مقدار معين في الحجّ سنين معينة ، وعيّن لكلّ سنة مقداراً معيناً ، وانتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة ، صرف نصيب سنتين في سنة ، أو ثلاث سنين في سنتين - مثلاً - وهكذا ، ولو فضل من السنين فضيلة لا تقى بحجّ -ة ولو مـن الميقات ، فالأوجه صرفها في وجـه البرّ . ولو كان الموصى به الحجّ من البلد ، ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين - مثلاً - لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة يتعيّن الأول . هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد ، وإلاً فتبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير ، أو كانت مقيدة بسنين معينة .

(مسألة 7) : لو أوصى وعيّن الأجرة في مقدار ، فإن كان واجباً ولم يزد على أجرة المثل ، أو زاد وكفى ثلثه بالزيادة ، أو أجاز الورثة ، تعين ، وإلاً بطلت ويرجع إلى أجرة المثل . وإن كان مندوياً فكذلك مع وفاء الثلث به ، وإلاً فبقدر وفائه إذا كان التعين لا على وجه التقييد ، وإن لم يف به حتّى من الميقات ولم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت .

(مسألة 8) : لو عيّن للحجّ أجرة لا يرغب فيها أحد ولو للميقاتي ، وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة إن لم يرج وجود راغب فيها ، وتصرف في وجوه البرّ ، إلاـ إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع إلى الوارث ؛ من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ وغيره ، ومن غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وغيره .

(مسألة 9) : لو أوصى بأن يحجّ عنه مashi'aً أو حافياً أو مع مرکوب خاص صحّ ، واعتبر خروجه من الثالث إن كان ندياً ، وخروج الزائد عن أجرة الحجّ الميقاتي ، وكذا التفاوت بين المذكورات والـ-حجّ المتعارف إن كان واجباً ، ولو كان عليـ-هـ-حجـ-نـ-ذرى مashi'aً ونـ-وهـ ، خـ-رجـ من أصل التركـةـ أوصى به أم لا . ولو كان ندره مقيداً بال المباشرة فالظاهـرـ عدم وجوب الاستئجار إلا إذا أحـرـ زـ تعدد المطلوب .

(مسألة 10) : لو أوصى بحجتين أو أزيد ، وقال : «إنها واجبة عليه» صدّق ، وتخرج من أصل الترکة ، إلاّ أن يكون إقراره في مرض الموت ، وكان متّهماً فيه ، فتخرج من الثالث .

(مسألة 11) : لو أوصى بما عنده من المال للحجّ ندبًاً ولم يعلم أنّه يخرج من الثالث أم لا لم يجز صرف جميعه ، ولو ادعى أنّ عند الورثة ضعف هذا ، أو أنّه أوصى بذلك وأجازوا الورثة ، يسمّع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوى ، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً .

(مسألة 12) : لو مات الوصي بعد قبض أجرة الاستئجار من التركة ، وشك في استئجاره له قبل موته ، فإن كان الحجّ موسى عاً يجب الاستئجار من بقية التركة إن كان واجباً ، وكذا إن لم تمضن مدة يمكن الاستئجار فيها ، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فوريأً وممضت مدة يمكن الاستئجار فيها ، ومن بقية ثلثها إن كان مندوباً ، والأقوى عدم ضمانه لما قبض ، ولو كان المال المقبوض موجوداً عنده أخذ منه . نعم ، لوعامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك ، لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال ، خصوصاً في الأول .

(مسألة 13) : لو قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقية التركة أو بقية الثلث ، وإن اقتسمت استرجعت ، ولو شك في أن تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن ، ولو مات الأجير قبل العمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته ، يستأجر من البقية أو بقية الثلث .

(مسألة 14) : يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي ، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكانه أو حاضراً ومعذوراً عنه ، وأماماً مع حضوره وع دم عذرها فلا تجوز . وأماماً سائر الأفعال فاستحبابها مستقلأً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعي ، وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه .

(مسألة 15) : لو كان عند شخص وديعة ، ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام ، وعلم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردّها إليهم ، وجب عليه أن يحج بها عنه ، وإن زادت عن أجرة الحج رد الزiyادة إليهم ، والأحوط الاستئذان من الحاكم مع الإمكان ، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء ، وكذا عدم الاختصاص بحج الوديعي بنفسه . وفي الحاق غير حجّة الإسلام بها من أقسام الحج الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها إشكال . وكذا في الحاق غير الوديعة كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما ، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم استبداده به . وكذا الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره ، فيرجع في الجميع إلى الحاكم ولا يستبدل به .

(مسألة 16) : يجوز للنائب - بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه - أن يطوف عن نفسه وعن غيره ، وكذا يجوز أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره .

(مسألة 17) : يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ ، أن يحجّ بنفسه مـ-المـ يعلم أـنـ هـ أراد الاستئجار مـ-نـ الغـيرـ وـلـ وبـظـهـورـ لـفـظـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـمـعـ الـظـهـورـ لـاـ يـجـوزـ التـخـلـفـ إـلـاـ مـعـ الـاـطـمـئـنـانـ بـالـخـلـافـ ، بـلـ الـأـحـوـطـ عـدـمـ مـبـاشـرـتـهـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـأنـ مـرـادـ الـمـعـطـيـ حـصـولـ الـحـجـ فـيـ الـخـارـجـ ، وـإـذـاـ عـيـنـ شـخـصـ أـتـعـيـنـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ دـمـ أـهـلـيـتـهـ ، وـأـنـ الـمـعـطـيـ مـشـتـبـهـ فـيـ ذـلـكـ ، أـوـ أـنـ ذـكـرـهـ مـ-نـ بـابـ أحـ دـالأـفـرـادـ .

القول : في الحجّ المندوب

(مسألة 1) : يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن ، وكذا من أتى بحجّه الواجب . ويستحبّ تكراره بل في كلّ سنة ، بل يكره تركه خمس سنين متالية . ويستحبّ نية العود إليه عند الخروج من مكة ، ويكره نية عدمه .

(مسألة 2) : يستحبّ التبع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتاً ، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتاً ، والطواف عنهم عليهم السلام وعن غيرهم أمواتاً وأحياءً ؛ مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين . ويستحبّ إ Hajjاجـ الغـيرـ اـسـتـطـاعـ أـمـ لـاـ ، وـيـجـوزـ إـعـطـاءـ الزـكـاـةـ لـمـنـ لـاـ يـسـطـعـ الـحـجـ لـيـحـجـ بـهـاـ .

(مسألة 3) : يستحبّ لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء .

(مسألة 4) : يُستحبّ كثرة الإنفاق في الحـجـ ، والـحـجـ أـفـضـلـ مـ-نـ الصـدـقـةـ بـنـفـقـتـهـ .

(مسألة 5) : لا يجوز الحجّ بالمال الحرام ، ويجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها .

(مسألة 7) : پستحب لـمـن لا مـالـه يـحـجـبـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ وـلـوـ يـأـجـاـرـهـ نـفـسـهـ عـنـ غـيـرـهـ .

القول : في أقسام العمرة

(مسألة 1) : تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب ، فتجب بأصل الشرع على كل مكّلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ مرّة في العمر . وهي واجبة فوراً كالحجّ ، ولا يشترط في وجوبها استطاعتها الحجّ ، بل تكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقق استطاعته ، كما أنّ العكس كذلك ، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها .

(مسألة 2) : تُجزي العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة ، وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ ؟ المشهور عدمه ، وهو الأقوى ، وعلى هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة ؛ وإن كان مستطيعاً لها ، وهو في مكّة ، وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحجّ لمانع ، لكن الأحوط الإيتان بها .

(مسألة 3) : قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد ؛ وإن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة

على ما هـ- والتحقيق . وتجب أيضاً لدخـول مكـة بمعنى حرمتـه دونها ، فإنـه لا يجوز دخولها إلاّ محرماً إلاّ في بعض الموارد : منها : من يكون مقتضى شغله الدخـول والخروج كراراً ، كالخطاب والحشـاش ، وأمـا استثناء مطلق من يتكرر منه فمشـكل . ومنها : غير ذلك كالمرتضـ والمبطـن مما ذـكر في محلـه ، وما عدا ذلك مندوب . ويـستحب تكرارها كالحجـ ، واختلفوا في مقدار الفصل بين العـمرتين ، والأحوـط فيما دون الشـهر الإـتـيـان بها رجـاء .

القول : في أقسام الحجّ

وهي ثلاثة : تمعّن وقران وإفراد ، والأول فرض من كان بعيداً عن مكّة ، والآخران فرض من كان حاضراً ؛ أي غير بعيد . وحدّ بعد ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب على الأق-وى م-ن مكّة . ومـن كان على نفس الـحـدـ فالظاهـرـ أنـ وظيفته التمتع ، ولو شـكـ في أنـ منزلـهـ في الحـدـ أو الـخـارـجـ وجب عليه الفـحـصـ ، ومع عدم تمكـنهـ يراعـيـ الاحتـياـطـ . ثمـ إنـ ما مـرـ إنـماـ هوـ بالـنـسـبـةـ إلىـ حـجـةـ الإـسـلـامـ . وأـمـاـ الحـجـ النـذـريـ وشـبـهـ فـلهـ نـذـرـ أيـ قـسـمـ شـاءـ ، وكـذاـ حالـ شـقـيقـيـهـ . وأـمـاـ الإـفـسـادـيـ فـتـابـعـ لـمـاـ أـفـسـدـهـ .

(مسألة 1) : من كان له وطنان ؟ أحدهما دون الحدّ ، والآخر خارجه أو فيه ، لزمه فرض أغلبهما ، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكّة ، فإن تساويًا فإن كان مستطيعًا من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين ؛ وإن كان الأفضل اختيار التمتع ، وإن كان مستطيعًا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة .

(مسألة 2) : من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأماكن ثم رجع إليها ، فالاحوط أن يأتي بفرض المكّي ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 3) : الأفقي إذا صار مقيماً في مكة ، فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه ؛ سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين . وأما لو لم يكن مستطيناً ثم استطاع بعد إقامته في مكة ، فينقلب فرضه إلى فرض المكّي بعد الدخول في السنة الثالثة ، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة . وأما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول ، وفي صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً ، فتكفي في وجوبه استطاعته منها ، ولا يتشرط فيه حصولها من بلده . ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي السنين ، لكن بشرط وقوع الحجّ على فرض المبادرة إلى -ه قبل تجاوز السنتي -ن ، فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده ، فيجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد . وأما المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها ، فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه إلا إذا توطّن وحصلت الاستطاعة بعده ، فيتعين عليه التمتع ولو في السنة الأولى .

(مسألة 4) : المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع - كما إذا كانت استطاعته في بلده ، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه - يجب عليه الخروج إلى الميقات لا حرام عمرة التمتع ، والأحوط أن يخرج إلى مهل أرضه فيحرم منه ، بل لا يخلو من قبة ، وإن لم يتمكن فيكتفي الرجوع إلى أدنى الحلّ ، والأحوط الرجوع إلى م-ا يتمكن م-ن خ-رج الحرم مما هو دون الميقات ، وإن لم يتمكن م-ن الخ-رج إلى أدنى الحج-ل أحمر م-ن موضع -ه ، والأحوط الخروج إلى م-ا يتمكن .

وهي أن يحرم في أشهر الحجّ من إحدى المواقتات بالعمر المتممّ بها إلى الحجّ ، ثمّ يدخل مكّة المعظمّة فيطوف بالبيت سبعاً ، ويصلّي عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ، ثمّ يسّعى بين الصفا والمروءة سبعاً ، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً سبعاً ثمّ ركعتين له ، وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته ، ثمّ يقصد رفيحه عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام . وهذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزأي حجّه . ثمّ يُنشئ إحراماً للحجّ من مكّة المعظمّة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة ، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر ، ثمّ يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبها ، ثمّ يفمض منها ويمضي إلى المشعر فيبيت فيه ، ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه ، ثمّ يمضي إلى مني لأعمال يوم النحر ، فيرمي جمرة العقبة ، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ، ثمّ يحلق إن كان صرورة على الأحوط ، ويختير غيره بينه وبين التقصير ، ويتبعين على النساء التقصير ، فيحصل بعد التقصير من كلّ شيء إلا النساء والطيب . والأحوط احتساب الصيد أيضاً ، وإن كان الأقوى عدم حرمتها عليه من حيث الإحرام ، نعم يحرم على -ه لحرمة الحرم . ثمّ يأتي إلى مكّة ليومه إن شاء ، فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه ، فيحصل له الطيب ، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحصل له النساء . ثمّ يعود إلى مني لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة ، وبيتونة الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتي . ويرمي في أيامها الجمار الثلاث ، ولو شاء لا يأتي إلى مكّة ليومه ، بل يقيم بمنى حتى يرمي

جماره الثالث ي-وم الحادي عشر ، ومثل-ه يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء والصيد ، وإن أقام إلى النفر الثاني - وهو الثالثة عشر - ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي ، جاز أيضاً . ثم عاد إلى مكّة للطوفين والسعي ، والأصح الاجتزاء بالطوف والسعي تمام ذي الحجّة ، والأفضل الأحوط أن يمضي إلى مكّة يوم النحـر ، بل لا ينبغي التأخير لغده ، فضلاً عـن أيام التشريق إلـا لعذر .

(مسألة 1) : يشترط في حجّ التمتع أمور :

أحدها : النية ، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة ، ولو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح .

ثانيها : أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ ، ولو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها ، وأشهر الحجّ : شوال وذو القعدة وذو الحجّة بتمامه على الأصح .

ثالثها : أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة ، ولو أتى بالعمرة في سنة وبالحجّ في الآخرـرى ، لم يصح ولم يجزـعـن حجّ التمتع ؛ سواء أقام في مكـةـإلى العام القابل أم لا ، سواء أحـلـمـنـاحـرامـعـمرـتـهـ، أو بقي علىـهـإلى العام القابل .

رابعها : أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار ، وأمام عمرته فمحل إحرامها المواقـيتـ الآتـيةـ ، وأفضل مواضعها المسجد ، وأفضل مواضعـهـ مقـامـإـبراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أوـ حـجـرـ إـسـمـاعـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ . ولو تعذر الإحرام من مكـةـ أحـرمـ مـمـاـ يـتـمـكـنـ . ولو أحـرمـهـ منـ غيرـهاـ اختياراً مـتـعـمـدـاـ بـطـلـ إـحرـامـهـ ، ولو لم يتداركـهـ بـطـلـ حـجـهـ ، ولا يـكـفـيهـ العـودـ إـلـيـهـ منـ غـيرـ تـجـديـدـ ، بل يـجـبـ أنـ يـجـدـدهـ فـيـهاـ ؛ لأنـ

إحرامه من غيرها كالعدم . ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديـد مع الإمكان ، ومع عدمه جدده في مكانه .

خامسها : أن يكون مجموع العمرة والحجـ من واحد وعن واحد ، فلو استؤجر اثنان لحجـ التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والآخر لحجـ لم يجز عنه . وكذا لو حجـ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجـه عن آخر لم يصحـ .

(مسألة 2) : الأحوط أن لا يخرج من مكـةـ بعد الإـحلالـ عـنـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ بلاـ حاجـةـ ، ولو عـرـضـتـهـ حاجـةـ فـالـأـلـاحـ وـطـ أـنـ يـحـ رـمـ لـلـحجـ مـنـ مـكـةـ ويـخـرـجـ لـحـاجـتـهـ ، وـيـرـجـعـ مـحـرـمـاـ لـأـعـمـالـ الحـجـ ، لـكـنـ لـوـ خـرـجـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ وـمـنـ غـيرـ إـحرـامـ ، ثـمـ رـجـعـ وأـحرـمـ وـحجـ ، صـحـ حـجـ .

(مسألة 3) : وقت الإـحرـامـ لـلـحجـ مـوـسـعـ ، فـيـجـوزـ التـأـخـيرـ إـلـىـ وقتـ يـدـركـ وـقـوفـ الـاخـتـيـارـيـ منـ عـرـفـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ عـنـهـ ، وـيـسـتـحـبـ الإـحرـامـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ ، بـلـ هـوـ أـحـوـطـ .

(مسألة 4) : لـوـ نـسـيـ الإـحرـامـ وـخـرـجـ إـلـىـ عـرـفـاتـ ، وـجـبـ الرـجـوعـ لـلـإـحرـامـ مـنـ مـكـةـ ، وـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ لـضـيقـ وـقـتـ أـوـ عـذـرـ أـحـرـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـتـذـكـرـ إـلـىـ تـمـامـ الـأـعـمـالـ صـحـ حـجـهـ . وـالـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ فـيـ حـكـمـ النـاسـيـ . وـلـوـ تـعـمـدـ تـرـكـ الإـحرـامـ إـلـىـ زـمـانـ فـوـتـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ وـالـمـشـعـرـ بـطـلـ حـجـهـ .

(مسألة 5) : لـاـ يـجـوزـ لـمـنـ وـظـيفـتـهـ التـمـتـعـ أـنـ يـعـدـلـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ اـخـيـارـاـ . نـعـمـ ، لـوـ ضـاقـ وـقـتـهـ عـنـ إـتـمـامـ الـعـمـرـةـ وـإـدـراكـ الـحجـ ، جـازـ لـهـ نـقـلـ الـنـيـةـ إـلـىـ الإـفـرـادـ ، وـيـأـتـيـ بـالـعـمـرـةـ بـعـدـ الـحجـ . وـحدـ ضـيقـ الـوقـتـ خـوفـ فـوـاتـ الـاخـتـيـارـيـ مـنـ وـقـوفـ عـرـفـةـ عـلـىـ الـاصـحـ . وـالـظـاهـرـ عـمـومـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ

الحجّ المندوب ، فلو نوى التمتع ندباً ، وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ ، جاز له العدول إلى الإفراد ، والأقوى عدم وجوب العمرة عليه .

(مسألة 6) : لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة ، لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الإفراد ، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت ، جاز له الإحرام بحجّ الإفراد وإتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده ، وتم حجّه وكفى عن حجّة الإسلام ، ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت ، وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى أن ضاق الوقت ، ففي جواز العدول وكفايته إشكال ، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء لو كان الحجّ واجباً عليه .

(مسألة 7) : الحائض أو النساء إذا صاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة ، يجب عليها العدول إلى الإفراد والإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحجّ . ولو دخل مكّة من غير إحرام لعذر وضاق الوقت أحرم لحجّ الإفراد ، وأتى بعد الحجّ بعمره مفردة ، وصح وكفى عن حجّة الإسلام .

(مسألة 8) : صورة حجّ الإفراد كحجّ التمتع إلا في شيء واحد ، وهو أنّ الهدي واجب في حجّ التمتع ومستحب في الإفراد .

(مسألة 9) : صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور :

أحدها : أنّ في عمرة التمتع يتعين التقصير ولا يجوز الحلق ، وفي العمرة المفردة تخيير بينهما .

ثانيها : أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء وإن كان أحوط ، وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء .

ثالثها : ميقات عمرة التمتع أحد المواقت الآتية ، وميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقت .

القول : في المواقت

وهي المواقع التي عُيّنت للإحرام ، وهي خمسة لعمره الحجّ :

الأول : ذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم ، والأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة ، لا عنده في الخارج ، بل لا يخلو من وجه .

(مسألة 1) : الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام . نعم ، يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار .

(مسألة 2) : الجنب والحاصل والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه ، بل وجب عليهم حينئذٍ ، ولو لم يمكن لهم بلا وقوف ، فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله ، يتيمم للدخول والإحرام في المسجد ، وكذا الحاصل والنفساء بعد تقائهم ، وأما قبل تقائهم ، فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتتجديده في الجحفة أو محاذاتها .

الثاني : العقيق ، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم ، وأوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً ، والأفضل من المسلخ ثمّ من غمرة ، ولو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله والتأخير إلى ذات عرق ، فالأحوط التأخير ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه .

الثالث : الجُحْفَة ، وهـي لـأـل الشـام ومـصـر وـمـغـرب وـمـن يـمـر عـلـيهـا مـن غـيـرـهـم .

الرابع : يـلـملـم ، وـهـو لـأـهـل يـمـن وـمـن يـمـرـ عـلـيهـ .

الخامس : قـرـن الـمـنـازـل ، وـهـو لـأـهـل الطـائـف وـمـن يـمـرـ عـلـيهـ .

(مسألة 3) : ثبت تلك المواقتـ مـع فقد العـلـم بـالـبـيـنـةـ الشـرـعـيـةـ أو الشـيـاعـ المـوجـبـ لـلـاطـمـئـنـانـ ، وـمـع فقدـهـما بـقـولـ أـهـلـ الـاطـلـاعـ مع حـصـولـ الـظـنـ ، فـضـلـاًـ عـنـ الـوـثـوقـ ، فـلـوـ أـرـادـ الإـحـرـامـ مـنـ الـمـسـلـخـ - مـثـلاًـ - وـلـمـ يـثـبـتـ كـوـنـ الـمـحـلـ الـكـذـائـيـ ذـلـكـ لـا بـدـ مـنـ التـأـخـيرـ حـتـىـ يـتـيـقـنـ الدـخـولـ فـيـ الـمـيقـاتـ .

(مسألة 4) : من لم يـمـرـ عـلـىـ أحدـ المـوـاقـيـتـ جـازـ لـهـ الإـحـرـامـ مـنـ مـحـاـذـاـةـ . ولوـ كـانـ فـيـ الطـرـيـقـ مـيقـاتـانـ يـجـبـ الإـحـرـامـ مـنـ مـحـاـذـاـةـ أـبـعـدهـمـاـ إـلـىـ مـكـةـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ ، وـالـأـوـلـىـ تـجـدـيـدـ الإـحـرـامـ فـيـ الـآـخـرـ [\(1\)](#) .

(مسألة 5) : المراد من المحاذاة : أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون المواقتـ علىـ يـمـينـهـ أوـ يـسـارـهـ بـخـطـ مـسـتـقـيمـ ؛ بـحيـثـ لوـ جـاـزوـ مـنـهـ يـتـمـاـيلـ الـمـيقـاتـ إـلـىـ الـخـلـفـ . والمـيزـانـ هوـ الـمـحـاـذـاـةـ الـعـرـفـيـةـ لـاـ العـقـلـيـةـ الـدـقـيـقـيـةـ . وـيـشـكـلـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـحـاـذـاـةـ مـنـ فـوـقـ ، كـالـحـاـصـلـ لـمـ رـكـبـ الـطـائـرـ لـوـ فـرـضـ إـمـكـانـ الإـحـرـامـ مـعـ حـفـظـ الـمـحـاـذـاـةـ فـيـهاـ ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـعـدـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـاـ .

(مسألة 6) : ثبت المحاذاة بما يـثـبـتـ بـهـ الـمـيقـاتـ عـلـىـ مـاـ مـرـ ، بلـ بـقـولـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وـتـعـيـنـهـمـ بـالـقـوـاعـدـ الـعـلـمـيـةـ مـعـ حـصـولـ الـظـنـ مـنـهـ .

ص: 432

1- في (أ) لم يـرـدـ : «ـوـالـأـوـلـىـ»ـ إـلـىـ آـخـرـ الـمـسـأـلةـ .

الأول : مكّة المعظمة ، وهي لحج التمتع .

الثاني : دويرة الأهل ؛ أي المنزل ، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة بل لأهل مكّة ، وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة ؛ وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة ، فإنّهم يحرمون بحجّ الإفراد والقرآن من مكّة . والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة ، وإلاّ فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقت .

الثالث : أدنى الحلّ ، وهو لكلّ عمرة مفردة ؛ سواء كانت بعد حجّ القرآن أو الإفراد أم لا ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم ، وهو أقرب من غيره إلى مكّة .

القول : في أحكام المواقف

(مسألة 1) : لا- يجوز الإحرام قبل المواقت ، ولا ينعقد ، ولا يكفي المرور عليها محرماً ، بل لا بدّ من إنشائه في الميقات ، ويُستثنى من ذلك موضعان :

أحدهما : إذا نذر الإحرام قبل الميقات ، فإنه يجوز ويصحّ ويجب العمل به ، ولا يجب تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها . والأحوط اعتبار تعين المكان ، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعين على الأحوط ، ولا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين ؛ لأن يقول : «الله عليّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة» وإن كان الأحوط خلافه . ولا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرمة المفردة . نعم ، لو كان للحجّ أو عمرة التمّتع يشترط أن يكون في شهر الحجّ .

(مسألة 2) : لو نذر وخالف نذره عمداً أو نسياناً ولم يحرم من ذلك المكان ، لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات ، وعليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

(مسألة 3) : لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات ، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخـول مكـةـ أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إـحرام ، بل الأـحـوط عدم التجـاوز عن مـحاـذاـةـ المـيـقاتـ أـيـضاـ وإن كان أمـامـهـ مـيـقاتـ آـخـرـ ، فـلـوـ لمـ يـحـرـمـ منـ ٥ـ وـجـبـ العـودـ إـلـيـهـ ، بل الأـحـوطـ العـودـ وـإـنـ كـانـ أمـامـ ٥ـ مـيـقاتـ آـخـرـ . وـأـمـّـاـ إـذـاـ لمـ يـرـدـ النـسـكـ وـلـاـ دـخـولـ مـكـةـ - بـأـنـ كـانـ لـهـ شـغـلـ خـارـجـ مـكـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـحـرـمـ - فـلـاـ يـجـبـ الإـحرـامـ .

(مسألة 4) : لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ، ولم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ، ولم يكن أمامه ميقات آخر ، بطل إحرامه وحجه ، ووجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيناً ، وأمّا إذا لم يكن مستطيناً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام .

(مسألة 5) : لو كان مريضاً ولم يتمكّن من نزع اللباس ولبس الثوبيين ، يجزيه

النّيّة والتلبيّة ، فإذا زال العذر نزعه ولسيهما ، ولا يحب عليه العود إلى الميقات .

(مسألة 6) : لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات ⁽¹⁾ - لمرض أو إغماء ونحو ذلك - فتجاوز عنه ⁽²⁾ ثم زال ، وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه ، وإلاًّ أحزم من مكانه ، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه . نعم ، لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان ، ومع عدمه يحرم من مكانه . والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان . وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع . وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكّة ، فتجاوز الميقات ثم بداعه ذلك ، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم ، ولو نسي الإحرام ولم يتذكّر إلى آخر أعمال العمارة ، ولم يتمكّن من الجبران ، فالأحوط بطلان عمرته ؛ وإن كانت الصحة غير بعيدة . ولو لم يتذكّر إلى آخر أعمال الحجّ صحت عمرته وحجّه .

القول : في كيفية الإحرام

الواجبات وقت الإحرام ثلاثة :

الأول : القصد ، لا بمعنى قصد الإحـرام ، بل بمعنى قصد أحـد النسك ، فإذا قصد العمـرة - مثلاً - ولـيـ صار مـحرـماً ويترتب عليه أحـكامـه . وأمـا قـصد الإـحـرام فلا يـعـقـلـ أنـ يـكـونـ مـحـقـقاًـ لـعـنـوـانـهـ ، فـلـوـ لـمـ يـقـضـ أـحـدـ النـسـكـ لـمـ يـتـحـقـقـ إـحـرامـهـ ؛ سـوـاءـ كـانـ عـنـ عـدـمـ أـوـ سـهـوـ أـوـ جـهـلـ ، وـيـبـطـلـ نـسـكـهـ أـيـضاًـ إـذـ كـانـ التـرـكـ عـنـ عـدـمـ ، وـأـمـاـ مـعـ السـهـوـ وـالـجـهـلـ فـلـاـ يـبـطـلـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ تـجـدـيدـ الإـحرـامـ مـنـ

ص: 435

1- في (أ) لم يرد : «في الميقات» .

2- في (أ) لم يرد : «فتجاوز عنه» .

المقيقات إن أمكن ، وإن لم يُمْكِن حيث أمكن على التفصيل المتقدم .

(مسألة 1) : يعتبر في النية القربة والخلوص كما فيسائر العبادات ، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه ، ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ، فلا يكفي حصولها في الأثناء ، ولو تركها وجب تجديدها .

(مسألة 2) : يعتبر في النية تعين المنوي من الحج والعمرة ، وأن الحج تمت أو قرآن أو إفراد ، وأنه لنفسه أو غيره ، وأنه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي ، فلو نوى من غير تعين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل . وأمام نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقيف التعين عليها ، ولا يعتبر التلفظ بالنية ولا الإخبار بالبال .

(مسألة 3) : لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرّمات ؛ لا نقصيلاً ولا إجمالاً ، بل لوعزم على ارتكاب بعض المحرّمات لم يضرّ بإحرامه . نعم ، قصد ارتكاب ما يُبطل الحجّ من المحرّمات لا يجتمع مع قصد الحجّ .

(مسألة 4) : لو نسي ما عينه من حجّ أو عمرة ، فإن اختصت الصحة واقعاً بأحدهما تجدر النية لما يصحّ فيقع صحيحاً ، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ ، ولو صحّ كلاهما ، ولا يجوز العدول ، يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكانيّة وعدم الضرر ، وإلا فبحسب إمكاناته بلا حرج .

(مسألة ٦) : لو وجّب على -ه نوع م-ن الحجّ أو العمرة بالأصل فنوي غيره بطل ، ولو كان عليه ما وجّب بالنذر وشبّهه فلا يبطل لو نوى غيره ، ولو نوى نوع -أً ونطق بغيره كـ-ان المدار ما نوى ، ولو كـ-ان في أثناء نوع وشك في أن -ه

نواه أو نوى غيره بنى على الله نواه .

(مسألة 7) : لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلاً ، فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره ، وظن أن ما يأتي به أولاً اسمه الحجّ ، فالظاهر صحته ويقع عمرة ، وأما لو ظن أن حجّ التمتع مقدم على عمرته ، فنوى الحجّ بدل العمرة ؛ ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحجّ ثم يأتي بالعمرمة ، فإحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن ، وإلا فبالتفصيل الذي مر في ترك الإحرام .

الثاني من الواجبات : التلبيات الأربع ، وصورتها على الأصح أن يقول : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ» ، فلو اكتفى بذلك كان محرماً وصح إحرامه ، والأحوط الأولى أن يقول عقب ما تقدم : «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ» ، وأحوط منه أن يقول بعد ذلك : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ» .

(مسألة 8) : يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية ، فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح ، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه وترجمتها بلغته ، والأولى الاستنابة مع ذلك . ولا تصح الترجمة مع التمكّن من الأصل . والآخرون يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه ، والأولى الاستنابة مع ذلك ، ويلبي عن الصبي غير الممier .

(مسألة 9) : لا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه ، ولا إحرام حجّ الإفراد ، ولا إحرام العمرة المفردة ، إلا بالتلبية . وأما في حجّ القرآن فيتخيّر بينها وبين الإشعار أو التقليد ، والإشعار مختص بالبدن ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع

الهدي . والأولى في البُعدن الجمع بين الإشعار والتقليد . فينعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة ، لكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضاً ، والأحوط وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط .

(مسألة 10) : لونس-ي التلبية-ة وجب على-ه العود إلى الميقات لت-داركها ، وإن لم يتمكّن يأتي فيه التفصيل المتقدّم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمُحرم لم تجب عليه ؛ لعدم انعقاده إلاّ بها .

(مسألة 11) : الواجب من التلبية مرّة واحدة . نعم ، يستحب الإكثار بها وتكرارها ما استطاع ، خصوصاً في دبر كل فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرفٍ أو هبوط وادٍ ، وفي آخر الليل ، وعند اليقظة ، وعند الركوب ، وعند الزوال ، وعند ملاقاة راكب ، وفي الأسحار .

(مسألة 12) : المعتمر عمرة التمّع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكّة ، والأحوط قطعها عند مشاهدة بيتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد . والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه ، وعند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكّة لإحرامها . وال الحاج بائي نوع من الحجّ يقطعها عند زوال يوم عرفة . والأحوط أن القطع على سبيل الوجوب .

(مسألة 13) : الظ-اه-ر أَنْ-ه لا-يُل-زم-ف-ي تك-رار التلبية-ة أَنْ يك-ون بالص-ورة المعتبرة في انعقاد الإحرام ، بل يكفي أن يقول : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ» بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبَيْكَ» .

(مسألة 14) : لو شُكَّ بعد التلبية أَنَّهُ أتى بها صحيحة أم لا ، بنى على الصَّحَّة ، ولو أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في إتيان التلبية ، بنى على العدم ما دام في الميقات ، وأمّا بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان ، خصوصاً إذا تلبَّس ببعض الأعمال المتأخرة .

(مسألة 15) : إذا أتى بما يوجب الكفارة ، وشك في أَنَّهُ كان بعد التلبية حتَّى تجب عليه ، أو قبلها ، لم تجب عليه ؛ من غير فرق بين مجهولي التاريخ ، أو كون تاريخ أحدهما مجهولاً .

الثالث من الواجبات : لبس الثوبين بعد التجرد عَمَّا يحرُّم على المُحْرِم لبسه ؛ يتزَرَّ بأحد هما ويتردُّ بالآخر ، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام ، بل واجباً تعبيدياً . والظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما ، فيجوز الاتّزاز بأحد هما كيف شاء ، والارتداء بالآخر ، أو التوشّح به ، أو غير ذلك من الهيئات ، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألف . وكذا الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضهما بعض ، وعدم غرزهما بابرة ونحوها ، لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداءً وإزاراً . نعم ، لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه . ويكفي فيهما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار مما يستر السرّة والركبة ، والرداء مما يستر المنكبين .

(مسألة 16) : الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزرّ ببعضه ويرتدِّي بالباقي إلَّا في حال الضرورة ، ومع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبين . وكذا الأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية ، ولو قدّمهما عليه أعادهما بعده ، والأحوط النية وقصد التقرّب في اللبس . وأمّا التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية ؛ وإن كان الأحوط والأولى الاعتبار .

(مسألة 17) : لو أحرم في قميص عالماً عامداً فعل محرّماً ، ولا تجب الإعادة ، وكذلك لو لبسه فوق الثوبين أو تحتهما ؛ وإن كان الأحوط الإعادة ، ويجب نزعه فوراً . ولو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً وجوب نزعه وصحّ إحرامه . ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت ، بخلاف ما لو أحرم فيه ، فإنّه يجب نزعه لا شقّه .

(مسألة 18) : لا - تجب استدامة لبس الثوبين ، بل يجوز تبديلهما وتنزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير ، بل الظاهر جواز التجرد منهما في الجملة .

(مسألة 19) : لابأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط ولو اختياراً .

(مسألة 20) : يشترط في الثوبين أن يكونا ممّا تصحّ الصلاة فيهما ، فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمتنجّس بنجاسة غير معفّوة في الصلاة ، بل الأحوط للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهنّ من حرير خالص ، بل الأحوط لهنّ عدم لبسه إلى آخر الإحرام .

(مسألة 21) : لا يجوز الإحرام في إزار رقيق ؛ بحسب يرى الجسم من ورائه ، والأولى أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك .

(مسألة 22) : لا يجب على النساء لبس ثوبي الإحرام ، فيجوز لهنّ الإحرام في ثوبهنّ المخيط .

(مسألة 23) : الأحوط تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا بنجاسة غير معفّوة ؛ سواء كان في أثناء الأعمال أم لا ، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الإحرام ، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفارة .

(مسألة 24) : الأـحـوط أن لاـ يكون الثوب مـن الجلود ؛ وإن لاـ يبعد جـوازه إن صدق عليه الثوب . كما لا يجب أن يكون منسوجاً ، فيصح في مثل اللبد مع صدق الثوب .

(مسألة 25) : لو اضطر إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما ، لكن يجب أن يقلب القباء ذيلاً وصدرأً ، وتردى به ولم يلبسه ، بل الأحوط أن يقلبه بطنأً وظهرأً ، ويجب أيضاً أن لا يلبس القميص وتردى به . نعم ، لو لم يرفع الاضطرار إلا لبسهما جاز .

(مسألة 26) : لم يلبس ثوب-ي الإح-رام عالماً عام-داً أو لبس المخيط حي-ن إرادة الإحرام عصى ، لكن صحيح إحرامه . ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

(مسألة 27): لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر ، فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس .

القول : في ترور الاحرام

الأول : صيد البر اصطياداً وأكلاً - ولو صاده محل - وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرياً وبيضة ، فلو ذبحه كان ميتة على المشهور ، وهو أحivot . والطيور حتى الجراد بحكم الصيد البري . والأحivot ترك قتل الزنbor والنحل إن لم يقصد إيزاعه ، وفي الصيد أحكام كثيرة ترتكناها لعدم الابتلاء بها .

الثاني : النساء وطنأً وتقبيلاً ولمساً ونظرأً بشهوة ، بل كل لذة وتمتع منها .

(مسألة 1) : لو جامع في إحرام عمرة التمتع - قبلًاً أو دبرًاً بالأنثى أو الذكر -

عن علم وعمر ، فالظاهر عدم بطلان عمرته ، وعليه الكفارة ، لكن الأحوط إتمام العمل واستئنافه لو وقع ذلك قبل السعي ، ولو صار الوقت حجّ إفراداً وأتى بعده بعمرة مفردة ، وأحوط من ذلك إعادة الحجّ من قابل ، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط ، وهي على الأحوط بدلنة من غير فرق بين الغني والفقير .

(مسألة 2) : لوارتكب ذلك في إحرام الحجّ عالماً عامداً بطل حجّه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال . وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى . فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحجّ من قابل ، وعليه الكفارة ، وهي بدنية . ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر ، فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء ، صحيح حجّه وعليه الكفارة ، وإن كان بعد تجاوزه عنه صحيح ولا كفارة على الأصحّ .

(مسألة 4) : لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها ، وعليه كفّارة تان ، وإن طاوعته فعلتها كفّارة وعليه كفّارة .

(مسألة 5) : كلّ ما يوجب الكفارة لوقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان ، لا يبطل به حجّه وعمرته ولا شيء عليه .

الثالث : إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً ، وشهادته العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحملها محلاً ؛ وإن لا يبعد جوازها ، ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائمًا مع علمه بالحكم ، ولو جهله فالعقد باطل ، لكن لا تحرم عليه دائمًا ، والأحوط ذلك ، سيما مع المقاربة .

(مسألة 6) : تجوز الخطبة في حال الإحرام ، والأحوط تركها . ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي .

(مسألة 7) : لو عقد محلاً على امرأة محرمة فالأحوط ترك الواقع ونحوه ، ومفارقتها بطلاق . ولو كان عالماً بالحكم طلقها ، ولا ينكحها أبداً .

(مسألة 8) : لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كل واحد منهم كفارة ، وهي بدنة ، ولو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم . ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد والمرأة محلين أو محرمين ، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل .

(مسألة 9) : الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع .

الرابع : الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة ؛ فإن أمنى فعليه بدنة ، والأحوط بطلاق ما يوجب الجماع بطلاقه على نحو ما مرّ .

الخامس : الطيب بأنواعه حتى الكافور ؛ صبغًا وإطلاعًا وبخورًا على بدنـه أو لباسـه ، ولا يجوز لبسـ ما فيه رائحتـه ، ولا أكلـ ما فيه الطيب كالزعفران والأقرى عدم حرمة الزنجبيل والدارصيني ، والأحوط الاجتناب .

(مسألة 10) : يجب الاجتناب عن الرياحين ؛ أي كلـ نباتـ فيه رائحة طيبة ، إلاـ

بعض أقسامها البرّية كالخُزامى ، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل ، والقيصوم والشيح والإذخر . ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة ، وهو مجهول عندنا ، فالأحوط الاجتناب من الطيب المستعمل فيها .

(مسألة 11) : لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح ، كالتفاح والأُنْجَر أكلًا واستئمامًا ؛ وإن كان الأحوط ترك استئمامه .

(مسألة 12) : يستثنى ما يستشمّ من العطر في سوق العطارين بين الصفا والمروءة ، فيجوز ذلك .

(مسألة 13) : لو اضطـرـى لبس ما فيه الطيب أو أكلـه أو شربـه يجب إمساكـأنفه . ولا يجوز إمساكـأنفه من الرائحة الخبيثة . نعم ، يجوز الفرار منها والتتحيـ عنها .

(مسألة 14) : لا بأس ببيع الطيب وشرائهـ والنظر إلىـه ، لكن يجب الاحترازـ عن استئمامه .

(مسألة 15) : كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط ، ولو تكرر منه الاستعمال فإن تخلّـ بين الاستعمالين ، الكفارـة تكرـرت ، وإلاـ تكرـر في أوقات مختلفة فالـأـحوـطـ الكـفـارـةـ ، وإن تكرـرـ فيـ وقتـ واحدـ لاـ يـبعـدـ كـفـارـةـ الـكـفـارـةـ الـواـحـدةـ .

السادس : لبس المخيط للرجال ، كالقميص والسرافيل والقباء وأشباهها ، بل لا يجوز لبس ما يُشبه بالمخيط ، كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد ، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكّة . نعم ، يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذي فيه التقدّد .

(مسألة 16) : لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز ، لكن الأحوط الكفارة ، ولو اضطر إلى لبس المخيط - كالقباء ونحوه - جاز وعليه الكفارة .

(مسألة 17) : يجوز للنساء لبس المخيط بأي نحو كان . نعم ، لا يجوز لهن لبس القفازين .

(مسألة 18) : كفارة لبس المخيط شاه ، فلو لبس المتعدد ففي كل واحد شاه ، ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة ، فالأحوط الكفارة لكل واحد منها ، ولو اضطر إلى لبس المتعدد جاز ولم تسقط الكفارة .

(مسألة 19) : لو لبس المخيط كالقميص - مثلاً - وكفر ، ثم تجرد عنه وليسه ثانياً ، أو ليس قميصاً آخر ، فعليه الكفارة ثانياً ، ولو لبس المتعدد من نوع واحد - كالقميص أو القباء - فالأحوط تعدد الكفارة وإن كان ذلك في مجلس واحد .

السابع : الاتكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها . ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة ، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمتة .

(مسألة 20) : لا تختص حرمة الاتكتحال بالنساء ، فيحرم على الرجال أيضاً .

(مسألة 21) : ليس في الاتكتحال كفارة ، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير .

(مسألة 22) : لو اضطر إلى الاتكتحال جاز .

الثامن : النظر في المرأة ؛ من غير فرق بين الرجل والمرأة ، وليس فيه الكفارة ، لكن يستحب بعد النظر أن يلبي . والأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة ولو لم يكن للتزيين .

(مسألة 23) : لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة والماء الصافي مما يُرى فيه الأشياء . ولا بأس بالمنظرة إن لم تكن زينة ، وإنما فلا تجوز .

التاسع : لبس م-ا يستر جميع ظهـر القـدم ؛ كالخفـف والجـورب وغيـرهما ، ويختصـ ذلك بالرجال ، ولا يحرـم على النساء ، وليس في لبس ما ذكر كـفارة ، ولو احتاجـ إلى لبسه فالاحـوط شـق ظـهره .

العاشر : الفسق ، ولا يختص بالكذب ، بل يشمل السباب والمفاحرة أيضاً . وليس في الفسق كفارة ، بل يجب التوبة عنه . ويستحب الكفارة بشيء ، والأحسن ذبح بقرة .

الحادي عشر : الجدال ، وهو قول : «لا والله» و«بلى والله» ، وكلّ ما هو مراطف لذلك في أيّ لغة كان ؛ إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه . ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مراطفه فهو جدال ، والأحوط إلهاق سائر أسماء الله تعالى - كالرحمن والرحيم وخالق السماوات ونحوها - بالجلالة . وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يلحق بالجدال .

(مسألة 24) : لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفارة إذا كرر مررتين ، وفي الثالث كفارة وهي شاة . ولو كان كاذباً فالاحوط التكبير في المرأة بشاة ، وفي المررتين بقرة ، وفي ثلاث مرات بيذنة ، بل لا يخلو من قوة .

(مسألة 25) : لو جادل بکذب فکفر ثم جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاة لا بقرة ، ولو جادل مرتين فكفر ببقرة ثم جادل مرة أخرى ، فالظاهر أنّ كفارته شاة ، ولو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنة .

(مسألة 26) : لو جادل صادقاً زائداً على ثلاثة مرات فعليه شاة . نعم ، لو كفر

بعد الثلاث ثم جادل ثلاثةً فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى . ولو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة بذمة . نعم ، لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم .

(مسألة 27) : يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها .

الثاني عشر : قتل هوام الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما ، وكذا هوام جسد سائر الحيوانات . ولا يجوز إلقاءها من مكانها إلى محل تسقط منه ، بل الأحوط عدم تقلها إلى محل يكون معرض السقوط ، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه . ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها ، لكن الأحوط الصدقة بكفّ من الطعام .

الرابع عشر : لبس المـرأة الحلي للزينـة ، فلو كان زينـة فالـأـحـوط ترـكـه وإن لم يقصدـها ، بل الـحرـمـة لا تخلـوـنـقـة⁽¹⁾ . ولا بـأس بما كانت معتادـه قبل الإـحـرام ، ولا يـجـب إـخـرـاجـه ، لكن يـحـرمـعليـها إـظـهـارـه للـرجـالـ حتـى

447:

١- في (أ) لم يرد: «بل الحرمة لا تخلو عن قوّة».

زوجها . وليس في لبس الحلبي كفارة وإن فعلت حراماً .

الخامس عشر : التدهين وإن لم يكن فيه طيب ، بل لا- يجوز التدهين بالطيب قبل الإحرام لوبقي طيه إلى حين الإحرام ، ولا بأس بالتدهين مع الاضطرار ، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب ، ولو كان في الدهن طيب فكفارتة شاة حتى للمضطر به ، وإلا فلا شيء عليه .

السادس عشر : إزالـة الشعر كثيـر وقلـيل -هـ حتى شـرة واحـدة عـن الرـأس والـلحـبة وـسـائـر الـبـدن بـحـلـق أو نـفـقـة أو غـيرـهـما ؛ بـأـيـّ نـحوـ كـانـ ولو باـسـتـعـمـالـ النـورـة ؛ سـوـاءـ كـانـتـ الإـزـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ أوـ غـيرـهـ ولوـ كـانـ مـحـلاًـ .

(مسألة 28) : لا بأس بإزالة الشعر للضرورة ، كدفع القملة وإيذائه العين مثلاً ، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة .

(مسألة 29) : كفـارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شـاة عـلـى الأـحـوطـ ، بل لا يـبعـدـ ذـلـكـ ، ولوـ كـانـ لـلـضـرـورـةـ اـثـنـاعـشـرـ مـدـداًـ منـ الطـعـامـ لـسـتـةـ مـساـكـينـ لـكـلـ مـدـانـ ، أوـ دـمـ شـاةـ أوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ (1)ـ ، والأـحـوـطـ فيـ إـزـالـةـ شـعـرـ الرـأسـ بـغـيرـ حـلـقـ كـفـارةـ الحـلـقـ .

(مسألة 30) : كـفـارةـ نـفـقـةـ الإـبـطـينـ شـاةـ ، والأـحـوطـ ذـلـكـ فيـ نـفـقـةـ إـحـدـاهـماـ ، وـإـذـاـ مـسـ شـعـرـهـ فـسـقطـ شـعـرـةـ أوـ أـكـثـرـ فـالـأـحـوطـ كـفـ طـعـامـ يـتـصـدـقـ بـهـ .

السابع عشر : تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه ؛ حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها على الأحوط فيها ، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً

ص: 448

1- ليس في (أ) : «أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام» .

يغطّي به رأسه . وفي حكم الرأس بعضه ، والاذن من الرأس ظاهراً فلا- يجوز تغطيته . ويستثنى من الحكم عصام القربة وعصابة الرأس للصداع [\(1\)](#) .

(مسألة 31) : لا- يجوز ارتماسه في الماء ولا- غيره من الماءات ، بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه حتى اذن-ه فيما يغطّي-ه . ولا يجوز تغطي-ة رأس-ه عند النوم ، فلو فعل غفلة او [\(2\)](#) نسياناً أزاله فوراً ، ويستحب التلبية حينئذٍ بل هي الأح-وط . نعم ، لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها ، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً .

(مسألة 32) : كفارة تغطية الرأس بأيّ نحو شاة ، والأحوط ذلك في تغطية بعضه ، والأحوط تكرّرها في تكرّر التغطية ؛ وإن لا يبعد عدم وجوبه حتّى إذا تخلّلت الكفاررة ؛ وإن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً .

(مسألة 33) : تجب الكفاررة إذا خالف عن علم وعمر ، فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي .

الثامن عشر : تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتّى المروحة ، والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين . وبعض الوجه في حكم تمامه . نعم ، يجوز وضع يديها على وجهها ، ولا مانع من وضعه على المخدّة ونحوها للنوم .

(مسألة 34) : يجب ستر الرأس عليها للصلوة ، ووجب ستر مقدار من أطراف

ص: 449

1- ليس في (أ) : «عصابة الرأس للصداع» .

2- ليس في (أ) : «غفلة أو» .

الوجه مقدمة ، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً .

(مسألة 35) : يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى أنها ، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي ، والأولى الأحوط أن تُسَدِّلَه بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذها بيدها .

(مسألة 36) : لا كفارة على تغطية الوجه ، ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه ؛ وإن كانت أحوط في الصورتين .

الناسع عشر : التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء ، فيجوز لهن بأيَّة كافية ، وكذا جاز للأطفال . ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمَل المغضَّى فوقه بما يوجبه ، أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المستقة بما يوجبه . والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه ، كالسير على جنب المحمَل أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما ؛ وإن كان الجواز لا يخلو من قوَّة .

(مسألة 37) : حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطي المنازل ؛ من غير فرق بين الراكب وغيره . وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما ، فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي ، فيجوز لمن كان في مِنْيَ أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات ؛ وإن كان الاحتياط في الترك .

(مسألة 38) : جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمَل وغيره ممَّا هو مسقَف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط ؛ وإن كان الجواز لا يخلو من قوَّة ، فيجوز السير محرماً مع الطائرة السائرة في الليل .

(مسألة 39) : إذا اضطر إلى التظليل حال السير - لبردٍ أو حرًّا أو مطر أو غيرها من الأعذار - جاز ، وعليه الكفارة .

(مسألة 40) : كفارة الاستظلال شاة وإن كان عن عذر على الأحوط ، والأقوى كفایة شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحجّ وإن تكرر منه الاستظلال فيهما .

العشرون : إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو المسواك . وأماماً إخراجه من بدن غيره - كقلع ضبه رسه أو حجامته - فلا بأس به ، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة . ولا كفارة في الإداماء ولو لغير ضرورة .

الحادي والعشرون : قلم الأظفار وقصّها - كلاماً أو بعضاً - من اليد أو الرجل ؛ من غير فرق بين آلاته كالمراضين والمدية ونحوهما ، والأحوط عدم إزالته ولو بالضرس ونحوه ، بل الأحوط عدم قصّ الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة ؛ وإن لا يبعد الجواز لو علم أنهما زائدان .

(مسألة 41) : الكفارة فـ يـ كـ لـ ظـ فـ رـ مـ نـ الـ يـ دـ أوـ الـ رـ جـ لـ مـ دـ مـ نـ الطـ عـ اـ مـ اـ لـ مـ يـ بـ لـ غـ فـ يـ كـ لـ مـ نـ هـ مـ اـ العـ شـ رـ ةـ ، فـ لـ وـ قـ صـ تـ سـ عـ ةـ أـ ظـ فـ اـ رـ مـ نـ كـ لـ مـ نـ هـ مـ اـ فـ عـ لـ يـ لـ يـ لـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ دـ .

(مسألة 42) : الكفارة لقصّ جميع أظفار اليد شاة ، ولقصّ جميـع أظفار الرجـل شـاة . نـعـمـ ، لـوـ قـصـ هـمـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ فـلـلـمـجـمـوعـ شـاةـ ، إـلـاـ معـ تـخلـلـ الـكـفـارـ بـيـنـ قـصـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ فـعـلـيـهـ شـاتـانـ ، لـوـ قـصـ جـمـيـعـ أـظـفـارـ إـحـدـاهـمـاـ وـبـعـضـ الـأـخـرـىـ فـلـلـجـمـيعـ شـاةـ ، وـلـلـبـعـضـ لـكـلـ ظـفـرـ مـدـ ، وـلـوـ قـصـ جـمـيـعـ إـحـدـاهـمـاـ فـيـ مـجـلـسـ أـوـ مـجـلـسـيـنـ ، وـجـمـيـعـ الـأـخـرـىـ فـيـ مـجـلـسـ آـخـرـ أـوـ مـجـلـسـيـنـ آـخـرـينـ ،

فعليه شاتان ، ولو قصّ جميع أظفار يده في مجالس عدي-دة فعليه شاة ، وكـ-ذا في قصّ ظفر الرجل .

(مسألة 43) : لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقصّ الجميع ، فلكلّ واحد مــدّ ، والأحوط دم شاة ، ولو كانت أكثر فقصّ الجميع فعليه شاة . وكذا لو قصّ جميـع أظفاره الأصليـة عـلـى الأـحـوـط ، ولـو قصّ بعض الأصليـة وبـعـض الزائـدة فـلـكـلـ من الأصـلـية مــدـ ، والأولـى الأـحـوـط تـكـفـير مــدـ لـكـلـ من الزائـدة .

(مسألة 44) : لو اضطـرـ إلى قـلم أـظـفـارـه أو بـعـضـها جـازـ ، والأـحـوـط الـكـفـارـة بـنـحـوـ ما ذـكـرـ .

الثاني والعشرون : قـلـ عـلـيـ الصـضـ رسـولـ وـلـمـ يـدمـ عـلـىـ الأـحـوـطـ . وـفـيـ هـشـاـةـ عـلـىـ الأـحـوـطـ .

الثالث والعشرون : قـلـ الشـجـ رـوالـحـشـيشـ النـابـتـينـ فـيـ الـحـرـمـ وـقـطـعـهـمـاـ . وـيـسـتـشـنـىـ مـنـهـ مـوـارـدـ : الـأـوـلـ : مـاـ نـبـتـ فـيـ دـارـهـ وـمـنـزـلـهـ بـعـدـ مـاـ صـارـتـ دـارـهـ وـمـنـزـلـهـ ، فـإـنـ غـرـسـهـ وـأـنـبـتـهـ بـنـفـسـهـ جـازـ قـلـعـهـمـاـ وـقـطـعـهـمـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـغـرسـ الشـجـ رـبـنـفـسـهـ فـالـأـحـوـطـ التـرـكـ وـإـنـ كـانـ الـأـقـ وـيـ الـجـ وـازـ ، وـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـحـشـيشـ إـنـ لـمـ يـنـبـتـهـ بـنـفـسـهـ ، وـلـوـ اـشـتـرـىـ دـارـاـ فـيـهـاـ شـجـ رـوـحـشـيشـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ قـطـعـهـمـاـ . الـثـانـيـ : شـجـ رـفـواـكـهـ وـالـنـخـيلـ ؛ سـوـاءـ أـنـبـتـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ الـأـدـمـيـ . الـثـالـثـ : الإـذـخـرـ وـهـوـ حـشـيشـ .

(مسألة 45) : لو قـطـعـ الشـجـرـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ قـطـعـهـاـ أـوـ قـلـعـهـاـ ، فـإـنـ كـانـتـ كـبـيرـةـ فـعـلـيـهـ بـقـرـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ صـغـيرـةـ فـعـلـيـهـ شـاةـ عـلـىـ الأـحـوـطـ .

(مسألة 46) : لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمتها . وليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار .

(مسألة 47) : لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به ، كما جاز تعليف ناقته به ، لكن لا يقطع هو لها .

(مسألة 48) : لا يجوز للضحى أيضاً قطع الشج -ر والحسين مـن الحرم فيما لا يجوز للحرم .

الرابع والعشرون : ليس السلاح على الأحوط [\(1\)](#) ، كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها مما هو آلات الحرب إلا لضرورة . ويُذكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً ، والأحوط الترک .

القول : في الطواف

الطواف : أول واجبات العمرة ، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفاصيل وشروط آتية ، وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فورته ؛ سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً . ووقت فورته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإitan سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات .

(مسألة 1) : الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً ، الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمرة والحجّ من قابل .

(مسألة 2) : لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه ، وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب ، وإن لا استباب لإتيانه .

ص: 453

1- في (أ) لم يرد : «على الأحوط» .

(مسألة 3) : لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه ، فإن أمكن أن يُطاف به - ولو بحمله على سرير - وجب ، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان ، وإنّا نجح الاستنابة عنه .

(مسألة 4) : لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادةه بعده . ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادةتها بعده .

القول : في واجبات الطواف

وهي قسمان : الأول في شرائطه ، وهي أمور :

الأول : النية بالشروط المتقدمة في الإحرام .

الثاني : الطهارة من الأكبر والأصغر ، فلا يصح من الجنب والجائز ومن كان محدثاً بالأصغر ؛ من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي .

(مسألة 1) : لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر ، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ وأتى بالبقية وصحيحة ، وإن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة . ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً ، وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ، وإنّا نجحاته .

(مسألة 2) : لو كان له عذر عن المائة يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأحوط مع رجاء ارتقاء العذر الصبر إلى ضيق الوقت .

(مسألة 3) : لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء ، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه وصحيحة ، وإنّا نجح الإتمام ثم الإعادة . ولو شك في أثناءه في أنه اغتنس من الأكبر ، يجب الخروج فوراً ، فإن أتم الشوط

الرابع فشكّ أتم الطواف بعد الغسل وصحّ ، والأحوط الإعادة ، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل ، ولو شكّ بعد الطواف لا يعني به ، ويأتي بالظهور للأعمال اللاحقة .

الثالث : طهارة البدن واللباس ، والأحوط الاجتناب عمّا هو المغفُوع عنه في الصلاة ، كالدم الأقل من الدرهم ، وما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم . وأماماً دم القرح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب . والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج ؛ بشرط أن لا يضيق الوقت . كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعييشه مع الإمكان .

(مسألة 4) : لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالإصح صحة طوافه ، ولو شُك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصحّ ، إلاّ مع العلم بالنجاسة والشك في التطهير .

(مسألة 5) : لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير وصحّ . وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال ، ولو علم أنها كانت من أول الطواف فالاحوط الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة ، سيّما إذا طال زمان التطهير ، فالاحوط حينئذ الإتيان بصلوة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف والصلوة ، ولا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشروط الرابع وعدمه .

(مسألة 6): لو نسي الطهارة وتذكّر بعد الطواف أو في أثنائه فالأحوط بالإعادة.

الرابع : أن يكون مختوناً ، وهو شرط في الرجال لا النساء ، والأحوط مراعاته في الأطفال ، فلو أحقر الطفل الأغلف بأمر ولدته أو أحقرمه ولدته ، صح إحرامه ولم يصح طوافه على الأحوط ، فلو أحقرم ياحرام الحج حرم عليه النساء

على الأحوط ، وتحلّ بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطوف ، ولو تولّد الطفل مختوناً صحيحاً طوفه .

الخامس : ستر العورة ، فلو طاف بلا ستر بطل طوفه . وتعتبر في الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب ، بل لا يصح على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه .

السادس : الموالة بين الأشواط عرفاً على الأحوط ؛ بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طوف واحد .

القسم الثاني : م-اعـ-دـ-جـ-زـءـاً لـحـقـيقـتـهـ ، ولكن بعضها مـن قـبـيلـ الشـرـطـ ، والـأـمـ-رـسـهـلـ .

وهي أمور :

الأول : الابداء بالحجر الأسود ، وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره .

الثاني : الختم به ، ويجب الختم في كل شوط بما ابتدأ منه ، ويتم الشوط به . وهذا الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه ، والدور سبعة أشواط ، والختم بما بدأ منه ، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق ، بل لفعله ففي صحة طوافه إشكال .

(مسألة 7) : لا يجب الوقوف في كل شوط ، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدم والتأخر بما يوجب الوهن على المذهب .

الثالث : الطواف على اليسار ؛ بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره ، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف ، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام صحيح وإن تمثال البيت إلى

خلفه ، ولكن كان الدور على المتعارف ، وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت ، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على التحول المتعارف مما يفعله سائر المسلمين .

(مسألة 8) : الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جدّاً ، ويجب على الجھال والعامّ الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووھن المذهب ، لكن لا مانع منه لوفعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفًا للتقيّة أو موجباً للشهرة .

(مسألة 9) : لوطاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها ، أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب جبرانه ، ولا يجوز الاكتفاء به .

(مسألة 10) : لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه ، فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجوب جبرانه وإتيانه باختيار ، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل .

(مسألة 11) : يصح الطواف بأي نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً ، لكن الأولى المشي اقتصاداً .

الرابع : إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف ، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت ، فلو طاف من داخله أو على جداره⁽¹⁾ بطل طوافه وتجب الإعادة ، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً . ولو تختلف في بعض الأشواط فالأحوط

ص: 457

1- ليس في (أ) : «أو على جداره» .

إعادة الشوط ، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط .

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام، ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه. وقالوا: إن الفصل بينهما ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

(مسألة 12) : لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلاً في طوافه ، ولو أدخله بطل ، ولو أدخل -ه في بعضه أَعْ-اد ذلك البعض ، والأخ-وط إع-ادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه .

(مسألة 13): يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره ، وقالوا: بقي هناك ستة أذرع ونصف تقريباً، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحدّ ، ولو تخلف أعاد هذا الجزء في الحدّ.

السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، والأولى تركه.

السابع : أن يكون طوافه سبعة أشواط .

(مسألة 15) : لو تخيلنا استحباب شوط بعد السعة الواحة ، فقصد أن يأتي بالسعة الواحة ، وأتى ، شوط آخر مستحتٌ ، صحيح طوافه .

(مسألة 16) : لو نقص من طوافه سهواً ، فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلى لـ الفعل الكثير ، فحينئذ الأحوط الإتمام والإعادة ، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف ، لكن الأحوط الإتمام والإعادة .

(مسألة 17) : لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه - مثلاً - يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستئنافه ، ومع عدمه أو حرجيته تجب الاستئناف ، والأحوط الإنعام ثم الإعادة .

(مسألة 18) : لو زاد على سبع-ة سهواً، فإن كـ-ان الزائـ-د أفالـ مـ-ن شوط قطع وصح طوافه . ولو كـ-ان شوطاً أو أزيد فالأخـ-وط إتمامه سبع-ة أشواط بقصد القرية ؛ من غير تعين الاستحباب أو الوجوب ، وصلـى ركعتين قبل السعي ، وجعلهما للفريضة من غير تعين للطواف الأول أو الثاني ، وصلـى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة .

(مسألة 19) : يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر ، وكذا المفروض على الأقوى ، والأحوط عدم قطعه ؛ بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية .

(مسألة 20): لو قطع طواف-ه ولم يأتِ بالمنافي حتى مثل الفصل الطويل أتمّه وصحّ طوافه ، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته .

(مسألة 21) : لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار ، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ ، وإلاّ أعاده .

(مسألة 22) : لو شَكَ بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط ، لا يعترض به وبني على الصِّحَّة ، ولو شَكَ في النقيصة فكذلك على إشكال ، فلا يترك

الاحتياط . ولو شكّ بعده في صحته من جهة الشكّ في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع ، بنى على الصحة حتى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقية ولا زيادة .

(مسألة 23) : ولو شكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه ، بنى على الصحة ، ولو شكّ قبل الوصول في أنّ ما بيده السابع أو الثامن - مثلاً - بطل ، ولو شكّ في آخر الدور أو في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان ، بطل طوافه .

(مسألة 24) : كثير الشكّ في عدد الأشواط لا يعتني بشكّه ، والأحوط استتابة شخص وثيق لحفظ الأشواط ، والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشكّ .

(مسألة 25) : لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف ، قطع وأتى به ثمّ أعاد السعي . ولو علم نقصان طوافه قطع وأتمّ ما نقص ، ورجع وأتمّ ما بقي من السعي وصحّ ، لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقلّ من أربعة أشواط . وكذا لو سعى أقلّ منها فتنذّر .

(مسألة 26) : التكلّم والضحك وإنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه ، لكنّها مكرورة ، ويستحبّ فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى .

(مسألة 27) : لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدم ، بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه . وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه . كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضرّ بالموالاةعرفية ، وإنّ الأحوط الإتمام والإعادة .

(مسألة 1) : يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ، وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط . وكيفيتها كصلاة الصبح ، ويجوز فيهما الإتيان بكل سورة إلا العزائم ، ويستحب في الأولى «التوحيد» وفي الثانية «الجحد» . وجاز الإجهاز بالقراءة والإخفات .

(مسألة 2) : الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ، ولا يبعد اعتبار الظن فيه . وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام .

(مسألة 3) : يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام ، والأحوط وجوباً⁽¹⁾ كونها خلفه ، وكلما قرب إليه أفضل ، لكن لا بحيث يزاحم الناس⁽²⁾ ، ولو تعذر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار ، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانيين والخلف ، ومع التساوي يختار الخلف ، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف - لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده - لا يبعد الاكتفاء بالخلف ، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانيين مع رعاية الأقربية ، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي .

(مسألة 4) : لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكّر عند المقام ، ولو تذكّر بين السعي رجع وصلّى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصحّ ، ولو تذكّر بعد الأعمال

ص: 461

1- في (أ) بدل : «والأحوط وجوباً كونها خلفه» ورد : «والأحوط الذي لا يترك خلفه» .

2- في (أ) لم يرد : «وكلّما قرب... الناس» .

المترتبة عليها لا تجب بإعادتها بعدها ، ولو تذكّر في محل يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى في مكانه ولو كان بلدًا آخر ، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً . والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام .

(مسألة 5) : لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء .

(مسألة 6) : لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه وصحت ، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك ، والأحوط الاقتداء بشخص عادل ، لكن لا يكتفي به ، كما لا يكتفي بالنائب .

القول : في السعي

(مسألة 1) : يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروءة ، ويجب أن يكون سبعة أشواط ؛ من الصفا إلى المروءة شوط ، ومنها إليه شوط آخر . ويجب البداية بالصفا والختم بالمروءة ، ولو عكس بطل ، وتجب الإعادة أينما ذكر ولو بين السعي .

(مسألة 2) : يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أول جزء من الصفا ، ولو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى ، ويجب الختم بأول جزء من المروءة ، وكفى الصعود إلى بعض الدرج . ويجوز السعي ماشياً وراكباً ، والأفضل المشي .

(مسألة 3) : لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي ؛ وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث .

(مسألة 4) : يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلااته ، ولو قدمه على

الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم .

(مسألة 5) : يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف ، فلا يجوز الانحراف الفاحش . نعم ، يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها ؛ بشرط أن تكون بين الجبلين ؛ لا فوقهما أو تحتهما . والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين .

(مسألة 6) : يعتبر عند السعي إلى المروءة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما ، فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانين ، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانين أو إلى الخلف . كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروءة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر .

(مسألة 7) : يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتحفيض الحرج بلا عذر حتى إلى الليل ، والأحوط عدم التأخير إلى الليل ، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر .

(مسألة 8) : السعي عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها ؟ من القصد وخلوصه ، وهو ركن ، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ .

(مسألة 9) : لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صحيح سعيه ، والأولى قطعه من حيث تذكّر وإن لا يبعد جواز تـ-تميمه سبعاً . ولو نقصه وجب الإلتام أينما تذكّر ، ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب ، ولو لم يمكنه أو كان شافقاً استتاب . ولو أتني ببعض الشوط الأول وسها ولم يأتِ بالسعى فالأخـ-وط الاستئناف .

(مسألة 10) : لو أحلّ في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهواً - بتحليل الإتمام - وجامع زوجته ، يجب عليه إتمام السعي ، والكافر بذبح بقرة على الأحوط ، بل

لو قصر قبل تمام السعي سهواً وفعل ذلك (١) فالاحوط الإتمام والكفار ، والأحوط إلحاقي السعي في غير عمرة التمتع به فيها في الصورتين .

(مسألة ١١) : لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي وينبئ على الصحة . وكذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل . ولو شك في النفيضة بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحة إشكال ، فالاحوط إتمام ما احتمل من النقص . ولو شك بعد الفراغ أو بعد كل شوط في صحة ما فعل بنى على الصحة . وكذا لو شك في صحة جزء من الشوط بعد المضي .

(مسألة ١٢) : لو شك وهو في المروءة بين السبع والزيادة كالتسع - مثلاً - بنى على الصحة . ولو شك في أثناء الشوط أنه السبع أو الست - مثلاً - بطل سعيه ، وكذا في أشباهه من احتمال النفيضة . وكذا لو شك في أن ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور .

(مسألة ١٣) : لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان ، ولو شك بعـدـ الـيـوـمـ الـذـيـ أـتـىـ بـالـطـوـافـ فـيـ إـتـيـانـ السـعـيـ ،ـ لـاـ يـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـيـ هـأـيـضـنـاـ ،ـ لـكـنـ الـأـحـوطـ إـتـيـانـ بـهـ إـنـ شـكـ قـبـلـ التـقـصـيرـ .

القول : في التقصير

(مسألة ١) : يجب بعـدـ السـعـيـ التـقـصـيـ رـ ؛ـ أـيـ قـصـ مـقـ دـارـ مـنـ الـظـفـرـ أـوـ شـعـ رـ الرـأـسـ أـوـ الشـارـبـ أـوـ اللـحـيـ ةـ .ـ وـ الـأـوـلـىـ الـأـحـ وـطـعـ دـمـ الـاكـفـاءـ بـقـصـ الـظـفـ رـ ،ـ وـ لـاـ يـكـفـيـ حـلـقـ الرـأـسـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ اللـحـيـ ةـ .ـ

ص: 464

1- في (أ) لم يرد : «وفعل ذلك» .

(مسألة 2) : التقصير عبادة تجب فيه اليبة بشرائطها ، فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلاّ مع الجبران .

(مسألة 3) : لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطلت عمرته ، والظاهر صيغة حجّه إفراداً ، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمره مفردة وحجّ من قابل . ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحج صحت عمرته ، ويستحب الفدية بشاة ، بل هي أحوط .

(مسألة 4) : يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء .

(مسألة 5) : ليس فـي عمـرة التمـتـع طـواف النساء ، ولـو أـتـى بـه رجـاءً واحتياطاً لـا مـانـع مـنـه .

القول : في الوقوف بعرفات

(مسألة 1) : يجب بعد العمرة الإحرام بالحج والعوقف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات ، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي . ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرتين إذا جمع بينهما ، والأحوط عدم التأخير ، ولا يجوز التأخير إلى العصر .

(مسألة 2) : المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف ؛ من غير فرق بين الركوب وغيره ، والمشي وعدمه . نعم ، لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغميًّا عليه بطل وقوفه .

(مسألة ٣) : الوقوف المذكور واجب ، لكن الركن منه مسمى الوقوف ولو دقيق-ة أو دقيقتي-ن ، فلو ت-رك الوقوف حتّى مسمّاه عم-دأ بطل حجّ-ه ، ولك-ن لو

465:

وقف بقدر المسمى وترك الباقي عمداً صحيحاً حججه وإن أثمه .

(مسألة 4) : لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي ، وخرج من حدودها ولم يرجع ، فعليه الكفارة بيدنة يدبحها لله في أي مكان شاء ، والأحوط الأولى أن يكون في مكة ، ولو لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً ، والأحوط الأولى أن يكون على ولاه . ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع ، ولو لم يرجع أثمه ولا كفارة عليه وإن كان أحوط . والجاهل بالحكم كالناسى . ولو لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه .

(مسألة 5) : لو نفر قبل الغروب عمداً ، ونندم ورجع ووقف إلى الغروب ، أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة ، فلا كفارة عليه .

(مسألة 6) : لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر - كالنسیان وضيق الوقت ونحوهما - كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً ، وهو الوقت الاضطراري للعرفات . ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حججه وإن أدرك المشرع . ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر ، كفى في صحة حججه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي .

(مسألة 7) : لو ثبت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامة وحكم به ، ولم يثبت عندنا ، فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيّة وخوف وجب ، وإلاً وجبت التبعية عنهم ، وصحّ الحجّ لو لم تـ-تبين المخالفة للواقع ، بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة ، ولا تجوز المخالفة ، بل في صحة الحجّ مع مخالفة التقيّة إشكال ، ولما كان أفق الحجاز والنجد مخالفًا لآفاقنا - سيما أفق إيران - فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادرًا .

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس ، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها ، والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنسبة الحالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر ، ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين . ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر ، ولو جاوزه عصى ولا كفارة عليه ، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر . والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي .

(مسألة 1) : يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ، ومن له عذر كالخوف والمرض ، ولمن ينفر بهم ويراقبهم ويُمرّضهم . والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل . فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين .

(مسألة 2) : مـن خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلـى طلوع الشمس ، فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر ، صح حجّه على المشهور ، وعليه شاة . لكن الأحوط خلافه ، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل على الأحوط .

(مسألة 3) : من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر ، وأدرك الوقوف بعرفات ، فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى

الزوال ، ووقف بالمشعر ولو قليلاً ، صحيحة حجّه .

(مسألة 4) : قد ظهر مما مرّ أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات : وقتاً اختيارياً ، وهو بين الطلوعين ، ووقتين اضطراري-ين : أحدهما ليلة العيد لمن له عذر ، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك . وأن لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ، واضطرارياً هو ليلة العيد للمعذور . فحينئذ بمخالفة إدراك أحد الموقتين أو كليهما - اختياراً أو اضطرارياً ، فرداً وتركياً ، عمداً أو جهلاً أو نسياناً - أقسام كثيرة ، نذكر ما هو مورد الابتلاء :

الأول : إدراك اختياريّهما ، فلا إشكال في صحيحة حجّه من هذه الناحية .

الثاني : عدم إدراك الاختياري والاضطراري منهما ، فلا إشكال في بطلانه ؛ عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً ، فيجب عليه الإتيان بعمرمة مفردة مع إحرامه الذي للحجّ ، والأولى قصد العدول إليها ، والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه . ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجّ ، إلاّ مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل . وإن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحجّ ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها .

الثالث : درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري ، فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل ، وإلاّ صحيح .

الرابع : درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة ، فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلاّ صحيح .

الخامس : درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي ، فإن ترك اختياري المشعر بعدر صحيح ، وإلاّ بطل على الأحوط .

السادس : درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي ، فإن كان صاحب

عذر ؛ وترك اختياري عرفة عن غير عمد ، صحيح على الأقوى . وغير المعدور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه ، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط ، كما أن الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً .

السابع : درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي ، فإن ترك أحد الاختياري-ين متعمّداً بطل ، وإلاً فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحجّ من قابل لواستطاع فيه .

الثامن : درك اختياري عرفة فقط ، فإن ترك المشعر متعمّداً بطل حجّه ، وإلاً فكذلك على الأحوط .

التاسع : درك اضطراري عرفة فقط ، فالحجّ باطل .

العاشر : درك اختياري المشعر فقط ، فصح حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمّداً ، وإلاً بطل .

الحادي عشر : درك اضطراري المشعر النهاري فقط ، فبطل حجّه .

الثاني عشر : درك اضطراريّ-ه الليلي فقط ، فـ-إن كـ-ان مـ-ن أولـي الأعـ-ذار ، ولم يترك وقوف عرفة متعمّداً ، صحيح على الأقوى ، وإلاً بطل .

القول : في واجبات مني

وهي ثلاثة :

الأول : رمي جمرة العقبة بالحصى؛ والمعتبر صدق عنوانها ، فلا يصح بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخ-زف ونحوه-ا . ويشترط فيها أن تكون مـ-ن الحـ-رم ، فلا تجزي من خارجه ، وأن تكون بـكراً لم يُرم بها ولو في السنين السابقة ، وأن تكون مباحـة ، فلا يجوز بالمحصوب ، ولا بما حازـهـاـغـيرـهـبـغـيرـإـذـنـهـ . ويستحبّ أن تكون من المشعر .

(مسألة 1) : وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها ، ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر ، ولو لم يتذكر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة .

(مسألة 2) : يجب في رمي الجمار أمور :

الأول : النية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات .

الثاني : إلقاءها بما يسمى رميًا ، ولو وضعها بيده على المرمى لم يجز .

الثالث : أن يكون الإلقاء بيده ، فلا يجزي لو كان ببرجله . والأحوط أن لا يكون الرمي بالآلة - كالمقلاع - وإن لا يبعد الجواز .

الرابع : وصول الحصاة إلى المرمى ، فلا يُحسب ما لا تصل .

الخامس : أن يكون وصولها برميه ، ولو رمى ناقصاً فائتمه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز . نعم ، لورمي فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحيحاً .

السادس : أن يكون العدد سبعة .

السابع : أن يتلاحق الحصيات ، ولو رمى دفعة لا يُحسب إلا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة ، كما أنه لورماها متعاقبة صحيحة وإن وصلت دفعة .

(مسألة 3) : لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها ، ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتني به ، ولو شك في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها . ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً ، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به . والظن فيما ذكر بحكم الشك .

ولوشك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يتعني به ، ولو شك قبلهما بعد الانصراف في عدد الرمي ، فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام ، ولا يتعني بالشك في الزيادة . ولو شك بعد الفراغ في الصحة بنى عليها بعد حفظ العدد .

(مسألة 4) : لا يعتبر في الحصى الطهارة ، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبر .

(مسألة 5) : يستتاب في الرمي عن غير المتمكن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم ، ويستحب حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمى عنده ، بل هو أحوط ، ولو صح المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب ، لا تجب الإعادة ، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس ، وكفاية ما رماه النائب محل إشكال .

(مسألة 6) : من كان معدوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل .

(مسألة 7) : يجوز الرمي ماشياً وراكباً ، والأول أفضل .

الثاني من الواجبات: الهدي، ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث : الإبل والبقر والغنم ، والجاموس بقر ، ولا يجوز سائر الحيوانات . والأفضل الإبل ثم البقر . ولا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار ، وفي حال الاضطرار يشكل الاجتناء ، فالأحوط الشركة والصوم معاً .

(مسألة 8) : يعتبر في الهدي أمور :

الأول : السنّ ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة ، وفي البقر

الدخـول في الثالثة على الأحوط ، والمعز كالبقر ، وفي الصـأن الدخـول في الثانيـة على الأحوط .

الثاني : الصحة والسلامة ، فلا يجزي المريض حتى الأفرع على الأحوط .

الثالث : أن لا يكون كبيراً جداً .

الرابع : أن يكون تامـاً للأجزاء ، فلا يكفي الناقص كالخصـيـ، وهو الذي أخرجـت خصـيـاته ، ولا مرضـوضـ الخـصـيـة على الأـحوـط (1) ، ولاـ الخـصـيـ في أـصـلـ الـخـلـقـةـ ، ولاـ مـقـطـوـعـ الذـنـبـ ولاـ الـأـذـنـ ، ولاـ ماـ يـكـونـ قـرـنـهـ الدـاـخـلـ مـكـسـوـرـاـ ، ولاـ بـأـسـ بـمـاـ كـسـرـ قـرـنـهـ الـخـارـجـ ، ولاـ يـبـعـدـ الـاجـزـاءـ بـمـاـ لـيـكـونـ لـهـ أـذـنـ وـلـاـ قـرـنـ فـيـ أـصـلـ خـلـقـتـهـ ، والأـحـوـطـ خـلـافـهـ ، وـلـوـ كـانـ عـمـاهـ أوـ عـرـجـهـ وـاضـحـاـ لـاـ يـكـفـيـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ غـيـرـ وـاضـحـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـشـقـاقـ الـأـذـنـ وـتـقـبـهـ ، والأـحـوـطـ دـعـمـ الـاجـزـاءـ بـمـاـ إـبـيـضـتـ عـيـنـهـ .

الخامس : أن لا يكون مهزولاً ، ويـكـفـيـ وجودـ الشـحـمـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ، والأـحـوـطـ أنـ لاـ يـكـونـ مـهـزـوـلـاـ عـرـفـاـ .

(مسألة 9) : لو لم يوجد غير الخـصـيـ لاـ يـبـعـدـ الـاجـزـاءـ بـهـ ؛ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـامـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ مـنـ هـذـاـ الـعـامـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ فـيـ الـعـامـ الـقـابـلـ

أـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـاقـصـ وـالـصـومـ . وـلـوـ وـجـدـ النـاقـصـ غـيـرـ الخـصـيـ ، فـالـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـامـ فـيـ بـقـيـةـ ذـيـ الـحـجـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ فـقـيـ الـعـامـ الـقـابـلـ ، وـالـاحـتـيـاطـ التـامـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ الـصـومـ .

(مسألة 10) : لو ذبح فـانـكـشـفـ كـوـنـهـ نـاقـصـاـ أوـ مـرـيـضـاـ يـجـبـ آـخـرـ . نـعـمـ ، لوـ

صـ: 472

1- فـيـ (أـ) لـمـ يـرـدـ : «ـعـلـىـ الـأـحـوـطـ»ـ .

تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكفي ، ولو تخيل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القرية فتبين سمنه⁽¹⁾ يكفي . ولو لم يتحمل السمن أو يحتمله ، لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة ، لا يكفي ، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة . ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية .

(مسألة 11) : الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة ، والأحوط عدم التأخير من يوم العيد ، ولو أخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق ، وإلاّ ففي بقية ذي الحجّة . وهو من العبادات ، يعتبر فيه النية نحوها ، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب ، والأحوط نية المنوب عنه أيضاً . ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة ، وكذا في ذبح الكفارات⁽²⁾ .

(مسألة 12) : لو شكّ بعد الذبح في كونه جامعاً للشريائط أولاً ، لا يعني به ، ولو شكّ في صحة عمل النائب لا يعني به ، ولو شكّ في أنّ النائب ذبح أولاً ، يجب العلم بإياتيائه ، ولا يكفي الظن ، ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الأوصاف أو الذبح ، فإن كان عمداً عالماً ضمن ويجب الإعادة ، فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمدٍ فإن أخذ للعمل أجرة ضمن أيضاً ، وإن تبرّع فالضمان غير معلوم ، وفي الفرضين تجب الإعادة .

(مسألة 13) : يستحبّ أن يقسّم الهدى أثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي ثلثه . والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب .

ص: 473

1- في (أ) بدل «سمنه» ورد : «عدمه» .

2- في (أ) لم يرد : «ويعتبر ... الكفارات» .

(مسألة 14) : لولم يقدر على الهدى - بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده - يجب بدلـه صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة أيام بعد الرجوع منه .

(مسألة 15) : لو كان قادرًا على الاقتراض بلا مشقة وكلفة وكان له ما يزاـء القرض - أي كان واحداً لما يؤدى به وقت الأداء - وجب الاقتراض والهدى ، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكـن من بيعه بلا مشقة ، وجب بيعه لذلك ، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان ، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدى ، والأحوط الصوم مع ذلك .

(مسألة 16) : لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى ، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه .

(مسألة 17) : يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجـة ، والأـحـوط وجوباً⁽¹⁾ أن يصوم من السابـع إلى التاسـع ، ولا يتقدـم عليه ، ويجب التوالي فيها ، ويـشـرـطـ أن يكون الصوم بعد الإـحـرام بالعـمرـة ، ولا يجوز قبلـه ، ولو لم يتمـكـنـ مـنـ صـومـ السابـعـ صـامـ الثـامـنـ والتـاسـعـ ، وأـخـرـ الـيـومـ الثـالـثـ إـلـىـ بـعـدـ رـجـوعـهـ مـنـ مـنـيـ ، والأـحـوطـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ ؛ـ أيـ الحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ .

(مسألة 18) : لا يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق في مني ، بل لا يجوز الصوم في أيام التشريق في مني مطلقاً ؛ سواء في ذلك الآتي بالحجّ وغيره .

(مسألة 19) : الأـحـوطـ الـأـوـلـىـ لـمـنـ صـامـ الثـامـنـ وـالـتـاسـعـ ، صـومـ ثـلـاثـةـ أيامـ

ص: 474

1- في (أ) لم يرد : «وجوباً» .

متواالية بعد الرجوع من مني ، وكان أولها يوم التفر ؛ أي اليوم الثالث عشر ، وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب .

(مسألة 20) : لو لم يصم اليوم الثامن أيضاً آخر الصيام إلى بعد الرجوع من مني ، فصام ثلاثة متواالية ، ويجوز لمن لم يصم الثامن ، الصوم في ذي الحجّة ، وهو موسّع له إلى آخره ؛ وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيام التشريق .

(مسألة 21) : يجوز صوم الثلاثة في السفر ، ولا يجب قصد الإقامة في مكّة للصوم ، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق ، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجّة ، يجب الهدي يذبحه بنفسه أو نائبه في مني ، ولا يُقيده الصوم .

(مسألة 22) : لو صام الثلاثة ثم تمكّن من الهدي لا يجب عليه الهدي ، ولو تمكّن في أثنائها يجب .

(مسألة 23) : يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحجّ ، والأحوط كونها متواالية ، ولا يجوز صيامها في مكّة ولا في الطريق . نعم ، لو كان بناؤه الإقامة في مكّة ، جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة⁽¹⁾ ، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لورجع وصل إلى وطنه ، ولو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق ، لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المتقدم . نعم ، لا يجب أن يكون الصيام في بلده ، فلورجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها .

ص: 475

1- في (أ) : بدل «بعد شهر من يوم قصد الإقامة» ورد : «بعد شهر من يوم القصد للحجوار والإقامة» .

(مسألة 24) : مـن قصد الإقامـة في مكـة هـذه الأيام مع وسائل النقل الحديثـة فالظاهـرـةـ رـجـواز صيام السبعـةـ بعد مضيـةـ مقـدار الوصول معها إلى وطنـهـ ؛ وإن كـان الأحـوـط خلافـهـ ، لكن لا يترك الاحتياط بعد الجمع بين الثلاثـةـ والسبعةـ .

(مسألة 25) : لو لم يتمكـن من صوم ثلاثة أيامـ في مكـةـ ورجع إلى محلـهـ ، فإن بقـيـ شهر ذـي الحجـةـ صامـ فيهـ في محلـهـ ، لكن يفصل بينـها وبينـ السبعةـ ، ولو مضـىـ الشـهـر يـجـبـ الـهـدـيـ ، يـذـبـحـهـ فيـ منـىـ ولوـ بالـاسـتـنـابـةـ .

(مسألة 26) : لو تمكـنـ منـ الصـومـ وـلـمـ يـصـمـ حـتـىـ مـاتـ يـقـضـيـ عـنـهـ الثـلـاثـةـ وـلـيـهـ ، والأـحـوـطـ قـضـاءـ السـبـعـةـ أـيـضاـ .

الثالثـ منـ واجـباتـ منـيـ : التـقصـيرـ .

(مسألة 27) : يـجـبـ بـعـدـ الذـبـحـ الـحـلـقـ أوـ التـقصـيرـ وـيـتـخـيرـ بـيـنـهـماـ إـلـاـ طـوـافـ :

الأـولـىـ : النـسـاءـ ، فـإـنـ عـلـيـهـنـ التـقصـيرـ لـاـ الـحـلـقـ ، فـلـوـ حـلـقـنـ لـاـ يـجـزـيهـنـ .

الثـانـيـةـ : الصـرـوـرـةـ ؛ أيـ الـذـيـ كـانـ أـوـلـ حـجـّـهـ ، فـإـنـ عـلـيـهـ الـحـلـقـ عـلـىـ الأـحـوـطـ .

الثـالـثـةـ : الـمـلـبـدـ ، وـهـوـ الـذـيـ أـلـزـقـ شـعـرـهـ بـشـيءـ لـزـجـ كـعـسـلـ أـوـ صـمـغـ ؛ لـدـفـعـ الـقـمـلـ وـنـحـوـهـ ، فـعـلـيـهـ الـحـلـقـ عـلـىـ الأـحـوـطـ .

الرابـعـةـ : مـنـ عـقـصـ شـعـرـهـ - أـيـ جـمـعـهـ وـلـفـهـ وـعـقـدـهـ - فـعـلـيـهـ الـحـلـقـ عـلـىـ الأـحـوـطـ .

الخامـسـةـ : الـخـتـىـ الـمـشـكـلـ ، فـإـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـنـ إـحـدـىـ الثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـقصـيرـ ، إـلـاـ جـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـلـقـ عـلـىـ الأـحـوـطـ .

(مسألة 28) : يـكـفـيـ فـيـ التـقصـيرـ قـصـ شـيءـ مـنـ الـشـعـرـ أـوـ الـظـفـرـ بـكـلـ آـلـةـ شـاءـ ، وـالـأـولـىـ قـصـ مـقـدارـ مـنـ الـشـعـرـ وـالـظـفـرـ أـيـضاـ ، والأـحـوـطـ لـمـنـ عـلـيـهـ الـحـلـقـ أـنـ يـحلـقـ

جميع رأسه . ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير ، ويجب فيهما النية بشرائطها ينوي بنفسه ، والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه .

(مسألة 29) : لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمداد الموسى على رأسه ، ويجزي عن الحلق ، ولو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير . ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا ظفر ، يكفي له إمداد الموسى على رأسه .

(مسألة 30) : الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل ، وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق .

(مسألة 31) : الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد ؛ وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق ، ومحللهما مني ، ولا يجوز اختياراً في غيره .

ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه ؛ من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره ، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصّه في مكانه ، وأرسل بشعره إلى مني لو أمكن ، ويستحب دفنه مكان خيمته .

(مسألة 32) : الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح ، وهو عن الرمي ، ولو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله ، ولا يبعد إلحق الجاهل بالحكم بالساهي ، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان .

(مسألة 33) : يجب أن يكون الطواف والسعى بعد التقصير أو الحلق ، ولو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصّر أو يحلق ، ثم يعيد الطواف والصلوة والسعى ، وعليه شاة . وكذا لو قدم الطواف عمداً ، ولا كفارة في تقديم السعى وإن وجبت

الإعادة وتحصيل الترتيب . ولو قدّمها جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهوأ فكذلك إلا في الكفارة ، فإنّها ليست عليه .

(مسألة 34) : لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعي ، فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب . ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً .

(مسألة 35) : يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب ، ولا يبعد حلية الصيد أيضًا ، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه .

القول : فيما يجب بعد أعمال مني

وهو خمسة : طواف الحجّ ، وركعاته ، والسعى بين الصفا والمروءة ، وطواف النساء ، وركعاته .

(مسألة 1) : كيفية الطواف والصلوة والسعى ، كطواف العمرة وركعتيه والسعى فيها بعينها إلا في النية ، فتجب ها هنا نية ما يأتي به .

(مسألة 2) : يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ عن أعمال مني الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ، ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر ، ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر ، فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه .

(مسألة 3) : لا يجوز تقديم المناسبات الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك مني اختياراً ، ويجوز التقديم لطوابق :

الأولى : النساء إذا خفـن عروض الحيض أو النفاس عليهـنـ بعد الرجـوع ، ولم تـتمـكنـ من البقاء إلى الطهر .

الثانية : الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكتمة الزحام ، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة .

الثالثة : المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه .

الرابعة : من يعلم أنه لا يمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة .

(مسألة 4) : لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطواف - كما لو لم يتطرق الحيض والنفاس ، أو سلم المريض ، أو لم يكن الأزدحام بما يخاف منه - لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط . وأمّا الطائفة الأخيرة ، فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدمة ، وإلا فلا يجزيهم ، كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنه يحبس فانكشف خلافه .

(مسألة 5) : مواطن التحلل ثلاثة :

الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، فيحلّ من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيده ظاهراً ؛ وإن حرم لاحترام الحرم .

الثاني : بعد طوافزيارة وركعتيه والسعى فيحلّ له الطيب .

الثالث : بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء .

(مسألة 6) : من قدم طوافزيارة والنساء لعذر - كالطواف المتقدمة - لا يحلّ له الطيب والنساء ، وإنما تحلّ المحرمات جمیعاً له بعد التقصير والحلق .

(مسألة 7) : لا يختص طواف النساء بالرجال ، بل يعم النساء والختن

والخصي والطفل المميّز ، ولو تركـه واحدـ منهم لم يحلـ لـه النساء ، ولاـ الرجالـ لـ وكـ انـ اـمـ رـأـةـ ، بـ لـ وـ أحـ رـمـ الطـفـلـ غـيرـ المـمـيـزـ ولـيـهـ يـجـبـ عـلـيـ الأـحـ وـ طـ

أن يطوف به طواف النساء حتى يحلّ له النساء .

(مسألة 8) : طوف النساء وركعتاه واجبان ، وليساركناً ، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به وإن لا تحلّ له النساء ، بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له .

(مسألة 9) : لا يجوز تقديم السعي على طوف الزيارة ، ولا على صلاته اختياراً ، ولا تقديم طوف النساء عليهما ، ولا على السعي اختياراً ،
فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه .

(مسألة 11) : لو ترك طوف النساء سهواً ورجع إلى بلده ، فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقة يجب ، وإلا استتاب فيحل له النساء بعد الإتيان .

(مسألة 12) : لونسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجوع وجامع النساء ، يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه في مكّة ، والأحوط نحر الإبل ، ومع تمكّنه بلا مشقة يرجع ويأتي بالطواف ، والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء ، ولو لم يتمكّن استتاب .

(مسألة 13) : لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع ، يجب عليه بذلة وإعادة الحجّ .

(مسألة 1) : إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة ، والواجب من الغروب إلى نصف الليل .

(مسألة 2) : يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف :

منهم : من لم يتق الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة ، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت ، ولو لم يتق غيرهما من محّرّمات الصيد - كأكل اللحم والإراءة والإشارة وغيرها - لم يجب .

ومنهم : من لم يتق النساء في إحرامه للحجّ أو العمرة وطنًا ؛ دبرًا أو قبلًا ، أهلاً له أو أجنبيةً ، ولا يجب في غير الوطء كالتبيل واللمس ونحوهما .

ومنهم : من لم يفطر من مني يوم الثاني عشر ، وأدرك غروب الثالث عشر .

(مسألة 3) : لا يجب المبيت في مني في الليالي المذكورة على أشخاص :

الأول : المرضى والممرضون لهم ، بل كلّ من له عذر يشق معه البيوتة .

الثاني : من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكّة .

الثالث : الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل .

الرابع : أهل سقایة الحاج بمكّة .

الخامس : من اشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر ، ولم يستغل بغيرها إلاّ الضروريات ، كالأكل والشرب بقدر الاحتياج ، وتجديد الوضوء وغيرها ، ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكّة ؛ حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط .

(مسألة 4) : من لم يكن في مني أول الليل بلا عذر ، يجب عليه الرجوع قبل نصفه ، وبات إلى الفجر على الأحوط⁽¹⁾ .

(مسألة 5) : البيتوة : من العبادات ، تجب فيها النية بشرطها .

(مسألة 6) : من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاة ؛ متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً ، بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة إلا الخامس منهم ، والحكم في الثالث والرابع مبني على الاحتياط .

(مسألة 7) : لا يعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط الهدي ، وليس لذبحه محل خاص ، فيجوز بعد الرجوع إلى محله .

(مسألة 8) : من لم يكن تمام الليل في خارج مني ، فإن كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في مني لا إشكال في عدم الكفارة عليه . وإن خرج قبل نصفه ، أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً ، فالأحوط لزوم الكفارة عليه .

(مسألة 9) : من جاز له النفر يوم الثاني عشر ، يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله ، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء .

القول : في رمي الجمار الثلاث

(مسألة 1) : يجب رمي الجمار الثلاث - أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة - في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن

ص: 482

1- في (أ) لم يرد : «على الأحوط» .

يجب عليه مبيت ليله ، ولو تركه صحيح حجّه ولو كان عن عمد وإن أثم معه .

(مسألة 2) : يجب في كلّ يوم رمي كلّ جمرة سبع حصيات ، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق .

(مسألة 3) : وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب ، فلا يجوز في الليل اختياراً ، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي .

(مسألة 4) : يجب الترتيب ؛ لأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ، فإن خالف - ولو عن غير عمد - تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب .

(مسألة 5) : لورمي الجمرة الأولى بأربع حصيات ، ثم رمي الوسطى بأربع ، ثم اشتغل بالعقبة صحيح ، وعليه إتمام الجميع بأيّ نحو شاء ، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً لإعادة . وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة ، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات .

(مسألة 6) : لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر ، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث . وكذا لو ترك عمداً . ويجب تقديم القضاء على الأداء ، وتقديم الأقدم قضاءً ، ولو ترك رمي يوم العيد وبعده ، أتى يوم الثاني عشر أولاً بوظيفة العيد ، ثم بوظيفة الحادي عشر ، ثم الثاني عشر .

وبالجملة : يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها ، ولو ترك بعضها كالجمرة الأولى - مثلاً - وتذكّر في اليوم الآخر ، أتى بوظيفة اليوم السابق مرتبة ، ثم بوظيفة اليوم ، بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات

أو بعضها بأربع حصيات ، فتذكّر في اليوم الآخر ، أن يقدّم القضاء على الأداء وأقدم قضاءً على غيره .

(مسألة 7) : لورمي على خلاف الترتيب وتذكّر في يوم آخر ، أعاد حتّى يحصل الترتيب ، ثمّ يأتي بوظيفة اليوم الحاضر .

(مسألة 8) : لو نسي رمي الجamar الثلاث ودخل مكّة ، فإن تذكّر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكّن ، والاستابة مع عدمه ، ولو تذكّر بعدها أو آخر عمداً إلى بعدها ، فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فات منه إماً بنفسه أو ببنائه ، ولو نسي رمي الجamar الثلاث حتّى خرج من مكّة ، فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستابة ، وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدّم كنسيان الكلّ ، بل حكم من أتى بأقلّ من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها ، حكم نسيان الكلّ على الأحوط .

(مسألة 9) : المعدور كالمريض والعليل وغير قادر على الرمي كالطفل يستثيب ، ولو لم يقدر على ذلك - كالغمي عليه - يأتي عنه الولي أو غيره ، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المنيب عنه ، والأولى مع الإمكان حمل المعدور والرمي بمشهد منه ، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها ، فلو أتى النائب بالوظيفة ثمّ رفع العذر ، لم يجب عليه الإعادة لو استتابه مع اليأس ، وإلاّ تجب على الأحوط .

(مسألة 10) : لو رئيس غير المعدور كوليّه - مثلاً - عن رفع عذرها ، لا يجب استئذانه في النيابة وإن كان أحوط ، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك .

(مسألة 11) : لو شُكَّ بعد مضيِّ اليوم في إتيان وظيفته لا يعتني به ، ولو شُكَّ بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحتها ، لا يعتني به ، كما لو شُكَّ بعد الفراغ أو التجاوز في صحّة ما أتى بنى على الصحّة ، ولو شُكَّ في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف والاشغال بأمـرـ آخر على الأحوط ، ولو شُكَّ بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدمة ؛ فإن أحقر رمي أربع حصيات وشك في البقية ، يتممها على الأحوط ، بل وكذا لو شُكَّ في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة ، ولو شُكَّ في أنه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالباقية .

(مسألة 12) : لو تيقن بعد مضيِّ اليوم بعدم إتيان واحدة من الجمار الثلاث ، جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة ، والأحوط قضاء الجميع . ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها ، يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكلٍ واحدة من الثلاث . ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدهما عن أربع ، لاـ يبعد جواز الاكتفاء برمـيـ الجمرة العقبـةـ وتـتمـيمـ ماـ نـقـصـ ، والأحوط الإتيان بـتمـامـ الوظيفةـ فيـ الجمرةـ العقبـةـ ، وأـحـوـطـ مـنـهـ اـسـتـنـافـ الـعـمـلـ فـيـ جـمـيعـهـاـ .

(مسألة 13) : لو تيقن بعد مضيِّ الأيام الثلاثةـ بـعـ دـمـ الرـمـيـ فـيـ يـوـمـ مـ نـ غـيـرـ الـعـلـمـ بـعـيـنـهـ ، يـجـبـ قـضـاءـ رـمـيـ تـمـامـ الـأـيـامـ مـعـ مـرـاعـةـ التـرـتـيبـ ، وـإـنـ اـحـتـمـلـ جـواـزـ الـاكـتـفـاءـ بـقـضـاءـ وـظـيـفـةـ آـخـرـ الـأـيـامـ .

(مسألة 1) : المقصود : من منعه العدُو أو نحوه عن العمرة أو الحجّ ، والممحصور : من منعه المرض عن ذلك .

(مسألة 2) : من أحرب للعمرمة أو الحجّ يجب عليه الإتمام ، ولو لم يتمّ بقى على إحرامه ، فلو أحرب للعمرمة فمنعه عدوًّا أو نحوه - كعمة بالدولة أو غيرهم - عن الذهاب إلى مكّة ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه ، أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه ، يجوز له التحلّل من كلّ ما حرم عليه ؛ لأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلًا ، والأحوط قصد التحلّل بذلك ، وكذا الأحوط التقصير ، فيحلّ له كلّ شيء حتى النساء .

(مسألة 3) : لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعّظمة ، ومنعه العدُو أو غيره عن أعمال العمرة ، فحكمه ما مرّ ، فيتحلّل بما ذكر ، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي . ولو حبسه ظالم ، أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه ، كان حكمه كما تقدّم .

(مسألة 4) : لو أحرب لدخول مكّة أو لإتيان النسك ، وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه ، يجب إلاّ أن يكون حرّاجاً ، ولو لم يتمكّن أو كان حرّاجاً عليه فالظاهر أنّه بحكم المقصود .

(مسألة 5) : لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه ، وكانت له مؤونة الذهاب منها ، بقي على الإحرام ، ويجب الذهاب إلى الحجّ ، فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل . ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ

لا يتحلّل بعمل المصدود، بل لا بدّ من الإدامة، ويتحلّل بعد حصول الفوت بعمل

العمرة المفردة.

(مسألة 6) : يتحقق الصد عن الحج ؛ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين ؛ لا اختياريهما ولا اضطراريهما ، بل يتحقق بـ-دم إدراك ما يفوت الحاج بفوت-ه ولو عـن غير علم وعـد ، بل الظاهـر تحقق-ه بعد الوقوفين ؛ بمنع-ه عن أعمال منى ومكة أو أحدهما ولم يتمكن من الاستئابة . نعم ، لو أتى بجميع الأعمال ، ومنع-ه الرجـوع إلى منى للبيت وأعمال أيام التشريـق ، لا يتحقق بـه الصـد ، وصـح حجـه ويجب عليه الاستئابة للأعمال من عامه ، ولو لم يتمكن فـي العام القـابل .

(مسألة 7) : المتصدود عن العمرة أو الحجّ، لو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ، أو كان مستطيعاً في العام القابل، يجب عليه الحجّ، ولا يكفي التحلّل المذكور عن حجّة الإسلام.

(مسألة 8) : المصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ .

(مسألة 9) : من أحرم للعمرة ، ولم يتمكّن - بواسطة المرض - من الوصول إلى مكّة لواراد التحلل ، لا بدّ من الهدى ، والأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة ، ويوعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة ، فمع بلوغ الميعاد يقتصر ، فيتحلل من كلّ شيء إلا النساء ، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه .

(مسألة 10) : لواح-رم بالح-جّ ولم يتمكّن بواسطه المرض ع-ن الوصول إلى

(مسألة 11) : لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض ، لم يتحلل من النساء إلاّ أن يأتي بأعمال الحجّ وطوف النساء في القابل ، ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة ، ويتحلل بعد عمل النائب . ولو كان حجّه مستحبّاً لا يبعد كفاية الاستنابة لطوف النساء في التحلل عنها ، والأحوط إitanه بنفسه .

(مسألة 12) : لو تحلل المتصدود في العمرة ، وأتى النساء ثمّ بــان عدم الذبح في اليوم الموعود ، لا إثم عليه ولا كفارة ، لكن يجب إرسال الهدى أو ثمنه ويعاد ثانياً ، ويجب عليه الاجتناب من النساء ، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع ؛ وإن احتمل لزومه من حين البعث .

(مٰسٰلَة 13) : سٰتْحَقَّ الْحَصْرُ بِمَا سٰتْحَقَّ بِهِ الصَّدَّ.

(مسألة 14) : لو رأى المريض وتمكن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدي

أو ثمنه، وجب عليه الحجّ، فإن كان محظوظاً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن الوقف بعرفات بعد العمرة يحجّ إفراداً، والأحوط نية العدول إلى الإفراد، ثمّ بعد الحجّ يأتي بالعمرة المفردة، ويجزيه عن حجّة الإسلام، ولو وصل إلى مكة في وقت لم يدرك اختياري المشعر ت-تبّدل عمرته بالمفردة، والأحوط قصد العدول ويتخلّل، ويأتي بالحجّ الواجب في القابل مع حصول الشرائط، والمصودد كالمحصور في ذلك.

(مسألة 15) : لا يبعد إلحق غير المتمكن - كالملول والضعيف - بالمريض

في الأحكام المتقدمة . ولكن المسألة مشكلة ، فالأحوط بقاوئه على إحرامه إلى أن يفيق ، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمره مفردة ويتحلّل ، ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل .

(مسألة 16) : الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمّتع قبل خروج الحاج إلى عرفات ، وفي إحرام الحجّ يوم العيد .

ص: 489

اشارة

وهما من أسمى الفرائض وأشرفها ، وبهما تقام الفرائض ، ووجوبهما من ضروريات الدين ، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين .

وقد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بـالسنة مختلفة ، قال الله تعالى : (وَلْتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) إلى غير ذلك .

وعن الرضا عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا أُمْتَيْتِ توكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلياذنا بوقاع من الله» ، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَغْضُبُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا - دِينَ لَهُ»، فقيل : وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له ؟ قال : «الذِي لَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» ، وعنده صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّه قال : «لَا تَرَالْ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ، فَإِذَا لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ ثُرَّعْتُ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتِ، وَسَلَطْتُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ» ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه خطب ،

فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أمّا بعد ، فإنّه إنما هلك من كان قبلكم حيّثما عملوا من المعاصي ، ولم ينفهم الربّانيون والأحبار عن ذلك ، وأنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينفهم الربّانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمرّوا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، واعلموا أنّ الأمّ-ر بالمعروف والنهيّع-ن المنكر لن يقرّبا أجلاً ، ولن يقطعوا رزقاً . . .» الحديث .

وعن أبي جعفر عليه السلام أَنَّه قال : «يكون في آخر الزمان قوم يتّبع فيهم قوم مراقوون ، فيتقرّرون ويتنسّكون حدثاء سفهاء ، لا يوجبون أمراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر إلاّ إذا أمنوا الضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير - ثم قال - ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها ، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها ؛ إنّ الأمّ-ر بالمعروف والنهيّع-ن المنكر فريض-ة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنا لك يتمّ غضب الله -ع-زّ وجلّ - عليهم فيعمّهم بعقابه ، فيهلك الأبرار في دار الأشرار ، والصغار في دار الكبار» .

وعن محمد بن مسلم قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى الشيعة : «ليعطفن ذوو السنّ منكم والنهيّ على ذوي الجهل وطلّاب الرئاسة ، أو لتصيبنكم لعني أجمعين» إلى غير ذلك من الأحاديث .

القول : في أقسامهما وكيفية وجوبهما

(مسألة 1) : ينقس-م كـلـ مـنـ الـأـمـ-رـ وـالـنـهـيـ فـيـ المـقـامـ إـلـيـ وـاجـبـ وـمـنـ دـوـبـ ، فـمـاـ وـجـبـ عـقـلـاًـ أـوـ شـرـعـاًـ وـجـبـ الـأـمـ-رـ بـهـ ، وـمـ اـقـبـحـ عـقـلـاًـ أـوـ حـرـمـ شـرـعـاًـ وـجـبـ النـهـيـ عـنـهـ ، وـمـ اـنـ دـبـ وـاسـتـحـبـ فـالـأـمـ-رـ بـهـ كـذـلـكـ ، وـمـ اـكـ رـهـ فـالـنـهـيـ عـنـهـ كذلك .

(مسألة 2) : الأقوى أنّ وجوبهما كفائي ، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين ، وإلاّ كان الكلّ مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب .

(مسألة 3) : لو توقف إقامة فريضة أو إلزام منكر على اجتماع عدّة في الأمـر أو النهي ، لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم ، ويجب الاجتماع في ذلك بـقـدر الكفاية .

(مسألة 4) : لو قام عدّة دون مقدار الكفاية ، ولم يجتمع البقية ، ولم يمكن للقائم جمعهم ، سقط عنه الوجوب ، وبقي الإثم على المخالف

(مسألة 5) : لو قام شخص أو أشخاص بوظيفتهم ولم يؤثّر ، لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير ، وجب عليهم مع اجتماع الشرائط .

(مسألة 6) : لو قطع أو اطمأن بقيام الغير لا يجب عليه القيام . نعم ، لو ظهر خلاف قطعه يجب عليه . وكذا لو قطع أو اطمأن بكفاية من قام به لم يجب عليه ، ولو ظهر الخلاف وجب .

(مسألة 7) : لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير أو كفاية من قام به ، بل يجب عليه معههما . نعم ، يكفي قيام البيضة .

(مسألة 8) : لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر ، سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلّف ، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة .

(مسألة 9) : لو توقفت إقامة فريضية أو قلع منكر على ارتكاب محرم أو ترك

واحد ، فالظاهر ملاحظة الأهمية .

(مسألة 10) : لو كان قادراً على أحد الأمرين : الأمر بالمعروف الكذائي ، أو النهي عن المنكر الكذائي ، يلاحظ الأهمّ منهما ، ومع التساوي مخيّر بينهما .

(مسألة 11) : لا - يكفي في سقوط الوجوب ، بيان الحكم الشرعي أو بيان مفاسد ترك الواجب و فعل الحرام ، إلا أن يفهم منه عرفاً - ولو بالقرائن - الأمر أو النهي ، أو حصل المقصود منهما ، بل الظاهر كفاية فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقرينة خاصة ؛ وإن لم يفهم العرف منه .

(مسألة 12) : الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الأمر والنهاي ولو كانوا سافلين ، فلا يكفي فيهما أن يقول : إن الله أمرك بالصلاه ، أو نهاك عن شرب الخمر ، إلا أن يحصل المطلوب منهما ، بل لا بد وأن يقول : صل - مثلاً - أو لا تشرب الخمر ، ونحوهما مما يفيد الأمر والنهي من قبله .

(مسألة 13) : لا يعتبر فيهما قصد القرابة والإخلاص ، بل هما توصيلان لقطع الفساد وإقامة الفرائض . نعم ، لو قصدها يؤجر عليهما .

(مسألة 14) : لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة .

(مسألة 15) : لو شرع في مقدمات حرام بقصد التوصل إليه ، فإن علم بموصليتها يجب نهيه عن الحرام ، وإن علم عدمها لا يجب ، إلا على القول بحرمة المقدمات أو حرمة التجري ، وإن شك في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب ، إلا على المبني المذكور .

(مسألة 16) : لو هم شخص بإتيان محرم وشك في قدرته عليه ، فالظاهر عدم وجوب نهيه . نعم ، لو قلنا بأن عزم المعصية حرام يجب النهي عن ذلك .

وهي أمور :

الأول : أن يعرف الامر أو الناهي أنّ ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر ، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر . والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحجّ .

(مسألة 1) : لا فرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد ، فلو قلّد شخصان عن مجتهد يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً ، فتركها واحد منهما ، يجب على الآخر أمره بإتيانها . وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزببي المغلق بالنار ، فارتکبه أحدهما ، يجب على الآخر نهيه .

(مسألة 2) : لو كانت المسألة مختلفاً فيها ، واحتمل أنّ رأي الفاعل أو التارك أو تقليده مخالف له ، ويكون ما فعله جائزًا عنده ، لا يجب ، بل لا يجوز إنكاره ، فضلاً عما لو علم ذلك .

(مسألة 3) : لو كانت المسألة غير خلافية واحتمل أن يكون المرتکب جاهلاً بالحكم ، فالظاهر وجوب أمره ونهيه ، سيّما إذا كان مقصرًا ، والأحوط إرشاده إلى الحكم أولاً ثم إنكاره إذا أصرّ ، سيّما إذا كان قاصراً .

(مسألة 4) : لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله ، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً ، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع . نعم ، لو كان ذلك مما يهتم به ولا يرضي المولى بفعله أو تركه مطلقاً ، يجب إقامته وأمره أو نهيه ، كقتل النفس المحترمة .

(مسألة 5) : لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأي من قلده ، أو ما فعله حراماً كذلك ، وكان رأي غيره مخالفًا لرأيه ، فالظاهر عدم وجوب الإنكار ، إلا إذا قلنا بحرمة التجرّى أو الفعل المتجرّى به .

(مسألة 6) : لو كان ما ارتكبه مخالفًا ل الاحتياط اللازم بنظرهما أو نظر مقلّد هما فالأحوط إنكاره ، بل لا يبعد وجوبه .

(مسألة 7) : لو ارتكب طرف العلم الإجمالي للحرام أو أحد الأطراف ، يجب في الأول نهيء ، ولا - يبعد ذلك في الثاني أيضاً ، إلا مع احتمال عدم منجزية العلم الإجمالي عنده مطلقاً ، فلا يجب مطلقاً ، بل لا يجوز ، أو بالنسبة إلى المواقفة القطعية فلا يجب ، بل لا يجوز في الثاني . وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالإجمال وجوبه .

(مسألة 8) : يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه ؛ حتى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه .

(مسألة 9) : لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له ، يجب على غيره نهيء عنهما .

(مسألة 10) : لو كـ- ان الأمـ- ر أو النهيـ فـ- يـ مـ وردـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ مـوـجـبـ لـوهـ نـ الشـرـيـعـةـ المـقـدـسـةـ وـلـوـ عـنـدـ غـيرـهـ لـاـ يـجـوزـ ، خـصـوصـاـ مـعـ صـرـفـ اـحـتـمـالـ التـأـثـيرـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ المـوـرـدـ مـنـ الـمـهـمـاتـ ، وـالـمـوـارـدـ مـخـتـلـفـةـ .

الشرط الثاني : أن يجوز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي ، ولو علم أو اطمأن بعدمه فلا يجب .

(مسألة 1) : لا يسقط الوجوب مع الظنّ بعدم التأثير ولو كان قوياً ، فمع الاحتمال المعتمد به عند العقلاه يجب .

(مسألة 2) : لو قامت البينة العادلة على عدم التأثير فالظاهر عدم السقوط مـع احتماله .

(مسألة 3) : لوعلم أنّ إنكاره لا يؤثّر إلاّ مع الإشفاع بالاستدعاء والموعضة ، فالظاهر وجوبـه كذلك ، ولو علم أنّ الاستدعاء والموعضة مؤثّران فقط دون الأمـر والنهي فلا يبعد وجوبهما .

(مسألة 4) : لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين ، وعلم أنّ الأمر بالنسبة إليـهمـا معاً لا يؤثـرـ ، واحتـملـ التـأـيـرـ بالنسبةـ إلىـ أحـدـهـماـ بـعـيـنـهـ ، وجـبـ بالنسبةـ إـلـيـهـ دونـ الآـخـرـ . ولو اـحـتـمـلـ التـأـيـرـ فيـ أحـدـهـماـ لـاـ بـعـيـنـهـ تـجـبـ مـلاـحظـةـ الأـهـمـ . فـلـوـ كـانـ تـارـكـاـ لـلـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـعـلـمـ أنـ أـمـرـهـ بـالـصـلـاـةـ لـاـ يـؤـثـرـ وـاحـتـمـلـ التـأـيـرـ فيـ الصـوـمـ يـجـبـ ، ولو اـحـتـمـلـ التـأـيـرـ بالنسبةـ إلىـ أحـدـهـماـ يـجـبـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ . ولو لم يكن أحـدـهـماـ أـهـمـ يـتـخـيـرـ بـيـنـهـماـ ، بلـ لـهـ أـنـ يـأـمـرـ بـأـحـدـهـماـ بـنـحـوـ الإـجـمـالـ مـعـ اـحـتـمـالـ التـأـيـرـ كـذـلـكـ .

(مسألة 5) : لـوـ عـلـمـ أـوـ اـحـتـمـلـ أـنـ أـمـرـهـ أـوـ نـهـيـهـ مـعـ التـكـرارـ يـؤـثـرـ وجـبـ التـكـرارـ .

(مسألة 6) : لـوـ عـلـمـ أـوـ اـحـتـمـلـ أـنـ إنـكـارـهـ فـيـ حـضـورـ جـمـعـ مـؤـثـرـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، فـإـنـ كـانـ الفـاعـلـ مـتـجـاهـرـاـ جـازـ وـوـجـبـ ، وـإـلـاـ فـيـ وجـوبـهـ بـلـ جـواـزـ إـشـكـالـ .

(مسألة 7) : لـوـ عـلـمـ أـنـ أـمـرـهـ أـوـ نـهـيـهـ مـؤـثـرـ لـوـ أـجـازـهـ فـيـ تـرـكـ وـاجـبـ آـخـرـ أـوـ اـرـتـكـابـ حـرـامـ آـخـرـ ، فـمـعـ أـهـمـيـةـ مـوـرـدـ الإـجـازـةـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ الجـواـزـ وـسـقـوطـ

الوجوب ، بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما في الملاك وسقوط الوجوب . وأماماً لو كان مورد الأمر والنهي أهمّ ، فإن كانت الأهميّة بوجه لا يرضي المولى بالتلخّف مطلقاً - كقتل النفس المحترمة - وجبت الإجازة ، وإنّما فقيه تأمل وإن لا يخلو من وجاهة .

(مسألة 8) : لو علم أنّ إنكاره غير مؤثّر بالنسبة إلى أمر في الحال ، لكن علم أو احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى الاستقبال وجب . وكذا لو علم أنّ نهيّه عن شرب الخمر بالنسبة إلى كأس معين لا يؤثّر ، لكن نهيّه عنه مؤثّر في تركه فيما بعد - مطلقاً ، أو في الجملة - وجب

(مسألة 9) : لوعلم أنّ أمره أو نهيه بالنسبة إلى التارك والفاعل لا يؤثّر؛ لكن يؤثّر بالنسبة إلى غيره بشرط عدم توجّه الخطاب إليه ، وجب توجّهه إلى الشخص الأول بداعي تأثيره في غيره .

(مسألة 10): لو علم أنّ أمر شخص خاص مؤثّر في الطرف دون أمره، وجب أمره بالأمر إذا تراكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده.

(مسئلة 11) : لـ وعلم أن فلاناً هـ مـ بـ اـ تـ كـ اـ بـ حـ رـ اـ مـ وـ اـ حـ تـ مـ لـ ، تـ أـ شـ يـ رـ نـ هـ يـهـ عـ نـ ـ هـ وـ حـ بـ .

(مسألة 12) : لو توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرّم أو ترك واجب ، لا- يجوز ذلك ، وسقط الوجوب ، إلا إذا كان المورد من الأهمية بمكان لا يرضي المولى بتخلّفه كيف ما كان - كقتل النفس المحترمة - ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة ، فلو توقف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب .

(مسألة 13) : لو كان الفاعل بحيث لونهاه عن المنكر أصرّ عليه ولو أمره به تركه ، يجب الأمر مع عدم محذور آخر . وكذا في المعروف .

(مسألة 14) : لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لا قلعها وجب ، بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثراً في تبديل الأهم بالمهم ، بل لا إشكال فيه لو كان الأهم بمثابة لا يرضي المولى بحصوله مطلقاً .

(مسألة 15) : لو احتمل أنّ إنكاره مؤثر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم - لا الموافقة القطعية - وجب .

(مسألة 16) : لو علم أنّ نهيه - مثلاً - مؤثر في ترك المحرّم المعلوم تفصيلاً وارتكاب بعض أطراف المعلوم بالإجمال مكانه ، فالظاهر وجوبه ، إلاّ مع كون المعلوم بالإجمال من الأهمية بمثابة ما تقدم - دون المعلوم بالتفصيل - فلا يجوز . فهل مطلق الأهمية يجب الوجوب ؟ فيه إشكال .

(مسألة 17) : لو احتمل التأثير واحتمل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب .

(مسألة 18) : لـ واحتـمل التـأثـيرـفـيـ تـأـخيـرـ وـقـوعـ المـنـكـرـ وـتـعـويـقـهـ ،ـ فـإـنـ اـحـتـمـلـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ فـيـ الـآـتـيـةـ مـنـ اـرـتـكـابـهـ وجـبـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـأـحـ وـطـ ذـلـكـ ،ـ بلـ لاـ يـبعـدـ وجـبـهـ .ـ

(مسألة 19) : لو علم شخصان إجمالاً بأنّ إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر ، وجب على كلّ منهما الإنكار ، فإنّ إنكر أحدهما فأثر سقط عن الآخر ، وإلاّ يجب عليه .

(مسألة 20) : لو علم إجمالاً أنّ إنكار أحدهما مؤثر والآخر مؤثر في الإصرار على الذنب ، لا يجب .

الشرط الثالث : أن يكون العاصي مصرأً على الاستمرار ، ولو علم منه الترك سقط الوجوب .

(مسألة 1) : لو ظهرت منه أمارة الترك فحصل منها القطع ، فلا إشكال في سقوط الوجوب ، وفي حكمه الاطمئنان . وكذا لو قامت البينة عليه إن كان مستندها المحسوس أو قريباً منه . وكذا لو أظهر الندامة والتوبة .

(مسألة 2) : لو ظهرت منه أمارة ظنية على الترك ، فهل يجب الأمر أو النهي أو لا ؟ لا يبعد عدمه . وكذا لو شك في استمراره وتركه . نعم ، لو علم أنه كان قاصداً للاستمرار والارتكاب وشك في بقاء قصده ، يحتمل وجوبه على إشكال .

(مسألة 3) : لو قامت أمارة معتبرة على استمراره وجب الإنكار ، ولو كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردد ، والأشبه عدمه .

(مسألة 4) : المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرة أخرى ، لا الدوام ، ولو شرب مسكوناً وقصد الشرب ثانية فقط وجوب النهي .

(مسألة 5) : من الواجبات : التوبة من الذنب ، ولو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً ، ومع عدم ظهورها منه وجوب أمره بها ، وكذا لو شك في توبته . وهذا غير الأمر والنهي بالنسبة إلى سائر المعاشي ، ولو شك في كونه مصرأً أو علم بعدمه ، لا يجب الإنكار بالنسبة إلى تلك المعصية ، لكن يجب بالنسبة إلى ترك التوبة .

(مسألة 6) : لو ظهر من حاله - علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر - أنه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن ، فالظاهر وجوب نهيه .

(مسألة 7) : لا- يشترط في عـ- دم وجـ- وب الإنكار إظهار ندامتـ-ه و توبـتـ-ه ، بل مع العلم و نحوه على عـ- دم الاستمرار لم يجب ؛ وإن علم عـ- دم ندامتـ-ه مـ-ن فعله . وقد مرّ أنّ وجوب الأمر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة إلى المعصية المرتكبة .

(مسألة 8) : لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الإصرار واقعاً ، وعلم أنّ من نيته الإصرار لجهله بعـ- زه ، لا يجب النهي بالنسبة إلى الفعل غير المقدور ؛ وإن وجوب بالنسبة إلى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمتـه .

(مسألة 9) : لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام ، وكان عازماً عليه لوصار قادراً ، فلو علم - ولو بطريق معتبر - حصول القدرة له ، فالظاهر وجوب إنكاره ، وإلاّ فلا ، إلاّ على عزمه على القول بحرمتـه .

(مسألة 10) : لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً ، وعلم بارتكابه مع علمه بقدرته ، فإن علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الإنكار بنحو لا يعلمه بخطنه ، وإلاّ فلا يجب .

(مسألة 11) : لو علم إجمالاً بأنّ أحد الشخصين أو الأشخاص مصرّ على ارتكاب المعصية ، وجب ظاهراً توجّه الخطاب إلى عنوان منطبق عليه ؛ لأن يقول : من كان شارب الخمر فليتركه . وأمانة النهي الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب ، بل لا يجوز ، ولو كان في توجّه النهي إلى العنوان المنطبق على العاصي هتك عن هؤلاء الأشخاص ، فالظاهر عدم الوجوب ، بل عدم الجواز .

(مسألة 12) : لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه ، وجب

على نحو الإبهام ، ولو علم إجمالاً بأنه إما تارك واجباً أو مرتكب حراماً ، وجب كذلك أو على نحو الإبهام .

الشرط الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة.

(مسألة 1) : لو علم أو ظنَّ أنَّ إنكاره موجب لتوبيخه ضرر نفسِي أو عرضي أو مالي يعتدُّ به عليه ، أو على أحد متعلقيه كأقربائه وأصحابه وملازميِّه ، فلا يجب ويسقط عنه ، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدى به عند العقلاة . والظاهر إلحاقي سائر المؤمنين بهم أيضاً .

(مسألة 2) : لا فرق في توجّه الضرر بين كونه حالياً أو استقبالياً، فلو خاف توجّه ذلك في المال عليه أو على غيره سقط الوجوب .

(مسألة 3) : لوعلم أو ظن أو خاف للاحتمال المعتمد به وقوعه أو وقوع متعلقيه في الحرج والشدة على فرض الإنكار لم يجب ، ولا يبعد إلحق سائر المؤمنين بهم :

(مسألة 4) : لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم الإنكار ، وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتدى بها . وأماماً لو خاف على ماله بل علم توجيه الضرر المالي عليه ، فإن لم يبلغ إلى الحرج والشدة عليه فالظاهر عدم حرمته ، ومع إيجابه ذلك فلا تبعد الحمة .

(مسألة 5) : لو كانت إقامة فريضية أو قل عمنك موقفاً على بـ-ذل المال

المعتَدّ به، لا يُجْبِي بذلِه، لكن حسْنَ مَعْدُومٍ كونه بحِيثِ يقع في الْحَرْجِ والشَّدَّةِ، وَمَعْهُ فَلَا يَعْدُ عَدَمُ الْجُوازِ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ المَوْضُوعُ مَمَّا يَهْتَمُ بِهِ الشَّارِعُ وَلَا يَرْضِي بِخَلَافِهِ مُطلَقاً يُجْبِي.

(مسألة 6) : لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع الأقدس ، كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين ، وهتك نواميسهم ، أو محو آثار الإسلام ومحو حجّته ؛ بما يوجب ضلال المسلمين ، أو إمحاء بعض شعائر الإسلام ، كبيت الله الحرام بحيث يُمحى آثاره ومحلّه ، وأمثال ذلك ، لا بدّ من ملاحظة الأهمية ، ولا يكون مطلق الضرر - ولو النفسي - أو الحرج موجباً لرفع التكليف ، فلو توقفت إقامة حجّ الإسلام بما يرفع بها الضلال على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه ، فضلاً عن الواقع في ضرر أو حرج دونها .

(مسألة 7) : لو وقعت بدعة في الإسلام ، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين ، يجب عليهم الإنكار بأيّة وسيلة ممكّنة ؛ سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا . وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك ، ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهمية .

(مسألة 8) : لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً ، يجب عليهم إظهار علمهم ، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل ، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم مما يهتم به الشارع الأقدس جداً .

(مسألة 9) : لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - تقوية للظلم وتآيـيد له - والعياذ بالله - يحرم عليهم السكوت ، ويجب عليهم الإظهار ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه .

(مسألة 10) : لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله

كلمتهن - موجباً لجراة الظلمة على ارتكاب سائر المحرّمات وإبداع البدع ، يحـرم عليهم السكوت ، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب .

(مسألة 11) : لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لإساءة الظن بهم وهتكهم وانتسابهم إلى ما لا يصح ولا يجوز الانتساب إليهم ، ككونهم - نعوذ بالله - أعون الظلمة ، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم .

(مسألة 12) : لو كان ورود بعض العلماء - مثلاً - في بعض شؤون الدول ، موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكريات ، ولم يكن محذوراً أهـمـ - كهـتكـ حـيـثـيـةـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ وـتـضـعـيفـ عـقـائـدـ الـضـعـفـاءـ - وـجـبـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ، إـلـأـنـ لـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ إـلـأـ لـبـعـضـ مـعـيـنـ لـخـصـوصـيـاتـ فـيـهـ ، فـتـعـيـنـ عـلـيـهـ .

(مسألة 13) : لا يجوز لطلـابـ الـعـلـومـ الـدـينـيـةـ الدـخـولـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ أـسـسـهـاـ الـدـوـلـةـ بـاسـمـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ ، كـالـمـارـسـ الـقـدـيمـةـ الـتـيـ قـبـضـتـهـاـ الـدـوـلـةـ وـأـجـرـىـ عـلـىـ طـلـابـهـاـ مـنـ الـأـوـقـافـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـخـذـ رـاتـبـهـاـ ؛ـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ الصـنـدـوقـ الـمـشـترـكـ ، وـأـوـ منـ مـوـقـفـةـ نـفـسـ الـمـدـرـسـةـ ، وـأـوـ غـيرـهـماـ ؛ـ لـمـفـسـدـةـ عـظـيـمـةـ يـخـشـىـ مـنـهـاـ عـلـىـ إـلـاسـلامـ .

(مسألة 14) : لا يجوز للعلماء وأئمـةـ الجـمـاعـاتـ تـصـدـيـ مـدـرـسـةـ مـنـ الـمـارـسـ الـدـينـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـدـوـلـةـ ؛ـ سـوـاءـ أـجـرـيـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ طـلـابـهـاـ مـنـ الصـنـدـوقـ الـمـشـترـكـ ، وـأـوـ منـ مـوـقـفـاتـ نـفـسـ الـمـدـرـسـةـ ، وـأـوـ غـيرـهـماـ ؛ـ لـمـفـسـدـةـ عـظـيـمـةـ عـلـىـ الـحـوـزـاتـ الـدـينـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ فـيـ الـأـجـلـ الـقـرـيبـ .

(مسألة 15) : لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية ، التي تصدّها بعض المتأبسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائزة ، أو بإشارة من الحكومة - سواء كان المنهج من الحكومة ، أو من المتصدّي وكان دينياً - لمفسدة عظيمة على الإسلام والحوزات الدينية في الآجل ، والعياذ بالله .

(مسألة 16) : لو قرأت قرائن على أنّ مؤسسة دينية ، كان تأسيسها أو إجراء مؤونتها من قبل الدولة الجائزة ولو بساند ، لا يجوز للعالم تصدّيها ولا لطلاب العلوم الدخول فيها ، ولا أخذ راتبها ، بل لو احتمل احتمالاً معتداً به لزم التحرّز عنها ؛ لأنّ المحتمل مما يهتم به شرعاً ، فيجب الاحتياط في مثله .

(مسألة 17) : المتصدّي لمثل تلك المؤسّسات والداخل فيها محكوم بعدم العدالة ، لا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما مما يعتبر فيه العدالة .

(مسألة 18) : لا يجوز لهم أخذ سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة ، ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهامين ما دام - وفي تلك المؤسّسات ولم ينتهيوا ويتوبوا عنه .

(مسألة 19) : الأعذار التي تشتبّث بها بعض المنتسبين بالعلم والدين للتصدي ، لا تُسمع منهم ولو كانت وجيهة عند الأنذار السطحية الغافلة .

(مسألة 20) : لا - يشترط في الأمر والنافي العدالة أو كونه آتياً بما أمر به وتاركاً لما نهى عنه ، ولو كان تاركاً لواجب وجوب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط ، كما يجب أن يعمل به ، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه ، كما يحرم عليه ارتكابه .

(مسألة 21) : لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً مميتاً ، ولا يجب نهي غير المكلّف كالصغير والجنون ولا أمّره . نعم ، لو كان المنكر مما لا يرضي المولى بوجوده مطلقاً ، يجب على المكلّف من عدمه غير المكلّف بوجوه إيجاده .

(مسألة 22) : لو كان المترتب للحرام أو التارك للواجب معدوراً فيه - شرعاً أو عقلاً - لا يجب بل لا يجوز الإنكار .

(مسألة 23) : لو احتمل كون المترتب للحرام أو التارك للواجب معدوراً في ذلك ، لا يجب الإنكار ، بل يشكل ، فمع احتمال كون المفترض في شهر رمضان مسافراً - مثلاً - لا يجب النهي ، بل يشكل ، نعم لو كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرمات ، يجب نهيه لذلك .

(مسألة 24) : لو كان المترتب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز ذلك وكان مخطئاً فيه ، فإن كان لشبهة موضوعية - كزعم كون الصوم مضرراً به ، أو أنّ الحرام علاجه المنحصر - لا يجب رفع جهله ولا إنكاره . وإن كان لجهل في الحكم ، فإن كان مجتهداً أو مقلّداً لمن يرى ذلك ، فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له ، وإن كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل به ، يجب رفع جهله وبيان حكم الواقع ، ويجب الإنكار عليه .

القول : في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فإنّ لهما مراتب لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية ، بل مع احتماله .

ص: 505

المرتبة الأولى : أن يعمل عملاً يظهر منه انجاره القلبي عن المنكر ، وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر ، وله درجات : كغمض العين ، والعبوس والانقباض في الوجه ، وكالإعراض بوجهه أو بدنـه ، وهجره وترك مراودته ونحو ذلك .

(مسألة 1) : يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها . وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالأيسر ، سيما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله ، فلا يجوز التعدي عن المقدار اللازم ، فإن احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهـم للطلب ، لا يجوز التعدي إلى مرتبة فوقه .

(مسألة 2) : لو كان الإعراض والهجر - مثلاً - موجباً لتخفيـf المنـكـر - لا قلـعـه - ولم يـحـتـمـلـ تـأـيـرـ أمرـهـ وـنهـيـهـ لـسانـاًـ فـيـ قـلـعـهـ ، وـلمـ يـمـكـنـهـ الإنـكارـ بـغـيرـ ذـلـكـ ، وجـبـ .

(مسألة 3) : لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - عن الظلمة وسلامـطـينـ الجـورـ اـحـتمـالـ التـأـيـرـ - ولو في تخفيـf ظـلـمـهـ - يـجـبـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ ، ولو فـرـضـ العـكـسـ - بـأنـ كـانـتـ مـرـاؤـدـتـهـمـ وـمـعـاـشـرـتـهـمـ مـوـجـبـةـ لـهـ - لا بدـ منـ مـلاـحظـةـ الجـهـاتـ وـتـرـجـيـحـ الجـانـبـ الأـهـمـ ، وـمـعـ عـدـمـ مـحـذـورـ آـخـرـ - حتـىـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ عـشـرـتـهـمـ مـوـجـبـاًـ لـشـوـكـتـهـمـ وـتـقـويـتـهـمـ ، وـتـجـرـيـهـمـ عـلـىـ هـتـكـ الـحرـماتـ ، أوـ اـحـتـمـالـ هـتـكـ مـقـامـ الـعـلـمـ وـالـرـوـحـانـيـةـ ، وـإـسـاعـةـ الـظـنـ بـعـلـمـاءـ إـلـاسـلـامـ - وجـبـتـ لـذـلـكـ المـقـصـودـ .

(مسألة 4) : لـ وـ كـانـتـ عـشـرـةـ عـلـمـاءـ الـدـيـ نـ وـرـؤـسـاءـ الـمـذـهـبـ خـالـيـ ٰـ عـ نـ

مصلحة راجحة لازمة المراعة، لا تجوز لهم، سيما إذا كانت موجبة لاتهامهم وانتسابهم إلى الرضا بما فعلوا.

(مسألة 6) : لو كان في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتجريّبهم على ظلمهم أو مبتداعتهم يحرم القبول ، ومع احتمالها فالاحوط عدم القبول ، ولو كان الأمر بالعكس يجب ملاحظة الجهات وتقديم الأهم .

(مسألة 7) : يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف ، بل لا يبعد وجوب كراهتهما قليلاً ، وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(مسألة 8) : لا يشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط ، بل يحرم ذلك وتجب ذاك مطلقاً .

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

(مسألة 1) : لو علم أنَّ المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى ، يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير .

(مسألة 2) : لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول اللذين يجب ذلك ، ولا يجوز التعدي عنه .

(مسألة 3) : لو علم عدم تأثير ما ذكر انتقل إلى التحكّم بالأمر والنهي ،

ويجب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير ، ولا يجوز التعدي ، سيما إذا كان المورد مما يهتك الفاعل بقوله .

(مسألة 4) : لو توقف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلطة القول ، والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة ، تجوز ، بل تجب مع التحرّز عن الكذب .

(مسألة 5) : لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم وينكر كالسب والكذب والإهانة . نعم ، لو كان المنكر مما يهتم به الشارع ولا يرضي بحصوله مطلقاً - كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة - جاز ، بل وجوب المنع والدفع ولو مع استلزماته ما ذكر لو توقف المنع عليه .

(مسألة 6) : لو كان بعض مراتب القول أقل إيذاء وإهانة من بعض ما ذكر في المرتبة الأولى ، يجب الاقتصار عليه ، ويكون مقدماً على ذلك ، فلو فرض أن الوعظ والإرشاد يقول لـ“ين ووجه مبسط مؤثر أو محتمل التأثير ، وكان أقل إيذاء من الهجر والإعراض ونحوهما ، لا يجوز التعدي منه إليهما ، والأشخاص - آمراً ومأموراً - مختلفون جداً ، فرب شخص يكون إعراضه وهجره أثقل وأشد إيذاءً وإهانة من قوله وأمره ونهيه ، فلا بد للأمر والنهاي ملاحظة المراتب والأشخاص ، والعمل على الأيسر ثم الأيسر .

(مسألة 7) : لفرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية ، لم يكن ترتيب بينهما ، بل يتخيّر بينهما ، فلو فرض أن الإعراض مساوٍ للأمر في الإيذاء ، وعلم أو احتمل تأثير كلّ منهما ، يتخيّر بينهما ، ولا يجوز الانتقال إلى الأغاظ .

(مسألة 8) : لواحتمل التأثير وحصول المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية ، أو بالجمع بين تمام درجات الأولى أو الثانية مماً ممكناً في الجمع بينها ، أو الجمع بين المرتبتين مماً ممكناً ذلك ، وجب ذلك بماً ممكناً ، فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب ، واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والإنكار لساناً ، مشفوعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والإخافة ونحو ذلك وجب الجمع .

(مسألة 9) : لتوقف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسيء بالظلم ليدفعه عن المعصية جاز ، بل وجب مع الأمان عن تعديه مماً هو مقتضى التكليف ، ووجب على الظالم الإجابة ، بل الدفع واجب على الظالم كغيره ، ووجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الإنكار بالأيسر ثم الأيسر .

(مسألة 10) : لوحصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر ، فالظاهر وجوب ما هو تكليف كلّ منهما كفائياً ، ولا يجب الإيكال إلى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية .

(مسألة 11) : لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه ، وجب على كلّ منهما القيام بتكليفه ، لكن لو قام الثاني بتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر ، بخلاف قيام الأول الموجب للتقليل ، فإنه لا يسقط بفعله تكليف الثاني .

(مسألة 12) : لوعلم إجمالاً بأنّ الإنكار بإحدى المرتبتين مؤثر يجب بالمرتبة الدانية ، فلو لم يحصل بها المطلوب انتقل إلى العالية .

المرتبة الثالثة : الإنكار باليد .

(مسألة 1) : لو علم أو اطمأنَّ بـأَنَّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين ، وجب الانتقال إلى الثالثة ، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر .

(مسألة 2) : إن أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر ، وجب الاقتصار عليها لو كان أقلَّ محذوراً من غيرها .

(مسألة 3) : لو توقفت الحيلولة على تصرُّف في الفاعل أو آلة فعله - كما لو توقفت على أخذ يده أو طرده ، أو التصرُّف في كأسه الذي فيه الخمر ، أو سكينه ونحو ذلك - جاز بل وجب .

(مسألة 4) : لو توقف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه ، والتصرُّف في أمواله - كفرشه وفراشه - جاز لو كان المنكر من الـأُمور المهمَّة التي لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان ، كقتل النفس المحترمة ، وفي غير ذلك إشكال ؛ وإن لا يبعد بعض مراتبه في بعض المنكرات .

(مسألة 5) : لو انجرت المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل - ككسر كأسه أو سكينه - بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يبعد عدم الضمان ، ولو وقع الضرر على الأمر والناهي من قبل المرتكب كان ضامناً وعاصياً .

(مسألة 6) : لو كسر القارورة التي فيها الخمر - مثلاً - أو الصندوق الذي فيه آلات القمار ؛ مما لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ، ضمن وفعل حراماً .

(مسألة 7) : لو تعدَّى عن المقدار اللازم في دفع المنكر ، وانجرَّ إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن ، وكان التعدي حراماً .

(مسألة 8) : لو توقفت الحيلولة على حبسه في محلّ أو منعه عن الخروج من منزله جاز ، بل وجّب مراعيًّا للأيسر فالأسهل فالأسهل ، ولا يجوز إيداؤه والضيق عليه في المعيشة .

(مسألة 9) : لو لم يحصل المطلوب إلاّ بنحو من الضيق والتحريج عليه ، فالظاهر جوازه بل وجوبه مراعيًّا للأيسر فالأسهل .

(مسألة 10) : لو لم يحصل المطلوب إلاّ بالضرب والإيلام ، فالظاهر جوازهما مراعيًّا للأيسر فالأسهل فالأسهل ، وينبغي الاستئذان من الفقيه الجامع للشراطط ، بل ينبغي ذلك في الحبس والتحريج ونحوهما .

(مسألة 11) : لو كان الإنكار موجباً للجرح أو القتل ، فلا يجوز إلاّ بإذن الإمام عليه السلام على الأقوى ، وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشراطط مقامه مع حصول الشراطط .

(مسألة 12) : لو كان المنكر مملاً - يرضى المولى بوجوده مطلقاً - كقتل النفس المحترمة - جاز بل وجّب الدفع ولو انجر إلى جرح الفاعل أو قتيله ، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتيله لو لم يمكن بغير ذلك ؛ من غير احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام أو الفقيه مع حصول الشراطط ، فلو هجم شخص على آخر ليقتله وجّب دفعه ولو بقتله مع الأمان من الفساد ، وليس على القاتل حينئذٍ شيء .

(مسألة 13) : لا يجوز التعدي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح ، ولا بد من مراعاة الأيسر في الجرح ، فلو تعدى ضمن ، كما أنه لوقع عليه من فاعل المنكر جرح ضمن ، أو قتل يقتضي منه .

(مسألة 14) : ينبغي أن يكون الامر بالمعروف والنهاية عـن المنكر في أمـره ونهيـه ومراتب إنكاره كالطيب المعالج المشفق ، والأب الشفيف المراعي مصلحة المركب ، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصة ، وعلى الأمة عامة ، وأن يجرّد قصده لله تعالى ولمرضاته ، ويخلّص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية وإظهار العلو ، وأن لا يرى نفسه متزّهـة ، ولا لها علوـاً أو رفعة على المركب ، فربما كان للمركب ولو للكبار صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحـبـه تعالى لها وإن أبغض عمله ، وربما كان الامر والنهاية يعكس ذلك وإن خفي على نفسه .

(مسألة 15) : من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وأشدّها تأثيراً وأوقعها في النفوس سبباً إذا كان الأمر أو الناهي من علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلامتهم - هو الصادر عنّ يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبيه ، ومتجرباً عن المنكر بل المكروه ، وأن يتحلّق بأخلاق الأنبياء والروحانيّين ، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا ؛ حتى يكون بفعله وزيه وأخلاقه أمراً وناهياً ، ويقتدي به الناس ، وإن كان - والعياذ بالله تعالى - بخلاف ذلك ورأى الناس أنّ العالم المدعى لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول ، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم على المعاصي وسوء ظنّهم بالسلف الصالح ، فعلى العلماء - سبباً ورؤساء المذهب - أن يتبنّوا مواضع التهم ، وأعظمها التقرّب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة ، وعلى الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال ، وإنما أعرضوا عنه ورفضوه ، فإنه غير روحاني تلبّس بزيّ الروحانيّين ، وشيطان في رداء العلماء ، نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام .

(مسألة 1) : ليس لأحد تكفل الأمور السياسية - كإجراء الحدود - والقضائية والمالية - كأخذ الخراجات والماليات الشرعية - إلا إمام المسلمين عليه السلام و من نصبه لذلك .

(مسألة 2) : في عصر غيبة ولی الامر وسلطان العصر - عجل الله فرجه الشريف - يقوم نوابه العامة - وهم الفقهاء الجامعون لشرط انتخابهم الفتوى والقضاء - مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البداية بالجهاد .

(مسألة 3) : يجب كفاية على النّواب العامة القيام بالأمور المتقدّمة ؛ مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكّام الجور ، وبقدر الميسور مع الامكان .

(مسألة 4) : يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها؛ من الحسابيات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان ، ومع عدمه فبمقدار الميسور الممكن .

(مسألة 5) : لا- يجوز التولّي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائز ، فضلاً عن إجراء السياسات غير الشرعية ، فلو تولّى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن ، وكان فعله معصية كبيرة .

(مسألة 6) : لو أكرهه الجائز على تولي أمر من الأمور جاز إلا القتل وكان الجائز ضامناً ، وفي إلحاقي الجرح بالقتل تأمل . نعم ، يلحق به بعض المهمات ، وقد أشرنا إليه سابقاً .

(مسألة 7) : لو تولى الفقيه الجامع للشراط أمراً من قبل، والي الجور من

السياسات والقضاء ونحوها لمصلحة ، جاز بل وجوب إجراء الحدود الشرعية ، والقضاء على الموازين الشرعية ، وتصدى الحسبيات ، وليس له التعدي عن حدود الله تعالى .

(مسألة 8) : لورأى الفقيه أن تصدّيه من قبل الجائـ ر موجب لإـ راءـ الحـ دـ وـ الشـ رـ عـ يـ وـ السـ يـ اـ سـ اـتـ الإـ لـ هـ يـ يـ جـ بـ عـ لـ يـهـ التـ صـ دـ يـ ، إـ لـ آـ نـ يـ كـ وـ نـ تـ صـ دـ يـهـ أـ عـظـ مـ مـ فـ سـ دـ ةـ .

(مسألة 9) : ليس للمتجزي شيء من الأمور المتقدمة ، فحاله حال العامي في ذلك على الأحوط . نعم ، لوفقد الفقيه والمجتهد المطلق ، لا يبعد جواز تصدّيه للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه ، وكذا هو مقدم على سائر العدول في تصدّي الأمور الحسبية على الأحوط .

(مسألة 10) : لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور وقضاته ، بل يجب على المتخاصلين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشراط ، ومع إمكان ذلك لورجع إلى غيره ، كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه .

(مسألة 11) : لورفع المدعى خصمـهـ لـلـتـحـاـكـمـ عـنـدـ الفـقـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـبـولـ .ـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ رـضـيـ الـخـصـمـ بـالـتـرـافـعـ عـنـدـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـدـعـيـ الرـجـوـعـ إـلـىـ غـيرـهـ .

(مسألة 12) : لورفع المدعى إلى المحـاـكـمـ الشـرـعـيـ قـبـولـ التـرـافـعـ ،ـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـضـورـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ التـخـلـفـ .

(مسألة 13) : يـجـبـ كـفـاـيـةـ عـلـيـ الـحـكـامـ الشـرـعـيـ قـبـولـ التـرـافـعـ ،ـ وـمـعـ الـانـحـصـارـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ .

اشارة

وهو على قسمين : أحدهما : الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته . ثانيهما : عن نفسه ونحوها .

القول : في القسم الأول

(مسألة 1) : لو غشى بلاد المسلمين أو ثغورها عدوٌ يخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم ، يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة
مـ-ن بذل الأموال والآنفوس .

(مسألة 2) : لا يشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام وإذنه ، ولا إذن نائبه الخاص أو العام ، فيجب الدفاع على كل مكلف بأية وسيلة بلا قيد وشرط .

(مسألة 3) : لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسيعه ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم ، يجب الدفاع بأية وسيلة ممكنة .

(مسألة 4) : لـ-و خيف علـ-ى حـ-وزة الإسـ-لام مـ-ن الـاستـيـ-لـاء السـيـاسـيـ-يـ والـاقـصـيـ-ادـيـ ، المـنـجـ-رـإـلـ-ى أـسـرـهـ مـالـسيـاسـيـ
والاقتصادي ووهـنـ الإسلام والمـسلـمـينـ وـضـعـفـهـمـ ، يـجـبـ الدـفـاعـ بـالـوـسـائـلـ الـمـشـابـهـةـ وـالـمـقاـومـاتـ الـمـنـفـيـةـ ، كـتـرـكـ شـرـاءـ أـمـتـعـهـمـ ، وـتـرـكـ
استـعـمالـهـ ، وـتـرـكـ الـمـراـودـةـ وـالـمـعـاـمـلـةـ معـهـمـ مـطلـقاـ .

(مسألة 5) : لو كان في المـراـودـاتـ التجـارـيـةـ وـغـيرـهـ مـخـافـةـ عـلـىـ حـوزـةـ الإـسـلامـ وـبـلـادـ الـمـسـلـمـينـ منـ استـيـلـاءـ الـأـجـانـبـ عـلـيـهـاـ سـيـاسـيـاـ أوـغـيرـهـاـ
ـالـمـوجـبـ لـاستـعـمـارـهـمـ أوـاستـعـمـارـبـلـادـهـمـ ولوـمعـنـوـيـاـ -ـ يـجـبـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ التـجـنـبـ عـنـهـاـ ، وـتـحـرـمـ تـلـكـ الـمـراـودـاتـ .

(مسألة 6) : لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب ، موجبةً لاستيلائهم على بلادهم أو نقوصهم أو أموالهم ، أو موجبةً لأسرهم السياسي ، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات ، وبطلت عقودها ، ويجب على المسلمين إرشادهم وإزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنفية .

(مسألة 7) : لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب ، يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة ، كما يجب على سائر المسلمين .

(مسألة 8) : لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين ، يجب على سائر الدول الجدّ على حلّ عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية ، كقطع الروابط السياسية والتجارية معها ، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنفية . وأمثال تلك العقود محرّمة باطلة في شرع الإسلام .

(مسألة 9) : لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين موجباً لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً على الملك-ة الإسلامي-ة ؛ بحيث ينحاف منه على بيضة الإسلام أو على استقلال المملكة ولو في الاستقبال ، كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه أيّ مقام كان لو فرض أن تصدّيه حقّ ، وعلى الأمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقاومات المنفية كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأيّ وجه ممكن ، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية وحرمانه عن الحقوق الاجتماعية .

(مسألة 10) : لو كـ-ان في الروابط التجارية من الـ-دول أو التجـار مع بعض

الدول الأجنبية أو التجار الأجنبيين ، مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية ، وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة ، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرّموا متابعتهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف ، وعلى الأمة الإسلامية متابعتهم ، كما يجب على كافّتهم الجدّ في قطعها .

القول : في القسم الثاني

(مسألة 1) : لا إشكال في أنّ للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه وحريمه وماليه ما استطاع .

(مسألة 2) : لو هجم عليه لصّ أو غيره في داره أو غيرها ليقتلته ظلماً ، يجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكناً ولو انجرّ إلى قتل المهاجم ، ولا يجوز له الاستسلام والانظلام .

(مسألة 3) : لو هجم على من يتعلّق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به حتى خادمه وخادمته ليقتلته ظلماً ، جاز بل وجب الدفاع عنه ولو انجرّ إلى قتل المهاجم .

(مسألة 4) : لو هجم على حريمها - زوجة كانت أو غيرها - بالتجاوز عليها وجب دفعه بأيّ نحو ممكن ولو انجرّ إلى قتل المهاجم ، بل الظاهر كذلك لو كان الهجوم على عرض الحريم بما دون التجاوز .

(مسألة 5) : لو هجم على ماله أو مال عياله ، جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكناً ولو انجرّ إلى قتل المهاجم .

(مسألة 6) : يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من

الأُسهل فالأسهل ، فلو اندفع بالتبني والإخبار بوجه كالتحنّح - مثلاً - فعل ، ولو لم يندفع إلا بالصياغ والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه ، وإن لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها ، أو بالعصا اقتصر عليها ، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً إن أمكن به الدفع ، وإن لم يمكن إلا بالقتل جاز بكل آلة قتاله . وإنما يجب مراعاة الترتيب مع الإمكان والفرصة وعدم الخوف من غلبتـه ، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللصـ مع مراعاة الترتيب لا يجب ، ويجوز التوسل بما يدفعه قطعاً .

(مسألة 7) : لو لم يتعذر عن الحد اللازم ، ووقع على المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتل ، يكون هدراً ، ولا ضمان على الفاعل .

(مسألة 8) : لو تعددت عما هو الكافي في الدفع بنظره وواعداً ، فهو ضامن على الأحوط .

(مسألة 9) : لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم - مباشرة أو تسبباً - يكون ضامناً ؛ جرحاً أو قتلاً أو مالاً ونحوها .

(مسألة 10) : لو هجم عليه ليقتلـه أو على حريمـه وجب الدفاع ولو علم أنه يصـير مـقتـولاً ، فضلاً عـما دونـه ، وفضلاً عـما لو ظـنـ أو احـتمـلـ ، وأمـا المـالـ فلا يـجـبـ ، بل الأـحوـطـ الاستـسـلامـ مع اـحـتمـالـ القـتـلـ ، فـضـلاـ عـنـ العـلـمـ بهـ .

(مسألة 11) : لو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه فالـأـحوـطـ التـخلـصـ بهـ ، فـلوـ هـجـمـ عـلـىـ حـرـيمـهـ وأـمـكـنـ التـخلـصـ بـوجـهـ غـيرـ القـتـالـ . فالـأـحوـطـ ذلكـ .

(مسألة 12) : لو هـجـمـ عـلـىـ لـيـقـتـلـهـ أوـ عـلـىـ حـرـيمـهـ ، وجـبـ المـقاـتـلـةـ ولوـ عـلـمـ أنـ قـتـالـهـ لـاـ يـفـيـدـ فـيـ الدـفـعـ ، وـلـاـ يـجـزـ لـهـ الـاسـتـسـلامـ ، فـضـلاـ عـماـ لـوـ ظـنـ أوـ اـحـتمـلـ ذـلـكـ . وأـمـاـ المـالـ فـلاـ يـجـبـ ، بلـ الأـحوـطـ التـرـكـ .

(مسألة 13) : بعد تحقق قصد المهاجم إليه ولو بالقرائن الموجبة للثبوت ، يجوز له الدفع بلا إشكال . فهل يجوز مع الظن أو الاحتمال الموجب للخوف ؟ الظاهر عدم الجواز مع الأمان من ضرره لو كان قاصداً لشدة بطشه وقدرته ، أو إمكان الدفاع بوجه لو كان قاصداً له ، ومع عدمه فيه إشكال .

(مسألة 14) : لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله ، فدفعه فأضرّ به أو جنى عليه ، فتبيّن خطوه كان ضامناً وإن لم يكن آثماً .

(مسألة 15) : لو قصده لصّ أو محارب فاعتقد خلافه ، فحمل عليه لا للدفع ، بل لغرض آخر ، فالظاهر عدم الضمان ولو قتله وإن كان متجرّياً .

(مسألة 16) : لو هجم لصان أو نحوهما كلّ على الآخر ، فإن كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ضمن البادي ، ولا يضمن المدافع وإن كان لو لم يبتدأه ، وإن هجما فالظاهر ضمان كلّ منهما لو جنى على صاحبه ، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر وجنى عليه ضمن .

(مسألة 17) : لو هجم عليه لصّ ونحوه ، لكن علم أنه لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع - كنهر أو جدار - كفّ عنه ، ولا يجوز الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما ، ولو أضرّ به ضمن . وكذا لو كان عدم المكنة لضعفه .

(مسألة 18) : لو هجم عليه وقبل الوصول إليه ندم وأظهر الندامة ، لا يجوز الإضرار به بشيء ، ولو فعل ضمن . نعم ، لو خاف أن يكون ذلك خدعة منه ، وخاف ذهاب الفرصة لو أميله ، فلا يبعد الجواز ، لكن ضمن لو كان صادقاً .

(مسألة 19) : يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب

- كما تقدّم - مع الإمكان ، وأمّا لو كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الإضرار به ، ويجب الكف عنه ، فلو أضرّ به ضمن .

(مسألة 20) : لو كان إدباره لإعداد القوة جاز دفعه لو علم أو اطمأنّ به ، ولو بان الخطأ ضمن ما أضرّ به .

(مسألة 21) : لو ظن أو احتمل احتمالاً عقلاً أنّ إدباره لتجهيز القوى ، وخف لأجله على نفسه أو عرضه ، وخف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله ، وأنّه يغلبه لو صار مجهاً ، فالظاهر جواز دفعه مراعياً للترتيب مع الإمكان . ولو بان الخطأ ضمن لفعل ما يوجبه ، والأحوط في المال الترك ، سيما في مثل الجرح والقتل .

(مسألة 22) : لو أخذ اللص أو المحارب وربطه ، أو ضربه وعطله عمّا قصده ، لا يجوز الإضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً ، ولو فعل ضمن .

(مسألة 23) : لو لم يمكنه دفعه وجب - في الخوف على النفس أو العرض - التوسل بالغير ولو كان جائراً ظالماً بل كافراً ، وجاز في المال .

(مسألة 24) : لو علم أنّ الجائز الذي يتولّ به للدفاع عن نفسه أو عرضه يتعدّى عن المقدار اللازم في الدفاع ، جاز التوسل به بل وجب ، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعديه ، ولو تعدي كان الجائز ضامناً . نعم ، لو أمكن دفعه بغير التوسل به لا يجوز التوسل به .

(مسألة 25) : لو ضرب اللص - مثلاً - مثلاً ، قطع عضواً منه - مع توقف الدفع عليه - فلا ضمان فيه ، ولا في السراية ولو تنتهي إلى الموت ، ولو ولّى بعد

الضرب مُدبرًا للتخلص والفرار يجب الكف عنه ، ولو ضربه فجرحه أو قطع منه عضواً أو قتله ضمن .

(مسألة 26) : لو قطع يده حال الإقبال دفاعاً ، ويده الأخرى حال الإدبار فراراً ، فاندلعت اليدان ثبت القصاص في الثانية ، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في السراية ، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس .

(مسألة 27) : لو وجد مع زوجته أو أحد قرابته من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع ، فله دفعه مراعياً للأيسر فالأيسر مع الإمكان ولو أدى إلى القتل ، ويكون هدراً ، بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه ، وما وقع على المدفوع هدر .

(مسألة 28) : لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوتها له فله قتلهم ، ولا إثم عليه ولا قود ؛ من غير فرق بين كونهما محصنين أو لا ، وكون الزوجة دائمة أو منقطعة ، ولا بين كونها مدخلاً بها أو لا .

(مسألة 29) : في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنما يجوز بينه وبين الله ، وليس عليه شيء واقعاً ، لكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء ، ولو قتل رجلاً ، وادعى أنه رآه مع امرأته ، ولم يكن له شهود على طبق ما قرره الشارع ، يحكم عليه بالقصاص ، وكذا في الأشباء والنظائر .

(مسألة 30) : من اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم ، فلهم زجره ومنعه ، بل وجب ذلك ، ولو لم ينجر جاز دفعه بالضرب ونحوه ، ولو لم ينجر فرموه بحصاة أو غيرها حتى الآلات القاتلة فانتقم الجنائي -ة علي -ه

كانت هدراً؛ ولو انجر إلى القتل ولو بادروا بالرمي قبل النزج والتنبيه ضمناً على الأحوط .

(مسألة 31) : لو زجره فلم ينجز رميه بقصد جرمه لو توقف الدفع عليه ، وكذا بقصد قتله لو توقف عليه .

(مسألة 32) : لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب البيت ، فإن نظر إلى ما جاز نظره إليه من غير شهوة وربة لم يجز رميها ، فلو رماه وجني عليه ضمن .

(مسألة 33) : لو كان الرحم ناظراً إلى ما لا يجوز له النظر إليه - كالعورة - أو كان نظره بشهوة ، كان كالاجنبي ، فجاز رميها بعد زجره والتنبيه ، ولو جنى عليه كان هدراً .

(مسألة 34) : لو كان المشرف على العورات أعمى لا يجوز أن يناله بشيء ، فلو نال وجني عليه ضمن . وكذا لو كان ممّن لا يرى البعيد ، وكان بينه وبينه بمقدار لا يراه أو لا يميزه .

(مسألة 35) : لو اطلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة فله دفعه وزجره ، ومع عدم الانزجار فله رميها ، وكان الجنائية هدراً .

(مسألة 36) : لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميها ، فلو رمى وجني عليه ضمن .

(مسألة 37) : لو اطلع على العورة فزجره ولم ينجز ، فرمي فجني عليه ، وادعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها لم يسمع دعواه ، ولا شيء على الرام - ي في الظاهر .

(مسألة 38) : لو كان بعيداً جداً بحيث لم يمكنه رؤية العورات ، ولكن راهن بالآلات الحديثة ، كان الحكم كالمطلع من قريب ، فيجوز دفعه بما تقدم ، والجناية عليه هدر .

(مسألة 39) : لو وضع مرأة واطلع على العورات بوسيلتها ، فالظاهر جريان حكم المطلع بلا وسيلة ، لكن الأحوط عدم رميه والتخلص بوجه آخر ، بل لا يترك الاحتياط .

(مسألة 40) : الظاهر جواز الدفع بما تقدم ولو أمكن للنساء الستر أو الدخول في محل لا يراهن الرائي .

(مسألة 41) : للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ، ولو تعبيت أو تلقت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان ، ولو تمكّن من الهرب فالظاهر عدم جواز الإضرار بها ، ولو أضرّ ضمن .

وهي أنواع كثيرة نذكر جلّها والمسائل المتعلقة به في طيّ كتب .

مقدمة تشتمل على مسائل :

(مسألة 1) : لا- يجوز التكّسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها - على إشكال في العموم ، لكن لا- يترك الاحتياط فيها - بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع ، وأجرة في الإجارة ، وعوضاً للعمل في الجعالة ، بل مطلق المعاوضة عليها ؛ ولو بجعلها مهراً ، أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك ، بل لا يجوز هبتها والصلح عليها بلا عوض . بل لا يجوز التكّسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة ، كالتسميد في العذرة . ويستثنى من ذلك ، العصير المغلّي قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته ، والكافر بجميع أقسامه ، حتى المرتّد عن فطرة على الأقوى ، وكلب الصيد بل والماشية والزرع والبستان والدور .

(مسألة 2) : الأعيان النجسة - عدا ما استثنى - وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال ، لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حق اختصاص

متعلق بها ناشئ : إنما من حيازتها ، أو من كون أصلها مالاً له ، ونحو ذلك ، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة ، أو صار عنبه خمراً . وهذا الحق قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره ، ولا يجوز لأحد التصرف فيها بلا إذن صاحب الحق ، فيصح أن يصالح عليه بلا عوض ، لكن جعله عوضاً لا يخلو من إشكال ، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور . نعم ، لو بذل له مالاً ليعرف يده عنها ويعرض فيحوزها البازل ، سلم من الإشكال ، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة - كالمسجد والمدرسة - ليعرف يده عنه ، فيسكن البازل .

(مسألة 3) : لا إشكال في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة ؛ ممّا كانت له منفعة محللة مقصودة ، كشعرها وصوفها ، بل ولبنها إن قلنا بظهوره ، وفي جواز بيع الميتة الطاهرة - كالسمك ونحوه - إذا كانت له منفعة ولو من دهنها ، إشكال لا يترك الاحتياط .

(مسألة 4) : لا إشكال في جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة . وأمّا الأحوال الطاهرة فلا إشكال في جواز بيع بول الإبل ، وأمّا غيره ففيه إشكال ، لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محللة مقصودة .

(مسألة 5) : لا إشكال في جواز بيع المتجمّس القابل للتقطير ، وكذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار ، كالدهن المتجمّس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلّي السفن ، والصبغ والطين المتجمّسين ، والصابون ونحو ذلك . وأمّا ما لا يقبل التقطير ، وكان جواز الانتفاع به متوقّفاً على طهارته - كالسكنجبين النجس ونحوه - فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه .

(مسألة 6) : لا يُلْسِن ببيع الترياق المشتمل على لحـم الأفاغـي مـع عـدم ثـبوت أـنـها من ذـوات الـأـنـفـسـ السـائـلـاتـ وـمع اـسـتـهـلاـكـهاـ فـيـهـ -
كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ بـلـ الـمـتـعـارـفـ - جـازـ اـسـتـعـماـلـهـ وـيـنـتـفـعـ بـهـ .ـ وـأـمـاـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـخـمـرـ فـلاـ يـجـوزـ بـيعـهـ ؛ـ لـعـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـلـتـطـهـيرـ ،ـ وـعـدـمـ حـلـيـةـ
الـأـنـتـفـاعـ بـهـ مـعـ وـصـفـ النـجـاسـةـ حـالـ الـأـخـتـيـارـ الـذـيـ هوـ الـمـدارـ لـ الـجـواـزـ عـنـدـ الـاضـطـرـارـ .ـ

(مسألة 7) : يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا إشكال ، وأماماً غيرها من أنواع السباع ، فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء . وكذا الحشرات ، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كـ-ذلك . فهذا هـ-والمـ-دارفـ-ي جميع الأنواع ، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمتص الدم الفاسد ، ودود القز ، ونحل العسل وإن كانت من الحشرات ، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظميه وإن كان من المسوخ .

(مسألة 8) : يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام ، بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه ، مثل آلات اللهو كالعيidan والمزامير والبرابط ونحوها ، وآلات القمار كالتنزد والشطرنج ونحوهما ، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها والأجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها . نعم ، يجوز بيع مادّتها من الخشب والصفر - مثلاً - بعد الكسر ، بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها ، أو بيع المادة ممّن يشق به أنّه يكسرها . ومع عدم ما ذكر فيه إشكال . ويجوز بيع أوانى الذهب والفضة للتزيي-ين والاقتناء .

(مسألة 9) : الدرهم الخارجة عن الاعتبار ، أو المغشوّشة المعتمولة لأجل غشّ الناس ، تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوقضاً في المعاملات مع جهل

(مسألة 10) يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، والخشب - مثلاً - ليعمل صنماً أو آلة لله أو القمار ونحو ذلك؛ وذلك إما بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد، أو تواطُّهُما على ذلك؛ ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً: يعني منّا من العنب لأعمله خمراً، فباعه. وكذا تحرم إجارة المساكن لبيع وتحرّز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرّمات، وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المعتقدمين. وكما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان أيضاً، فلا يحلّ له الشمن والأجرة، وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنه يجعله صليباً أو صنماً، بل وكذا بيع العنب والتمر والخشب ممّن يعلم أنه يجعلها خمراً أو آلة للقمار والبرابط، وإجارة المساكن لمن يعلم أنه يعمل فيها ما ذكر أو بيعها وأمثال ذلك؛ في وجه قويٍّ. والمسألة من جهة النصوص مشكلة جداً، والظاهر أنها معللة.

(مسألة 11) : يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين ، بل حال مبaitتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم . وأئمّا في حال الهدنة معهم ، أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض ؟ فلا بدّ في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم ، والأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين ، وليس لغيره الاستبداد بذلك . ويلحق بالكافر من يعادى الفرقـة الحـقة من سائر الفرقـة المسلمة ، ولا يبعد التعـدي إلى قـطاع الطريق وأشبـاهـهم ، بل

لا يبعد التعدي من بيع السلاح إلى بيع غيره لهم؛ مما يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحق، كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها.

(مسألة 13) : الغناء حرام فعله وسماعه والتكتسب به ، وليس هو مجرد تحسين الصوت ، بل هو مذهب وترجيحه بكيفية خاصة مطربة ، تناسب مجالس اللهو ومحافـل الطرف وآلات اللهو والملأـهـي ، ولا فرق بين استعمالـهـ فـيـ كلامـ حقـ ؛ من قراءة القرآن والدعاـءـ والمرثـيةـ ، وغيرـهـ منـ شـعـرـ أوـ شـعرـ ، بل يتضـاعـفـ عـقـابـهـ لـوـ استـعمـلـهـ فـيـماـ يـطـاعـ بـهـ اللهـ تعـالـىـ .ـ نـعـمـ ،ـ قـدـ يـسـتـشـنـىـ غـنـاءـ المـغـنـيـاتـ فـيـ الأـعـراسـ ،ـ وـهـوـ غـيرـ بـعـيدـ .ـ وـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاقـتصـارـ عـلـىـ زـفـ العـرـائـشـ وـالـمـجـلـسـ المـعـدـ لـهـ مـقـدـمـاـ وـمـؤـحـراـ ،ـ لـاـ مـطـلـقـ المـجـالـسـ ،ـ بـلـ الـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ مـطـلـقاـًـ .ـ

(مسألة 14) : معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلا إشكال ، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنـه قال : «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنـه ظالم ، فقد خرج من الإسلام» ، وعنـه صلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ : «إذا كان يوم القيمة ينادي منادـ: أين الظلمـة وأعوانـ الظلمـة ؛ حتىـ من بـرـ لهم قـلـماً ، ولاـقـ لهم دـواـة؟» قالـ : «فيـجـتمعـونـ فيـ تـابـوتـ منـ حـدـيدـ ثـمـ يـرـمىـ بهـمـ فيـ جـهـنـمـ». وأـمـاـ معـونـتـهـمـ فيـ غـيرـ المـحـرـمـاتـ ، فالـطـاهـرـ جـواـزـهـ ماـ لـمـ يـعـدـ منـ أـعـوـانـهـ وـحـواـشـيهـ وـالـمـنـسـوبـينـ إـلـيـهـمـ ، ولـمـ يـكـنـ اـسـمـهـ مـقـيـداـ فـيـ دـفـتـرـهـمـ وـدـيـوـانـهـمـ ، ولـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـوجـباـ لـازـديـادـ شـوـكـتـهـمـ وـقـوـتـهـمـ .

(مسألة 15) : يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرسها وتدريسها ؛ إن لم يكن غرض صحيح في ذلك ، لأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها ، وكان أهلاً لذلك ومأموناً من الضلال . وأما مجرد الاطلاع على مطالبيها ، فليس من الأغراض الصحيحة المحرّزة لحفظها لغالب الناس ؛ من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل ، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المستعملة على ما يخالف عقائد المسلمين ، خصوصاً ما اشتمل منها على شبّهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها ، ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها ، بل يجب عليهم إتلافها .

(مسألة 16) : عمل السحر وتعلمه والتكتسب به حرام . والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله ، فيؤثر في إحضاره أو إنماته أو إغمانه أو تحبيبه أو تغييشه ونحو ذلك .

ويلحق بذلك استخـدام الملائـكـة، وإحضار الجـنـ وتسخيرـهم، وإحضار

الأرواح وتسخيرها ، وأمثال ذلك . بل يلحق به - أو يكون منه - الشعوذة : وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة .

وكذلك الكهانة : وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ؛ بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض المجان ، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على موقعها .

والقيافة : وهي الاستناد إلى علامات خاصة في إلحاق بعض الناس ببعض ، وسلب بعض عن بعض ؛ على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للإلحاق وعدمه ؛ من الفراش وعدمه .

والتنجيم : وهو الإخبار على البت والجزم عن حوادث الكون ؛ من الرخص والغلاء والجدب والخصب وكثرة الأمطار وقلتها ، وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر ؛ مستندًا إلى الحركات الفلكية والنظارات والاتصالات الكوكبية ؛ معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله - تعالى عما يقول الطالمون - دون مطلق التأثير ؛ ولو بإعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعي . وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلاة واقتراض الكواكب وانقضائها ، بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة ، والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئ من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد ، كسائر العلوم .

(مسألة 17) : يحرم الغش بما يخفي في البيع والشراء ، كشوب اللبن بالماء ، وخلط الطعام الجيد بالرديء ، ومزج الدهن بالسحوم أو بالدهن النباتي ، ونحو ذلك ؛ من دون إعلام . ولا يفسد المعاملة به وإن حرم فعله ، وأوجب الخيار للطرف بعد الاطلاق . نعم ، لو كان الغش يظهر الشيء على خلاف جنسه - كبيع المموج على أنه ذهب أو فضة ونحو ذلك - فسد أصل المعاملة .

(مسألة 18) : يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عيناً ، بل ولو كفائياً على الأحوط فيه ، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم . نعم ، لو كان الواجب توصة ملياً - كالدفن - ولم يبذل المال لأجل أصل العمل ، بل لا اختيار عمل خاص ، لا بأس به ، فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن . وأمّا لو اختار الوالى مكاناً خاصاً وقرباً مخصوصاً ، وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاص ، فالظاهر أنه لا بأس به . كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض ؛ وإن أشكال أخذها لأصل المعالجة ؛ وإن كان الأقوى جوازه . ولو كان العمل تعبدياً يشترط فيه التقرّب - كالتحسيل - فلا يجوز أخذها عليه على أيّ حال . نعم ، لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة كما تقدم في غسل الميت . وممّا يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام ، فلا يجوز أخذها عليه ، وأمّا تعليم القرآن ، فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخطّ وغير ذلك ، فلا بأس بأخذها عليه . والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير . وأمّا ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة ، فلا- بأس بأخذ الأجرة عليه ؛ حتّى في العبادات التي يشرع فيها النيابة ، فلا بأس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحجّ والصوم والصلوة .

(مسألة 19) : يكره اتّخاذ بيع الصرف والأكفان والطعام حرفة ، وكذا بيع الرقيق ؛ فإنّ شرّ الناس من باع الناس ، وكذا اتّخاذ الذبح والنحر صنعة ، وكذا صنعة الحياكة والحجامة ، وكذا التكّسب بضراب الفحل ؛ بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمدة والمرات المعينة أو بالمدة أو بغير الإجارة . نعم ، لا بأس بأخذ الهدية والعطية لذلك .

(مسألة 20) : لا ريب في أنّ التكّسب وتحصيل المعيشة بالكدّ والتعب

محبوب عند الله تعالى ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام الحث والترغيب عليه مطلقاً ، وعلى خصوص التجارة والزراعة واقتضاء الأغذية والبقر روايات كثيرة . نعم ، ورد النهي عن إكثار الإبل .

(مسألة 21) : يجب على كلّ من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسب ، تعلّمُ أحكامها والمسائل المتعلقة بها ؛ ليعرف صحيحة عن فاسدها ، ويسلم من الربا . والقدر اللازم أن يكون عالماً - ولو عن تقليد - بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها ، بل ولو بعد إيقاعها إذا كان الشك في الصحة والفساد فقط ، وأمّا إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحلية - لا من جهة مجرد الصحة والفساد - يجب الاجتناب عنها ، كموارد الشك في أن المعاملة ربوية ؛ بناءً على حرمة نفس المعاملة أيضاً ، كما هو كذلك على الأحوط .

(مسألة 22) : للتجارة والتکسب آداب مستحبة ومكرروهه :

أمّا المستحبة : فأهمّها : الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه ؛ بحيث لا يكون مضيئاً ولا حريضاً .

ومنها : إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله .

ومنها : التسوية بين المتباعين في السعر ، فلا يفرق بين المماكس وغيره ؛ بأن يقلّ الشمن للأول ويزيده للثاني . نعم ، لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدين ونحو ذلك ظاهراً .

ومنها : أن يقبح لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً .

وأمّا المكرروهه : فأمور :

منها : مدح البائع لمتاعه .

ومنها : ذم المشتري لما يشتريه .

ص: 532

ومنها : اليمين صادقاً على البيع والشراء .

ومنها : البيع في موضع يستتر فيه العيب .

ومنها : الربح على المؤمن إلا مع الضرورة ، أو كان الشراء للتجارة ، أو كان اشتراوه للتمتع أكثر من مائة درهم ، فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه .

ومنها : الربح على من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة .

ومنها : السوم ما بين الطلوعين .

ومنها : الدخول في السوق أولاً والخروج منه آخرأ .

ومنها : مبادعة الأدینين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم .

ومنها : التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنـه .

ومنها : الاستحطاط من الثمن بعد العقد .

ومنها : الدخول في سوم المؤمن على الأظهر . وقيل بالحرمة . ولا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع في المزايدة .

ومنها : تلقى الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد . وقيل : يحرم وإن صح البيع والشراء ، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة .

وإنما يكره بشرط :

أحدها : كون الخروج بقصد ذلك .

ثانيها : تحقق مسمى الخروج من البلد .

ثالثها : أن يكون دون الأربعة فراسخ ، فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم ، بل هو سفر تجارة . والأقوى عدم اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد . وهل يعم الحكم غير البيع والشراء ، كالإجارة ونحوها ؟ وجهان .

(مسألة 23) : يحرم الاحتكار ، وهو حبس الطعام وجمعه يتربّص به الغلاء ؛ مع ضرورة المسلمين و حاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم . نعم ، مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس وجود البازل ، ليس بحرام وإن كان مكروهاً . ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في حوانجه لا للبيع فلا حرمة فيه ولا كراهة . والأقوى عدم تحققه إلا في الغلات الأربع والسمن والزيت . نعم ، هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس ، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار . ويُجبر المحتكر على البيع ، ولا يعيّن عليه السعر على الأحوط ، بل له أن يبيع بما شاء إلاـ إذا أجحف ، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه ، ومع عدم تعينه يعيّن الحاكم بما يرى المصلحة .

(مسألة 24) : لاـ يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائز ؛ وإن كان أصل الشغل مشروعًا مع قطع النظر عن توليـه من قبلـه ، كجباية الخراج ، وجمع الزكاة ، وتوليـ المناصب الجنديـة والأمنـية ، وحكومةـ البلاد ونحوـ ذلك ، فضلاً عما كانـ غير مشروعـ في نفسه ، كأخذ العشور والمكوس وغيرـ ذلك من أنواعـ الظلمـ المـبـدـعـةـ . نـعـمـ ، يـسـوـغـ كـلـ ذـلـكـ معـ الجـبـرـ والإـكـراهـ ؛ـ بـالـزـامـ مـنـ يـخـشـيـ منـ التـخـلـفـ عـنـ إـلـزـامـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ عـرـضـهـ أوـ مـالـهـ الـمـعـتـدـدـ بـهـ ،ـ إـلـاـ فـيـ الدـمـاءـ الـمـحـترـمـةـ ،ـ بـلـ فـيـ إـطـلـاقـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـوـلـيـ بعضـ أنـوـاعـ الـظـلـمـ ،ـ كـهـتـكـ أـعـرـاضـ طـافـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـنـهـبـ أـمـوـالـهـمـ وـسـبـيـ نـسـائـهـمـ وـإـيقـاعـهـمـ فـيـ الـحـرـجـ ،ـ مـعـ خـوـفـهـ عـلـىـ عـرـضـهـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ الـضـعـيفـةـ ،ـ أـوـ عـلـىـ مـالـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـعـ فـيـ الـحـرـجـ ،ـ بـلـ مـطـلـقاـ فـيـ بـعـضـهـاـ ،ـ إـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ ،ـ وـيـسـوـغـ خـصـوصـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ -ـ وـهـوـ الـدـخـولـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ أـمـرـ مـشـرـوـعـ فـيـ نـفـسـهـ -ـ الـقـيـامـ بـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ وـإـخـوانـهـ فـيـ الـدـيـنـ ،ـ بـلـ لـوـ كـانـ دـخـولـهـ فـيـهـ بـقـصـدـ الـإـحـسـانـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـدـفـعـ

الضرر عنهم كان راجحاً، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حد الوجوب ، كما إذا تمكّن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية ، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً ، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى .

(مسألة 25) : ما يأخذه الحكومة من الضريبة على الأرضي مع شرائطها - جنساً أو نقداً - وعلى التخييل والأشجار ، يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل ، فيبراً ذمة الدافع عمما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخاجية ، ويجوز لكل أحد شراوفه وأخذه مجاناً وبالعوض ، والتصرف فيه بأنواع التصرف ، بل لو لم يأخذه الحكومة وحول شخصاً على من عليه الخراج بمقدار ، فدفعه إلى المحتال يحل له ، وتبرأ ذمة المحال عليه عمما عليه ، لكن الأحوط خصوصاً في مثل هذه الأزمنة ، رجوع من يتتفع بهذه الأرضي ويتصرف فيها في أمر خراجها وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء ، إلى حاكم الشع أيضاً - والظاهر أن حكم السلطان المؤلف كالمخالف - وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في الأول أشدّ .

(مسألة 26) : يجوز لكل أحد أن يتقبل الأرضي الخاجية ، ويضمّنها من الحكومة بشيء ، ويتتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره ، أو يقبلها ويضمّنها لغيره ولو بالزيادة ؛ على كراهيّة في هذه الصورة ، إلا أن يحدث فيها حديثاً كحفر نهر ، أو عمل فيها بما يعين المستأجر ، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلا معه .

ص: 536

(مسألة 2) : الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثيل «اشتريت» و«ابتعت» ؛ إذا أريد به إنشاء الشراء ، لا المعنى المطاوعي ، ولا يجوز بمثيل «قبلت» و«رضيت» . وأما إذا كان بنحو الأمر والاستيğاب ، كما إذا قال من يريد الشراء : يعني الشيء الفلانى بذلك ، فقال البائع : بعتكه بذلك ، فالظاهر الصحة وإن كان الأحوط إعادة المشتري القبول .

(مسألة 3) : يعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول؛ بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة، ولا يضرّ القليل؛ بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب.

(مسألة 4) : يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول ، ولو اختلفا - بأن أوجب البائع على وجه خاصّ ؛ من حيث المشتري أو المبيع أو الشمن أو تباع العقد من الشروط ، وقبل المشتري على وجه آخر - لم ينعقد . ولو قال البائع : بعث هذا من موكلك بهذا ، فقال الوكيل : اشتريته لنفسي ، لم ينعقد . نعم ، لو قال :

بعد هذا من موكّل ، فقال الموكّل الحاضر غير المخاطب : قبلت ، لا يبعد الصّحة . ولو قال : بعثك هـذا بكتـا ، فقال : قبلت لموكـلي ، فإنـ كان المـوجب قـاصـداً لـوقـوع الـبيـع للـمخـاطـب نـفـسـه لـم يـنـعـقـد ، وـإـنـ كانـ قـاصـداً لـه أـعـمـ منـ كـوـنـه أـصـيـلاً أوـ كـيـلاً صـحـ . ولو قال : بعثـك هـذا بـأـلـفـ ، فقالـ اـشـتـريـتـ نـصـفـ بـأـلـفـ أوـ بـخـمـسـمـائـةـ ، لـم يـنـعـقـد ، بلـ لوـ قالـ اـشـتـريـتـ كـلـ نـصـفـ مـنـه بـخـمـسـمـائـةـ ، لـا يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ . نـعـمـ ، لـا يـبعـدـ الصـحـةـ لـوـ أـرـادـ كـلـ نـصـفـ مـشـاعـاًـ . ولوـ قالـ لـشـخـصـيـنـ : بـعـثـكـماـ هـذـاـ بـأـلـفـ ، فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ : اـشـتـريـتـ نـصـفـ بـخـمـسـمـائـةـ ، لـم يـنـعـقـدـ ، ولوـ قالـ كـلـ مـنـهـمـاـ ذـلـكـ لـاـ يـبعـدـ الصـحـةـ وـإـنـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ . ولوـ قالـ : بـعـتـ هـذاـ بـهـذـاـ

على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام - مثلاً - فقال : اشتريت بلا شرط ، لم ينعقد ، ولو انعكس ؛ بأن أوجب البائع بلا شرط وقبل المشتري معه ، فلا ينعقد مشروطاً ، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط ؟ فيه إشكال .

(مسألة 5) : لو تعذر التلفظ - لخرس ونحوه - تقوم الإشارة المفهمة مقامه؛ حتى مع التمكّن من التوكييل على الأقوى ، ولو عجز عن الإشارة أيضاً فالأحوط التوكييل أو المعاطة ، ومع تعذرهم إنشاؤه بالكتابة .

(مسألة 6) : الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقير والخطير . وهي : عبارة عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض وتسليم العوض بعنوان العوضية ، والظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليلك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعوض ، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ، وفي تتحققها بتسليم العوض فقط من المشتري بقصد المعاوضة إشكال وإن كان التحقق به لا يخلو من قة .

(مسألة 7) : يعتبر-ر في المعاط-ة جمي-ع م-ا يعتب-ر ف-ي البي-ع بالصيغ-ة م-ن الشروط الآت-ي-ة ما ع-دا اللفظ ، فلا تصحّ مع
فق د واح د منها ؛ سواء كان مما اعتُبر في المتابعين أو في العوضين ، كما أنّ الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها .

(مسألة 8) : البيع بالصيغة لازم من الطرفين إلاّ مع وجود الخيار . نعم ، يجوز الإقالة ، وهي الفسخ من الطرفين . والأقوى أنّ المعاطاة أيضاً لازمة من الطرفين إلاّ مع الخيار ، وتجري فيها الإقالة .

(مسألة 9) : البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشرط على الأحوط ، فلو أريد

ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر ؛ حتى جعل مدة وأجل لأحد العوضين ، يتولى بإجراء البيع بالصيغة وإدراجه فيه ، وإن كان قبولة لذلك بالمقابلة قبيله والتعاطي مبنياً عليها ، لا يخلو من وجه وقوّة .

(مسألة 10) : هل تجري المعاطاة فيسائر المعاملات مطلقاً ، أو لا كذلك ، أو في بعضها دون بعض ؟ سيظهر الأمر في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى .

(مسألة 11) : كما يقع البيع والشراء ب المباشرة المالك ، يقع بال وكليل أو الولاية من طرف واحد أو الطرفين ، ويجوز لشخص واحد تولي طرف في العقد ؛ أصلالة من طرف وكالة أو ولاية من آخر ، أو وكالة من الطرفين ، أو ولاية منهمما ، أو وكالة من طرف وولاية من آخر .

(مسألة 12) : لا - يجوز على الأحوط تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ؛ سواء علم حصوله فيما بعد أم لا ، ولا على شيء مجهول الحصول حينه . وأمّا تعليقه على معلوم الحصول حينه - كأن يقول : بعثك إن كان اليوم يوم السبت ؛ مع العلم به - فالاقوى جوازه .

(مسألة 13) : لو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه ، وكان مضموناً عليه ؛ بمعنى أنه يجب عليه أن يردّه إلى مالكه ، ولو تلف - ولو بآفة سماوية - يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة . نعم ، لو كان كلّ من البائع والمشتري راضياً بتصريف الآخر مطلقاً فيما قبضه - ولو على تقدير الفساد - يُباح لكلّ منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو باتفاقه ، ولا ضمان عليه .

وهي : إما في المتعاقدين ، وإما في العوضين

القول : في شرائط المتعاقدين

وهي أمور :

الأول : البلوغ ، فلا يصح بيع الصغير - ولو كان ممِيزاً ، وكان بإذن الوالِي - إذا كان مستقلاً في إيقاعه ؛ على الأقوى في الأشياء الخطيرة ، وعلى الأحوط في غيره - وإن كان الصحيح في اليسيرة إذا كان ممِيزاً مما جرَت عليها السيرة لا تخلو من وجه وقة ، كما أنه لو كان بمنزلة الآلة - بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين - مما لا يأس به مطلقاً . وكما لا تصح معاملة الصبي في الأشياء الخطيرة لنفسه ، كذلك لا تصح لغيره أيضاً إذا كان وكيلاً ؛ حتى مع إذن الوالِي في الوكالة . وأما لو كان وكيلاً لمجرد إجراء الصيغة ، وكان أصل المعاملة بين البالغين ، فصحته لا تخلو من قرب ، فليس هو مسلوب العبرة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

الثاني : العقل ، فلا يصح بيع المجنون .

الثالث : القصد ، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي .

الرابع : الاختيار ، فلا يقع البيع من المكره ، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توقيع الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه . ولا يضر بصحته الاضطرار الموجب للإجاء ؛ وإن كان حاصلاً من إزام الغير بشيء ، كما لو ألزمَه ظالم على دفع مال ، فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه . ولا فرق في الضرر المتوعَّد بين أن يكون متعلقاً بنفس المكره - نفساً أو عرضاً أو مالاً - أو بمن يكون متعلقاً به

كعياله وولده ؛ ممّن يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه ، ولو رضي المكره بعد زوال الإكراه صَحٌّ ولزِم .

(مسألة 1) : الظاهر أَنَّه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي بالتورية ، ولو أُلزم بالبيع وأُوعد على تركه ، فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد ، أو يقصد معنى آخر غير البيع ، يكون مكرهاً إذا كان التفصّي مشكلاً ومحتملاً لوقوعه في المحذور ، كما هو كذلك نوعاً في مثل المقام . وأمّا مع التفاته إلى التورية وسهولتها له بلا محذور فمحل إشكال ، بل اعتبار عدم سهولتها كذلك لا يخلو من وجه .

(مسألة 2) : لو أكرهه على أحد الأمرين : إما بيع داره ، أو عمل آخر ، فباع داره ، فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرّز منه ، وقع البيع مكرهاً عليه ، وإلاّ وقع مختاراً .

(مسألة 3) : لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير ، فكلّ ما وقع منه لدفع ضرره يقع مكرهاً عليه ، ولو أوقعهما معاً فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأول مكرهاً عليه ، دون الثاني إلاّ إذا قصد إطاعة المكره بالثاني فيقع الأول صحيحاً ، فهل الثاني يقع صحيحاً أو لا؟ وجهان أوجههما الأول . ولو أوقعهما دفعـة فـي صـحتـه بـالنـسـبـة إـلـى كـلـيـهـمـا ، أو فـسـادـهـ كـذـلـكـ ، أو صـحـةـ أحـدـهـمـاـ والـتـعـيـنـ بـالـقـرـعـةـ ، وجـوهـ لاـ يـخـلـوـ أـوـلـهـاـ مـنـ رـجـحانـ ، ولو أكرهه على بيع معين فضمـإـلـيـهـ غـيـرـهـ وـيـأـهـمـاـ دـفـعـةـ ، فالـظـاهـرـ الـبـطـلـانـ فـيـمـاـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ وـالـصـحـةـ فـيـغـيـرـهـ .

الخامس : كونهما مالكين للتصرف ، فلا يقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلًا عنه أو ولائياً عليه - كالاب والجد للاب والوصي عنهمـاـ وـالـحـاـكـمـ - ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر .

(مسألة 4) : معنى عدم الوقوع من غير المالك للتصريف عدم النفوذ والتأثير ، لا كونه لغوًّا ، فلو أجاز المالك عقد غيره ، أو الولي عقد السفيه ، أو الغرماء عقد المفلس ، صَحْ ولزِم .

(مسألة 5) : لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع إجازته ، بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو لنفسه ، كما في بيع العاصب ، ومن اعتقاد أنه مالك ، كما لا فرق بين ما إذا سبقه منع المالك عنه وغيره ؛ على إشكال فيه . نعم ، يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبوقيتها برد المالك بعد العقد ، ولو باع فضولاً ورده المالك ثم أجازه ، لغت الإجازة على الأقرب وإن لا يخلو من إشكال ، ولو رده بعد الإجازة لغة الرد .

(مسألة 6) : الإجازة كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب مفاهيم العرف ولو بالكتابية ، كقوله : «أمضيت» و«أجزت» و«أنفذت» و«رضيتك» وشبيه ذلك ، وكقوله للمشتري : «بارك الله لك فيه» وشبيه ذلك من الكنایات ، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عنه ، كما إذا تصريف في الثمن مع الالتفات ، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه معه ؛ لأنّها مستلزمة لإجازة البيع الواقع على المثمن ، وكما إذا مكّنت الزوجة من نفسها بعنوانها إذا زوجت فضولاً .

(مسألة 7) : هل الإجازة كاشفة عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه ، فتكشف عن أن المبيع كان ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد ، أو ناقلة بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها ؟ وتظهر الثمرة في النماء المتخلّل بين العقد والإجازة ، فعلى الأول نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع ، وعلى الثاني بالعكس . والمسألة مشكلة ؛ لا يترك الاحتياط بالتخليص بالصلح بالنسبة إلى النماءات .

(مسألة 8) : لو كان المالك راضياً بالبيع باطنًا ، لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع والشراء ، لا يبعد خروجه عن الفضولي ، سيما مع التفاته بالعقد والرضا به . نعم ، لو كان بحيث لو التفت إليه صار راضياً فهو فضولي وخارج عن موضوع المسألة . وأمّا إذا كان راضياً لكن لم يلتفت تفصيلاً إليه ، فهو أيضًا كافٍ في الخروج عن الفضولي بوجه لا يخلو عن قوّة .

(مسألة 9) : لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ، فلو تخيل كونه ولیاً أو وكیلاً فتبین خلافه يكون من الفضولي ، ويصح بالإجازة . وأمّا العكس - بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتبین كونه وكیلاً أو ولیاً - فالظاهر صحته وعدم احتجاجه إلى الإجازة على إشكال في الثاني . ومثله ما إذا تخيل كونه غير مالك فتبین كونه مالکاً ، لكن عدم الصحة والاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 10) : لو باع شيئاً فضوليًا ثم ملكه - إما باختياره كالشراء ، أو بغيره كالأرث - فالبطلان بحيث لا تجدي الإجازة لا يخلو من قوّة .

(مسألة 11) : لا يعتبر في المجيء أن يكون مالکاً حين العقد ، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غيره حين الإجازة ، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصح بجازة الوارث ، وأولى به ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع من صغر أو سفة ونحوهما ثم ارتفع المانع ، فإنه يصح بجازته .

(مسألة 12) : لو قع بيع متعددة على مال الغير ، فإنما أن تقع على نفسه أو على عوضه . وعلى الأول : فإنما أن تقع من فضولي واحد ، كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعددين ، أو تقع من أشخاص متعددين ، كما إذا باعها من شخص بفرس ، ثم باعها المشتري من شخص آخر بحمار ، ثم باعها المشتري

الثاني بكتاب وهكذا . وعلى الثاني : فإنما أن تقع من شخص واحد على الأعراض والأثمان بالترامي ، كما إذا باع دار زيد بثوب ، ثم باع الثوب ببقر ، ثم باع البقر بفراش وهكذا ، وإنما أن تقع على ثمن شخصي مراراً ، كما إذا باع الثوب في المثال المذكور مراراً من أشخاص متعددين ، فهذه صور أربع ، ثم إن للمالك في جميع هذه الصور أن يجيز أيما شاء منها ، ويصبح بإجازته ذلك العقد المجاز ، وأماماً غيره فيحتاج إلى تفصيل وشرح لا يناسب هذا المختصر .

(مسألة 13) : الرد الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة - على إشكال قد مر - قد يكون مانعاً عن لحقها مطلقاً ولو من غير المالك حين العقد ، كقوله : «فسخت» و«ردت» وشبه ذلك مما هو ظاهر فيه ، كما أن التصرف فيه بما يوجب فوات محل الإجازة - عقلاً كالتلاف ، أو شرعاً كالعتق - كذلك أيضاً . وقد يكون مانعاً عن لحقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد - لا مطلقاً - كالتصرف الناقل للعين مثل البيع والهبة ونحوهما ؛ حيث إن بذلك لا يفوّت محل الإجازة إلا بالنسبة إلى المنتقل عنه ، فللمتنقل إليه أن يجيز ؛ بناءً على عدم اعتبار كون المجيز مالكاً حين العقد كما مر . وأما الإجارة فلا تكون مانعة عن الإجازة مطلقاً حتى بالنسبة إلى المالك المؤجر ؛ لعدم التنافي بينهما ، غاية الأمر أنه تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة .

(مسألة 14) : حيّما لم تتحقق الإجازة من المالك ؛ سواء تحقق من أنه الرد أم لا كالمتردد ، له انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده في يده ، بل وله الرجوع إليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة ، وله مطالبة البائع الفضولي برد العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلمها إلى المشتري ،

وكذا له مطالبة المشتري برد العين ومنافعها التي استوفاها أو تلفت تحت يده ، ولو كانت مؤونة لردها له مطالبتها أيضاً . هذا مع بقاء العين . وأمّا مع تلفها فيرجع ببدلها إلى البائع لو تلفت عنده . ولو تعاقبت أيادي متعددة عليها ؛ بأن كانت - مثلاً - بيد البائع الفضولي وسلمتها إلى المشتري ، وهو إلى آخر وهكذا ، وتلفت ، يتخيّر المالك في الرجوع بالبدل إلى أيٌّ منهم ، وله الرجوع إلى الكل موزعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت ، فإن أخذ البدل والخسارة من واحد ليس له الرجوع إلى الباقين . هذا حكم المالك مع البائع والمشتري وكل من وقع المال ت تحت يده . وأمّا حكم المشتري مع البائع الفضولي ، فمع علمه بكونه غاصباً ليس له الرجوع إليه بشيء مما راجع المالك إليه ، وما وردت من الخسائر عليه . نعم ، لو دفع الثمن إلى البائع فله استرداده مع بقائه ، والرجوع إلى بدله لو تلف أو أتلف ، ومع جهله بالحال فله أن يرجع إليه بكل ما اغترم للمالك ، وبكل خسارة وردت عليه في ذلك ؛ من المنافع والنماءات وإنفاق الدابة وما صرفه في العين وما تلف منه وضاع ؛ من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها ، فإنّ البائع الفضولي ضامن لدرك ذلك كله ، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه .

(مسألة 15) : لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً ، فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسويته الأرض ، ومطالبه بالأرض لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسارة . كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض ، وليس للمالك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً . كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالاجرة . ولو حفر بئراً أو كرى نهراً - مثلاً - وجب عليه ضمناً أرش النقص لو كان ، وليس له مطالبة المالك أجرة عمله ، أو ما صرفه فيه

من ماله وإن زاد به القيمة ، كما أنه ليس له ردّها إلى الحالة الأولى بالطمّ ونحوه لو لم يرض به المالك . نعم ، يرجع إلى البائع الغاصب - مع جهله بالحال - بأجرة عمله وكلّ ما صرف من ماله وكلّ خسارة ورثت عليه . وكذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة من دون أن يكون له عين في العين المشتراء كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضة . وهنا فروع كثيرة تتعرّض لها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى .

(مسألة 16) : لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره ، أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره ، فقد البيع في ملكه بما قبله من الثمن . وصحته في ملك الغير موقوفة على إجازته ، فإن أجازه والإلّا فللمشتري خيار فسخ البيع من جهة التبعيض إن كان جاهلاً . هذا إذا لم يلزم من التبعيض مع عدم الإجازة محذور ، كلزوم الربا ونحوه ، والإلّا بطل من أصله .

(مسألة 17) : طريق معرفة حصة كلّ منهما من الثمن : أن يقوم كلّ منهما بقيمه الواقعية ، ثم تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر ، فيجعل نصيب كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة ، فإذا باعهما معاً ستة ، وكانت قيمة أحدهما ستة وقيمة الآخر ثلاثة ، تكون حصة ما كانت قيمته ثلاثة من الثمن - أي الستة - نصف حصة الآخر ، فلأحدهما اثنان وللآخر أربعة . لكن هذا يصحّ في نوع البيوع المتعارفة ، التي لا يختلف فيها المبتعان حال الانفراد والانضمام . وأمّا مع اختلافهما فيهما - زيادة أو نقصانه أو بالاختلاف - فلا . والظاهر أنّ الضابط : هو تقويم كلّ منهما منفرداً بلحاظ حال الانضمام ، ثم يؤخذ من الثمن جزء نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين .

(مسألة 18) : يجوز للأب والجد للأب - وإن علا - أن يتصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها ، وكلّ منهما مستقلّ في الولاية . والأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما ، ولا يشترط في نفوذ تصرفهما المصلحة ، بل يكفي عدم المفسدة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاتها . وكما لهما الولاية في ماله بأنواع التصرفات ، لهما الولاية في نفسه بالإجارة والتزويع وغيرهما إلاّ الطلاق ، فلا يملكانه بل يُنْتَظِرُ بلوغه . وهل يُلْحِقُ به فسخ عقد النكاح عند موجبه وهبة المدّة في المتعة ؟ وجهان ، بل قولان ، أقواهمما العدم ، وليس لغيرهما من الأقارب الولاية عليه حتّى الأُمُّ والأخ والجد للأم ، فإنّهم كالآجانب .

(مسألة 19) : كما للأب والجد الولاية على الصغير في زمان حياتهما ، كذلك لهما نصب القيّيم عليه بعد وفاتهما ، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما ؛ على إشكال في التزويع . والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه ، ولا يكفي عدم المفسدة . كما أنّ الأحوط فيه اعتبار العدالة ؛ وإن كانت كفاية الأمانة والوثاقة ليست بعيدة .

(مسألة 20) : إذا فقد الأب والجد والوصي عنهم ، يكون للحاكم الشرعي - وهو المجتهد العادل - ولية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح ، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد . ومع فقدان الحاكم يرجع الأمر إلى المؤمنين بشرط العدالة على الأحوط ، فلهم ولية التصرف في أموال الصغير بما يكون في فعله صلاح وغيره ، بل وفي تركه مفسدة على الأحوط .

وهي أمور :

الأول : يشترط في المبيع أن يكون عيناً على الأحوط ، متمولاً ؛ سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره ، فلا يجوز على الأحوط أن يكون منفعة الدار أو الدابة ، أو عملاً كخياطة الثوب أو حقاً ، وإن كان الجواز - خصوصاً في الحقوق - لا يخلو من قيمة . وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً ، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال ، كحق التحجير والاختصاص ، وفي جواز كونه حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل - كحق الخيار والشفعة - إشكال .

الثاني : تعين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العد بأحدها في العوضين ، فلا تكفي المشاهدة ، ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره ، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العد ، والمعدود بغير العد . نعم ، لا بأس بأن يقال جملة مما يعده أو مما يوزن ، ثم يعده أو يوزن ما في أحد المكاييل ، ثم يحسبباقي بحسابه لو أمن من الاختلاف والجهالة . وهذا ليس من تقديرهما بالكيل .

(مسألة 1) : يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع ، فيشتريه مبنياً على ما أخبر به ، ولو تبيّن النقص فله الخيار ، فإن فسخ يرد تمام الثمن ، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه .

(مسألة 2) : تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه حملاً ، كالتبين والعشب والرطبة وببعض أنواع الحطب . نعم ، لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حملاً تكفي فيه ، ومثل ذلك كثير من المائعتات والأدوية المحرزة في الظروف

والقناي مما تعارف بيعها كذلك ، فلا بأس ببيعها كذلك ما دام فيها ، ويكتفى في بيعها المشاهدة ، بل الظاهر أن المذبح من الغنم قبل أن يسلخ تكفي فيه المشاهدة ، وبعده يحتاج إلى الوزن . وبالجملة : قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال والمحال ، فيكون من الموزون في محل دون محل وفي حال دون حال ، وكذلك الحال في المعدود أيضاً .

(مسألة 3) : الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي تقدر ماليتها بحسب المتر والذراع ، بل لا بد من الاطلاع على مساحتها ، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاط أو يفصل . نعم ، إذا تعارف عدد خاص في أذرع الطاقات من بعض الأثواب ، جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبنياً عليه ، نظير الاعتماد على إخبار البائع .

(مسألة 4) : لو اختلف البلدان في شيء ؛ بأن كان موزوناً في بلد - مثلاً - ومعدوداً في آخر ، فالظاهر أن المدار بلد المعاملة .

الثالث : معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات ؛ وذلك إما بالمشاهدة أو بالتصويف الرافع للجهالة . ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة فيما جرت العادة على عدم تغييره إذا لم يعلم تغييره ، وفي غير ذلك إشكال ، بل عدم الجواز قريب .

الرابع : كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا - يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها ، والسموك والوحوش قبل اصطيادها ، والموتى من الأرضي قبل إحيائهما . نعم ، إذا استتبط بئراً في أرض مباحة ، أو حفر نهرأً وأجرى فيه الماء المباح كالشط ونحوه ، ملك ماءهما ، فله حينئذ بيعه . وكذا لا يجوز بيع الرهن إلا

بإذن المُرتهن أو إجازته، ولو باع الراهن ثم افتَّ فالظاهر الصَّحة من غير حاجة إلى الإجازة، وكذا لا يجوز بيع الوقف إلا في بعض الموارد .

(مسألة 5) : يجوز بيع الوقف في مواضع :

منها : إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه ، كالجذع البالى ، والحصير الخلق ، والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرصتها . ويلحق به ما إذا خرج عن الانتفاع أصلًا ؛ من جهة أخرى غير الخراب ، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتَد به بسبب الخراب أو غيره ؛ بحيث يقال في العرف : لا منفعة له ، كما إذا انهدمت الدار ، وصارت عرصة يمكن إجارتها بمبلغ جزئي ، وكانت بحيث لو بيعت وبدلَت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه . هذا كله إذا لم يرج العود ، وإلا فالأقوى عدم الجواز . كما أنه إذا قلت منفعته ، لكن لا إلى حد يلحق بالمعدوم ، فالظاهر عدم جواز بيعه ولو أمكن أن يُشتري بشمنه ما له نفع كثير . هذا كله إذا خرب أو خرج عن الانتفاع فعلاً . وأمّا إذا كان يؤدّي بقاوته إلى

خرابه ففي الجواز إشكال ، سيما إذا كان أداؤه إلى -ه مظنوناً ، بل عـ-دم الجواز في -ه لا يخلو من قوّة . كما لا يجوز بلا إشكال لفرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب ، كالانتفاع السابق بوجه آخر .

ومنها : إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر ؛ من قلّة المنفعة ، أو كثرة الخراج ، أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم ، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم ، فإنه لا مانع حينئذٍ من بيعه وتبديله على إشكال .

(مسألة 6) : لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة ؛ وهي المأخوذة من يد الكفار قهراً المعمورة وقت الفتح ؛ فإنّها ملك للمسلمين كافية ، فتبقى على حالها

بيد من يعمرها ، ويؤخذ خراجها ويصرف في مصالح المسلمين . وأقماً ما كانت مواتاً حال الفتح ثم عرضت لها الإحياء فهـي ملك لمحيـ
يـها ، وبـذلك يـسهل الخطـب في الدور والعقار وبـعـض الأقطـاع من تلك الأراضـي التي يـعامل معـها معـاملـة الأمـلاـك ؟ حيثـ إنـه من المـحـتمـلـ
أنـ المتـصـرـفـ فيها مـلكـها بـوجهـ صـحـيـحـ ، فيـحـكمـ بـمـلكـيـةـ ماـفيـ يـدـهـ ماـلمـ يـعـلـمـ خـلـافـهاـ .

الخامس : القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوک إذا طار في الهواء ، ولا السمك المملوک إذا أرسل في الماء ، ولا الدابة الشاردة .
وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادرًا على تسلمه ، فالظاهر الصحة .

القول : في الخيارات

إشارة

وهي أقسام :

الأول : خيار المجلس

إذا وقع البيع فللمتباينين الخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الانفراق عرفاً ، سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع ، ولو فارقا
من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار .

الثاني : خيار الحيوان

من اشتري حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد . وفي ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً إشكال ، بل عدمه لا يخلو من قوّة

(مسألة 1) : لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا دلالة

ص: 551

نوعية، ويكشف عنه كشفاً غالياً، سقط خيارة، مثل نعل الدابة وأخذ حافرها وقرض شعرها وصيغها بل وصبغ شعرها إلى غير ذلك ، وليس مطلق التصرف منه ، ولا إحداث الحدث كركوبها ركوباً غير معتمد به وتعليقها وسقيها .

(مسألة 2) : لو تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه .

(مسألة 3) : العيب الحادث في الثلاثة من غير تقييد من المشتري لا يمنع عن الفسخ والردّ .

الثالث : خار الشروط

أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد ، ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث ، ولا يتقىّر بمدّة ، بل هي بحسب ما اشترطاه قلت أو كثرت ، ولا بد من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال . نعم ، إذا ذكرت مدة معينة - كشهر مثلاً - وأطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد .

(مسألة 1) : يجـوز أن يشتـرط لـأـحـد هـمـا أو لـهـمـا الـخـيـار بـعـد الـاستـشـارـةـ بـأن يـشاـورـ مـعـ ثـالـثـ فـيـ أمرـ الـعـقـدـ فـكـلـ ما رـأـيـ منـ الصـلـاحـ إـيقـاءـ لـهـ أوـ فـسـخـاـ يـكـونـ مـتـبـعاـ . وـيـعـتـرـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ أـيـضاـ تـعـيـنـ المـدـدـةـ ، وـلـيـسـ لـلـمـشـروـطـ لـهـ فـسـخـ قـبـلـ أمرـ ذـلـكـ الثـالـثـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـوـ أـمـرـهـ ، بـلـ جـازـ لـهـ ، فـإـذـاـ اـشـرـطـ الـبـاعـعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ مـثـلاـ بــ «ـأـنـ لـهـ الـمـهـلـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ حـتـىـ يـسـتـشـيرـ صـدـيقـهـ أـوـ الدـلـالـ ، فـإـنـ رـأـيـ الـصـلـاحـ يـلـتـزمـ بـهـ ، وـإـلـاـ فـلاـ»ـ يـكـونـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ جـعـلـ الـخـيـارـ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ لـاـ يـرـىـ صـدـيقـهـ أـوـ الدـلـالـ الـصـلـاحـ ، لـاـ مـطـلـقاـ ، فـلـيـسـ لـهـ الـخـيـارـ إـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ .

(مسألة 2) : لا- إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع ، بل يجري في كثير من العقود اللاحزة ، ولا إشكال في عدم جريانه في الإيقاعات ، كالطلاق والعتق والإبراء ونحوها .

(مسألة 3) : يحـوز اشتراط الخيار للبائعـع إذا ردّ الثمن بعينـه أو ما يعمّـ مثلـه إلى مدة معينة ، فإنـ مضـت ولمـ يأتـ بالثمنـ كاملاًـ لـزمـ البيـعـ ، وهو المـسمـى بـيعـ الخيارـ في العـرفـ . والظـاهر صـحةـ اشتراطـ أنـ يكونـ للـبائعـ فـسـخـ الكلـ بـرـدـ بعضـ الثـمنـ أو فـسـخـ البعضـ بـرـدـ بعضـهـ . ويـكـفيـ فيـ ردـ الثـمنـ فعلـ البـائعـ ماـ لهـ دـخـلـ فيـ القـبـضـ منـ طـرـفـهـ وإنـ أـبـيـ المـشـتـريـ منـ قـبـضـهـ ، فـلوـ أحـضـرـ الثـمنـ وـعـرـضـهـ عـلـيـهـ وـمـكـنـهـ منـ قـبـضـهـ فـلـأـبـيـ وـامـتنـعـ ، فـلهـ فـسـخـ .

(مسألة 4) : نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري ، كما أنّ تلفه عليه ، والخيار باقٍ مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد ، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة ، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ ، وليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وإتلاف العين إن كان المشروط ارتجاعها ، ولا يبعد جوازهما إن كان السلطنة على فسخ العقد .

(مسألة 5) : الشمن المشروط ردّه إن كان كلياً في ذمة البائع ، كما إذا كان ف-ي ذمت-ه ألف درهم لزيـد ، فباع داره بما في ذمت-ه ، وجعل له الخيار مشرطـاً بـرـد الشمن ، يكون ردـه بأداء ما كان في ذمـته وإن برـت ذمـته عـمـما كان عليه بـجعلـه ثـمنـاً .

(مسألة 6) : إن لم يقبض البائع الثمن أصلاً؛ سواء كان كلياً في ذمة المشتري ، أو عيناً موج-ودأ عنــده ، فهل لــه الخيار والفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة أم لا ؟ وجهاــنــا ، لا يخلوــأــلــهــماــ منــ رــجــحــانــ . ولو قبضــهــ ، فإنــ كــانــ الثــمنــ

كلياً ، فالظاهر أنه لا يتعين عليه رد عين ذلك الفرد المقبوض ، بل يكفي رد فرد آخر ينطبق الكلي عليه ، إلا إذا صرّح باشتراط رد عينه . وإن كان عيناً شخصياً لم يتحقق الرد إلا برد عينه ، فلو لم يمكن رده لتلف ونحوه سقط الخيار ، إلا إذا شرط صريحاً برد ما يعم بدله مع عدم التمكّن من العين . نعم ، إذا كان الثمن مما انحصر انتفاعه المتعارف بصرفة - لا يقانه - كالنقود ، يمكن أن يقال : إن المنساق من الإطلاق في مثله ما يعم بدله ما لم يصرّح بالخلاف .

(مسألة 7) : كما يتحقق الرد بإيصاله إلى المشتري يتحقق بإيصاله إلى وكيله المطلق ، أو في خصوص ذلك ، أو وليه كالحاكم لو صار مجنوناً أو غائباً ، بل وعدول المؤمنين في مورد ولايتهم . هذا إذا كان الخيار مشروطاً برد الثمن أو رده إلى المشتري وأطلق . وأماماً لو اشترط رده إليه بنفسه وإيصاله بيده لا يتعدى منه إلى غيره .

(مسألة 8) : لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار ، فارتفاع حجره قبل انقضاء المدة ورد الثمن ، فالظاهر تحققه بإيصاله إلى المولى عليه ، فيملك البائع الفسخ بذلك ، ولا يكفي الرد إلى الولي بعد سلب ولايته . ولو اشتري أحد الولي -ين كالأب ، فهل يصح الفسخ مع رد الثمن إلى الولي الآخر كالج -د؟ لا يبعد ذلك ، خصوصاً فيما إذا لم يتمكّن من الرد إلى الأب في المثال . وأماماً لو اشتري الحاكم - ولاية فالآقوى عدم كفاية الرد إلى حاكم آخر مع إمكانه يرد إلى حاكم آخر . وهذا أيضاً - كما مر في المسألة السابقة - فيما إذا لم يصرّح برد إلى خصوص المشتري بنفسه ، وإنما فلا يتعدى منه إلى غيره .

(مسألة 9) : لو مات البائع ينتقل هذا الخيار - كسائر الخيارات - إلى ورثته ، فيرددون الثمن ويفسخون ، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث ، كما أنّ الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص . ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن إلى ورثته . نعم ، لو جعل الشرط رده إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وب مباشرته ، فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه ، فيسقط الخيار بموته .

(مسألة 10) : كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له بردّ الثمن ، كذا يجوز للمشتري اشتراطه له بردّ المثمن ، والظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه ردّ العين ، فلا يتحقق بردّ بدله ولو مع التلف ، إلا أن يصرّح بردّ ما يعمّ البدل ، ويجوز اشتراط الخيار لكلّ منهما بردّ ما انتقل إليه .

الرابع : خيار الغبن

(مسألة 1) : ليس للمغيبون مطالبة الغائب بتفاوت القيم-ة ، بل لـه الخيار بين

أن يفسخ البيع أو يرضاً به بالشمن المسمى ، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف

التفاوت . نعم ، مع تراضيهما لا بأس به .

(مسألة 2) : الخيار ثابت للمغبون من حين العقد ، وليس بحادث عند علمه بالغبن ، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن انفسخ .

(مسألة 3) : لو اطّلع على الغبن ولم يمتد بالفسخ ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائه ، وإن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بالبيع بهذا الشمن لكن آخر الفسخ لعرض ، فالظاهر بقاوه . نعم ، ليس له التوانى فيه بحيث يؤدى إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن ، بل بقاوه مع عدم البناء على الفسخ - وإنما بدا له بعد ذلك - لا يخلو من قوة .

(مسألة 4) : المدار في الغبن هو القيمة حال العقد ، ولو زادت بعده لم يسقط ولو قبل علم المغبون بالنقصان حينه ، ولو نقصت بعده لم يثبت .

(مسألة 5) : يسقط هذا الخيار بأمور :

الأول : اشتراط سقوطه في ضمن العقد ، ويقتصر فيه على مرتبة من الغبن

كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة ، ولو كان المشروط سقوط مرتبة من الغبن كالعاشر فتبيّن كونه الخمس ، لم يسقط ، بل لو اشتراط سقوطه وإن كان فاحشاً أو أفحش ، لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد ، ولو فرض أنّ ما اشتراه بمائة لا - يحتمل فيه أن يسوى عشرة أو عشرين ، وأنّ المحتمل فيه من الفاحش إلى خمسين والأفحش إلى ثلاثين ، لم يسقط مع الشرط المذكور إذا كان يسوى عشرة أو عشرين . هذا كله إذا اشتراط سقوط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو التقييد ، ويأتي الكلام في غيره في الأمر الثاني .

الثاني : إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته . وهذا أيضاً كسابقه يقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مشمولة للعبارة ، فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعاشر فتبيّن كونه أزيد ، لم يسقط إذا كان الإسقاط بنحو التقييد بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو العنوان الكلّي المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له ، وأمّا إذا أسقط الخيار المتحقّق في العقد بتوهّم أنه مسبّب من العشر ، فالظاهر سقوطه ؛ سواء وصفه بالوصف المتوهّم أم لا ، فلو قال : أسقطت الخيار المتحقّق في العقد الذي هو آتٍ من قبل العشر ، فتخالف الوصف سقط خياره على الأقوى ، وأولى بذلك ما لو أسقطه بتوهّم أنه آتٍ منه . وكذا الحال في اشتراط سقوطه بمرتبة وإن كان فاحشاً بل أفحش . وكذا يأتي ما ذكر فيما صالح على خياره فطل إن كان بنحو التقييد ، فتبيّن الزيادة ، دون النحوين الآخرين . وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عليه بالعوض ، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال ، ومع الجهل بها صحيحة المصالحة مع التصريح بعموم المراتب ؛ بأن يصالح على خيار الغبن المتحقّق في هذه المعاملة بأي مرتبة كانت .

الثالث : تصرّف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف كشفاً عقلانياً عن الالتزام بالعقد وإسقاط الخيار ، كالتصرّف بالإتلاف ، أو بما يمنع الردّ ، أو بإخراجه عن ملكه كالبيع اللازم ، بل وغير اللازم ، ونحو التصرّفات التي مرّ ذكرها في خيار الحيوان . وأمّا التصرّفات الجزئية نحو الركوب غير المعتمد به والتعليق ونحو ذلك مما لا يدلّ على الرضا فلا . كما أنّ التصرّف قبل ظهور الغبن لا يسقط ، كتصرّف الغبن فيما انتقل إليه مطلقاً .

(مسألة 6) : لو فسخ البائع المغبون البيع ، فإن كان المبيع موجوداً عند

ص: 557

المشتري باقياً على حاله استرده ، وإن كان تالفاً أو متلافاً رجع إليه بالمثل أو القيمة ، وإن حدث به عيب عنده - سواء كان بفعله أو بغيره ؛ من آفة سماوية ونحوها - أخذه مع الأرش ، ولو أخرجه عن ملكه بوقف أو معاملة لازمة ، فالظاهر أنه بحكم الإتلاف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة ، وإن كان بنقل غير لازم - كالبيع بخيار والهبة - ففي جواز إلزامه بالفسخ وإرجاع العين إشكال ، ولو رجعت العين إلى المشتري باتفاقه أو عقد جديد أو فسخ قبل رجوع البائع إليه بالبدل ، لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين ولو كان الانتقال السابق لازماً . ولو

نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها ، وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة ، ولهسائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت ، وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقية المدة وجه قويّ ، كما يحتمل أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة ، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرة ، ومسلوبة المنفعة فيها أخرى ، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين ، والظاهر أنه لا تقاوٍ غالباً بين الوجهين .

(مسألة 7) : بعد فسخ البائع المغبون لو كان المباع موجوداً عند المشتري ، لكن تصرف فيه تصرفاً مغيّراً له إما بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج ، فلو كان بالنقيصة أخذه ورجع إليه بالأرش كما مرّ ، ولو كان بالزيادة ، فإما أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة ، أو صفة مشوبة بالعين كالصبع إذا كان له عين عرفاً ، أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء .

أما الأول فإن لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين ، ولا شيء عليه ، كما أنه لا شيء على المشتري ، وإن كان لها دخل في زيتها يرجع

إلى العين ، وفي كون زيادة القيمة للمشتري - لأجل الصفة - فـيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة ، أو كونه شريكًا معه في القيمة ، فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة ، أو شريكًا معه في العين بنسبة تلك الزيادة ، أو كون العين للبائع ، وللمشتري أجرة عمله ، أو ليس له شيء أصلًا ، وجوه : أقوالها الثاني ، ولا يكون البائع ملزماً بالبيع ، بل لهأخذ المبيع وتأدبة ما للمشتري بالنسبة .

أما الثاني فـيأتي الوجوه المذكورة فيه أيضًا .

وأما الثالث فيرجع البائع إلى المبيع ، ويكون الغرس ونحوه للمشتري ، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولا بالأرشن ، ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً ، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً وبلا أجرا ، فعلى المشتري إنما إيقاؤها بالأجرة ، وإنما قلعها مع طم الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض ، وللبائع إلزامه بأحد الأمرين . نعم ، لو أمكن غرس المقلوع - بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان - فللبائع أن يلزمـه به ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره . وأما إن كان بالامتزاج ، فإنـ كانـ بغير جنسـهـ بحيثـ لاـ يتمـيزـ فـكـ المـعدـومـ يـرجـعـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمـةـ ؛ـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ ماـ كـانـ مـسـتـهـلـكـاـ وـعـدـ تـالـفـاـ ،ـ كـماـ إـذـ خـالـطـ مـاءـ الـورـدـ بـالـزـيـتـ أـوـ اـنـقـلـبـاـ إـلـىـ حـقـيقـةـ أـخـرىـ عـرـفـاـ ،ـ وـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـتـصـالـحـ وـالـتـرـاضـيـ فـيـ غـيرـ الصـورـتـيـنـ ؛ـ وـإـنـ كـانـ جـرـيانـ حـكـ مـالتـالـفـ فيـ الـخـلـطـ الـذـيـ يـرـفـعـ بـهـ الـأـمـتـيـازـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .ـ وـإـنـ كـانـ الـأـمـتـازـ بـالـجـنـسـ فـالـظـاهـرـ ثـبـوتـ الشـرـكـةـ بـحـسـبـ الـكـمـيـةـ وـإـنـ كـانـ بـالـأـرـدـأـ وـالـأـجـودـ ،ـ مـعـ أـخـذـ الـأـرـشـ فـيـ الـأـوـلـ ،ـ وـإـعـطـاءـ زـيـادـةـ زـيـادـةـ الـقـيـمـةـ فـيـ الثـانـيـ ،ـ لـكـ الأـحـوـطـ التـصـالـحـ ،ـ خـصـوصـاـ فـيـ الثـانـيـ .ـ

(مسألة 8) : لو باع أو اشتري شيئاً صفة واحدة ، وكان مغبوناً في أحدهما

ص: 559

دون الآخر ، ليس له التبعيض في الفسخ ، بل عليه إما فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع ، أو الرضا به كذلك .

الخامس : خيار التأخير

وهـ و فيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ، ولم يسلم المبيع إلـى المشتري ، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين ، فحينئذٍ يلزم البيع ثلاثة أيام ، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة ، وإلاً فللبائع فسخ المعاملة . ولو تلف السلعة كان من مال البائع ، وقبض بعض الثمن كلاً قبض .

(مسألة 1) : الظاهر أنـ هذا الخيار ليس على الفور ، فلو أخرّ الفسخ عن الثلاثة لم يسقط إلاً بأحد المسقطات .

(مسألة 2) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد ، وباسقاطه بعد الثلاثة ، وفي سقوطه بالإسقاط قبلها إشكال ، والأقوى عدمه . كما أنـ الأـقـوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع ، ويـسـقطـ لـوـ أـخـذـهـ بـعـدـهـ بـعـنـوـانـ الـاستـيـفاءـ لـأـبـعـانـ آخرـ ،ـ وـفـيـ سـقـوـطـهـ بـمـطـالـبـةـ الـثـمـنـ وـجـهـانـ ،ـ الـظـاهـرـ عـدـمـهـ .

(مسألة 3) : المراد بثلاثة أيام : هو بياض اليوم ، ولا يشمل الليالي ، عدا اللياليتين المتواستتين ، فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث . نعم ، لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدة . والظاهر كفاية التلفيق ، فلو وقع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع ، وهكذا .

(مسألة 4) : لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات .

(مسألة 5) : لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى .

(مسألة 6) : لو باع ما يتسرّع إليه الفساد ؛ بحيث يفسد لو صار باتّاً ، كالبقول وبعض الفواكه واللحوم في بعض الأوقات ونحوها ، وبقي عنده وتأخّر المشتري ، فللبايع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد ، فيفسخ البيع ويتصّرف في المبيع كيف شاء .

ال السادس : خيار الرؤية

وهو فيما إذا اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد ، ثم وجده على خلاف ذلك الوصف ؛ بمعنى كونه ناقصاً عنه ، وكذا إذا وجده على خلاف ما رأه سابقاً ، فيكون له خيار الفسخ . وفيما إذا باع شيئاً بوصف غيره ، ثم وجده زائداً على ما وصف ، أو وجده زائداً على ما يراه سابقاً ، أو وجده الشمن على خلاف ما وصف ؛ أي ناقصاً عنه ، فله خيار الفسخ في هذه الموارد .

(مسألة 1) : الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً ، وليس لذي الخيار الإمساك بالأرض . كما لا يسقط خياره بذلك ، ولا بإبدال العين بالأخرى . نعم ، لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجّه أخذ الأرض للعيوب ، لا لتخلّف الوصف .

(مسألة 2) : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائية حين المباعة . ويشترط في صحته : إنما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات ، وإلاّ ففيه إشكال ، وإنما توصيفه بما يرفع به الجهالة عرفاً ؛ بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر ؛ بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ورغبات الناس .

(مسألة 3) : هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور ، وفيه إشكال .

(مسألة 4) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد إذا لم يرفع به الوثيق الرافع للجهالة ، وإنّ فيفسد ويفسد العقد ، وبإسقاطه بعد الرؤية ، وبالتصريف في العين بعدها تصرّفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع ، وبعد المبادرة إلى الفسخ بناء على فوريته .

السابع : خيار العيب

وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيّاً ، فيخير بين الفسخ والإمساك بالأرشن ما لم يسقط الردّ قولًا أو بفعل دالٌّ عليه ، ولم يتصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً للعين ، ولم يحدث فيه عيب عنده بعد خيار المشتري المضمون على البائع ، كخيار الحيوان ، وكخيار المجلس والشرط إذا كانا له خاصة . والظاهر أنّ الميزان في سقوطه : عدم كون المبيع قائمًا بعينه بتلف أو ما بحكمه أو عيب أو نقص وإن لم يكن عيّاً . نعم ، الظاهر أنّ التغيير بالزيادة لا يسقطه إذا لم يستلزم نقصاً ولو بمثل حصول الشركة . وكيف كان مع وجود شيء مما ذكر ليس له الردّ ، بل يثبت له الأرشن خاصة . وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع ، كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين . والمراد بالعيّ كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة الأصلية ، كالعمى والعرج وغيرهما .

(مسألة 1) : يثبت هذا الخيار بمجرد العيب واقعًا عند العقد وإن لم يظهر بعد ، ظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر ، لا سبب لحدوثه عنده ، فلو أسقطه قبل ظهوره سقط ، كما يسقط بإسقاطه بعده ، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن

العقد ، وبالتبّري من العيوب عنده ؛ لأن يقول : بعثه بكلّ عيب ، وكما يسقط بالتبّري من العيوب الخيار ، يسقط استحقاق مطالبة الأرش أيضاً ، كما أنّ سقوطه بالإسقاط في ضمن العقد أو بعده تابع للجعل .

(مسألة 2) : كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد ، كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض ، والعيب الحادث بعد العقد ، يمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض وبعد خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ ، ولو حدث قبل القبض فهو سبب للخيار ، فلا يمنع عن الردّ والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى .

(مسألة 3) : لو كان معيباً عند العقد وزال العيب قبل ظهوره ، فالظاهر سقوط الخيار ، بل سقوط الأرش - أيضاً - لا يخلو من قرب ، والأحوط التصالح .

(مسألة 4) : كيفية أخذ الأرش : بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيناً ، وتلاحظ النسبة بينهما ، ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة ، فإذا قوم صحيحاً بتسعة ومعيناً بستة وكان الشمن ستة ، ينقص من الستة اثنان وهكذا . والمرجع في تعين ذلك أهل الخبرة ، والأقوى اعتبار قول الواحد الموثوق به من أهلها ؛ وإن كان الأحوط اعتبار ما يعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة .

(مسألة 5) : لو تعارض المقومون في تقدير الصريح أو المعيب أو كليهما ، فالأحوط التخلص بالتصالح ، ولا تبعد القرعة ، خصوصاً في بعض الصور .

(مسألة 6) : لو باع شيئاً صفة واحدة ظهر العيب في أحدهما ، كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع ، وليس له التبعيض بردّ المعيب وحده . وكذا لو اشترى اثنان في شراء شيء وكان معيناً ، ليس لأحدهما ردّ حصته خاصة إن

لم يوافقه شريكه على إشكال فيهما، خصوصاً في الثاني . نعم ، لورضي البائع

يجوز ويصحّ التبعيض في المسألتين بلا إشكال.

القول : في أحكام الخيار

وله أحکام مشتركة بين الجميع ، وأحكام مختصة ببعض لا يناسب هذا المختصر تفصيلها .

فمن الأحكام المشتركة: أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه؛ من غير فرق بين أنواعه. وما هو المانع عن إرث الأموال - لنقصان في الوراث كالقتل والكفر - مانع عن هذا الإرث أيضاً، كما أنّ ما يحجب به حجب حرمان - وهو وجود الأقرب إلى الميت - يحجب به هنا أيضاً. ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة، كالأرض بالنسبة إلى الزوجة، والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر، فلا يحرم ذلك الوراث عن الخيار المتعلق به مطلقاً.

(مسألة 1) : لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحداً ، ولو تعدد فالأقوى أنَّ الخيار للمجموع ؛ بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم فسخ الباقيين ؛ لا في تمام المبيع ، ولا في حصته .

القول : فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة 1) : من باع بستانًا دخل فيه الأرض والشجر والنخل ، وكذا الأبنية من سوره وما تعدّ من توابعه ومرافقه ، كالبئر والناعور إذا جرت العادة بدخوله فيه ، والحظيرة ونحوها . بخلاف ما لو باع أرضًا فإنه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط . وكذا لا يدخل الحمل في ابتعاد الأمّ ما لم يشترط ، إلا إذا كان تعارف يوجب التقييد كما أنه كذلك نوعاً . وكذلك الحال في ثمر الشجر . ولو باع نخلًا فإن كان مؤبّراً فالثمرة للبائع ، ويجب على المشتري إيقافها على الأصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة ، ولو لم يؤبّر كانت للمشتري ، والظاهر اختصاص ذلك بالبائع ، أمّا في غيره فالثمرة للناقل بدون الشرط والتعارف ؛ سواء كانت مؤبّرة أو لا ، كما أنّ الحكم مختص بالنخل ، فلا يجري في غيره ، بل الثمرة للبائع إلا مع الشرط أو التعارف الموجب للتقييد .

(مسألة 2) : لوباع الأُصول وبقي الشمرة للبائع واحتاجت الشمرة إلى السقى ، يجوز لصاحبها أن يسقىها ، وليس لصاحب الأُصول منعه ، وكذلك العكس . ولو تضرر أحدهما بالسقى والآخر بتركه ، ففي تقديم حق البائع المالك للشمرة أو المشتري المالك للأُصول ، وجهاً ، لا يخلو ثانيهما من رُجحان . والأحوط التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتتحمل ضرر الآخر .

مستقلًا من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك؛ مما يكون أمارة على خروجه واستقلاله بحسب العادة. وكذا يدخل السراديب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتادالمثبتة فيه، بل السلم المثبت على حذو الدرج. ولا يدخل الرحمى المنصوبة إلا مع الشرط، وكذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط؛ ولو بأن قال: وما دار عليها حائطها، أو تعارف موجب للتنقييد، كما هو كذلك غالباً، ولا يبعد دخول المفاتيح فيها.

(مسألة 4) : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها ، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها ونحوها .

القول : في القيض والتسليم

أقوال ، لا تبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتباعين ؟

وإن كان ذلك لا يوجب خروجه عن ضمانه وعدم كون تلفه عليه - على احتمال غير بعيد - وإن لم يكتف بها في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض؛ مما لا يسع المقام تفصيلها.

(مسألة 3) : لو باع جملة فتلت بعضها قبل القبض ، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ، وعاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن ، وله فسخ العقد والرضا بالموارد بحصته من الثمن .

(مسألة 4): يجب على البائع - مضافاً إلى تسليم المبيع - تقييده عمّا كان فيه من أمتعة وغيرها؛ حتى لو كان مشغولاً بزرع آنَ وقت حصاده وجبت إزالته، ولو كان له عروق تضر بالانتقال كالقطن والذرة، أو كان في الأرض حجارة مدفونة، وجبت إزالتها وتسويتها الأرض، ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية، وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم، ولو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده، ففي حق إيقائه إلى أوان حصاده بلا أجرة إشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسئلة 5) : من اشتري شيئاً ولم يقبضه ، فإن كان مما لا يقال ولا يوزن

جاز بيعه قبل قبضه . وكذا إذا كان منهما وباع تولية ؛ أي بما اشتراه . وأمّا لو باع بالمرابحة ففيه إشكال ، والأقوى جوازه على كراهة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . هذا إذا باعه من غير البائع ، وإلا فلا إشكال في جوازه مطلقاً . كما أنه لا إشكال فيه فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء ، كالميراث والصداق والخلع وغيرها ، بل الظاهر اختصاص المنع - حرمة أو كراهة - بالبيع ، فلا منع في جعله صداقاً أو أجرة وغير ذلك .

القول : في النقد والنسية

(مسألة 1) : من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً حالاً ، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبه في أي وقت ، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه .

ولو اشترط تأجيله يكون نسية ؛ لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طولب ، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله . ولا- بد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً ؛ لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والتقصان ، ولو اشترط التأجيل ولم يعين أو عين مجهولاً بطل البيع ، والأقوى عدم كفاية تعينه في نفسه مع عدم معرفة المتعاقدين .

(مسألة 2) : لو باع شيئاً بشمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل ؛ بأن قال : بعتك نقداً بعشرة ونسية إلى سنة بخمسة عشر وقبل المشتري ، ففي البطلان إشكال ، ولو قيل بصحته وأن للبائع أقل الثمنين ولو عند الأجل فليس بعيد ، لكن لا يترك الاحتياط . نعم ، لا إشكال في البطلان لو باع بشمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر .

(مسألة 3) : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه ؛ بأن يزيـدـ في الثمن الذي استحقـهـ البائع مقـداراً ليؤجـلهـ إلى أجلـهـ . وكـذاـ . وكـذلكـ لا يجوز أن يزيدـ في الثمن المؤجـلـ ليزيدـ في الأجلـ . سواء وقع ذلكـ على جهةـ البيعـ أو الصلـحـ أو الجـمـالـةـ أو غيرـهاـ ، ويـجوزـ عـكـسـ ذلكـ ، وهو تعـجيـلـ المؤجـلـ بنـقـصـانـ منهـ علىـ جـهـةـ الـصـلـحـ أوـ الإـبرـاءـ .

(مسألة 4) : لو باع شيئاً نسيئـةـ ، يـجوزـ شـرـاؤـهـ منهـ قـبـلـ حلـولـ الأـجـلـ وبـعـدهـ بـجـنـسـ الثـمـنـ أـوـ بـغـيـرـهـ ؛ سواءـ كانـ مـساـوـيـاًـ لـلـثـمـنـ الـأـوـلـ أمـ لـاـ ، وـسوـاءـ كانـ الـبـيـعـ الثـانـيـ حـالـاًـ أـوـ مـؤـجـلاًـ⁽¹⁾ـ . وإنـماـ يـجوزـ ذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ الـأـوـلـ ، فـلـوـ اـشـتـرـطـ الـبـائـعـ فـيـ بـيـعـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ أـنـ يـبـيعـهـ منهـ بـعـدـ شـرـائـهـ ، أـوـ شـرـطـ الـمـشـتـريـ عـلـىـ الـبـائـعـ أـنـ يـشـتـرـيهـ منهـ ، لـمـ يـصـحـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ . كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـطـلـقاًـ لـوـ اـحـتـالـ بـهـ لـلـتـخـلـصـ مـنـ الـرـبـاـ⁽²⁾ـ .

القول : في الربا

وقد ثبت حرمه بالكتاب والسنـةـ وإجماعـ منـ المـسـلـمـينـ ، بلـ لـاـ يـبـعـدـ كـوـنـهـاـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ ، وـهـوـ مـنـ الـكـبـائـرـ الـعـظـامـ ، وـقـدـ وـرـدـ التـشـدـيدـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيـزـ وـالـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ ؛ حـتـىـ وـرـدـ فـيـ هـفـيـ الخبرـ الصـحـيـ حـعـنـ مـوـلـاناـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ : «درـهمـ رـبـاـ عـنـ الدـلـلـ أـشـدـ مـنـ سـبـعينـ زـنـيـةـ كـلـهـاـ بـذـاتـ مـحـرـمـ»ـ ، وـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ وـصـيـتـهـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ : «ياـ عـلـىـ الـرـبـاـ سـبـعونـ

صـ: 569

1ـ فيـ (أـ)ـ وـرـدـ بـعـدـ «ـمـؤـجـلاًـ»ـ : «ـوـرـبـماـ يـحـتـالـ بـذـلـكـ عـنـ التـخـلـصـ مـنـ الـرـبـاـ»ـ .

2ـ فيـ (أـ)ـ لـمـ يـرـدـ : «ـكـمـاـ أـنـهـ . . .ـ الـرـبـاـ»ـ .

جزءاً، فأيسرها مثل أن ينکح الرجل أمه في بيت الله الحرام»، وعنه صلی الله عليه وآلہ وسلم : «ومن أكل الربا ملائكة بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب من هـ مالاً

لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد» ، وعنده صلی الله علیه وآلہ وسلم : «إِنَّ اللَّهَ لَعْنَ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ»

إلى غير ذلك.

وهو قسمان: معاملی و قرضی.

أمام الأول : فهو بيع أحـ-د المثليـن بالآخـ-ر مـ-ع زـيـادـة عـيـنـيـة ، كـيـع مــن مــنـهـا وـدـرـهـم . أـو حـكـمـيـةـ كـمـنـ مــنـهـا نـقـداً
بــمــنـهـا نـسـيـةـ .

والأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري فيسائر المعاملات كالصلاح ونحوه. وشرطه أمران:

الأول: اتحاد الجنس عرفاً، فكلما صدق عليه الحنطة أو الأرض أو التمر أو العنبر بنظر العرف، وحكموا بالوحدة الجنسية، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاصل وإن تختلف في الصفات والخواص، فلا يجوز التفاصيل بين الحنطة الرديّة الحمّراء والجيّدة البيضاء، ولا بين العنبر الجيدّ مـن الأرض والرديّء مـن الشنبة، ورديّ الزاهدي من التمر وجيد الخستاوي، وغير ذلك مما يُعدّ عرفاً جنساً واحداً، بخلاف ما لا يُعدّ كذلك كالحنطة والعدس، فلا مانع من التفاصيل بينهما.

الثان-ي : كـ-ون العوضـيـنـ مـنـ المـكـيلـ أوـ المـوزـونـ ، فـلـاـ ربـ اـفيـماـ يـبـاعـ بـالـعـدـ دـأـوـ المـشاـهـدةـ .

(مسألة 1) : الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد ، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل ؛ وإن لم يكونا كذلك عرفاً وفي باب الزكاة ونحوه ،

فلا يكمل نصاب أحدهما بالأخر . وهل العلس من جنس الحنطة والسلت من جنس الشعير ؟ فيه إشكال ، والأحوط أن لا يباع أحدهما بالأخر ، وكلّ منهمما بالحنطة والشعير إلاً مثلاً بمثل .

(مسألة 2) : كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج ، واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها ، والتمر والعنب مع خلّهما ودبسهما ، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط والزبد وغيرهما .

(مسألة 3) : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبنهما أو دنهما .

(مسألة 4) : لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية والموزونية ، فما كان أصله مما يكال أو يوزن ، فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن ، لا بأس بالتفاضل بين الأصل وما خرج منه ، وكذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض ، فلا-بأي-تفاضل بين القطن ومنسوجه ، ولا-بين منسوجين منه ؛ بأن يباع ثوبان بثوب ، وربما يكون شيء مكيللاً أو موزوناً في حال دون حال ، كالثمرة على الشجرة وحال الاجتناء ، وكالحيوان قبل أن يذبح ويسلخ وبعدهما ، فيجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال . نعم ، الظاهر أنه لا يجوز بيع لحم حيوان بحي من جنسه كلحם الغنم بالشاة ، وحرمة ذلك ليست من جهة الربا ، بل لا يبعد تعميم الحكم إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كلحם الغنم بالبقر .

(مسألة 5) : لو كان لشيء حالة رطوبة وجفاف - كالرطب والتمر والعنب والزبيب ، وكذا الخبز ، بل واللحم يكون شيئاً ثم صار قديداً - فلا إشكال في بيع

جافه بجافه ورطبه برتعبه مثلاً بمثل ، كما أنه لا يجوز بالتفاضل . وأما جافه برتعبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه إشكال ، والأحوط العدم ؛ سواء كان بالتفاضل أو مثلاً بمثل .

(مسألة 6) : التفاوت بالجودة والرداة لا- يوجب جواز التفاضل في المقدار ، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيـد بمثقالين من رديـء وإن تساويا في القيمة .

(مسألة 7) : ذكروا للتخلص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب⁽¹⁾ ، وقد جددت النظر في المسألة ، فوجدت أن التخلص من الربا غير جائز بوجه من الوجوه ، والجائز هو التخلص من المماثلة مع التفاضل ، كبيع مَنْ من الحنطة المساوي في القيمة لمَنِين من الشعير أو الحنطة الرديـة ، ولو أريد التخلص من مبایعـة المماثلين بالتفاضل ، يضمـ إلى الناقص شيء فراراًـ من الحرام إلى الحلال ، وليس هذا تخلصاً من الربا حقيقة . وأما التخلص منه فغير جائز بوجه من وجوه الحيل .

(مسألة 8) : لو كان شيء يباع جزاًـ في بلد وموزنـاًـ في آخر ، فلكلـ بلد حكم نفسه .

(مسألة 9) : لا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم والحربي ؛ بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم . ويثبت بين المسلم والذميـ .

هذا بعض الكلام في الربا المعاملـي ، وأما الربا القرضـي ف يأتيـ الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ص: 572

1- في (أ) ورد بعد «الكتب» : «ونعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال، كضمـ غير الجنس بالطرفـين» ولم ترد فيه : «وقد جددت» إلى آخر المسألـة .

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، أو الفضة بالفضة أو بالذهب ، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره ؛ حتى في الكلبتون المصنوع من الإبريسم . وأحد الندين إذا بيع بالآخر وقبول بين الندين اللذين فيهما يكون صرفاً ، وأما إذا قobel بين الثوبيين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه ، وكذا إذا بيع بأحدهما . ويشترط في صحته التقابل في المجلس ، ولو تفرقا ولم يتقابلا بطل البيع ، ولو قبض بعض صحيحة فيه خاصة وبطل فيما لا يقبض ، وكذا إذا بيع أحد الندين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما ولم يقبض الجملة حتى تفرقا ، بطل في النقد وصح في غيره .

(مسألة 1) : لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع ، فإذا تقابلوا قبل أن يفترقا صح .

(مسألة 2) : إنما يشترط التقابل في معاوضة الندين إذا كانت بالبيع دون غيره ، كالصلاح والهة المعاوضة وغيرهما .

(مسألة 3) : لو وقعت المعاملة على النوت والمنات والأوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين ، فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها⁽¹⁾ ، ولكن لا يجوز التفاضل لو أريد التخلص من الربا ، فمن أراد الإقراض بربح فتخلص منه ببيع الأوراق النقدية متضايلاً فعل حراماً ، وبطل

ص: 573

1- في (أ) بعد «عليها» : «وعدم ثبوت الربا مع الزيادة ، نعم ، لو فرض» وليس فيها «ولكن . . . أيضاً» .

البيع أيضاً ، ولو فرض في مورد وقوع المعاملة بين النقددين وكانت المذكورات كالصكوك التجارية ، يجري فيها الصرف ويثبت الربا ، لكنه مجرد فرض في أمثالها في هذا الزمان ، وحينئذ لا يكفي في التناقض المعتبر في الصرف قبض المذكورات .

(مسألة 4) : الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة ، ولا يحتاج إلى قبض خارجي ، فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمرو وباعها بالدنانير وبقبضها قبل التفرق صحيح ، بل لو وكل زيداً بأن يقبضها عنه صحيح .

(مسألة 5) : لو اشتري دراهم ببيع الصرف ثم اشتري بها دنانير قبل قبض الدرادهم لم يصح الثاني ، فإذا حصل التناقض بعد ذلك قبل التفرق صحيح الأول ، وإن افترقا قبله بطل الأول أيضاً .

(مسألة 6) : لو كان له عليه دراهم ، فقال للذى هي عليه : حولها دنانير ، فرضي وتقبّلها في ذمته بدل الدرادهم ، فإن كان ذلك توكيلاً منه في بيع ما في ذمته بالآخر صحيح ، وإن لم يحصل الرضا بالتحويل والتقبّل المذكور يشكل أن تقع المعاملة . واحتمال أن يكون ذلك عنواناً آخر غير البيع بعيد .

(مسألة 7) : الدرادهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائحة بين عامة الناس ولو علموا بالحال ، يجوز صرفها وإنفاقها ومعاملة بها ، وإن لا يجوز إلاّ بعد إظهار حالها ، والأحوط كسرها وإن لم تعمل للغش .

(مسألة 8) : حيث إن الذهب والفضة من الربوي ، فإذا بيع كلّ منهما بجنسه ، يلزم على المتعاملين إيقاعه على نحو لا يقعان في الربا ؛ لأن لا يكون

التفاضل (1)، وهذا مما ينبغي أن يهتم به المتعاملون خصوصاً الصيارة، وقد نهي عن الصرف معللاً بأن الصيرفي لا يسلم من الربا.

(مسألة 9) : يكفي في الضمية وجود دخيل في الذهب والفضة إن كان له مالية لو تخلص منها ، فإذا بيعت فضة ذات دخيل بمثلها ، جاز بالمثل وبالتفاضل إذا لم يكن المقصود الفرار من الربا (2)، وإذا بيعت بالخالصة لا بد أن تكون الخالصة زائدة منها حتى تقع الزيادة مقابل الدخيل ، وإذا لم يعلم مقدار الدخيل والفضة تبع بغير جنسها ، أو بمقدار يعلم إجمالاً زiatته على الفضة في ذات الدخيل ، وكذلك الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة ونحوها .

(مسألة 10) : لو اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب - مثلاً - فوجدها من غير جنسها - كالنحاس والرصاص - بطل البيع ، وليس له مطالبة البدل ، كما أنه ليس للبائع إزامه به ، ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصح في الباقي ، وله رد الكل ؛ لبعض الصفقة ، وللبائع أيضاً ردّه مع جهل -ه بالحال . ولو اشتري فضـة كلياً في الذمـة بذهب أو فضـة ، وبعد ما قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها ، فإن كان قبل أن يفترقا فللبائع الإبدال بالجنس ، وللمشتري مطالبة البدل ، وإن كان بعد التفرق بطل في الكل أو البعض على حذو ما سبق . هذا إذا كان من غير الجنس .

وأمّا إذا كان من الجنس ، ولكن ظهر بها عيب - كخشونة الجوهر ، والدخيل الزائد على المتعارف ، واضطراب السكّة ، ونحوها - ففي الأول ، وهو ما

ص: 575

1- في (أ) ورد بعد «التفاضل» : «أو يتخلص منه بوجه آخر» .

2- في (أ) لم يرد : «إذا لم يكن المقصود الفرار من الربا» .

إذا كان المبيع فضّة معينة في الخارج ، كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه ، وليس له رد المعيّب وحده لو كان هو البعض ؟ على إشكال تقدّم في خيار العيب ، وليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متجلانسين ، كالفضة بالفضة في مثل خشونة الجوهر واضطراب السكة على الأحوط لو لم يكن الأقوى ؛ للزوم الربا . ولو تخالفا - كالفضة بالذهب - فله ذلك قبل التفرّق ، وأماماً بعده ففيه إشكال ، خصوصاً إذا كان الأرش من النقطتين ، ولكن الأقوى أنّ له ذلك ، خصوصاً إذا كان من غيرهما . وأماماً في الثاني وهو ما لو كان المبيع كليّاً في الذمة ، وظهر عيب في المدفوع ، فلا يبعد أن يكون مخيّراً بين إمساك المعيّب بالثمن وطالبة البدل قبل التفرّق ، وأماماً بعده ففيه إشكال . وهل له أخذ الأرش ؟ الأقرب عدم ثبوتـه حتّى في المتخالفين كالفضـةـ بالـذهبـ ، و حتّى قبل التفرـقـ .

(مسألة 11) : لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً - مثلاً - من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بمحظة أجرته ، بل إنما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منهما بجنسه مثلاً بمثل ، ويُعَيَّن له أجرة لصياغته . نعم ، لو كان فض الخاتم - مثلاً - من الصائغ ، وكان من غير جنس حلقته ، جاز الشراء بجنسه مع الزيادة في غير صورة التخلص من الربا⁽¹⁾ .

(مُسَأْلَةٌ 12) : لَوْ كَانَ عَلَى زِيَدَ دَنَارِيْرَ ، وَأَخْذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ تَدْرِيْجًا شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِعِنْدِهِ الْوَفَاءُ وَالْاسْتِيْفَاءُ ، يَنْتَقِصُ مِنَ الـ دَنَارِيْرِ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ بِمَقْدَارِ مَا أَخْذَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِسَعْيِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ أَخْذَهَا بِعِنْدِهِ الْاْقْتَرَاضِ

ص: 576

١- في (أ) لم يرد: «في غير صورة التخلص من الربا».

اشتغلت ذمّته بالدرّاهم ، وبقيت ذمة زيد مشغولة بتلك الدنانير ، فلكلّ منها مطالبة صاحبه حقّه ، وفي احتساب كلّ منها ما له على الآخر وفاءً عمّا عليه لآخر-ر ولو م-ع التراضي إشكال ، كما أنّ في بيع إح-داهما بالأخ-رى إشكالاً ، فلا محيسن إلاّ من إبراء كلّ منها ما له على الآخر أو مصالحة الدنانير بالدرّاهم . نعم ، لو كانت الدرّاهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة حتّى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحسّبا ، فلا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاء ، كما أنّه يجوز بيع الدنانير التي في الذمة بالدرّاهم الموجودة . وعلى أيّ حال يلاحظ سعر الدنانير والدرّاهم عند الحساب ، ولا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة .

(مسألة 13) : لو أقرض زي-دأ-نق-دأ-معيّناً ، أو بائع-ه شيئاً بنقد معين كالليرة إل-أج-ل معلوم ، وزاد سعر ذلك النق-دأ نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع ، لا يستحق إلاّ عي-ن ذلك النقد ، ولا ينظر إلى زي-ادة سع-ره ونقصانه .

(مسألة 14) : يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصانع - مثلاً - بمثقال من فضة فيها دخيل متمول ، واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً . وكذا يجوز أن يقول للصانع : صاغ لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة بعشرين مثقالاً من فضة رديّة ، ولم يلزم الربا في الصورتين ؛ بشرط أن لا يكون المقصود التخلص من الربا⁽¹⁾ .

(مسألة 15) : لوباع عشر روبيات - مثلاً - بليرة واحدة إلاً روبيه واحدة ،

577 : *s*

١- في (أ) لم يرد : «شرط أن... الربا».

صَحَّ بِشَرْطٍ أَنْ يَعْلَمَا نَسْبَةَ الرُّوْبِيَّةِ بِحَسْبٍ سَعْرِ الْوَقْتِ إِلَى الْلِّيَرِ؛ حَتَّى يَعْلَمَا أَيِّ مَقْدَارَ اسْتِئْنَيٍّ مِّنْهَا، وَبِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَرَادُ التَّخْلُصُ مِنَ الْرِّبَا⁽¹⁾.

القول : في السلف

578 : ﴿

١- في (أ) لم يرد: «وشرط أن... الربا».

كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك ، بل البيض والجوز واللوز ونحوها ، وكذا أنواع الحيوان والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومرغبها .

ویشتر طفیل امور:

الأول : ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة .

الثاني : قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد ، ولو قبض البعض صحيح فيه وبطل في الباقي ، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع ، فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه ، وإن كان حالاً فالظاهر جوازه وإن لم يخلُ من إشكال ، فالاحوط تركه ، ولو جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ، ثم حاسبه به بما له في ذمة البائع المسلم إليه ، سلم عن الإشكال .

الثالث : تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدد بمقداره .

الرابع : تعين أجل مضبوط لل المسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين ونحو ذلك ، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك بطل . ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بيـن أن يكون قليلاً كيوم أو نصف يوم ، أو كثيراً كعشريـن سنة .

(مسألة 2) : لو جعل الأجل شهراً أو شهرين ، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدّ شهراً هاللياً أو شهرين كذلك ، ولا ينظر إلى نقصان الشهر وتمامه ، وإن

أوقعها في أثنائه فالاقوى التلفيق ؛ بأن يُعدّ من الشهر الآخر مافات وانقضى من الشهر الأول ، ولو وقع في العاشر وكان الأجل شهرًا حلّ الأجل في عاشر الثاني وهكذا ، فربما لا يكون ثلاثة يوماً ، وهو ما إذا كان الأول ناقصاً ، والأحوط التصالح ؛ لما قيل من أنّ اللازم عدد ثلاثة يوماً في الفرض .

(مسألة 3) : لو جعل الأجل إلى جمادى أو الريع حمل على أقربهما ، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة ، فيحلّ بأول جزء من الهلال في الأول ، ومن نهار اليوم في الثاني .

(مسألة 4) : لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل ؛ لا - على البائع ولا على غيره ؛ سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره ، سواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقلّ ، ويجوز بعده - سواء قبضه أم لا - على البائع وغيره بجنس الثمن وغيره ، بالمساوي له أو بالأقلّ أو الأكثر ما لم يستلزم الربا .

(مسألة 5) : لو دفع المسلم إليه إلى المشتري - بعد الحلول - الجنس الذي أسلم فيه ، وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار ، لم يجب قبوله ، وإن كان مثله يجب القبول كغيره من الديون . وكذا إذا كان فوقه من حيث الصفة ؛ بأن كان مصداقاً للموصوف مع كمال زائد . وفي غير ذلك فالظاهر عدم وجوبه ، كما إذا أسلم في الفرس الشمومس وأراد إعطاء المرتاض . وكذا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب قبول الزيادة .

(مسألة 6) : إذا حـلـ الأـجـلـ ولم يتمكـنـ البـائـعـ مـنـ أـدـاءـ الـمـسـلـمـ فـيـ لـعـارـضـ مـنـ آـفـةـ ، أوـ عـجـ زـلـهـ منـ تـحـصـيلـهـ ، أوـ إـعـواـزـهـ فـيـ الـبـلـدـ مـعـ دـمـ إـمـكـانـ جـلـبـهـ مـنـ غـيرـهـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـذـارـ حـتـىـ انـقـضـىـ الـأـجـلـ ، كـانـ الـمـشـتـريـ بـالـخـيـارـ

بين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله ، ويصبر إلى أن يتمكّن البائع من الأداء ، وليس له إزامه بقيمة وقت حلول الأجل على الأقوى .

القول : في المرابحة والمواضعة والتولية

ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين :

أحدهما : أن لا يقع منهما إلا المقاولة وتعيين الثمن والمثمن ؛ من دون ملاحظة رأس المال وأنّ في هذه المعاملة نفعاً للبائع أو خساراً ، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم ، ويسمى ذلك البيع بالمساومة ، وهو أفضل أنواعه .

وثانيهما : أن يكون الملحوظ كونها رابحة أو خاسرة أو لا رابحة ولا خاسرة . ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى المرابحة والمواضعة والتولية ، فالأول البيع برأس المال مع الزيادة ، والثاني البيع مع النقيص -ة ، والثالث البيع بلا زيادة أو تقیص -ة . ولا بدّ في تحقق هذه العناوين من إيقاع عقده بما يفيد أحدها ، ويعتبر في الأولى تعين مقدار الربح ، وفي الثانية مقدار النقصان : فيقال في الأولى : بعثك بما اشتريت مع ربح كذا ، فيقبل المشتري . وفي الثانية : بعثك بما اشتريت مع نقصان كذا . وفي الثالثة : بعثك بما اشتريت .

(مسألة 1) : لو قال البائع في المرابحة : بعثك هذا بمائة وربح درهم في كل عشرة ، وفي المواضعة : بوضيعة درهم في كل عشرة ، فإن تبين عنده مبلغ الثمن ومقداره صَحَّ البيع على الأقوى على كراهيته ، بل الصَّحة لا تخلو من قوَّة إن لم يتبيَّن له ذلك بعد ضم الربح وتنقيص الوضيعة عند البيع .

(مسألة 2) : لو تعددت النقود واحتلَّت سعرها وصرفها ، لا بدّ من ذكر النقد

والصرف ؛ وأنّه اشتراه بأيّ نقد وأيّ مقدار كان صرفه . وكذا لا بدّ من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك مما يتفاوت لأجلها الثمن .

(مسألة 3) : لو اشتري متاعاً بثمن معين ، ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته ، فرأس ماله ذلك الثمن ، فلا يجوز الإخبار بغيره . وإن أحدث فيه ذلك ، فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضمّ أجرة عمله إلى الثمن المسمى ؛ ويخبر : بأنّ رأس ماله كذا ، أو اشتريته بكذا ، بل عبارته الصادقة أن يقول : اشتريته بكذا - وأخبر بالثمن المسمى - وعملت فيه كذا . وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضمّ الأجرة إلى الثمن ، ويخبر : بأنه تقوم علىّ بكذا ؛ وإن لم يجز أن يقول : اشتريته بكذا ، أو رأس ماله كذا . ولو اشتري معيناً ورجع بالأرض إلى البائع ، له أن يخبر بالواقعة ، وله أن يسقط مقدار الأرض من الثمن ، و يجعل رأس ماله ما بقي ، وأخبر به ، وليس له أن يخبر بالثمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرض . ولو حطّ البائع بعض الثمن - بعد البيع تقضلاً - جاز أن يُخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيفة .

(مسألة 4) : يجوز أن يبيع متاعاً ، ثم يشتريه بزيادة أو نقية ؛ إن لم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصدهما ذلك . وبذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد مما اشتري ؛ بأن يبيعه من ابنه - مثلاً - بثمن أزيد ثم يشتريه بذلك الثمن للإخبار به في المراقبة . وهذا وإن لم يكذب في رأس ماله - إن كان البيع والشراء من ابنه جدلاً - وصحّ بيعه على أيّ حال ، لكنّه خيانة وغشّ ، فلا يجوز ارتكابه . نعم ، لو لم يكن ذلك عن مواطأة وبقصد الاحتيال جاز ولا محذور فيه .

(مسألة 5) : لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال صحّ البيع ، وتخيّر

المشتري بين فسخه وإمضائه بتمام الثمن . ولا فرق بين تعمّد الكذب وصدوره غلطاً أو اشتباهًا من هذه الجهة ، وهل يسقط هذا الخيار بالتلف ؟ فيه إشكال ، ولا يعد عدم السقوط .

(مسألة 6) : لو سلم التاجر متعاعاً إلى الدلائل ليبيعه له ، فقومه عليه بثمن معين ، وجعل ما زاد عليه له ؛ بأن قال له : «بعه عشرة رأس ماله ، مما زاد عليه فهو لك» ، لم يجز له أن يبيعه مرابحة ؛ بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر ، ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح ، بل اللازم إما بيعه مساومة ، أو يبين ما هو الواقع ؛ من أنّ ما قوم على التاجر كذا وأنا أريد النفع كذا ، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له ، وإن باعه بما قوم عليه صحيح البيع ، والثمن للتاجر ، وهو لم يستحق شيئاً وإن كان الأحوط إرضاؤه ، وإن باعه بالأقل يكون فضولياً يتوقف على إجازة التاجر .

(مسألة 7) : لو اشتري شخص متعاعاً أو داراً أو غيرهما ، جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه ؛ بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن ، أو بالمثلثة بثلثه وهكذا ، ويجوز إيقاعه بلفظ التشاريك ؛ بأن يقول : شركتك في هذا المتعاع نصفه بنصف الثمن ، أو ثلثه بثلثه مثلاً ، فقال : «قبلت» ، ولو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة ، وهل هو بيع ، أو عنوان مستقل ؟ كل محتمل ، وعلى الأول فهو بيع التولية .

القول : في بيع الشمار على النخيل والأشجار

المسمى في العرف الحاضر بالضمان . ويلحق بها الزرع والخضروات .

(مسألة 1) : لا - يجوز بيع الشمار على النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ، ويجوز بيعها عامين مما زاد أو مع الضمية .

وأمّا بعد ظهورها ، فإن بـدأ صلاحها ، أو كان في عامين ، أو مع الضميمة ، جاز بيعها بلا إشكال ، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولهن ، أقواها مـع الكراهة ، ولا يـبعد أن تكون لـلكراهة مراتـب إلى بـلوغ الشـمرة وترتفـع بـه .

(مسألة 2) : بـدأ الصـلاح في التـمر أحـمراره أو أصـفـرارـه ، وفي غـيرـه انـقاد حـبـه بـعد تـناـثـر وـرـده وـصـيرـورـته مـأـمـونـاً من الآـفة .

(مسألة 3) : يـعتبر في الضـمـيمـة في مـورـد الـاحتـياـج إـلـيـها كـونـها مـمـا يـجـوز بـيعـها مـنـفـرـدة ، وـكـونـها مـمـلـوـكـة لـلـمـالـك ، وـمـنـهـا الأـصـول لـوـبـيعـت مـع الشـمـرـة . وهـل يـعـتـبر كـونـ الشـمـرـة تـابـعة أـو لـا ؟ الأـقـوى عـدـمه .

(مسألة 4) : لو ظـهـر بـعـض شـمـرـة الـبـسـتان جـازـ بـيع شـمـرـته أـجـمـعـ : الـمـوجـودـة وـالـمـتـجـدـدـة فـي تـلـكـ السـنـة ؛ سـوـاء اـتـحدـت الشـجـرـة أـو تـكـثـرـت ، وـسـوـاء اـخـتـلـفـ الجـنـس أـو اـتـحدـ . وـكـذـلـكـ لو أـدـرـكـت شـمـرـة بـسـتانـ ، جـازـ بـيعـها مـع شـمـرـة بـسـتانـ آخـرـ لـمـ تـدـركـ .

(مسألة 5) : لو كـانـت الشـجـرـة تـشـمـرـ في سـنـة وـاحـدـة مـرـتـيـنـ فالـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـة عـامـيـنـ ، فـيـجـوزـ بـيعـ المـرـتـيـنـ قـبـلـ الـظـهـورـ .

(مسألة 6) : لو بـاعـ الشـمـرـة سـنـة أـو أـزـيدـ ، ثـمـ بـاعـ الأـصـولـ منـ شـخـصـ آخـرـ ، لمـ يـبـطـلـ بـيعـ الشـمـرـة ، فـتـتـقـلـ الأـصـولـ إـلـىـ المشـتـريـ مـسـلـوـبـةـ المـنـفـعـةـ . وـلوـ كـانـ جـاهـلاًـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـفـسـخـ . وـكـذـاـ لاـ يـبـطـلـ بـيعـ الشـمـارـ بـمـوـتـ باـئـعـهـاـ وـلـاـ بـمـوـتـ مشـتـريـهـاـ ، بلـ تـتـقـلـ الأـصـولـ فـيـ الـأـوـلـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـبـاعـ مـسـلـوـبـةـ المـنـفـعـةـ ، وـالـشـمـرـةـ فـيـ الثـانـيـ إـلـىـ وـرـثـةـ المشـتـريـ .

(مسألة 7) : لو بـاعـ الشـمـرـة بـعـدـ ظـهـورـهاـ أـوـ بـدـأـ صـلـاحـهاـ ، فـأـصـيـبتـ بـآـفـةـ

ساماوية أو أرضية قبل قبضها - وهو التخلية على وجه مرّ في باب القبض - كان من مال باعها . والظاهر إلحاد النهب والسرقة ونحوهما بالآفة . نعم ، لو كان المتألف شخصاً معيناً كان المشتري بال الخيار بين الفسخ والإمساء ومطالبة المتألف بالبدل . ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ، ولم يرجع إلى البائع .

(مسألة 8) : يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصة مشاعة من الثمر كالثالث والرابع ، أو مقداراً معيناً كمن أو مين ، كما أنّ له أن يستثنى ثمرة تخيل أو شجر معين ، فإن خاست الثمرة سقط من الشيا بحسبه في الأول ، والأحوط التصالح في الثاني .

(مسألة 10): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمرة بزيادة عما ابتعاه أو ينقصان قليلاً قضه ويعده.

(مسألة 11) : لا يجوز بيع الزرع بذرًا قبل ظهوره ، وفي جواز الصالح عليه وجه ، وبيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط محل إشكال . وأما بعد ظهوره وظهور خضرته فيجوز بيعه قصيلاً؛ لأن يبيعه بعنوانه وأن يقطعه المشتري قبل أن يسنبل؛ سواء بلغ أو ان قصله ، أو لم يبلغ وعيّن مدة لإبقاءه ، وإن

أطلق فله إيقاؤه إلى أوان قصله . ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلاـــ إذا رضي البائع ، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه ، والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحكم مع الإمكان . وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه وأرش نقصها على فرضه . ولو أبقاء إلى أن طلعت سنباته فهل تكون ملكاً للمشتري ، أو للبائع ، أو هما شريكان ؟ وجوه ، والأحوط التصالح . وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله ، لا بعنوان كونه قصيلاً وشرط أن يقطعه ، فهو ملك للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل .

(مسألة 12) : لا يجوز بيع السنبيل قبل ظهوره وانعقاد حبه ، ويجوز بعد انعقاده ؛ سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستوراً كالحنطة ، منفرداً أو مع أصوله ، قائماً أو حصيناً . ولا يجوز بيعه بحسب من جنسه ؛ بأن يباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير على الأحوط ، وهذا يسمى بالمحاكلة . وفي شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وسنبل الشعير بالحنطة إشكال ، لكن لا يترك الاحتياط ، خصوصاً في سنبل الشعير بالحنطة . والأقوى عدم جريان هذا الحكم في غيرهما - كالأرز والذرة وغيرهما - وإن كان جريانه أح祸 . نعم ، الأقوى عدم جواز بيع كلّ منها بمقدار حصل منه .

(مسألة 13) : لا يجوز بيع الخضر - كال الخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها - قبل ظهورها ، ويجوز بعد انعقادها وظهورها لقطة واحدة أو لقطات معلومة . والمرجع في اللقطة إلى عرف الزراع وعادتهم ، والظاهر أنّ ما يلتقط منها من الباكورة لا تعدّ لقطة .

(مسألة 14) : إنّما يجوز بيع الخضر - كال الخيار والبطيخ - مع مشاهدة ما يمكن

مشاهدته في خلال الأوراق ، ولا يضر عدم مشاهدة بعضها المستور ، كما لا يضر عدم بلوغ رشدتها كلاً أو بعضاً ، وكذا لا يضر انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمّها إليها .

(مسألة 15) : إذا كانت الخضر مما كان المقصود منها مستوراً في الأرض - كالجزر والشلجم - يشكل جواز بيعها قبل قلعها . نعم ، في مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً يجوز بيعه منفرداً ومع أصوله .

(مسألة 16) : يجوز بيع نحو الرطبة والكراث والنعناع بعد الظهور جزءاً وجزئات معينة . وكذا ورق التوت والحناء خرطة وخرطات . والمراجع في الجزء والخرطة هو العرف والعادة . ولا يضر انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أو ان خرطه ، فيفضل الموجود إلى المعلوم .

(مسألة 17) : لو كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين - مثلاً - بالمناصفة ، يجوز أن يتقبل أحد الشريكيين حصّة صاحبه بخرص معلوم ؛ لأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبّل أن يكون المجموع له ، ويدفع لصاحبه من الشمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص ، ويرضى به صاحبه . والظاهر أنه معاملة خاصة برأسها ، كما أن الظاهر أنه ليس له صيغة خاصة ، فيكتفي كل لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف .

(مسألة 18) : من مرّ بشمرة نخل أو شجر مجتازاً - لا قاصداً لأجل الأكل - جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته ؛ من دون أن يحمل منها شيئاً ، ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار . والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متافقاً عنه ، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك .

(مسألة 1) : كلّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع . وأمّا جزءه المعين - كرأسه وجلدته ، أو يده ورجله - أو نصفه الذي فيه رأسه - مثلاً - فإن كان مما لا يؤكل لحمه ، أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب والحمل وإدارة الرحى ونحو ذلك ، لم يجز بيعه . نعم ، لو كان ما لا يؤكل قابلاً للتدكية يجوز بيع جلدته . وكذا ما لم يكن المقصود منه اللحم - كالفرس والحمار - إذا أريد ذبحه لإهابه ، يجوز بيعه . وأمّا إذا كان المقصود منه اللحم والذبح - مثل ما يشتريه القصابون وبيعه منهم - فالظاهر صحة بيعه ، فإن ذبحه فللمشتري ما اشتراه ، وإن باعه يكون شريكاً في الثمن بنسبة ماله ؛ لأنّ ينسب قيمة الرأس والجلد - مثلاً - على تقدير الذبح إلى قيمة البقيّة ، فله من الثمن بتلك النسبة . وكذا الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد ، أو اشترى اثنان أو جماعة ، وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلاً ، أو اشترى شخص حيواناً ثم شرك غيره معه في الرأس والجلد مثلاً ، فيصبح في الجميع فيما يراد ذبحه ، فإذا ذبح يستحق العين ، وإلاً كان شريكاً بالنسبة كما مرّ .

(مسألة 2) : لوق-ال شخص لآخر-ر : اشتر حيواناً - مثلاً - بشركتي ، كـ-ان ذلك منه توكيلاً في الشراء ، ولو اشتراه بحسب أمـره كان المبيع بينهما نصفين ، إلـا إذا صرـح بكون الشركة على نحو آخر . ولـ-و دفـ-ع المـأمـورـعـنـالـآمـرـمـاـعـلـيـهـمـنـالـثـمـنـ، ليس لـ-هـ الـرجـوعـإـلـيـهـ مـاـلـمـ تـكـنـ قـرـينـةـ تـقـتضـيـ أنـ المـقـصـودـ

الشراء له ودفع ما عليه عنه - كالشراء مثلاً من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن - فحينئذٍ يرجع إليه .

القول : في الإقالة

وحققتها : فسخ العقد من الطرفين . وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح . والأقرب عدم قيام وارثهما مقامهما . وتقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة ؛ لأن يقولا : « تقابلينا » ، أو « تقاسخنا » ، أو يقول أحدهما : « أفلتك » قبل الآخر ، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر . ولا - يعتبر فيها العربية . والظاهر وقوعها بالمعاطة ؛ بأن يرد كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ .

(مسألة 1) : لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن المسمى ولا نقصان منـه ، ولو أقال المشتري بزيـادة أو البـائـع بوضـيعـة ، بطلـت وبـقيـ العـوـضـانـ عـلـىـ مـلـكـ صـاحـبـهـماـ .

(مسألة 2) : لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة .

(مسألة 3) : تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ، ويقسّط الثمن حينئذٍ على النسبة ، بل إذا تعدد البائع أو المشتري ، تصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته وإن لم يوافقه صاحبه .

(مسألة 4) : التلف غير مانع عن صحة الإقالة ، ولو تقليلاً - رجع كلّ عوض إلى مالكه ، فإن كان موجوداً أخذه ، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل في المثل ، والقيمة في القيمي .

(مسألة 1) : لو باع أحد الشركين حصته من شخص أجنبي ، فللشريك الآخر - مع اجتماع الشروط الآتية - حق أن يتملكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن ، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبها بالشفيع .

(مسألة 2) : لا إشكال في ثبوت الشفعة في كلّ ما لا ينقل إن كان قابلاً للقسمة ، كالارضي والبساتين والدور ونحوها . وفي ثبوتها فيما يُنقل - كالثياب والممتع والسفينة والحيوان - وفيما لا يُنقل إن لم يكن قابلاً للقسمة - كالضيقة من الأنهر والطرق والأبار ، وغالب الأرجحية والحمامات ، وكذا الشجر والنخيل والشمار على النخيل والأشجار - إشكال ، فالاحوط للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلا برضأ المشتري ، وللمشتري إجابة الشريك إن أخذ بها .

(مسألة 3) : إنما تثبت الشفعة في بيع حصة مساعدة من العين المشتركة ، فلا شفعة بالجوار ، ولو باع شخص داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة ، وكذا ليست في العين المقسومة إذا باع أحد الشركين حصته المفروزة ، إلا إذا

كانت داراً قد قسمت بعد اشتراكاتها، أو كانت من أهل الأمر مفروزة ولها طريق مشترك ، فباع أحد الشريكين حصّته المفروزة من الدار ، فتشتبّت الشفعة لآخر إذا بيعت مع طريقها ، بخلاف ما إذا بقي الطريق على الاشتراك بينهما ، فلا شفعة حينئذٍ - يبيع الحصّة . وفـ-يـ إـلـحـاقـ الاـشـتـراكـ فـ-يـ الشـرـبـ - كـالـبـئـرـ وـالـنـهـرـ وـالـسـاقـيـةـ - بـالـاشـتـراكـ فـيـ الطـرـيقـ إـشـكـالـ ، لا يترك الاحتياط في المسألة المتقدّمةـ فيـ ـهـ ، وـهـ ذـاـ فـيـ إـلـحـاقـ الـبـسـتـانـ وـالـأـرـاضـىـ مـعـ اـشـتـراكـ الطـرـيقـ بـالـدـارـ ، فـلاـ يـتـرـكـ فـيـهـ أـيـضاـ .

(مسألة 4) : لو باع شيئاً ويشققاً من دار ، أو باع حصة مفروزة من دار مع حصة مشاعة من أخرى صفة واحدة ، كان للشريك الشفعة في الحصة المشاعة بحصتها من الثمن وإن كان الأحوط تحصيل المراضحة بما مرّ.

(مسألة 5) : يشترط في ثبوت الشفعة- انتقال الحصّة- بالي-ع ، فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة .

(مسألة 6) : إنما ثبتت الشفعة لو كانت العين بين شريكين ، فلا شفعة إذا كانت بين ثلاثة وما فوقها ؛ من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة - مثلاً - فكان الشفيع واحداً وبالعكس . نعم ، لو باع أحد الشركين حصّته من اثنين - مثلاً - دفعه أو تدريجاً، فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع ، لا مانع من الشفعة للشريك الآخر ، فهل له التبعيض ؟ لأن يأخذ بها بالنسبة إلى أحد المشترى -ين ويترك الآخر ، أو لا ؟ وجهان ، بل قولان ، لا يخلو أهلهما من قوّة .

(مسألة 7) : لو كانت الدار مشتركة بين الطلق والوقف وبيع الطلق ، لم يكن

للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لوليِّ الوقف شفعة ، بل لو بيع الوقف في صورة صحة بيعه ، فثبوتها لذي الطلاق محل إشكال . والأقوى عدم ثبوتها لو كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعددين .

(مسألة 8) : يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرًا على أداء الثمن ، فلا شفعة للعاجز عنه وإن أتى بالضامن أو الرهن ، إلا أن يرضى المشتري بالصبر . بل يعتبر فيه إحضار الشمن عند الأخذ بها ، ولو اعتذر بأنَّه في مكان آخر فذهب ليحضره ، فإنَّكـ إن في البلد ينتظر ثلاثة أيام ، وإن كان في بلد آخر ، ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال مـن ذلك بزيادة ثلاثة أيام ؛ إذا لم يكنـ نـ ذلك البلـد بعيداً جـداً يتضرر المشتري بتأجيلـه ، فإن لم يحضر الشـمـنـ في تلك المـدةـ فلا شـفـعةـ لهـ .

(مسألة 9) : يشترط في الشفيع الإسلام إن كان المشتري مسلماً ، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر ، وثبتت للكافر على مثله ، وللمسلم على الكافر .

(مسألة 10) : ثبت الشفعة للغائب ، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل . ولو كان له وكيل مطلق أو في الأخذ بها ، واطلع هو على البيع دون موكله ، له أن يأخذ بالشفعة له .

(مسألة 11) : ثبت الشفعة للسفيه وإن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته في مورد حجره . وكذا ثبت للصغير والمجنون وإن كان المتولى للأخذ بها عنهما ولديهما . نعم ، لو كان الولي الوصي ليس له ذلك إلا مع الغبطة والمصلحة ، بخلاف الأب والجد ، فإنه يكفي فيهما عدم المفسدة ، لكن لا ينبغي

لهمـا ترك الاحتياط بـمـراعـة المصلحة ، ولو ترك الولي الأـخذ بها عنـهما إلى أن كــملـا فــلـهـما أـن يــأخذـا بها .

(مسألة 12) : إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه فباع حصّته من أجنبي ، أو الوكيل المطلق كان شريكاً مع موكله فباع حصّة موكله من أجنبي ، ففي ثبوت الشفعة لهما إشكال ، بل عدمه لا يخلو من وجه .

(مسألة 13) : الأـخذ بالـشـفـعـة إـمـا بـالـقـوـل ؛ كــأـنـيـقـوـل : أـخـذـتـ بـالـشـفـعـة ، أو تــمـلـكـتـ الحـصـةـ الـكــذـائـيـةـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يــفـيـدـ إـنـشـاءـ تــمـلـكـهـ وـأـنـتـرـاعـ

الـحـصـةـ الـمـيـعـةـ لـأـجـلـ ذـلـكـ الـحـقـ ، وـإـمـاـ بـالـفـعـلـ ؛ بـأنـ يــدـفـعـ الثـمـنـ وـيــأـخـذـ الـحـصـةـ ؛ بـأنـ يــرـفـعـ الـمـسـتـرـيـ يــدـهـ عـنـهـاـ وـيــخـلـيـ بـيــنـ الشـفـعـيـ وـبـيــنـهـاـ .

ويــعـتـبـرـ دـفـعـ الثـمـنـ عـنـدـ الـأـخـذـ بـهـ - قــوـلـأـ أوـ فــعـلـأـ - إـلـاـ إـذـ رـضـيـ الـمـسـتـرـيـ بـالـتـأـخـيرـ . نـعـمـ ، لوـ كــانـ الثـمـنـ مـؤـجـلاـ ، فــالـظـاهـرـ أـنـ يــجـوزـ لـهـ أـنـ يــأـخـذـ

بـهـاـ وـيــتـمـلـكـ الـحـصـةـ عـاجـلاـ ، وـيــكــونـ الثـمـنـ عـلـيـهـ إـلـىـ وـقــتـهـ ، كــمـاـ أـنـهـ يــجـوزـ لـهـ أـخـذـ بـهـاـ وـإـعـطـاءـ الثـمـنـ عـاجـلاـ ، بلـ يــجـوزـ التـأـخـيرـ فــيـ الـأـخـذـ

وـإـعـطـاءـ إـلـىـ وـقــتـهـ ، لـكــنـ الـأـحـوـثـ الـأـخـذـ بـهـاـ عـاجـلاـ .

(مسألة 14) : ليـسـ لـلـشـفـيـ عـتـبـيـ حـضـرـ حقـهـ ، بــلـ إـمـاـ أـنـ يــأـخـذـ الـجــمـيـعـ أـوـ يــدـعـ .

(مسألة 15) : الـذـيـ يــلـزـمـ عـلـىـ الشـفـعـيـ عـنـدـ أـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ دـفـعـ مـثـلـ الثـمـنـ الـذـيـ وـقــعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ ؛ سـوـاءـ كــانـتـ قــيـمـةـ السـقـصـ أـقــلـ أـوـ أـكــثـرـ ، وـلـاـ

يــلـزـمـ عـلـيـهـ دـفـعـ مـاـ غـرـمـهـ الـمـسـتـرـيـ مـنـ الـمـؤـنـ كــأـجـرـةـ الدـلـالـ وـنـحـوـهـاـ ، وـلـاـ دـفـعـ مـاـ زـادـ الـمـسـتـرـيـ عـلـىـ الثـمـنـ وـتـبـرـعـ بـهـ لـلـبـائـعـ بـعـدـ الـعـقـدـ ، كــمـاـ أـنـهـ لـوـ

حـطـ الـبـائـعـ بـعـدـ الـعـقـدـ شـيـئـاـ مـنـ الثـمـنـ لـيـسـ لـهـ تـنـقـيـصـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ .

(مسألة 16) : لو كان الثمن مثلياً - كالذهب والفضة ونحوهما - يلزم على الشفيع دفع مثله ، وأمّا لو كان قيمياً - كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها - ففي ثبوت الشفعة ولزوم أداء قيمتها حين البيع أو عدم ثبوتها أصلاً ، وجهان ، بل قولهن ، ثانيهما هو الأقوى .

(مسألة 17) : لو اطّلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال ، وتبطل شفعته بالmmaطلة والتأخير بلا داعٍ عقلائي وعذر عقلي أو شرعي أو عادي ، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر . ومن الأعذار عدم اطلاعه على البيع وإن أخبر به غير من يوثق به ، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير الأخذ بها بالmmaطلة . بل من ذلك لو ترك الأخذ لتوهّمه كثرة الثمن فبان خلافه ، أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه ، وغير ذلك .

(مسألة 18) : الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع ، بل لورضي بالبيع من الأجنبي من أول الأمر ، أو عرض عليه شراء الحصة فأبى ، لم تكن له شفعة من الأصل . وفي سقوطها يقالة المتباعين أورد المشتري إلى البائع بعيوب غيره وجه وجيه .

(مسألة 19) : لو تصرف المشتري فيما اشتراه ، فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن ، فيبطل الشراء الثاني ، وله الأخذ من الثاني بما بذله فيصبح الأول . وكذا لو زادت البيوع على اثنين فله الأخذ من الأول بما بذله ، فتبطل البيوع اللاحقة ، وله الأخذ من الأخير فتصبح البيوع المتقدمة ، وله الأخذ من الوسط فيصبح ما تقدّم ويبطل ما تأخر . وكذا إن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك ، فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري ،

ويحتمل أن تكون صحتها مراعاة بعدم الأخذ بها، وإنما فهي باطلة من الأصل، وفيه تردد.

(مسألة 20) : لو تلفت الحصّة المشترأة بالمرة - بحيث لم يبق منها شيء أصلًا - سقطت الشفعة ، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها ، وكان التلف بفعل المشتري ، أو بغير فعله مع المماطلة في التسليم بعد الأخذ بها بشروطه ، ضمنه . وأمّا لو بقي منها شيء ، كالدار إذا انهمت وبيت عرصتها وأنقاضها أو عابت ، لم تسقط ، فله الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصة والأنقاض - مثلاً - بتمام الشمن من دون ضمان على المشتري ، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها ضمنه قيمة التالف ، أو أرش العيب إذا كان بفعله ، بل أو بغير فعله مع المماطلة كما نقدم .

(مسألة 22) : الشفعة موروثة على إشكال . وكيفية إرثها : أَنَّهُ عند أَخْذِ الْوِرَثَةِ بِهَا ، يَقْسِمُ الْمَشْفُوعَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَوَارِيثِ ، فَلَوْ خَلَفَ زَوْجَهُ وَابْنَاهُ فَالثَّمَنُ لَهَا وَالبَاقِي لـ-٥ ، وَلَوْ خَلَفَ ابْنَاهُ وَبَنِتَاهُ فَلَلَدُكَهُ -رَمْلَهُ حـ- ظـ الأَثْنَيْنِ ، وَلَيْسَ لِبَعْضِ الْوِرَثَةِ الْأَخْذُ بِهَا مَالِمَ يَوْافِقُهُ الْبَاقِونُ ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ فَفِي ثَبُوتِهَا لِمَنْ لَمْ يَعْفُ إِشكَالٌ .

(مسألة 23) : لو باع الشفيع نصيبه قبل الأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها ، خصوصاً إذا كان بعد علمه بها .

(مسألة 24) : يصح أن يصالح الشفيع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه ، ويكون أثره سقوطها ، فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط ، ولو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صحيحاً ، ولزم الوفاء به ، ولو لم يوجد المسقط وأخذ بها ، فهل يتربّ عليه أثره وإن أثّم في عدم الوفاء بما التزم ، أو لا أثر له ؟ وجهان ، أوجههما أولهما في الأول ، بل في الثاني أيضاً إن كان المراد ترك الأخذ بها مع بقائها ، لا جعله كنایة عن سقوطها .

(مسألة 25) : لو كانت دار - مثلاً - بين حاضر وغائب ، وكانت حصة الغائب بيد شخص باعها بعد-وى الوكال-ة عنه، لا إشكال في ج- واز الشراء منه ، وتصرّف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرّفات ما لم يعلم كذبه . وإنما الإشكال : في أنّه هل يج-وز للشريك الآخر -ذ بالشفع-ة وانتزاعها م-ن المشتري أم لا ؟ الأشبه الثاني .

وهو التراضي والتسالّم على أمر؛ من تمليك عين أو منفعة، أو إسقاط دين أو حق، وغير ذلك، ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع، ويجوز إيقاعه على كلّ أمر إلّا ما استثنى، كما يأتي بعضها، وفي كلّ مقام إلّا إذا كان محرّماً لحلال أو محللاً لحرام.

(مسألة 1) : الصلح عقد مستقلٌ بنفسه وعنوان برأسه ، فلم يلحظه أحکامسائر العقود ، ولم تجر فيه شروطها وإن أفاد فائدتها ، فما أفاد فائدة البيع لا تلحظه أحکامه وشروطه ، فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع ، كخياري المجلس والحيوان ولا الشفعة ، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة النقادين . وما أفاد فائدة الهبة لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فيها وهكذا .

(مسألة 2) : الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً؛ حتّى فيما أفاد فائدة الإبراء والإسقاط على الأقوى ، فإن إبراء الدين وإسقاط الحق وإن لم يتوقفا على القبول ، لكن إذا وقعا عنوان الصلح توقفا عليه .

(مسألة 3) : لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة ، بل يقع بكلّ لفظ أفاد التسالّم

على أمر من نقل أو قرار بين المتصالحين ، لـ «صالحتك عن الدار أو منفعتها بکذا» ، أو ما يفيد ذلك .

(مسألة 4) : عقد الصلح لازم من الطرفين ؛ لا- يفسخ إلا بالإقالة أو الخيار ؛ حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة ، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا خيار المجلس والحيوان والتأخير ، فإنها مخصصة بالبيع ، وفي ثبوت الأرث لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها إشكال ، بل لا يخلو عدم ثبوتها من قوة ، كما أن الأقوى عدم ثبوتها الرد من أحداث السنة .

(مسألة 5) : متعلق الصلح : إما عين أو منفعة أو دين أو حق . وعلى التقادير : إما أن يكون مع العوض أو بدونه . وعلى الأول : إما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً . فهذه الصور كلها صحيحة .

(مسألة 6) : لو تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح ; سواء كان متع العوض أو لا . وكذا إذا تعلق بدينه على غير المصالح له ، أو حلق قابل للانتقال كحق التحجج والاختصاص . ولو تعلق بدينه على المتصالح أفاد سقوطه ، وكذا لو تعلق بحق قابل للإسقاط غير قابل للنقل كحق الشفعة والخيار .

(مسألة 7) : يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء ؛ لأن يصالحة على أن يسكن داره ، أو يلبس ثوبه مدة ، أو على أن يكون جذوع سقفه على حانطه ، أو يجري ماوه على سطح داره ، أو يكون ميزابه على عرصته داره ، إلى غير ذلك ، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه ، وغير ذلك ، فهذه كلّها صحيحة بعوض وبغيره .

(مسألة 8) : إنـمـا يصـحـ الصلـحـ عـنـ الحقوق القابـلـة للنقل والإسقـاط ، ومـا لا يقبل النقل والإسقـاط لا يصـحـ الصلـحـ عـنـهـ ، كـحـ مطالبـةـ الـدينـ ، وـحـ الرجـوعـ فـيـ الطلاقـ الرجـعيـ ، وـحـ الرجـوعـ فـيـ البـذـلـ فـيـ بـابـ الـخـلـعـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ .

(مسألة 9) : يشـرـطـ فـيـ المـتـصـالـحـينـ ماـ يـشـرـطـ فـيـ المـتـبـاعـيـنـ ؛ـ منـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـقـصـدـ وـالـاخـتـيـارـ .

(مسألة 10) : الـظـاهـرـ أـنـهـ تـجـريـ الفـضـولـيـةـ فـيـ الـصـلـحـ ؛ـ حـتـىـ فـيـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـإـسـقـاطـ دـيـنـ أـوـ حـقـ ، وـأـفـادـ فـائـدـةـ الإـبـراءـ وـإـسـقـاطـ الـلـذـيـنـ لـاـ تـجـريـ فـيـهـمـاـ الفـضـولـيـةـ .

(مسألة 11) : يـجـوزـ الـصـلـحـ عـلـىـ الشـمـارـ وـالـخـضـرـ وـغـيرـهـماـ قـبـلـ وـجـودـهـاـ ؛ـ وـلـوـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ وـبـلـاـ ضـمـيمـةـ وـإـنـ لـمـ يـجـزـ يـعـهاـ .

(مسألة 12) : لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ يـغـتـفـرـ الـجـهـالـةـ فـيـ الـصـلـحـ فـيـماـ إـذـاـ تـعـدـ لـلـمـتـصـالـحـينـ مـعـرـفـةـ الـمـصـالـحـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ ، كـمـاـ إـذـاـ اـخـتـلـطـ مـاـ الـأـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ كـلـ مـنـهـمـاـ ، فـاـصـطـلـحـاـ عـلـىـ أـنـ يـشـرـكـاـ فـيـهـ بـالـتسـاوـيـ أـوـ التـخـالـفـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ تـعـدـ عـلـيـهـمـاـ مـعـرـفـتـهـ فـيـ الـحـالـ -ـ لـتـعـدـ الـمـيـزـانـ وـالـمـكـيـالـ -ـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ، بـلـ لـاـ يـبـعـدـ اـغـتـفـارـهـاـ حـتـىـ مـعـ إـمـكـانـ مـعـرـفـتـهـمـاـ بـمـقـدـارـهـ فـيـ الـحـالـ .

(مسألة 13) : لـوـ كـانـ لـغـيرـهـ عـلـيـهـ دـيـنـ ، أـوـ كـانـ مـنـهـ عـنـدـ عـيـنـ ، هـوـ يـعـلـمـ مـقـدـارـهـمـاـ وـالـغـيـرـ لـاـ يـعـلـمـهـ ، فـأـوـقـعـاـ الـصـلـحـ بـأـفـلـ منـ حـقـ الـمـسـتـحـقـ ، لـمـ يـحـلـ لـهـ الزـائـدـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـهـ وـيـرـضـيـ بـهـ .ـ وـكـذـاـ الـحـالـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ مـقـدـارـهـمـاـ ، لـكـنـ عـلـمـ إـجـمـالـاًـ زـيـادـةـ الـمـصـالـحـ عـلـيـهـ عـلـىـ مـالـ الـصـلـحـ .ـ نـعـمـ ، لـوـ رـضـيـ بـالـصـلـحـ عـنـ حـقـهـ

الواقعي على كلّ حال؛ بحيث لو تبيّن له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه، حلّ له الرائد.

(مسألة 14) : لوصولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ، فالأقوى جريان حكم الربا فيه فيبطل . نعم ، لا بأس به مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل ، كما إذا كان لكلٌّ منها طعام عند صاحبه وجهلاً بمقداره ، فأوقعوا الصلح على أن يكون لكلٌّ منها ما عنده مع احتمال التفاضل .

(مسألة 15) : يصحّ الصلح عن دين بدين حالّين أو مؤجلّين أو بالاختلاف ، متجانسين أو مختلفين ، سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد ، كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة ، ولعمرو عليه وزنة شعير ، فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته ، فيصحّ في الجميع إلـا في المتجانسين ممّا يكال أو يوزن مع التفاضل . نعم ، لو صالح عن الدين ببعضه ، كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل ، فصالح عنها بنصفها حالاً ، فلا بلأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص ، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة ، لا المعاوضة بين الزائد والناقص .

(مسألة 16): يجوز أن يصالح الشرikan: على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للأخر والخسران عليه .

ولا ينقلب الواقع عمّا هو عليه ، فلو ادعى ديناً على غيره فأنكره فتصالحا على النصف ، فهذا الصلح موجب لسقوط دعواه ، لكن إذا كان محقّاً بقيت ذمة المدّعى عليه مشغولة بالنصف ؛ وإن كان معتقداً لعدم محقّيته ، إلا إذا فرض أنّ المدّعى صالح عن جميع ماله واقعاً ، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر ، إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً ، لأنّ رضاه لأجل التخلص عن دعواه الكاذبة .

(مسألة 18) : لو قال المدّعى عليه للمدّعى : صالحني ، لم يكن هذا إقراراً بالحقّ ؛ لما مرّ من أنّ الصلح يصحّ مع الإنكار . وأمّا لو قال : يعني أو ملّكني ، فهو إقرار بعدم كونه ملكاً له ، وأمّا كونه إقراراً بملكية المدّعى فلا يخلو من إشكال .

(مسألة 19) : لو كان لشخص ثوب قيمته عشرون ولاّخر ثوب قيمته ثلاثة وعشرين واشتباها ، فإن خير أحدهما صاحبه ، فقد أنصفه وأحلّ له ما اختاره ولصاحبه الآخر ، وإن تضاعفاً فإن كان المقصود لكلّ منهما المالية - كما إذا اشترياهما للمعاملة - بيعا وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما ، وإن كان المقصود عينهما - لا المالية - فلا بدّ من القرعة .

(مسألة 20) : لو كان لأحد مقدار من الدرّاهم ولاّخر مقدار منها عند ودعى أو غيره ، فتلف مقدار لا يدرى أنه من أيّ منهما ، فإن تساوى مقدار الدرّاهم منهما - بأنّ كان لكلّ منهما درّهمان مثلاً - فلا يبعد أن يقال : يحسب التاليف عليهما ، ويقسم الباقى بينهما نصفين . وإن تفاوتاً : فإنّما أن يكون التاليف بمقدار ما لأحدهما وأقلّ مما للآخر ، أو يكون أقلّ من كلّ منهما .

على الأوّل : لا - يبعد أن يقال : يعطى للآخر ما زاد من ماله على التاليف ، ويقسم الباقى بينهما نصفين ، كما إذا كان لأحدهما درّهمان وللآخر درّهم وكان

التالف درهماً ، يعطى صاحب الدرهمين درهماً ، ويقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين ، أو كان لأحدهما خمسة وللآخر درهمان وكان التالف درهمين ، يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ، ويقسم الباقى - وهو الدرهمان - نصفين .

وعلى الثاني : لا يبعد أن يقال : إنّه يُعطى لكلّ منهما ما زاد من ماله على التالف ، ويقسم الباقى بينهما نصفين ، فإذا كان لأحدهما خمسة وللآخر أربعة وكان التالف ثلاثة ، يُعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الأربعة واحد ، ويقسم الباقى بينهما نصفين .

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح في شقوق المسألة ، خصوصاً في غير ما استودع رجلاً غيره دينارين ، واستودعه الآخر ديناراً ، فضاع دينار منهما . هذا كله في مثل الدرهم والدينار ، ولا يبعد جريان حكمهما في مطلق المثلثي-ين الممتازين ، كمّين ومنْ لو تلف منْ واشتبه الأمر ، ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا أيضاً . نعم ، إذا كان المثلثيان مما يقبل الاختلاط والامتزاج - كالزيت والحنطة - فامترجا فتلف البعض يكون التالف بنسبة المالين ، ففي المَنِين والمَنْ إذا امترجا وتلف منْ تكون البقيّة بينهما تشليشاً ، ولو كان المالان قيمي-ين - كالثياب والحيوان - فلا بدّ من المصالحة أو تعين التالف بالقرعة .

(مسألة 21) : يجوز إحداث الروشن - المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل - على الطرق النافذة والشوارع العامة إذا كانت عالية بحيث لم تضرّ بالمارة ، وليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق ؛ بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابلة ما لم يضع منه شيئاً على جداره . نعم ، إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه تردد وإشكال ؛ وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء على ملكه ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 22) : لو بنى روشناً على الجادة ثم انهدم أو هدمه ، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه ، لا مانع مـن أن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتاج إلى الاستئذان من الباني الأول ، وإلاّ ففيه إشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة إذا هدمه لبنيه جديداً .

(مسألة 23) : لو أحدث شخص روشناً على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه ؟ فيه إشكال خصوصاً في الأول ، بل عدم الجــواز فيــه لا يخلومــنــقــوــةــ . نعم ، لوــكــانــالــثــانــيــ أــعــلــىــ بــكــثــيرــ ؛ بــحــيــثــ لــمــ يــشــغــلــ الفــضــاءــ الــلــذــيــ يــحــتــاجــ إــلــيــهــ صــاحــبــ الــأــوــلــ بــحــســبــ العــادــةــ مــنــ جــهــةــ التــشــمــيســ وــنــحــوــهــ ، لا بــأــســ بــهــ .

(مسألة 24) : كما يجوز إحداث الرواشن على الجادة ، يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها ؛ سواء كان له بــابــ آخرــ أــمــ لــاــ ، وكــذاــ فــتــحــ الشــبــاكــ والــرــوــاــزــنــ عــلــيــهــ وــنــصــبــ الــمــيــزــاــبــ فــيــهــ ، وكــذــاــ بــنــاءــ ســاــبــاطــ عــلــيــهــ ؛ إنــ لــمــ يــكــنــ مــعــتــمــدــاــ عــلــىــ حــائــطــ غــيرــهــ مــعــ عــدــمــ إــذــنــهــ ، وــلــمــ يــكــنــ مــضــرــاــ بــالــمــازــةــ وــلــوــ منــ جــهــةــ الــظــلــمــةــ ، وــلــوــفــرــضــ أــنــهــ كــمــاــ يــضــرــهــ مــنــ جــهــةــ يــنــفــعــهــ مــنــ جــهــةــ أــوــ جــهــاتــ أــخــرــ - كالــوقــاــيــةــ عــنــ الــحــرــ وــالــبــرــدــ ، وــالتــحــفــظــ عــنــ الطــيــ - وــغــيرــ ذــلــكــ - فالــظــاهــرــ وــجــوــبــ الرــجــوعــ إــلــىــ حــاــكــ مــالــشــرــعــ فــيــتــبــعــ نــظــرــهــ ، وــفــيــ جــواــزــ إــحــدــاثــ الــبــالــوــعــةــ لــلــأــمــطــارــ فــيــهــ حــتــىــ مــعــ التــحــفــظــ عــنــ كــونــهــاــ مــضــرــةــ بــالــمــازــةــ وــكــذــاــ تــقــبــ الســرــدــابــ تــحــتــ الجــادــةــ حــتــىــ مــعــ إــحــكــامــ أــســاســهــ وــبــنــيــانــهــ وــســقــفــهــ بــحــيــثــ يــؤــمــ مــنــ جــهــةــ الثــقــبــ وــالــخــســفــ وــالــانــهــاــمــ ، إــشــكــالــ وــإــنــ كــانــ جــواــزــهــ لــاــ يــخــلــوــ مــنــ قــرــبــ .

(مسألة 25) : لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن ، أو جناح ، أو بناء

ساباط ، أو نصب مizar ، أو فت-ح-ب-اب ، أو نقب س-رداد ، وغـي-ر ذلك ، عـلـى الطـرق غـيـر النـافـذة إـلا بـإذن أـربـابـها ؛ سـواء كـان مـصـرـاً أم لا . وكـذا لـيـجـوز لـأـحـد مـن الـأـربـابـ إـلا بـإذن شـركـائـهـ فـيـهـاـ ، ولـوـصـالـحـغـيرـهـ مـعـهـمـ أوـبعـضـهـمـ مـعـ الـبـاقـينـ عـلـى إـحـادـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، صـحـ وـلـزـمـ سـوـاءـ كـانـ مـعـ العـوـضـ أـمـ لاـ . وـيـأـتـيـ إنـ شـاءـ اللـهـ - فـيـ كـتـابـ إـحـيـاءـ الـموـاتـ بـعـضـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـطـرـيقـ .

(مسألة 26) : لا- يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره، أو يضع جذوع سقفه عليه ، إلاً بإذنه ورضاه ، وإن التمس ذلك منه لم يجب عليه إجابته ، وإن استحب له مؤكداً . ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه ، فإن كان ذلك بعنوان ملزم - كالشرط والصلح ونحوهما - لم يجز له الرجوع . وأمّا لو كان مجرد الإذن والرخصة ، فجاز الرجوع قبل البناء والوضع والبناء على الجذع قطعاً ، وأمّا بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي ؛ ولو بالإبقاء مع الأجرة ، أو الهدم مع الأرض وإن كان الأقرب جواز الرجوع بلا أرض .

(مسألة 27) : لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء أو تسقيف أو إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك ، إلاً يأذن شريكه أو إحراز رضاه ولو بشاهد الحال ، كما هو كذلك في التصرفات اليسيرة ، كالاستناد إليه ، ووضع يده ، أو طرح ثوب عليه ، أو غير ذلك ، بل الظاهر أنَّ مثل هذه الأمور اليسيرة لا يحتاج إلى إحراز الإذن والرضا ، كما جرت به السيرة . نعم ، إذا صرَّح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز .

(مسألة 28) : لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته ، وهل له التعمير من ماله مُحَّاًناً بدون إذن

شريكه؟ لا- إشكال في أن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبناء بالآلات مختصة به . كما لا إشكال في عدم الجواز إن كان الأساس مختصاً بشريكه . وأمّا إذا كان مشتركاً ، فإن كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه . نعم ، له المطالبة بالقسمة فيبني على حصة ته المفروزة . وإن لم يكن قابلاً لها ولم يوافقه الشريك في شيء ، يرفع أمره إلى المحاكم ليختبره بين عدّة أمور : من بيع ، أو إجارة ، أو المشاركة معه في العمارة ، أو الرخصة في تعميره وبنائه من ماله مجاناً . وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك ، ففي جميع ذلك يرفع الأمر إلى المحاكم فيما لا يمكن القسمة ، ولو أنفق في تعميرها من ماله فتبع الماء أو زاد ، ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء .

(مسألة 29) : لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ، ولم يعلم على أي وجه وضعت ، حكم في الظاهر بكونه عن حق حتى يثبت خلافه ، فليس للجار أن يطالب بدفعها عنه ، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف . وكذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب في ملك غيره ولم يعلم سببه ، فيحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق ، إلا أن يثبت كونها عن عدوان ، أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع .

(مسألة 30) : لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق له أن يطالب مالكها بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه ، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها ، ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني .

وهي إما متعلقة بأعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو متاع أو ثياب ونحوها ، فتفيد تملكه منفعتها بالعوض ، أو متعلقة بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل ، فتفيد غالباً تملكه للغير بأجرة مقررة ، وقد تفيض تملكه منفعته دون عمله ، كإجارة المرضعة نفسها للرضاع ، لا الإرضاع .

(مسألة 1) : عقد الإجارة هو اللفظ المستعمل على الإيجاب الدال بالظهور العرفي على إيقاع إضافة خاصة مست-تبعة لتملك المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض . والعبرة الصريحة في الإيجاب : «آجرتك أو أكريتك هذه الدار مثلاً بكلّذا» . وتصح بمثل «ملكتك منفعة الدار» مريداً به الإجارة ، لكنه ليس من العبرة الصريحة في إفادتها . ولا يعتبر فيه العربية ، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان . ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الآخرين ونحوه كعقد البيع . والظاهر جريان المعاطة في القسم الأول منها ؛ وهو ما تعلقت بأعيان مملوكة . وتتحقق بتسلیط الغير على العين ذات المنفعة قاصداً تحقق معنى الإجارة - أي الإضافة الخاصة - وتسليم

الغير لها بهذا العنوان . ولا يبعد تحققها في القسم الثاني أيضاً بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان ، أو بالمشروع في العمل كذلك .

(مسألة 2) : يشترط في صحة الإجارة أمور : بعضها في المتعاقدين ؛ أعني المؤجر والمستأجر ، وبعضها في العين المستأجرة ، وبعضها في المنفعة ، وبعضها في الأجرة .

أمّا المتعاقدان : فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتباعين : من البلوغ ، والقصد ، والاختيار ، وعدم الحجر ؛ لفلس أو سفه ونحوهما .

وأمّا العين المستأجرة : فيعتبر فيها أمور :

منها : التعيين ، فلو آجر إحدى الدارين أو إحدى الدافتين لم تصحّ .

ومنها : المعلومية ، فإن كانت عيناً خارجية ؛ فإنما بالمشاهدة ، وإنما بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إجارتها . وكذا لو كانت غائبة ، أو كانت كلية .

ومنها : كونها مقدوراً على تسليمها ، فلا تصحّ إجارة الدابة الشاردة ونحوها .

ومنها : كونها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها ، كما إذا آجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها ، ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر ونحوه . وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذنها ، كالخبز للأكل ، والشمع أو الحطب للإشعال .

ومنها : كونها مملوكة أو مستأجرة ، فلا تصحّ إجارة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته .

ومنها : جواز الانتفاع بها ، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مباشرة .

وأمّا المنفعة : فيعتبر فيها أمور :

ص: 607

منها : كونها مبادحة ، فلا تصح إجارة الدكّان لإحراز المسكرات أو بيعها ، ولا الدابة والسفينة لحملها ، ولا الجارية المغنية للتغنى ونحو ذلك .

ومنها : كونها متمولّة يبذل بإزائها المال عند العقلاء .

ومنها : تعين نوعها إن كانت للعين منافع متعدّدة ، فلو استأجر الدابة يعيّن أنها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحى وغيرها . نعم ، تصحّ إجارتها لجميع منافعها ، فيملك المستأجر جميعها .

ومنها : معلوميتها : إما بتقديرها بالزمان المعلوم ، كسكنى الدار شهراً ، أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً ، وإما بتقدير العمل ، كخياطة الثوب المعين خياطة كذائية فارسية أو رومية ؛ من غير تعرض للزمان إن لم يكن دخيلاً في الرغبات ، وإنّا فلا بدّ من تعين منتهاه .

وأمّا الأُجرة : فتعتبر معلوميتها ، وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ في المكيل والموزون والمعدود ، وبالمشاهدة أو التوصيف في غيرها . ويجوز أن تكون عيناً خارجية ، أو كليّاً في الذمة ، أو عملاً ، أو منفعة ، أو حقاً قابلاً للنقل ، مثل الشمن في البيع .

(مسألة 3) : لو استأجر دابة للحمل لا بدّ من تعين جنس ما يحمل عليها ؛ لاختلاف الأعراض باختلافه ، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين ، ولو استأجرها للسفر لا بدّ من تعين الطريق وزمان السير ؛ من ليل أو نهار ونحو ذلك ، بل لا بدّ من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع به الجهالة والغرر .

(مسألة 4) : ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان ، لا بدّ من تعينه يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك ، فلا تصحّ تقاديره بأمر مجهول .

(مسألة 5) : لو قال : كـلما سـكت هـذه الدـار فـكـل شـهر بـديـنـار - مـثـلاً - بـطـل إـن كـان المـقصـود الإـجـارـة ، وـصـح ظـاهـراً لو كـان المـقصـود الإـبـاحـة بـالـعـوـض . وـالـفـرق أـنـ الـمـسـتـأـجـر مـالـك لـلـمـنـفـعـة فـي الإـجـارـة ، دـونـ الـمـبـاحـ لـه ، فـإـنـهـ غـيـرـ مـالـكـ لـهـا ، وـيـمـلـكـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ الـعـوـضـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـاسـتـيـفـاء ، وـلـوـ قـالـ : إـنـ خـطـتـ هـذـاـ الشـوـبـ فـارـسـياًـ فـلـكـ درـهـمـ ، وـإـنـ خـطـتـهـ روـمـياًـ فـلـكـ درـهـمـانـ ، بـطـلـ إـجـارـةـ وـصـحـ جـعـالـةـ .

(مسألة 6) : لو استأجر دابة من شخص لتحمل متعاه إلى مكان في وقت معين ، كان استأجر دابة لإصاله إلى كربلاء يوم عرفة ، ولم توصله ، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت ، أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى ، فالإجارة باطلة ، ولو كان الزمان واسعاً ولم توصله لم يستحق من الأجرة شيئاً ؛ سواء كان بتقصير منه أم لا ، كما لو ضل الطريق . ولو استأجرها على أن توصله إلى مكان معين ، لكن شرط عليه أن توصله في وقت كذا فتعدّ أو تختلف ، فالإجارة صحيحة بالأجرة المعينة ، لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ، فإن فسخ ترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر ويستحق المؤجر أجرة المثل .

(مسألة 7) : لو كان وقت زيارة عرفة ، واستأجر دابة للزيارة فلم يصل وفاقت منه صحت الإجارة ، ويستحق المؤجر تمام الأجرة بلا خيار ؛ ما لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة ، ولم يكن انصرافاً موجباً للتقييد .

(مسألة 8) : لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد ، فلو آجر داره في شهر مستقبل معين صحيح ؛ سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا ، ولو أطلق تصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة ، فلو قال : «آجرتك داري شهراً» اقتضى

الإطلاق اتصاله بزمان العقد . ولو أجرها شهراً وفهم الإطلاق - أعني الكلّي الصادق على المتصل والمنفصل - فالأقوى البطلان .

(مسألة 9) : عقد الإجارة لازم من الطرفين ، لا يفسخ إلا بالتفايل ، أو بالفسخ مع الخيار . والظاهر أنّه يجري فيه جميع الخيارات ، إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير ، فيجري فيها خيار الشرط وتخلّف الشرط والعيب والغبن والرؤية وغيرها . والإجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمة على الأقوى ، وينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك .

(مسألة 10) : لا تبطل الإجارة بالبيع ، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدّتها . نعم ، للمشتري مع جهله بها خيار الفسخ ، بل له الخيار لو علم بها وتخيل أنّ مدّتها قصيرة فتبيّن أنها طويلة ، ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت ، رجعت المنفعة في بقية المدة إلى المؤجر لا المشتري ، وكما لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر ، لا تبطل بيعها عليه ، ولو استأجر داراً ثم اشتراها بقيت الإجارة على حالها ، ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الإجارة لا تبعية العين ، ولو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع ، ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله .

(مسألة 11) : الظاهر أنّه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل بميته ، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدّة حياته ، فأجرها سنتين ومات بعد سنة . نعم ، لو كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي أو غيرهم ،

فلهم أن يجيزوها في بقية المدة ، ومن ذلك ما إذا أجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انتهاء المدة ، فتبطل إلا أن يجيز البطن اللاحق . نعم ، لو آجرها المتأولي للوقف - لمصلحة الوقف والبطون اللاحقة - مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون ، تكون نافذة على البطون اللاحقة ، ولا- تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة . هذا كله في إجارة الأعيان . وأمّا إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير . نعم ، لو تقبّل عملاً وجعله في ذمة لم تبطل بموته ، بل يكون ديناً عليه يستوفي من تركته .

(مسألة 12) : لو آجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة ، فبلغ الرشد قبل انتهائيها ، فله تنصيص الإجارة وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة ، إلا أن تقتضي المصلحة الالزامية المراعاة فيما قبل الرشد ، الإجارة مدة زائدة على زمان تحققه ؛ بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته ، فحينئذ ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد .

(مسألة 13) : لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً ، كان له فسخ الإجارة إن كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة ، كالعرج في الدابـة ، أو الأـجرة ، كما إذا كانت مقطوعة الأذن والذنب . هذا إذا كان متعلق الإجارة عيناً شخصية . ولو كان كلياً وكان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد ، بل له مطالبة البدل إلا إذا تعذر ، فله الفسخ . هذا في العين المستأجرة . وأمّا الأـجرة فإن كانت عيناً شخصية ووُجد المؤجر بها عيباً ، كان له الفسخ ، فهل له مطالبة الأـرش ؟ فيه إشكال . ولو كانت كليـة فله مطالبة البدل ، وليس له فسخ العقد إلا إذا تعذر البدل .

(مسألة 14) : لو ظهر الغبن للمؤجر-ر أو المستأجر فـ-ه خيار الغبن إلـا إذا شرط سقوطه .

(مسألة 15) : يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان ، والعمل في إجارة النفس على الأعمال ، وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد ، لكن ليس لكلّ منها مطالبة ما ملكه إلـا بتسليم ما ملـكه ، فعلـى كلّ منها وإن وجـب التسلـيم ، لكن لكلّ منها الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه .

(مسألة 16) : لو تعلقت الإجارة بالعين فـتسـليم منفعتها بـتسـليم العين . وأمـا تسـليم العمل فيما إذا تعلقت بالنفس فيـ تمامـه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحجـ وحـرـ بـئـرـ فيـ دـارـ المـسـتـأـجـرـ ، وأـمـثالـ ذـلـكـ مـمـاـ لمـ يـكـنـ مـتـعـلـقـاـ بـمـالـهـ الذـيـ بـيـدـ المـؤـجـرـ ، فـقـبـلـ إـتـمـامـ الـعـمـلـ لاـ يـسـتـحقـ الـأـجـرـ مـطـالـبـةـ الـأـجـرـ ، وـبـعـدـ لـاـ يـجـوـزـ لـلـمـسـتـأـجـرـ الـمـماـطـلـةـ . نـعـمـ ، لوـ كـانـ شـرـطـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ تـأـدـيـةـ الـأـجـرـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ قـبـلـ الـعـمـلـ صـرـيـحاـ أوـ ضـمـنـيـاـ - كـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـادـةـ تـقـضـيـ التـزـامـ المـسـتـأـجـرـ بـذـلـكـ - كـانـ هـوـ الـمـتـبـعـ ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـلـقـ بـمـالـهـ بـيـدـ المـؤـجـرـ - كـالـثـوبـ يـخـيـطـهـ وـالـخـاتـمـ يـصـوـغـهـ وـأـمـثالـ ذـلـكـ - فـقـيـ كـوـنـ تـسـليمـهـ بـإـتـمـامـ الـعـمـلـ كـالـأـوـلـ ، أـوـ بـتـسـليمـ مـورـدـ الـعـمـلـ كـالـثـوبـ وـالـخـاتـمـ ، وـجـهـانـ بـلـ قـولـانـ ، أـقـواـهـاـ الـأـوـلـ . فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ تـلـفـ الـثـوبـ - مـثـلاـ - بـعـدـ تـمـامـ الـعـمـلـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـيـسـتـحقـ مـطـالـبـةـ الـأـجـرـ . نـعـمـ ، لـوـ تـلـفـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ ضـمـنـهـ بـوـصـفـ الـمـخـيـطـيـةـ - لـاـ بـقـيـمـتـهـ قـبـلـهـ - عـلـىـ أـيـ حـالـ حـتـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ ؛ لـكـونـ الـوـصـفـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ تـبـعـاـ لـلـعـيـنـ ، وـبـعـدـ الـخـروـجـ عـنـ عـهـدـةـ الـمـوـصـفـ معـ وـصـفـهـ ، تـكـوـنـ لـهـ الـمـطـالـبـ بـالـأـجـرـ الـمـسـمـاءـ لـتـسـليمـ الـعـمـلـ بـيـدـهـ .

(مسألة 17) : لو بذل المستأجر الأجرة ، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب الشرط ، وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة ، يجبر عليه ، وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأجرة ، وله إبقاء الإجارة وطالبة عوض المنفعة الفائنة من المؤجر . وكذا إن أخذها منه بعد التسلیم بلا فصل أو في أثناء المدّة ، لكن في الثاني لو فسخها تفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدّة فيرجع إلى ما يقابلها من الأجرة .

(مسألة 18) : لو آجر دابة من زيد فشردت بطلت الإجارة ؛ سواء كان قبل التسلیم أو بعده في أثناء المدّة ؛ إن لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها .

(مسألة 19) : لو تسلّم المستأجر العين المستأجرة ، ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة - كما إذا استأجر داراً مدة وتسليمها ولم يسكنها حتى مضت المدّة - فإن كان ذلك باختيار منه استقررت عليه الأجرة . وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة ، فامتنع المستأجر عن تسلّمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت . وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال ، فإنه إذا سلم الأجير نفسه وبذلها للعمل ، وامتنع المستأجر عن تسلّمه - كما إذا استأجر شخصاً يخيط له ثوباً معيناً في وقت معين ، وامتنع من دفعه إليه حتى مضى الوقت - فقد استحقّ عليه الأجرة ؛ سواء اشتغل الأجير - في ذلك الوقت مع امتناعه - بشغل آخر لنفسه أو غيره أو بقى فارغاً ، وإن كان ذلك لعدم بطلت الإجارة ، ولم يستحقّ المؤجر شيئاً من الأجرة ؛ إن كان ذلك عذراً عاماً لم تكن العين معه قابلة لأن تستوفى منها المنفعة ، كما إذا استأجر دابة للركوب إلى مكان ، فنزل ثلج مانع عن الاستطراق ، أو انسد الطريق بسبب آخر ، أو داراً للسكنى فصارت غير

مسكونة ؛ لصيورتها معركة أو مسبعة ونحو ذلك . ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدّة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة ، وإن كان عذرًا يختصّ به المستأجر - كما إذا مرض ولم يتمكّن من ركوب الدابة المستأجرة - ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان ، لا يخلو ثابتهما من رجحان . هذا إذا اشترط المبasherة ؛ بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة ، وإلاّ لم تبطل قطعاً .

(مسألة 20) : إذا غصب العين المستأجرة غاصب ، ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة ، فإن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة على المؤجر لو أداها وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل ، وإن كان بعد القبض تعين الثاني .

(مسألة 21) : لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة ، وكذا بعده بلا فصل معتدّ بـه ، أو قبل مجيء زمـان الإجـارة ، ولو تلفت فـي أثناء المدّة بطلت بالنسبة إلى بقيتها ، ويرجع من الأجرة بما قبلها ؛ إن نصفاً فنصف ، أو ثلثاً فثلث وهكذا . هذا إن تساوت أـجرـة العين بحسب الزمان . وأمـا إذا تفاوتت تلاحظ النسبة ؛ مثلاً : لو كانت أـجرـة الدار في الشـتـاء ضعـفـ أـجرـتها في باقـي الفـصـولـ ، وبقـيـ مـنـ المـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ الشـتـاءـ يـرـجـعـ بـثـلـثـيـ الأـجـرـةـ المسـمـاةـ ، ويـقـعـ فيـ مـقـابـلـ ماـ مـضـىـ منـ المـدـةـ ثـلـثـهـ ، وهـكـذـاـ الـحـالـ فيـ كـلـ مـوـرـدـ حـصـلـ الفـسـخـ أوـ الـانـفـاسـخـ فـيـ اـثـنـاءـ المـدـةـ بـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ . هذا إذا تلفت العين المستأجرة بـتـمامـهاـ . ولو تلف بعضـهاـ تـبـطـلـ بـنـسـبتـهـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ أوـ فـيـ الـأـثـنـاءـ بـنـحـوـ ماـ مـرـّـ .

(مسألة 22) : لو آجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الإجارة بالمرة ، فإن كان قبل القبض ، أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها ، رجعت الأجرة بتمامها ، وإلاً فالنسبة كما مرّ . وإن أمكن الانتفاع بها من سنسخ مورد الإجارة بوجه يعتدّ به عرفاً ، كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ ، ولو فسخ كان حكم الأجرة على حذو ما سبق . وإن انهدم بعض بيتها ، فإن بادر المؤجر إلى تعميرها - بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً - ليس فسخ ولا انفصال على الأقوى ، وإلاً بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت ، ويقيت بالنسبة إلى البقية بما يقابلها من الأجرة ، وكان للمستأجر خيار تبعّض الصفة .

(مسألة 23) : كلّ موضع كانت الإجارة فاسدة ، ثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة ، أو تلفت تحت يده أو في ضمانه . وكذلك في إجارة النفس للعمل ، فإنّ العامل يستحقّ أجرة مثل عمله . والظاهر عدم الفرق في ذلك بين جهل المؤجر والمستأجر ببطلان الإجارة وعلمهم بها . نعم ، لو كان البطلان من ناحية الإجارة بلا أجرة أو بما لا يتمولّ عرفاً لا يستحقّ شيئاً ؛ من غير فرق بين العلم ببطلانها وعدمه . ولو اعتقد تمولّ ما لا يتمولّ عرفاً فالظاهر استحقاقه أجرة المثل .

(مسألة 24) : تجوز إجارة المشاع ؛ سواء كان للمؤجر الجزء المشاع من عين فاجره ، أو كان مالكاً للكلّ وآجر جزءاً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه ، لكن في الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلاً بإذن شريكه . وكذا يجوز أن يستأجر اثنان - مثلاً - داراً على نحو الاشتراك ، ويسكنها معاً بالتراضي ، أو يقتسمها بحسب المسakens بالتعديل والقرعة ، كتقسيم الشريكين

الدار المشتركة ، أو يقتسمها منفعتها بالمهابية ؛ بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر - مثلاً - ثم الآخر ، كما إذا استأجرها معاً دابة للركوب على التناوب ، فإنّ تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهابية ؛ بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً ، أو يركبها أحدهما فرسخاً والآخر فرسخاً .

(مسألة 25) : لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال المباشرة ، يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالأكثر . هذا في غير البيت والدار والدكان والأجير ، وأمّا فيها فلا تجوز إجاراتها بأكثر منه إلا إذا أحدث فيها حـ-دـثـاـمـ نـ تـعـمـيرـ أوـ تـبـيـضـ أوـ نـحـ وـ ذـلـكـ ، وـ لـاـ يـبـعـدـ جـ-وـازـهـ أـيـضـاـ إـنـ كـانـتـ الـأـجـرـةـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الـأـجـرـةـ السـابـقـةـ .ـ وـ الـأـحـوـطـ إـلـاحـاقـ الـخـانـ وـ الـرـحـىـ وـ الـسـفـيـنـةـ بـهـاـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ عـدـمـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .ـ وـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ - مـثـلاـ - بـعـشـرـ دـرـاهـمـ ،ـ فـسـكـ-نـ فـيـ نـصـفـهـاـ وـآـجـ-رـ الـبـاقـيـ بـعـشـرـ دـرـاهـمـ مـنـ دـونـ إـحـدـاثـ حـدـثـ جـازـ ،ـ وـ لـيـسـ مـنـ الـإـجـارـةـ بـأـكـثـرـ مـمـاـ اـسـتـأـجـرـ .ـ وـ كـذـاـ لـوـ سـكـنـهـاـ فـيـ نـصـفـ الـمـدـدـةـ وـآـجـهـاـ فـيـ باـقـيـهـ بـعـشـرـةـ .ـ نـعـمـ ،ـ لـوـ آـجـرـهـاـ فـيـ باـقـيـ الـمـدـدـةـ أـوـ آـجـرـ نـصـفـهـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ لـاـ يـجـوزـ .ـ

(مسألة 26) : لو تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة ، ولا مع الانصراف إليها ، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وبالأكثر . وأمّا بالأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حـ-دـثـاـ ، أو أتـىـ بـعـضـ الـعـلـمـ وـلـوـ قـلـيـلاـ ،ـ كـمـاـ إـذـاـ تـقـبـلـ خـيـاطـةـ ثـوـبـ بـدـرـهـمـ فـفـصـلـهـ أـوـ خـاطـهـ مـنـ شـيـئـاـ وـلـوـ قـلـيـلاـ ،ـ فـلـاـ بـأـسـ باـسـتـأـجـارـ غـيرـهـ عـلـىـ خـيـاطـتـهـ بـالـأـقـلـ وـلـوـ بـعـشـرـ دـرـاهـمـ أـوـ ثـمـنـهـ ،ـ لـكـنـ فـيـ جـواـزـ دـفـعـ مـتـعـلـقـ الـعـلـمـ - وـ كـذـاـ العـينـ الـمـسـتـأـجـرـةـ - إـلـيـهـ بـدـونـ إـذـنـ إـشـكـالـ ؛ـ وـ إـنـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ .ـ

(مسألة 27) : الأجير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره ؛ لا تبرّعاً ، ولا بالجعلاة أو الإجارة . نعم ، لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ، ولم تكن منافية لما شملته . كما أنه لو كان مورداً الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار ، فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره ، إلا إذا أدى إلى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً ، فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الإجارة ، فإن كان العمل لنفسه ، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل له شيئاً ، أو بعضها إذا عمل شيئاً ، وبين أن يقيها ويطالبه أجرة مثل العمل الذي عمل لنفسه ، وكذا لو عمل للغير تبرّعاً ، ولو عمل للغير بعنوان الجعلاة أو الإجارة فله - مضافاً إلى ذلك - إضفاء الجعلاة أو الإجارة وأخذ الأجرة المسماة .

(مسألة 28) : لو آجر نفسه لعمل مخصوص بال المباشرة في وقت معين ، لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافي ، كما إذا آجر نفسه يوماً للخياطة أو الكتابة ، ثم آجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير ؛ إذا لم يؤدّ إلى ضعفه في العمل ، وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل ومن غيره مما ينافي لنفسه ولا لغيره ، فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل - كما إذا آجر نفسه للخياطة في يوم ، فاشتغل فيه بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بالإجارة - كان حكم حكم الصورة السابقة من تخير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه أو لغيره تبرّعاً ، وبين أمور ثلاثة لو عمل بالجعلاة أو الإجارة ، وإن كان من غير نوع ذلك العمل - كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة -

فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً؛ من فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، ومن مطالبة عوض المتفق عليه الفائدة.

(مسألة 29) : لـ وـ آجـ رـ نفسـهـ لـ عملـ مـنـ غيرـ اعتبارـ المـباشـرـةـ وـلـ وـفـيـ وقتـ معـيـنـ ، أوـ منـ غيرـ تعـيـنـ الـوقـتـ وـلـوـ مـعـ اعتـبارـ المـباشـرـةـ ، جـ اـزـ لـ هـ أـنـ يـؤـجـ رـ نفسـهـ للـغـيرـ عـلـىـ نوعـ ذـلـكـ الـعـلـمـ أوـ مـاـ يـضـاـدـهـ قـبـلـ الإـتـيـانـ بـالـعـلـمـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ .

(مسألة 30) : لو استأجر رابط للحمل إلى بلد في وقت معين ، فركبها في ذلك الوقت إليه عمداً أو أشتباهًا لزمه الأجرة المسمّاة ؟ حيث إنّه قد استقرّت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المنفعة . وهل تلزمه أجرة مثل المنفعة التي استوفاها أيضًا ، فتكون عليه أجرتان ، أو لم يلزمه إلا التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفاها وأجرة المنفعة المستأجر عليها - لو كان - فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها ، وكان أجرة الركوب عشرة ، لزمه الأجرة المسمّاة ، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلا الأجرة المسمّاة ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من وجاهة ، والأحوط التصالح .

(مسألة 31) : لـ-وـآجـ-رـنفسـهـ لـعـملـ ، فـعـلـلـلـمـسـتـأـجـ-رـغـيرـذـلـكـالـعـلـمـبـغـيرـأـمـرـمـنـهـ - كـمـاـ إـذـاـ اـسـتـؤـجـرـلـلـخـيـاطـةـفـكـتـبـلـهـ - لـمـ يـسـتـحـقـ
شـيـئـاـ؟ـ سـوـاءـكـانـمـتـعـمـدـاـمـلـاـ .ـ وـكـذـاـلـوـآجـرـدـاـبـتـهـلـحـمـلـمـتـاعـزـيدـإـلـىـمـكـانـ،ـفـحـمـلـمـتـاعـعـمـرـوـلـمـيـسـتـحـقـالـأـجـرـةـعـلـىـواـحـدـمـنـهـماـ .

(مسألة 32) : يجوز استئجار المرأة للإرضاع ، بل للرضاع أيضاً؛ بأن يرتفع الطفل منها مدة معينة وإن لم يكن منها فعل . ولا يعتبر في صحة إيجارتها لذلك

إذن الزوج ورضاه، بل ليس له المنع عنها إن لم يكن مانعاً عن حق استمتاعه منها. ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه أو إجازته في صحتها. وكذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للاستفادة منها، والبئر للاستقاء منها، بل لا تبعد صحة إجارة الأشجار للاستفادة بثمرها.

(مسألة 33) : لو استوج-ر لعمل مـن بناء وخياطـة ثوب معـيـن أو غير ذلك لا بـقيـد المـباـشرـة ، فـعـملـه شـخـص آخر تـبرـعـاً عـنـه ، كان ذلك بمـنزلـة عملـه ، فـاستـحقـ الأـجـرة المسـمـاة ، وإن عملـه تـبرـعـاً عنـ المالـك لمـ يـسـتحقـ المـسـتأـجرـ شـيـناً ، بل تـبـطـل الإـجـارـة لـفـوـاتـ محلـها ، ولا يـسـتحقـ العـاملـ علىـ المالـك أـجـرة .

(مسألة 34) : لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصلوات اليومية ، ولا ما وجب عليه كفائياً على الأحوط إذا كان وحجب-ه كذلك بعنوانه الخاص ، كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفهم . وأماماً ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام - كالصناعات المحتاج إليها والطباة ونحوها - فلا بأس بالإجارة وأخذ الأجـرة عليها ، كما أنـ إجارة النفس للنيابـةـ عنـ الغير حيـاً ومـيـتاً - فيما وجب عليه وشـرـعتـ فيهـ الـنـيـابـةـ - لا بـأـسـ بـهـ .

(مسألة 35) : يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الصنائع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة ، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الصنائع أو السرقة ؛ ولو من غير تقدير منه ؛ بأن يتلزم في ضمن عقد الإجارة : بأنه لو ضاع المتاع أو سُرق من البستان أو الدار شيء خسره ، فتضمين الناطور إذا ضاع أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع .

(مسألة 36) : لو طلب من شخص أن يعمل له عملاً فعمل ، استحق عليه أجرة

مثل عمله إن كان ممّا له أجرة ، ولم يقصد العامل التبرّع بعمله ، وإن قصد التبرّع لم يستحقّ أجرة ؛ وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة .

(مسألة 37) : لو استأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحثات - كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء - وقصد باستئجاره له ملكية ما يحوزه ، فكلّ ما يحوزه المستأجر في تلك المدة يصير ملكاً للمستأجر ؛ إذا قصد الأجير العمل له والوفاء بعقد الإجارة ، وأمّا لو قصد ملكيتها لنفسه تصير ملكاً له ولم يستحقّ الأجرة ، ولو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاوتها على إياحتها على إشكال . ولو استأجره للحيازة لا بقصد التملّك - كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الحطب والخشيش فاستأجره لذلك - لم يملك ما يحوزه ويجمعه الأجير مع قصد الوفاء بالإجارة ، فلا مانع من تملّك الغير له .

(مسألة 38) : لا تجوز إجارة الأرض لرعن الحنطة والشعير بل ولا لما يحصل منها مطلقاً بمقدار معين من حاصلها ، بل وكذا بمقدار منها في الذمة مع اشتراط أدائه مما يحصل منها . وأمّا إجارتها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما من غير تقييد ولا اشتراط بكونها منها ، فالأقرب جوازها .

(مسألة 39) : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة ، فلا يضمن تلفها ولا تعيبها إلا بالتعدي والتفريط ، وكذا العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها ، كالثوب للخياطة والذهب للصياغة ، فإنه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدي والتفريط . نعم ، لو أفسدها بالصبغ أو القصارة أو الخياطة حتى بتفصيل الثوب ونحو ذلك ، ضمن وإن كان بغير قصده ، بل وإن كان

أُستاذًا ماهرًا وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله . وكذا كل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمه ، ومن ذلك ما لو استأجر القصّاب لذبح الحيوان ، فذبّحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ، فإنه ضامن لقيمةه ، بل الظاهر كذلك لو ذبّحه تبرّعاً .

(مسألة 40) : الختان ضامن لو تجاوز الحد وإن كان حادقاً ، وفي ضمانه إذا لم يتجاوزه - كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات - إشكال ، أظهره العدم .

(مسألة 41) : الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج ، بل لا يبعد الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر . نعم ، إذا وصف الدواء الفلامي ؛ وقال : إنه نافع للمرض الفلامي ، أو قال : إن دواعك كذا ؛ من دون أن يأمره بشربه فالآقوى عدم الضمان .

(مسألة 42) : لو عثر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه - مثلاً - ضمن ، بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت ، فتلف أو تعيب ما حملته ، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب ؛ من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك .

(مسألة 43) : لو استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط ، أو المقدار المتعارف لو أطلق ، ولو حملها أزيد منه ضمن تلفها وعوارها . وكذلك إذا سار بها أزيد مما اشترط .

(مسألة 44) : لو استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان .

(مسألة 45) : صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إن سرقت ، إلا إذا أودعت عنده وف्रط أو تعدى .

(مسألة 46) : لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة ، ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة . نعم ، لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً ، صحيح ولزم الوفاء به .

(مسألة 47) : تجوز إجارة الأرض للاستفادة بها بالزرع وغيره مدة معلومة ، وجعل الأجرة تعميرها ؛ من كري الأنهر ، وتنقية الآبار ، وغرس الأشجار ، وتسوية الأرض ، وإزالة الأحجار ، ونحو ذلك ؛ بشرط أن يعين تلك الأعمال على نحو يرفع الغرر والجهالة ، أو كان تعارف معنٍ عن التعين .

وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل محلّ مقصود، أو هي إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك، والأمر سهل . ويقال للملزم : الجاعل ، ولمن يعمل ذلك العمل : العامل ، وللعوض : الجعل والجعيلة . وتفتقر إلى الإيجاب ، وهو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام ، وهو إما عام ، كما إذا قال : من ردّ داتي أو خاط ثبتي أو بني حائطي - مثلاً - فله كذا ، وإما خاص كما إذا قال لشخص : إن ردت داتي - مثلاً - فلك كذا . ولا تفتقر إلى قبول حتى في الخاص .

(مسألة 1) : بين الإجارة على العمل والجعالة فروق : منها : أن المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير ، وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد ، بخلاف الجعالة ؛ إذ ليس أثراها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل . ومنها : أن الإجارة من العقود ، وهي من الإيقاعات على الأقوى .

(مسألة 2) : إنما تصح الجعالة على كل عمل محلّ مقصود في نظر العقلاء كإجارة ، فلا تصح على المحرّم ، ولا على ما يكون لغواً عند العقلاء وبذل المال

بازاته سفهًا ، كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة ، والصعود على الجبال الشاهقة ، والأبنية المرتفعة ، والوثبة من موضع إلى آخر ؛ إذا لم تكن فيها أغراض عقلائية .

(مسألة 3) : كما لا- تصح الإجارة على الواجبات العينية-ة ، بل والكافائي-ة على الأحوط - على التفصيل الـ-ذى مـ-رـ في كتابها - لا تصح العمالـة عليها على حذوها .

(مسألة 4) : يعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار ؛ من البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر . وأمّا العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل ؛ بحيث لم يكن مانع منه عقلاً أو شرعاً ، فلو أوقع الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والهائض ، ولو كنساه لم يستحق شيئاً على ذلك . ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف ، فيجوز أن يكون صبياً ممِيزاً ولو بغير إذن الوالى ، بل ولو كان غير ممِيز أو مجنوناً على الأظهر ، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرر بعملهم .

(مسألة 5) : يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجارة ، فإذا قال : من ردّ دابة فله كذا ، صح وإن لم يعين المسافة ، ولا شخص الدابة ؛ مع شدة اختلاف الدواف في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة . وكذا يجوز ايقاعها على المردّ مع اتحاد الجعل كما إذا قال : من ردّ فرسٍ أو حمارٍ فله كذا ، أو بالاختلاف ، كما لو قال : من ردّ فرسٍ فله عشرة ، ومن ردّ حمارٍ فله خمسة . نعم ، لا يجوز على المجهول والمجهول الصرف بحيث لا يتمكّن العامل من تحصيله ، كما لو قال : من ردّ ما ضاع مني فله كذا ، أو من ردّ حيواناً ضاع مني فله كذا ، ولم يعيَ ذلك بوجهه . هذا كلّه في العمل . وأمّا العوض فلا بدّ من

تعينه جنساً ونوعاً ووصفاً، بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان منها، فلو جعله ما في يده أو كيسه بطلت الجعالة. نعم، الظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل حصة معينة مما يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف. وكذا يصح أن يجعل للدلائل ما زاد على رأس المال، كما إذا قال : بـع هذا المال بكذا والزائد لك ، كما مرّ فيما سبق .

(مسألة 6) : كل مورد بطل الجعالة للجهالة استحق العامل أجرة المثل ، والظاهر أنه من هذا القبيل ما هو المتعارف ؛ من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله على ولد ضائع أو دابة ضاللة .

(مسألة 7) : لا يعتبر أن يكون الجعل ممّن له العمل ، فيجوز أن يجعل شخص جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو ردّ دابته .

(مسألة 8) : لو عين الجعل لشخص وأتى غيره بالعمل ، لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل ، ولا ذلك الغير ؛ لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جعل ، فهو كالمتبرّع . نعم ، لو جعل الجعالة على العمل لا بقيـدـ المباشرة ؛ بحيث لو حصلـ ذلكـ الشخصـ العملـ بالإجارةـ أوـ الاستئنـابةـ أوـ الجـعـالـةـ ،ـ شـمـلـتـهـ الجـعـالـةـ ،ـ وـكـانـ عـمـلـ ذـلـكـ الغـيـرـ تـبـرـعاـًـ عـنـ المـجـعـولـ لهـ وـمـسـاعـدـةـ لـهـ ،ـ اـسـتـحـقـ الجـعـالـةـ المـقـرـرـ .

(مسألة 9) : لو جعل الجعل على عمل ، وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة ، أو بقصد التبرّع وعدمأخذ العوض ، يقع عمله بلا جعل وأجرة .

(مسألة 10) : يستحق العامل الجعل المقرر مع عدم كونه متبرّعاً ولو لم يكن عمله لأجل ذلك ، فلا يعتبر اطلاعه على التزام الجاعل به ، بل لـوـ عـمـلـهـ خـطاـًـ

وغلةً، بل من غير تمييز - كالطفل غير المميز والجنون - فالظاهر استحقاقه له كما مرّ. نعم، لو تبيّن كذب المخبر - كما إذا أخبر مخبراً فلاناً قال : من ردّ دابتني فله كذا ، فردها اعتماداً على إخباره - لم يستحق شيئاً؛ لا على صاحب الدابة ، ولا على المخبر الكاذب . نعم ، لو أوجب قوله الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجرة مثل عمله للغورو .

(مسألة 11) : لو قال : من دلني على مالي فله كذا ، فدلله من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً؛ لأنّه واجب عليه شرعاً . ولو قال : من ردّ مالي فله كذا ، فإن كان المال ممّا في ردّه كلفة ومؤونة - كالدابة الشاردة - استحق الجعل المقرّ إذا لم يكن في يده على وجه الغصب ، وإن لم يكن كذلك - كالدرهم والدينار - لم يستحق شيئاً .

(مسألة 12) : إنّما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل ، ولو جعل على ردّ الدابة إلى مالكها ، فجاء بها في البلد فشردت ، لم يستحق شيئاً ، ولو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقه ، ولو كان على مجرد الدلالة عليها استحق بها ولو لم يكن منه إيصال أصلاً .

(مسألة 13) : لو قال : من ردّ دابتني - مثلاً - فله كذا ، فردها جماعة ، اشتركوا في الجعل بالسوية إن تساووا في العمل ، وإلاً فيوزع عليهم بالنسبة .

(مسألة 14) : لو جعل جعلاً لشخص على عمل - كبناء حائط وخياطة ثوب - فشاركه غيره في ذلك العمل ، يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير ، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل ، وإلاً بالنسبة ، وأمّا الآخر فلا يستحق شيئاً . نعم ، لو لم يشترط على العامل المباشرة ؛ بل أُريد منه العمل مطلقاً ولو

بمباشرة غيره ، وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته ، استحق المجعل له تمام العمل .

(مسألة 15) : الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ؛ ولو بعد تلبّس العامل بالعمل وشروعه فيه ، فله رفع اليد عن العمل . كما أن الجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كلّ حال ، فإن كان ذلك قبل التلبّس لم يستحق المجعل له شيئاً ، ولو كان بعده فإن كان الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً ، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجرة مثل ما عمل . ويحتمل الفرق في الأول - وهو ما كان الرجوع من العامل - بين ما كان العمل مثل خياطة الثوب وبناء الحاطن ونحوهما مما كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل ، وبين ما كان مثل رد الصالحة مما كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدّماته الخارجية ، فله من المسمى بالنسبة إلى ما عمل في الأول ، بخلاف الثاني ، فإنه لم يستحق شيئاً . لكن هذا لو لم يكـنـ يجعل في مثل خياطةـ الثوبـ وبناءـ الحاطـنـ على إتمـامـ العملـ ، وإلاـ يكونـ الحكمـ كـردـ الصالـحةـ . ويحتمل الفرق في الصورتين إذا كان الفسخ من الجاعل ، فيقال : إن للعامل من المسمى بالنسبة في الأولى ، وله أجرة المثل في الثانية ، فإذا كان العمل مثل الخياطة والبناء ، فأوجـدـ بعضـهـ ، فرجـعـ الجـاعـلـ ، فـللـعـاـمـلـ منـ المـسـمـىـ بـالـنـسـبـةـ ، وـإـذـاـ كـانـ مـثـلـ ردـ الصـالـحةـ وـكـذـاـ إـتـمـامـ الـخـيـاطـةـ فـلـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ . والمـسـأـلةـ محلـ إـشـكـالـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ تركـ الـاحـتـيـاطـ بـالـتـراـضـيـ وـالـتـصـالـحـ عـلـىـ أيـ حـالـ .

(مسألة 16) : ما ذكرناه : من أن للعامل الرجوع عن عمله على أيّ حال - ولو بعد التلبّس والاشغال - إنما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر

على الجاعل ، وإلاً يجب عليه بعد الشروع في العمل إتمامه ، مثلاً : لو وقعت الجعالة على قصّ عينه ، أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة ، لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبّس به والشروع فيه ؛ حيث إنَّ الصلاح والعلاج متربّ على تكميلها ، وفي عدمه فساد ، ولو رفع اليد عنه لم يستحق في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما أعمل ؛ وذلك لأنَّ الجعل في أمثاله إنما هو على إتمام العمل ، فلو فرض كونه على العمل - نحو خيطة الثوب - فالظاهر استحقاقه على ما عمل بالنسبة ، وعليه غرامة الضرر الوارد .

ص: 628

وهي التسلط على العين للاستفهام بها على جهة التبرع ، أو هي عقد ثمرته ذلك ، أو ثمرته التبرع بالمنفعة . وهي من العقود تحتاج إلى إيجاب بكل لفظ له ظهور عرفي في هذا المعنى ، كقوله : «أعرتك» ، أو «أذنت لك في الاستفهام به» ، أو «انتفع به» ، أو «خذه لانتفع به» ، ونحو ذلك ، وقبول : وهو كل ما أفاد الرضا بذلك ، ويجوز أن يكون بالفعل ؛ بأن يأخذه - بعد إيجاب المعير - بهذا العنوان . بل الظاهر وقوعها بالمعاطة ، كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك ، أو دفع إليه إناءً أو بساطاً ليستعمله فأخذه واستعمله .

(مسألة 1) : يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة ، ولو أنه أهلي -ة التصرف ، فلا - تصح إعارة الغاصب عيناً أو منفعة ، وفي جريان الفضولية فيها حتى تصح ياجازة المالك وجه قوي . وكذا لا تصح إعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الوالي أو الغرماء . وفي صحة إعارة الصبي بإذن الوالي احتمال لا يخلو من قوة .

(مسألة 2) : لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين ، بل تكفي ملكية

المنفعة بالإجارة، أو بكونها موصى بها له بالوصية . نعم ، إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجارة بنفسه ليس له الإعارة .

(مسألة 3) : يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين ، فلا تصح استعارة المصحف للكافر ، واستعارة الصيد للمحرم ؛ لا من المحلّ ولا من المحرّم . وكذا يعتبر فيه التعيين ، فلو أعار شيئاً أحد هذين ، أو أحد هؤلاء لم تصحّ . ولا يشترط أن يكون واحداً ، فيصحّ إعارة شيء واحد لجماعة ، كما إذا قال : أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة ، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة ، كالعين المستأجرة ، ولا يجوز الإعارة لجماعة غير محصورة على الأقوى .

(مسألة 4) : يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة ؛ مع بقاء عينها ، كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتعة ونحوها ، بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك ، فلا يجوز إعارة ما لا منفعة محلّلة له كآلات الدهو ، وكذا آنية الذهب والفضة ؛ لاستعمالها في المحرّم . وكذا ما لا ينتفع به إلا باتفاقه ، كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها للأكل والشرب .

(مسألة 5) : جواز إعارة الشاة للانتفاع ببنها والبئر للاستقاء منها ، لا يخلو من وجه وقوه .

(مسألة 6) : لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة ، فلو قال : أعرني إحدى دوابك ، فقال : خذ ما شئت منها ، صحت .

(مسألة 7) : العين التي تعلقت بها العارية ، إن انحصرت جهة الانتفاع بها في

منفعة خاصة - كالبساط للافتراس ، واللحاف للتغطية ، والخيمة للاكتنان ، وأشباه

ذلك - لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها ، وإن تعددت - كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس ، والبناء والدابة للحمل والركوب ، ونحو ذلك - فإن كانت الإعارة لأجل منفعة أو منافع خاصة من منافعها ، يجب التعرض لها ، واختصت حلية الانتفاع بما استعيرت لها ، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعيم والتصریح بالعموم ، وجاز الإطلاق ؛ بأن يقول : أعرتك هذه الدابة ، فيجوز الانتفاع بكل منفعة مباحة منها . نعم ، ربما يكون بعض الانتفاعات خفاء لا يندرج في الإطلاق ، ففي مثله لا بد من التصريح به أو التعيم على وجه يعممه ، وذلك كالدفن ، فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاع من الأرض ، لكنه لا يعممه الإطلاق .

(مسألة 8) : العارية جائزة من الطرفين ، فللمعير الرجوع متى شاء ، وللمستعير الرد كذلك . نعم ، في خصوص إعارة الأرض للدفن ، لم يجز بعد المواراة فيها الرجوع ونبش القبر على الأحوط ، وأما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضع الميت في القبر قبل مواراته ، وليس على المعير أجرة الحفر ومؤونته لورج - ع بعده ، كما أن - ه ليس على ول - ي الميت طم الحفر بعد ما - ك - ان ياذن المعير .

(مسألة 9) : تبطل العارية بموت المعير ، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه .

(مسألة 10) : يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير ، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كان أدنى وأقل ضرراً على المعير ، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة ، فلو أغاره دابة

للحمل لا يحملها إلاّ القدر المعتاد ؛ بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان ، فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً ، وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة لو تعدى نوعاً ، وأمّا لو تعدى كيفية فلا تبعد أن تكون عليه أجرة الزيادة .

(مسألة 11) : لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع ، وله إلزام المستعير بالقلع ، لكن عليه الأرش . وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه ، ويتحمل عدم استحقاق المعيير إلزام المستعير بقلع الزرع لورضي بالبقاء بالأجرة ، ويتحمل جواز الإلزام بلا أرش . والمسألة بشقوقها مشكلة جدّاً ، فلا يترك الاحتياط في أشباهها بالصالح والراضي . ومثل ذلك ما إذا أغار جذوعه للتسقيف ، ثمّ رجع بعد ما أثبتها المستعير في البناء .

(مسألة 12) : العين المستعارة أمانة بيد المستعير ؛ لا يضمنها لو تلفت إلاّ بالتعدي أو التفريط . نعم ، لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدّ وتفريط ، كما أنه لو كان العين ذهباً أو فضةً ضمنها مطلقاً إلاّ أن يشترط السقوط .

(مسألة 13) : لا تجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلاّ بإذن المالك ، فتكون إعارته حينئذٍ في الحقيقة إعارة المالك ، وهو وكيل ونائب عنه ، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك - كما إذا جنّ - بقيت العارية الثانية على حالها .

(مسألة 14) : لو تلفت العين بفعل المستعير ، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون التعدي عن المتعارف ، ليس عليه ضمان ، وإن كان بسبب آخر ضمنها .

(مسألة 15) : إنّما يبرأ المستعير -ن عهـ- دة العين المستعارة بردـهـا إلى مالكها أو وكيله أو ولـيـهـ ، ولو ردـهـا إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا إذن منه لم يبرأ ، كما إذا ردـ الدابةـ إلى الإصطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلفها مـتـلفـ .

(مسألة 16) : لو استعار عيناً من الغاصب ، فإن لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب ، فإن تلفت في يد المستعير ، أو لا في يده بعد وقوعها عليها ، فللـمالـكـ الرجـوعـ بـعـوضـ مـالـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الغـاصـبـ وـالـمـسـتـعـيرـ ، فإن رجـوعـ عـلـىـ المـسـتـعـيرـ يـرـجـعـ هـوـ عـلـىـ الغـاصـبـ ، وإن رجـوعـ عـلـىـ الغـاصـبـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ المـسـتـعـيرـ ، وكـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـدـلـ ماـ اـسـتـوـفـاهـ المـسـتـعـيرـ مـنـ الـمـنـفـعـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـفـائـتـةـ عـلـىـ ضـمـانـهـ ، فإـنـهـ لـوـ رـجـوعـ بـهـاـ عـلـىـ المـسـتـعـيرـ يـرـجـعـ هـوـ عـلـىـ الغـاصـبـ ، دونـ العـكـسـ . ولوـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـغـصـبـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الغـاصـبـ لـوـ رـجـوعـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ ، بلـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ ، فـيـرـجـعـ الغـاصـبـ عـلـيـهـ لـوـ رـجـوعـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ إـذـاـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـ المـسـتـعـيرـ . ولاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـرـدـ الـعـيـنـ إـلـىـ الغـاصـبـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـغـصـبـيةـ ، بلـ يـجـبـ رـدـهـاـ إـلـىـ مـالـكـهـاـ .

ص: 633

وهي عقد يفيد استئناف الحفظ، أو هي استئناف فيه . وبعبارة أخرى : هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه .

وتطلق كثيراً على المال الموضوع، ويقال لصاحب المال: المودع، ولذلك الغير: الودعي والمستودع. وتحتاج إلى الإيجاب، وهو كمل لفظ دالٌ على تلك الاستنابة، كأن يقول: «أودعتك هذا المال»، أو «احفظه»، أو «هو وديعة عندك»، ونحو ذلك، والقبول الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ. ولا- يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة. ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ، والقبول بالفعل؛ بأن تسلم بعد الإيجاب لذلك، بل تصح المعاطاة بأن يسلمه للحفظ، وتسلم لذلك.

(مسألة ١) : لو طرح ثوباً - مثلاً - عند أحد ، وقال : هذا وديعة عندك ، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدال على صار وديعة ، وفي تحققها بالسكت الدال على الرضا إشكال . ولو لم يقبلها لم يصر وديعة ؛ حتى فيما إذا طرحته عنده بهذا القصد وذهب وتركه عنده ، وليس عليه ضمان حينئذ ، وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان .

(مسألة 2) : إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادرًا على حفظها ، فمن كان عاجزًا لم يجز له قبولها على الأحوط ، إلا إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر قادر عليه ، فإن الجواز في هذه الصورة غير بعيد ، خصوصاً مع التفات المودع .

(مسألة 3) : الوديعة جائزة من الطرفين ، فللمالك استرداد ماله متى شاء ، وللمستودع ردّه كذلك ، وليس للمودع الامتناع من قبوله . ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكية ، وصار عنده أمانة شرعية ، فيجب عليه ردّه إلى مالكه أو من يقوم مقامه ، أو إعلامه بالفسخ ، فلو أهمل لا لعذر شرعي أو عقلي ضمن .

(مسألة 4) : يعتبر في كلّ من المستودع والمودع : البلوغ والعقل ، فلا يصح استياد الصبي ولا المجنون ، وكذا إيداعهما ؛ من غير فرق بين كــون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين ، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه ، ولو أخذه منها ضمنه ولا يبرأ بردّه إليهم ، وإنما يبرأ بإصالـه إلى ولـيهما . نعم ، لا بأس بأـخـذه إذا خـيف هلاـكه وتلفـه في يـدهـما ، فيـؤخـذ بـعنـوانـ الحـسـبـةـ فيـ الحـفـظـ ، وـلـكـنـ لاـ يـصـيرـ بـذـلـكـ وـدـيـعـةـ وـأـمـانـةـ مـالـكـيـةـ ، بـلـ تـكـوـنـ أـمـانـةـ شـرـعـيـةـ ، يـجـبـ عـلـيـهـ حـفـظـهـاـ وـالـمـبـارـدـةـ إـلـىـ إـيـصالـهـاـ إـلـىـ ولـيهـمـاـ أوـ إـعـلـامـهـ بـكـوـنـهـ عـنـدـهـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ ضـمـانـ لـوـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـهـ .

(مسألة 5) : لو أرسل شخص كامل مالاً - بواسطة الصبي أو المجنون - إلى شخص ليكون وديعة عنده ، وأخذه منه بهذا العنوان ، فالظاهر صبورته وديعة عنده ؛ لكنهما بمنزلة الآلة للكامل .

(مسألة 6) : لو أودع عند الصبي والمجنون مالاً- لم يضمناه بالتلف ، بل بالإتلاف أيضـاً إذا لم يكونا مميـزـيـن ، وإن كانوا مميـزـيـن صالحـيـن للاستئمان ، لا يبعد ضمانهما مع التلف مع تقريريهما في الحفظ ، فضلاً عن الإتلاف .

(مسألة 7) : يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به ؛ ووضعه-اف-ي الح-رز ال-ذى ين-اسب-ها ، كالصن-
دوق المقلل للث-وب وال-دراء-م والحلبي ونحوها ، والإصطبل المضبوط بالغلق للدابة ، والمراح كذلك للشاة . وبالجملة : حفظها في
 محل لا يُعدّ معه عند العرف مضيئاً ومفترطاً وخائناً ؛ حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع ، فيجب عليه بعد
 القبول تحصيله مقدمة لحفظ الواجب عليه . وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيب أو التلف ، كالثوب ينشره في
 الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريم ، والدابة يعلفها ويستقيها ويقيتها من الحر والبرد ، فلو أهمل عن ذلك ضرمنها .

(مسألة 8) : لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة وفهم منه القيدية اقتصر عليه ، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ ، فلو نقلها منه ضمنها . نعم ، لو كانت في ذلك المحلّ في معرض التلف ، جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ ، ولا ضمان عليه حتى مع نهي المالك ؛ لأن قال : لا تنقلها وإن تلفت ، وإن كان الأحوط حينئذٍ مراجعة الحاكم مع الإمكان .

(مسألة 9) : لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّ منه ولا تقرير لم يضمنها . وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً : سواء انتزعها من يده ، أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً . نعم ، يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك ؛ ولو من جهة

إخباره بها ، أو إظهارها في محلٌ كان مظنة الوصول إلى الظالم ، فحينئذٍ لا يبعد انقلاب يده إلى يد الضمان ؛ سواء وصل إليها الظالم أم لا .

(مسألة 10) : لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب ؛ حتى أتَه لو توقّف دفعه على إنكارها كاذبًا بل الحلف عليه ، جاز بل وجب ، فإن لم يفعل ضمن . وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكال ، أحوطه ذلك ، وأقواه العدم .

(مسألة 11) : إن كانت مدافعته عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره ، أو هتك في عرضه ، أو خسارة في ماله ، لا يجب تحمله ، بل لا يجوز في غير الأخير ، بل فيه أيضًا بعض مراتبه . نعم ، لو كان ما يتربّط عليها يسيرًا جـ-دـًا بحيث يتحملـه غالب الناس - كما إذا تكلـمـ معـهـ بـكـلامـ خـشـنـ ؛ لا يكون هاتـكـاـ لهـ بالـنـظـرـ إـلـىـ شـرـفـهـ وـرـفـعـةـ قـدـرـهـ وإنـ تـأـذـىـ مـنـهـ بـالـطـبـعـ فالظـاهـرـ وجـوبـ تحـمـلـهـ .

(مسألة 12) : لو توقّف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره ، فإن كان بدفع بعضها وجب ، فلو أهمل وأخذ الظالم كلـهاـ ، ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها ، لا تمامها ، فلو يندفع بالنصف ضمن النصف ، أو بالثلث ضمن الثناء وهكذا . وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديutan وكان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كلـتيـهـماـ ، فإنـ كانـ يـندـفعـ بإـحـدـاهـماـ المعـيـنةـ ضـمنـ الـأـخـرىـ ، وإنـ كانـ بإـحـدـاهـماـ لـأـعـيـنـهـاـ ضـمـنـ أـكـثـرـهـماـ قـيـمـةـ . ولو توقّف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرّعاً ومجانًا ، وأمّا مع قصد الرجوع به على المالك ، فإنـ أـمـكـنـ الاستـنـذـانـ منهـ أوـ مـمـنـ يـقـومـ

مقامه - كالحاكم عند عدم الوصول إليه - لزم ، فإن دفع بلا استئذان لم يستحق الرجوع به عليه ، وإن لم يمكن الاستئذان وجب عليه على الأحوط أن يدفع ، وله أن يرجع على المالك بعد ما كان قصده ذلك .

(مسألة 13) : لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك ، بل ولو نهاه ، أو ردها إلى مالكها أو القائم مقامه ، ولا يجب أن يكون السقي ونحوه ب مباشرته ، ولا أن يكون ذلك في محلها ، فيجوز التسبب لذلك ، وكذا يجوز إخراجها من منزله لذلك ؛ وإن أمكن حصوله في محلها بعد جريان العادة بذلك . نعم ، لو كان الطريق - مثلاً - مخوفاً لم يجز إخراجها . كما أنه لا يجوز أن يُولى غيره لذلك إذا كان غير مأمون ، إلا مع مصاحبه أو مصاحبة أمين معه . وبالجملة : لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد ؛ بحيث لا يُعد معها عرفاً مفترطاً ومتعدياً . هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها . وأمّا بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها ، أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته ، فلا إشكال . وإنما فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله ، فإن تعدد رفع الأمر إلى الحاكم ؛ ليأمره بما يراه صلحاً ولو ببيع بعضها للنفقة ، فإن تعدد الحكم أفق هو من ماله ، وأشهد عليه على الأولى الأحوط ، ويرجع على المالك مع بيته .

(مسألة 14) : تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنونه ، فإن كان هو المودع تكون الوديعة في يد الودعيي أمانة شرعية ، فيجب عليه فوراً ردها إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامهما بها ، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن . نعم ، لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعى الإرث وارثاً ، أو انحصار الوارث

فيمن علم كونه وارثاً، فأخر الرد والإعلام للتروي والفحص، لم يكن عليه ضمان على الأقوى، وإن كان الوارث متعددًا سلّمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم. ولو سلّمها إلى بعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين. وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه؛ على فرض كونها تحت يدهما، ويجب عليهمما الرد إلى المودع أو من يقوم مقامه أو إعلامه فوراً.

(مسألة 15) : يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان؛ وإن كان المودع كافراً محترم المال، بل وإن كان حربياً مباح المال على الأحوط . والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك ، لا نقلها إليه . فلو كانت في صندوق مغلق أو بيت مغلق ، ففتحهما عليه ، فقال : خذ وديعتك ، فقد أدى ما هو تكليفه وخرج من عهده . كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية ، فلا يجب عليه الركض ونحوه ، والخروج من الحمام - مثلاً - فوراً ، قطع الطعام والصلة وإن كانت نافلة ونحو ذلك . وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه ؟ قوله ، أقواهمما ذلك إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير ، وإلا فلا يجوز ، خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد . هذا إذا لم يرخص في التأخير وعدم الإسراع والتعجل ، وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة .

(مسألة 16) : لو أودع اللص ما سرقه عند شخص ، لا يجوز له ردّه إليه مع الإمكان ، بل يكون أمانة شرعية في يده ، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه ، وإلا عرف سنة ، فإن لم يجد صاحبه فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عنه ، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فإن اختار أجر الصدقة كان له ، وإن اختار الغرامة غرم له ، وكان الأجر للغaram ، وإن لا يبعد جريان حكم اللقطة عليه .

(مسألة 17) : كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك ، يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك ، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العامّ تعين ، وإلاً فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادرًا على حفظها ، ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضًا في معرض التلف ، أودعها عند ثقة أمين متمكّن من حفظها .

(مسألة 18) : إذا ظهرت للمستودع أمـارة الموت بسبب المرض أو غيره يجب عليه ردّها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان ، وإلاً فإلى الحاكم ، ومع فقده يوصي ويشهد بها ، فلو أهمل عن ذلك ضمن ، وليكن الإيصاء والإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظها لصاحبها ، فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك ، فلا يكفي قوله : عندي وديعة لشخص . نعم ، يقوى عدم لزومهما رأساً فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها ، وكان ثقة أميناً .

(مسألة 19) : يجوز للمستودع أن يسافر ويبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله وعياله لو لم يكن السفر ضرورياً ؛ إذا لم يتوقف حفظها على حضوره ، وإلاً فعليه إما ترك السفر ، وإما ردّها إلى مالكها أو وكيله ، ومع التعذر إلى الحاكم ، ومع فقده فالظاهر تعين الإقامة وترك السفر ، ولا يجوز أن يسافر بها على الأحوط ؛ ولو مع أمن الطريق ومساواة السفر للحضر في الحفظ . ولو قيل باختلاف الودائع فيجوز في بعضها السفر بها لكن حسناً ، لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً ، والأقوى عدم جواز إيداعها عند الأمين . وأمّا لو كان السفر ضرورياً له ، فإن تعذر ردّها إلى المالك أو وكيله أو الحاكم تعين إيداعها عند الأمين ، فان تعذر سافر بها محافظاً لها بقدر الإمكان ، وليس عليه ضمان . نعم ، في مثل الأسفار

الطويلة الكثيرة الخطر ، اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أماراة الموت على ما سبق تقصيله .

(مسألة 20) : المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعينت بيده ، إلاّ عند التفريط والتعدي ، كما هو الحال في كلّ أمين . أمّا التفريط فهو الإهمال في محافظتها ، وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادة ؛ بحيث يُعدّ معه عند العرف ماضياً ومسامحاً ، كما إذا طرحتها في محلّ ليس بحرب وذهب عنها غير مراقب لها ، أو ترك سقيي الدابة وعلفها ، أو نشر ثوب الصوف والإبريم في الصيف ، أو أودعها ، أو ترك تحفظها من النداوة فيما تقدّسها النداوة كالكتب وبعض الأقمشة ، أو سافر بها . نعم ، فيكون مطلق السفر والسفر بمطلقها من التفريط منع . وأمّا التعدي فهو أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالك ، مثل أن يلبس الثوب ، أو يفرش الفراش ، أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرّف ، كما إذا توقف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراض ، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة وتكون يده عليها على وجه الخيانة ، كما إذا جحدها ؛ لا لمصلحة الوديعة ، ولا لعذر من نسيان ونحوه . وقد يجتمع التفريط مع التعدي ، كما إذا طرح الثوب والقماش والكتب ونحوها في موضع يفسدّها ، ولعلّ من ذلك ما إذا أودعه دراهم - مثلاً - في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود ، فكسر ختمه أو حلّ خيطه وشدّه من دون ضرورة ومصلحة . ومن التعدي خلطها بماله ؛ سواء كان بالجنس أو بغيره ، سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردا ، ولو مزجها بالجنس من مال المودع ، كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين ، فجعلهما كيساً واحداً ، فالظاهر كونه تعدياً مع احتمال تعلّق غرضه بانفصالهما ، فضلاً عن إحراءه .

(مسألة 21) : المراد بكونها مضمونة بالتفريط والتعدي : أنّ ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن مستنداً إلى تفريطه وتعديه . وبعبارة أخرى : تنقلب يده الأمانة غير الضمانية إلى الخيانة الضمانية .

(مسألة 22) : لونوى التصرف ولم يتصرف فيها لم يضمن . نعم ، لونوى الغصب ؛ بأن قصد الاستيلاء عليها لنفسه والتغلب على مالكها ، كسائر الغاصبين ضمنها ، وتصير يده يد عدوان ، ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان . ومثله ما إذا جحدها ، أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكّن عقلاً وشرعاً ، فإنه يضمنها بمجرد ذلك ، ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه .

(مسألة 23) : لو كانت الوديعة في كيس مختوم - مثلاً - ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع ، بل المتّجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق . وأماماً لو لم تكن مودعة في حرز ، أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها ، فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان عليه ، وأماماً لو كان من قصده أخذ التمام شيئاً فشيئاً ، فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع . هذا إذا جعلها المستودع في حرзе . وأماماً لو أخذ المودع الحرز منه وجعلها فيه وخاتمه فأودعها ، فالوجه ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة .

(مسألة 24) : لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ، ضمن إلا أن يكونوا كالآلة ؛ لكون ذلك بمحضره وباطلاعه وبمشاهدته .

(مسألة 25) : لوفرط في الوديعة ثمّ رجع عن تفريطه ؛ بأن جعلها في الحرز المضبوط ، وقام بما يوجب حفظها ، أو تعدي ثمّ رجع ، كما إذا لبس الثوب ثمّ نزعه ، لم يبرأ من الضمان . نعم ، لو جدد المالك معه عقد الوديعة بعد فسخ الأول

ارتفاع الصمام ، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله أمانة عنده ، فإن الظاهر أنه بذلك يرتفع الصمام ؛ من جهة تبدل عنوان العدون إلى الاستئمان . ولو أبدأه من الصمام ففي سقوطه قولان ، أو جههما السقوط . نعم ، لو تلتفت في يده واستغلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحة الإبراء .

(مسألة 26) : لو أنكر الوديعة ، أو اعترف بها وادعى التلف أو الردّ ولا يبيّنة ، فالقول قوله بيمنيه . وكذلك لو تساملا على التلف ، ولكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي .

(مسألة 27) : لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن منه فأنكره ولا بُيَّنة ، فالقول قول المالك . وأمّا لو صدّقه على الإذن ، لكن أنكر التسليم إلى من أذن له ، فهو كدعوه الرد إلى المالك في أنّ القول قوله .

(مسألة 28) : لو أنكر الوديعة ، فلما أقام المالك البيينة عليها صدقها ، لكن ادعى كونها تالفة قبل أن ينكرها ، لا تسمع دعواه ، فلا يُقبل منه اليمين ولا البيينة على إشكال . وأماماً لو ادعى تلفها بعد ذلك تسمع دعواه ، لكن يحتاج إلى البيينة ، ومع ذلك عليه الضمان لو كان إنكاره بغير عذر .

الخمس . وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لوعينها في معين واحتمل صدقه ؟ وجهان ، أوجههما عدمه . ولو لم يعيّنها بأحد الوجهين ؛ بأن قال : «عندى في هذه التركة وديعة من فلان» ، فمات بلا فصل يتحمل معه ردّها أو تلفها بلا تفريط ، فالظاهر اعتبار قوله ، فيجب التخلص بالصلح على الأحوط ، ويتحمل قويًا العمل بالقرعة . ومع أحد الاحتمالين المتقدّمين ففي الوجوب تردد لو قال : «عندى في هذه التركة وديعة» . نعم ، لو قال : «عندى وديعة» من غير تعين مطلقاً ، أو مع تعين ما ولم يذكر أنها في تركتي ، فالظاهر عدم وجوب شيء في التركة ما لم يعلم بالتلف تفريطاً أو تعدّياً .

خاتمة : في الأمانة المالكية والشرعية

خاتمة

الأمانة على قسمين : مالكية وشرعية .

أما الأول : فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه ؛ سواء كان عنوان عمله ممّضيًّا في ذلك كالوديعة ، أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات ، كما في الرهن والعاري-ة والإج-ارة والمضارب-ة ، فإنَّ العين فيها بيد الطرف أمان-ة مالكي-ة ؛ حيث إنَّ المالك قد سلمها إلى-ه وتركها بيده من دون مراقب-ة من-ه ، وجعل حفظها على عهده .

وأمّا الثاني : فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها ووضع اليد باستئمان وإذن من المالك ، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان ؛ بل إما قهراً ، كما إذا أطاراتها الريح ، أو جاء بها السيل - مثلاً - في ملكه ، ووُقعت تحت يده . وإنما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منها ، كما إذا اشتري صندوقاً فوْجِد فيه شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه ، أو تسلّم البائع أو المشتري زائداً على حقّهما من جهة الغلط في الحساب مثلاً . وإنما بخصوصه من الشرع كاللقطة والضاللة ، وما ينتزع من يد

السارق أو الغاصب للإيصال إلى صاحبه . وكذا ما يُؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما - عند خوف التلف في أيديهما - حسبة للحفظ ، وما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة ، كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك ، فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية ؛ يجب عليه حفظها وإيصالها - في أول أزمنة الإمكان - إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة ، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده ، إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية . ويتحمل عدم وجوب إيصالها ؛ وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده ، والتخلية بينها وبينه بحيث كلّما أراد أن يأخذها أخذها ، بل لا يخلو هذا من قوّة . ولو كانت العين أمانة ملكية يتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان - كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإيجار ، والعين المرهونة بعد فك الرهن ، والمال الذي يهد العامل بعد فسخ المضاربة - ففي كونها أمانة ملكية أو شرعية وجهان بل قولان ، لا يخلو أهلها من رجحان .

ص: 645

وتسمى قرضاً، وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما. ولو جعل تمام الربح للملك يقال له : البضاعة . وحيث إنها عقد ، تحتاج إلى الإيجاب من المالك والقبول من العامل ، ويكتفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي ، كقوله : «ضاربتك» أو «قارضتك» أو «عاملتك» على كذا ، وفي القبول : «قبلت» وشبيهه .

(مسألة 1) : يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار ، وفي رب المال عدم الحجر لفلس . وفي العامل القدرة على التجارة برأس المال ، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت ، ومع العجز في بعضه لا تبعد الصحة بالنسبة على إشكال . نعم ، لو طرأ في أثناء التجارة تبطل من حين طروه بالنسبة إلى الجميع لوعجز مطلقاً ، وإلى البعض لوعجز عنه على الأقوى . وفي رأس المال أن يكون عيناً ، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين ؛ سواء كان على العامل أو غيره إلاّ بعد قبضه . وأن يكون درهماً وديناراً ، فلا تصح بالذهب والفضة غير المسكوكين والسبائك والعروض .

نعم ، جوازها بمثل الأوراق النقدية ونحوها من الأثمان - غير الذهب والفضة - لا يخلو من قوّة ، وكذا في الفلوس السود . وأن يكون معيناً ، فلا تصح بالمبهم ، كأن يقول : قارضتني بأحد هذين أو بآيّهما شئت . وأن يكون معلوماً قدرأً ووصفأً . وفي الربح أن يكون معلوماً ، فلو قال : «إنّ لك مثل ما شرط فلان لعامله» ولم يعلمه بطلت . وأن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث ، فلو قال : على أنّ لك من الربح مائة والباقي لي ، أو بالعكس ، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلاً ، لم تصح . وأن يكون بين المالك والعامل لا يشاركانما الغير ، فلو جعلا جزءاً منه لأجنبٍ بطلت إلاّ أن يكون له عمل متعلق بالتجارة .

(مسألة 2) : يتشرط أن يكون الاستریاح بالتجارة ، ولو دفع إلى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما ، أو إلى الصانع ليصرفه في حرفته ويكون الفائدة بينهما ، لم يصح ولم يقع مضاربة .

(مسألة 3) : الدرادم المغشوشة إن كانت راجحة مع كونها كذلك تجوز المضاربة بها ، ولا يعتبر الخلوص فيها . نعم ، لو كانت قلباً يجب كسرها ولم تجز المعاملة بها ، لم تصح .

(مسألة 4) : لو كان له دين على شخص يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه ، ثم إيقاع المضاربة عليه موجباً وقابلأً من الطرفين . وكذا لو كان المديون هو العامل ، يجوز توكيله في تعين ما في ذمته في نقد معين للدائن ، ثم إيقاعها عليه موجباً وقابلأً .

(مسألة 5) : لو دفع إليه عروضاً وقال : بعها ويكون ثمنها مضاربة ، لم تصح إلاّ إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها .

(مسألة 6) : لو دفع إليه شبكة على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتصنيف - مثلاً - لم يكن مضاربة ، بل هي معاملة فاسدة ، فما وقع فيها من الصيد للصائد بمقدار حصة التي قصدها لنفسه ، وما قصده لغيره فمالكيته له محل إشكال ، ويحتمل بقاوئه على إياحته ، وعليه أجرة مثل الشبكة .

(مسألة 7) : لو دفع إليه مالاً ؛ ليشتري نخيلاً أو أغنااماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما ، لم يكن مضاربة ، فهي معاملة فاسدة تكون الثمرة والنتاج لرب المال ، وعليه أجرة مثل عمل العامل .

(مسألة 8) : تصح المضاربة بالمشاع كالمفروز ، فلو كانت دراهم معلومة مشتركة بين اثنين ، فقال أحدهما للعامل : «قارضتك بحصتي من هذه الدرافم» ، صحيحة العلم بمقدار حصته ، وكذا لو كان عنده ألف دينار - مثلاً - وقال : «قارضتك بنصف هذه الدنانير» .

(مسألة 9) : لا فرق بين أن يقول : «خذ هذا المال قرضاً ولكلّ مثمناً نصف الربح» ، وأن يقول : «... والربح بيننـا» ، أو يقـول : «... ولـك نصف الربح» ، أو «... لي نصف الربح» في أن الظاهر أنـه جعل لكلّ منهما نصف الربح . وكذلك لا فرق بين أن يقول : «خــذه قرضاً ولـك نصف ربحـه» ، أو يقول : «... لك ربح نصفـه» ، فإنـ مفاد الجميع واحدـ عـرفـاً .

(مسألة 10) : يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل في مال واحد ؛ مع اشتراط تساويهما فيما يستحقان من الربح وفضل أحدهما على الآخر ؛ وإن تساوايا في العمل . ولو قال : «قارضتكمـا ولـكمـا نصف الربح» كانوا فيـهـ سواء . وكذلك يجوز تعدد المالك واتحاد العامل ؛ بأنـ كانـ المالـ مشترـكاًـ بينـ اـثنـيـنـ ، فـقارـضاـ وـاحـداـ

بالنصف - مثلاً - متساوياً بينهما ؛ بأن يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية وبالاختلاف ؛ بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً ، فإذا كان الربح اثنى عشر ، استحق العامل خمسة وأحد الشريكين ثلاثة والأخر أربعة . نعم ، إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصة الشريكين ، وكان التفاضل في حصة الشريكين فقط ، كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل ، مع تساويهما في رأس المال ؛ بأن يكون للعامل ستة من اثنى عشر ، ولأحد الشريكين اثنان وللآخر أربعة ، ففي صحته وجهان بل قولان ، أقواهما البطلان .

(مسألة 11) : المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكلٍّ منهما فسخها ؛ قبل الشروع في العمل وبعده ، قبل حصول الربح وبعده ، صار المال كلّه نقداً أو كان فيه أجناس لم تنضّ بعد ، بل لو اشتربطا فيها الأجل جاز لكلٍّ منهما فسخها قبل انقضائه . ولو اشتربطا فيها عدم الفسخ ، فإن كان المقصود لزومها بحيث لا تفسخ بفسخ أحدهما - بأن جعل ذلك كنایة عن لزومها ، مع ذكر قرينة دالة عليه - بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى ، وإن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخاها فلا بأس به ، ولا يبعد لزوم العمل عليهم ، وكذلك لو شرطاه في ضمن عقد جائز ما لم يفسخ ، وأمّا لو جعلا هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم - كالبيع والصلاح ونحوهما - فلا إشكال في لزوم العمل به .

(مسألة 12) : الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة ، فتصح بالمعاطاة ، ولو وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح بجازتهم .

(مسألة 13) : تبطل المضارب-ة بموت كلٍّ م-ن المالك والعامل . وهل يج-وز

لورثة المالك إيج-ازة العق-دفتبقي بح-الها ياج-ازتهم أم لا ؟ الأق-وى ع-دم الجواز .

(مُسَأْلَةٌ 14) : العامل أَمِينٌ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ لَوْ تَلَفَّ الْمَالُ أَوْ تَعِيبَ تَحْتَ يَدِهِ ، إِلَّا مَعَ التَّعْدِيِّ أَوْ التَّفْرِيْطِ . كَمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْخَسَارَةِ فِي التِّجَارَةِ ، بَلْ هِيَ وَارِدَةٌ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ . وَلَوْ اشْتَرَطَ الْمَالِكُ عَلَى العَامِلِ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًاً مَعَهُ فِي الْخَسَارَةِ كَمَا هُوَ شَرِيكٌ فِي الرِّحْلَةِ فَقِي صَحَّتْهُ وَجْهَانٌ ، أَقْوَاهُمَا الْعَدْمُ . نَعَمْ ، لَوْ كَانَ مَرْجِعُهُ إِلَى اشْتَرَاطِ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ وَقْوَى الْخَسَارَةِ عَلَى الْمَالِكِ خَسَرَ الْعَامِلُ نَصْفَهُ - مَثَلًاً - مِنْ كِيسِهِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلِزْمُ الْعَمَلِ بـه لِوَقْعِهِ فِي ضَمْنِ عَقْدِ لَازِمٍ ، بَلْ لَا يَبْعُدُ لِزُومُ الْوَفَاءِ بِهِ وَلَوْ كَانَ فِي ضَمْنِ عَقْدِ جَائزٍ مَا دَامَ بَاقِيًّا . نَعَمْ ، لَهُ فَسْخَهُ وَرْفَعُ مَوْضِعَهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْطِ - عَلَى وَجْهِ غَيْرِ بَعِيدٍ - لَوْ كَانَ مَرْجِعُهُ إِلَى انتِقالِ الْخَسَارَةِ إِلَى عَهْدَتِهِ بَعْدِ حَصُولِهَا فِي مَلْكَهٖ ؛ بِنَحْوِ شَرْطِ النَّتِيْجَهِ .

(مسألة 15) : يجب علـى العامـل بـعـد دـعـقـة المـضـارـبـة الـقـيـام بـوـظـيـفـتـه مـن تـولـيـ ما يـتوـلـهـ النـاجـر لـنـفـسـه عـلـىـ المـعـادـبـالـنـسـبة إـلـىـ مـشـلـ تـلـكـ التـجـارـةـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ وـمـثـلـ ذـلـكـ الـعـاـمـلـ ؛ـ مـنـ عـرـضـ الـقـمـاشـ وـالـشـرـ وـالـطـيـ مـثـلـاـ وـقـبـضـ الـثـمـنـ وـإـحـراـزـهـ فـيـ حـرـزـهـ ،ـ وـاسـتـجـارـ ماـ جـرـتـ العـادـةـ باـسـتـجـارـهـ ،ـ كـالـدـلـالـ وـالـوـزـانـ وـالـحـمـالـ ،ـ وـيـعـطـيـ أـجـرـتـهـمـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ ،ـ بـلـ لـوـ باـشـرـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ هوـ بـنـفـسـهـ لـاـ بـقـصـدـ التـبـرـعـ ،ـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ .ـ نـعـمـ ،ـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ لـمـاـ يـتـعـارـفـ فـيـ مـيـاـشـرـ الـعـاـمـلـ بـنـفـسـهـ كـانـتـ عـلـيـهـ الـأـجـرـةـ .ـ

(مسألة 16) : مع إطلاق عقد المضاربة يحوز للعامل، الاتّحاد بالمال على ما

650:

يراه من المصلحة ؛ من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وغير ذلك حتّى في الثمن ، فلا يتعمّن عليه أن يبيع بالنقود ، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر ، إلاـ أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق . ولو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلانى ، أو إلاـ الجنس الفلانى ، أو لا يبيع من الشخص الفلانى ، أو الطائفة الفلانية ، وغير ذلك من الشروط ، لم يجز له المخالفه ، ولو خالف ضمن المال والخسارة ، لكن لو حصل الربح ، وكانت التجارة رابحة ، شارك المالك في الربح على ما قرّراه في عقد المضاربة .

(مسألة 17) : لاـ يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره ، إلاـ بإذن المالك عموماً أو خصوصاً ، ولو خلط ضمن المال والخسارة ، لكن لو اتّجر بالمجموع وحصل ربح فهو بين المالين على النسبة .

(مسألة 18) : لاـ يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئة ، خصوصاً في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص ، إلاـ أن يكون متعارفاً بين التجار - ولو في ذلك البلد أو الجنس الفلانى - بحيث ينصرف إليه الإطلاق ، ولو خالف في غير مورد الانصراف ضمن ، لكن لو استوفاه وحصل ربح كان بينهما .

(مسألة 19) : ليس للعامل أن يسافر بالمال - بـراً وبحراً - والاتّجار به في بلاد آخر غير بلد المال ، إلاـ مع إذن المالك ولو بالانصراف لأجل التعارف ، ولو سافر به ضمن التلف والخسارة ، لكن لو حصل ربح يكون بينهما . وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها .

(مسألة 20) : ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض وإن قل حتّى فلوس السقاء ، وكذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك ، وأمّا لو كان بإذنه فله

الإنفاق من رأس المال ، إلاّ إذا اشترط المالك أن تكون النفقة على نفسـه ، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه ؛ من مأكل ومشروب وملبوس ومركتوب وأدوات - كالقربة والجوالق - وأجرة المسكن ونحو ذلك ، مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد ، فلو أسرف حسب عليه ، ولو قرر على نفسه ، أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضيفاً - مثلاً - لم يُحسب له ، ولا تكون من النفقة هنا جوانزه وعطياته وضيافاته وغير ذلك ، فهي على نفسه إلاّ إذا كانت لمصلحة التجارة .

(مسألة 21) : المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفي لا الشرعي ، فيشمل ما دون المسافة ، كما أنـه يشمل أيام إقامـةـه عشرة أيام أو أزيدـهـ في بعض البلـادـ ؛ إذا كانت لأجل عوارض السفر ، كما إذا كانت للراحـةـ من التعب ، أو لانتظار الرفقـةـ ، أو خوف الطريق ، وغير ذلك ، أو لـمـهـ وـرـ مـتـعـلـقـةـ بالتجارة ، كدفع العشور ، وأـخـذـ جـواـزـ السـفـرـ . وأـمـاـ لـوـ بـقـيـ لـلـتـفـرـجـ أوـ لـتـحـصـيلـ مـالـ لـنـفـسـهـ وـنـحـ وـذـلـكـ ، فالظاهر كون نفقةـهـ على نفسهـهـ إذا كانت الإقامةـهـ لأجل مثل هذه الأغراضـهـ بـعـدـ تمامـهـ العملـهـ . وأـمـاـ قـبـلـهـ فإنـهـ كانـ بـقـاؤـهـ لإـتـمامـهـ وـغـرضـ آخـرـ ، فـلـاـ بـعـ دـ التـوزـيـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـماـ ، وـأـلـاحـ وـطـ اـحـسـابـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـوقفـ إـلـاتـمـهـ بـقـيـ لـغـ رـضـ آخـرـ رـفـنـقـةـ الـبـقـاءـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـنـفـقـةـ الرـجـوعـ عـلـىـ مـالـ الـقـراـضـ لـوـ سـافـرـ لـلـتـجـارـةـ بـهـ . وـإـنـ عـرـضـ فـيـ الـأـشـنـاءـ غـ رـضـ آخـرـ وـإـنـ كـ انـ الـأـحـ وـطـ التـوزـيـعـ فـيـ هـ ذـ الصـورـةـ ، وـأـلـاحـ وـطـ مـنـهـ الـاحـسـابـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

(مسألة 22) : لو كان عـامـلاـ لـاثـنـيـنـ أوـ أـزـيدـ ، أوـ عـامـلاـ لـنـفـسـهـ وـغـيرـهـ ، تـوزـعـ النـفـقـةـ . وهـلـ هوـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـمـالـيـنـ ؟ فـيـ تـأـمـلـ وـإـشـكـالـ ، فـلـاـ يـتركـ .

الاحتياط برعاية أقل الأمرين إذا كان عاملاً لنفسه وغيره؛ والتخلص بالصالح بينهما، ومعهما إذا كان عاملاً لاثنين مثلاً.

(مسألة 23) : لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة ، بل ينفق من أصل المال وإن لم يكن ربح . نعم ، لو أنفق وحصل الربح فيما بعد ، يجب ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات والخسائر ، فيعطي المالك تمام رأس ماله فإن بقي شيء يكون بينهما .

(مسألة 24) : الظاهر أنه يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة ؛ بأن يعيّن دراهم شخصية ويشتري بها شيئاً ، كما يجوز الشراء بالكلّي في الذمة والدفع والأداء منه ؛ بأن يشتري جنساً بآلف درهم كلي على ذمة المالك ، ودفعه بعد ذلك من المال الذي عنده ، ولو تلف مال المضاربة قبل الأداء ، لم يجب على المالك الأداء من غيره ؛ لعدم الإذن على هذا الوجه ، وما هو لازم عقد المضاربة ، هو الإذن بالشراء كلياً متقيداً بالأداء من مال المضاربة ؛ لأنّه من الاتّجاه بالمال عرفاً . نعم ، للعامل أن يعيّن دراهم شخصية ويشتري بها ؛ وإن كان غير معهارف في المعاملات ، لكنه مأذون فيه قطعاً وأحد مصاديق الاتّجاه بالمال . هذا مع الإطلاق ، وأما مع اشتراط نحو خاص فيتبع ما اشترط عليه .

(مسألة 25) : لا- يجوز للعامل أن يوكّل غيره في الاتّجاه - بأن يوكّل إليه أصل التجارة - من دون إذن المالك . نعم ، يجوز له التوكيل والاستئجار في بعض المقدّمات ، بل وفي إيقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها إلى الدلائل ، وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك ، ومع الإذن إذا ضارب غيره ، يكون مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى ؛ وإيقاع مضاربة

جديدة بين المالك وعامل آخر ، أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك ، وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره - بأن يكون العامل الثاني عاملًا للعامل الأول - فالأقوى عدم الصحة .

(مسألة 26) : الظاهر أنّه يصحّ أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً ، كما إذا شرط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس .

(مسألة 27) : الظاهر أنّه يملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره ، ولا يتوقف على الإنضاض - بمعنى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة . كما أنّ الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة ، فيصحّ له مطالبة القسمة ، وله التصرف في حصّته من البيع والصلاح ، ويترتب عليه جميع آثار الملكية ؛ من الإرث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك .

(مسألة 28) : لا إشكال في أنّ الخسارة الواردة على مال المضاربة ، تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية ؛ سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة ، فملكيّة العامل له بالظهور متزلزلة ؛ تزول كلّها أو بعضها بعرض الخسران إلى أن تستقرّ ، والاستقرار يحصل بعد الإنضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعاً ، فلا جرمان بعد ذلك . وفي حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه وأقوال ، أقواها تتحقق بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الإنضاض ، بل لا يبعد تتحققه بالفسخ وإن لم يحصل القسمة ، بل تتحققه بالفسخ فقط ، أو بتمام أمدها لو كان لها أمد ، لا يخلو من وجه .

(مسألة 29) : كما يجبر الخسران في التجارة بالربح ، كذلك يجبر به التلف ؛ سواء كان بعد الدوران في التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها ، وسواء تلف بعضه أو كلّه ، فلو اشتري في الذمة بألف ، وكان رأس المال ألفاً فتلف ، فباع المبيع بألفين فأدّى الألف ، بقي الألف الآخر جبراً لرأس المال . نعم ، لو تلف الكلّ قبل الشروع في التجارة بطلت المضاربة ، إلاّ مع التلف بالضمان مع إمكان الوصول .

(مسألة 30) : لو حصل فسخ أو انفاسخ في المضاربة ، فإن كان قبل الشروع في العمل ومقدّماته فلا إشكال ، ولا شيء للعامل ولا عليه . وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض ؛ إذ مع حصول الربح يقتسمانه ، ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله ، ولا شيء للعامل ولا عليه . وإن كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل ، فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء ولا أجرة له لما مضى من عمله ؛ سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفاسخ قهراً . كما أنه ليس عليه شيء حتى فيما إذا حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك ، فلا يضمن ما صرفه في نفقته من رأس المال ، ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك ، كما أنه ليس للمالك إزامه بالبيع والإنضاض . وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضاض فقد تم العمل ، فيقتسمان ويأخذ كلّ منهما حقّه ، وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ ؛ من تملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره ، شارك المالك في العين ، فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال ، أو انتظرا إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض ، كان لهما ولا إشكال . وإن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته ، وكذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته ؛ وإن قلنا بعدم استقرار ملكيته للربح إلاّ بعد

الإنصاض ، غاية الأمر حينئذٍ لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح ، لكن قد مرّ المناط في استقرار ملك العامل .

(مسألة 31) : لو كان في المال ديون على الناس ، فهل يجب على العاملأخذها وجمعها بعد الفسخ أو الانفصال أم لا ؟ الأشبه عدمه ، خصوصاً إذا استند الفسخ إلى غير العامل ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً مع فسخه وطلب المالك منه .

(مسألة 32) : لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفصال أزيد من التخلية بين المالك وماليه ، فلا يجب عليه الإيصال إليه ؛ حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك وكان ذلك بإذنه ، ولو كان بدون إذنه يجب عليه الرد إليه ؛ حتى أنه لو احتاج إلى أجرة كانت عليه .

(مسألة 33) : لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجارة متقييداً بالمضاربة ، وإنما توقف على إجازته ، وبعد الإجازة يكون الربح له ؛ سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين . وللعامل أجرة مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد ؛ سواء كان المالك عالماً به أو جاهلاً ، بل لو كان عالماً بالفساد فاستحقاقه لأجرة المثل أيضاً لا يخلو من وجهه ؛ إذا حصل ربح بمقدار كان سهماً على فرض الصحة مساوياً لأجرة المثل أو أزيد - د . وأماماً - ع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها ، فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاقه على الأول ، وعدم استحقاق الزيادة عن مقدار سهمه على الثاني ، ومع جهله بها فالاحوط التصالح ، بل لا يترك الاحتياط به مطلقاً . وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف والنقص الواردين على المال . نعم ، يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد .

(مسألة 34) : لو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولية وقع فضولياً ، فإن أجازه المالك وقع له ، وكان الخسران عليه ، والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه . وإن رده فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه ، ويجب على العامل ردّه إليه ، وإن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كلٌ من المضارب والعامل ، فإن رجع على الأول لم يرجع هو على الثاني ، وإن رجع على الثاني رجع هو على الأول . هذا إذا لم يعلم العامل بالحال ، وإلاـ يكون قرار الضمان على من تلف أو تعيب عنده ، فينعكس الأمر في المفروض . وإن كان بعد أن عوّل به كانت المعاملة فضوليّة ، فإن أمضاها وقعت له ، وكان تمام الربح له وتمام الخسران عليه ، وإن ردها رجع بماله إلى كلٌ من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف ، ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح ، ويردّها على تقدير الخسران ؛ بأن يلاحظ مصلحته ، فإن رآها رابحة أجازها وإلاـ ردها . هذا حال المالك مع كلٌ من المضارب والعامل . وأمّا معاملة العامل مع المضارب ، فإن لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً ، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب . وأمّا لوعمل ولم يعلم بكونه لغيره استحق أجرة مثل عمله ، ورجع بها على المضارب .

(مسألة 35) : لو أخذ العامل رأس المال ، ليس له ترك الاتّجارة به وتعطيله عنده بمقدار لم تجري العادة عليه وعدّ متواينًا متسامحاً . فإن عَطّله كذلك ضمنه لوتلف ، لكن لم يستحق المالك غير أصل المال ، وليس له مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتّجارة به .

(مسألة 36) : لو اشتري نسية بإذن المالك كان الدين في ذمة المالك ، فللدائن الرجوع عليه ، وله أن يرجع على العامل ، خصوصاً مع جهله بالحال ، وإذا رجع

عليه رجع هو على المالك . ولو لم يتبيّن للدائن أنّ الشراء للغير يتعيّن له في الظاهر الرجوع على العامل ؛ وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك .

(مسألة 37) : لو ضاربه بخمسمائة - مثلاً - فدفعها إليه وعامل بها ، وفي أثناء التجارة دفع إليه خمسمائة أخرى للمضاربة ، فالظاهر أنّهما مضاربتان ، فلا تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى . ولو ضاربه على ألف - مثلاً - فدفع خمسمائة فعامل بها ، ثم دفع إليه خمسمائة أخرى ، فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كل بربح الأخرى .

(مسألة 38) : لو كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا شخصاً ، ثم فسخ أحـ د الشريكين تنفسخ بالنسبة إلى حصـتـهـ ، وأمـاـ بالـنـسـبـةـ إلى حصـةـ الآـخـرـ فـمـحـلـ إـشـكـالـ .

(مسألة 39) : لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن بيـنةـ ، قدـمـ قولـ العـامـلـ ؛ سـوـاءـ كـانـ المـالـ مـوـجـوـداـ أوـ تـالـفـاـ وـمـضـمـونـاـ عـلـيـهـ . هـذـاـ إـذـ لـمـ يـرـجـعـ نـزـاعـهـمـاـ إـلـىـ مـقـدـارـ نـصـيـبـ الـعـامـلـ مـنـ الـرـيـحـ ، وـإـلـاـ فـقـيـهـ تـقـصـيـلـ .

(مسألة 40) : لو ادعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات ؛ معـ دـمـ كـوـنـ ذـلـكـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ ، وـادـعـىـ المـالـكـ خـلـافـهـ ، ولـمـ تـكـنـ بـيـنةـ ، قـ دـمـ قولـ العـامـلـ .

(مسألة 41) : لو اختلفا في الربح ولم تكن بيـنةـ قدـمـ قولـ العـامـلـ ؛ سـوـاءـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ أـصـلـ حـصـولـهـ أـوـ فـيـ مـقـدـارـهـ . بلـ وـكـذـاـ الحالـ لـوـ قـالـ العـامـلـ : رـبـحـتـ كـذـاـ ، لـكـنـ خـسـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ بـمـقـدـارـهـ فـذـهـبـ الـرـيـحـ .

(مسألة 42) : لو اختلفا في نصيب العامل من الربع ؛ وأنه النصف - مثلاً - أو الثالث ، ولم تكن بيّنة ، قدم قول المالك .

(مسألة 43) : لو تلف المال أو وقع خسران ، فادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ ، ولم تكن له بيّنة ، قدم قول العامل . وكذا لو ادعى عليه الاشتراط أو مخالفته لما شرط عليه ، كما لو ادعى : أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخسر ، وأنكر العامل أصل هذا الاشتراط ، أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه . نعم ، لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه ، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئه فتلف أو خسر ، فادعى العامل كونه بإذنه وأنكره ، قدم قول المالك .

(مسألة 44) : لو ادعى رد المال إلى المالك وأنكره قدم قول المنكر .

(مسألة 45) : لو اشتري العامل سلعة ظهر فيها ربح ، فقال : اشتريتها لنفسي ، وقال المالك : اشتريته للقرابض ، أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشتراها للقرابض ، وقال صاحب المال : اشتريتها لنفسك ، قدم قول العامل بيّنته .

(مسألة 46) : لو حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقرضه ، وادعى العامل أنه قارضه ، يحتمل التحالف بلحاظ محظ الدعوى ، ويحتمل تقديم قول العامل بلحاظ مرجعها . ولو حصل ربح فادعى المالك قراضًا والعامل إقراضًا ، يحتمل التحالف أيضًا بلحاظ محظها ، وتقدم قول المالك بلحاظ مرجعها ، ولعل الثاني في الصورتين أقرب .

(مسألة 47) : لو ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة ؛ فلا يستحق

العامل شيئاً من الربح ، وادعى العامل المضاربة ؛ فله حصة منه ، فالظاهر أنه يقدّم قول المالك بيمنه ، فيحلف على نفي المضاربة ، فله تمام الربح لو كان . واحتمال التحالف هنا ضعيف .

(مسألة 48) : يجوز إيقاع الجعالة على الاتّجار بمال ؛ وجعل الجعل حصة مـن الربح ؛ بأن يقول : إن اتّجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه أو ثلثه ، فتكون جعالة تفيدفائدة المضاربة ، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة ، فلا يعتبر كون رأس المال من النقود ، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة .

(مسألة 49) : يجوز للأب والجـد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة ، لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة . وكذا يجوز للقيـم الشرعي كالوصيـ والحاكم الشرعي مع الأمـن من الهلاـك وملاحظـة الغـبـطة والمـصلـحة ، بل يجوز للوصـيـ على ثـلـثـ المـيـتـ أن يدفعـهـ مـضـارـبـةـ ، وصرفـ حـصـتـهـ من الـرـبـحـ فيـ المـسـارـفـ المـعـيـنـةـ لـلـثـلـثـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـهـ المـيـتـ ، بلـ وـإـنـ لـمـ يـوـصـ بـهـ ، لـكـنـ فـرـضـ أـمـرـ الـثـلـثـ إـلـىـ نـظـرـ الـوـصـيـ ، فـرـأـيـ الـصـلـاحـ فـيـ ذـلـكـ .

(مسألة 50) : لو مات العامل وكان عنده مال المضاربة ، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال ، وإن علم به فيه من غير تعين ؛ لأنـ كانـ ماـ تـرـكـهـ مـشـتمـلاـ عـلـيـ مـالـ نـفـسـهـ ، أوـ كانـ عنـدـهـ أـيـضاـ وـدـائـعـ أوـ بـضـائـعـ لـلـآخـرـينـ وـاشـتـبـهـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ ، يـعـالـمـ مـعـهـ ماـ هوـ العـلـاجـ فـيـ نـظـائـرـهـ مـنـ اـشـتـبـاهـ أـمـوـالـ مـتـعـدـدـينـ . وـهـلـ هـوـ يـأـعـمـالـ القرـعـةـ ، أوـ إـيقـاعـ التـصـالـحـ ، أوـ التـقـسـيمـ بـيـنـهـمـ ؟ وـجـوهـ ، أـقـواـهـ القرـعـةـ ، وـأـحـوـطـهـ التـصـالـحـ . نـعـمـ ، لوـ كانـ لـلـمـيـتـ دـيـانـ وـعـنـدـهـ مـالـ

مضاربة، ولم يعلم أنه بعينه لفلان، فهو أسوة الغرماء . وكذا الحال لو علم المال جنساً وقدراً ، واشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره من غير امتراج ، فالألقى فيه القرعة أيضاً ، خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفة في الجودة والرداءة ، ومع الامتزاج كان المجموع مشتركاً بين أربابه بالنسبة . ولو علم بعدم وجوده فيها ، واحتمل أنه قد ردّه إلى مالكه ، أو تلف بتفریط منه أو بغيره ، فالظاهر أنه لم يحكم على الميت بالضمان ، وكان الجميع لورثته . وكذا لو احتمل بقاوئه فيها . ولو علم بأنّ مقداراً من مال المضاربة ، قد كان قبل موته داخلاً في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها ، ولم يعلم أنه هل بقي فيها أورده إلى المالك أو تلف ، ففيه إشكال ، وإن كانت مورثة الأموال لا تخلو من قوة ، والأحوط الإخراج منها مع عدم قاصر في الورثة .

ص: 661

اشارة

وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق . وسببها : قد يكون إرثاً ، وقد يكون عقداً ناقلاً ، كما إذا اشتري اثنان معاً مالاً ، أو استأجراعيناً ، أو صولحابعن حق . ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان :

أحدهما : الحيازة ، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة ، أو اغترفا ماءً مباحاً بآنية واحدة دفعه .

وثانيهما : الامتزاج ، كما إذا امتزج ماء أو خل من شخص بماء أو خل من شخص آخر ؛ سواء وقع قهراً أو عمداً واختياراً .

ولها سبب آخر : وهو تشكيل أحدهما الآخر في ماله ، ويسمى بالتشريك ، وهو غير الشركة العقدية بوجه .

(مسألة 1) : الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقة ، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين مائتين متجلانسين ، كالماء بالماء ، والدهن بالدهن ، بل وغير متجلانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً ، رافع للامتياز عرفاً بحسب

الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك . وأمّا خلط الجامدات الناعمة بعضها بعض كالأدقة ، ففي كونه موجباً للشركة الواقعية تأمّل وإشكال ، ولا يبعد كونها ظاهرية . وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية ، وهي مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير . ومنها خلط ذوات الحبّات الصغيرة بمجانسها على الأقوى ، كالخشخاش بالخشخاش ، والدخن والسمسم بمثلهما وجنسيهما . وأمّا مع الخلط بغير جنسهما فالظاهر عدم الشركة ، فيتخلّص بالصلح ونحوه . كما أنَّ الأحوط التخلّص بالصلح ونحوه في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز ، وكذا الدرهم والدنانير المتماثلة إذا اختلط بعضها بعض على نحو يرفع الامتياز . ولا تتحقّق الشركة لا واقعاً ولا ظاهراً بخلط القييميات بعضها بعض ، كما لو اختلط الشياب بعضها بعض مع تقارب الصفات ، والأغنام بالأغنام ونحو ذلك ، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة .

(مسألة 2) : لا يجوز لبعض الشركاء التصرّف في المال المشترك إلّا برضأ الباقين ، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرّف جاز للمأذون دون الآذن إلّا بإذن صاحبه ، ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً . نعم ، الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الإطلاق ، والموارد مختلفة لا بدّ من لحظتها ، فربما يكون إذنه له في سكنى الدار لازمه إسكان أهله وعياله وأطفاله ، بل وتردد أصدقائه وتزول ضيوفه بالمقدار المعتمد ، فيجوز ذلك كله إلّا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع .

(مسألة 3) : كما تطلق الشركة على المعنى المتقدّم - وهو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد - تطلق أيضاً على معنى آخر ، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد

على المعاملة بمال مشترك بينهم ، وتسّمى الشركة العقدية والاكتسابية . وثمرته جواز تصرّف الشركـيـن فيما اشتراكـاـ فيـهـ بالـتـكـسبـ بهـ ، وـكـونـ الـرـبـحـ والـخـسـرـانـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ نـسـبـةـ مـالـهـمـاـ . وـهـيـ عـقـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـيـجـابـ وـقـبـولـ ، وـيـكـفـيـ قـوـلـهـمـاـ : اـشـتـرـكـنـاـ ، أـوـ قـوـلـ أـحـدـهـمـاـ ذـلـكـ مـعـ قـبـولـ الـآـخـرـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ جـريـانـ الـمـعـاطـةـ فـيـهـاـ ؛ بـأـنـ خـلـطـاـ الـمـالـيـنـ بـقـصـدـ اـشـتـرـاكـهـمـاـ فـيـ الـاـكـتسـابـ وـالـمـعـامـلـةـ بـهـ .

(مسألة 4) : يعتبر في الشركة العقدية كلّ ما اعتبر في العقود المالية ؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه .

(مسألة 5) : لا تصحّ الشركة العقدية إلاّ في الأموال نقوداً كانت أو عروضاً ، وتسّمى تلك : شركة العنان . ولا تصحّ في الأعمال ، وهي المسماة بشركة الأبدان ؛ بأنّ أوقع العقد اثنان على أن تكون أجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما ؛ سواء اتفقا في العمل كالخيّاطين ، أو اختلفا كالخيّاط مع النساج ، ومن ذلك معاقدة شخصين على أنّ كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيازة من الحطب - مثلاً - يكون مشتركاً بينهما ، فلاتتحقق الشركة بذلك ، بل يختص كلّ منهما بأجرته وبما حازه . نعم ، لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة - كسنة أو سنتين - على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صبح ، واشترك كلّ منهما فيما يحصّ له الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة ، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معين - كدينار مثلاً - وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض .

ولا تصحّ أيضـاً شركـةـ الـوجـوهـ . وأـشـهـ رـمعـانـيـهاـ عـلـىـ الـمحـكـ يـأـنـ يـوقـعـ الـعـقـدـ اـثـنـانـ وـجـيهـانـ عـنـ النـاسـ - لـاـ مـالـ لـهـمـاـ - عـلـىـ أـنـ يـبـتـاعـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ ذـمـتـهـ .

إلى أجل ، ويكون ذلك بينهما ، فيبعانه و يؤدىان الثمن ، ويكون ما حصل من الربح بينهما . ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع ، و كل كلّ منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه ؛ بأن يشتري لهما وفي ذمتهمما ، فيكون حينئذ الربح والخسران بينهما .

ولا تصح أيضاً شركة المفاوضة ، وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما من ربح تجارة ، أو فائدة زراعة ، أو اكتساب ، أو إرث ، أو وصية ، أو غير ذلك شاركه فيه الآخر ، وكذا كلّ غرامه وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهمما . فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان .

(مسألة 6) : لو آجر اثنان نفسيهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة ، كانت الأجرة مشتركة بينهما . وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً ، كما لو اقتلعا معاً شجرة ، أو اغترفا ماءً دفعه بآنية واحدة ، كان ما حازاه مشتركاً بينهما . وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة . وتقسم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما ، ولو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح .

(مسألة 7) : يشترط في عقد الشركة العنانية : أن يكون رأس المال من الشريكين ممترجاً امترجاً رافعاً للتميّز قبل العقد أو بعده ؛ سواء كان الملاآن من النقود أم العروض ، حصل به الشركة كالمائعات أم لا ، كالدرهم والدنانير ، كانا مثليين أم قيميين . وفي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرافع للتميّز ، لا بدّ من التوسل بأحد أسباب الشركة على الأحوط ، ولو كان المال مشتركاً كالموروث يجوز إيقاع العقد عليه ، وفائدته الإذن في التجارة في مثله .

(مسألة 8) : لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرف كلّ مـ-ن

الشريكين في مال الآخر بالتكسب ، إلاّ إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه ، كما إذا كانت الشركة حاصلة - كالموڑث - فأوقعوا العقد ، ومع عدم الدلالة لا بد من إذن صاحب المال ، ويتبّع في الإطلاق والتقييد ، وإذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما معًا فهو المتبع . هذا من حيث العامل . وأمّا من حيث العمل والتكسب ، فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه مما يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة ، ولو عيّنا جهة خاصة - كبيع الأغنام أو الطعام وشرائهما أو البزازة أو غير ذلك - اقتصر عليه ، ولا يتعدّى إلى غيره .

(مسألة 9) : حيث إنّ كلّ واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر ، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاصّ ، يقتصر على المتعارف ، فلا يجوز البيع بالنسبة ولا السفر بالمال إلاّ مع التعارف ، والموارد فيهما مختلفة ، وإلاّ مع الإذن الخاصّ ، وجاز لهما كلّ ما تعارف ؛ من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وأمثال ذلك . نعم ، لو عيّنا شيئاً لم يجز لهما المخالفة عنه إلاّ بإذن الشرك ، وإن تعدّى عمّا عيّنا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف .

(مسألة 10) : إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما ، فإن تساوى تساويهما ، وإلاّ ينفاذان حسب تفاوتهم ؛ من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما ، مع التساوي فيه أو الاختلاف . ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال ، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه ، فإن جعل الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صبح بلا إشكال ، وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد ، ففي صحة العقد والشرط معًا ، أو بطلانهما ، أو صحة العقد دون الشرط ، أقوال أقواها أولها .

(مسألة 11) : العامل من الشركين أمين ، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط . وإن ادعى التلف قبل قوله . وكذا لو ادعى الشرك عليه التعدي والتفريط وقد أنكر .

(مسألة 12) : عقد الشركة جائز من الطرفين ، فيجوز لكلّ منهما فسخه فيفسخ . والظاهر بطلان أصل الشركة به فيما إذا تحققت بعقدها ، لا بالمزج ونحوه ، كمزج اللوز باللوز ، والجوز بالجوز ، والدرهم والدينار بمثيلهما . ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كلّ مال إلى صاحبه ، فيتخلّص فيه بالصالح . وكذا ينفسخ بعوض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة . ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلاقاً ؛ مع عدم جواز تصرف الشرك .

(مسألة 13) : لو جعلا للشركة أجلاً لم يلزم ، فيجوز لكلّ منهما الرجوع قبل انتقامه ، إلا إذا اشترطا في ضمن عقد لازم عدم الرجوع ، فيجب عليهما الوفاء ، بل وكذا في ضمن عقد جائز ، فيجب الوفاء ما دام العقد باقياً .

(مسألة 14) : لـ و تبيّن بطلان عقد الشركـة ، كانت المعاملات الواقعـة قبلـه محكومة بالصـحة إذا لم يكن إذنـهما متـقيـداً بالـشركة إذا حصلـتـ بالـعقد ، أو بـصـحةـ عـقدـهاـ فيـ غيرـهـ . هـذـاـ إـذـاـ آـتـجـرـ كـلـ مـنـهـمـاـ أوـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـسـتقـلـاًـ ، إـلـاـ فـلاـ إـشـكـالـ . وـعـلـىـ الصـحـةـ لـهـمـاـ الـرـبـحـ وـعـلـيـهـمـاـ الـخـسـرـانـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـمـالـيـنـ ، وـلـكـلـ مـنـهـمـاـ أـجـرـةـ مـثـلـ عـمـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـةـ الـآـخـرـ .

القول : في التسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض ؛ بمعنى جعل التعيين بعد ما لم تكن معينة بحسب الواقع ، لا تمييز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً . وليست

بيع ولا معاوضة ، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع ، ولا يدخل فيها الربا وإن عّمّنها لجميع المعاوضات .

(مسألة 1) : لا بد في القسمة من تعديل السهام : وهو إما بحسب الأجزاء والكمية ؛ كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو مساحة ، وتسّمى قسمة إفراز ، وهي جارية في المثلثيات ، كالجبوب والأدھان والأخل والألبان ، وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء ، كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاؤها ، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها . وإنما بحسب القيمة والمالية ، كما في القيميات إذا تعددت ، كالأغنام والعقار والأشجار إذا ساوي بعضها مع بعض بحسب القيمة ، كما إذا اشترى اثنان في ثلاثة أغنام قد ساوت قيمة أحدهما مع اثنين منها ، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً . وتسّمى هذه قسمة التعديل . وإنما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر ، كما إذا كان بين اثنين غنمانيان قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة ، فإذا ضم إلى الثاني نصف دينار ساوي مع الأول . وتسّمى هذه قسمة الرد .

(مسألة 2) : الظاهر إمكان جريان قسمة الرد في جميع صور الشركة مما يمكن فيها التقسيم ؛ حتى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثلثيات ؛ بأن يقسم متفاضلاً ويضم إلى الناقص دراهم - مثلاً - تجبر نقصه ويساوي م-ع الزائـ-د قيمة ، وكذا إذا كانت في ثلاثة أغنام تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين ؛ بأن يجعل غالى قيمةً مع أحد الآخرين سهماً وضم إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمة وهكذا .

وأمّا قسمة التعديل فقد لا تـ-تـأتـى في بعض الصور كالمثال الأول ، كما أنّ قسمة الإفراز قد لا تـ-تـأتـى كالمثال الثاني .

وقد تأتى الأقسام الثلاثة ، كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم ، ووزنة شعير قيمتها خمسة ، ووزنة حمّص قيمتها خمسة عشر ، فإذا قسم كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز ، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمّص سهماً كانت قسمة تعديل ، وإن جعل الحمّص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الرد ، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا قسمة الرد مع إمكان غيرها ، فإن في صحتها إشكالاً ، بل الظاهر العدم . نعم ، لا بأس بالمصالحة المفيدة فائدتها .

(مسألة 3) : لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة ، ولو كانت صيرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة ، فجعلت ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار ، أو كانت بينهم عرصه أرض متساوية الأجزاء ، فقسمة مت ثلاثة أقسام معدلة بخشبة أو حبل لا يدرى مقدار طولهما ، صحيح .

(مسألة 4) : لو طلب أحد الشركين القسمة بأحد أقسامها ، فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر ، فللشريك الآخر الامتناع ولم يجر عليها ، وتسمى هذه قسمة تراض ، وإن لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر يجر عليها الممتنع ، وتسمى قسمة إجبار . فإن كان المال لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال . وأما فيما أمكن كلاهما ، فإن طلب قسمة الإفراز يجر الممتنع ، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل ، فإذا كانا شركيين في أنواع متساوية الأجزاء - كحنطة وشعير وتمر وزيت - فطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع ، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجر ، وكذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران أو دكّانان ، فيجر الممتنع عن قسمة كل منها

على حدة، ولا يجبر على قسمة التعديل . نعم، لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل ، أجبر الممتنع على الثانية دون الأولى .

(مسألة 5) : لو اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل ، وأمكن قسمتها إفرازاً؛ بأن يصل إلى كلٌ بمقدار حصةٍ منهما ، وقسمتها على نحو يحصل لكلٌ منها حصةٌ من العلو والسفل بالتعديل ، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل ، فإن طلب أحد الشركين النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر ، ولا يجبر لو طلب أحد النحوين الآخرين . هذا مع إمكان الأول وعدم استلزم الضرر ، وإلاً ففي النحوين الآخرين يقدم الأول منها ، ويجب الآخر لو امتنع ، بخلاف الثاني . نعم، لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الردّ ، وإن لم يجب كما مرّ . وما ذكرناه جار في أمثال المقام .

(مسألة 6) : لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة ، وطلب بعض الشركاء القسمة ، أجبر الباقون ، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء .

(مسألة 7) : لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار ، فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار ، بخلاف قسمة كلٌ من الأرض والأشجار على حدة ، فإنّها قسمة تراضٍ لا يجب عليها الممتنع .

(مسألة 8) : لو كانت بينهما أرض مزروعة ، يجوز قسمة كلٌ من الأرض

والزرع - قصيلاً أو سنبلًا - على حدة ، وتكون قسمة إجبار . وأمّا قسمتهما معاً فهي قسمة تراضٍ ؛ لا يجب الممتنع عليها ، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجب عليها . هذا إذا كان قصيلاً أو سنبلًا ، وأمّا إذا كان حبًا

مدفوناً ، أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته ، فلا- إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشاعته ، والأحوط إفراز الزرع بالمصالحة . وأما قسمة الأرض بزرعها - بحيث يجعل من توابعها - فمحل إشكال .

(مسألة 9) : لو كانت بينهم دكاكين متعددة - متجاورة أو منفصلة - فإن أمكن قسمة كل منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء ، وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي تتعين حصة كل منهم في دكان تام أو أزيد ، يقدم ما طلبه الأول ويجب على الآخرين ، إلا إذا انحصرت القسمة الحالية عن الضرر بالنحو الثاني ، فيجب الأول .

(مسألة 10) : لو كان بينهما حمام وشبهه-ه مما لا يقبل القسمة الخالية-ة ع-ن الضرر لم يجر الممتنع . نعم ، لو كان كبيراً ؛ بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر ولو بإحداث مستوقد أو بئر أخرى فالأقرب الإجبار .

(مسألة 11) : لو كان لأحد الشريكين عشر من دار - مثلاً - وهو لا يصلح للسكنى ، ويتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر ، فلو طلب القسمة لغرض يجبر شريكه ، ولم يجر هو لطلبه الآخر .

(مسألة 12) : يكفي في الضرر المانع عن الإجبار ، حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة - بما لا يتسامح فيه في العادة - وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة .

(مسألة 13) : لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة . أما كيفية التعديل : فإن كانت حصص الشركاء متساوية - كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منهما النصف ، أو ثلاثة ولكلّ منهم الثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس ، ويعلم كل سهم

بعلامة تميّزه عن غيره . فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة - مثلاً - تجعل ثلات قطع متساوية مساحة ، ويميّز بينها بمتى
كالاولى لإداتها ،

والثانية للأخرى ، والثالثة للثالثة . وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة - مثلاً - تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم
يمكن قسمة إفراز إلا بالضرر ، وتميّز كل منها بمتى كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائية . وإن كانت
الحصص متفاوتة - كما إذا كان المال بين ثلاثة : سدس لعمرو ، وثلث لزيد ، ونصف لبكر - تجعل السهام على أقل الحصص ، ففي
المثال تجعل السهام ستة معلمات كل منها بعلامة ، كما مرّ .

وأمّا كيفية القرعة : ففي الأول - وهو ما كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء ؛ رقعتان إذا كانوا اثنين ، وثلاث إذا كانوا
ثلاثة وهكذا ، ويتحمّل بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء ؛ على إداتها زيد ، وأخرى عمرو مثلاً ، أو أسماء السهام ؛ على إداتها أول ،
وعلى الآخرى ثاني وهكذا ، ثم تشوّش وتستر ، ويؤمر من لم يشاهدتها فيخرج واحدة واحدة ؛ فإن كتب عليها اسم الشركاء يعيّن سهم
كالاول ، وتخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكل من خرج اسمه ، فكل من خرج اسمه يكون له ، ثم يعيّن السهم الآخر
وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم ، فمن خرج اسمه فهو له وهكذا . وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء وتخرج رقعة ، فكل سهم
خرج اسمه فهو له ، ثم تخرج أخرى لشخص آخر وهكذا .

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة ، كالمثال المتقدّم الذي قد تقدّم : أنه تجعل السهام على أقل الحصص وهو السادس - يعيّن
فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس ؛ يكتب - مثلاً - على إداتها زيد ، وعلى الآخرى عمرو ، وعلى

الثالثة بكر ، وتستر كما مرّ . ويقصد أنَّ كلَّ من خرج اسمه على سهم ، كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصَّته ، ثمَّ تخرج إحداها على السهم الأوَّل ، فإنْ كان عليها اسم صاحب السادس تعين له ، ثمَّ تخرج أخرى على السهم الثاني ، فإنْ كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني والثالث له ، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة . وإنْ كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ، ويبقى الباقي لصاحب الثالث . وإنْ كان ما خرج على السهم الأوَّل اسم صاحب الثالث كان الأوَّل والثاني له ، ثمَّ تخرج أخرى على السهم الثالث ، فإنْ خرج اسم صاحب السادس فهو له ، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف . وإنْ خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ، ويبقى السادس لصاحب السادس . وقس على ذلك غيره .

(مسألة 14) : الظاهر أنَّه ليست للقرعة كيفية خاصة ، وإنَّما تكون منوطة بمواضعة القاسم والمتقاسمين ؛ يناطة التعين بأمر ليست إرادة المخلوق دخيلاً فيه ؛ مفروضاً للأمر إلى الخالق جلَّ شأنه ؛ سواء كان بكتابه رقاع ، أو إعلام علامه في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب ، أو غير ذلك .

(مسألة 15) : الأقوى أنَّه تتمَّ القسمة بإيقاع القرعة كما تقدَّم ، ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها ، فضلاً عن إنشائه وإنْ كان أحوط في قسمة الردّ .

(مسألة 16) : لو طلب بعض الشركاء المهايأة في الانتفاع بالعين المشتركة : إما بحسب الزمان ؛ بأن يسكن هذا في شهر واذاك في شهر مثلاً ، وإما بحسب الأجزاء ؛ بأن يسكن هذا في الفوقي والذلُّ في التحتاني مثلاً ، لم يلزم على شريكه القبول ، ولم يجبر إذا امتنع ، نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم ،

فيجوز لكلّ منهما الرجوع . هذا في شركة الأعيان . وأمّا في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهابية ، لكنّها فيها أيضًا غير لازمة . نعم ، لو حكم المحاكم الشرعي بها في مورد - لأجل حسم النزاع - يجبر الممتنع وتلزم .

(مسألة 17) : القسمة في الأعيان بعد التمامية والإقراء لازمة ، وليس لأحد مـن الشركاء إبطالها وفسخها ، بل الظاهـرـأنـه ليس لهم فـسـخـهاـ وإـبـطـالـهاـ بـالـتـراـضـيـ ، لأنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الإـقـالـةـ فـيـهاـ . وأـمـاـ بـغـيرـ القرـعـةـ فـلـزـومـهاـ محلـ إـشـكـالـ .

(مسألة 18) : لا شرع القسمة في الديون المشتركة ، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث ، فراراً تقسيمها قبل استيفائها ، فعدلاً بينها وجعلوا ما على الحاضر - مثلاً - لأحدهما ، وما على البادي للآخر ، لم تقرز ، بل تبقى على إشاعتها .
نعم ، لو اشتراكاً في دين على أحد واستوفى أحدهما حصةَه ؛ بأن قصد كلّ من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذُه وفاءً وأداءً لحصّته ، فالظاهر تعينه وبقاء حصة الشريك في ذمة المدين .

(مسألة 19) : لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر ، لا تسمع دعواه إلا بالبيضة ، فإن أقامت نقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة ، وإن لم تكن بيضة كان له إhalb الشرك .

(مسألة 20) : لو قسّـ مـ الشـريـكـانـ ، فـصـارـ فـيـ كـلـ حـصــةـ بـيـتـ ، وـقــدـ كـانـ يـجـرـيـ مـاءـ أحــ دـهـمـاـ عـلـىـ الـآخــرـ ، لـمـ يـكـنـ لـلـثـانـيـ منـعـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـاـ حـيـنـ القـسـمـةـ رـدـهـ عـنـ ٥ـ . وـمـثـلـهـ ماـ لـوـكــ اـنـ مـسـلـكـ الـبـيـتـ الـوـاقـعـ لـأـحــ دـهـمـاـفــيـ نـصـيـبـ الـآخــرــ مـنـ الدـارـ .

(مسألة 21) : لا- يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلاـ إذا وقع تناحـ بينهم مؤـ إلى خرابـه ، ولا ترتفـع غائـلته إلاـ بالقسمـة ، فيقسـم بين الطبـقة الموجـودـة ، ولا ينـفذ التقـسيـمـ بالـنسـبةـ إـلىـ الطـبـقةـ الـلاـحـقـةـ إـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـمـقـتضـىـ الـوـقـفـ ؛ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ الـبـطـونـ قـلـةـ وـكـثـرـةـ . نـعـمـ ، يـصـحـ إـفـرـازـ الـوـقـفـ عـنـ الـطـلـقـ وـتـقـسيـمـهـماـ ؛ بـأـنـ كـانـ مـلـكـ نـصـفـهـ الـمـشـاعـ وـقـفـاـ وـنـصـفـهـ مـلـكـاـ ، بـلـ الـظـاهـرـ جـواـزـ إـفـرـازـ وـقـفـ عـنـ وـقـفـ ، وـهـوـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـلـكـ لـأـحـدـ ؛ فـوـقـ نـصـفـهـ عـلـىـ زـيـدـ وـذـرـيـتـهـ وـنـصـفـهـ عـلـىـ عـمـرـ وـكـذـلـكـ ، أـوـ كـانـ مـلـكـ بـيـنـ اـثـيـنـ ؛ فـوـقـ أـحـدـهـمـاـ حـصـتـهـ عـلـىـ ذـرـيـتـهـ - مـثـلاـ - وـالـأـخـرـ حـصـتـهـ عـلـىـ ذـرـيـتـهـ ، فـيـجـوزـ إـفـرـازـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ الـأـخـرـ بـالـقـسـمـةـ . وـالـمـتـصـدـيـ لـهـاـ الـمـوـجـودـونـ مـنـ الـمـوـقـفـ عـلـىـهـمـ وـولـيـ الـبـطـونـ الـلـاحـقـةـ .

ص: 675

وهي المعاملة على أن ترعر الأرضا بحصة من حاصلها . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض - وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى ، كقوله : «زارعتك» أو «سلمت إليك الأرض مدة كذا على أن تزرعها على كذا» ، وأمثال ذلك - وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك كسائر العقود . والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب التولي ؛ بأن يتسلّم الأرض بهذا القصد . ولا يعتبر في عقدها العربية ، فيقع بكل لغة . ولا يبعد جريان المعاطاة فيها بعد تعين ما يلزم تعينه .

(مسألة 1) : يعتبر فيها زائ دأ على م-ا اعتبر في المتعاقدين مـن البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار ، والرشد ، وعدم الحجر لفلس إن كان تصرّفه مالياً ، دون غيره كالزارع إذا كان منه العمل فقط ، أمور :

أحدها : جعل الحاصل مشاعاً بينهما ، فلو جعل الكل لأحدهما ، أو بعضه الخاص - كالذي يحصل متقدماً ، أو الذي يحصل من القطعة الفلاحية - لأحدهما ، والآخر للآخر ، لم يصح .

ثانيها : تعين حصة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك .

ثالثها : تعين المدّة بالأشهر أو السنين ، ولو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة ، ففي الاكتفاء به عن تعين المدّة وجهاً ، أوجههما الأول ، لكن فيما إذا عيّن مبدأ الشرع في الزرع ، وإذا عيّن المدّة بالزمان ، لا بد أن يكون مدّة يدرك فيها الزرع بحسب العادة ، فلا تكفي المدّة القليلة التي تقصر عن إدراكه .

رابعها : أن تكون الأرض قابلة للزرع ؛ ولو بالعلاج والإصلاح وطم الحفر وحفر النهر ونحو ذلك ، ولو كانت سبخة لا تقبل للزرع ، أو لم يكن لها ماء ، ولا يكفيه ماء السماء ، ولا يمكن تحصيل الماء له ولو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء ، لم يصح .

خامسها : تعين المزروع ؛ من أنه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه ، ويكتفي فيه تعارف يوجب الانصراف ، ولو صرّح بالتعيم صَحَّ ، فيتخيّر الزارع بين أنواعه .

سادسها : تعين الأرض ، ولو زارعه على قطعة من هذه القطعات ، أو مزرعة من هذه المزارع ، بطل . نعم ، لو عيّن قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها ، وقال : زارعتك على جريب من هذه القطعة ؛ على النحو الكلّي في المعين ، فالظاهر الصّحة ، ويكون التخيير في تعينيه لصاحب الأرض .

سابعها : أن يعيّنا لكـون البذر وسائـر المصارف على أيّ منهما إن لم يكن تعارف .

(مسألة 2) : لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع ، بل يكفي كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة ونحوها ؛ مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة ، أو أخذها من مالكها بعنوان المزارعة ، أو كانت أرضاً خارجية وقد تقبلها من السلطان أو غيره مع عدم الاشتراط المتقدّم . ولو لم يكن له

فيها حق ولا عليها سلطنة أصلًا كالموات ، لم تصح مزارعتها ؛ وإن أمكن أن يتشارك مع غيره في زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر ، لكنه ليس من المزارعة .

(مسألة 3) : إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذنًا عاماً - بأن كل من زرع ذلك فله نصف الحاصل مثلاً - فأقدم شخص عليه استحق المالك حصته .

(مسألة 4) : لو اشترطا أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لبادله ، أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفه ، فإن اطمأنًا ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صحيحة ، وإلا بطل .

(مسألة 5) : لو انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إيقاعه ولو بالأجرة ، بل للملك الأمر بإزالته من دون أرض ، وله إبقاءه مجاناً ، أو مع الأجرة إن رضي الزارع بها .

(مسألة 6) : لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة ، فهل يضمن أجراً المثل ، أو ما يعادل حصة المالك بحسب التخمين ، أو لا يضمن شيئاً؟ وجوه ، أو جهها ضمان أجراً المثل ؛ فيما إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزراعة بتفریط منه ، وفي غيره عدم الضمان ، والأحوط التراضي والصالح . هذا إذا لم يكن تركها لعذر عام ، كالثلوج الخارقة أو صيروحة المحل مسكنًا أو مسبعة ونحوها ، وإنما انفسحت المزارعة .

(مسألة 7) : لو زارع على أرض ثم تبيّن للزارع أنه لا ماء لها فعلاً ، لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحيحة ، لكن للعامل خيار الفسخ . وكذا لو تبيّن كون الأرض غير صالحة للزراعة إلا بالعلاج التام ، كما إذا كان الماء مستولياً

عليها ويمكن قطعه . نعم ، لو تبيّن أنّه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن تحصيله ، أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله ، بطل .

(مسألة 8) : لوعين المالك نوعاً من الزرع كالحنطة - مثلاً - فزرع غيره بيذره ، فإن كان التعين على وجه الشرطية في ضمن عقد المزارعة ، كان له الخيار بين الفسخ والإمسانء ، فإن أمضاه أخذ حصّته ، وإن فسخ كان الزرع للزارع وعليه للمالك أجرة الأرض . وأمّا إذا كان على وجه القيدية فله عليه أجرة الأرض وأرش نقصها على فرضه .

(مسألة 9) : الظاهر صحة جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذر والعوامل من الآخر ، أو واحد منها من أحدهما والباقي من الآخر ، بل الظاهر صحة الاشتراك في الكلّ ، ولا بدّ من تعين ذلك حين العقد ، إلاّ إذا كان هناك معتاد يغني عنه . والظاهر عدم لزوم كون المزارعة بين الاثنين ، فيجوز أن يجعل الأرض مـن أحـدـهـم ، والبذر مـن الآخـرـ ، والعـوـاـمـلـ مـنـ الـرـابـعـ ؛ وإن كان الأحوط ترك هذه الصورة ، وعدم التعدّي عن اثنين ، بل لا يترك ما أمكن .

(مسألة 10) : يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته ؛ بجعل حصة من حصّته لمن يشاركه ، كما يجوز أن ينقل حصّته إلى الغير ويشترط عليه القيام بأمر الزراعة ، والناقل طرف للملك ، وعليه القيام بأمرها ولو بالتسبيب . وأمّا مزارعة الثاني - بحيث كان الزارع الثاني طرفاً للملك - فليست بمزارعة ، ولا يصح العقد كذلك . ولا يعتبر في صحة التshireek في المزارعة ، ولا في نقل حصّته ، إذن الملك . نعم ، لا يجوز على الأحوط تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلاّ بإذنه ، كما

أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه - بحيث لا يشاركه غيره ، ولا ينقل حصته إلى الغير - كان هو المتبّع .

(مسألة 11) : عقد المزارعة لازم من الطرفين ، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له خيار ، وينفسخ بالتقايل كسائر العقود الالزمة ، كما أنه يبطل وينفسخ قهراً؛ بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع بسبب عدم تيسير العلاج .

(مسألة 12) : لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين ، فإن م-ات رب الأرض قام وارثه مقامه ، وإن مات العامل فكذلك ، فإذاً أن يتموا العمل ولهم حصة مورثهم ، وإنما أن يستأجرروا شخصاً لإتمام م-ن مال المؤذن ولو الحصّة المزبورة ، فإن زاد شيء كان لهم . نعم ، لو شرط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته .

(مسألة 13) : لو تبيّن بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض ، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له ، وعليه أجرة العامل والعوامل إن كانت من العامل ، إلا إذا كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض ، فإن الأقوى حينئذ عدم أجرة العمل والعوامل عليه . وإن كان من العامل كان الزرع له وعليه أجرة الأرض ، وكذا العوامل إن كانت من صاحب الأرض ، إلا إذا كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل للزارع ، فالأقوى حينئذ عدم أجرة الأرض والعوامل عليه . وليس للزارع إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل ولو بالأجرة ، فللمالك أن يأمر بقلعه .

(مسألة 14) : كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل الواقع بينهما ، فتارة : يشتركان في الزرع من حين طلوعه وبروزه ، فيكون حشيشة

وقصيله وتبنيه وجته كلّها مشتركة بينهما . وأُخرى : يشتراكان في خصوص حبّه ؛

إمّا من حين انعقاده ، أو بعده إلى زمان حصادي ، فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلّها لصاحب البذر ، ويمكن أن يجعل البذر لأحدهما والخشيش والقصيل والتبن للأخر مع اشتراكهما في الحبّ . هـ-ذا مع التصرّيف ، وأمّا مع عدم هـ فالظاهـرـ مـنـ مـقـضـيـ وـضـعـ المـزارـعـةـ عـنـدـ الإـطـلاقـ الـوجـهـ الـأـوـلـ ، فالـزـارـعـ بـمـجـرـدـ طـلـوـعـ هـ وـبـرـوزـهـ يـكـونـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـماـ .

ويترتب على ذلك أمور :

منها : كون القصيل والتبن أيضاً بینهما .

ومنها : تعلق الزكاة بكلّ منهما إذا كان حصة كلّ منهما بالغاً حدّ النصاب ، وتعلقها بمن بلغ نصيبه حدّه إن بلغ نصيب أحدهما ، وعدم التعلق أصلاً إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهم .

ومنها : أنه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار ، أو منهما بالتقايل في الأناء ، يكون الزرع بینهما ، وليس لصاحب الأرض على العامل أجرة أرضه ، ولا للعامل عليه أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى . وأمّا بالنسبة إلى الآتي إلى زمان البلوغ وال收获 ، فإنّ وقع بینهما التراضي بالبقاء - بلا أجرة ، أو معها ، أو على القطع قصيلاً - فلا إشكال ، وإلا فكلّ منهما مسلط على حصّته ، فلصاحب الأرض مطالبة القسمة وإلزام الزراع بقطع حصّته ، كما أنّ للزارع مطالبتها ليقطع حصّته .

(مسألة 15) : خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع ، لا الزارع إلاّ إذا اشترط عليه كلاً أو بعضاً ، وأمّا سائر المؤن - كشّ الأنهر ، وحفر الآبار ، وإصلاح النهر ، وتهيئة آلات السقي ، ونصب الدواب والناعور ، ونحو ذلك - فلا بدّ من تعين كونها على أيٍّ منهما ، إلاّ إذا كانت عادة تغنى عن التعين .

(مسألة 16) : يجوز لكلّ من الزارع والمالك - عند بلوغ الحاصل - تقبيل حصة الآخر بحسب الخرس بمقدار معين من حاصله بالتراضي . والأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول وإن تبيّن بعد ذلك زياقتها أو نقيضتها ، فعلى المتقبّل تمام ذلك المقدار ولو تبيّن أنّ حصة صاحبه أقلّ منه ، كما أنّ على صاحبه قبول ذلك وإن تبيّن كونها أكثر منه ، وليس له مطالبة الزائد .

(مسألة 17) : لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضائه المدّة ، فبترت بعد ذلك في العام المستقبل ، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصوله ، كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق ، وإن كان على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام ، فهو لصاحب البذر ، فإن أعرض عنه فهو لمن سبق .

(مسألة 18) : تجوز المزارعة على أرض بائرة - لا يمكن زراعتها إلاّ بعد إصلاحها وتعميرها - على أن يعمّرها ويصلحها ويزرعها سنة أو سنتين - مثلاً - لنفسه ، ثم يكون الحاصل بينهما بالإشاعة بحصة معينة في مدّة مقدرة .

وهي المعاملة على أصول ثابتة ؛ بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب - كقول صاحب الأصول : «ساقيتهاك» ، أو «عاملتك» ، أو «سلّمت إليك» ، وما أشبه ذلك - وقبول نحو «قبلت» وشبيهه . ويكتفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأي لغة كانت . والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي ، كما تجري فيها المعاطاة على ما مر في المزارعة .

ويعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار ، وعدم الحجر لسفه فيهما ، ولفلس من غير العامل ، أن تكون الأصول مملوكة عيناً أو منفعةً ، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاه أو غيرها ، وأن تكون معينة عندهما معلومة لديهما ، وأن تكون معروسة ثابتة ، فلا تصح في الفسيل قبل الغرس ، ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما . وأن تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يتحمل الزيادة والنقصان كالأشهر والسنين . والظاهر كفاية جعل المدة إلى بلوغ الشمر في العام الواحد - د إذا عين مب - دا الشروع ف - ي السقي ، وأن تكون الحصة معينة مشاعة بينهما مقدرة بمثل النصف أو الثلث ونحوهما ،

فلا يصح أن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقيّة لآخر ، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى . نعم ، لا يبعد جواز أن يشتري اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقىّة ، أو يشرط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقىّة ؛ إذا علم كون الشمر أزيد منه وأنه تبقى بقىّة .

(مسألة 1) : لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الشمر ، وفي صحتها بعد الظهور وقبل البلوغ قولهن ، أقواهمما الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة إلى السقي ، أو عمل آخر مما يسترداد به الشمرة ولو كيفية ، وفي غيره محل إشكال ، كما أن الصحة بعد البلوغ والإدراك - بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف - محل إشكال .

(مسألة 2) : لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف ونحوه . نعم ، لا يبعد جوازها على ما ينتفع بورقه أو ورده منها ، كالتوت الذكر والحناء وبعض أقسام الخلاف ذي الورد ونحوها .

(مسألة 3) : تجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن تصير مثمرة ؛ بشرط أن يجعل المدة بمقدار تصير مثمرة فيها ، كخمس سنين أو ست أو أزيد .

(مسألة 4) : لو كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقي - لاستغنائها بماء السماء ، أو لمصتها من رطوبات الأرض - ولكن احتجت إلى أعمال آخر ، فالأقرب الصحة إذا كانت الأعمال يسترداد بها الشمر ؛ كانت الزيادة عينية أو كيفية ، وفي غيرها تشكل الصحة ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 5) : لو اشتمل البستان على أنواع من الشجر والنخيل ، يجـوز أن يفرد كلّ نوع بحصّة مخالفة للحصّة من النوع الآخر ، كما إذا جعل النصف في

ثمرة النخيل ، والثلث في الكرم ، والرابع في الرمان مثلاً ، لكن إذا علم بما مقدار كلّ نوع من الأنواع . كما أنَّ العلم الرافع للغرر شرط في المعاملة على المجموع بحصة متحدة .

(مسألة 6) : من المعلوم أنَّ ما يحتاج إليه البستين والنخيل والأشجار - في إصلاحها وتعميرها واسترادة ثمارها وحفظها - أعمال كثيرة :

فمنها : ما يتكرر في كلّ سنة ، مثل إصلاح الأرض ، وتنقية الأنهر ، وإصلاح طريق الماء ، وإزالة الحشيش المضرّ ، وتهذيب جرائد النخل والكرم ، والتلقيح ، والتشميس ، وإصلاح موضعه ، وحفظ الشمرة إلى وقت القسمة ، وغير ذلك .

ومنها : ما لا يتكرر غالباً ، كحفر الآبار والأنهر ، وبناء الحاجط والدواب والدالية ، ونحو ذلك . فمع إطلاق عقد المساقاة الظاهر أنَّ القسم الثاني على المالك ، وأما القسم الأول فيتبع التعارف والعادة ، فما جرت على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع ، ولا يحتاج إلى التعين . ولعلَّ ذلك يختلف باختلاف البلاد . وإن لم تكن عادة لا بدَّ من تعين أَنَّه على أيهما .

(مسألة 7) : المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار ، ولا تبطل بموت أحدهما ، بل يقوم وارثهما مقامهما . نعم ، لو كانت مقيدة بمبادرة العامل تبطل بموته .

(مسألة 8) : لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشراً بنفسه ، فيجوز أن يستأجر أجيراً لبعض الأعمال أو تمامها ، وتكون عليه الأجرة . وكذا يجوز أن يتبرّع بالعمل ، ويستحق العامل الحصة المقررة . نعم ، لو لم يقصد التبرّع عنه ففي كفایته إشكال ، وأشكال منه لو قصد التبرّع عن المالك . وكذا

الحال لو لم يكن عليه إلا السقي ، ويستغنى عنه بالأمطار ولم يحتاج إليه أصلاً . نعم ، لو كان عليه أعمال آخر غير السقي ، واستغنى عنه بالمطر وبقي سائر الأعمال ، فإن كانت بحيث يستزد بها الثمر فالظاهر استحقاق حصته ، وإلا فمحل إشكال .

(مسألة 9) : يجوز أن يتشرط للعامل مع الحصة من الثمر شيئاً آخر من نقد وغيره ، وكذا حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً .

(مسألة 10) : كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للملك ، وللعامل عليه أجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً . نعم ، لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط كون جميع الثمرة للملك لم يستحق الأجرة حتى مع جهله بالفساد .

(مسألة 11) : يملك العامل الحصة من الثمر حين ظهوره ، فإن مات بعده قبل القسمة ، وبطلت المساقاة من جهة اشتراط مباشرته للعمل انتقلت حصته إلى وارثه ، وتجب عليه الزكاة لو بلغت النصاب .

(مسألة 12) : المغارسة باطلة ، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها ؛ على أن يكون المغرس بينهما ؛ سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أولاً ، وسواء كانت الأصول من المالك أو من العامل . وحينئذٍ يكون الغرس لصاحب ، فإن كانت من مالك الأرض فعليه أجرة عمل الغارس ، وإن كانت من الغارس فعليه أجرة الأرض ، فإن تراضياً على الإبقاء بالأجرة أو لا معها فذاك ، وإلا فلماك الأرض الأمر بالقلع ، وعليه أرش النقض إن نقص بالقلع ، كما أن للغارس قلعه ، وعليه طم الحفر ونحو ذلك مما حصل بالغرس ، وليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء ولو بلا أجرة .

(مسألة 13) : بعد بطلان المغارة يمكن أن يتوصل إلى نتيجتها ؛ بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع ، يشتراكان في الأصول : إما بشرائها بالشركة ؛ ولو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس ؛ في أن كلّ ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما ، ثمّ يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها في مدة معينة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدة أو بنصف عينها . أو بتمليك أحدهما للآخر نصف الأصول - مثلاً - إن كانت من أحدهما ، ويجعل العوض - إذا كانت لصاحب الأرض - الغرس والخدمة إلى مدة معينة ؛ شارطاً على نفسه بقاء حصة الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المدة ، وإذا كانت من الغارس ، يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدة معينة ؛ شارطاً على نفسه غرس حصة صاحب الأرض وخدمتها إلى تلك المدة .

(مسألة 14) : الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الخراجية على المالك ، إلا إذا اشترط طرفاً كونه على العامل أو عليهما .

(مسألة 15) : لا - يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا بذن المالك ، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى لمالك مع شخص ثالث بعد فسخ الأولى ، فلا يستحق العامل الأول شيئاً . نعم ، يجوز للعامل تشكيل شريك غيره في العمل على الظاهر .

الدين : مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب ، ويقال لمن اشتغلت ذمته به : المديون والمدين ، وللآخر : الدائن والغريم . وسببه : إما الاقتراض ، أو أمور آخر اختيارية ، كجعله مبيعاً في السلم ، أو ثمناً في النسخة ، أو أجرة في الإجارة ، أو صداقاً في النكاح ، أو عوضاً في الخلع ، وغير ذلك ، أو قهرية ، كما في موارد الضمانات ، ونفقة الزوجة الدائمة ، ونحو ذلك . وله أحكام مشتركة ، وأحكام مختصة بالقرض .

القول : في أحكام الدين

(مسألة 1) : الدين : إما حال ، فللدان مطالبته واقتضاوه ، ويجب على المديون أداؤه مع التمكّن واليسار في كلّ وقت ، وإما مؤجل ، فليس للدان حق المطالبة ، ولا يجب على المديون القضاء إلاّ بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل ، وتعيين الأجل تارة بجعل المتدانين كما في السلم والنسخة ، وأخرى بجعل الشارع كالنجوم والأقساط المقررة في الديمة .

(مسألة 2) : لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ أجله ، فكما يجب على

المديون الموسر أداوه عند مطالبة الدائن ، كذلك يجب على الدائن أخذه وتسليمه ؛ إذا صار المديون بصدق أدائه وتغريغ ذمته . وأماماً الدين المؤجل قبل حلول أجله فلا إشكال في أنه ليس للدائن حق المطالبـة . وإنما الإشكال في أنه هل يجب عليه القبول لو تبرع المديون بأدائـه أم لا ؟ وجهان ، بل قولان ، أقواهما الثاني ، إلا إذا علم بالقرآن أن التأجيل لمجرد إرفاق على المديون ؛ مـن دون أن يكون حقاً للدائن

(مسألة 4): يجوز التبرّع بأداء دين الغير حيًّا كان أو ميتاً، وبه تبرأ ذمته وإن كان بغير إذنه بل وإن منعه ، ويجب على من له الدين القبول .

(مسألة 5) : لا يتعين الدين فيما عينه المدين ، ولا يصير ملكاً للدائن ما لم يقابضه . وقد مر التأمل والإشكال في تعينه بالتعيين - عند امتناع الدائن عن القبول - في المسألة الثالثة . فلو كان عليه درهم ، وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه

إليه - وفاةً عمّا عليه - وقبل وصوله بيده تلف ، كان من ماله ، وبقي ما في ذمته على حاله .

(مسألة 6) : يحل الدين المؤجل بممات المدين قبل حلول أجله ، لا موت الدائن ، فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انتقامه ، فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة ، ومات الزوج قبل حلوله ، استحقت الزوجة مطالبه بعد موته ، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة ، فليس لورثتها المطالبة قبل انتقامه . ولا - يلحق بممات الزوج طلاقه ، فلو طلقها يبقى صداقها المؤجل على حاله . كما أنه لا يلحق بممات المدين تحجيره بسبب الفلس ، فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة ، يقسم ماله بين أرباب الديون الحالية ، ولا يشاركهم أرباب المؤجلة .

(مسألة 7) : لا - يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجلين وإن حل أحدهما ، وعلى الأحوط في غيره ؛ لأن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع ، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة ، وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير ، فباع الشعير بالحنطة ، أو كان لأحدهما على شخص طعام ، وللآخر على ذلك الشخص طعام آخر ، فباع ما له على ذلك الشخص بما للآخر عليه ، أو كان لأحدهما على شخص طعام ، وللآخر طعام على شخص آخر ، فيبيع أحدهما بالآخر . وأماماً إذا لم يكن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع ؛ وإن صار أحدهما أو كلاهما ديناً بسبب البيع ، كما إذا باع ما له في ذمة الآخر بثمن في ذمته نسيئة مثلاً ، فله شقوق وصور كثيرة لا يسعها هذا المختصر .

(مسألة 8) : يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي ، وهو الذي

يسمى في لسان تجّار العصر بـ «النزوّل» ، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة .

(مسألة 9) : لا يجوز قسمة الدين ، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمّم متعدّدة ، كما إذا باعا عيناً مشتركة بينهما من أشخاص ، أو كان لمورثهما دين على أشخاص ، فورثاه فجعلها بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرين لآخر ، فإنه لا يصحّ . نعم ، الظاهر - كما مرّ في الشركة - أنه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفّي أحدهما منه حصّته ، فيتعيّن له ، وتبقى حصّة الآخر في ذمّته . وهذا ليس من قسمة الدين .

(مسألة 10) : يجب على المديون عند حلول الدين وطالبة الدائن ، السعي في أدائه بكلّ وسيلة ؛ ولو ببيع سلعه ومتاعه وعقاره ، أو مطالبة غريم له ، أو إجارة أملاكه ، وغير ذلك . وهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة ؟ وجهان بل قولان ، أحوطهما ذلك ، خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكالّف وفيمن شغله التكسب ، بل وجوبه حيئاً قويّ . نعم ، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه ، وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمّل ، ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج إليه ، بل وضروريات بيته ؛ من فراشه وغطائه وظرفه وإنائه ؛ لأكله وشربّه وطبخه ولو لأضيافه ؛ مراعياً في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه ، وأنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدّة وحزارة ومنقصة . وهذه كلّها من مستثنيات الدين ، لا خصوص بعض المذكورات ، بل لا يبعد أن يعُدّ منها الكتب العلمية لأهلها ؛ بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته .

(مسألة 11) : لو كانت دار سكناه أزيد عما يحتاجه ، سكن ما يحتاجه وباع ما

فضل عنه، أو باعها واستری ما هو أدون ممّا يليق بحاله . وإذا كانت له دور متعدد واحتاج إليها لسكنها لا يبيع شيئاً منها ، وكذلك الحال في المركوب والثياب ونحوهما .

(مسألة 12): لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه - ولم يكن سُكناه فيها موجباً لمنقصة وحزارة - وله دار مملوكة ، فالأحوط أن يبيع المملوكة .

(مسألة 13) : إنّما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيًّا ، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه ، أو ترك وكان دينه مستوعباً أو كالمستوعب ، تباع وتصرف فيه .

(مسألة 14) : معنى كون الدار ونحوها من مستحبات الدين : أَنَّهُ لَا يجْبُ عَلَى بِيعِهِ لِأَجْلِ أَدَائِهِ، وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ ذَلِكُ، وَأَمَّا لِوَرْضِيِّ بِهِ لِقَضَائِهِ جَازَ لِلَّدَائِنِ أَخْذُهُ . نَعَمْ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْضِيَ بِيعَ مَسْكَنَهُ، وَلَا يَصِيرَ سَبِيلًا لَهُ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ-٥، فَفِي خَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ دَارَهُ فِي قِصْبَينِي؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَهُ -٦، نَظَرًا لِرَأْسِهِ-٥»، بَلِ الاحْتِيَاطِ وَالتَّوْزُعِ فِي الْدِينِ يَقْتَضِي ذَلِكَ بَعْدَ قَضَيَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(مسألة 15) : لو كـ-ان عنـ-ده متاع أو سلعـ-ة أوعـ-ار زـ-أعلـ-ي المستثنـيات لا تـ-باع إـلا بـ-أقلـ من قـ-يمتها ، يـ-جب بـ-يعها لـ-لدين عـ-ند حلـولـه ومـ-طالـبة صـ-احــبه ، ولا يـ-جــوز لـ-ه التـ-أخــير وانتـ-ظــار من يـ-شــتــريــها بالـ-قـ-يمــة . نـ-عـ-مـ-، لو كـ-ان ما يـ-شــتــريــ به أـ-قـ-لـ من قـ-يمــته بـ-كـ-ثــير جـ-دـ-اــ - بـ-حــيث يـ-عــدـ- بـ-يـ-عــه بـ-ه تـ-ضــيــعــاً لـ-لـ-مـ-الـ- وـ-إـ-تـ-لـ-افــاــ لـ-ه - لا يـ-بـ-عـ-دـ- عـ-دـ-مـ-

وجوب بيعه.

(مسألة 16) : كما لا يجب على المُعسر الأداء ، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والاقضاء ، بل يجب أن يُنظره إلى اليسار .

(مسألة 17) : مماطلة الدائن مع القدرة معصية ، بل يجب عليه نية القضاء مع عدم القدرة ؛ لأن يكون من نيته الأداء عندها .

القول : في القرض

وهو تمليك مال لآخر بالضممان ؛ لأن يكون على عهده أداوه بنفسه أو بمثله أو قيمته . ويقال للممْلِك : المقرض ، وللمتممِلِك : المقترض والمستقرض .

(مسألة 1) : يكره الاقتراض مع عدم الحاجة ، وتحفَّز كراهته مع الحاجة ، وكلّما خفت الحاجة اشتدَّت الكراهة ، وكلّما اشتدَّت خفت إلى أن تزول ، بل ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب ، كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك ، والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه - ولم يترقب حصوله - عدم الاستدانة ، إلا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله .

(مسألة 2) : إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة ، سيّما لذوي الحاجة ؛ لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «من أقرض أخيه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحُد من جبال رضوى وطور سيناء حسنان ، وإن رفق به في طلبه ، تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرض -هـ ، حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وجَلَّ - عليه الجنة يوم يجزي المحسنين» .

(مسألة 3) : القرض عقد يحتاج إلى إيجاب - كقوله : «أقرضتك» أو ما يؤدّي

معناه - وقبول دال على الرضا بالإيجاب . ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكل لغة . بل تجري المعاطاة فيه بإقراض العين وبقبضها بهذا العنوان . ويعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين ؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وغيره .

(مسألة 4) : يعتبر في المال أن يكون عيناً - على الأحوط - مملوكاً ، فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة ، ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير . وفي صحة إقراض الكلبي - بأن يوقع العقد عليه وأقبضه بدفع مصادقه - تأمل . ويعتبر في المثلثات كونه مما يمكن ضبط أو صافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات . وأما في القيميات - كالأغنام والجواهر - فلا يبعد - دم اعتبار إمكان ضبط الأوصاف ، بل يكفي فيها العلم بالقيم - حين الإقراض ، فيجوز إقراض الجواهر ونحوها على الأقرب مع العلم بقيمتها حينه وإن لم يمكن ضبط أو صافها .

(مسألة 5) : لا بد أن يقع القرض على معين ، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين ، وأن يكون قدره معلوماً بالكيل فيما يقال والوزن فيما يوزن والعد فيما يقدر بالعد ، فلا يصح إقراض صيرة من طعام جزافاً ولو قدر بكيلة معينة وملا إناه معين غير الكيل المتعارف ، أو وزن بصخرة معينة غير العيار المتعارف عند العامة لا يبعد الاكتفاء به ، لكن الأحوط خلافه .

(مسألة 6) : يشترط في صحة القرض القبض والإقباض ، فلا يملك المقرض المال المقترض إلا بعد القبض ، ولا يتوقف على التصرف .

(مسألة 7) : الأقوى أن القرض عقد لازم ، فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقتضة لو كانت موجودة ، ولا للمقرض فسخه وإرجاع العين في

القييميات . نعم ، للمقرض عدم الإنضار ومطالبة المقترض بالأداء ؛ ولو قبل قضاء وطه أو مضي زمان يمكن فيه ذلك .

(مسألة 8) : لو كان المال المقترض مثلياً - كالحنطة والشعير والذهب والفضة - ثبت في ذمة المقترض مثل ما افترض . ويلحق به أمثل ما يخرج من المكان الحديثة كظروف الببور والصيني ، بل وطاولات الملابس على الأقرب . ولو كان قيمياً - كالغنم ونحوها - ثبت في ذمته . وفي اعتبار قيمة وقت الاقتراض والقبض أو قيمة حال الأداء ، وجهان ، أقربهما الأول ؛ وإن كان الأحوط التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين .

(مسألة 9) : لا يجوز شرط الزيادة ؛ بأن يقرض مالاً على أن يؤدى المقترض أزيد مما افترضه ؛ سواء اشترطاه صريحاً ، أو أضمره بحيث وقع القرض مبنياً عليه ، وهذا هو الربا القرضي المحرم الذي ورد التشديد عليه . ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم باثنى عشر ، أو عملاً - كخياطة ثوب له ، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده ، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤدى بها صحيحة . وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربيعاً ؛ بأن كان من المكيل والموزون ، وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض .

(مسألة 10) : لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته ، أو يؤاجره بأقل من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة . نعم ، لو باع المقترض من المقرض مالاً بأقل من قيمته ، وشرط عليه أن يقرضه مبلغًا معيناً لا بأس به .

(مسألة 11) : إنما تحرم الزيادة مع الشرط ، وأما بدونه فلا بأس ، بل تستحبّ

للمقترض؛ حيث إنّه من حسن القضاء، وخير الناس أحسنهم قضاءً. بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذًا؛ لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء، فيقرضه كلاماً احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينفع من المقترض لكونه حسن القضاء، ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه. نعم، يكره أخذه للمقرض، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحبّ أنّه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه؛ بمعنى أنّه يسقط منه بمقداره.

(مسألة 12) : إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض ، فلا بأس بشرطها للمقترض ، كما أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية ، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة . فما تداول بين التجار منأخذ الزيادة وإعطائهما في الحوائل ، المسمى عندهم بصرف البرات ، ويطلقون عليه - على المحكى - بيع الحوالة وشرائها ، إن كان ياعطاء مقدار من الدراده وأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه ، فلا بأس به ، وإن كان ياعطاء الأقل وأخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا .

696:

١- لم يرد هذه المسألة في النسخة (أ).

(مسألة 14) : المال المقترض إن كان مثلياً - كالدرارم والدنانير والحنطة والشعيـر - كان وفاؤه وأداؤه ياعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه ؛ سواء بقي علـى سعره الـذـي كان لهـ وقت الإـقراض أو تـرـقـى أو تـنـزـلـ ، وهـذاـ وـالـوفـاءـ الـذـيـ لاـ يتـوقفـ علىـ التـراـضـيـ ، فـللـمـقـرـضـ أـنـ يـطـالـبـ المـقـرـضـ بـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ الـامـتـنـاعـ وـلـوـ تـرـقـىـ سـعـرـهـ عـمـاـ أـخـذـهـ بـكـثـيرـ ، وـلـلـمـقـرـضـ إـعـطـاؤـهـ وـلـيـسـ لـلـمـقـرـضـ الـامـتـنـاعـ وـلـوـ تـنـزـلـ بـكـثـيرـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـؤـدـيـ بـالـقـيـمـةـ بـغـيرـ جـنـسـهـ ؛ بـأـنـ يـعـطـيـ بـدـلـ الدـرـارـمـ الدـنـانـيرـ - مـثـلاـ - وـبـالـعـكـسـ ، وـلـكـنـهـ يـتـوقفـ علىـ التـراـضـيـ ، فـلـوـ أـعـطـىـ بـدـلـ الدـرـارـمـ الدـنـانـيرـ فـلـلـمـقـرـضـ الـامـتـنـاعـ وـلـوـ تـسـاوـيـاـ فـيـ الـقـيـمـةـ ، بـلـ وـلـوـ كـانـتـ الدـنـانـيرـ أـغـلـىـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـوـ أـرـادـهـ المـقـرـضـ كـانـ لـلـمـقـرـضـ الـامـتـنـاعـ وـلـوـ كـانـتـ الدـنـانـيرـ أـرـخـصـ . وـإـنـ كـانـ قـيمـاـ قـدـمـرـ أـنـهـ تـشـتـغـلـ ذـمـتـهـ بـالـقـيـمـةـ ، وـهـيـ الـقـوـدـ الـرـائـجـ ، فـأـدـاؤـهـ الـذـيـ لاـ يتـوقفـ علىـ التـراـضـيـ ، يـاعـطـائـهـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـؤـدـيـ بـجـنـسـ آخـرـ مـنـ غـيرـ الـقـوـدـ بـالـقـيـمـةـ ، لـكـنـهـ يـتـوقفـ علىـ التـراـضـيـ ، وـلـوـ كـانـتـ الـعـينـ الـمـقـرـضـةـ مـوـجـودـةـ ، فـأـرـادـ الـمـقـرـضـ أـوـ الـمـقـرـضـ أـدـاءـ الـدـيـنـ يـاعـطـائـهـ ، فـالـأـقـوـىـ جـواـزـ الـامـتـنـاعـ .

(مسألة 15) : يجوز في قرض المثلي أن يتشرط المقرض على المقترض أن يؤدي من غير جنسه ، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة ، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترض .

(مسألة 16) : الأقوى أنه لو شرط التأجيل في القرض صحّ ولزم العمل به ، وليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل .

(مسألة 17) : لو شرط على المقتضى أداء القرض وتسليمها في بلد معين ،

صحّ ولزم وإن كان في حمله مؤونة ، فإن طالبه في غيره لم يلزم عليه المقرض القبول . وإن أطلق القرض ولم يعيّن بلد التسليم ، فلو طالبه المقرض في بلد القرض يجب عليه الأداء ، ولو أداء فيه يجب عليه القبول ، وأمّا في غيره فالأحوط للمقترض - مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى المؤونة - الأداء لو طالبه الغريم ، كما أنّ الأحوط للمقرض القبول مع عدمهما ، ومع لزوم أحدهما يحتاج إلى التراضي .

(مسألة 18) : يجوز أن يسترط في القرض إعطاء الرهن ، أو الضامن ، أو الكفيل ، وكلّ شرط سائع لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له .

(مسألة 19) : لو اقترض دراهم ثمّ أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها ، لم يكن عليه إلّا الدرارم الأولى . نعم ، في مثل الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأزمنة إذا سقطت عن الاعتبار ، فالظاهر الاستغلال بالدرارم والدنانير الراٰثجة . نعم ، لوفرض وقوع القرض على الصكّ الخاصّ بنفسه - بأن قال : أقرضتُك هذا الكاغذ المسمّى بالنوت - كان حاله حال الدرارم ، وهكذا الحال في المعاملات والمهرور الواقع على الصكوك .

ص: 698

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق ٥-

المقدمة : في الاجتهاد والتقليد ٣

كتاب الطهارة

فصل : في المياه ١١

فصل : في أحكام التخلّي ١٧

فصل : في الاستئجاء ١٨

فصل : في الاستبراء ١٩

فصل : في الوضوء ٢١

القول : في الواجبات ٢١

القول : في شرائط الوضوء ٢٥

فصل : في موجبات الوضوء ٣١

فصل : في غايات الوضوء ٣٣

القول : في أحكام الخلل ٣٤

فصل : في وضوء الجبيرة ٣٥

فصل : في الأغسال ٣٨

ص: 699

فصل : في غسل الجنابة 38

القول : في السبب 38

القول : في أحكام الجُنْب 39

القول : في واجبات الغسل 41

فصل : في غسل الحيض 46

القول : في أحكام الحائض 55

فصل : في الاستحاضة 59

فصل : في النفاس 64

فصل : في غسل مسّ الميت 66

فصل : في أحكام الأموات 68

القول : في غسل الميت 69

القول : في كيفية غسل الميت 73

القول : في آداب الغسل 76

القول : في تكفين الميت 77

القول : في مستحبات الكفن وأداب التكفين 79

القول : في الحنوط 80

القول : في الجريدين 81

القول : في تشيع الجنaza 81

القول : في الصلاة على الميت 83

القول : في كيفية صلاة الميت 85

القول : في شرائط صلاة الميت 87

القول : في آداب الصلاة على الميّت ٩٠

ص: 700

القول : في الدفن ... 91

القول : في مستحبات الدفن ومكروهاته ... 94

خاتمة : تشتمل على مسائل ... 97

ختام : فيه أمران ... 100

القول : في الأ Gusas المندوية ... 102

فصل : في التيمم ... 106

القول : في مسوغاته ... 106

القول : فيما يتيمّم به ... 111

القول : في كيفية التيمم ... 113

القول : فيما يعتبر في التيمم ... 114

القول : في أحكام التيمم ... 116

فصل : في النجاسات ... 119

القول : في النجاسات ... 119

القول : في أحكام النجاسات ... 124

القول : في كيفية التنجّس بها ... 127

القول : فيما يعفى عنه في الصلاة ... 129

فصل : في المطهّرات ... 132

القول : في الأواني ... 139

كتاب الصلاة

فصل : في مقدّمات الصلاة ... 142

المقدّمة الأولى : في أعداد الفرائض ومواقعها اليومية ونواقلها ... 142

المقدمة الثانية : في القبلة *** 148

المقدمة الثالثة : في الستر والساور *** 149

المقدمة الرابعة : في المكان *** 154

المقدمة الخامسة : في الأذان والإقامة *** 161

المقدمة السادسة : في إحضار القلب *** 163

فصل : في أفعال الصلاة *** 163

القول : في النية *** 164

القول : في تكبيرة الإحرام *** 168

القول : في القيام *** 170

القول : في القراءة والذكر *** 172

القول : في الركوع *** 178

القول : في السجود *** 181

القول : في سجدي التلاوة والشكرا *** 185

القول : في التشهيد *** 188

القول : في التسليم *** 189

القول : في الترتيب *** 189

القول : في الموالاة *** 190

القول : في القنوت *** 191

القول : في التعقيب *** 192

القول : في مبطلات الصلاة *** 193

القول : في صلاة الآيات *** 199

القول : في الخلل الواقع في الصلاة ٢٠٣

ص: 702

القول : في الشك *** 207

القول : في الشك في شيء من أفعال الصلاة *** 209

القول : في الشك في عدد ركعات الفريضة *** 210

القول : في الشكوك التي لا اعتبار بها *** 215

القول : في حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها *** 218

القول : في ركعات الاحتياط *** 219

القول : في الأجزاء المنسية *** 221

القول : في سجود السهو *** 223

ختام : فيه مسائل متفرقة *** 225

القول : في صلاة القضاء *** 234

القول : في صلاة الاستئجار *** 238

البحث : في صلاة الجمعة *** 242

القول : في شرائط صلاة الجمعة *** 242

القول : فيمن تجب عليه *** 248

القول : في وقتها *** 249

فروع : *** 251

القول : في صلاة العيدin : الفطر والأضحى *** 252

القول : في بعض الصلوات المندوبة *** 254

فصل : في صلاة المسافر *** 259

القول : في قواطع السفر *** 269

القول : في أحکام المسافر *** 275

فصل : في صلاة الجمعة *** 278

القول : في شرائط الجمعة *** 282

القول : في أحكام الجمعة *** 284

القول : في شرائط إمام الجمعة *** 288

كتاب الصوم

القول : في النية *** 293

القول : فيما يجب الإمساك عنه *** 296

القول : فيما يكره للصائم ارتكابه *** 303

القول : فيما يتربّط على الإفطار *** 304

القول : في شرائط صحة الصوم ووجوبه *** 309

القول : في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشُوَّال *** 312

القول : في قضاء صوم شهر رمضان *** 314

القول : في أقسام الصوم *** 317

القول : في صوم الكفار *** 317

الصوم المندوب *** 319

الصوم المكروه *** 320

الصوم المحظور *** 320

خاتمة : في الاعتكاف *** 321

القول : في شروطه *** 321

القول : في أحكام الاعتكاف *** 326

المقصد الأول : في زكاة المال ... 329

القول : فيمن تجب عليه الزكاة ... 329

القول : فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب ... 332

الفصل الأول : في زكاة الأنعام ... 332

القول : في النصاب ... 332

القول : في السوم ؛ أي الرعي ... 335

القول : في الحول ... 336

القول : في الشرط الأخير ... 338

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة ... 338

الفصل الثاني : في زكاة التقدين ... 339

الفصل الثالث : في زكاة العلات ... 341

القول : في أصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ... 351

القول : في أوصاف المستحقين للزكوة ... 357

القول : في بقية أحكام الزكوة ... 359

المقصد الثاني : في زكاة الأبدان ... 363

القول : فيمن تجب عليه ... 363

القول : في جنسها ... 366

القول : في قدرها ... 366

القول : في وقت وجوبها ... 367

القول : في مصارفها ... 368

كتاب الخمس

القول : فيما يجب فيه الخمس ... 369

القول : في قسمته ومستحقّيه ... 384

القول : في الأنفال ... 387

كتاب الحجّ

القول : في شرائط وجوب حجّة الإسلام ... 390

القول : في الحجّ بالنذر والعهد واليمين ... 408

القول : في النيابة ... 412

القول : في الوصيّة بالحجّ ... 418

القول : في الحجّ المندوب ... 423

القول : في أقسام العمرة ... 424

القول : في أقسام الحجّ ... 425

القول : في صورة حجّ التمّتع إجمالاً ... 427

القول : في المواقت ... 431

القول : في أحكام المواقت ... 433

القول : في كيفية الإحرام ... 435

القول : في تروك الإحرام ... 441

القول : في الطواف ... 453

القول : في واجبات الطواف ... 454

القول : في صلاة الطواف ... 461

القول : في السعي ... 462

القول : في التقصير ... 464

القول : في الوقوف بعرفات ... 465

القول : في الوقوف بالمشعر الحرام ... 467

القول : في واجبات مني ... 469

القول : فيما يجب بعد أعمال مني ... 478

القول : في المبيت بمني ... 481

القول : في رمي الجمار الثالث ... 482

القول : في الصد والحضر ... 486

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القول : في أقسامهما وكيفية وجوبهما ... 491

القول : في شرائط وجوبهما ... 494

القول : في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... 505

ختام فيه مسائل ... 513

فصل : في الدفاع ... 515

القول : في القسم الأول ... 515

القول : في القسم الثاني ... 517

كتاب المكاسب والمتأجر

مقدمة تشتمل على مسائل : ... 524

كتاب البيع ... 536

القول : في شروط البيع ... 540

ص: 707

القول : في شرائط المتعاقدين *** 540

القول : في شروط العوضين *** 548

القول : في الخيارات *** 551

الأول : خيار المجلس *** 551

الثاني : خيار الحيوان *** 551

الثالث : خيار الشرط *** 552

الرابع : خيار الغبن *** 555

الخامس : خيار التأخير *** 560

السادس : خيار الرؤية *** 561

السابع : خيار العيب *** 562

القول : في أحكام الخيار *** 564

القول : فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق *** 565

القول : في القبض والتسليم *** 566

القول : في النقد والنسبيّة *** 568

القول : في الربا *** 569

القول : في بيع الصرف *** 573

القول : في السلف *** 578

القول : في المراقبة والمواضعة والتولية *** 581

القول : في بيع الشمار على النخيل والأشجار *** 583

القول : في بيع الحيوان *** 588

القول : في الإقالة *** 589

كتاب الشفعة ... 590

كتاب الصلاح ... 597

كتاب الإجارة ... 606

كتاب الجعالة ... 623

كتاب العارية ... 629

كتاب الوديعة ... 634

خاتمة : في الأمانة المالكية والشرعية ... 644

كتاب المضاربة ... 646

كتاب الشركة ... 662

القول : في القسمة ... 667

كتاب المزارعة ... 676

كتاب المساقاة ... 683

كتاب الدين والقرض ... 688

القول : في أحكام الدين ... 688

القول : في القرض ... 693

ص: 709

هوية الكتاب

عنوان واسم المؤلف: موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 23 تحرير الوسيلة المجلد 2 / [روح الله الامام الخميني قدس سرة].

مواصفات النشر : طهران : موسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قدس سرة، 1401.

مواصفات المظهر: 413 ص.

الصقيق: موسوعة الامام الخميني قدس سرة

ISBN: 9789642123568

حالة القائمة: الفيفا

ملاحظة: البليوغرافيا مترجمة.

عنوان : الخميني، روح الله، قائد الثورة ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية، 1279 - 1368 .

عنوان : الفقه والأحكام

المعرف المضاف: معهد الإمام الخميني للتحرير والنشر (س)

ترتيب الكونجرس: 1396/9 BP183/خ8الف7

تصنيف ديوبي : 297/3422

رقم البليوغرافيا الوطنية : 3421059

عنوان الإنترنت للمؤسسة: <https://www.icpikw.ir>

ص: 1

كتاب الرهن

وـ وـ عـقـ دـ شـرـع لـ لـ اـسـتـيـشـاق عـلـى الـدـيـن . ويـقـال لـ لـ عـيـن : الرـهـن وـالـمـرـهـون ، ولـدـافـعـها : الـراـهن ، وـلـاخـذـها : الـمـرـتهـن . ويـحـتـاج إـلـى الإـيـجاب مـن الـراـهـن وـوـ كـلـ لـفـظ أـفـاد المـقـصـود فـي مـتـفـاهـم أـهـل الـمـحاـوـرـة ، كـقـولـه : « رـهـنـتـك » أـو « أـرـهـنـتـك » أـو « هـذـا وـثـيقـة عـنـدـك عـلـى مـالـك » وـنـحـو ذـلـك ، وـالـقـبـول مـن الـمـرـتـهـن ، وـوـكـلـ لـفـظ دـالـ لـ عـلـى الرـضـا بـالـإـيجـاب . وـلـاـ يـعـتـبـر فـيـهـ العـرـبـيـة ، بلـ الـظـاهـرـ وـقـوـعـهـ بـالـمـعـاطـة .

(مسـأـلة 1) : يـشـرـط فـي الـراـهـن وـالـمـرـتـهـن الـبـلـوغ وـالـعـقـل وـالـقـصـد وـالـاـخـتـيـار ، وـفـي خـصـوصـاـلـأـوـلـ عـدـمـ الـحـجـرـ بـالـسـفـهـ وـالـغـلـسـ ، وـيـجـوزـ لـوـلـيـهـ الـطـفـلـ وـالـمـجـنـونـ رـهـنـ مـاـلـهـمـاـ مـعـ الـمـصـلـحةـ وـالـغـبـطـةـ ، وـالـاـرـتـهـانـ لـهـمـاـ كـذـلـكـ .

(مسـأـلة 2) : يـشـرـطـ فـي صـحـةـ الـرـهـنـ القـبـضـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ ؛ بـإـقـابـصـ مـنـ الـراـهـنـ أـوـ يـأـذـنـ مـنـهـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـ يـدـهـ شـيـءـ وـدـيـعـةـ أـوـ عـارـيـةـ بـلـ وـلـوـ غـصـبـاـ ، فـأـوـقـعـاـ عـقـدـ الـرـهـنـ عـلـيـهـ كـفـيـهـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ جـدـيدـ ، وـلـوـ رـهـنـ الـمـسـاعـ لـ يـجـوزـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ إـلـاـ بـرـضاـ شـرـيكـهـ ، وـلـكـنـ لـوـ سـلـمـهـ إـلـيـهـ ، فـالـظـاهـرـ كـفـايـتـهـ فـيـ تـحـقـقـ الـقـبـضـ الـذـيـ وـشـرـطـ لـصـحـتـهـ وـإـنـ تـحـقـقـ الـعـدـوـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـةـ شـرـيكـهـ .

(مسألة 3): إنما يعتبر القبض في الابداء، ولا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن، ثم صار في يد الراهن أو دونه، لم يكن ذلك إثباتاً للبطلان. نعم، للمرتهن استحقاق إدامه القبض وكونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه.

(مسألة 4) : يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يصح بيعه ويمكن قبضه ، فلا يصح رهن الدين قبل قبضه على الأحوط وإن كان للصحة وجه ، وقبضه بقبض مصادقه . ولا- رهن المنفعة ، ولا- الحرّ ، ولا الخمر والخنزير ، ولا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته ، ولا الأرض الخراجية ما كانت مفتوحة عنوة ، وما صولح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين ، ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده ، ولا الوقف ولو كان خاصاً .

(مسئلة 5) : لورهن ملکه مع ملک غیره فی عقد واحد صحّ فی ملکه ، ووقف فی ملک غیره علی إجازة مالکه .

(مسألة 6) : لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخارجية لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلاً . وأما رهنهما مع أرضها بعنوان التبعية ففيه إشكال ، بل المنع لا يخلو من قرب . كما لا يصح رهن أرضها مستقلاً على الأقوى . نعم ، لا يبعد جواز رهن الحق المتعلق بها على إشكال .

(مسألة 7) : لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين ، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير إذنه ، بل ولو مع نهيه . وكذا يجوز للالمديون أن يستعيير شيئاً ليرهن على دينه ، ولو رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع ، ويبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً للالمديون ، ولو بيع كان

لمالكه مطالبة المستعير بما يبع به لو بيع بالقيمة أو بالأكثر ، وبقيمة تامة لو بيع بأقل منها ، ولو عين له أن يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين ، لم يجز له مخالفته ، ولو أذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخيراً .

(مسألة 8) : لو كان الرهن على الدين المؤجل ، وكان مما يسع إليه الفساد قبل الأجل ، فإن شرط بيعه صريحاً قبل أن يطرأ عليه الفساد ، صحّ الرهن ، ويبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيده ، وإن امتنع أجبره الحكم ، فإن تعذر باعه الحكم ، ومع فقده باعه المرتهن . فإذا بيع يجعل ثمنه في الرهن . وكذلك لو استنفذ اشتراط البيع من قرينة ، كما لو جعل العين بماليتها رهناً ، فيصحّ وتباع ويجعل ثمنها في الرهن . ولو اشترط عدم البيع إلاّ بعد الأجل بطل الرهن ، وكذا لو أطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه ، ولم يستند الاشتراط بقرينة على الأقرب . ولو رهن ما لا يتسع إليه الفساد ، فعرض ما صرّبه عرضة له كالحنطة لو ابتلت لم ينفسخ ، بل يباع ويجعل ثمنه رهناً .

(مسألة 9) : لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً ، فلا يصحّ رهن المبهم كأحد هذين . نعم ، صحة رهن الكلّي – من غير فرق بين الكلّي في المعين ، كصاع من صبرة معلومة وشاة من القطع المعلوم ، وغيره كصاع من الحنطة – لا تخلو من وجه ، وقبضه في الأول : إما بقبض الجميع ، أو بقبض ما عينه الراهن ، وفي الثاني بقبض مصادقه . فإذا قبضه المرتهن صحّ ولزم . والأحوط عدم ايقاعه على الكلّي . ولا يصحّ رهن المجهول من جميع الوجوه حتّى كونه مما يتمّزّل ، وأماماً مع علمه بذلك وجهله بعنوان العين ، فالأحوط ذلك ؛ وإن كان الجواز لا يخلو من وجه . فإذا رهن ما في الصندوق المقفل وكان ما فيه

مجهولاً حتى ماليته بطل ، ولو علم ماليته فقط لا يبعد الصحة ، كما أنّ الظاهر صحة رهن معلوم الجنس والنوع مع كونه مجهول المقدار .

(مسألة 10) : يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة ؛ لتحقق موجبه : من اقتراض ، أو إسلام مال ، أو شراء ، أو استئجار عين بالذمة ، وغير ذلك ، حالاً كان الدين أو مؤجلاً ، فلا يصح الرهن على ما يفترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد ، فلو رهن شيئاً على ما يفترض ثم افترض لم يصر بذلك رهناً ، ولا على الديمة قبل استقرارها بتحقق الموت وإن علم أن الجناية تودي إليه ، ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل .

(مسألة 11) : كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر ، كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر .

(مسألة 12) : الظاهر أنّه يصح الرهن على الأعيان المضمونة ، كالمحصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم ونحوها ، وأماماً عهدة الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقة للغير ، فالأقوى عدم صحته عليها .

(مسألة 13) : لو اشتـرى شيئاً بثمن فـي الذمـة جـاز جـعل المـبيع رـهنـاً عـلـى الشـمنـ.

(مسألة 14) : لورهن على دينه رهناً ، ثم استدان مالاً آخر من المرتهن ، جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثاني أيضاً ، وكان رهناً عليهم معاً ؛ سواء كان الثاني مساوياً للأول في الجنس والقدر أو مخالفًا ، وكذا له أن يجعله على دين ثالث

ورابع إلى ما شاء . وكذا إذا رهن شيئاً على دين ، جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين ، وكانا جمياً رهناً عليه .

(مسألة 15) : لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين ، كان رهناً على الحدين ، إلا إذا قصدا بذلك فسخ الرهن الأول وكونه رهناً على خصوص الثاني .

(مسألة 16) : لو استدان اثنان من واحد كلّ منهما ديناً ثم رهنا عنده مالاً مشتركاً بينهما ولو بعقد واحد ، ثم قضى أحدهما دينه انفكّت حصّته عن الرهانة ، ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدّداً ؛ لأنّ كان عليه دين لاثنين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد ، فكلّ منهما مرتهن للنصف مع تساوي الدين ، ومع التفاوت فالظاهر التقسيط والتوزيع بنسبة حقيهما ، فإن قضى دين أحدهما انفكّ عن الرهانة ما يقابل حقّه . هذا كله في التعّد ابتداءً . وأمّا التعّد الطارئ فالظاهر أنه لا عبرة به ، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصّته من الدين . كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطي أحدهما نصيبه من الدين ، لم ينفك بمقداره من الرهن .

(مسألة 17) : لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل ، ولا الشمر في رهن الشجر ، إلا إذا كان تعارف يوجب الدخول أو اشترط ذلك ، وكذا لا يدخل ما يتजدد إلا مع الشرط . نعم ، الظاهر دخول الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان ، وكذا الأوراق والأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر . وأمّا اللبن في الضرع ومغرس الشجر وأسس الجدار – أعني موضع الأساس من الأرض – ففي دخولها تأمّل وإشكال ، ولا يبعد دم الدخلول ؛ وإن لك أن الأحوط التصالح والتراضي .

(مسألة 18) : الرهن لازم من جهة الراهن ، وجائز من طرف المرتهن ، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلاّ أن يسقط حقه من الارتهان ، أو ينفك الرهن بفраг ذمة الراهن من الدين . ولو برئت ذمته من بعضه فالظاهر بقاء الجميع رهناً على ما بقي ، إلاّ إذا اشترط التوزيع ، فينفك منه على مقدار ما برئ منه ، ويبقى رهناً على مقدار ما بقي ، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع ، فينفك الجميع بالبراءة من بعضه .

(مسألة 19) : لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلاّ بإذن المرتهن ؛ سواء كان ناقلاً للعين كالبيع ، أو المنفعة كالإجارة ، أو مجرد الانتفاع به وإن لم يضرّ به ، كالركوب والسكنى ونحوها . نعم ، لا - يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله ، ك斯基 الأشجار وعلف الدابة ومداواتها ونحو ذلك . فإن تصرف فيما لا يجوز بغير الناقل أثم ، ولم يترتب عليه شيء إلاّ إذا كان بالإتلاف ، فيلزم قيمته وتكون رهناً . وإن كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من النواقل وقف على إجازة المرتهن ، ففي مثل الإجارة تصح بالإجازة ، وبقيت الرهانة على حالها ، بخلافها في البيع ، فإنه يصح بها وتبطل الراهنة ، كما أنها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن .

(مسألة 20) : لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن ، ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى ونحوهما ، ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدي ، ولزمه أجرة المثل لما استوفاه من المنفعة ، ولو كان بيع ونحوه أو إجارة ونحوها وقع فضولياً ، فإن أحازه الراهن صح ، وكان الثمن والأجرة المسماة له ، وكان الثمن رهناً في البيع ؛ لم يجز لكلٍّ منهم التصرف فيه إلاّ بإذن الآخر ، وبقي العين رهناً في الإجارة ، وإن لم يجز كان فاسداً .

(مسئلة 21) : منافع الــنــكــلــســكــنــيــ والــرــكــوــبــ ، وكــذــا نــمــاءــاتــهــ المــفــصــلــةــ

كالنتح والثمر والصوف والشعر والوبر ، والمتعلقة كالسمن والزيادة في الطول والعرض ، كلها للراهن ؛ سواء كانت موجـودة حال الارتهان أو وجـدت بعده ، ولا يتبعـه في الرهانـة إلاـنماءاتـه المتصلـة ، وكذا ما تعارف دخولـه فيـه بنحو يوجب التقـيـيد .

(مسألة 22) : لورهن الأصل والثمرة أو الثمرة منفردة صَحّ ، فلو كان الدين مؤجلاً وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل ، فإن كانت تجفّف ويمكن إيقاؤها بالتجفيف جففت وبقيت على الرهن ، وإلا بيعت ، وكان الثمن رهناً إذا استفید من شرط أو قرينة أنها رهن بماليتها .

(مسألة 23) : لو كان الدين حالاً، أو حلّ وأراد المترهن استيفاء حقه ، فإن كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن واستيفاء دينه منه ، فله ذلك من دون مراجعة إليه ، وإلاً ليس له أن يبيعه ، بل يراجعه ويطالبه بالوفاء ولو ببيع الرهن أو توكيله

فيه ، فإن امتنع رفع أمره إلى الحكم ليلزمته بالوفاء أو البيع ، فإن امتنع على الحكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير ، وإن لم يمكن ذلك ؛ لعدم بسط يده ، استأذن المرتهن منه للبيع . ومع فقد الحكم أو عدم إمكان الإذن منه ، باعه المرتهن ، واستوفى حقه من ثمنه إن ساواه ، أو بعضه إن كان أقلّ ، وإن كان أزيد فهوأمانة شرعية يوصله إلى صاحبه .

(مسألة 24) : لو لم يكن عند المرتهن بِيَّنة مقبولة لإثبات دينه ، وخاف من أَنْه لو اعترف عند الحكم بالرهن جحد الراهن الدين ، فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه وطلب منه البيّنة على حَقِّه ، جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحكم . وكذا لو مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث .

(مسألة 25) : لو وفى بيع بعض الرهن بالدين ، اقتصر عليه على الأحوط لو لم

يكن الأقوى ، وبقي الباقي أمانة عنده ، إلا إذا لم يمكن التبعيض ولو من جهة عدم الراغب ، أو كان فيه ضرر على المالك ، فيباع الكل .

(مسألة 26) : لو كان الرهن من مستثنيات الدين _ كدار سكناه ودابة ركوبه _ جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون ، لكن الأولى الأحوط عدم إخراجه من ظل رأسه .

(مسألة 27) : لو كان الراهن مفلساً ، أو مات وعليه ديون للناس ، كان المرتهن أحق من باقي الغرماء باستيفاء حقه من الرهن ، فإن فضل شيء يوزع على الباقين بالحصص ، ولو نقص الرهن عن حقه استوفى ما يمكن منه ، ويضرب بما يجيء مع الغرماء في سائر أموال الراهن .

(مسألة 28) : الرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضممه لو تلف أو تعيب من دون تعد وتقدير . نعم ، لو كان في يده مضموناً ؛ لكونه مغصوباً أو عارية مضمونة _ مثلاً _ ثم ارت亨 عنده ، لم يزيل الضمان إلا إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده ، فيترفع الضمان على الأقوى . وكذا لو استفید الإذن في بقائه في المورد من ارتهانه ، كما لا يبعد مع علم الراهن بالحال . وإذا انفك الرهن بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك ، يبقى أمانة مالكية في يده ؛ لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة .

(مسألة 29) : لا _ تبطل الرهان _ بموت الراهن ولا _ بموت المرتهن ، فينتقل الـ رهـن إلى ورثـة الـ راهـن مـرهـونـاً عـلـى دـيـنـهـ وـرـثـهـمـ ، وـيـنـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـ مـرـتـهـنـ حـقـ الـ رـهـانـ . فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك ، فإن اتفقاـواـ

(مسألة 30) : لو ظهر للمرتهن أمارات الموت ، يجب عليه الوصيّة بالرهن وتعيّن المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع ، ولو لم يفعل كان مفترطاً وعليه ضمانه .

(مسألة 31) : لو كان عنده رهن قبل موته ، ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته _ لا تقصيلاً ولا إجمالاً_ ولم يعلم كونه تالفاً بتفريط منه ، لم يحکم به في

ذمته ولا بكونه موحـوداً في تركـه ، بل يحكم بكونها لورثـه ، بل وكذلك على الأقوى لوعـلم أنه قد كان موجودـاً في أموالـه الباقيـة إلى بعد موته ؛ ولم يعلم أنه

باقي فيها أم لا ، كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخلاً في الأموال التي كانت فيه ،

وبقيت إلى زمان موته ، ولم يعلم أنه قد أخرجه وأوصله إلى مالكه ، أو باعه واستوفى ثمنه ، أو تلف بغير تفريط منه ، أم لا .

(مسألة 32) : لواقترض من شخص ديناراً _مثلاً_ برهن ، وديناراً آخر منه بلا رهن ، ثم دفع إليه ديناراً **بَنِيَّة** الوفاء ، فإن نوى كونه عن ذي الرهن سقط وإنفَلَ رهنه ، وإن نوى كونه عن الآخر لم ينفَلَ وبقي دينه ، وإن لم يقصد إلَّا أداء دينار من الدينارين ؟ من دون تعبيـن كونه عن ذي الرهن أو غيره ، فهل يحسب ما دفعه لغير ذي الرهن فيبقى الرهن ، أو لذى الرهن فينفَلَ ، أو يوزع عليهما فيبقى الرهن أو ينفَلَ بمقداره ؟ وجوه ، أوجهها بقاء الرهن إلى الفك اليقيني .

وهو في الأصل : بمعنى المぬع ، وشرعًا : كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب ، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمداء ، وهي : الصغر ، والسفه ، والفلس ، ومرض الموت .

القول : في الصغر

(مسألة 1) : الصغير _ وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ _ محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في أمواله بيع وصلاح وهبة وإقراض وإجارة وإيداع وإعارة وغيرها إلا ما استثنى ، كالوصية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكالبيع في الأشياء غير الخطيرة ، كما مر وإن كان في كمال التميّز والرشد ، وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح . بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سابقًا ولا إجازته لاحقاً عند المشهور ، وهو الأقوى .

(مسألة 2) : كما أنّ الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله ، كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته ، فلا يصح منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة بالسلم والنسيئة وإن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان بلوغه . وكذلك بالنسبة إلى

نفسه ، فلا ينفذ منه التزويع ، ولا الطلاق على الأقوى فيمن لم يبلغ عشرًا ، وعلى الأحوط فيمن بلغه ، ولو طلق يتخلص بالاحتياط . وكذا لا يجوز إجارة نفسه ، ولا جعل نفسه عاملًا في المضاربة وغير ذلك . نعم ، لو حاز المباحثات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما يملكها بالبيبة ، بل وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وإن لم يأذن وليه فيهما .

(مسألة 3) : يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة : الأول : نبات الشعر الخشن على العانة ، ولا اعتبار بالرغب والشعر الضعيف . الثاني : خروج المنى ؛ يقطة أو نوماً ، بجماع أو احتلام أو غيرهما . الثالث : السن ، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة ، وفي الأنثى إكمال تسع سنين .

(مسألة 4) : لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي ، بل لا بدّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنّيه .

(مسألة 5) : ولادة التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده لأبيه ، ومع فقدهما للقييم من أحدهما ، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره ، ومع فقده للحاكم الشرعي ، وأمام الأم والجد للأم والأخ فضلاً عن سائر الأقارب فلا ولادة لهم عليه . نعم ، الظاهر ثبوتها مع فقد الحكم للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط .

(مسألة 6) : الظاهر أنّه لا يتشرط العدالة في ولادة الأب والجد ، فلا ولادة للحاكم مع فسقهما ، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال الضرر منهما على المولى عليه ، عزلهما ومنعهما من التصرف في أمواله ، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما .

(مسألة 7) : الأب والجد مستقلان في الولاية ، فينفذ تصرف السابق منهمما ولغا اللاحق ، ولو اقتننا ففي تقديم الجد ، أو الأب ، أو عدم الترجيح وبطلاً تصرف كليهما ، وجوه بل أقوال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 8) : الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب والبعيد ، فلو كان له أب وجده وأب الجد وجده فلكل منهما الولاية .

(مسألة 9) : يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة واقتضاء المصالحة ، فإن كان البائع هو الأب والجد جاز للحاكم تسجيله ؛ وإن لم يثبت عنده أنه مصلحة . وأمّا غيرهما كالوصي فلا يسجله إلا بعد ثبوتها عنده على الأحوط ؛ وإن كان الأقرب جواز تسجيله مع وثاقته عندـه .

(مسألة 10) : يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وإيقاعه بشرط وثاقة العامل وأمانته ، فإن دفعه إلى غيره ضمن .

(مسألة 11) : يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة ، أو إلى من يعلمه القراءة والخط والحساب والعلوم العربية ، وغيرها من العلوم النافعة لدنيه ودنياه ، ويلزم عليه أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه ، فضلاً عمّا يضر بعقائده .

(مسألة 12) : يجوز لولي اليتيم إفراده بالماكولات والمأكولات والملابس من ماله ، وأن يخلطه بعائلته ويحسبه كأحد هؤلئك ، فيوزع المصروف عليهم على الرؤوس في المأكولات والمشروبات ، وأمّا الكسوة فيحسب على كلّ على حدة . وكذا الحال في اليتامى المتعددين ، فيجوز لمن يتولى الإنفاق عليهم إفراد كلّ ، واحتلاطهم في المأكولات والمشروبات والتوزيع عليهم ، دون الملابس .

(مسألة 13) : لو كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصالحه عن بعضه مع المصلحة . لكن لا يجوز على المتصالح باقي المال ، وليس للولي إسقاطه بحال .

(مسألة 14) : المجنون كالصغير في جميع ما ذكر . نعم ، لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده ، فالأقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الأب والجد ووصيهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً .

(مسألة 15) : ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد ؛ لا بالإسراف ولا بالتقدير ملاحظاً له عادته ونظراءه ، فيطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه .

(مسألة 16) : لو أدعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوائه بالمقدار اللائق ، وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيته ، فالقول قول الولي مع اليمين ، وعلى الصبي البيينة .

القول : في السفه

السفه : هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله ، يصرفه في غير موقعه ، ويتلفه بغير محله ، وليس معاملاته مبنية على المكاييس والتحفظ عن المغابة ، لا يبالي بالانخداع فيها ، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجданهم ؛ إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلکهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً . وهو محجور عليه شرعاً ؛ لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلاح وإجارة وهببة وإيداع وعارية وغيرها ؛ من غير توقف على حجر الحكم إذا كان سفهه متصلةً بزمان صغره . وأماماً لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحكم ، فلو حصل له الرشد ارتفع حجره ، ولو عاد فله أن يحجره .

(مسألة 1) : الولاية على السفيه للأب والجد ووصيهم إذا بلغ سفيهاً ، وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي .

(مسألة 2) : كما أن السفيه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته ؛ بأن يتعهد مالاً أو عملاً ، فلا يصح اقتراضه وضمانته ، ولا بيعه وشراؤه بالذمة ولا إجارة نفسه ، ولا جعل نفسه عاملًا للمضاربة ونحوها .

(مسألة 3) : معنى عدم تفود تصرفات السفيه عدم استقلاله ، ولو كان بإذن الوالي أو إجازته صحيح ونقد . نعم ، فيما لا يجري فيه الفضولية يشكل صحته بالإجازة اللاحقة من الوالي . ولو أوقع معاملة في حال سفهه ، ثم حصل له الرشد فأجازها ، كانت كإجازة الوالي .

(مسألة 4) : لا يصح زواج السفيه بدون إذن الوالي أو إجازته ، لكن يصح طلاقه وظهاره وخلعه . ويقبل إقراره إن لم يتعلّق بالمال حتى بما يوجب القصاص ونحو ذلك . ولو أقر بالنسبة يقبل في غير لوازمه المالية كالنفقة ، وأماماً فيها فلا يخلو من إشكال ؛ وإن كان الثبوت لا يخلو من قرب . ولو أقر بالسرقة يقبل في القطع ، دون المال .

(مسألة 5) : لو وَكَلَهُ غيره في بيع أو هبة أو إجارة _ مثلاً _ جاز ولو كان وكيلًا في أصل المعاملة ؛ لا مجرّد إجراء الصيغة .

(مسألة 6) : لو حلف السفيه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلّق بماله انعقد ، ولو حنت كفر كسائر ما يوجب الكفار ، كقتل الخطأ والإفطار في شهر رمضان . وهل يتعمّن عليه الصوم لو تمكّن منه ، أو يتخير بينه وبين الكفار المالية كغيره ؟ وجهان ، أحدهما الأول . نعم ، لو لم يتمكّن من الصوم تعين غيره ،

كما إذا فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعرين ، كما في كفارات الإحرام كلّها أو جلّها .

(مسألة 7) : لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه ، بخلاف الدية وأرش الجنائية .

(مسألة 8) : لو اطّلع الولي على بيع أو شراء _ مثلاً _ من السفيه ولم ير المصلحة في إجازته ، فإن لم يقع إلا مجرد العقد الغاء ، وإن وقع تسلّم للبعضين فما سلمه إلى الطرف الآخر يستردّه ويحفظه ، وما تسلّمه وكان موجوداً يردّه إلى مالكه ، وإن كان تالفاً ضمنه السفيه ؛ فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه ، وإن كان بإذن منه لم يضمنه إلا في صورة الإتلاف منه ، فإنه لا يبعد فيها الضمان . كما أنّ الأقوى الضمان لو كان المالك الـ_ذـي سـلـمـهـ الثـمـنـ أوـ المـبـيـعـ جـاهـلاـ بـحـالـهـ أوـ بـحـكـمـ الـوـاقـعـةـ ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ التـلـفـ يـاتـلـافـ مـنـهـ . وكذا الحال لو افترض السفيه وأتلف المال .

(مسألة 9) : لو أودع شخص وديعة عند السفيه فأتلفها ، ضمنها على الأقوى ؛ سواء علم المودع بحاله أو لا ، ولو تلفت عنده لم يضمنها إلا مع تصرّفه في حفظها على الأشيء .

(مسألة 10) : لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشده ، وإذا اشتبه حاله يختبر ؛ بأن يفوض إليه مدة معتدّ بها بعض الأمور مما يناسب شأنه ، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور ، والرتوق والفتق في بعض الأمور ؛ مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه ومصالح الولي ونحو ذلك فيما يناسبه ذلك . وفي السفيهه يفوض إليها ما يناسب النساء ؛ من إدارة بعض مصالح

البيت والمعاملة مع النساء ؛ من الإجارة والاستئجار للخياطة أو الغزل أو النساجة وأمثال ذلك ، فإن آنس منه الرشد ؛ بأن رأى منه المدّقة والمكاييسة ، والتحفظ عن المغابنة في معاملاته ، وصيانة المال من التضييع ، وصرفه في موضعه ، وجريه مجرى العقلاه ، دفع إليه ماله ، وإلا فلا .

(مسألة 11) : لو احتمل حصول الرشد للصبي قبل بلوغه ، يجب اختباره قبله لسلام إلينه ماله بمجرد بلوغه لو آنس منه الرشد ، وإلا ففي كل زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده . وأماماً غيره فإن ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره ، وإن لم يدع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال إشكال ؛ لا يخلو عدمه من قوّة .

القول : في الفاس

المفلس : من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه .

(مسألة 1) : من كثرت علىه الديون ولو كانت أضعاف أمواله بيجوز له التصرف فيها بأنواعه ، ونفذ أمره فيها بأصنافه ولو بخارجها جمِيعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ؛ ما لم يحجر عليه الحكم الشرعي . نعم ، لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلاً لأجل الفرار من أداء الديون ، يشكل الصحة ، خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه .

(مسألة 2) : لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشرط أربعة : الأول : أن تكون ديونه ثابتة شرعاً . الثاني : أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس ، ما عدا مستثنيات الدين ، قاصرة عن ديونه . الثالث : أن تكون الديون حالة ، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو

حلّت . ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً ، فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه ، وإلا فلا . الرابع : أن يرجع الغرماء كلّهم أو بعضهم إذا لم يف ماله بدين ذلك البعض إلى الحاكم ، ويلتمسوا منه الحجر عليه ، إلا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه كالمحنون واليتيم .

(مسألة 3) : بعد ما تمت الشراءط وحجر عليه الحاكم وحكم به ، تعلق حق الغرماء بأمواله ، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض ؛ كالبيع والإجارة ، وبغيره ؛ كالوقف والهبة ، إلا بإذنهم أو إجازتهم . وإنما يمنع عن التصرفات الابتدائية ، فلو اشتري شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باقٍ ، وله فسخ البيع وإجازته . نعم ، لو كان له حق مالي سابقاً على الغير ، ليس له إسقاطه وإبراؤه كلاً أو بعضاً .

(مسألة 4) : إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه ، وأما الأموال المتجمدة المحصلة له بغیر اختياره كالإرث ، أو باختياره كالاحتطاب والاصطياد وقبول الرصيصة والهبة ونحو ذلك ، ففي شمول الحجر لها ، بل في نفوذه على فرض شموله إشكال . نعم ، لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً .

(مسألة 5) : لو أقرّ بعد الحجر بدين صحيح ونقد ، لكن لا يشارك المقرّ له مع الغرماء على الأقوى ؛ سواء كان الإقرار بدين سابق أو بدين لاحق ، وسواء أسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين ، مثل الإتلاف والجنائية ونحوهما ، أو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك ، كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك .

(مسألة 6) : لو أقرّ بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص ، لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه ، فلو سقط حق الغرماء وانفلح الحجر ، لزمه تسليمها إلى

المقرّ له أخذًا بإقاره . وأمّا نفوذه في حق الغرماء ؛ بحيث تدفع إلى المقرّ له في الحال ، ففيه إشكال ، والأقوى عدمه .

(مسألة 7) : بعد ما حكم المحاكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في أمواله ، يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم ؛ مسنتيًّا منها مستثنيات الدين ، وقد مرّت في كتاب الدين . وكذا أمواله المرهونة عند الدين ، فإنّ المرتهن أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده ، ولا يحاصه فيه سائر الغرماء ، كما مرّ في كتاب الرهن .

(مسألة 8) : إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمته ، كان البائع بال الخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله ، وبين الضرب مع الغرماء بالشمن ولو لم يكن له مال سواها .

(مسألة 9) : الظاهر أنّ هذا الخيار ليس على الفور ، فله أن لا- يبادر بالفسخ والرجوع بالعين . نعم ، ليس له الإفراط في تأخير الاختيار ؛ بحيث تعطل أمر التقسيم على الغرماء ، ولو وقع منه ذلك خيره الحاكم بين الأمرين ، فإن امتنع ضربه مع الغرماء بالشمن .

(مسألة 10) : يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين ، فلا- رجوع مع تأجيله . نعم ، لو حلّ المؤجل قبل فك الحجر فالأشدّ الرجوع بها .

(مسألة 11) : لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر .

(مسألة 12) : المقرض كالبائع في أنّ له الرجوع في العين المقترضة لو وجدها عند المقرض ، فهل للمؤجر فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء

المنفعة _ كلاً أو بعضاً _ بالنسبة إلى ما بقي من المدّة ؟ فيه إشكال ، والأحوط التخلّص بالصلح .

(مسألة 13) : لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المباعة أو المقترضة ، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصة من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء ، كما أنّ لهما الضرب بتمام الدين معهم .

(مسألة 14) : لـ و زادت في العين المباعـة أو المقترضـة زيادة متّصلـةـ كالسمـنـ تـتبع الأصل ، فيرجع البائـعـ أو المقرضـ إلىـ العينـ كماـ هيـ ، وأـمـاـ الزيادةـ المـتفـصلـةـ كالحملـ والـولـدـ والـلـبـنـ والـثـمـرـ عـلـىـ الشـجـرـ فـهـيـ للـمـشـتـريـ والمـقـرـضـ .

(مسألة 15) : لو تعّيت العين عند المشتري مثلاً ؛ فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري ، فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء ، وإن كان بفعل الأجنبي ، فهو بال الخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن ، وبين أن يأخذ العين معيناً . وحيثـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـضـارـبـ الغـرـمـاءـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الثـمـنـ ؛ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ كـسـبـةـ الـأـرـشـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـضـارـبـهـمـ فـيـ تـمـامـ الـأـرـشـ ، فإذا كان الثمن عشرة وقيمة العين عشرين وأرش النقصان أربعةـ خـمـسـ الـقـيـمـةـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـضـارـبـهـمـ فـيـ اـثـنـيـنـ ، وـعـلـىـ الـثـانـيـ فـيـ أـرـبـعـةـ ، ولو فرض العكس ؛ بأن كان الثمن عشرين وقيمة عشرة وكان الأرش اثنينـ خـمـسـ الـعـشـرـ فـالـأـمـرـ بـالـعـكـسـ ، يـضـارـبـهـمـ فـيـ أـرـبـعـةـ علىـ الـأـوـلـ ، وـفـيـ اـثـنـيـنـ عـلـىـ الـثـانـيـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـخـذـهـاـ كـمـاـ هـيـ ، وـالـضـرـبـ بـالـثـمـنـ كـالـتـلـفـ السـمـاـويـ ، وـلـوـ كـانـ التـلـفـ بـفـعـلـ الـبـائـعـ فالظاهر أنّه كفعل الأجنبي ، ويكون ما في

عهده من ضمان المبيع المعيب جزء أموال المفلس . والمسألة مشكلة ، فالأحوط التخلص بالصلح .

(مسألة 16) : لو اشتري أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثم فسّس ، كان للبائع الرجوع إلى أرضه ، لكن البناء والغرس للمشتري ، وليس له حق البقاء ولو بالأجرة ، فإن تراضياً مجاناً أو بالأجرة ، وإنما للبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرض ، كما أن للمشتري القلع لكن مع طم الحفر . والأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع والرضا بيقائه ولو بالأجرة إذا أراده المشتري ، وأحوط منه الرضا بالبقاء بغير أجرة .

(مسألة 17) : لو خلط المشتري _ مثلاً _ ما اشتراه بماليه خلطاً رافعاً للتميّز ، فالأقرب بطلان حق البائع ، فليس له الرجوع إليه ؛ سواء اختلط بغير جنسه أو بجنسه ، سواء خلط بالمساوي أو الأرداً أو الأجدود .

(مسألة 18) : لو اشتري غزلاً فنسجه أو دقيقاً فخربه أو ثوباً فقصره أو صبغه ، لم يبطل حق البائع من العين ، على إشكال في الأولين .

(مسألة 19) : غريم الميت كغريم المفلس ، فإذا وجد عين مالـه في تركتهـ كان له الرجوع إليه ، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافياً بدين الغرماء ، وإنما ليس له ذلك ، بل هو كسائر الغراماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميت قد مات محجوراً عليه .

(مسألة 20) : يجري على المفلس إلى يوم قسمـة مالـه نفقتـه وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ، على ما جرت عليه عادته ، ولو مات قـدـمـ كـفـنهـ بلـ

وسائل مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب على الأحوط ، وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوة ، خصوصاً في الكفن .

(مسألة 21) : لـ وقى الحاكم مـ الـ المـ فـ لـ اـ بـ يـ نـ الغـ رـ اـ ئـ ثـ ظـ هـ غـ رـ يـ آـ خـ رـ ، فـ الـ أـ لـ قـ وـ يـ انـ كـ شـ اـ فـ بـ طـ لـ اـنـ القـ سـ مـ مـ نـ رـ اـ سـ ، فـ يـ صـ يـ رـ

الـ مـ الـ لـ لـ غـ رـ مـ اـ ئـ جـ مـ عـ بـ يـ نـ سـ بـةـ .

القول : في المرض

المريض إن لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح ؛ يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء ، وينفذ جميع تصريفاته في جميع ما يملكه ، إلا إذا أوصى بشيء من ماله بعد موته ، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته ، كما أن الصحيح أيضاً كذلك ، ويأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى . وأمّا إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره ، كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله ، كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل ونحو ذلك ، وكذا لا إشكال في جواز انتفاعه بماله ، كالأكل والشرب والإتفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضافاته ، وفي مورد يحفظ شأنه واعتباره وغير ذلك . وبالجملة : كل صرف فيه غرض عقلاني مما لا يعد سرفاً ولا تبذيراً أي مقدار كان . وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف والصدقة والإبراء والصلاح بغير عوض ؛ ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض ، ويكون فيه إضرار بالورثة ، وهي المعبر عنها بالمنجزات ؛ وأنها هل هي نافذة من الأصل ؛ بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن

زادت على ثلث ماله ، بل وإن تعلقت بجميعه بحيث لم يبق شيء للورثة ، أو هي نافذة بمقدار الثلث ، فإن زادت توقف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة ؟ والأقوى هو الأول .

(مسألة 1) : لا_إشك_ال_ولا_خلاف_ف_ي_أن_الواجب_ات_المالي_ة ، التي يؤديها المريض ف_ي مرض موت_ه_ كالخمس والزك_ة والكافارات _ تخرج م_ن الأصل .

(مسألة 2) : لو أقرب بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي ، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به ؛ وإن كان زائداً على ثلث

ماله ، بل وإن استوعبه ، وإن فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه . والمراد بكونه متهمًا وجود أمارات يظن معها بكذبه ، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها بأنه يريد بذلك إضرارهم ، أو كان له حب شديد بالنسبة إلى المقرر له يظن معه بأنه يريد بذلك نفعه .

(مسألة 3) : لو لم يعلم ح_ال_مقرر ؛ وأن_ه_ك_ان_متهمًا_أو_مام_وناً ، فالاـلـقـوـىـعـدـمـنـفـوـذـإـقـارـهـفـيـالـزـائـدـعـلـىـالـثـلـث ؛ وإن كان الأحوط التصالح بين الورثة والمقرر له .

(مسألة 4) : إنـا_يـحـسـبـالـثـلـثـفـيـالـإـقـرـارـوـنـحـوـهـبـالـنـسـبـةـإـلـىـمـجـمـوـعـمـاـيـتـرـكـهـفـيـزـمـانـمـوـتـهـمـنـالـأـمـوـالـ؛ـعـيـنـاـأـوـدـيـنـأـأـوـمـنـفـعـةـأـوـحـقـّـاـمـالـيـأـيـبـذـلـبـإـزـائـهـالـمـالـكـحـقـّـالـتـحـجـيرـ،ـوـهـلـتـحـسـبـالـدـيـةـمـنـالـتـرـكـةـوـتـضـمـإـلـيـهـاـ،ـوـيـحـسـبـالـثـلـثـبـالـنـسـبـةـإـلـىـالـمـجـمـوـعـ،ـأـمـلـاـ؟ـوـجـهـانـبـلـقـولـانـلـاـيـخـلـوـأـوـلـهـمـاـمـنـرـجـانـ.

(مسألة 5) : ما ذكر من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصيّة ونحوها ، إنّما هو مع عدم إجازة الورثة ، وإلاّ نفدت بلا إشكال ، ولو أجاز بعضهم نفدت بمقدار حصّته ، ولو أجازوا بعضاً من الزائد على الثلث نفدت بمقداره .

(مسألة 6) : لا إشكال في صحة إجازة الوارث بعد موت المؤرث . وهل تصحّ منه في حال حياته ؛ بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلك ، أم لا ؟ قوله ، أقواهمما الأول ، خصوصاً في الوصيّة . ولو ردّ في حال الحياة يمكن أن تتحققها الإجازة بعد ذلك على الأقوى .

وهـ و التعهـد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر . وهو عقد يحتاج إلى إيجاب مـن الضامن بكلـ لفظ دالـ عرفاً ولو بقرينة على التعهـد المزبور ، مثل «ضمنت» أو «تعهـدت لك الـديـن الـذـي لك على فلان» ونحو ذلك ، وقبول مـن المضمون لـه بما دلـ على الرضا بذلك ، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه .

(مسألة 1) : يشترط في كلـ من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً ، وفي خصوص المضمون له أن يكون غير محجور عليه لفلس .

(مسألة 2) : يشترط في صحة الضمان أمور :

منها : التنجيز على الأحوط ، فلو علق على أمر ؛ كأن يقول : أنا ضامن إن أذن أبي ، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا ، أو إن لم يف أصلاً ، بطل .

ومنها : كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه ؛ سواء كان مستقرـاً ، كالقرض والثمن والمثمن في البيع الذي لا خيار فيه ، أو متزللاً كأحد العوضين في البيع الخياري والمهر قبل الدخول ونحو ذلك ، فلو قال : أقرض فلاناً أو بعه نسيئة وأنا ضامن ، لم يصحّ .

ومنها : تميّز الدين والمضمون له والمضمون عنه ؛ بمعنى عدم الإبهام والتردد ، فلا يصحّ ضمان أحد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين ، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معين أو على واحد معين . نعم ، لو كان الدين معيناً في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره ، أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيناً في الواقع ولم يعلم شخصه ، صحّ على الأقوى ، خصوصاً في الآخرين . فلو قال : ضمنت ما لفلان على فلان ولم يعلم أنه درهم أو دينار أو أنه دينار أو ديناراً صحيحة على الأصحّ . وكذا لو قال : ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة ، ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ، ثم قبل المطالب ، أو قال : ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء ولم يعلم شخصه ، صحّ الضمان على الأقوى .

(مسألة 3) : إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط ، انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، وبرئت ذمته ، فإذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت الذمتان : إدحهما بالضمان ، والأخرى بالإبراء . ولو أبرأ ذمة المضمون عنه كان لغواً .

(مسألة 4) : الضمان لازم من طرف الضامن ، فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً . وكذا من طرف المضمون له ، إلا إذا كان الضامن معسراً وهو جاهل بإعساره ، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه . والمدار بإعساره حال الضمان ، فلو أفسر بعده فلا خيار ، كما أنه لو كان معسراً حاله ثمّ أيسر لم يزل الخيار .

(مسألة 5) : يجـوز اشتـراط الخـار لـكـلـ من الضـامـن والمـضمـون لـه عـلى الأـقـوى .

(مسألة 6) : يجوز ضمان الدين الحال موجلاً وحالاً ، وكذا ضمان المؤجل موجلاً وحالاً ، وكذا يجوز ضمان المؤجل بأزيد أو أقصى من أجله .

(مسألة 7) : لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه ، وإن كان بإذنه فله ذلك ، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان ، وإنما يرجع إليه بمقدار ما أداه ، ولو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه أو بأربأه من بعضه ، لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمته بهما .

(مسألة 8) : لو كان الضامن بإذن المضمون عنه ، فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حلّ أجل الدين الذي كان على المضمون عنه ، وإلاً فليس له الرجوع عليه إلاً- بعد حلول أجله ، ولو ضمن الدين المؤجل حالاً ، أو المؤجل بأقل من أجله فأداه ، ليس له الرجوع عليه إلاً- بعد حلول الأجل . نعم ، لو أذن له صريحاً بضمائه حالاً أو بأقل من الأجل ، فالأقرب جواز الرجوع عليه مع أدائه . وأماماً لو كان بالعكس ؛ بأن ضمن الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله ؛ برضأ المضمون عنه قبل حلول أجله ، جاز له الرجوع عليه بمجرد الأداء في الحال ، وبحلول الأجل فيما ضمن بالأكثـر بشرط الأداء . وكذا لو مات قبل انتهاء الأجل ، فحلّ الدين بموته وأداه الورثة من تركته ، كان لهم الرجوع على المضمون عنه .

(مسألة 9) : لو ضمن بالإذن الدين المؤجل موجلاً ، فمات قبل انتهاء الأجلين وحلّ ما عليه فأخذ من تركته ، ليس لورثته الرجوع على المضمون عنه إلاً- بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه ، ولا يحلّ الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن ، وإنما يحلّ بالنسبة إليه .

(مسألة 10) : لودفع المضمون عنـه الديـن إلى المضمونـه من دون إذن الضامن برأـت ذمـته ، وليس له الرجـوع عليهـ .

(مسألة 11) : يجوز التراميـ فـي الضامـن ؛ بأنـ يضـمنـ مثـلاًـ زـيـ دـعـ نـ عـمـرـو ، ثـمـ يـضـمنـ بـكـرـ عنـ زـيـ ، ثـمـ يـضـمنـ خـالـدـ عنـ بـكـرـ وهـكـذا ، فـتـبـرـأـ ذـمـةـ الـجـمـيعـ وـيـسـتـقـرـ الـدـيـنـ عـلـىـ الضـامـنـ الـأـخـيـرـ ، فـإـنـ كـانـ جـمـيعـ الضـامـنـاتـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـنـ المـضـمـونـ عـنـهـ ، لـمـ يـرـجـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ سـابـقـهـ لـوـ أـدـدـيـ الـدـيـنـ الـضـامـنـ الـأـخـيـرـ . وـإـنـ كـانـ جـمـيعـهاـ بـالـإـذـنـ يـرـجـعـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ سـابـقـهـ ، وـهـ وـعـلـىـ سـابـقـهـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ الـمـديـونـ الـأـصـلـيـ . وـإـنـ كـانـ بـعـضـهاـ بـالـإـذـنـ دـوـنـ بـعـضـ ، فـإـنـ كـانـ الـأـخـيـرـ بـدـوـنـهـ كـانـ كـالـأـوـلـ ؛ لـمـ يـرـجـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ سـابـقـهـ ، وـإـنـ كـانـ بـالـإـذـنـ رـجـعـ هـوـ عـلـىـ سـابـقـهـ ، وـهـوـ عـلـىـ سـابـقـهـ لـوـ ضـمـنـ بـالـإـذـنـ ، وـإـلـاـ لـمـ يـرـجـعـ وـانـقـطـعـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ . وـبـالـجـمـلـةـ كـلـ ضـامـنـ كـانـ ضـمـانـهـ يـأـذـنـ مـنـ ضـمـنـ عـنـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـدـدـاهـ .

(مسألة 12) : لا إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ ضـمـانـ اـثـيـنـ عـنـ وـاحـدـ بـالـاشـتـراكـ ؛ بـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ بـعـضـ الـدـيـنـ ، فـتـشـتـغلـ ذـمـةـ كـلـ بـمـقـدـارـ ماـ عـيـنـاهـ وـلـوـ بـالـتـفـاوـتـ ، وـلـوـ أـطـلـقـ يـقـسـطـ عـلـيـهـمـ بـالـتسـاويـ ، فـبـالـنـصـفـ لـوـ كـانـاـ اـثـيـنـ وـبـالـثـلـثـ لـوـ كـانـوـاـ ثـلـاثـةـ وـهـكـذاـ ، وـلـكـلـ مـنـهـمـ أـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ ، وـتـبـرـأـ ذـمـةـهـ ، وـلـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ أـدـاءـ الـآـخـرـ مـاـ عـلـيـهـ . وـلـلـمـضـمـونـ لـهـ مـطـالـبـةـ كـلـ مـنـهـمـ بـحـصـةـهـ أـوـ أـحـدـهـمـ أـوـ إـبـرـأـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ . وـلـوـ كـانـ ضـمـانـ أـحـدـهـمـ بـالـإـذـنـ دـوـنـ الـآـخـرـ ، رـجـعـ الـمـأـذـونـ إـلـىـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ . وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ ضـمـانـهـمـ بـعـقـدـيـنـ ؛ بـأـنـ ضـمـانـ أـحـدـهـمـ عـنـ نـصـفـهـ ثـمـ ضـمـانـ الـآـخـرـ عـنـ نـصـفـهـ الـآـخـرـ ، أـوـ بـعـقـدـ وـاحـدـ كـمـاـ إـذـاـ ضـمـانـ عـنـهـمـ وـكـيـلـهـمـاـ فـيـ ذـلـكـ قـبـلـ الـمـضـمـونـ لـهـ . هـذـاـ كـلـهـ فـيـ ضـمـانـ

اثنين عن واحد بالاشتراك . وأمّا ضمانهما عنه بالاستقلال فلا إشكال في عدم وقوعه لكُلّ منهما كذلك ؛ على ما يقتضي مذهبنا في الضمان ، فهل يقع باطلًا أو يقسّط عليهما بالاشتراك ؟ وجهان ، أقربهما الأوّل .

(مسألة 13) : لو تم عقد الضمان على تمام الدين ، فلا يمكن أن يتبعّبه آخر ولو ببعضه ، ولو تم على بعضه لا يمكن أن يتبعّبه على التمام أو على ذلك المضمون .

(مسألة 14) : يجوز الضمان بغير جنس الدين ، لكن إذا كان الضمان يأذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنسه .

(مسألة 15) : كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم ، يجوز عن المنافع والأعمال المستقرة عليها ، فكما يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة ، كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل . نعم ، لو كان ما عليه اعتبر فيه المباشرة لم يصح ضمانه .

(مسألة 16) : لو ادعى شخص على آخر ديناً فقال ثالث للمدّعي : «عليّ ما عليه» فرضي ، صح الضمان ؛ بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته ، فتسقط الدعوى عن المضمون عنه ، ويصير الضامن طرفها ، فلو أقام المدّعي البيّنة على ثبوته يجب على الضامن أداؤه ، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين . وأمّا إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء ؛ لا على المقرّ ولا على الضامن .

(مسألة 17) : الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عمن كانت هي بيده .

(مسألة 18) : لا إشكال في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع ؛ لو ظهر المبيع مستحقةً للغير ، أو ظهر بطلان البيع ؛ لفقد شرط من شروط صحته إذا كان بعد قبض البائع الثمن وتلفه عنده ، وأمّا مع بقائه في يده فمحل تردد . والأقوى عدم صحة ضمان درك ما يحدثه المشتري – من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك _ للمشتري عن البائع .

(مسألة 19) : لو كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان ؛ شرط الضامن انفكاكه أم لا .

(مسألة 20) : لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه ، فأداه بلا ضمان عنه للدائن ، جاز له الرجوع على الملتمس مع عدم قصد التبرّع .

اشارة

أما الحوالة فحقيقةتها تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره . وهي متقومة بأشخاص ثلاثة : المُحيل وهو المديون ، والمُحتال وهو الدائن ، والمُحال عليه . ويعتبر فيهم : البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، وفي المحتال عدم الحجر للفلس ، وكذا في المُحيل إلا على البريء . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب المحيل وقبول من المحتال . وأما المحال عليه فليس طرفاً للعقد وإن قلنا باعتبار قبوله . ويكتفي في الإيجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور ، مثل «أحلتك بما في ذمتي من الدين على فلان» وما يفيد معناه ، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك . ويعتبر في عقدها ما يعتبر فيسائر العقود ، ومنها التتجيز على الأحوط .

(مسألة 1) : يشترط في صحة الحوالة _ مضافاً إلى ما تقدم _ أمور :

منها : أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المُحيل ، فلا تصح في غيره وإن وجد سببه ، كمال الجعالة قبل العمل ، فضلاً عما لا يوجد ، كالحالة بما سيستقرضه فيما بعد .

ومنها : تعين المال المحال به ؛ بمعنى عدم الإبهام والتردد . وأما معلومية مقداره أو جنسه عند المُحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها ، ولو كان مجهولاً

عند هما ومعلوماً معيناً واقعاً لا بأس به ، خصوصاً مع فرض إمكان ارتقاء الجهالة .

ومنها: رضا المحال عليه وقبوله؛ على الأحوط فيما إذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه، وعلى الأقوى في الحالة على البريء، أو بغير جنس ما على المحال عليه.

(مسألة 2) : لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحل عليه بالدين للمحيل ، فتصبح الحوالة على البيء على الأقوى .

(مسألة 3) : لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمة المحيل ، وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، فتصح إحالة مشغول الذمة بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حجّ أو قراءة قرآن ونحو ذلك على بريء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك . وكذا لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير ، أو قيمياً كالغنم والثوب بعد ما كان موصوفاً بما يرفع الجهة ، فإذا اشتغلت ذمته بشاة موصوفة _ مثلاً _ بسبب كالسلم ، جاز له إحالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً .

(مسألة 4) : لا إشكال في صحة الحوالة مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه ؛ جنساً ونوعاً، وأما مع الاختلاف ؛
بأن كان عليه لرجل - مثلاً - دراهم وله على آخر دنانير، فيحيل الأول على الثاني ، فهو على أرجاء :

فتارة : يحيل الأول بدراهم_ه على الثاني بالـدناير ؛ بأن يأخذ منه ويستحقّ عليه بدل الدرهم الدنانير . وأخرى : يحيله عليه بالدرام؛
بأن يأخذ منه الدرام ، ويعطى المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدرام . وثالثة : يحيله

عليه بالدرارِم؛ لأن يأخذ منه درارِمه وتبقي الدنانير على حالها. لا إشكال في صحة النحو الأول، وكذا الثالث، ويكون هو كالحالة على البريء. وأمّا الثاني ففيه إشكال، فالآخر وطـ فيما إذا أراد ذلكـ أن يقلب الـدَنَانِير التي علـى المـحـال عليه بـدرارـم بنقل شرعي أوّلاً، ثم يـحـال عليه الـدرارـم؛ وإن كان الأـقـوى صحتـه مع التراضـي.

(مسألة 5) : إذا تحققت الحالة جامدة للشروط برأب ذمة المحييل عن الدين وإن لم يبرئه المحتال ، واستغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه . هذا حال المحييل مع المحتال والمحتال مع المحال عليه . وأما حال المحال عليه مع المحييل ، فإن كانت الحالة بمثل ما عليه برأب ذمته مما له عليه ، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقيعت على النحو الأول والثاني مع التراضي . وأماماً إن وقعت على النحو الأخير ، أو كانت الحالة على البريء ، استغلت ذمة المحييل للمحال عليه بما أحال عليه ، وإن كان له عليه دين يبقى على حاله .

(مسألة 6) : لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على غنيٍ غير ممatal ، ولو قبلها لزم وإن كانت على فقير معدم مع علمه بحاله ، ولو كان جاهلاًً ببيان إعساره وفقره وقت الحوالة ، فله الفسخ والعود على المحيل ، ولا فسخ مع الفقر الطارئ ، كما لا يزول الخيار باليسار الطارئ .

(مسألة 7) : الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة ، إلا على المحتال مع إعسار المحل عليه وجهله بالحال ، كما أشرنا إليه . والمراد بالإعسار : أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائداً على مستحقاته . ويجوز اشتراط خيار الفسخ لكل منهم .

(مسألة 8) : يجوز الترامي في الحوالة بتعدي المحال عليه واتحاد المحتال ، كما لو أحال المديون زيداً على عمرو ، ثم أحاله عمرو على بكر ، وهو على خال دوهك ذا ، أو بتعدي المحتال مع اتحاد المحال عليه ، كما لو أحال المحتال من له على هـ دـيـن على المحال علىـهـ ، ثم أحـالـهـ وـمـنـ عـلـىـهـ دـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ المـحـالـ عـلـىـهـ وهـكـذاـ .

(مسألة 9) : لو قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئ ذمة المحال عليه ، فإن كان ذلك بمسئنته رجع المحيل عليه ، وإن تبرع لم يرجع .

(مسألة 10) : لو أحـالـ عـلـىـ بـرـيءـ وـقـبـلـ المـحـالـ عـلـىـهـ ، هلـ لـهـ الرـجـوـعـ عـلـىـ المـحـيلـ بـمـجـرـدـهـ ، أوـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـدـاءـ الـدـيـنـ لـلـمـحـالـ ؟ـ الأـقـرـبـ الثانيـ .

(مسألة 11) : لو أحـالـ الـبـائـعـ مـنـ لـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ ، أوـ أحـالـ الـمـشـتـريـ الـبـائـعـ بـالـثـمـنـ عـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ ، ثـمـ تـبـيـنـ بـطـلـانـ الـبـيعـ ، بـطـلـتـ الـحـوـالـةـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ انـفـسـخـ الـبـيـعـ بـخـيـارـ أـوـ بـالـإـلـالـةـ ، فـإـنـهـ تـبـقـىـ الـحـوـالـةـ وـلـمـ تـبـعـ الـبـيـعـ فـيـهـ .

(مسألة 12) : إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي ، فأحال داته عليه ليدفع إليه وقبل المحتال ، وجب عليه دفعه إليه ، ولو لم يدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته .

القول : في الكفالة

وهي التعهد والالتزام لشخص ياحضار نفس له عليها حق . وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له ، وهو صاحب الحق . والإيجاب من الأول ،

ويكفي في له لف ظ دال علـى المقصود، نـحـ و «كـفـلـ لكـ نفسـ فـلانـ» أو «أـنـ اـكـفـيـ لـ لكـ بـ إـحـضـارـهـ» وـ نـحـ وـ ذـلـكـ، والقبول مـنـ الثـانـيـ بـمـاـ دـلـ عـلـى الرـضـ اـبـذـلـكـ.

(مسألة 1) : يعتبر في الكفيل : البلوغ والعقل والاختيار والتمكّن من الإحضار . ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل ، فيصبح الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلها الولي .

(مسألة 2) : لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له ، والأقوى عدم اعتبار رضا المكفول ، وعدم كونه طرفاً للعقد . نعم ، مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه . والأحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد ؛ بأن يكون عقدها مرغباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول .

(مسألة 3) : كلّ من عليه حقّ مالي صحت الكفالة بيده ، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال . نعم ، يتشرط أن يكون المال ثابتاً في الذمة بحيث يصحّ ضمانه ، فلو تكفل بإحضار من لا مال عليه وإن وجد سببه كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل لم تصحّ . وكـذا تصـحـ كفالـةـ كـلـ مـنـ يـسـتـحقـ عـلـيـهـ الحـضـورـ إـلـىـ مـجـلسـ الشـرـعـ ؛ـ بـأـنـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ دـعـوـيـ مـسـمـوـعـةـ وـإـنـ لـمـ تـقـمـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ بـالـحـقـ .ـ وـكـذا تصـحـ كـفـالـةـ مـنـ عـلـيـهـ عـقـوبـةـ الـخـلـقـ كـعـقـوبـةـ الـقـصـاصـ ،ـ دـوـنـ مـنـ عـلـيـهـ عـقـوبـةـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ كـالـحـدـ وـالـتـعـزـيرـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ تـصـحـ .ـ

(مسألة 4) : يصحّ إيقاع الكفالة حالـةـ لوـ كانـ الحقـ ثـابـتاـ عـلـىـ المـكـفـولـ كـذـلـكـ وـمـؤـجـلـةـ ،ـ وـمـعـ الإـطـلاقـ تكونـ حـالـةـ معـ ثـبـوتـ الحقـ كـذـلـكـ ،ـ وـلـوـ كـانـتـ مـؤـجـلـةـ يـلـزـمـ تـعـيـيـنـ الأـجـلـ بـنـحـوـ لـاـ يـخـتـلـفـ زـيـادـةـ وـنـقـصـاـ .ـ

(مسألة 5) : عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة ، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة .

(مسألة 6) : إذا تحققـتـ الكفالةـ جـامـعـةـ لـلـشـرـائـطـ ، جـازـ مـطـالـبـةـ المـكـفـولـ لـهـ الـكـفـيـلـ بـالـمـكـفـولـ عـاجـلاـ إـذـاـ كـانـتـ الـكـفـالـةـ مـطـلـقـةـ _ عـلـىـ ماـ مـرـ_ أوـ معـجـلةـ ، وـبـعـدـ الأـجـلـ إـذـاـ كـانـتـ مـؤـجـلـةـ ، فـإـنـ كـانـ الـمـكـفـولـ حـاضـرـاـ وـجـبـ عـلـىـ الـكـفـيـلـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ الـمـكـفـولـ لـهـ ، فـإـنـ سـلـمـهـ لـهـ بـحـيثـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ فـقـدـ بـرـئـ مـمـاـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ ذـلـكـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ ، فـيـحـبـسـهـ حـتـّـيـ يـحـضـرـهـ أـوـ يـؤـدـيـ مـاـ عـلـيـهـ فـيـ مـثـلـ الـدـيـنـ . وـأـمـاـ فـيـ مـثـلـ حـقـ الـقـصـاصـ وـالـكـفـالـةـ عـنـ الـزـوـجـةـ فـيـلـزـمـ بـالـإـحـضـارـ ، وـيـحـبـسـ حـتـّـيـ يـحـضـرـهـ وـيـسـلـمـهـ . وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ فـإـنـ عـلـمـ مـوـضـعـهـ وـيـمـكـنـ لـلـكـفـيـلـ إـحـضـارـهـ ، أـمـهـلـ بـقـدـرـ ذـهـابـهـ وـمـجـيـئـهـ ، فـإـذـاـ مـضـىـ وـلـمـ يـأـتـ بـهـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ حـبـسـ كـمـاـ مـرـ ، وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ غـيـرـ مـنـقـطـعـةـ لـاـ يـعـرـفـ مـوـضـعـهـ وـاـنـقـطـعـ خـبـرـهـ ، فـمـعـ رـجـاءـ الـظـفـرـ بـهـ مـعـ الـفـحـصـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـلـفـ بـإـحـضـارـهـ وـحـبـسـهـ لـذـلـكـ ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـتـفـرـيـطـ مـنـهـ . وـأـمـاـ إـلـزـامـهـ بـأـدـاءـ الـدـيـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـمـحـلـ تـأـمـلـ . نـعـمـ ، لـوـ أـدـىـ تـخـلـصـاـ مـنـ الـحـبـسـ يـطـلـقـ ، وـمـعـ عـدـمـ الرـجـاءـ لـمـ يـكـلـفـ بـإـحـضـارـهـ ، وـالـأـقـرـبـ إـلـزـامـهـ بـأـدـاءـ الـدـيـنـ ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـتـفـرـيـطـ مـنـهـ ؛ بـأـنـ طـالـبـهـ الـمـكـفـولـ لـهـ ، وـكـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـهـ ، وـلـمـ يـحـضـرـهـ حـتـّـيـ هـرـبـ . نـعـمـ ، لـوـ كـانـ عـدـمـ الرـجـاءـ لـلـظـفـرـ بـهـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ _ حـالـ عـقـدـ الـكـفـالـةـ يـشـكـلـ صـحـّـتـهاـ ، وـأـمـاـ لـوـ عـرـضـ ذـلـكـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ عـرـوضـ الـبـطـلـانـ ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ بـتـفـرـيـطـ مـنـ الـكـفـيـلـ ، فـلـاـ يـبـعـدـ حـيـنـيـدـ إـلـزـامـهـ بـالـأـدـاءـ أـوـ حـبـسـهـ حـتـّـيـ يـتـخـلـصـ بـهـ ، خـصـوصـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ .

(مسألة 7) : لـوـ لـمـ يـحـضـرـ الـكـفـيـلـ الـمـكـفـولـ فـأـخـذـ مـنـهـ الـمـالـ ، فـإـنـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ الـمـكـفـولـ لـاـ فـيـ الـكـفـالـةـ وـلـاـ فـيـ الـأـدـاءـ ، لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـدـأـهـ ، وـإـنـ أـذـنـ لـهـ

في الأداء كان له الرجوع ؛ سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا . وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا ؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له إرجاعه وإحضاره فالثاني ، وما إذا تعذر فالأول .

(مسألة 8) : لوعين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين ، فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له ، كما أنه لو سلمه في غيره لم يجب على المكفول له تسليمه . ولو أطلق ولم يعين مكانه ، فإن أوقع العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه ، وإن أوقعه في بريّة أو بلد غربة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه فإن كانت قرينة على التعين فهو ، والإّ بطلت الكفالة من أصلها ؛ وإن كان في إطلاقه إشكال .

(مسألة 9) : يجب على الكفيل التوسل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول ؛ حتّى أنّه لـواحتـاج إلى الاستعانـة بشخص قاهر لم تكن فيها مفسدة أو مضرّة دينية أو دنيوية لم يبعـد وجوبها . ولو كان غالباً واحتاج حمله إلى مـؤونـة ، فإنـ كانتـ الكفالـةـ بإذنـ المـكـفـولـ فـهيـ عـلـيـهـ ، ولوـ صـرـفـهاـ الـكـفـيلـ لـاـ بـعـنـوانـ التـبـرـعـ ، فـلهـ أـنـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ بـعـضـهـ ، وإنـ لمـ تـكـنـ بـإـذـنـهـ فـعـلـيـ الـكـفـيلـ .

(مسألة 10) : تبرأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليميه نفسه تاماً عن قبل الكفيل . وأمّا حضوره وتسليم نفسه لا عن قبله فالظاهر عدم براءة ذمته . وكذا لو أخذه المكفول له طوعاً أو كرهًا ؛ بحيث تمكّن من استيفاء حقه ، أو إحضاره مجلس الحكم . نعم ، لو أُبرئ المكفول عن الحق الذي عليه أو الكفيل من الكفالة تبرأ ذمته .

(مسألة 11) : لو نقل المكفول لـه الحق الذي لـه على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله ، بطلت الكفالة .

(مسألة 12) : لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة ، بخلاف ما لو مات المكفول له ، فإن حقه منها ينتقل إلى ورثته .

(مسألة 13) : من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره ، ولو أدى ما عليه سقط ضمانه . هذا في مثل الدين . وأمّا في مثل حق القصاص في ضمن إحضاره ، ومع تعذرها فمحل إشكال . ولو خلّى قاتلاً من يد ولّي الدم ضمن إحضاره ، ومع تعذرها بموت ونحوه تؤخذ منه الديمة . هذا في القتل العمدى . وأمّا ما يوجب الديمة فلا يبعد جريان حكم الدين عليه من ضمان إحضاره ، ولو أدى ما عليه سقط ضمانه .

(مسألة 14) : يجوز ترامي الكفالات ؛ بأن يكفل الكفيل آخر ، ويكفل هذا آخر وهكذا ، وحيث إن الكل فروع الكفالة الأولى ، وكل لآخر فرع سابقه ، فلو أبرا المستحق الكفيل الأول ، أو أحضر الأول المكفول الأول ، أو مات أحدهما ، برئوا أجمع ، ولو أبرا المستحق بعض من توسيط بريء هو ومن بعده دون من قبله ، وكذا لو مات بريء من كان فرعاً له .

(مسألة 15) : يكره التعرّض للكفالات ، فعن الصادق عليه السلام : «الكفالة خسارة غرامة ندامة» .

وهي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته، أو إرجاع تمشية أمر من الأمور إليه له حالها . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب بكل ما دلّ على هذا المقصود ، كقوله : «وكّلتك» أو «أنت وكيلي في كذا» أو «فوضته إليك» ونحوها ، بل الظاهر كفاية قوله : «بع داري» فاصلًاً به التفويض المذكور فيه ، وقبول بكل ما دلّ على الرضا به ، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكل فيه بعد الإيجاب ، بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة ؛ بأن سلم إليه مثاعًا ليبيعه فتسلّمه لذلك ، بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل ؛ والرضا بما فيها من طرف الوكيل ؛ وإن تأخر وصولها إليه مدة ، فلا- يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها وقبولها . وبالجملة : يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها ؛ حتى أنه لو قال الوكيل : «أنا وكيلك في بيع دارك؟» مستفهمًا ، فقال : «نعم» صحيح وتم ؛ وإن لم نكتف بمثله فيسائر العقود .

(مسألة 1) : يشترط فيها على الأح�ط التجيز ؛ بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء ، كقوله _ مثلاً_ : إذا قدم زيد ، أو أهل هلال الشهر ، وكّلتك في كذا . نعم ، لا بأس بتعليق متعلّقها ، كقوله : أنت وكيلي في أن تبيع داري إذا قدم زيد ، أو وكّلتك في شراء كذا في وقت كذا .

(مسألة 2) : يشترط في كلّ من الموكل والوكيل ، البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا يصحّ التوكل ولا التوكل من الصبي والمجنون والمكروه . نعم ، لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد إجراء العقد على الأقرب ، فيصحّ توكيله فيه إذا كان ممِيزاً مرعاً للشريانط . ويُشترط في الموكل كونه جائز التصرف فيما وَكَلْ فيه ، فلا يصحّ توكيل الممحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهم فيه ، دون غيره كالطلاق ، وأن يكون إيقاعه جائزأً له ولو بالتسبيب ، فلا يصحّ منه التوكل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد إن كان محراً . وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعأً من مباشرة ما توكل فيه ، فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له ، كابتياع الصيد وإمساكه وإيقاع عقد النكاح .

(مسألة 3) : لا يشترط في الوكيل الإسلام ، فتصح وكالة الكافر بل والمرتد وإن كان عن فطرة عن المسلم والكافر ، إلاّ فيما لا يصح وقوفه من الكافر ، كابتياع المصحف لكافر ، وكاستيفاء حقّ من المسلم ، أو مخاصمة معه وإن كان ذلك لمسلم .

(مسألة 4) : تصح وكالة الممحجور على هـ لسفهـ أو فلسـ عـ نـ غيرهما ممـن لا حجر عليه .

(مسألة 5) : لو جوّزنا للصبي بعض التصرّفات في مالهـ كالوصيّة بالمعروف لمن بلغ عشر سنينـ جاز له التوكل فيما جاز له .

(مسألة 6) : ما كان شرطاً في الموكل والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة ، ولو جنّا أو أغمي عليهما أو حجر على الموكل فيما وَكَلْ فيه بطلت الوكالة على الأحوط ، ولو زالت المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد .

(مسألة 7) : يشترط فيما وگل فيه أن يكون سائغاً في نفسه ، وأن يكون للموگل سلطنة شرعاً على إيقاعه ، فلا توکيل في المعاشي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها ، ولا على بيع مال الغير من دون ولایة عليه . ولا تعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه ممّا يصحّ وقوعه منه شرعاً، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوگل فيه من يقدر عليه .

(مسألة 8) : لو لم يتمكّن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر ، إلاّ بعد حصول أمر غير حاصل حين التوکيل _ كتطليق امرأة لم تكن في حاليه ، وتزويج من كانت مزوّجة أو معتدة ، ونحو ذلك _ فلا إشكال في جواز التوکيل فيه تبعاً لما تمكّن منه ؛ بأن يوگله في إيقاع المرتب عليه ثم إيقاع ما رتّب عليه ، بأن يوگله _ مثلاً_ في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك . كما أنّ الظاهر جوازه لو وقعت الوکالة على كليّ يكون هو من مصاديقه ، كما لو وگله على جميع أموره ، فيكون وكيلًا في المتجدد في ملكه بهبة أو إرث بيعاً ورهناً وغيرهما . وأمّا التوکيل استقلالاً في خصوصه من دون التوکيل في المرتب عليه ، ففيه إشكال ، بل الظاهر عدم الصحة ؛ من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوکيل _ كانقضاء العدة _ أو قابلاً ، فلا يجوز أن يوگل في تزويج المعتدة بعد انقضاء عدّتها والمزوّجة بعد طلاقها ، وكذا في طلاق زوجة سينکحها ، أو بيع متع سیشتريه ونحو ذلك .

(مسألة 9) : يشترط في الموگل فيه أن يكون قابلاً للتفويض إلى الغير ؛ بأن لم يعتبر فيه المباشرة من الموگل ، ولو تقبل عملاً بقيد المباشرة لا يصحّ التوکيل فيه . وأمّا العبادات البدنية _ كالصلوة والصيام والحجّ وغيرها _ فلا يصحّ فيها التوکيل ؛ وإن فرض صحة النيابة فيها عن الحجّ ، كالحجّ عن العاجز أو

عـن الميـت كالصـلاة وغـيرهـا ، فإنـ الـنيـابـةـ غـيرـ الوـكـالـةـ اـعـتـبارـاً . نـعـمـ ، تـصـحـ الوـكـالـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـمـالـيـةـ كـالـزـكــةـ وـالـخـمـسـ والـكـفـارـاتـ إـخـرـاجـاًـ وـإـصـالـاًـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ .

(مسـأـلةـ 10) : يـصـحـ التـوـكـيلـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ ، كـالـبـيـعـ ، وـالـصـلـحـ ، وـالـإـجـارـةـ ، وـالـهـبـةـ ، وـالـعـارـيـةـ ، وـالـلـوـدـيـعـةـ ، وـالـمـضـارـبـةـ ، وـالـمـزـارـعـةـ ، وـالـمـسـاقـاةـ ، وـالـقـرـضـ ، وـالـرـهـنـ ، وـالـشـرـكـةـ ، وـالـضـمـانـ ، وـالـحـوـالـةـ ، وـالـكـفـالـةـ ، وـالـنـكـاحـ إـيجـابـاًـ وـقـبـولاًـ فـيـ الـجـمـيعـ ، وـكـذـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ وـالـوـقـفـ وـالـطـلاقـ وـالـإـبـراءـ ، وـالـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ وـإـسـقـاطـهـاـ ، وـفـسـخـ الـعـقـدـ فـيـ مـوـارـدـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـإـسـقـاطـهـ . وـالـظـاهـرـ صـحـتـهـ فـيـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـطـلـقـةـ الـرـجـعـيـةـ إـذـ أـوـقـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـمـ يـكـنـ صـرـفـ التـوـكـيلـ تـمـسـةـ كـاـمـاـ بـالـزـوـجـيـةـ حـتـىـ يـرـتـقـعـ بـهـ مـتـعـلـقـ الـوـكـالـةـ . وـلـاـ يـبـعـدـ صـحـتـهـ فـيـ النـذـرـ وـالـعـهـدـ وـالـظـهـارـ . وـلـاـ يـصـحـ فـيـ الـيـمـينـ وـالـلـعـانـ وـالـإـيـلـاءـ وـالـشـهـادـةـ وـالـإـقـرـارـ ؛ عـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ الـأـخـيـرـ .

(مسـأـلةـ 11) : يـصـحـ التـوـكـيلـ فـيـ الـقـبـضـ وـالـإـقـبـاصـ فـيـ مـوـارـدـ لـزـومـهـمـاـ ، كـمـاـ فـيـ الـرـهـنـ وـالـقـرـضـ وـالـصـرـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـوـضـيـنـ ، وـالـسـلـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـشـمـنـ ، وـفـيـ إـيفـاءـ الـدـيـونـ وـاسـتـيـفـائـهـاـ وـغـيرـهـاـ .

(مسـأـلةـ 12) : يـجـوزـ التـوـكـيلـ فـيـ الـطـلاقـ ، غـائـبـاًـ كـانـ الـزـوـجـ أـمـ حـاضـراًـ ، بلـ يـجـوزـ توـكـيلـ الزـوـجـةـ فـيـ أـنـ تـلـقـقـ نـفـسـهـاـ بـنـفـسـهـاـ ، أـوـ بـأـنـ توـكـلـ الغـيرـ عنـ الزـوـجـ أوـ عنـ نـفـسـهـاـ .

(مسـأـلةـ 13) : تـجـوزـ الـوـكـالـةـ فـيـ حـيـازـةـ الـمـبـاحـ كـالـسـقـاءـ وـالـاحـتـطـابـ وـغـيرـهـمـاـ ، إـذـاـ وـكـلـ شـخـصـاـ فـيـهـاـ وـقـدـ حـازـ بـعـنـوانـ الـوـكـالـةـ عـنـهـ صـارـ مـلـكاـ لـهـ .

(مسألة 14) : يشترط في الموكّل فيه التعيّين ؛ بأن لا يكون مجهولاً أو مبهمًا ، فلو قال : «وكلتك على أمر من الأمور» لم يصحّ . نعم ، لا بأس بالتعيم والإطلاق كما يأتي .

(مسألة 15) : الوكالة: إما خاصة، وإما عامة، وإما مطلقة.

الفأولى : ما تعلقت بتصرّف معين في شيء معين ، كما إذا وَكَله في شراء بيت معين . وهذا مما لا إشكال في صحته .

والثانية: إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة المتعلق، كما إذا وَكَلَه في جميع التصرُّفات الممكنة في داره المعينة، وإما بالعكس كما إذا وَكَلَه في بيع جميع ما يملكه، وإما عامة من الجهتين، كما إذا وَكَلَه في جميع التصرُّفات الممكنة في جميع ما يملكه، أو في إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به بجميع أنواعه؛ بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

وكذا الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصةً من جهة متعلقه، كما لو قال: «أنت وكيلي في أمر داري»، وكذا لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري»، مقابل المقيّد بشمن معين أو شخص معين، وقد يكون بالعكس، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع أحد أملاكي» أو «في بيع ملكي»، وقد تكون مطلقة من الجهتين، كما لو قال: «أنت وكيلي في التصرف في مالي». وربما يكون التوكيل بنحو التخيير بين أمور: إما في التصرف دون المتعلق، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري أو صلحها أو هبتها أو إجارتها»، وإنما في المتعلق فقط، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع هذه الدار، أو هذه الدابة، أو هذه الفرش» مثلاً، والظاهر صحة الجميع.

(مسألة 16): لا بـدأن يقتصر الوكيل في التصرف في الموكـل فـيـهـ على ما

شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة قائن حالية أو مقالية ولو كانت هي العادة الجارية على أن التوكيل في أمر لازمه التوكيل في أمر آخر ، كما لو سلم إليه المبيع ووكله في بيته ، أو سلم إليه الثمن ووكله في الشراء . وبالجملة : لا بد في صحة التصرف من شمول الوكالة له .

(مسألة 17) : لو خالف الوكيل وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة ، فإن كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود ، توقفت صحته على إجازة الموكل . ولا فرق في التخالف بين أن يكون بالمباينة ، كما إذا وكله في بيع داره فاجرها ، أو ببعض الخصوصيات ، كما إذا وكله في بيعها نقداً فباع نسبيته ، أو بخيار فباع بدونه . نعم ، لو علم شمولي لفائق الخصوصية أيضاً صحيحاً في الظاهر ، كما إذا وكله في بيع السلعة بدينار فباع بدينارين ، فإن الظاهر بل المعلوم من حال الموكل أن تحديده من طرف النقيس لا الزيادة . ومن هذا القبيل ما إذا وكله في البيع في سوق معين بثمن معين ، فباعها في غيره بذلك الثمن ، فإن الظاهر أن مراده تحصيل الثمن . هذا بحسب الظاهر . وأماماً الصحة الواقعية فتابعة للواقع . ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في التحديد لم يجز التعدي ، ومعه فضولي في الظاهر ، والواقع تابع للواقع .

(مسألة 18) : يجوز للولي كال الأب والجد للصغرى أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية عليه .

(مسألة 19) : لا - يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه ؛ لا عن نفسه ولا عن الموكل إلا بإذنه ، ومعه يجوز بكل النحوين ، فإن عيّن أحدهما فهو المتبّع ، ولا يجوز التعدي عنه ، ولو قال مثلاً : «وكلتك في أن توكل غيرك» فهو

إذن في توكييل الغير عن الموكل . والظاهر أنّه كذلك لوقال : «وَكَلِّ غَيْرِكَ» وإن لا يخلو من تأمل .

(مسألة 20) : لو كان الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكل كان في عرض الأول ، فليس له أن يعزله ، ولا يعزل بانعزله ، بل لو مات يبقى الثاني علىوكالته ، ولو كان وكيلًا عنه كان له عزله ، وكانت وكالتها تبعًا لوكالته ، فينعزل بانعزله أو موته ، ولا يبعد أن يكون للموكل عزله من دون عزل الوكيل الأول .

(مسألة 21) : يجوز أن يتوكّل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد ، فإن صرّح الموكل بانفرادهما ، أو كان لکلامه ظاهر متبع في ذلك ، جاز لکلّ منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر ، وإلاّ لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه ؛ سواء صرّح بالانضمام والاجتماع ، أو أطلق ؛ بأن قال مثلاً : «وَكَلْتُكُمَا» أو «أَنْتُمَا وَكِيلَاهُ» ونحو ذلك ، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزّل منزلته ، وبقيت وكالة الباقي لو وکلّ بالانفراد .

(مسألة 22) : الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته ، وكذا للموكل أن يعزله ، لكن انعزله بعزله مشروط ببلغه إياه ، فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم يعزل ، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه ولو بإخبار ثقة كان نافذاً .

(مسألة 23) : تبطل الوكالة بموت الوكيل ، وكذا بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته ، وبعرض الجنون على كلّ منهما على الأقوى في الإطباقي ، وعلى الأحوط في غيره ، وباغماء كلّ منهما على الأحوط ، وبتلف ما تعلّقت به

الوكالة ، وبفعل الموكّل _ ولو بالتبسيب _ ما تعلّقت به ، كما لو وکله في بيع سلعة ثمّ باعها ، أو فعل ما ينافيه ، كما وکله في بيع شيء ثمّ أوقفه .

(مسألة 24) : يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة لكلّ من المدّعي والمدّعى عليه ، بل يكره لـ ذوي المروءات مـن أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولّوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم ، خصوصاً إذا كان الطرف بذيء اللسان ، ولا يعتبر رضا صاحبه ، فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل .

(مسألة 25) : وكيل المدّعي وظيفته : بث الدعوى على المدّعى عليه عند المحاكم ، وإقامة البينة وتعديلها ، وتحليف المنكر ، وطلب الحكم على الخصم . وبالجملة : كلّ ما هو وسيلة إلى الإثبات . ووكيل المدّعى عليه وظيفته : الإنكار ، والطعن على الشهود ، وإقامة بينة الجرح ، ومطالبة المحاكم بسماعها والحكم بها . وبالجملة : عليه السعي في الدفع ما أمكن .

(مسألة 26) : لو ادعى منكر الدين _ مثلاً _ في أثناء مدافعة وكيله عنه الأداء أو الإبراء ، انقلب مدّعياً ، وصارت وظيفة وكيله إقامة البينة على هذه الدعوى وغيرها مما هو وظيفة المدّعي ، وصارت وظيفة خصميه الإنكار وغيره من وظائف المدّعى عليه .

(مسألة 27) : لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موکله ، فلو أقرّ وكيل

المدّعي القبض ، أو الإبراء ، أو قبول الحوالة أو المصالحة ، أو بأنّ الحقّ مؤجل ، أو أنّ البينة فسقة ، أو أقرّ وكيل المدّعى عليه بالحقّ للمدّعى لم يقبل ، وبقيت الخصومة على حالها ؛ سواء أقرّ في مجلس الحكم أو غيره ، وينعزل بذلك وتبطل وكالته ؛ لأنّه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه .

(مسألة 28) : الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق أو الإبراء منه ، إلا أن يكون وكيلًا في ذلك أيضًا بالخصوص .

(مسألة 29) : يجوز أن يوكل اثنين فضاعداً بالخصومة كسائر الأمور ، فإن لم يصرح باستقلال كلّ منهما ولم يكن لكلّ منهما ظهور فيه لم يستقلّ بها أحدهما ، بل يتشاوران ويتباصران ويعضد كلّ منهما صاحبه ويعينه على ما فوض إليهما .

(مسألة 30) : لو وكلَّ رجل وكيلًا بحضور المحامي في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً ، أو في خصومة شخصية ، ثم قدم الوكيل خصماً لموكله وأقام الدعوى عليه ، يسمع المحامي دعواه عليه . وكذا إذا أدعى عند المحامي وكالته في الدعوى وأقام البيينة عنده عليها . وأمّا إذا أدعاهما من دون بيضة ، فإن لم يحضر خصماً عنده ، أو أحضر ولم يصدقه في وكالته ، لم يسمع دعواه . ولو صدقه فيها فالظاهر أنَّه يسمع دعواه ، لكن لم تثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث تكون حجَّة عليه ، فإذا قضت موازین القضاء بحقيقة المدعى عليه بالحق ، ولو قضت بحقيقة المدعى عليه فالمدعي على حجَّته ، فإذا انكر الوكالة تبقى دعواه على حالها ، وللمدعى عليه أو وكيل المدعى إقامة البيينة على ثبوت الوكالة ، ومع ثبوتها بها تثبت حقيقة المدعى عليه في ماهية الدعوى .

(مسألة 31) : لو وُكِلَ في الدعوى وتثبتت حقيقة على خصم له بعد الإثبات قبض الحق ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم مثبٍت عليه إلى الوكيل .

(مسألة 32) : لو وُكِلَ في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه له

الحق ، لم يكن للوكيل مخاصمته ومرافعته وتثبيت الحق عليه ما لم يكن وكيلًا في الخصومة .

(مسألة 33) : يجوز التوكيل بجعل وبغيره ، وإنما يستحقّ الجعل في الأول بتسلیم العمل الموكّل فيه ، ولو وکله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً ، فله المطالبة به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلّم الموكّل الثمن أو المثمن ، وكذا لو وکله في المرافعة وتثبيت الحق ، استحقّه بمجرد إثباته وإن لم يتسلّم الموكّل .

(مسألة 34) : لو وکله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء ، لم يكن له مطالبة وارثه إلا أن تشملها الوكالة .

(مسألة 35) : لو وکله في استيفاء دينه من زيد فجاء إليه للمطالبة ، فقال زيد : خذ هذه الدرّاهم واقض بها دين فلان – أي موکله – فأخذها ، صار وكيل زيد في قضاة دينه ، وكانت الدرّاهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين ، وللوكيل أن يقبض نفسه بعد أخذها من المديون بعنوان الوكالة عن الدائن في الاستيفاء ، إلا أن يكون توكيل المديون بنحو لا يشمل قبض الوكيل ، فلزید استردادها ما دامت في يد الوكيل ؛ ولم يتحقق القبض من الدائن بنحو مما ذكر ، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله ، ولو قال : خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان ، فأخذها كان قابضاً للموكّل وبرئت ذمة زيد ، وليس له الاسترداد .

(مسألة 36) : الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده ؛ لا يضممه إلا مع التغريط أو التعدي ، كما إذا لبس ثوباً أو حمل على دابة كان وكيلًا في بيعهما ، لكن لا تبطل بذلك وكالته ، ولو باع الثوب بعد لبسه صحيحة بيعه ؛ وإن كان ضامناً له لو تلف قبل

أن يبيعه ، ويتسلمه إلى المشتري بираً عن ضمانه ، بل لا يبعد ارتقاء ضمانه بنفس البيع .

(مسألة 37) : لو وَكَلَهُ فِي إِيْـدَاعِـهِ فَأَوْدَعَـهِ بِـلا إِشْهَادٍـ فَجَحَـ دَـالْـوَدْـعِـيِـ ، لَـمْ يَضْمِنْهُـ الْـوَكِيلُـ إِلَّـاـ إِذَا وَكَلَهُـ فِيـ أَنْ يَوْدِعَـهُـ مَعَـ الإِشْهَادِـ فَخَالِفُـ . وَكَذَاـ الْـحَالـ لَوْـ وَكَلَهُـ فِيـ قَضَاءـ دِينِـهـ فَأَدَّاهُـ بِـلا إِشْهَادٍـ وَأَنْكَرَـ الدَّائِنَـ .

(مسألة 38) : لو وَكَلَهُـ فِيـ بَيْعِـ سَلْعَةـ أَوْـ شَرَاءـ مَتَّـعـ ، فَإِنْـ صَرَّـحَـ بِـكَوْنِـ الْـبَيْعـ أَوْـ الشَّرَاءـ مِنْـ غَيْرِهـ أَوْـ بِـمَاـ يَعْـمَـ نَفْســ هـ فَلَاـ إِشْكَالـ ، وَـإِنْـ أَطْلَقـ وَقَالـ : أَنْـتـ وَكِيلـيـ فِيـ أَنْـ تَبْيَعـ هـذـهـ السَّلْعـةـ ، أَوْـ تَشْتَرِيـ لـيـ الْـمَتَّـعـ الْـفَلَانـيـ ، فَهـلـ يَعْـمَـ نَفْســ الْـوَكِيلـ ، فَيَجُوزـ أَنْـ يَبْيَعـ السَّلْعـةـ مـنـ نـفـسـهـ ، أَوْـ يَشْتَرِيـ لـهـ الْـمَتَّـعـ مـنـ نـفـسـهـ ، أَمْـ لـاـ ؟ـ وَجْهـاـنـ بـلـ قـولـاـنـ ، أـقـواـهـاـ الـأـوـلـ ، وـأـحـوـطـهـمـ الـثـانـيـ .

(مسألة 39) : لو اختلفا في التوكيل فالقول قول منكره ، ولو اختلفا في التلف أو في تقرير الوكيل فالقول قول الوكيل ، ولو اختلفا في دفع المال إلى الموكل فالظاهر أن القول قول الموكل ، خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل . وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه ، والأولياء - حتى الأب والجد - إذا اختلفوا مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله إليه ، فإن القول قول المنكر في جميع ذلك . نعم ، لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم ، أو على ما يتعلق بهم في زمان ولايتهم ، فالظاهر أن القول قول الأولياء بيمينهم .

الذى هو الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر ، أو بما يست_تبع حقاً أو حكماً على_هـ ، أو بنفي حق لـهـ أو ما يست_تبع_هـ ، كقول_هـ :
لـهـ أو لك علىـهـ ذـا ، أو عنـدي أو فـي ذـمتـي لـهـ ذـا ، أوهـ ذـا الـذـي فيـيـ لـفـلانـ ، أو إـنـي جـنيـتـ علىـفـلانـ بـكـ ذـا ، أو سـرـقـتـ أو زـنـيـتـ ، وـنـحـ وـذـلـكـ مـمـاـ يـسـتـ تـبـعـ القـصـاصـ أـوـ الحـدـ الشـرـعـيـ ، أوـ لـيـ لـيـ عـلـىـ فـلـانـ حـقـ ، أوـ آنـ مـاـ أـتـلـفـهـ فـلـانـ لـيـسـ مـيـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ؛
بـأـيـ لـغـةـ كـانـ ، بـلـ يـصـحـ إـقـرـارـ العـرـبـيـ بـالـعـجـمـيـ وـبـالـعـكـسـ ، وـالـهـنـدـيـ بـالـتـرـكـيـ وـبـالـعـكـسـ ؛ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـعـنـىـ مـاـ تـلـفـظـ بـهـ فـيـ تـلـكـ اللـغـةـ ،
وـالـمـعـتـبـرـ فـيـ الـجـزـمـ ؛ بـعـنـىـ عـدـمـ إـظـهـارـ التـرـدـيدـ وـعـدـمـ الـجـزـمـ بـهـ ، فـلـوـ قـالـ : أـظـنـ أـوـ أـحـتـمـلـ أـنـ لـكـ عـلـيـ كـذـاـ ، لـيـسـ إـقـرـارـاـ .

(مسألة 1) : يعتبر فـي صـحـةـ الإـقـرارـ بـلـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ وـأـخـذـ المـقـرـرـ بـإـقـرارـهـ كـوـنـهـ دـالـاـًـ عـلـىـ الإـخـبارـ المـزـبـورـ بـالـصـرـاحـةـ أـوـ الـظـهـورـ ، فـيـانـ
احـتـمـلـ إـرـادـةـ غـيـرـهـ اـحـتـمـلاـًـ يـخـلـ بـظـهـورـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـمحـاـوـرـةـ لـمـ يـصـحـ . وـتـشـخـيـصـ ذـلـكـ رـاجـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـأـهـلـ الـلـسـانـ كـسـائـرـ التـكـلـمـاتـ
الـعـادـيـةـ ، فـكـلـ كـلـامـ وـلـوـ لـخـصـوصـيـةـ مـقـامـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـهـلـ الـلـسـانـ أـنـهـ قـدـ أـخـبـرـ بـثـبـوتـ حـقـ عـلـيـهـ ، أوـ سـلـبـ حـقـ عـنـ نـفـسـهـ مـنـ

غير تردید ، كان إقـراراً ، وإن لم يفهم منـه ذلك مـن جـهـة تطـرق الاحتمـال المـوجب للترـدـيد والإـجمـال ، لم يكن إقراراً .

(مسألة 2) : لاـ. يعتبر في الإـقرار صـدوره من المـقرـ ابـداءً ، أو كـونـه مـقصـودـاً بـالـإـفـادـة ، بل يـكـفي كـونـه مـسـتـفـادـاً من تـصـديـقـه لـكـلامـ آخر ، واستـفـادـته منـ كـلامـه بـنـوـعـ منـ الـاستـفـادـة ، كـقولـه : «نعم» فـي جـوابـ مـنـ قالـ : «ليـ عـلـيكـ كـذا» أو «أـنتـ جـنيـتـ عـلـىـ فـلـانـ» ، وكـقولـه فـي جـوابـ منـ قالـ : «استـقرـضـتـ مـنـيـ أـلـفـاً» أو «ليـ عـلـيكـ أـلـفـ» : «رـدـدـتـه» أو «أـدـيـتـه» ، فإـنـه إـقـرارـ بـأـصـلـ ثـبـوتـ الحـقـ عـلـيـه وـدـعـوىـ مـنـه بـسـقوـطـه ، ومـثـلـ ذـلـكـ ماـ إـذـاـ قـالـ فـيـ جـوابـ منـ قالـ : «هـذـهـ الدـارـ الـتـيـ تـسـكـنـهاـ لـيـ»ـ : «اـشـتـريـتـهاـ مـنـكـ» ، فإـنـ الإـخـبارـ بـالـاشـتـراءـ اـعـتـرـافـ مـنـهـ بـثـبـوتـ الـمـلـكـ لـهـ وـدـعـوىـ مـنـهـ بـاـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـ . نـعـمـ ، قـدـ تـوـجـدـ قـرـائـنـ عـلـىـ أـنـ تـصـدـيقـهـ لـكـلامـ الآـخـرـ لـيـسـ حـقـيـقـيـاًـ ، فـلـمـ يـتـحـقـقـ إـقـرارـ ، بلـ دـخـلـ فـيـ عـنـوانـ الـإـنـكـارـ ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ فـيـ جـوابـ منـ قالـ : «ليـ عـلـيكـ أـلـفـ دـيـنـارـ»ـ : «نعم»ـ أوـ «صـدـقـتـ»ـ ؛ـ معـ صـدـورـ حـرـكـاتـ مـنـهـ دـلـلـتـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـإـنـكـارـ .
الـإـسـتـهـزـاءـ وـالـتـهـكـمـ وـشـدـةـ التـعـجـبـ وـالـإـنـكـارـ .

(مسألة 3) : يـشـرـطـ فـيـ المـقـرـ بـهـ أـنـ يـكـونـ أـمـراًـ لـوـ كـانـ المـقـرـ صـادـقاًـ فـيـ إـخـبارـهـ ،ـ كـانـ لـلـمـقـرـ لـهـ حـقـ الـإـلـزـامـ عـلـيـهـ وـمـطـالـبـتـهـ بـهـ ؛ـ بـأـنـ يـكـونـ مـالـاًـ فـيـ ذـمـتـهـ ؛ـ عـيـناًـ أـوـ مـنـفـعـةـ أـوـ عـمـلاًـ أـوـ مـلـكاًـ تـحـتـ يـدـهـ أـوـ حـقـاًـ يـجـوزـ مـطـالـبـتـهـ ،ـ كـحـقـ الشـفـعـةـ وـالـخـيـارـ وـالـقـصـاصـ ،ـ وـحـقـ الـاسـتـطـرـاقـ فـيـ درـبـ مـثـلاًـ ،ـ وـإـجـرـاءـ الـمـاءـ فـيـ نـهـرـ ،ـ وـنـصـبـ الـمـيزـابـ فـيـ مـلـكـ ،ـ وـوـضـعـ الـجـذـوعـ عـلـىـ حـائـطـ ،ـ أـوـ يـكـونـ نـسـباًـ أـوـجـبـ نـقـصـاًـ فـيـ الـمـيرـاثـ ،ـ أـوـ حـرـمانـاًـ فـيـ حـقـ الـمـقـرـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ أـوـ كـانـ لـلـمـقـرـ بـهـ حـكـمـ وـأـثـرـ ،ـ كـاـلـإـقـرارـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـحدـ .

(مسألة 4) : إنما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرّ، ويمضي عليه فيما يكون ضرراً عليه؛ لا بالنسبة إلى غيره، ولا فيما يكون فيه نفع له ، فإن أقرَ بأبُوَة شخص له ولم ينكره، يمضي إقراره في وجوب النفقة عليه ، لا في نفقة على المقرّ أو في توريثه .

(مسألة 5) : يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم ، ويقبل من المقرّ ويلزم ويطالِب بالتفسير والبيان ورفع الإبهام ، ويقبل منه ما فسّره به ، ويلزم به لو طابق تفسيره مع المتهم بحسب العرف واللغة ، وأمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه ، فلو قال : «لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ» الْزَّمْ بِالْتَّفَسِيرِ ، فإن فسّره بأيّ شيء صحّ كونه عنده ، يقبل منه وإن لم يكن متمملاً ، كهرّة_ مثلًا_ أو نعل خلق لا يتممّل . وأقاً لو قال : «لَكَ عِنْدِي مَالٌ» لم يقبل منه إلاّ إذا كان ما فسّره من الأموال عرفاً وإن كانت ماليته قليلة جدّاً .

(مسألة 6) : لو قال : «لَكَ أَحَدُ هَذِينَ» مما كان تحت يده ، أو «لَكَ عَلَيِّ إِمَّا وَزْنَةٌ مِّنْ حَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ» ، الْزَّمْ بِالْتَّفَسِيرِ وَكَشْفِ الإِبَاهَامِ ، فإن عَيْنَ الْزَّمْ بِهِ لَا بِغَيْرِهِ ، فإن لم يصدقه المقرّ له ؛ وقال : «لَيْسَ لَيِّ مَا عَيْنَتِ» ، فإن كان المقرّ به في الذمة ، سقط حقّه بحسب الظاهر إذا كان في مقام الإخبار عن الواقع ، لا إنشاء الإسقاط لو جوزناه بمثله ، وإن كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كلّ منهما ، فيبقى إلى أن يتضح الحال ، ولو برجوع المقرّ عن إقراره أو المنكر عن إنكاره . ولو أدعى عـدم المعرفـة حتى يفـسـرـه ، فإن صـدقـه المـقرـ له ؛ وقال :

أنا أيضًا لا أدرى ، فالآقوى القرعة وإن كان الأحوط التصالح ، وإن ادعى المعرفة وعيّن أحدهما ، فإن صدقـه المـقرـ فـذاـكـ ، وإلاـ فـلـهـ أن يطالبـهـ بـالـبـيـنـةـ ، ومع عدمـهاـ

فـ_هـ أـن يـحـلـهـ ، وـإـن نـكـلـ أـو لـمـ يـمـكـنـ إـحـلـافـهـ يـكـونـ الـحـالـ كـمـاـلـ وـجـهـاـلـ مـعـاـ ، فـلاـ مـحـيـصـ عـنـ التـخـلـصـ بـمـاـ ذـكـرـ فـيـهـ .

(مسألة 7) : كما لا يضر الإبهام والجهالة في المقرّ به ، لا يضرّان في المقرّ له ، فلو قال : «هذه الدار التي بيدي لأحد هذين» يقبل ويلزم بالتعيـين ، فمن عيـنه يقبل ، ويكون هو المقرـ له ، فإن صـدـقـهـ الآخـرـ فـهـوـ ، وإـلـاـ تـقـعـ المـخـاصـمـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ عـيـنـهـ المـقـرـ . ولو ادعـى عدم المعرفـةـ وـصـدـقـاهـ فـيـهـ سـقـطـ عـنـهـ الإـلـزـامـ بـالـتـعـيـينـ ، ولو ادعـياـ أوـأـدـهـمـاـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ بـيـمـيـنـهـ .

(مسألة 8) : يعتبر في المقرـ البـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـقـصـدـ وـالـاختـيـارـ ، فـلاـ اـعـتـبـارـ بـإـقـرـارـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ وـالـسـكـرـانـ ، وـكـذـاـ الـهـاـزـلـ وـالـسـاهـيـ وـالـغـافـلـ وـالـمـكـرـهـ . نـعـمـ ، لاـ يـبـعـدـ صـحـةـ إـقـرـارـ الصـبـيـ إـنـ تـعـلـقـ بـمـاـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ ، كـالـوـصـيـةـ بـالـمـعـرـفـ مـمـنـ لـهـ عـشـرـ سـنـينـ .

(مسألة 9) : إنـ أـقـرـ السـفـيـهـ الـمـحـجـ وـرـ عـلـيـهـ بـمـالـ فـيـ ذـمـتـهـ أـوـ تـحـتـيـهـ دـهـ لـمـ يـقـبـلـ ، وـيـقـبـلـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـمـالـ ، كـالـطـلاقـ وـالـخـلـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـرـاقـ لـاـ الـفـدـاءـ ، وـكـذـاـ فـيـ كـلـ مـاـ أـقـرـ بـهـ وـهـوـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـالـ وـغـيـرـهـ ؛ لـمـ يـقـبـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـالـ ، كـالـسـرـقةـ فـيـحـدـ إـنـ أـقـرـ بـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ بـأـدـاءـ الـمـالـ .

(مسألة 10) : يـقـبـلـ إـقـرـارـ الـمـفـلـسـ بـالـدـيـنـ سـابـقـاـ وـلـاحـقاـ ، لـكـنـ لـمـ يـشـارـكـ المـقـرـ لـهـ مـعـ الـغـرـمـاءـ بـتـفـصـيـلـ مـرـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـرـ ، كـمـ مـرـ الـكـلامـ فـيـ إـقـرـارـ الـمـرـيـضـ بـمـرـضـ الـمـوـتـ ، وـأـنـهـ نـافـذـ إـلـاـ مـعـ الـتـهـمـةـ فـيـنـذـ بـمـقـدـارـ الـثـلـثـ .

(مسألة 11) : لو اـدـعـىـ الصـبـيـ الـبـلـوغـ فـإـنـ اـدـعـاهـ بـالـإـبـنـاتـ اـخـبـرـ ، وـلـاـ يـبـثـ

بمجرد دعوه، وكذا إن ادعاه بالسن، فإنـه يطالب بالبيئة. وأمـا لو ادعـاه بالاحتلام في الحـد الـذـي يمكن وقـوعـه، فثـبـوتـه بقولـه بلا يـمين بل معـها محـلـ تـأـمـلـ وإـشـكـالـ.

(مسألة 12) : يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق ، فلو أقر لدابة بالدين لغا ، وكذا لو أقر لها بملك ، وأمـا لو أقر لها باختصاصـها بـجـلـ وـنـحـوـهـ ، كـأنـ يـقـولـ : «ـهـذـاـ الجـلـ مـخـصـ بـهـذـاـ الفـرسـ»ـ ، أوـ لـهـذـاـ مـرـيدـاـ بـهـ ذـلـكـ ، فالـظـاهـرـ أـنـهـ يـقـبـلـ ويـحـكـمـ بـمـالـكـيـةـ مـالـكـهاـ ، كـمـاـ أـنـهـ يـقـبـلـ لوـ أـقـرـ لـمـسـجـدـ أوـ مـشـهـدـ أوـ مـقـبـرـةـ أوـ رـبـاطـ أوـ مـدـرـسـةـ وـنـحـوـهـ ؛ـ بـمـالـ خـارـجـيـ أوـ دـينـ ؛ـ حـيـثـ إـنـ المـقـصـودـ مـنـهـ فـيـ التـعـارـفـ اـشـتـغالـ ذـمـتـهـ بـعـضـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ ؛ـ مـنـ غـلـةـ مـوـقـفـاتـهـاـ أوـ الـمـنـذـورـ أوـ الـمـوـصـىـ بـهـ لـمـصـالـحـهـاـ وـنـحـوـهـاـ .

(مسألة 13) : لو كـذـبـ المـقـرـ لـهـ المـقـرـ فـيـ إـقـرـارـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ كـانـ المـقـرـ بـهـ المـقـرـ ،ـ وـفـرـغـتـ ذـمـتـهـ فـيـ الـظـاهـرـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـيـناـ كـانـتـ مـجـهـوـلـةـ الـمـالـكـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ ،ـ فـتـبـقـىـ فـيـ يـدـ المـقـرـ أوـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ أـنـ يـتـبـيـنـ مـالـكـهاـ .ـ هـذـاـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ .ـ وـأـمـاـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ فـعـلـيـ الـمـقـرــ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىــ تـفـرـيـغـ ذـمـتـهـ مـنـ الـدـينـ ،ـ وـتـخـلـيـصـ نـفـسـهـ مـنـ الـعـيـنـ بـالـإـيـصالـ إـلـىـ الـمـالـكـ وـإـنـ كـانـ بـدـسـهـ فـيـ أـمـوـالـهـ ،ـ وـلـوـ رـجـعـ الـمـقـرـ لـهـ عـنـ إـنـكـارـهـ يـلـزـمـ الـمـقـرـ بـالـدـفـعـ مـعـ بـقـائـهـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ ،ـ وـإـلـأـ فـقـيـهـ تـأـمـلـ .

(مسألة 14) : لو أـقـرـ بـشـيءـ ثـمـ عـقـبـهـ بـمـاـ يـضـادـهـ وـيـنـافـيهـ ،ـ يـؤـخـذـ بـإـقـرـارـهـ وـيـلـغـىـ مـاـ يـنـافـيهـ ،ـ فـلـوـ قـالـ :ـ «ـلـهـ عـلـيـ عـشـرـةـ ،ـ لـاـ بـلـ تـسـعـةـ»ـ يـلـزـمـ بـالـعـشـرـةـ .ـ وـلـوـ قـالـ :ـ «ـلـهـ عـلـيـ كـذـاـ ،ـ وـهـوـ مـنـ ثـمـ الـخـمـرـ أوـ بـسـبـ القـمـارـ»ـ يـلـزـمـ بـالـمـالـ وـلـاـ يـسـمـعـ مـنـهـ مـاـ

عَقْبَهُ . وكذا لو قال : «عندِي وديعة وقد هلكت» ، فإنّ إخباره بتأفّهها ينافي قولـهـ : «عندِي» الظاهرـ في وجودـهـ اعْنَدَهـ . نعم ، لو قال : «كانت لـهـ عندِي وديعة وقد هلكت» فلا تأفّه بينهما ، وهـ دعوى لا بـدـ من فصلـها علىـ الموازـين الشرعـية .

(مسألة 15) : ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي ، بل يكون المقرّ به ما بقي بعد الاستثناء إن كان من المثبت ، ونفس المستثنى إن كان من المنافي ، ولو قال : «هذه الدار التي بيدي لزيد إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بما عداها ، ولو قال :

«ليس لهـ من هذهـ الدارـ إلاـ القبةـ الفلانـيةـ»ـ كانـ إقرارـاـ بهاـ .ـ هـذاـ إـذـاـ كـانـ الإـخـبارـ مـتـعلـقاـ بـحـقـ الغـيرـ عـلـيـهـ .ـ وـأـمـاـ لـوـ كـانـ مـتـعلـقاـ بـحـقـهـ عـلـيـ الغـيرـ كـانـ

الأمرـ بالـعـكـسـ ،ـ فـلوـ قـالـ :ـ «ـلـيـ هـذـهـ الدـارـ إـلـاـ القـبـةـ الفـلـانـيـةـ»ـ كانـ إـقـرـارـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـيـ حـقـهـ عـنـ

القبةـ ،ـ فـلوـ اـدـعـىـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ تـمـامـ الدـارـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ ،ـ وـلوـ قـالـ :ـ «ـلـيـ لـيـ مـنـ هـذـهـ الدـارـ إـلـاـ القـبـةـ الفـلـانـيـةـ»ـ كانـ إـقـرـارـاـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ مـاـ عـدـاـ

القبةـ .ـ

(مسألة 16) : لو أـقـرـرـ بـعـينـ لـشـخـصـ ثـمـ أـقـرـرـ بـهـاـ لـشـخـصـ آـخـرـ ،ـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ :ـ «ـهـذـهـ الـدـارـ لـزـيـدـ»ـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ «ـلـعـمـرـوـ»ـ ،ـ حـكـمـ بـكـونـهـاـ

لـلـأـوـلـ وـأـعـطـيـتـ لـهـ ،ـ وـأـغـرـمـ لـلـثـانـيـ بـقـيمـتـهـ .ـ

(مسألة 17) : من الأقارب النافذة الإقرار بالنسب كالبنوة والأخوة ونحوهما ، والمراد بنفوذه إلزام المقرّ وأخذـهـ بـإـقـرارـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ ؛ـ مـنـ

وجوبـ إـنـفـاقـ وـحـرـمـةـ نـكـاحـ أوـ مـشـارـكـتـهـ مـعـهـ فـيـ إـرـثـ أوـ وـقـفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ وـأـمـاـ ثـبـوتـ النـسـبـ بـيـنـهـمـاـ بـحـيثـ يـتـرـتـبـ جـمـيعـ آـثـارـهـ فـقـيـهـ تـقـصـيـلـ

وـهـوـ أـنـ كـانـ إـقـرارـ بـالـوـلـدـ وـكـانـ صـغـيرـاـ غـيرـ بـالـعـلـغـ ،ـ يـثـبـتـ بـهـ ذـلـكـ ؛ـ إـنـ لـمـ يـكـذـبـهـ الـحـسـ وـالـعـادـةـ كـإـقـرارـ بـيـنـةـ

من يقاربه في السنّ بما لم يجر العادة بتوالده من مثله_ ولا الشرع_ كإقراره ببنوته من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش ونحوه_ ولم ينزعه فيه منازع، فينفذ إقراره، ويترتب عليه جميع آثاره، ويتعذر إلى أنسابهما، فيثبت به كون ولد المقرّ به حفيداً للمقرّ، وولد المقرّ أخيّاً للمقرّ به، وأبيه جدّه، ويقع التوارث بينهما، وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض. وكذا الحال لو كان كبيراً وصّدق المقرّ مع الشروط المزبورة. وإن كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد ولد، فإن كان المقرّ به كبيراً وصّدق_ه، أو صغيراً وصّدق_ه_ مع دبلغ_ه_ مع إمكان صدق_ه عقلآً وشرعآً يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معلوم محقّق، ولا يتعذر إلى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى أولادهما، ومع عدم التصادق أو وجود وارث محقّق غير صّدق له، لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث إلاّ بالبينة.

(مسألة 18) : لو أقرّ بولـد صغير فثبت نسبـهـ، ثمّ بلغ فأنكـرـ لم يلتفت إلـىـ إنكارهـ.

(مسألة 19) : لو أقرّ أحد ولدي الميت بولد آخر له وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به، فيأخذ المنكر نصف التركة، والمقرّ ثلثها بمقتضى إقراره، والمقرّ به سدسها، وهو تكميلة نصيب المقرّ، وقد تنقص بسبب إقرارهـ.

(مسألة 20) : لو كان للميّت إخوة وزوجة فأقرّت بولد لهـ،ـ كان لها الثمنـ والباقيـ للولدـ إنـ صـدقـهاـ الإـخـوـةـ،ـ وإنـ أنـكـرـواـ كانـ لهمـ ثلاثةـ أربـاعـ،ـ ولـزـوجـةـ الشـمـنـ،ـ وبـاقـيـ حصـتهاـ للـولـدـ.

(مسألة 21) : لو مات صبيّ مجهول النسب فأقرّ شخص ببنوتهـ،ـ فمع إمكانهـ وعدمـ منـازـعـ لهـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ،ـ وـكـانـ مـيرـاثـهـ لهـ.

(مسألة 22) : لو أقرَّ الورثة بأسرهم بدين على الميّت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً ، ولو أقرَّ بعضهم وأنكر بعض ، فإنْ أقرَّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميّت ، وكذا العين للمقرّ له بشهادتهما . وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ في حقّ نفسه خاصة ، ويؤخذ منه من الدين الذي أقرَّ به – مثلاً – بنسبة نصيبيه من التركة ، فإذا كانت التركة مائة ونصيب كلٍّ من الوارثين خمسين ، فأقرَّ أحدهما لأجنبٍ بخمسين وكذبه الآخر ، أخذ المقرّ له من نصيب المقرّ خمسة وعشرين . وكذا الحال فيما إذا أقرَّ بعض الورثة ؛ بأنَّ الميّت أوصى لأجنبٍ بشيء ، وأنكر الآخر ، فإنه نافذ بالنسبة إليه لا غيره .

ص: 60

وهي تملّيك عين مجاناً ومن غير عوض ، وهذا هو المعنى الأعمّ منها . وأمّا المصطلح في مقابل أخواتها فيحتاج إلى قيود مخرجة ، والأمر سهل . وقد يعبر عنها : بالاعطية والنحله . وهي عقد يفتقر إلى إيجاب بكل لفظ دل على المقصود ، مثل «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» ونحو ذلك ، وقبول بما دل على الرضا . ولا يعتبر فيه العربية . والأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسلیم العین وتسلیمها بعنوانها .

(مسألة 1) : يتشرط في كل من الواهب والموهوب له القابل : البلوغ والعقل والقصد والاختيار . نعم ، يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له . وفي الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة ، فلا تصح هبة المصحف للكافر . وفي الواهب كونه مالكاً لها ، فلا تصح هبة مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته ، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس . وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث .

(مسألة 2) : يتشرط في الموهوب أن يكون عيناً ، فلا تصح هبة المنافع . وأمّا الدين فإن كانت لمن عليه الحق صحت بلا إشكال . ويعتبر فيها القبول على الأقوى ، وأفادت فائدة الإبراء وليس به ، فإنّها تملّيك يحتاج إلى القبول ويترتب

عليها السقوط ، وهو إسقاط لما في الذمة ، وإن كانت لغير من عليه الحق فالأقوى صحتها أيضاً . ويكون قبض الموهوب بقبض مصادقه .

(مسألة 3) : يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد . ويشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب على الأحوط . نعم ، لو وهب ما كان في يد الموهوب له صحيح ، ولا يحتاج إلى قبض جديد ، ولا مضي زمان يمكن فيه القبض . وكذا لو كان الواهب ولائياً على الموهوب له _ كالاب والجد للولد الصغير _ وقد وبه ما في يده صحيح ، وإن كان الأحوط أن يقصد القبض عنه بعد الهبة . ولو وبه غيرولي فلا بد من القبض ، ويتولاه الولي .

(مسألة 4) : القبض في الهبة كالقبض في البيع ، وهو في غير المنقول _ كالدار والبستان _ التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات ؛ بحيث يصير تحت استيلائه ، وفي المنقول الاستيلاء والاستقلال عليه باليد ، أو ما هو بمتنزله كوضعه في حجره مثلاً .

(مسألة 5) : يجوز هبة المشاع ؛ لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك ، أو بتوكيل المتّهـب إـيـاه في قبض الحصة الموهوبة عنه ، بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط الصحة في المشاع باستيلاء المتّهـب عليه من دون إذن الشريك أيضاً ، ويترتب عليه الأثر وإن كان تعدياً بالنسبة إليه في بعض الصور .

(مسألة 6) : لا - تعتبر الغورية في القبض ، ولا - كونه في مجلس العقد ، فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير ، ولو تراخي يحصل الانتقال من حينه ، فالنماء السابق على القبض للواهب .

(مسألة 7) : لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد ، وانتقل

الموهوب إلى ورثته ، ولا يقومون مقامه في الإقراض ، وكذا لو مات الموهوب له بطل ، ولا يقوم ورثته مقامه في القبض .

(مسألة 8) : إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت لذي رحم _ أباً كان أو أمًا أو ولدًا أو غيرهم _ لم يكن للواهب الرجوع في هبته ، وإن كانت لأجنبيٍّ كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية ، فإن تلفت كلاً أو بعضاً ؛ بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً ، فلا رجوع . والآقوى أنَّ الزوج والزوجة بحكم الأجنبيِّ ، والأحوط عدم الرجوع في هبتهما للآخر . وكذا لا رجوع إن عُوض المتهب عنها ولو كان يسيراً ؛ من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره ؛ بأن أطلق العقد لكن المتهب أثاب الواهب وأعطاه العوض . وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القرابة إلى الله تعالى .

(مسألة 9) : يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة ، أو المغيرة للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها ، كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزها والثوب يفصّله أو يصبغه ونحوها ، دون غير المغيرة ، كالثوب يلبسه والفراش يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها ونحوها . ومن الأول على الظاهر الامتزاج الراجح للامتياز ، ومن الثاني قصارة الثوب .

(مسألة 10) : فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا - فرق بين الكل والبعض ، فلو وهب شيئاً لأجنبيٍّ بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما ، بل لو وهبه شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو مفروزاً .

(مسألة 11) : الهبة : إما معوضة أو غير معوضة ، فالمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض ، أو عُوض عنها وإن لم يشترط فيها العوض .

(مسألة 12) : لو وُهِب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب والعوض ؛ سواء كانت من الأدنى للأعلى ، أو العكس ، أو من المساوي للمساوي ؛ وإن كان الأولى بل الأحوط في الصورة الأولى إعطاؤه . ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله ، وإن قبل وأخذ لزمت الهبة ولم يكن لواحد منهما الرجوع فيما أعطاه .

(مسألة 13) : لو اشترط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض ؛ بأن يهبه شيئاً مكافأةً وثواباً لهبته ، ووقع منه القبول على ما اشترط وبغض الموهوب ، يتخير بين رد الهبة ودفع العوض ، والأحوط دفعه ، فإن دفع لزمت الهبة الأولى على الواهب ، وإلا فله الرجوع فيها .

(مسألة 14) : لو عيّن العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعيّن ، ويلزم على المتهب على فرض عدم ردّ أصل الهبة بذل ما عيّن . ولو أطلق ؛ بأن شرط عليه أن يثبت ويعوض ولم يعيّن العوض ، فإن اتفقا على قدر فذاك ، وإنما فالأحوط أن يعوض مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة وأحوط منه تعويضه بأكثر ، خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له .

(مسألة 15) : الظاهر أنّه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض ، أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة ؛ بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً ، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء ؛ بأن يشترط عليه أن يصالحه عن مال أو حقّ ، فإذا صالحه عنه وتحقق منه القبول فقد عوّضه ، ولم يكن له الرجوع في هبته . وكذا يجوز أن يكون إبراءً من حقّ أو إيقاع عمل له ، كخيانة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك ، فإذا أبرأ منه أو عمل له فقد عوّضه .

(مسألة 16) : لورجع الواهب في هبته فيما جاز له ، وكان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد والقبض _ كالشمرة والحمل والولد واللبن في الصرع _ كـ ان مـن مـال المتـهـب ، ولا يرجـع إلى الواهـب ، بخلاف المـتـصل كالـسـمـن ، فإـنـه يرجـع إـلـيـه . ويـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـانـعـاـً عنـ الرـجـوعـ ؛ لـعدـمـ كـوـنـ المـوـهـوبـ معـهـ قـائـمـاـً بـعـيـنـهـ ، بلـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ ، بلـ الـظـاهـرـ أـنـ حـصـولـ الشـمـرـةـ وـالـحـمـلـ وـالـولـدـ دـأـيـضاـًـ مـنـ ذـلـكـ ، فـلاـ يـجـوزـ مـعـهـ الرـجـوعـ . نـعـمـ ، اللـيـنـ فـيـ الصـرـعـ وـأـجـرـةـ الـبـيـتـ وـالـحـمـامـ سـيـمـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ لـوـغـصـبـهـماـ غـاصـبـ لـيـسـتـ مـنـهـ ، فـتـكـونـ بـعـدـ الرـجـوعـ لـلـمـتـهـبـ .

(مسألة 17) : لو مات الواهب بعد إقراض الموهوب ، لزمت الهبة وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوضة ، وليس لورثته الرجوع . وكذلك لو مات الموهوب له ، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً .

(مسألة 18) : لو باع الواهب العين المohoبة ، فإن كانت الهبة لازمة _ بأن كانت لذى رحم ، أو معوضة ، أو قصد بها القرابة ، أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها _ يقع البيع فضولياً ، فإن أجاز المتـهـبـ صـحـ ، وإن كانت غير لازمة فالظاهر صـحـةـ البيـعـ وـوـقـوـعـهـ منـ الواـهـبـ ، وـكـانـ رـجـوعـاـًـ فـيـ الـهـبـةـ . هـذـاـ إـذـاـ كـانـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ هـبـتـهـ . وـإـلـاـ فـيـ كـوـنـهـ رـجـوعـاـًـ قـهـرـاـًـ تـأـمـلـ وـإـشـكـالـ ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ .

(مسألة 19) : الرجوع : إما بالقول ، كأن يقول : «رجعت» وما يفيد معناه ، وإما بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد المتـهـبـ ، ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إن كان بقصد الرجوع .

(مسألة 20) : لا يشترط في الرجوع اطّلاع المتّهـب ، فلو أنشأـه مـن غير اطّلاعـه صـحـ .

(مسألة 21) : يستحب العطية للأرحـام الذين أمر الله تعالى أكـيداً بصلـتهم ، ونهـى شـديداً عن قـطـيعـتهم ، فـعن مـولـانا الـبـاقـر عـلـيـه السـلام ، قال : «فيـ كتاب عـلـيـه السـلام : ثـلـاث خـصـال لـا يـمـوت صـاحـبـهـنـ أـبـدـاً حـتـى يـرـى وـبـالـهـنـ : الـبـغـي وـقـطـيعـة الـرـحـم وـالـيمـين الـكـاذـبـة يـبـارـز اللـه بـهـا ، وـإـنـ أـعـجل الـطـاعـة ثـوابـاً لـصـلـة الـرـحـم ، وـإـنـ الـقـوم لـيـكـونـون فـجـارـاً فـيـتوـاصـلـون فـتـمـى أـموـالـهـم وـيـثـرـون ، وـإـنـ الـيمـين الـكـاذـبـة وـقـطـيعـة الـرـحـم لـيـذـرـانـ الـدـيـار بـلـاقـع مـنـ أـهـلـهـا وـتـقـلـانـ الـرـحـم ، وـإـنـ نـقـلـ الـرـحـم انـقـطـاعـ النـسـلـ» .

وـأـولـى بـذـلـك الـوـالـدان اللـذـان أـمـرـ اللـه تـعـالـى بـبـرـهـما ، فـعـن أـبـي عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلام : «إـنـ رـجـلاً أـتـى النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ ، وـقـالـ : أـوـصـنـي . قـالـ : لـاـ تـشـرـكـ بـالـلـه شـيـئـاً وـإـنـ أـحـرـقـتـ بـالـنـار وـعـذـبـتـ إـلـاـ وـقـلـبـكـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـان ، وـوـالـدـيـكـ فـأـطـعـهـمـا وـبـرـهـما حـيـيـ بـنـ كـانـا أـوـ مـيـيـتـينـ ، وـإـنـ أـمـرـاـكـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ أـهـلـكـ وـمـالـكـ فـافـعـلـ ، فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ الإـيمـان» . وـأـولـى مـنـ الـكـلـ الـأـمـ الـتـي يـتـأـكـدـ بـرـهـا وـصـلـتهاـ أـزـيـدـ مـنـ الـأـبـ ، فـعـنـ الصـادـقـ عـلـيـه السـلام : «جـاءـ رـجـلـ إـلـى النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ ، فـقـالـ : يـا رـسـوـلـ اللـه مـنـ أـبـ؟ قـالـ : أـمـكـ . قـالـ : ثـمـ إـلـى مـنـ؟ قـالـ : أـمـكـ . قـالـ : ثـمـ مـنـ؟ قـالـ : أـبـكـ» . وـالـأـخـبـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ كـثـيرـةـ فـلـتـطـلـبـ مـنـ مـظـاـهـرـهـاـ .

(مسألة 22) : يـجـوزـ تـقـضـيـلـ بـعـضـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ الـعـطـيـةـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ ، وـرـبـمـا يـحـرـمـ إـذـ كـانـ سـبـبـاً لـإـثـارـةـ الـفـتـنـةـ وـالـشـحـنـاءـ وـالـبـغـضـاءـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ الـفـسـادـ ، كـمـاـ أـنـهـ رـبـمـاـ يـرـجـحـ فـيـمـاـ إـذـ يـؤـمـنـ مـنـ الـفـسـادـ ، وـيـكـونـ لـعـضـهـمـ خـصـوصـيـةـ مـوجـبـةـ لـأـولـويـةـ رـعـائـتـهـ .

وهو تحبيس العين وتسبييل المنفعة . وفيه فضل كثير وثواب جزيل ، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثالث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنتها فهي تعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعوه» ، وبمضمونه روایات .

(مسألة 1) : يعتبر في الوقف الصيغة ، وهي كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور ، مثل «وقفت» و«حسبت» و«سبلت» ، بل و«تصدقت» إذا اقترن به ما يدل على إرادته ، كقوله : «صدقة مؤبدة ، لا تُباع ولا تُوَهَّب» ونحو ذلك ، وكذا مثل «جعلت أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة على كذا» . ولا يعتبر في العربية ولا الماضوية ، بل يكفي الجملة الاسمية ، مثل : «هذا وقف» أو «هذه محسنة أو مسبلة» .

(مسألة 2) : لا بد في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية ، ولو وقف مكاناً على صلاة المصليين وعبادة المسلمين صحيح ، لكن لم يصر به مسجداً ما لم يكن المقصود عنوانه ، والظاهر كفاية قوله : «جعلته مسجداً» وإن لم يذكر ما

يدلّ على وقه وحبسه ، والأحوط أن يقول : «وقفته مسجداً» أو «... على أن يكون مسجداً» .

(مسألة 3) : الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد ، والمقابر ، والطرق والشوارع ، والقناطر ، والرباطات المعدّة لنزول المسافرين ، والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلّها أو ثمرها ، بل ومثل البواري للمساجد ، والقناديل للمشاهد ، وأشباه ذلك . وبالجملة : ما كان محبساً على مصلحة عامة ، فلو بنى بناءً بعنوان المسجدية ، وأذن في الصلاة فيه للعموم ، وصلّى فيه بعض الناس ، كفى في وقه وصيورته مسجداً . وكذا لو عين قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين ، وخلّى بينها وبينهم وأذن إذناً عاماً للدفن فيها ، فدفونا فيها بعض الأموات ، أو بنى قنطرة وخلّى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها وهكذا .

(مسألة 4) : ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنّما هو فيما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية ؛ بأن نوى بنائيه وتعميره أن يكون مسجداً ، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحة لأجل المسجد وبنى فيها بتلك النية . وأمّا إذا كان له بناء مملوك _ كدار أو خان _ فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاحة فيه مـن دون إجـراء الصيغـة عليه يشكل الاكتفاء بـه . وكـذا الحال في مثل الرباط والقنطرة .

(مسألة 5) : لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف . وفي جريان الفضولية فيه خلاف وإشكال لا يبعد جريانها فيه ، لكن الأحوط خلافه .

(مسألة 6) : الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة ، كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها . وكذا الوقف على العناوين الكلية ، كالوقف

على الفقراء والفقهاء ونحوهما . وأما الوقف الخاص _ كالوقف على الذرية _ فالأحوط اعتباره فيه ، فيقبله الموقوف عليهم ، ويكتفى قبول الموجودين ، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده ، وإن كان الموجودون صغاراً أو فيهم صغار قام به ولديهم . لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضاً ، كما أن الأحوط رعاية القبول في الوقف العام أيضاً ، والقائم به الحاكم أو المنصوب من قبله .

(مسألة 7) : الأقوى عدم اعتبار قصد القرابة حتّى في الوقف العام ؛ وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً .

(مسألة 8) : يشترط في صحة الوقف القبض ، ويعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف ، ففي الوقف الخاص يعتبر قبض الموقوف عليهم ، ويكتفى قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات ، بل يكتفى قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمّن سيوجد ، ولو كان فيهم قاصر قام ولته مقامه ، ولو قبض بعض الموجودين دون بعض صحيحاً بالنسبة إلى من قبض دون غيره . وأما الوقف على الجهات العامة والمصالح كالمساجد وما وقف عليها ، فإن جعل الواقف له قيمةً ومتولياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم ، والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأول ، ومع عدم القيمة تعين الحاكم . وكذا الحال في الوقف على العناوين الكلية كالفقراء والطلبة ، وهل يكتفى قبض بعض أفراد ذلك العنوان ؟ بأن يقبض فقير في الوقف على الفقراء مثلاً ؟ لعل الأقوى ذلك فيما إذا سلم الوقف إلى المستحق لاستيفاء ما يستحق ، كما إذا سلم الدار الموقوفة على الفقراء للسكنى إلى فقير فسكنها ، أو الدار الموقوفة على الزيارة والحجاج للركوب إلى زائر وحاج فركبها . نعم ، لا يكتفى مجرد استيفاء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين ، فإذا

وقف بستانًا على الفقراء ، لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرتـه لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده ، بل لا يكفي ذلك في الإعطاء لوليـ العام أو الخاصـ أيضـاً .

(مسألة 9) : لو وقف مسجداً أو مقبرة ، كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميـت واحد فيها بإذن الواقف ، وبعنوان التسليم والقبض .

(مسألة 10) : لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يدهـ وكذا كلـ ولـيـ إذا وقف على المولـى عليه ما كان تحت يدهـ لم يتحـ إلى قبض حادثـ جديد ، لكن الأحوـطـ أن يقصدـ كونـ قبضـهـ عنـهـ ، بل لا يخلـوـ منـ وجـهـ .

(مسألة 11) : لو كانت العين الموقوفـةـ بـيـدـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـوقـفـ ؛ـ بـعـنـوانـ الـوـدـيـعـةـ أـوـ الـعـارـيـةـ مـثـلاـ لمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ جـديـدـ ؛ـ بـأـنـ يـسـتـرـدـهـ ثـمـ يـقـبـضـهـ .ـ نـعـمـ ،ـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ بـقاـئـهـ فـيـ يـدـهـ بـإـذـنـ الـوـاقـفـ .ـ وـالـأـحـوـطـ بـلـ الـأـوـجـهـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـنـوانـ الـوـقـفـيـةـ .

(مسألة 12) : فيما يـعـتـبـرـ أـوـ يـكـفـيـ قـبـضـ المـتـوـلـيـ كالـوقـفـ عـلـيـ الجـهـاتـ الـعـامـةـ لوـ جـعـلـ الـوـاقـفـ التـولـيـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ آخـرـ .ـ وـيـكـفـيـ مـاـ هـوـ حـاـصـلـ ،ـ وـالـأـحـوـطـ بـلـ الـأـوـجـهـ أـنـ يـقـصـدـ قـبـضـهـ بـمـاـ أـنـهـ مـتـوـلـيـ الـوقـفـ .

(مسألة 13) : لـاـ يـشـرـطـ فـيـ قـبـضـ الـفـورـيـةـ ،ـ فـلـوـ وـقـفـ عـيـنـاـ فـيـ زـمـانـ ثـمـ أـقـبـضـهـ فـيـ زـمـانـ مـتـأـخـرـ كـفـىـ ،ـ وـتـمـ الـوقـفـ مـنـ حـينـ الـقـبـضـ .

(مسألة 14) : لوـ مـاتـ الـوـاقـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ بـطـلـ الـوقـفـ وـكـانـ مـيرـاثـاـ .

(مسألة 15) : يـشـرـطـ فـيـ الـوقـفـ الدـوـامـ ؛ـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ تـوـقـيـتـهـ بـمـدـدـةـ ،ـ فـلـوـ قـالـ :

«وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقاً، وفي صحته حبسًا أو بطلانه كذلك أيضًا وجهان . نعم ، لو قصد به الحبس صحّ .

(مسألة 16) : لو وقف على من ينقرض _ كما إذا وقف على أولاده_ واقتصر على بطن أو بطون ممّن ينقرض غالباً ، ولم يذكر المصرف بعد انقضائهم ، ففي صحته وقاً أو حبسًا أو بطلانه رأساً أقوال ، والأقوى هو الأول ، فيصحّ الوقف المنقطع الآخر ؛ بأن يكون وقاً حقيقة إلى زمان الانقضاض والانقطاع ، وينقضى بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته ، بل خروجه عن ملكه في بعض الصور محلّ منع .

(مسألة 17) : الظاهر أنّ الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف ، وأمام الوقف المنقطع الآخر فكونه كذلك محلّ تأمل . بخلاف الحبس ، فإنّه باقٍ معه على ملك الحابس ويورث ، ويجوز له التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة إلا التصرفات الناقلة ، فإنّها لا تجوز ، بل الظاهر عدم جواز رهنـه أيضاً ، لكن بقاء الملك على ملك الحابس في بعض الصور محلّ منع .

(مسألة 18) : لو اتقرض الموقوف عليه ورجع إلى ورثة الواقف ، فهل يرجع إلى ورثته حين الموت أو حين الانقضاض؟ قولهنـ ، أظهرهما الأول . وظهور الشمرة فيما لو وقف على من ينقرض كزيد وأولاده ، ثم مات الواقف عن ولدين ، ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل الانقضاض ثم اتقرض ، فعلـى الثاني يرجع إلى الولد الباقي ، وعلى الأول يشارـكـه ابن أخيه .

(مسألة 19) : من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام ، لكنـ كانـ علىـ منـ يـصـحـ الـوقـفـ عـلـيـهـ فيـ أـوـلـهـ دونـ آخرـهـ ، كماـ إـذـاـ وـقـفـ عـلـيـ زـيـدـ

وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلاً، فيصبح بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه دون غيره .

(مسألة 20) : الوقف المنقطع الأول إن كان بجعل الواقف ، كما إذا وفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي ، فالاحوط بطلاه ، فإذا جاء رأس الشهر المزبور فالاحوط تجديد الصيغة ، ولا يترك هذا الاحتياط . وإن كان بحكم الشرع ؛ بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه ، ثم على غيره ، فالظاهر صحته بالنسبة إلى من يصح ، وكذا في المنقطع الوسط ، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه ، بخلافه في الأول والآخر ، فيصبح على الظاهر في الطرفين ، والأحوط تجديده عند انقراض الأول في الأول ، والوسط في الثاني .

(مسألة 21) : لـ ووقف على جـهـة أو غيرها وشرط عوده إلىـه عند حاجـتـه صـحـ على الأـقـوى ، ومرجـعـه إلىـ كـونـه وـقـفـاـ ما دـامـ لمـ يـحـجـ إـلـيـهـ ، ويدـخـلـ فـيـ منـقـطـعـ الآـخـرـ ، وـإـذـمـاتـ الـوـاقـفـ فـإـنـ كـانـ بـعـدـ طـرـوـالـحـاجـةـ كـانـ مـيرـاثـاـ ، وـإـلـآـبـقـيـ عـلـىـ وـقـيـتـهـ .

(مسألة 22) : يشترط في صحة الوقف التنجيز على الأحوط ، فلو علقه على شرط متوقع الحصول _ كمجيء زيد _ أو على غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد ، كما إذا قال : «وقفت إذا جاء رأس الشهر» ، بطل على الأحوط . نعم ، لا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا ، كما إذا قال : «وقفت إن كان اليوم جمعة» وكان كذلك .

(مسألة 23) : لو قال : «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنه وصيّة بالوقف صحيحة ، وإلا بطل .

(مسألة 24) : من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عنه ، ولو وقف على نفسه لم يصحّ ، ولو وقف على نفسه وغيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره ، وإن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثم على غيره فمن منقطع الأول ، وإن كان بالعكس فمنقطع الآخر ، وإن كان على غيره ثم نفسه ثم غيره فممنقطع الوسط ، وقد مر حكم الصور .

(مسألة 25) : لو وقف على غيره _ كأولاده أو القراء مثلاً _ وشرط أن يقضى ديونه ، أو يؤدى ما عليه من الحقوق المالية ، كالزكاة والخمس ، أو ينفق عليه من غلدة الوقف ، لم يصحّ ، وبطل الوقف من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين ، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدرا ر مؤونته إلى آخر عمره ، أو إلى مدة معينة ، وكذا بين تعين المؤونة وعدمه . هذا كلّه إن رجع الشرط إلى نفسه . وأماماً إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم ؛ بأن يؤدوا ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فالأقوى صحته ، كما أنّ الأقوى صحة استثناء مقدار ما عليه من منافع الوقف . ثم إنّ في صورة بطلان الشرط تختلف الصور ، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصحّ ، كما لو شرك نفسه مع غيره ، وفي بعضها يصير من قبيل منقطع الأول ، فيصبح على الظاهر فيما بعده ، لكن الاحتياط بإجراء الصيغة في مواردها لا ينبغي تركه .

(مسألة 26) : لو شرط أكل أضيافه ومن يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز ، وكذا لو شرط إدرا ر مؤونة أهله وعياله وإن كان ممّن يجب نفقته عليه حتى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتى تسقط عنه ، وإلا رجع إلى الوقف على النفس .

(مسألة 27) : لـ وـ آجـ رعـيـاـثـ مـ وـ قـهـاـصـ حـ الـوـقـفـ ، وـ بـقـيـتـ الإـجـارـةـ عـلـىـ حـالـهـاـ ، وـ كـ انـ الـوـقـفـ مـسـلـوبـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ مـدـةـ الإـجـارـةـ ، فـإـنـ اـنـفـسـخـتـ بـالـفـسـخـ أـوـ إـلـاـقـالـةـ بـعـدـ تـامـيـةـ الـوـقـفـ ، رـجـعـتـ الـمـنـفـعـةـ إـلـىـ الـوـاقـفـ الـمـؤـجـرـ ، دـوـنـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ .

(مسألة 28) : لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة ، كالمساجد والمدارس والقنطر والخانات المعدّة لنزول المسافرين ونحوها . وأما الوقف على العناوين العامة _ كفقراء المحلّ مثلًا_ إذا كان الواقف داخلًا في العنوان حين الوقف ، أو صار داخلًا فيه فيما بعد ، فإن كان المراد التوزيع عليهم ، فلا إشكال في عدم جوازأخذ حصته من المنافع ، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه ، ويقصد خروجه عنه ، ومن ذلك ما لو وقف شيئاً على ذرية أبيه أو جده إن كان المقصود البسط والتوزيع ، كما هو الشائع المتعارف فيه . وإن كان المراد بيان المصرف _ كما هو الحال المتعارف في الوقف على الفقراء والزوار والحجاج ونحوهم_ فلا إشكال في خروجه وعدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه . وأما لو قصد الإطلاق والعموم بحيث يشمل نفسه فالأقوى جواز الانتفاع ، والأحوط خلافه ، بل يكفي في جوازه عدم قصد الخروج ، وهو أولى به ممّن قصد الدخول .

(مسألة 29) : يعتبر في الواقف : البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة ، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا على الأقوى .
نعم ، حيث إنّ الأقوى صحة وصيّة من بلغه _ كما يأتي _ فإن أوصى به صح وقف الوصيّ عنه .

(مسألة 30) : لا يعتبر في الـ وـاقـفـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـماـ ، فـيـصـحـ وـقـفـ الـكـافـرـ

فيما يصح من المسلم على الأقوى ، وفيما يصح من هـ على مذهبـه إـنـهـ على مذهبـه .

(مسألة 31) : يعتبر في الموقف : أن يكون عيناً مملوكة ، يصح الانتفاع به منفعة محللة ، مع بقاء عينه بقاءً معتدلاً به ، غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف ، ويمكن قبضه . فلا يصح وقف المنافع ، ولا الديون ، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحرر ، أو لا يملكه المسلم كالخنزير ، ولاـ ما لاـ انتفاعـ بهـ إـلـاـ بـإـتـالـفـهـ كـالـأـطـعـمـةـ وـالـفـواـكـهـ ، ولاـ ماـ انـحـصـرـ اـنـتـفـاعـهـ المـقـصـودـ فـيـ الـمـحـرـمـ كـآـلـاتـ اللـهـوـ وـالـقـمـارـ ، وـيـلـحـقـ بـهـ مـاـ كـانـتـ الـمـنـفـعـةـ الـمـقـصـودـةـ مـنـ الـوـقـفـ مـحـرـمـةـ ، كـمـاـ إـذـاـ وـقـفـ الدـاـبـةـ لـحـمـلـ الـخـمـرـ ، أوـ الدـكـانـ لـحـرـزـهـ أـوـ بـعـيـهـاـ ، وـكـذـاـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـ رـيـحـانـةـ لـلـشـمـ عـلـىـ الـأـصـحـ ؛ لـعـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـيـقـائـهـاـ ، وـلـاـ الـعـيـنـ الـمـرـهـونـةـ ، وـلـاـ مـاـ لـيـمـكـنـ قـبـضـهـ كـالـدـاـبـةـ الشـارـدـةـ . وـيـصـحـ وـقـفـ كـلـ مـاـ صـحـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ بـالـشـرـائـطـ ، كـالـأـرـاضـيـ ، وـالـدـورـ ، وـالـعـقـارـ ، وـالـدـورـ ، وـالـشـيـابـ ، وـالـسـلاـحـ ، وـالـآـلـاتـ الـمـبـاحـةـ ، وـالـأـشـجـارـ ، وـالـمـصـاحـفـ ، وـالـكـتـبـ ، وـالـحـلـيـ ، وـصـنـوفـ الـحـيـوانـ ؛ حـتـىـ الـكـلـبـ الـمـمـلـوكـ وـالـسـنـنـورـ وـنـحـوـهـاـ .

(مسألة 32) : لاـ يـعـتـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـةـ كـوـنـهـاـ مـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـعـلـاـ ، بلـ يـكـفـيـ كـوـنـهـاـ مـعـرـضاـ لـلـأـنـتـفـاعـ ، وـلـوـ بـعـدـ مـدـدـةـ ، فـيـصـحـ وـقـفـ الدـاـبـةـ الصـغـيرـةـ وـالـأـصـولـ الـمـغـرـوـسـةـ الـتـيـ لـاـ تـمـرـ إـلـاـ بـعـدـ سـنـينـ .

(مسألة 33) : الـمـنـفـعـةـ الـمـقـصـودـةـ فـيـ الـوـقـفـ أـعـمـ مـنـ الـمـنـفـعـةـ الـمـقـصـودـةـ فـيـ الـعـارـيـةـ وـالـإـجـارـةـ ، فـتـشـمـلـ النـمـاءـاتـ وـالـثـمـرـاتـ ، فـيـصـحـ وـقـفـ الـأـشـجـارـ لـثـمـرـهـاـ وـلـشـأـةـ لـصـوـفـهـاـ وـلـبـنـهـاـ وـنـتـاجـهـاـ .

(مسألة 34) : ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين : الوقف الخاص ، وهو ما كان وفقاً على شخص أو أشخاص ، كالوقف على أولاده وذرّيته ، والوقف العام ، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامّة ، كالمساجد والقنطر والخانات ، أو على عنوان عام كالفقراء والأيتام ونحوهما .

(مسألة 35) : يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف ، فلا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم ، ومن سيوجد بعد ، وكذا الحمل قبل أن يولد . والمراد بكونه ابتداءً : أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة ، ولو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود ؛ بأن يجعل طبقة ثانية ، أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده ، صح بلا إشكال ، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على الترتيب ، بل لا يلزم أن يكون في كل زمان وجود الموقوف عليه وولادته ، ولو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعده ، ومات الولد قبل ولادة ولده ، فالظاهر صحته ، ويكون الموقوف عليه بعد موته الحمل ، فما لا يصح الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية .

(مسألة 36) : لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجود مصداقه في كل زمان ، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان ، ولو وقف بستاننا مثلاً على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه ، لكن سيوجد صحيحاً الوقف ، ولم يكن من منقطع الأول ، كما أنه مع فقده بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط ، بل هو باقي على وقيته ، فيحفظ غلته إلى أن يوجد .

(مسألة 37) : يشترط في الموقوف عليه التعبيـين ، ولو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصحّ .

(مسألة 38) : الظاهر صحة الوقف على الذمـي والمرتد لا عن فطرة ؛ سيما إذا كان رحـماً . وأمـا الكافر الحـريـي والمرـتدـ عن فطرة فـمـحلـ تـأـملـ .

(مسألة 39) : لاـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـحـرـمـةـ وـمـاـ فـيـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ كـمـعـونـةـ الزـنـاـ وـقـطـعـ الـطـرـيقـ وـكـتـابـةـ كـتـبـ الـضـلـالـ ،ـ وـكـالـوـقـفـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ وـبـيـوـتـ النـيـرانـ ؛ـ لـجـهـةـ عـمـارـتـهـاـ وـخـدـمـتـهـاـ وـفـرـشـهـاـ وـمـعـلـقـاتـهـاـ وـغـيرـهـاـ .ـ نـعـمـ ،ـ يـصـحـ وـقـفـ الـكـافـرـ عـلـيـهـاـ .

(مسألة 40) : لو وقف مسلم على القراء أو قراء البلد انصرف إلى قراء المسلمين ، بل الظاهر أنـهـ لوـ كانـ الـوـاقـفـ شـيـعـياـ انـصـرـفـ إـلـىـ قـرـاءـ الشـيـعـةـ ،ـ وـلـوـ وـقـفـ كـافـرـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ قـرـاءـ نـحـلـتـهـ ،ـ فـالـيـهـودـ إـلـىـ الـيـهـودـ ،ـ وـالـنـصـارـىـ إـلـىـ الـنـصـارـىـ وـهـكـذـاـ ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لوـ كانـ الـوـاقـفـ مـخـالـفـاـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ قـرـاءـ أـهـلـ السـنـةـ .ـ نـعـمـ ،ـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـمـنـ يـوـاقـعـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ ،ـ فـلـاـ اـنـصـرـافـ لـوـ وـقـفـ الـحـنـفـيـ إـلـىـ الـحـنـفـيـ ،ـ وـالـشـافـعـيـ إـلـىـ الـشـافـعـيـ وـهـكـذـاـ .

(مسألة 41) : لوـ كانـ أـفـرـادـ عـنـوانـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ منـحـصـرـةـ فـيـ أـفـرـادـ مـحـصـورـةـ مـعـدـوـدـةـ _ـ كـمـاـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ قـرـاءـ مـحـلـةـ أـوـ قـرـيـةـ صـغـيرـةـ _ـ تـوـزـعـ منـافـعـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـجـمـيعـ ،ـ وـإـنـ كـانـواـ غـيـرـ مـحـصـورـينـ لـمـ يـجـبـ الـاسـتـيـعـابـ ،ـ لـكـنـ لـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـمـرـاعـاـتـ الـاسـتـيـعـابـ الـعـرـفـيـ مـعـ كـثـرةـ الـمـنـفـعـةـ ،ـ فـتـوـزـعـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـعـتـدـ بـهـاـ بـحـسـبـ مـقـدـارـ الـمـنـفـعـةـ .

(مسألة 42) : لوـ وـقـفـ عـلـىـ قـرـاءـ قـبـيلـةـ _ـ كـبـنيـ فـلـانـ _ـ وـكـانـواـ مـتـفـرـقـينـ لـمـ يـقـنـصـ

على الحاضرين ، بل يجب تبع الغائبين وحفظ حصّة لهم للإيصال إليهم ، ولو صعب إحصاؤهم يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الحرج على الأحوط . نعم ، لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور – كبني هاشم – جاز الاقتصار على الحاضرين . كما أنّ الوقف لو كان على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به ، ولا يجب الاستقصاء .

(مسألة 43) : لو وقف على المسلمين ، كان لمن أقر بالشهادتين ؛ إذا كان الواقف ممّن يرى أنّ غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين . ولو وقف الإمامي على المؤمنين اختص بالاثني عشرية ، وكذا لو وقف على الشيعة .

(مسألة 44) : لو وقف في سبيل الله يصرف في كلّ ما يكون وصلة إلى الثواب ، وكذلك لو وقف في وجوه البرّ .

(مسألة 45) : لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف ، ولو وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كيفية طبقات الإرث .

(مسألة 46) : لو وقف على أولاده اشترك الذكر والاثني والختني ، ويقسم بينهم على السواء ، ولو وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين والبنات ؛ ذكورهم وإناثهم بالسوية .

(مسألة 47) : لو قال : «وافتت على ذريتي» عمّ البنين والبنات وأولادهم بلا-واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً ، وتشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة ، ويكون على الرؤوس بالسوية ، وكذا لو قال : «وافتت على أولادي وأولاد أولادي» ، فإنّ الظاهر منهما التعميم لجميع الطبقات أيضاً . نعم ، لو قال : «وافتت على أولادي ، ثمّ على الفقراء» أو قال : «وافتت على أولادي وأولاد أولادي ، ثمّ على الفقراء»

فلا يعد أن يختص بالبطن الأولى في الأول ، وبالبطنين في الثاني ، خصوصاً في الصورة الأولى .

(مسألة 48) : لـ و قال : « وقت علـى أولادي نسلاً بعد نسل وبطناً بـعـد بطـن » ، فالظاهر المتبادر منه عرفاً أـنـه وقف ترتيب ، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمـه .

(مسألة 49) : لو علم من الخارج وقبة شيء على الذرّية ، ولم يعلم أـنـه وقف شريك أو ترتيب ، فالظاهر فيما عدا قسمة الطبقة الأولى
الرجوع إلى القرعة .

(مسألة 50) : لو قال : « وقت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل » يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات ، ولا يشمل الذكور من الإناث .

(مسألة 51) : لـ و كان الوقف ترتيباً كانت الكيفيـة تابعـة لجعل الواقف : فتارة : جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ، ويراعى الأقرب فالأقرب إلـى الواقف ، فلا يشارك الولد أباه ، ولا ابن الأخ عمـه وعمـته ، ولا ابن الأخـت خالـه وخالتـه . وأخـرى : جعل الترتيب بين خصوص الآباء مـن كـل طبـقـة وأبنـائهم ، فإذا كانت إخـوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام حـيـة الآباء ، فإذا توفـي الآباء شارك الأولاد أعمـامـهم . وله أن يجعل الترتيب على أيـّ نحوـشـاء ، ويـتـبعـ .

(مسألة 52) : لو قال : « وقت على أولادي طبقة بعد طبقة ، وإذا مات أحدـهم وكان له ولـد فنصـيبـه لـولـدهـ» فـلو مـاتـ أحـدـهـمـ وـلهـ ولـدـ يـكـونـ نـصـيبـهـ لـهـ ، وـلوـ تـعـدـ الـولـدـ يـقـسـمـ نـصـيبـهـ بـيـنـهـ عـلـىـ الرـؤـوسـ ، وـإـذـ مـاتـ مـنـ لـاـ ولـدـ لـهـ فـنـصـيبـهـ لـمـنـ كـانـ فـيـ طـبـقـتـهـ ، وـلاـ يـشـارـكـهـ الـولـدـ الـذـيـ أـخـذـ نـصـيبـ وـالـدـهـ .

(مسألة 53) : لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة ، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة .

(مسألة 54) : لو وقف على أهل مشهدٍ كالنجف مثلاً اختص بالمتوطنين والمجاوريين ، ولا يشمل الزوار والمتربّدين .

(مسألة 55) : لو وقف على المستغلين في النجف _ مثلاً _ من أهل بلد كطهران أو غيره ، اختص بمن هاجر من بلده إليه للاشتغال ، ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده .

(مسألة 56) : لو وقف على مسجد ، فمع الإطلاق صرفت منافعه في تعميره وضوئه وفرشه وخادمه ، ولو زاد شيء يعطى لإمامه .

(مسألة 57) : لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدماته المواظبين لبعض الأشغال الازمة المتعلقة به .

(مسألة 58) : لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يُصرف في إقامة تعزّيته ؛ من أجرة القارئ وما يُتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم .

(مسألة 59) : لا إشكال في أنه بعد تمامية الوقف ، ليس للواقف التغويير في الموقوف عليه ؛ باخراج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً ؛ إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف . وهل يصح ذلك إذا شرطه ؟ لا يبعد عدم الجواز مطلقاً ؛ لا إدخالاً ولا إخراجاً ، فلو شرط ذلك بطل شرطه ، بل الوقف على إشكال ، ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد . نعم ، لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد ، وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد ، صح بلا إشكال .

(مسألة 60) : لو علم وقفية شيء ولم يعلم مصرفه – ولو من جهة نسيانه – فإن كانت المحتملات متصادقة غير متباعدة يُصرف في المتيقّن ، كما إذا لم يدرِّ أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء ، فيقتصر على مورد تصادق العنوانين . وإن كانت متباعدة ، فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة ، كما إذا لم يدرِّ أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني ، أو فقراء هذا البلد أو ذاك ، يقع ويُعمل بها . وإن كان بين أمور غير محصورة ، فإن كان بين عناوين وأشخاص غير محصورة ، كما علم أنه وقف على ذرية أحد أفراد المملكة الفلانية ، ولا طريق إلى معرفته ، كانت منافعه بحكم مجهول المالك ، فيتصدق بها بإذن الحاكم على الأحوط ، والأولى أن لا يخرج التصدق عن المحتملات مع كونها مورداً له . وإن كان مردداً بين الجهات غير المحصورة ، كما إذا علم أنه وقف على جهة من الجهات ؛ ولم يعلم أنها مسجد أو مشهد أو قنطرة أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام أو إعانته الزوار وهكذا ، تصرف المنافع في وجوه البر بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات .

(مسألة 61) : لو كان للعين الموقوفة منافع متعددة وثمرات متنوعة ، يملك الموقف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف ، ففي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتتجدة ولبنها ونتاجها وغيرها ، وفي الشجر والنخل ثمرهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة ، بل وغيرها مما قطعت للإصلاح ، وكذا فروختهما وغير ذلك . وهل يجوز في الوقف التخصيص ببعض المنافع ؟ حتى يكون للموقف عليهم بعض المنافع دون بعض ؟ الأقوى ذلك .

(مسألة 62) : لو وقف على مصلحة فبطل رسماها ، كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخررت ولم يمكن تعميرها ، أو لم تتحج إلى مصرف ؛ لانقطاع من يصلي في المسجد والطلبة والمارة ، ولم يرج العود ، صرف الوقف في وجوه

البرّ، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة ، ومع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها .

(مسألة 63) : إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية ، فتجرى عليها أحكامها إلاّ في بعض الفروض . وكذا لو خربت القرية التي هو فيها بقى المسجد على صفة المسجدية .

(مسألة 64) : لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم ، فإن أطلق فهو وقف منفعة ، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خانًا ونحوها يملكون منافعها ، فلهم استتمارها ، فيقسّمون بينهم ما حصل منها – بإجارة وغيرها – على حسب ما قرره الواقف من الكمية والكيفية ، وإن لم يقرّر كيفية في القسمة يقسّمونه بينهم بالسوية . وإن وقعتها عليهم لسكناتهم فهو وقف انتفاع ، ويتعيّن لهم ذلك ، وليس لهم إجارتها . وحينئذٍ إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها ، وليس لبعضهم أن يستقلّ به ويمنع غيره . وإن وقع بينهم تناح في اختيار الحجر ، فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للساكن ، كان نظره وتعييـنه هو المتّبع ، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع . ولو سكن بعضهم ولم يسكنها بعض ، فليس له مطالبة الساكن بأجرة حصّته إن لم يكن مانعاً عنه ، بل هو لم يسكن باختياره أو لمانع خارجي . وإن لم تكف لسكنى الجميع فإن تسالمو على المهايأة أو غيرها فهو ، وإلاّ كان المتّبع نظر المتولّي من قبل الواقف لتعيـين الساكن ، ومع فقده فالمرجع القرعة ، فمن خرج اسمه يسكن ، وليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصّته .

(مسألة 65) : الشمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون

للموقوف عليهم ، بل هو باق على ملك الواقف ، وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل . نعم ، في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 66) : لو قال : «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» شمل جميع البطون كما مرّ ، فمع اشتراط الترتيب أو التشرير أو المساواة أو التفضيل أو الذكورة أو الأنوثة أو غير ذلك ، يكون هو المتبّع ، ولو أطلق فمقتضاه التشرير والشمول للذكور والإثاث والمتساواة وعدم التفضيل . ولو قال : «وقفت على أولادي ، ثمّ على أولاد أولادي» ، أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد قطعاً ، وأمّا بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب ، فيشترك أولاد الأولاد مع أولادهم ، إلا إذا قامت القرينة على أن حكمهم كحكمهم مع الأولاد ؛ وأنّ ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب المثال ، والمقصود الترتيب في سلسلة الأولاد ؛ وأنّ الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف .

(مسألة 67) : لا- ينبغي الإشكال في أنّ الوقف بعد تماميته ، يجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة إلا في منقطع الآخر الذي مرّ التأمّل في بعض أقسامه . كما لا- ينبغي الريب في أنّ الوقف على الجهات العامة ، كالمساجد والمشاهد والقنابر والخانات والمدارس ، وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك ، لا يملكها أحد ، بل هو فك الملك وتسبييل المنافع على جهات معينة . وأمّا الوقف الخاص كالوقف على الأولاد ، والوقف العام على العناوين العامة كالفقراء والعلماء ونحوهما ، فهل يكون كالوقف على الجهات العامة لا يملك الرقبة أحد ؟ سواء كان وقف منفعة ؛ بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم ، فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك ، أو وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى

ذرّيته أو الخان لسكنى الفقراء ، أو يملك الموقوف عليهم رقبته ملكاً غير طلق مطلقاً ، أو تفصيل بين وقف المنفعة ووقف الانتفاع ، فالثاني كالوقف على الجهات العامة دون الأول ، أو بين الوقف الخاص فيملك الموقوف عليه ملكاً غير طلق ، والوقف العام فكالوقف على الجهات ؟ وجوه . لا- يبعد أن يكون اعتبار الوقف - في جميع أقسامه - إيقاف العين لدرّ المنفعة على الموقوف عليه ، فلا تصير العين ملكاً لهم ، وتخرج عن ملك الواقف إلاّ في بعض صور المنقطع الآخر ، كما مرّ .

(مسألة 68) : لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر ، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس . نعم ، لو كان الوقف وقف منفعة ، وصار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية ، لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة ، كما إذا صار البستان من جهة انقطاع الماء عنه أو لعارض آخر لم ينتفع به ، بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً .

(مسألة 69) : لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه ، كالبستان انقلعت أو بيسست أشجاره ، والدار تهدّمت حيطانها وعفت آثارها ، فإن أمكن تعميره وإعادة عنوانه ولو بصرف حاصله الحاصل بالإجارة ونحوها لزم ، وتعيين على الأحوط ، وإلاّ ففي خروج العرصة عن الوقافية وعدمه ، فيُستتمى منها بوجه آخر - ولو بزرع ونحوه - وجهان بل قولان ، أقواهما الثاني . والأحوط أن تجعل وقفاً ويجعل مصروفه وكيفياته على حسب الوقف الأول .

(مسألة 70) : إذا احتجت الأموال الموقوفة إلى تعمير وترميم وإصلاح لبقائها والاستئماء منها ، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها فهو ، وإلاّ يصرف فيها من

نمائها على الأحوط مقدماً على حق الموقوف عليهم ، والأحوط لهم الرضا بذلك ، ولو توقف بقاوتها على بيع بعضها جاز .

(مسألة 71) : الأوقاف على الجهات العامة التي مرأتها لا يملكها أحد كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها ، لا يجوز بيعها بلا إشكال في مثل الأولين ، وعلى الأحوط في غيره وإن آلت إلى ما آل ؛ حتى عند خرابها واندرايسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً ، بل تبقى على حالها ، هذا بالنسبة إلى أعيانها . وأماماً ما يتعلق بها من الآلات والفرش وثياب الصرائح وأشياء ذلك ، فما دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها ، وإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدّت له بغیر ذلك الانتفاع الذي أعدّت له ، بقيت على حالها أيضاً ، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراض بها في ذلك المحل ، بقيت على حالها فيه ، ولو فرض استغناوه عن الافتراض بالمرة ، لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحر أو البر _ مثلاً _ تجعل سترة لذلك المحل ، ولو فرض استغناء المحل عنها بالمرة ؛ بحيث لا يتربّ على إمساكها وإيقائها في إلا الضياع والضرر والتلف ، تجعل في محل آخر مماثل له ؛ لأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر ، وما للمشهد لمشهد آخر ، فإن لم يكن المماثل ، أو استغنى عنها بالمرة ، جعلت في المصالح العامة . هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقية على حالها . وأماماً لو فرض أنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بيعها _ وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت _ بيعت ، وصرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج إليه ، والإفادة في المماثل ، ثم المصالح حسب ما مرّ .

(مسألة 72) : كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف ، الظاهر أنه لا يجوز إجارتها ،

ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها _ كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن _ فلا يبعد أن تكون عليه أجرة المثل في مثل المدارس والخانات والحمامات ، دون المساجد والمشاهد والمقابر والقنطر ونحوها . ولو أتلف أعيانها متلف فالظاهر ضمانه ، فيؤخذ منه القيمة ، وتصرف في بدل التالف ومثله .

(مسألة 73) : الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد ، والأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة كالقراء ، لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلا لعرض بعض العوارض وطروء بعض الطوارئ ، وهي أمور :

الأول : ما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى ، ولا الانتفاع بها إلا بيعها والانتفاع بشمنها ، كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحضرير الخلق ،

فتتابع ويشتري بشمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم ، والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة .

الثاني : أن يسقط بسبب الضرر أو غيره عن الانتفاع المعتمد به ؛ بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى أمثال العين الموقوفة ، بشرط أن لا يرجى العود كما مرّ ، كما إذا انهدمت الدار واندرس البستان ، فصار عرضة لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما ، لكن لو يبعث يمكن أن يشتري بشمنها دار أو بستان آخر أو ملك آخر ؛ تساوي منفعته منفعة الدار أو البستان ، أو تقرب منها ، أو تكون معتدلاً بها . ولو فرض أنه على تقدير بيعها لا يشتري بشمنها إلا ما يكون منفعتها كمنفعتها باقية على حالها أو قريب منها لم يجز بيعها ، وتبقى على حالها .

الثالث : ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر ، مثل قلة

المنفعة ، أو كثرة الخراج أو المخارج ، أو وقوع الخلاف بين أربابه ، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم ، أو غير ذلك ، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك **الأمر على الأقوى** .

الرابع : ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد ؛ لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفس ، ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه ، فيباع ويقسّم ثمنه بينهم . نعم ، لو فرض أنه يرتفع الاختلاف بيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى ، أو تبديل العين الموقوفة بالآخر ، تعين ذلك ، فتشترى بالثمن عين أخرى أو يبدل بأخر ، فيجعل وفقاً وبقى لسائر البطون ، والمتأول للبيع في الصور المذكورة وللتبديل ولشراء عين أخرى ، هو الحاكم أو المنصوب من قبله إن لم يكن متولّ منصوب من قبل الواقف .

(مسألة 74) : لا- إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة - سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً - على العناوين أو على الجهات والمصالح العامة ، كالدكاكين والمزارع الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات العامة ؛ حيث إن المقصود استئماؤها بإجارة ونحوها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم ، بخلاف ما كان وقف انتفاع ، كالدار الموقوفة على سُكّنى الذرّية والمدرسة والمقدمة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة ، فإنّ الظاهـرعـدم جواز إجارتها في حـالـمـنـالأحوالـ .

(مسألة 75) : لـوـخـربـبعـضـالـوقـفـبـحيـثـجـازـبيـعـهـ ،ـواـحتـاجـبعـضـهـالـآـخـرـإـلـىـتـعـمـيرـلـحـصـولـالـمـنـفـعـةـ ،ـفـإـنـأـمـكـنـ
تعـمـيـرـذـلـكـبعـضـالـمـحـتـاجـمـنـمـنـافـعـهـ ،ـفـالـأـخـرـوطـتـعـمـيـرـهـمـنـهـ ،ـوـصـرـفـثـمـبـعـضـالـآـخـرـفـيـاشـتـراءـمـثـلـالـمـوـقـفـةـ ،ـوـإـنـلـمـيـمـكـنـلـاـيـعـدـأـنـيـكـوـنـالـأـوـلـىـبـلـالـأـخـرـوطـأـنـيـصـرـفـ

الثمن فـ_ي التعمير المحتاج إليه . وأمّا جـ_واز صرفـه لتعميره الموجب لتوفير المنفعـة فبعيد . نعم ، لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل الموقفة يصرف في التعمير ولو للتوفير .

(مسألة 76) : لاـ إشكال في جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق ؛ فيما إذا كانت العين المشتركة بينهما ، فيتصدّاه مالك الطلق مع متولّي الوقف أو الموقوف عليهم . بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضاً لو تعدد الواقف والموقوف عليه ، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين ، فوق كلّ منهما حصةـته المشاعة على أولاده . بل لا يبعد الجواز فيما إذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف ، كما إذا وقف نصف داره مشاعـاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد . ولا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف والواقف ؛ مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة أيضاً . ولو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف ولا ينحسم إلا بالقسمة جازت ، لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، ولعلـها ترجع إلى قسمة المنافع ، والظاهر جوازها مطلقاً . وأمّا قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، فالأقوى عدم جوازها مطلقاً .

(مسألة 77) : لو آجر الوقف البطن الأول ، وانقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة ، بطلت بالنسبة إلى بقية المدة إلا أن يحيى البطن اللاحق ، فتصحّ على الأقوى . ولو آجره المتولّي فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف ، صحت وتفقدت بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، بل الأقوى نفوذها بالنسبة إليهم لو كانت لأجل مراعاتهم ، دون أصل الوقف ، ولا تحتاج إلى إجازتهم .

(مسألة 78) : يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظراته لنفسه ؛ دائمـاً أو إلى

مدة ، مستقلاً ومشتركاً مع غيره ، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك ، بل يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص ، فيكون المتولى من يعينه ذلك الشخص ، بل يجوز جعل التولية لشخص ، ويجعل أمر تعيين المتولى بعده ، وهكذا يقرر أن كل متول يعين المتولى بعده .

(مسألة 79) : إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره ؛ حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده ، وأماماً بعد تماميته فهو أجنبي عن الوقف ، فليس له جعل التولية ولا عزل من جعله متولياً ، إلا إذا اشترط في ضمن عقده لنفسه ذلك ؛ بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله .

(مسألة 80) : لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية والنظر لنفسه ، والأقوى عدم اعتبارها لو جعلها لغيره أيضاً . نعم ، يعتبر فيه الأمانة والكفاية ، فلا يجوز جعلها _ خصوصاً في الجهات والمصالح العامة _ لمن كان خائناً غير موثوق به ، وكذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف ، ولا يجوز جعل التولية للمجنون ولا الطفل حتى المميز إن أريد عمل التولية من إجارة الوقف وأمثالها مباشرة ، وأماماً إذا جعل التولية له حتى يقوم القائم بأمرها ما دام قاصراً ، فالظاهر جوازه ولو كان غير مميز ، بل لا يبعد الجواز في جعلها لمجنون متوقع برأه ، ويقوم الولي مقامه إلى أن يفيق .

(مسألة 81) : لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول ؛ سواء كان حاضراً في مجلس العقد ، أو غائباً بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف ، ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم ، لم يجب القبول على من بعده ، ومع عدم القبول كان الوقف بلا متول منصوب . ولو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه

كالوكيل أم لا؟ قوله، لا يترك الاحتياط بعدم العزل، ومعه يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى المحاكم ونصبه.

(مسألة 82) : لو جعل التولية لاثنين ، فإن جعل لكلٍّ منهما مستقلاً استقلّ ، ولا يلزم عليه مراجعة الآخر ، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر ، وإن جعلهما بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال ، وكذلك لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال ، فحينئذٍ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية ، يضمّ المحاكم إلى الآخر شخصاً آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى .

(مسألة 83) : لو عين الواقف وظيفة المأمور وشغلها فهو المتبوع ، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف ؛ من تعمير الوقف ، وإجاراته وتحصيل أجرته ، وقسمتها على أربابه ، وأداء خراجه ، ونحو ذلك ؛ كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح . وليس لأحد مزاحمته فيه حتى الموقوف عليهم . ويجوز أن يجعل الواقف تولية بعض الأمور لشخص وبعضها لآخر ، فجعل أمر التعمير وتحصيل المنافع - مثلاً - لأحد ، وأمر حفظها وقسمتها على أربابها لآخر ، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده وحفظه وللآخر التصرفات . ولو فرض إلى واحد أمراً كالتعديل وتحصيل الفائدة ، وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما ، كـ_ان الوقف بالنسبة إلى غير رمـافـوض إليه بلا متـولـ منصوب ، فيجري عليه حكمه الآتي .

(مسألة 84) : لو عين الواقف للمأمور شيئاً من المنافع تعين ، وكان ذلك أجرة عمله ؛ ليس له أزيد منه وإن كان أقلّ من أجرة مثله ، ولو لم يعين شيئاً فالأقرب أنّ له أجرة المثل .

(مسألة 85) : ليس للمتولّي تقويض التوليـة إلى غيره حتّى مع عجزـهـنـ التصدّي إلاـ إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولّياً . نعم ، يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصدّيه وظيفته ؛ إن لم يستشرط عليه المباشرة .

(مسألة 86) : يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّي ، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيقاظ ، فهو مستقلّ في تصرّفاته ؛ ولاـ يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفوذها ، وإنما اللازم عليه اطلاعه ، وإن كان المقصود إعمال نظرـهـ وتصويبـهـ لـمـ يـجـزـلـهـ التـصـرـفـ إلاـ بـإـذـنـهـ وـتـصـوـيـبـهـ ، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين .

(مسألة 87) : لو لم يعيّن الواقف متولّياً أصلًاـ ، ففي الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولّياً على الأقوى . وكذا في الخاصة فيما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون ؛ من تعميره وحفظ الأصول وإجارته للبطون اللاحقة . وأماماً بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقف عليها حصول النساء الفعلىــ كتنمية أنهاره وكرمه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلكــ فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين .

(مسألة 88) : في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه مع فقدهما وعدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين .

(مسألة 89) : لاـ فـرقـ فيماـ كانـ أمـرهـ رـاجـعاـ إلىـ الحـاكـمـ بيـنـ مـاـ إذاـ لمـ يـعـيـنـ الـواقـفـ متـولـياـ ، وـبيـنـ ماـ إذاـ عـيـنـ وـلـمـ يـكـنـ أـهـلـاـ لـهـأـوـ خـرـجـ عنـ الأـهـلـيـةـ ، فإذا جـعـلـ للـعادـلـ منـ أـوـلـادـهـ وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ عـادـلـ أوـ كـانـ فـسـقـ ، كانـ كـأنـ لـمـ يـنـصـبـ متـولـياـ .

(مسألة 90) : لو جـعـلـ التـولـيـةـ لـعـدـلـيـنـ منـ أـوـلـادـهـ مـثـلـاــ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ إـلـاـ

ـ دل واحد، ضمّ المحاكم إليه عدلاً آخر، وأمّا لو لم يكن فيهم دل أصلاً، فهيل اللازム عليه نصب عدلين، أو يكفي نصب واحد أمين؟ أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني.

(مسألة 91) : لو احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن ما يصرف فيه ، يجوز للمتولّي أن يفترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك مما يرجع إليه ، كمنافع أو منافع موقوفاته ، فيفترض متولّي البستان _ مثلاً _ لعميره بقصد أن يؤدّي دينه من عائداته ، ومتولّي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها بقصد أن يؤدّيه من عائدات موقوفاتها ، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر . ولو افترض له وصرفه لا بقصد الأداء منه ، أو صرف ماله لا بقصد الاستيفاء منه ، لم يكن له ذلك بعده .

(مسألة 92) : ثبت الوقية : بالشیاع المفید للعلم أو الاطمئنان ، ويأقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته ، وبكونه في تصرف الوقف ؛ بأن يعامل المتصرّفون فيه معاملة الوقف بلا معارض ، وبالبيّنة الشرعية .

(مسألة 93) : لو أقر بالوقف ، ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة ، يسمع منه ، لكن يحتاج إلى الإثبات لـ نازعه منازع صالح ، بخلاف ما إذا أوقع العقد وحصل القبض ، ثم ادعى أنه لم يكن قاصداً ، فإنه لا يسمع منه أصلاً ، كما هو الحال في

جميع العقود والإيقاعات .

(مسألة 94) : كما أنّ عمل المتصرّفين معاملة الواقعية ، دليل على أصل الواقعية ما لم يثبت خلافها ، كذلك كيفية عملهم من الترتيب والتشريك والمصرف وغير ذلك دليل على كيفيةه ، فيتبع ما لم يعلم خلافها .

(مسألة 95) : لو كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية ، لكن علم أنه قد كان في السابق وقفاً ، لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقوفيته فعلاً . وكذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل ؛ وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقاً فعلاً . نعم ، لو أقرّ ذو اليد في مقابل دعوى خصمه : بأنه كان وقاً إلا أنه قد حصل مسوغ البيع وقد اشتراه ، سقط حكم يده وينزع منه ، ويلزم بإثبات وجود المسوغ ووقوع الشراء .

(مسألة 96) : لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص وهو يدّعى ملكيته ، وكان مكتوباً عليه أنه وقف ، لم يُحکم بوقفيته بمجرد أنه فيجوز الشراء منه . نعم ، الظاهر أنّ وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين ، فلو خفي على المشتري حال البيع كان له الخيار .

(مسألة 97) : لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطه : أنّ ملكه الفلانى وقف ؛ وأنّه وقع القبض والإقباض ، لم يُحکم بوقفيته بمجرد أنه يحصل العلم أو الاطمئنان به ؛ لاحتمال أنه كتب ليجعله وقاً كما يتყق ذلك كثيراً .

(مسألة 98) : إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية _ كالأنعام الثلاثة _ لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصة كلّ منهم النصاب . وأمّا لو كانت نماؤها منها _ كالعنب والتمر _ ففي الوقف الخاص ، وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصة ته النصاب من الموقوف عليهم ؛ لأنّها ملك طلق لهم ، بخلاف الوقف العام حتّى مثل الوقف على الفقراء ؛ لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلاّ بعد قبضه . نعم ، لو أعطى الفقير _ مثلاً _ حصة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة _ بتفصيل مرّ في كتاب الزكاة _ وجبت عليه لو بلغت النصاب .

(مسألة 99) : الوقف المتداول بين بعض الطوائف يعمدون إلى نعجة أو بقرة ، ويتكلّمون بالفاظ متعارفة بينهم ، ويكون المقصود أن تبقى وتنجح أولادها الذكور وتبقى الإناث وهكذا الظاهر بطلاً؛ لعدم تحقق شرائط صحته .

خاتمة تشمل على أمرين : أحدهما في الحبس وما يلحق به ، ثانيةهما في الصدقة .

القول : في الحبس وأخواته

(مسألة 1) : يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه ؛ بأن تصرف منافعه فيما عينه على ما عينه ، ولو حبسه على سبيل من سبل الخير ومحال العبادات _ مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة_ فإن كان مطلقاً أو صرّح بالدّوام فلا رجوع بعد قبضه ، ولا يعود إلى ملك المالك ولا يورث ، وإن كان إلى مدة لا رجوع إلى انقضائه ، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه . ولو حبسه على شخص فإن عيّن مدة أو مدة حياته لزم الحبس في تلك المدة ، ولو مات الحايس قبل انقضائه يبقى على حاله إلى أن تنتهي ، وإن أطلق ولم يعيّن وقتاً لزم ما دام حياة الحايس ، فإن مات كان ميراثاً . وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالقراء ، فإن حدّده بوقت لزم إلى انقضائه ، وإن لم يوقّت لزم ما دام حياة الحايس .

(مسألة 2) : لو جعل لأحد سكنى داره _ مثلاً _ بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه ، يقال له : السكنى ؛ سواء أطلق ولم يعين مدة ، لأن يقول : «سكنتك داري» ، أو «لك سكناه» ، أو قدره بعمر أحدهما ، كم إذا قال :

«لَكَ سُكْنَى دَارِي مَدَّةَ حَيَاةِكَ ، أَوْ مَدَّةَ حَيَايِي» ، أَوْ قَدْرِهِ بِالزَّمَانِ كَسْنَةٍ وَسَنَتَيْنِ مَثُلاً . نَعَمْ ، لَكُلَّ مِنَ الْأَخْرِيْنِ اسْمٌ يَخْصُّ بِهِ ، وَهُوَ وَ«الْعَمَرِي» فِي أَوْلَهُمَا وَ«الرَّقْبِي» فِي الثَّانِي .

(مسألة 3) : يحتاج كلّ من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن ، فالإيجاب : كُلُّ ما أفاد التسلیط المزبور عرفاً ، كأن يقول في السکنى : «أسکنتك هذه الدار» أو «لک سکناها» وما أفاد معناهما بأيّ لغة كان ، وفي العمري بإضافة مدّة حيّاتي أو حياتك ، وفي الرقبي بإضافة سنة أو سنتين مثلاً ، وللعمري والرقبي لفظان آخران ، فللأولى : «أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمري ، أو ما بقيت أو بقيت ، أو ما عشت أو عشت» ونحوها ، وللثانية : «أرقبتك مدّة كذا» ، والقبول : كُلُّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب .

(مسألة 4) : يتشرط في كُلٍّ من الثلاثة قبض الساكن ، وهل هو شرط الصحة أو اللزوم؟ وجهان ، لا يبعد أَوْلَهُمَا ، فلو لم يقبض حتّى مات المالك بطلت كالوقف على الأظهر .

(مسألة 5) : هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاهما ، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن ، ففي السکنى المطلقة حيث إن الساكن استحق مسمى الإسكان – ولو يوماً – لزم العقد في هذا المقدار ، وليس للمالك منعه عنه ، وله الرجوع في الزائد متى شاء ، وفي العمري والرقبي لزم بمقدار التقدير ، وليس له إخراجه قبل انقضائه .

(مسألة 6) : لو جعل داره سکنى أو عمري أو رقبي لشخص لم تخرج عن ملكه ، وجاز بيعها ، ولم تبطل العقود الثلاثة ، بل يستحق الساكن السکنى على

النحو الذي جعلت له ، وكذا ليس للمشتري إبطالها ، ولو كان جاهلاً فله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بجميع الثمن . نعم ، في السكنى المطلقة بعد مقدار المسمى ، يبطل العقد وينفسخ إذا أريد بالبيع فسخه وتسليط المشتري على المنافع ، فحينئذ ليس للمشتري الخيار .

(مسألة 7) : لو جعلت المدة في العمري طول حياة المالك ، ومات الساكن قبله ، كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك ، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله ، ليس لورثته إخراج الساكن طول حياته ، ولو مات الساكن ليس لورثته السكنى ، إلا إذا جعل له السكنى مدة حياته ولعقبه بعد وفاته ، فلهم ذلك ، فإذا انفروضا رجعت إلى المالك أو ورثته .

(مسألة 8) : هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سُكْنَى الدار ، فيرجع إلى تملك المُنْفَعَةُ الْخَاصَّةُ ، فله استيفاؤها مع الإطلاق بأي نحو شاء ؛ من نفسه وغيره مطلقاً ولو أجنبياً ، وله إجارتها وإعارتها ، وتورث لو كانت المدة عمر المالك ومات الساكن دون المالك . أو مقتضاهما الالتزام بسكنة الساكن على أن يكون له الانتفاع والسكنى ؛ من غير أن تنتقل إليه المنافع ، ولازمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه ، كأهله وأولاده وخادمه وخادمته ومرضعة ولدده وضيوفه ، بل وكذا دوابه إن كان الموضع معداً لمثلها ، ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك ، أو رضي المالك ، ولا يجوز أن يؤجر المسكن ويعيره ، ويورث هذا الحق بموت الساكن . أو مقتضاهما نحو إباحة لازمة ، ولازمه كالاحتمال الثاني إلا في التوريث ، فإن لازمه عدمه ؟ ولعل الأول أقرب ، خصوصاً في مثل «لك سكناً في الدار» ، وكذلك في العمري والرقيبي . ومع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال .

(مسألة 9) : كلّ ما صحيّ وفقه صحيّ إعماره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها . والظاهر أنّ الرّقبي بحكم العمرى ، فتصحّ فيما يصحّ الوقف . وأمّا السكنى فتختصّ بالمساكن .

القول : في الصدقة

(مسألة 1) : يعتبر في الصدقة قصد القرية ، ولا يعتبر فيها العقد المشتمل على

الإيجاب والقبول على الأقوى ، بل يكفي المعاطاة ، فـ_تحقق بكل لفظ أو فعل_ من إعطاء أو تسليط_ قصد به التمليل مجاناً مع نية القرابة ، ويشترط فيها الإقراض والقبض .

(مسألة 2) : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت على أجنبي على الأصحّ .

(مسألة 3) : تحـلـ صدقـةـ الـهـاشـمـيـ لـمـثـلـهـ وـلـغـيرـهـ مـطـلـقاـ ؛ حـتـىـ الزـكـاـةـ المـفـرـوضـةـ وـالـفـطـرـةـ . وـأـمـاـ صـدـقـةـ غـيرـ الـهـاشـمـيـ لـلـهـاشـمـيـ فـتـحـلـ فيـ الـمـنـدـوـبـةـ ، وـتـحـرـمـ فـيـ الزـكـاـةـ المـفـرـوضـةـ وـالـفـطـرـةـ ، وـأـمـاـ غـيرـهـماـ منـ الـمـفـرـوضـاتـ كـالـمـظـالـمـ وـالـكـفـارـاتـ وـنـحـوـهـماـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـاـ كـالـمـنـدـوـبـةـ ؛ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ عـدـمـ إـعـطـائـهـمـ لـهـاـ وـتـنـزـهـهـمـ عـنـهـاـ .

(مسألة 4) : يعتبر في المتصدّق : البلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس أو سفه ، فلا تصح صدقة الصبي حتّى من بلغ عشرًا .

(مسألة 5) : لا يعتبر في المتصلّق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان ولا الإسلام ، فتجوز على الغني وعلى الذمّي والمخالف وإن كانوا أجنبيّين . نعم ، لا تجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانوا قربين .

(مسألة 6) : الصدقة سرّاً أفضل ، فقد ورد : «أنّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ ، وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وتدفع سبعين باباً من البلاء». نعم ، لو انتهّم بترك المواساة فاراد دفع التهمة عن نفسه ، أو قصد اقتداء غيره به ، لا بأس بالإجهاز بها ولم يتأكّد إخفاوها . هذا في المندوية . وأما الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً .

(مسألة 7) : يستحب المساعدة والتتوسيط في إيصال الصدقة ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة له : «ومن تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ، ثم وصلت إلى المسكين ، كان لهم أجر كامل ، وما عند الله خير وأبقى للذين آتُوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون» .

(مسألة 8) : يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر ، بل قيل بحرمه . نعم ، لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث .

(مسألة 9) : يكره رد السائل ولو ظن غناه ، بل يعطي ولو شيئاً يسيرأ .

(مسألة 10) : يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج ، بل مع الحاجة أيضاً ، بل قيل بحرمة الأول ، ولا ينبغي ترك الاحتياط ، وقد ورد فيه الإزعاج الأكيد ، ففي الخبر : «من سأله الناس وعنده قوت ثلاثة أيام ، لقي الله يوم القيمة وليس على وجهه لحم» .

وهي : إِمَّا تملِكِيَّة ، كَأَنْ يوصي بشيءٍ مِنْ ترَكَتْهُ لِزِيدَ ، وَيَلْحِقُ بِهَا الإِيَّاصَ بِالْتَسْلِيْطِ عَلَى حَقٍّ . وَإِمَّا عَهْدِيَّة ، كَأَنْ يوصي بِمَا يَتَعَلَّقُ بِتَجْهِيزِهِ ، أَوْ بِاستِئْجَارِ الْحَجَّ أَوِ الصَّلَوةِ أَوِ نَحْوِهِمَا لَهُ . وَإِمَّا فَكِيَّةٌ تَعْلَقُ بِفَكِّ مَلْكِ كَالإِيَّاصَ بِالْتَّحْرِيرِ .

(مسألة 1) : إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت ، يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها ، وكذا أداء ما عليه خالقياً كقضاء الصلوات والصوم والكفارات وغيرها ، أو خلقياً إلا الدين المؤجلة ، ولو لم يتمكن من الإيصال والإitan بنفسه يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم ، والإشهاد عليها ، خصوصاً إذا خفيت على الورثة ، وكذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية : خلقياً كالديون والضمادات والديات وأروش الجنایات ، أو خالقياً كالخمس والزكاة والكفارات ونحوها ، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية ؛ مما يصح فيها الاستئناف والاستئجار ، كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له ولد يقضيها عنه ، بل ولو كان له ولد لا يصح منه العمل ، أو كان ممن لا يوثق بآياته ، أو يرى

عدم صحة عمله .

ص: 100

(مسألة 2) : إن كان عنده أموال الناس ، أو كان عليه حقوق وواجبات ، لكن يعلم أو يطمئن بـ أن أخلاقه يصلون الأمـ والـ ويؤدون الحقوق والواجبات ، لم يجب عليه الإيصال والإيصاء وإن كان أحـوط وأولـى .

(مسألة 3) : يكفي في الوصيّة كلّ ما دلّ عليها مـن الألفاظ مـن أيّ لغـة كان ، ولا يعتبر فيها لفظ خاصّ ، ففي التملّيكية يقول : «أوصيت لفلان بهذا» أو «أعطوا فلاناً أو ادفعوا إليه بعد موتي أو لفلان بعد موتي كـذا» ، ونحوهـ بأيّ نحو يفيد ذلك . وفي العهديـة : «افعلوا بعد موتي كـذا وكـذا» ، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتـى مع القدرة على النطق ، خصوصاً في الوصيّة العهديـة إذا علم أنـه كان في مقام الوصيّة ، وكانت العبارة ظاهرة الدلالـة على المعنى المقصود ، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطـه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائـن الأحـ والكونـه بعنوان الوصيـة ، فيجب تنفيذهـا ، بل الاكتفاء بالإشارة المفهـمةـة حتـى مع القدرة على النطق أو الكتابة ، لا يخلو من قـوة وإن كان الأحوط عدم الإيـصـاء بها اختيارـاً .

(مسألة 4) : للوصيّة التملكيّة أركان ثلاثة : الموصي والموصى به والموصى له ، وقوام العهديّة بأمرين : الموصي والموصى به . نعم ، إذا عين الموصى شخصاً لتنفيذها تقوم حینئذ بأمور ثلاثة : هما والموصى إليه ، وهو الذي يطلق عليه «الوصيّ» .

(مسألة 5) : لا إشكال في أن الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول . نعم ، لو عين وصيًّا لتنفيذها لا بد من قبوله ، لكن في وصايةٍ ، لا في أصل الوصيَّة . وأمّا الوصية التمليقية فإن كانت تملِّيكًا للنوع كالوصية للفقراء والمسادة ، ف فهي

العهدية لا- يعتبر فيها القبول ، وإن كانت تملكـاً للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له . والظاهر أن تتحقق الوصيـة وترتب أحـكامها من حرمة التبديل ونحوها ، لا يتوقف على القبول ، لكن تملكـ الموصى له متوقف عليه ، فلا يتمـلكـ قـهـراً . فالوصيـة من الإيقاعات ، لكنـها جـزء سـبـب لـلـملكـيـة في الفرض .

(مسألة 6) : يكفي في القبول كلـ ما دلـ على الرضا قـولاً أو فـعلاً ، كـأخذـ الموصى بهـ والتصرـفـ فيهـ بـقصدـ القـبولـ .

(مسألة 7) : لا فـرقـ بينـ وقـوعـ القـبولـ فيـ حـيـاةـ المـوصـيـ أوـ بـعـدـ موـتـهـ ، كـماـ لاـ فـرقـ فيـ الـوـاقـعـ بـعـدـ الموـتـ ، بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـصلـاًـ بـهـ أـوـ مـتأـخـراًـ عـنـهـ مـدـدةـ .

(مسألة 8) : لـورـدـ بـعـضـاًـ وـقـبـلـ بـعـضـاًـ صـحـ فيـمـاـ قـبـلـهـ ، وـبـطـلـ فيـمـاـ رـدـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ إـلـاـ إـذـ أـوـصـىـ بـالـمـجـمـوـعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوـعـ .

(مسألة 9) : لـوـمـاتـ المـوصـيـ لـهـ فيـ حـيـاةـ المـوصـيـ أوـ بـعـدـ موـتـهـ ، قـبـلـ أـنـ يـصـدرـ مـنـهـ رـدـ أوـ قـبـولـ ، قـامـ وـرـثـتـهـ مـقـامـهـ فيـ الرـدـ وـالـقـبـولـ ، فـيـمـلـكـوـنـ المـوصـيـ بـهـ بـقـبـولـهـ كـمـوـرـثـهـ لـوـلـمـ يـرـجـعـ المـوصـيـ عـنـ وـصـيـةـهـ .

(مسألة 10) : الـظـاهـرـ أـنـ الـوارـثـ يـتـلـقـيـ الـمـالـ مـنـ المـوصـيـ اـبـتـداـءـاـ ، لـأـنـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ المـوصـيـ لـهـ أـوـلـاًـ ، ثـمـ إـلـىـ وـارـثـهـ وـإـنـ كـانـتـ الـقـسـمةـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ مـعـ التـعـدـدـ عـلـىـ حـسـبـ قـسـمةـ الـمـوـارـيـثـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ المـوصـيـ بـهـ دـيـوـنـ المـوصـيـ لـهـ ، وـلـاـ تـنـفـذـ فـيـهـ وـصـيـاـهـ .

(مسألة 11) : إـذـ قـبـلـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ وـرـدـ بـعـضـهـمـ ، صـحـتـ الـوـصـيـةـ فـيـمـنـ قـبـلـ وـبـطـلـتـ فـيـمـنـ رـدـ بـالـنـسـبـةـ .

(مسألة 12) : يعتبر في الموصي : البلوغ والعقل والاختيار والرشد ، فلا تصح وصية الصبي . نعم ، الأقوى صحة وصية البالغ عشرًا إذا كانت في البر والمعروف ، كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبارات . وكذا لا - تصح وصية المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه ، ولا السكران ولا المكره ولا المحجور عليه إذا كانت متعلقة بالمال المحجور فيه .

(مسألة 13) : يعتبر في الموصي - مضافاً إلى ما ذكر - أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً ، فمن أوقع على نفسه جرحاً ، أو شرب سماً ، أو ألقى نفسه من شاهق ، ونحو ذلك مما يقطع أو يظن كونه مؤدياً إلى الهالك ، لم تصح وصيّته المتعلقة بأمواله . وإن كان إيقاع ما ذكر خطأً ، أو كان مع ظنّ السلامة فانتقد موته به ، نفذت وصيّته . ولو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه ، لم تبطل وصيّته وإن كان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها .

(مسألة 14) : لا تبطل الوصيّة بعرض الإغماء والجنون للموصي وإن بقيا إلى حين الممات .

(مسألة 15) : يشترط في الموصى له الوجود حين الوصيّة ، فلا - تصح للمعدوم كالموتى ، أو لما تحمله المرأة في المستقبل ، ولمن سيوجد من أولاد فلان . وتصح للحمل بشرط وجوده حين الوصيّة وإن لم تلجه الروح ، وانفصاله حيّاً ، فلو انفصل ميتاً بطلت ورثة المال ميراثاً لورثة الموصي .

(مسألة 16) : تصح الوصيّة لـ ذمّي وكـ ذا للمرتـ د الملـ ي ؛ إن لـ م يكـ ن المـ ال مـ مـ لا يـ مـ لـ كـهـ الـ كـافـ رـ كـالمـ صـحـفـ ، وفي عـ دـمـ صـحـّـتهاـ لـ لـ حـ رـ بـيـ والـ مـرـتـ دـ الفـطـرـيـ تـأـمـلـ .

(مسألة 17) : يشترط في الموصى به في الوصية التملיקية : أن يكون مالاً ، أو حقّاً قابلاً للنقل كحقّي التحجير والاختصاص ؛ من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة ، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو مما مستوجد ، فتصحّ الوصية بما تحمله الدابة أو يشم الشجر في المستقبل .

(مسألة 18) : لا بدّ وأن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتّى تكون مالاً شرعاً ، فلا تصحّ الوصية بالخمر غير المتنذرة للتخليل والخنزير وألات اللهو والقمار ، ولا بالحشرات وكلب الهرash ونحوها ، وأن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة ، فلا تصحّ الوصية بمنفعة المُغنية وألات اللهو ، وكذا منفعة القردة ونحوها .

(مسألة 19) : لا تصحّ الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الإيصاء به عن نفسه ؛ بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاته نفسه . وأمّا عن الغير ؛ بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكه فلا تبعد صحته وتفوذه بالإجازة .

(مسألة 20) : يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلّق به أغراض العقلاء ، فلا تصحّ الوصية بصرف ماله في معونة الظلمة وقطع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها ، وكذا بصرف المال فيما يكون سفهاً وعبثاً .

(مسألة 21) : لو أوصى بما هو سائع عنده _ اجتهاداً أو تقليداً _ وغير سائع عند الوصيّ ، كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه وهو غير جائز عند الوصيّ ، لم يجز له تنفيذها ، ولو انعكس الأمر انعكس .

(مسألة 22) : لو أوصى لغير الولي ب المباشرة تجهيزه _ كتغسيله والصلاحة عليه _ مع وجود الولي ، ففي نفوذها وتقديمه على الولي وعدم وجهان بل قولان ، ولا يترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الولي ، والولي بالإذن له .

(مسألة 23) : يشترط في نفوذ الوصيّة في الجملة أن لا تكون في الزائدة على الثلث . وتفصيله : أنّ الوصيّة إن كانت بواجب مالي ، كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق ، كالخمس والزكاة والمظالم والكافارات ، يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ ، بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوّب التركة . ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني ، كالحجّ ولو كان من ذوراً على الأقوى . وإن كانت تملكية أو عهدية تبرّعية ، كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك ، نفذت بمقدار الثلث ، وفي الزائد صحت إن أجاز الورثة ، وإلاّ بطلت من غير فرق بين وقوعها في حال الصحة أو المرض ، وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى ، كما لو أوصى بالصلاحة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما .

(مسألة 24) : لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصيّة بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال ، فكما أنه لو أوصى بالثلث نفذت ، ولو أوصى بالنصف نفذت في الثلث إلاّ إذا أجاز الورثة ، كذلك لو أوصى بمال معين كبساته أو بمقدار معين كألف دينار ، فإنه ينسب إلى مجموع التركة ، فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت ، وإلاّ تحتاج إلى إذن الورثة .

(مسألة 25) : لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي ، نفذت بلا إشكال وإن ردّها قبل موته ، وكذا لو أجازها قبل الموت ولم يردّها

بعده . وأمّا لورّدّها بعده ، فهل تنفذ الإجازة السابقة ولا أثر للرّدّ بعدها أم لا ؟ قوله ، أقواهما الأوّل .

(مسألة 26) : لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز ، وبطلت في الزائد عليه .

(مسألة 27) : لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حق المحيي في الزائد ، وبطلت في حق غيره . فإذا كان للموصي ابن وبنت وأوصى لزيد بنصف ماله ، قسمت التركة ثمانية عشر ، ونفذت في ثلثها وهو ستة ، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت ، فإن أمضى الابن دون البنت نفذت في الاثنين وبطلت في واحد ، وإن أمضت البنت نفذت في واحد وبطلت في الاثنين .

(مسألة 28) : لو أوصى بعين معينة أو مقدار كلي من المال كمائة دينار ،

يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت ، لا حين الوصيّة . ولو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصيّة ، وصارت لجهة بمقدار الثلث مما ترك حين الوفاة ، نفذت في الكل ، ولو انعكس نفذت في مقدار الثلث مما ترك ، وبطلت في الزائد . وهذا مما لا إشكال فيه . وإنما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع ، كما إذا قال : «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» ثم تجدد له بعد الوصيّة أموال ، وأنه هل تشمل الوصيّة الزيادات المتتجددة بعدها أم لا ؟ سيما إذا لم تكن متوقعة الحصول ، والظاهر - نظراً إلى شاهد الحال - أن المراد بالمال هو الذي لو لم يوص بالثلث كان جمیعه للورثة ، وهو ما كان له عند الوفاة . نعم ، لو كانت قرینة تدل على أن مراده الأموال الموجودة حال الوصيّة اقتصر عليها .

(مسألة 29) : الإجازة من الوارث إمضاء وتنفيذ ، فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس ؛ من دون قول أو فعل يدلّ على الإمضاء .

(مسألة 30) : لا تعتبر في الإجازة الفورية .

(مسألة 31) : يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية ، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل موته ، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميت في زمان حياته ، فيخرج منه دين الميت ووصاياته . نعم ، بعض صورها محل تأمل .

(مسألة 32) : للموصي تعين ثلثه في عين مخصوصة من التركة ، وله تقويض التعين إلى الوصي ، فيتعين فيما عينه ، ومع الإطلاق – كما لو قال : ثلث مالي لفلان – يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة ، فلا بد وأن يكون الإفراز والتعين برضاء الجميع كسائر الأموال المشتركة .

(مسألة 33) : إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية ، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه .

(مسألة 34) : لو أوصى بوصايا متعددة وكانت من نوع واحد ، فإن كانت جمیعاً واجبة مالية ينفذ الجميع من الأصل ، وإن كانت واجبة بدنية أو كانت تبرعية تنفذ من الثلث ، فإن وفي بالجميع أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع . وإن لم يكن بين الوصايا ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر ، بل كانت مجتمعة – كما إذا قال : «اقضوا عشرين سنة واجباتي البدنية» ، أو «اقضوا عشرين سنة صلواتي وصيامي» ، أو قال : «أعطوا زيداً وعمرًا وحالداً كلًا منهم مائة دينار» – كانت بمنزلة وصيّة واحدة ، فيوزع النقص على الجميع

بالنسبة ، فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة ، ولم يف الثالث بهما ، وكانت أجرة الصلاة ضعف أجرة الصوم ، ينتقص من وصيّة الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم ، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر ، وأوصى بستة لاستئجار الصلاة وثلاثة لاستئجار الصوم ولم يجز الورثة ، بطلتا في الثلاثة ، وتوزّع النقص عليهم بالتساوي ، فينقص عن الصلاة اثنان فيصرف فيها أربعة ، وعن الصوم واحد ويصرف فيه اثنان ، وكذا الحال في التبرّعية . وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر ؛ بأن كانت الثانية بعد تمامية الأولى ، والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا ، وكان المجموع أزيد من الثالث ، ولم يجز الورثة ، يبدأ بالأول فالاول إلى أن يكمل الثالث ، ولغت البقية .

(مسألة 35) : لو أوصى بوصايا مختلفة بال النوع _ كما إذا أوصى بأن يعطى مقدار معين خمساً وزكاة ، ومقدار صوماً وصلوة ، ومقدار لإطعام الفقراء _ فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي ، فيخرج من الأصل ، فإن بقي شيء يعيّن ثلثه ويخرج منه البدني والتبرّعي ، فإن وفي بهما أو لم يف وأجاز الورثة نفذت في كليهما ، وإن لم يف ولم يجيزوا يقدم الواجب البدني ويمرد النقص على التبرّعي . وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثالث تقديم الواجبات _ مالية كانت أو بدنية _ على التبرّعي على الأقوى . وأماما الواجبات فلا يقدم بعضها على بعض ، بل الظاهر أنه لو أوصى مرتبًا يقدم المقدم فالمقدم إلى أن يفني الثالث ، فإن بقي من الواجب المالي شيء يخرج من الأصل ، وإن بقي من البدني يلغى ، وإن لم يكن بينها ترتيب يوزّع الثالث عليها ، ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدني .

(مسألة 36) : لو أوصى بوصايا متضادّة ؛ بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة

كما لو أوصى بعىـن شخصـيـة لواحـدـثـمـ أوصـىـ بـهاـ لـآخرـ ، أوـ أـوصـىـ بـثـلـثـهـ لـشـخـصـ ثـمـ أـوصـىـ بـهـ لـآخرـ رـكـانـ
الـلـاحـقـةـ عـدـلـأـعـ نـالـسـابـقـةـ فـيـعـمـلـ بـالـلـاحـقـةـ ، وـلـوـ أـوصـىـ بـعـيـنـ شـخـصـيـةـ لـشـخـصـ ثـمـ أـوصـىـ بـنـصـفـهـاـ مـثـلـأـ لـشـخـصـ آـخـرـ ، فـالـظـاهـرـ
كونـ الثـانـيـةـ عـدـلـأـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـصـفـ لـاـتـمـامـ ، فـيـقـىـ النـصـفـ الـآـخـرـ لـلـأـوـلـ .

(مسألة 37) : متعلق الوصيّة إن كان كسرًا مشاعًّا من التركة كالثلث أو الرابع ملكه الموصى له بالموت والقبول ، وله من كل شيء ثلثه أو ربعه ، وشارك الورثة فيها من حين ما ملكه . هذا في الوصيّة التمليقية . وأمّا في العهديّة ، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات ، كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميت ، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث ؛ فكان للميت من كل شيء ثلثه أو ربعه والباقي للورثة . وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم ، ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له ، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما ، ولو تلف شيء من التركة كان منهما . وإن كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونـهـ اـخـتـصـ بـالـمـوـصـىـ لـهـ ، وـلـاـ اـعـتـرـاضـ فـيـ لـلـوـرـثـةـ ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـجـازـهـمـ ، لـكـنـ إـنـمـاـ يـسـتـقـرـ مـلـكـيـةـ المـوـصـىـ لـهـ أـوـ الـمـيـتـ فـيـ تـمـامـ
الموصى به ؛ فإذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به ، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقررت ملكية تمام المال المعين ، فلللموصى له أو الوصيّ التصرف فيه ؛ أنحاء التصرفات ، وإن كان ما عدا ما عين غالباً توقف ذلك على حصول مثيله بيد الورثة . نعم ، للموصى له أو الوصيّ التصرف في الثلث بمثيل الانتقال إلى الغير ، بل لهما المطالبة بتعيـنـ الثـلـثـ حتـىـ يتـصـرـفـاـ فـيـ كـيـفـ شـاءـ ؛ وـإـنـ لـمـ
يـكـنـ لـلـوـرـثـةـ التـصـرـفـ فـيـ الثـلـثـينـ

بوجـهـ مـن الوجهـ ، ولـم يحصل بـيد الورثـةـ شيءـ منهـ شـارـكـواـ المـوصـىـ لـهـ فـيـ المـالـ المعـيـنـ أـثـلـاثـاـ : ثـلـثـ لـلـمـوصـىـ لـهـ ، وـثـلـثـانـ لـلـورـثـةـ .

(مسألة 38) : يجوز للموصي أن يعيّن شخصاً لتجيز وصاياه وتفيذها فيتعين ، ويقال له : الموصى إليه والوصي . ويُشترط فيه : البلوغ والعقل والإسلام ، فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون ، ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذمياً قريباً . وهل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاقـةـ ؟ لا يبعد الثاني وإن كان الأحوط الأولـ .

(مسألة 39) : إنـماـ لاـ تـصـحـ وـصـاـيـةـ الصـغـيرـ مـنـفـرـداـ ، وـأـمـاـ مـنـصـمـاـ إـلـىـ الـكـامـلـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ ، فـيـسـتـقـلـ الـكـامـلـ بـالـتـصـرـفـ إـلـىـ زـمـانـ بـلـوـغـهـ ، فـإـذـاـ بـلـغـ شـارـكـهـ مـنـ حـيـنـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ اـعـتـرـاضـ فـيـمـاـ أـمـضـاهـ الـكـامـلـ سـابـقاـ ، إـلـآـ مـاـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ الـمـيـتـ ، فـيـرـدـهـ إـلـىـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ ، وـلـوـ مـاتـ الصـغـيرـ أـوـ بـلـغـ فـاسـدـ الـعـقـلـ كـانـ لـلـكـامـلـ الـانـفـرـادـ بـالـوـصـاـيـةـ .

(مسألة 40) : لو طرأ المجنون على الموصي بعد موت الموصي ، فهل تبطل الوصاية أم لا ؟ لا يخلو الثاني من وجہ وإن لم تنفذ تصريحاته ، فلو أفق جازت التصرفات ، لكن الأحوط نصب الحاكم إياه . نعم ، لو كان جنونه بحيث لا يرجى زواله فالظاهر بطلانها .

(مسألة 41) : الأحوط أن لا يردد الابن وصيّه والده ، ولا يجب على غيره قبول الوصاية ، وله أن يردها ما دام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد ؛ وإن كان الأحوط الأولى أن لا يردد فيما إذا لم يتمكّن الموصي من الإيصال إلى غيره ، ولو كان الرد بعد موت الموصي ، أو قبله ولكن لم يبلغه حتى مات ، كانت الوصاية

لازمة على الوصيٰ وليس له الردّ، بل لو لم يبلغه أَنَّه قد أوصى إليه وجعله وصيًّا إِلَّا بعد موت الموصي ، لزمه الوصاية وليس له ردّها .

(مسألة 42) : يجوز للوصي أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق ، فإن نص على الاستقلال والانفراد لكلٌّ منهما ، أو كان لكلامه ظهور فيه ولو بقرينة حال أو مقال فيتبع ، وإلَّا فليس لكلٌّ منهما الاستقلال بالتصريف ؛ لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه ، وليس لهم أن يقتسموا الثالث وينفرد كلٌّ منهما في نصفه ؛ من غير فرق في ذلك بين أن يتشرط عليهما الاجتماع أو يطلق ، ولو تشاھا ولم يجتمعوا أجبرهما الحاكم على الاجتماع ، فإن تعذر استبدل بهما . هذا إذا لم يكن التشاھ لاختلاف اجتهادهما ونظرهما ، وإلَّا فالزمهما على نظر ثالث إذا كان في أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية ، فإن امتنعا استبدل بهما ، وإن امتنع أحدهما استبدل به .

(مسألة 43) : لو مات أحد الوصيٰين ، أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتقاء وصايته ، فالاحوط مع عدم استقلال كلٌّ منهما ضمن الحاكم شخصاً إليه ، بل اللزوم لا يخلو من قرءة . ولو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله ، فهل اللازم نصب اثنين أو يجوز نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهان ، أحوطهما الأول وأقواهما الثاني .

(مسألة 44) : يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره ، ولا يشارك أحدهما الآخر .

(مسألة 45) : لو قال : «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صَحّ ويكون وصيًّا بعد موت_ه ، وكذا لو قال : «أوصيت إلى زيد ، فإن كبر ابني ، أو تاب

عـن فسقه ، أو اشتغل بالعلم ، فهو وصيـ» ، فإنـه يصحـ ، وتنهيـ وصـاية زـيـد بـحصول ما ذـكرـ .

(مسألة 46) : لو ظهرت خيانة الوصيـ ، فعلىـ الحاـكم عـزلـه وـنصـبـ شـخـصـ آخرـ مـكانـه ، أوـ ضـمـ أـمـينـ إـلـيـهـ حـسـبـ ماـ يـراهـ منـ المـصلـحةـ . ولوـ ظـهـرـ مـنـهـ العـجزـ نـ الاستـقـلالـ ضـمـ إـلـيـهـ مـنـ يـسـاعـ دـهـ . وأـمـاـ إنـ عـجزـ نـ التـدـبـيرـ وـالـعـمـلـ مـطـلـقاـ بـحـيـثـ لـاـ يـرجـىـ زـوـالـهـ كـالـهـرـ الخـ رـفـ ، فالـظـاهـرـ رـاعـزـالـهـ ، وـعـلـىـ الـحاـكـمـ نـصـبـ شـخـصـ آخرـ مـكانـهـ .

(مسألة 47) : لوـ لمـ يـنجـزـ الوـصـيـ مـاـ أـوصـيـ إـلـيـهـ فـيـ حـيـاتـهـ ، لـيـسـ لـهـ أـنـ يـجـعـلـ وـصـيـاـ لـتـجـيـزـهـ بـعـدـ موـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـأـذـونـاـ مـنـ الـموـصـيـ فـيـ الـإـيـصـاءـ .

(مسألة 48) : الـوـصـيـ أـمـينـ ، فـلاـ يـضـمـنـ مـاـ كـانـ فـيـ يـدـهـ إـلـاـ مـعـ التـعـدـيـ أـوـ التـفـريـطـ وـلـوـ بـمـخـالـفةـ الـوـصـيـةـ ، فـيـضـمـنـ لـوـ تـلـفـ .

(مسألة 49) : لـ وـ أـوصـىـ إـلـيـهـ بـعـملـ خـاصـ دـرـ مـخـصـوصـ أـوـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ ، اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ وـلـ مـيـتـجـاـوزـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، وـأـمـاـ لـوـ أـطـلـقـ بـأـنـ قـالـ : «أـنـتـ وـصـيـيـ» مـنـ دـوـنـ ذـكـرـ الـمـتـعـلـقـ ، فـالـأـقـرـبـ وـقـوـعـهـ لـغـ وـإـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ عـرـفـ خـاصـ وـقـعـ اـرـفـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـرـادـ ، فـيـتـبعـ ، كـمـافـيـعـ رـفـ بـعـضـ الـطـوـافـ ؛ حـيـثـ إـنـ مـرـادـهـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ أـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـوـنـ ، وـاسـتـيـفاءـ مـالـهـ عـلـىـ النـاسـ ، وـرـدـ الـأـمـانـاتـ وـالـبـضـائـعـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ ، وـإـخـرـاجـ ثـلـثـهـ وـصـرـفـهـ فـيـمـاـ يـنـفـعـهـ وـلـ وـبـنـظـرـ الـحاـكـمـ مـنـ اـسـتـيـجـارـ الـعـبـادـاتـ وـأـدـاءـ الـحـقـ وـقـ الـواـجـبـ وـالـمـظـالـمـ وـنـحـ وـهـاـ . نـعـمـ ، فـيـ شـمـولـهـ بـمـجـرـدـهـ لـلـقـيـمـوـمـةـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ تـأـمـلـ وـإـشـكـ الـ ، فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـكـونـ تـصـدـيـهـ لـأـمـ وـرـهـ مـبـإـذـنـ مـنـ الـحاـكـمـ .

واليجملة: المدار هو التعارف بحيث يكون قرينة على مراده، فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

(مسألة 50) : ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي ، ولا-أن يفوّض أمر الوصية إلى غيره . نعم ، له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بها ؛ مما لم يتعلّق الغرض إلا بوقوعها من أيّ مباشر كان ، خصوصاً إذا كان مما لم يجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي ، ولم يشترط عليه المباشرة .

(مسألة 51) : لونسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً ، فإن تردد بين أشخاص محصورين يقع بينهم على الأقوى ، أو جهات محصورة يقسم بينها ، وتحتمل القرعة ، ويتحمل التخيير في صرفه في أي الجهات شاء منها ، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب . وإن تردد بين أشخاص أو جهات غير محصورة ، يجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأول ، والأولى عدم الخروج عن طرف الشبهة ، وجهة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة .

(مسألة 52) : لو أوصى الميت وصيّة عهدية ولم يعيّن وصيّاً، أو بطل وصاية من عيّنه بموت أو جنون أو غير ذلك تولّي الحاكم أمرها أو عيّن من يتولاّه ، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولاّه من المؤمنين من يوثق به .

(مسألة 53) : يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصيّ ، ووظيفته تابعة لجعله : فتارة : من جهة الاستيقاظ على وقوع ما أوصى به ، يجعل الناظر رقيباً على الوصيّ ؛ بأن يكون أعماله باطلاً عليه حتّى أنه لو رأى منه خلاف ما قررّه الموصي لا عرض عليه . وأخرى : من جهة عدم الاطمئنان بانظار الوصيّ

والاطمئنان بأنظار الناظر ، يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طبق نظره ، ولا يعمل إلا ما رأه صلحاً ، فالوصي وإن كان ولیاً مستقلّاً في التصرف ، لكنه غير مستقلّ في الرأي والنظر ، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر ، فلو استبدّ الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطلاعه ، وكان عمله على طبق ما قرره الموصي ، فالظاهر صحته ونقوذه على الأول ، بخلافه على الثاني ، ولعلّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول .

(مسألة 54) : يجوز للأب مع عدم الجدّ ، وللجدّ للأب مع فقد الأب ، جعل القييم على الصغار ، ومعه لا ولایة للحاكم ، وليس لغيرهما أن ينصب القييم عليهم حتى الأم .

(مسألة 55) : يشترط في القييم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال ، والأحوط اعتبار العدالة ؛ وإن كان الاكتفاء بالأمانة وجود المصلحة ليس بعيد .

(مسألة 56) : لو عين الموصي على القييم تولّي جهة خاصة وتصرّفاً مخصوصاً اقتصر عليه ، ويكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله ، فلو جعله قيماً في حفظ ماله وما يتعلّق بإنفاقه _ مثلاً _ ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة ونحوهما ، وعلى نفسه بالإجارة ونحوها ، وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء . ولو أطلق ، وقال : «فلان قيم على أولادي» _ مثلاً _ كان ولیاً على جميع ما يتعلّق بهم مما كان للموصي الولاية عليه ، فله الإنفاق عليهم بالمعروف ، والإنفاق على من عليهم نفقة ، وحفظ أموالهم واستئماؤها ، واستيفاء ديونهم ، وإيفاء ما عليهم ، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس ، وكذا إخراج الحقوق

المتعلقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك ، وفي لا يته على تزويعهم كلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

(مسألة 57) : يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشراك ، وجعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال .

(مسألة 58) : يُنفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقدير ، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظائه ، فإن أسرف ضمن الزيادة ، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف ، فالقول قول الوصي بيمنيه ، وكذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة . نعم ، لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ ، فادعاه الوصي وأنكره الصبي ، فُلِمْ قول الصبي ، والبيضة على الوصي .

(مسألة 59) : يجوز للقائم الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله ؛ سواء كان غنياً أو فقيراً ، وإن كان الأحوط الأولى للأول التجنب . وأمّا الوصي على الأموال ، فإن عين الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين ؛ بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصي ، واستلزم أخذها إمّا الزيادة على المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف ، لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه . وإن عين المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان ، كان حاله حال متولي الوقف ؛ في أنه لو لم يعين له جعلاً معيناً ، جاز له أن يأخذ أجرة مثل عمله ، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقداراً معيناً من المال في بناء القنطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد .

(مسألة 60) : الوصيّة جائزة من طرف الموصي ، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح ، وتبديلها من أصلها ، أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها ، فله تبديل

الموصى به كلاً أو بعضاً، وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله. فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد، ثم بعد ذلك عدل عن ذلك وجعلها لعمرو يبقى أصل الوصية بحاله. وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد، ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى تبقى الوصاية على يد زيد بحالها وهكذا. وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال، كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال.

(مسألة 61) : يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول وهو كل لفظ دال عليه عرفاً بأي لغة كان ، نحو رجعت عن وصيٍّ - تي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها ونحوها ؛ وبالفعل وهو إما بإعدام موضوعها كإطلاق الموصى به ، وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع ، أو جائز كالهبة مع القبض ، وإما بما يعدّ عند العرف رجوعاً وإن بقي الموصى به بحاله وفي ملكه ، كما إذا وُكل شخصاً على بيعه .

(مسألة 62) : الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها ، ويعمل بها لو لم يرجع الموصى وإن طالت المدة ، ولو شُك في الرجوع ولو للشك في كون لفظ أو فعل رجوعاً، يحكم ببقاءها وعدم الرجوع . هذا إذا كانت الوصية مطلقة ؛ بأن كان مقصود الموصى ، وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أي زمان قضى الله عليه . وأما لو كانت مقيدة بموته في سفر كذا ، أو عن مرض كذا ، ولم يتلق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض ، بطلت تلك الوصية ، ولو أوصى في جناح سفر أو في حـال مرض ونحوهما ، وقامت قرائـن حاليـة أو مقالـيـة على عدم الإطلاق ؛ وأن نظره مقصور على موته في هذه الأحوال ، لا يجوز العمل بها ، وإلا فالأـلـاقـ رب الأـخـ ذـبـهاـ والعـملـ عـلـيـهاـ ولـمـعـ طـولـ المـدـةـ إـلـاـ إذا نـسـخـهاـ ،

سيّما إذا ظهر من حاله أنّ عدم الإيصاء الجديد لأجل الاعتماد على الوصيّة السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصيّة مثلاً .

(مسألة 63) : لا تثبت الوصيّة بالولاية ؛ سواء كانت على المال أو على الأطفال ، إلاّ بشهادة عدلين من الرجال ، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات بالرجال . وأمّا الوصيّة بالمال فهي كسائر الدعاوى الماليّة تثبت بشهادة رجلين عدلين ، وشاهد ويدين ، وشهادة رجل عدل وامرأتين عادلتين . وتمتاز من بين الدعاوى الماليّة بأمررين : أحدهما : إنّها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تنضمّ اليمين ؛ فتشتت ربّعها بواحدة عادلة ، ونصفها باشتنين ، وثلاثة أرباعها بثلاث ، وتمامها بأربع . ثانيةما : إنّها تثبت بشهادة رجلين ذمّيين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم عدول المسلمين ، ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار .

(مسألة 64) : لو كانت الورثة كباراً ، وأقرّوا كلّهم بالوصيّة بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبي ، أو بأن يصرف في مصرف ، تثبت في تمام الموصى به ، ويلزمون بالعمل بها أخذًا بإقرارهم ، ولا يحتاج إلى بيّنة . وإن أقرّ بها بعضهم دون بعض ، فإن كان المقرّ اثنين عدلين تثبت أيضًا في التمام ؛ لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادته بالنسبة إلى غيره ، فلا يحتاج إلى بيّنة أخرى ، وإلاّ تثبت بالنسبة إلى حصة المقرّ ويحتاج إلى البيّنة في الباقين . نعم ، لو كان المقرّ عدلاً واحداً ، وكانت الوصيّة بالمال لشخص أو أشخاص ، كفى ضمّ يمين المقرّ له بإقرار المقرّ في ثبوت التمام ، بل لو كان امرأة واحدة عادلة تثبت في ربع حصّة الباقين على حذو ما تقدّم في المسألة السابقة . وبالجملة : المقرّ من الورثة شاهد بالنسبة إلى حصص الباقين كالأجنبي ، فيثبت به ما يثبت به .

(مسألة 65) : لو أقرَّ الوارث بأصل الوصيَّة كان كالأجنبيِّ ، فليس له إنكار وصاية من يدّعىها ، ولا يسمع منه كغيره . نعم ، لو كانت الوصيَّة متعلقة بالقصَّر ، أو العناوين العامة كالقراء ، أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد ، أو الميت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك ، كان لكلٍّ من يعلم كذب مدعي الوصاية _ خصوصاً إذا رأى منه الخيانة _ الإنكار عليه والترافع معه عند المحاكم من باب الحسبة . لكن الوارث والأجنبيِّ في ذلك سيانٌ إلَّا فيما تعلقت بأمور الميت ، فإنه لا يبعد أولوية الوارث من غيره ، واختصاص حق الدعوى به مقدماً على غيره .

(مسألة 66) : قد مر في كتاب الحجر : أنَّ الوصيَّة نافذة في الثلث ، وفي الزائد يتوقف على إمضاء الوارث ، والمنجزات نافذة في الأصل حتى من المريض في مرض موته ، وحتى المجانية والمحاباتية على الأقوى .

(مسألة 67) : لو جمع في مرض الموت بين عطيَّة منجزة ومعلقة على الموت ، فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به ، وإن لم يفِ بهما يبدأ بالمنجزة ، فتخرج المعلقة من الأصل ، وتخرج المعلقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة .

القول : في اليمين

ويطلق عليها الحلف والقسم ، وهي ثلاثة أقسام : الأول : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لإخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبالاً . الثاني : يمين المناشدة _ وهي ما يُقرن به الطلب والسؤال _ يقصد بها حث المسؤول على إنجاح المقصود ، كقول السائل : «أسألُك بالله أن تفعل كذا» . الثالث : يمين العقد ، وهي ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في الآتي ، كقوله : «والله لأصومنّ» أو «... لا تركن شرب الدخان» مثلاً . لا إشكال في أنه لا ينعقد القسم الأول ، ولا يتربّب عليه شيء سوى الإثم فيما كان كاذباً في إخباره عن عمد . وكذا لا ينعقد القسم الثاني ، ولا يتربّب عليه شيء من إثم أو كفارة ؛ لا على الحالف في إحلافه ، ولا على المحلف عليه في حنته وعدم إنجاح مسؤوله . وأما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ، ويجب بره والوفاء به ، ويحرم حنته ، ويترتب على حنته الكفار .

(مسألة 1) : لا تتعقد اليمين إلا باللفظ ، أو ما يقوم مقامه كإشارة الآخرين ،

ولا تعتقد بالكتاب_ة على الأقوى . والظاهـر أنـه لا يعتبر فيها العربيـة، خصوصاً في متعلقاتها .

(مسألة 2) : لا تعتقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله _ جل شأنه _ : إما بذكر اسمه العلمي المختصّ به كلفظ الجلالـة ، ويُلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحـمان ، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصـة به التي لا يشارـكـه فيها غيره ، كقوله : «ومقلب القلوب والأبصار» ، «والذـي نفسـي بيـده» ، «والذـي فلقـ الحـجـة وبرأـ النـسـمة» وأشبـاهـ ذلك ، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشترـكة التي تطلقـ عليهـ تعالىـ وعلىـ غيرـهـ لكنـ الغـالـبـ إطـلاقـهاـ عـلـيـهـ بـحـيثـ يـنـصـرـفـ عـنـ الإـطـلاقـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ كـالـربـ والـخـالـقـ والـبـارـئـ والـراـزـقـ والـرـحـيمـ . ولا تـعـقـدـ بماـ لـاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ ، كـالـمـوـجـودـ وـالـحـيـ وـالـسـمـيعـ وـالـبـصـيرـ وـالـقـادـرـ ؛ وـإـنـ نـوـىـ بـهـاـ الـحـلـفـ بـذـاتـهـ الـمـقـدـسـةـ عـلـىـ إـشـكـالـ ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـياـطـ .

(مسألة 3) : المعترض في اتفاق اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره ، فكلّ ما صدق عرفاً أتّه حلف به تعالى انعقدت اليمين به ، والظاهر صدق ذلك بأن يقول : «وحق الله» ، و«بجلال الله» ، و«بعظمته الله» ، و«بكبرياء الله» ، و«لعم الله» وفي اتفاقاتها بقوله : «بقدرة الله» و«بعلم الله» تأمل وإن لا يخلو من قرب .

(مسألة 4) : لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه ؛ بأن يقول : «والله» أو «بالله» أو «تالله» لافعلن كذا ، بل لو أنشأه بصيغتي القسم والحلف كقوله : «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» انعقدت أيضاً . نعم ، لا يكفي لفظاً «أقسمت» و«حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو ممنزلته .

(مسألة 5) : لا تعتقد اليمين بالحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وسائر

النفوس المقدّسة المعظّمة ، ولا بالقرآن الكريم ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة المحترمة .

(مسألة 6) : لا_ تتعقد اليمين بالطلاق ونحوه ؛ لأن يقول : «زوجتي طالق إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل» فلا يؤثّر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق ونحوه بالحنت ، ولا في ترتّب إثم أو كفارة عليه . وكذا اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو من دينه أو من الأئمّة عليهم السلام ؛ لأن يقول مثلاً : «برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا ، أو لم أفعل كذا» ، فلا يؤثّر في ترتّب الإثم أو الكفارة على حنته . نعم ، هذا الحلف بنفسه حرام ، وبأثّم حالفه ؛ من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه ، بل الأحوط تكثير الحالف بإطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ ، ويستغفر الله تعالى شأنه . وكذا لا تتعقد ؛ لأن يقول : «إن لم أفعل كذا فإنّا يهودي ، أو نصرياني» مثلاً .

(مسألة 7) : لو علق اليمين على مشيّة الله تعالى ؛ لأن قال : «والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله» وكان المقصود التعليق على مشيّته تعالى ، لا مجرد التبرّك بهذه الكلمة ، لا تتعقد حتّى فيما كان الممحول عليه فعل واجب أو ترك حرام ، بخلاف ما إذا علق على مشيّة غيره ؛ لأن قال : «والله لأفعلنّ كذا إن شاء زيد» مثلاً ، فإنه تتعقد على تقدير مشيّته ، فإن قال زيد : «أنا شئت أن تفعل كذا» ، انعقدت ويتتحقق الحنت بتركه ، وإن قال : «لم أشأ» لم تتعقد ، ولو لم يعلم أنه شاء أو لا ، لا يتترتّب علىه أثّ روحنت . وكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيّة ، فإنّه تتعقد على تقدير حصول المعلق علىه ، فيحتحنّ لو لم يأت بالممحول عليه على ذلك التقدير .

(مسألة 8) : يعتبر في الحالف : البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء

الحجر في متعلقه ، فلاــ تتعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدواراً حال دوره ، ولاــ المكره ولا السكران ، بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد ، ولا المحجور عليه فيما حجر عليه .

(مسألة 9) : لاــ تتعقد يمين الولد مع منع الوالد ، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ، إلاــ أن يكون المحلف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجهاً إليه ، وأمــا إذا كان متوجهاً إلى الحلف فلا يبعد عدم انعقاده . ولو حلفا في غير ذلك كان للأب أو الزوج حلّ اليمين وارتفع أثرها ، فلاــ حنىــ ولا كفارة عليه . وهل يُشترط إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما ؟ حتىــ أنه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلــ مع علمهما لم تتعقد أصلاً ، أو لاــ بل كان منعهما مانعاً عن انعقادها وحلــهما رافعاً لاستمرارها ، فتصبحــ وتنعقد في الصورتين المذكورتين ؟ قولهــ ، أوــ لهمــ لاــ يخلــ من رجحانــ ، فحينــ لاــ يبعد عدم الانعقاد بدون إذنــهما ؛ حتىــ في فعل واجب أو ترك حرام ، لكنــ لاــ يترك الاحتياط خصوصاًــ فيــهما .

(مسألة 10) : لاــ إشكالــ في انعقاد اليمينــ لو تعلــقتــ بفعلــ واجبــ أوــ مستحبــ أوــ بتركــ حرامــ أوــ مكروهــ ، وفيــ عدمــ انعقادــهاــ لوــ تعلــقتــ بفعلــ حرامــ أوــ مكروهــ أوــ بتركــ واجبــ أوــ مستحبــ . وأمــاــ المباحــ المتساويــ الطرفــينــ فيــ نظرــ الشــرعــ ، فإنــ ترجــحــ فعلــهــ علىــ تركــهــ بحسبــ المنافــعــ والأغراضــ العقلــائيةــ الدــنيــويةــ أوــ العــكــســ ، فلاــ إشكالــ فيــ انعقادــهاــ إذاــ تعلــقتــ بطرفــهــ الــراــجــحــ ، وــعدــمــ انــعقــادــهاــ لوــ تعلــقتــ بــطــرــفــهــ المرــجوــحــ ، ولوــ ســاوــيــ طــرــفــاهــ بــحــســبــ الدــنــيــاــ أــيــضاــ _ــ فــهــلــ تــعــقــدــ إــنــ تــعلــقــتــ بــهــ فــعــلاــ أوــ تــرــكاــ ؟ــ قولهــ ، أــشــهــرــهــماــ وــأــحــوــطــهــماــ أوــلــهمــ ، بلــ لاــ يــخــلــوــ منــ قــوــةــ .

(مسألة 11) : كماــ لاــ تــعــقــدــ الــيــمــينــ عــلــىــ مــاــ كــانــ مــرــجــوــحاــ ، تــحــلــ إــنــ تــعلــقــتــ

براجح ثم صار مرجوحًا، ولو عاد إلى الرجالان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى.

(مسألة 12) : إنما تتعقد اليمين على المقدور دون غيره ، ولو كان مقدوراً ثم طرأ عليه العجز بعدها ، انحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلف عليه ، أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً . وكذا الحال في العسر والحرج الرافعين للتوكيل .

(مسألة 13) : إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها ، وحرمت عليه مخالفتها ، ووجبت الكفارة بحثتها ، والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً ، ولو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفارة .

(مسألة 14) : لو كان متعلق اليمين فعلاً _ كالصلة والصوم _ فإن عين له وقتاً تعين ، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته ، وبحثتها بعدم الإتيان فيه وإن أتى به في وقت آخر ، وإن أطلق كان الوفاء بها يأي杰ده في أي وقت كان ولو مرة واحدة ، وبحثتها بتركه بالمرة . ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار ، ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يظن الفت لظن طر العجز أو عروض الموت . وإن كان متعلقها الترك ، كما إذا حلف أن لا يشرب الدخان _ مثلاً _ فإن قيده بزمان كان بحثتها يأي杰ده ولو مرة في ذلك الزمان ، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر ، ولو أتى به مدته ولو مرة تحقق الحنث .

(مسألة 15) : لو كان المحلف عليه الإتيان بعمل ، كصوم يوم ؛ سواء كان مقيداً بزمان كصوم يوم من شعبان ، أو مطلقاً ، لم يكن له إلا حنث واحد بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً . وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق _ سواء قيده

بزمان ألم لا _ فالوفاء بها بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً، وحثّها يأيقاعه ولو مرّة واحدة، فلو أتي به حنث وانحلّت اليمين، فلو أتي به مراراً لم يحث إلا مرّة واحدة، فلا تكرر الكفارة . والأقوى أنّ الأمر كذلك لو حلف على أن يصوم كلّ خميس، أو حلف أن لا يشرب الدخان كلّ جمعة ، فلا يتكرر الحنث والكفارة لو ترك الصوم في أكثر من يوم ، أو شرب الدخان في أكثر من جمعة ، وتنحلّ اليمين بالمخالفة الأولى ، والاحتياط حسن .

(مسألة 16) : كفارة اليمين : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، وسيجيء تفصيلها في الكفارات إن شاء الله تعالى .

(مسألة 17) : الأيمان الصادقة كلّها مكرهه ؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل . نعم ، لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه ، جاز بلا كراهة ولو كذباً ، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه ، أو عن نفس مؤمن أو عرضه ، والأقوى عدم وجوب التورية وإن أحسنها .

(مسألة 18) : الأقوى جواز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وإن لم يترتب على مخالفته إثم ولا كفارة ، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوي والم ráfعات .

القول : في النذر

(مسألة 1) : النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص ، ولا ينعقد بمجرد النية ، بل لا بدّ من الصيغة ، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى ؛ بأن يقول : «للله عليّ أن أصوم ، أو أن أترك شرب الخمر» مثلاً . وهل يعتبر في الصيغة قول : «للله» بالخصوص ، أو يُجزي غير هذه اللفظة من

أسماه المختصة ، كما تقدّم في اليمين ؟ الظاهر هو الثاني . ولا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كلّ لغة ، خصوصاً لمن لا يحسن العربية ، ولو اقتصر على قوله : «عليٰ كذا» لم ينعقد وإن نوى في ضميره معنى «الله» ، ولو قال : «نذر لله أن أصوم» _ مثلاً _ أو «الله عليٰ نذر صوم يوم» _ مثلاً _ لم ينعقد على إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 2) : يشترط في النادر : البلوغ والعقل والاختيار والقصد واتفاق الحجر في متعلق نذره ، فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان ممِيزاً وبلغ عشرةً ، ولا المجنون ولو أدوارياً حال دوره ، ولا المكره ، ولا السكران ، بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد ، ولا السفيه المحجور عليه إن كان المنذور مالاً ولو في ذمته ، ولا المفلس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء .

(مسألة 3) : لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج ؛ وإن كان متعلقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقه ، بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه ، ولو أذن لها فنذر انعقد ، وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به ، ولا يشترط نذر الولد بإذن والده على الأظهر ، وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به .

(مسألة 4) : النذر : إما نذر بـ ، ويقال له : نذر المجازاة ، وهو ما علّق على أمر : إما شكرأً لنعمة دنيوية أو أخرى ونية ، كأن يقول : «إن رزقت ولدأ فللله عليٰ كذا» أو «إن وقّفت لزيارة بيت الله فللله عليٰ كذا» . وأما استدفاعة لبلية ، كأن يقول : «إن شفى الله مريضي فللله عليٰ كذا» . وإما نذر زجر ، وهو ما علّق على فعل حرام أو مكروه ؛ زجرأً للنفس عن ارتكابهما ، مثل أن يقول : «إن تعمدت الكذب ، أو بلت في الماء ، فللله عليٰ كذا» ، أو على ترك واجب أو مستحبّ زجرأً

لها عن تركهما . وإنما نذر تبرّع ، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلق على شيء ، كأن يقول : «الله علّيٌّ أن أصوم غداً» . لا إشكال ولا خلاف في انعقاد الأوّلين ، وفي انعقاد الآخر قولان ، أقواهما الانعقاد .

(مسألة 5) : يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر ، وأن يكون طاعة لله تعالى ؛ صلاة أو صوماً أو حجّاً ونحوها مما يعتبر في صحتها القربة ، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصح التقرّب به ، كزيارة المؤمنين وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وغيرها ، فينعقد في كلّ واجب أو مندوب ولو كفائياً إذا تعلق بفعله ، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه . وأمّا المباح – كما إذا نذر أكل طعام أو تركه – فإن قصد به معنى راجحاً ، كما لو قصد بأكله التقوّي على العبادة ، أو بتركه منع النفس عن الشهوة ، فلا إشكال في انعقاده ، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلقه – فعلاً أو تركاً – بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجحاً ولو دنيوياً . وأمّا إذا لم يقصد به معنى راجحاً ، ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته ، فالظاهر عدم انعقاده ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

(مسألة 6) : قد عرفت أنّ النذر : إنما متعلق على أمر أو لا . والأول على قسمين : نذر شكر ونذر زجر . فليعلم أنّ المتعلق عليه في نذر الشكر : إنما من فعل الناذر ، أو من فعل غيره ، أو من فعل الله تعالى ، ولا بدّ في الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه ؛ حتى يقع المنذور مجازاً له . فإن كان من فعل الناذر ، فلا بدّ أن يكون طاعة لله تعالى ؛ من فعل واجب أو مندوب ، أو ترك حرام أو مكروه ، فيلتزم بالمنذور شكرًا لله تعالى حيث وقّقه عليها ، ولو علّقه شكرًا

على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد . وإن كان من فعل غيره ، فلا بد أن يكون فيه منفعة _ دينية أو دنيوية _ للنادر صالح لالشکر عليها شرعاً أو عرفاً . ولا ينعقد في عكسه ، مثل أن يقول : «إن شاع بين الناس المنكرات فللله عليّ كذا» . وإن كان من فعل الله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنيه ، ويحسن طلبه منه تعالى ، كشفاء مريض ، أو هلاك عدو ديني ، أو أمن في البلاد ونحوها ، فلا ينعقد في عكسه ، كما إذا قال : «إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح» أو قال : «إن وقع القحط في البلاد فكذا» . وأما نذر الزجر فلا بد وأن يكون الشرط والمعلق علىه _ فعلاً أو ترك_ أ _ اختيارياً للنادر ، وكـ ان صالحًا لأن يُرجـ ر عنـه حتى يقع النذر زاجـ رأـ عنـه ، كفعل حـ رام أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب .

(مسألة 7) : إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للنادر ، فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر ، والمائز هوقصد ، مثلاً لو قال : «إن شربت الخمر فللله عليّ كذا» ، وكان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب ، وإنما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه ، فهو نذر زجر فينعقد ، وإن كان في مقام تشيط النفس وترغيبها ، وقد جعل المنذور جزاءً لصدوره منه وتهيئ أسبابه له ، كان نذر شكر ، فلا ينعقد .

(مسألة 8) : لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين ، ولو أتى بها في غيره لم يجز . وكذا لو نذرها في مكان فيه رجحان ، فلا يجزي في غيره وإن كان أفضل . ولو نذرها في مكان ليس فيه رجحان ، ففي انعقاده وتعيينه وجهان بل قولان ، أقواهما الانعقاد . نعم ، لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبة _ كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً _ في مكان أو بلد لا

رجحان فيه بحيث لم يتعلّق النذر بأصل الصلاة والصيام ، بل بيقاعهما في المكان الخاص ، فالظاهر عدم انعقاده . هذا إذا لم يطأ عليه عنوان راجح ، مثل كونه أفرغ للعبادة ، أو أبعد عن الرياء ، ونحو ذلك ، وإنّه فلا إشكال في الانعقاد .

(مسألة 9) : لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم . ولو نذر صلاة ولم يعين الكيفية والكميّة ، فلا يبعد إجزاء ركعة الوتر ، إنّه أن يكون قصده غير الرواتب ، فلا يجزي إلا الإتيان بركتعتين . ولو نذر صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفى أقلّ ما يتناوله الاسم ، ولو نذر أن يأتى بفعل قربي ، يكفي كلّ ما هو كذلك ولو تسبيبة واحدة ، أو الصلاة على النبي وآلـه صلوات الله عليهم ، أو التصديق بشيء إلى غير ذلك .

(مسألة 10) : لو نذر صوم عشرة أيام _ مثلاً_ فإن قيد بالـ_تابع أو التفريق تعين ، وإنّ تخيير بينهما ، وكذا لو نذر صيام سنة ، فإنّ الظاهر مع الإطلاق كفاية اثني عشر شهراً ولو متفرقأً ، بل وكذا لو نذر صيام شهر يكفي _ ظاهراً_ صيام ثلاثة أيام ولو متفرقأً ، كما يكفي صوم ما بين الـهاللين من شهر ولو ناقصاً ، وله أن يأتي بالشهر ملتفقاً ، فيشرع في أثناء شهر ويكون من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأول . نعم ، لو أتى به متفرقأً لا يجوز الاكتفاء بمقدار الشهر الناقص .

(مسألة 11) : لو نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان ، فيفطر فيهما ، ولا قضاء عليه ، وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام ؛ من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر ، لكن يجب القضاء على الأقوى .

(مسألة 12) : لو نذر صوم كلّ خميس _ مثلاً_ فصادف بعضها أحد العيدان أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفتر ،

ويجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيدين والسفر ، وعلى الأحوط فيهما وإن لا يخلو من قة بالنسبة إلى العيدين .

(مسألة 13) : لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً ، يجب قضاؤه مع الكفارة .

(مسألة 14) : لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ، ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه .

(مسألة 15) : لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم ، ويكتفي الحضور والسلام على المزور ، والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع عدم ذكرهما فيه . وإن عين إماماً لم يجز غيره وإن كانت زيارته أفضل ، كما أنه لو عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنـه ، وإن عين لزيارة زماناً تعين ، فلو تركها في وقتها عمداً حنث وتجب الكفارة ، والأقوى عدم وجوب القضاء .

(مسألة 16) : لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً ، انعقد مع القدرة وعدم الضرر ، ولو حج أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت أعاد ماشياً ، وإن عين وقتاً وفات عمداً حنث وعليه الكفارة ، والأقوى عدم وجوب القضاء ، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعضه .

(مسألة 17) : ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر ، أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ؛ ولو لأجل العبور من الشط ونحوه . ولو انحصر الطريق في البحر ، فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد ، إلا إذا كان مراده فيما يمكن المشي ، فيجب فيسائر الطريق . وإن طرأ ذلك بعد النذر ،

فإن كـ ان مطلقاً وتحقّق المكنته مـن طريق البرّ والمشي منـه فيما بعد انتظـر ، وإن كان معيناً وطـرأ ذلك فـي الوقت ، أو مطلقاً ولم يتمكـن مطلقاً ، سقط عنـه ولا شيء عليه .

(مسألة 18) : لو طرأ لناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون بعض ، فالأحوطـ لو لم يكن الأقوىـ أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض ، والأحوطـ الأولى سياق بدنـة في نذر الحجـ ، ولو اضطرـ إلى ركوب السفينة فالأحوطـ أن يقوم فيها بقدر الإمكان .

(مسألة 19) : لو نذر التصدقـ بعين شخصية تعينـت ، ولا يجزـي مثلـها أو قيمتها مع وجودـها ، ومع التلفـ فإنـ كان لا ياتـلاف منه انحلـ النـذر ولا شيءـ عليه ، وإنـ كان ياتـلاف منه ضـمنـها بالـمثـلـ أو الـقيـمةـ علىـ الأـحوـطـ ، فـيـتصـدقـ بالـبـدـلـ ، ويـكـفرـ أيـضاـ علىـ الأـقوـىـ إنـ كانـ الإـتـلافـ اختيارـياـ عمـديـاـ .

(مسألة 20) : لو نذر الصدقةـ علىـ شخصـ معـيـنـ لـزمـ ، ولا يـملـكـ المـندـورـ لـهـ الإـبرـاءـ مـنـهـ ، فـلاـ يـسـقطـ عنـ النـاذـرـ يـابـرـاهـ ، ولاـ يـلـزـمـ عـلـىـ المـندـورـ لـهـ القـبـولـ ، فـإـنـ اـمـتنـعـ عـنـهـ لـاـ يـبـعدـ عـدـمـ انـحلـالـ النـذـرـ ، إـلـاـ إـذـاـ اـمـتنـعـ فـيـ تـامـ الـوقـتـ المـضـرـوبـ لـهـ فـيـ المـوـقـتـ ، وـمـطـلـقاـ فـيـ غـيرـهـ ، فـلـوـ رـجـعـ عـنـ اـمـتنـاعـهـ فـيـ المـوـقـتـ قـبـلـ خـروـجـ وـقـتـهـ وـفـيـ غـيرـهـ ، يـجـبـ التـصـدقـ عـلـيـهـ . نـعـمـ ، لوـ كـانـ نـذـرـهـ الصـدـقـةـ بـعـيـنـ مـعـيـنـةـ فـامـتنـعـ عـنـ قـبـولـهـ جـازـ لـهـ إـتـلافـهـ ، وـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ لـوـ رـجـعـ وـلـاـ كـفـارـةـ . وـلـوـ مـاتـ النـاذـرـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـ بـالـنـذـرـ يـخـرـجـ مـنـ أـصـلـ تـرـكـتـهـ ، وـكـذاـ كـلـ نـذـرـ تـعلـقـ بـالـمـالـ كـسـائـرـ الـواـجـبـاتـ الـمـالـيـةـ . وـلـوـ مـاتـ المـندـورـ لـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـصـدقـ عـلـيـهـ ، قـامـ وـارـثـهـ مـقـامـهـ عـلـيـ اـحـتمـالـ مـطـابـقـ لـلـاحـتـيـاطـ ، سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـعلـقـ النـذـرـ إـعـطـاءـ شـيـءـ مـعـيـنـ فـمـاـ قـبـلـ قـبـضـهـ .

(مسألة 21) : لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه ، كتعميره وضيائه وطبيه وفرشه ، والأحوط عدم التجاوز عن نحو تلك المصالح . ولو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده ، فالظاهر جواز صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له ؛ من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانة الزائرين ، وغيرهما من وجوه الخير ، كبناء المسجد والقنطرة ونحو ذلك ، وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصلة من يلوذ بهم ؛ من المجاورين المحتاجين والصلحاء من الخدام المواظبين بشؤون مشاهدهم وإقامة مجالس تعزيتهم . هذا إذا لم يكن في قصد النادر جهة خاصة أو انصراف إلى جهة خاصة ، وإنما اقتصر عليها .

(مسألة 22) : لو عين شاة للصدقة ، أو لأحد الأئمة عليهم السلام ، أو لمشهد من المشاهد ونحو ذلك ، يتبعها نماؤها المتصل كالسمن ، وأما المنفصل فلا يترك الاحتياط في الحمل واللبن ، بل لا يخلو من وجہ . وأما النتاج الموجود قبل النذر واللبن المحلوب كذلك فلمالكه .

(مسألة 23) : لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ، فإن شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته ، وتصرف في أمواله بما شاء وكيف شاء ، ثم يتصدق عمما في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب إلى أن يوفي التمام ، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدى مما تركه بعد موته .

(مسألة 24) : لو عجز النادر عن المنذور في وقته إن كان موقتاً ، ومطلقاً إن كان مطلقاً ، انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه . نعم ، لو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على الأقوى ، والأحوط مدان .

(مسألة 25) : النذر كاليمين في أنّه إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها ؛ فإن عين له وقتاً تعين ، ويتحقق الحنث ، وتجب الكفارة بتركه فيه ، فإن كان صوماً يجب قضاوته على الأقوى ، وإن كان صلاة يقضيها على الأحوط ، وأما غيرهما فالظاهر عدم وجوبه . وإن كان مطلقاً كان وقته العمر ، وجاز له التأخير إلى أن يظن بالوفاة فيتضيق ، ويتحقق الحنث بتركه مدة الحياة . هذا إذا كان المنذور فعل شيء . وإن كان ترك شيء ففي الموقف حنته بإيجاده فيه ولو مرة ، وفي المطلق بإيجاده مدة حياته ولو مرّة ، ولو أتى به تحقق الحنث وإنحل النذر ، كما مرّ في اليمين .

(مسألة 26) : إنّما يتتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً ، ولو أتى بشيء تعلق النذر بتركه ؛ نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً ، لم يترتب عليه شيء ، بل الظاهر عدم انحلال النذر به ، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر ؛ لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت .

(مسألة 27) : لو نذر إن بريء مريضه أو قدّم مسافره صام يوماً مثلاً - فبان أنّ المريض بريء والمسافر قدم قبل النذر لم يلزم .

(مسألة 28) : كفارة حنث النذر ككفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان إن على الأقوى .

القول : في العهد

لا ينعقد العهد بمجرد النية ، بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى ، وصورتها : «عاهـ دـتـ اللـهـ» أو «عليـ عـهـ دـ اللـهـ» ، ويقع مطلقاً ومعيناً على شرط كالنذر ، والظاهر أنّه يعتبر في المعلق علىـهـ إنـ كانـ مشروطاًـ مـاـ اـعـتـبـرـ فـيـهـ فيـ النـذـرـ

المشروط ، وأمّا ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين ؛ يعتبر فيه أن لا يكون مرجحاً ديناً أو دُنيا ، ولا يعتبر فيه الرجحان ، فضلاً عن كونه طاعة ، ولو عاهد على فعل مباح لزم ، ولو عاهد على فعل كان تركه أرجح ، أو على ترك أمر كان فعله أولى ولو من جهة الدنيا لم ينعقد ، ولو لم يكن ذلك حين العهد ثم طرأ عليه ذلك انحلّ .

مسألة : مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة ، والأظهر أن كفارتها كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان .

ص: 133

القول : في أقسامها

وهي على أربعة أقسام : مرتبة ، ومخيرة ، وما اجتمع فيه الأمران ، وكفاره الجمع .

أما المرتبة فهي ثلاثة : كفاره الظهار ، وكفاره قتل الخطأ ، يجب فيما العتق ، فإن عجز فصيام شهرين متـ_تابعين ، فإن عجز إطعام ستين مسكيناً ، وكفاره من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الرواـل ، وهي إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام ، والأحوط كونها متـ_تابعات .

وأما المخيرة : فهي كفاره من أفتر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها ، وكفاره حنث النذر ، وكفاره حنث العهد ، وكفاره جز المرأة شعرها في المصاص ، وهي العتق أو صيام شهرين متـ_تابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها على الأظهر .

وما اجتمع فيه الأمران : كفاره حنث اليمين ، وكفاره نتف المرأة شعرها وخدش وجهها في المصاص ، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته ، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً بينها ، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام .

وأماماً كفارة الجمع : فهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً ، وكفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرم على الأحوط ، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

(مسألة 1) : لا فرق في جز المرأة شعرها بين جر تمام شعر رأسها ، أو جر بعضه بما يصدق عرفاً أنها جر شعرها ، كما لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره ، وبين القريب والبعيد . والأقوى عدم إلحاق الحلق والإحرق به وإن كان أحوط ، سيما في الأول .

(مسألة 2) : لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه ، بل يكفي مسماه . نعم ، الظاهر أنه يعتبر فيه الإدماء ، ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء ، ولا بشق ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها ، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه ، ولا بجز شعره ، ولا بشق ثوبه ؛ على غير ولده وزوجته . نعم ، لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى . وفي شموله لولد الولد تأمل ، والأحوط ذلك في ولد الابن ، والظاهر عدم الشمول لولد البنت وإن كان أحوط . ولا يبعد شمول الزوجة لغير الدائمة ، سيما إذا كانت مدتها طويلة .

القول : في أحكام الكفارات

(مسألة 1) : لا يجـزي عـنق الـكافـر فـي الـكـفـارـة مـطلـقاً ، فـيـشـتـرـط فـيـه الـإـسـلام . وـيـسـتـوـي فـيـ الإـجـزـاء الـذـكـر وـالـأـنـثـي وـالـكـبـير وـالـصـغـير الـذـي هـوـ بـحـكـم الـمـسـلـم ؛ بـأـنـ كـانـ أـحـدـ أـبـويـه مـسـلـماً . لـكـنـ لـاـ يـنـبـغـي تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ كـفــارـةـ الـقـتـلـ بـعـقـ الـبـالـغـ . وـيـشـتـرـطـ أـيـضـاًـ أـنـ يـكـونـ سـالـمـاًـ مـنـ الـعـيـوبـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـانـتـاقـ قـهـراًـ ،ـ كـالـعـمـىـ وـالـجـذـامـ وـالـإـقـعـادـ وـالـتـنـكـيلـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ بـسـائـرـ الـعـيـوبـ ،ـ

فيجزي عتق الأصم والأخرس وغيرهما، ويجزى عتق الأبق وإن لم يعلم مكانه ما لم يعلم موته .

(مسألة 2) : يعتبر في الخصال الثلاث _ أي العتق والصيام والإطعام _ النية المشتملة على قصد العمل ، وقصد القربة ، وقصد كونه عن الكفارة ، وتعين نوعها لو كانت عليه أنواع متعددة ، فلو كانت عليه كفارة ظهار ويمين وإفطار فأعْتَق عبداً ونوى التكفير ، لم يجز عن واحد منها . وفي المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع ، ولا يحتاج إلى تعين آخر ، فلو أفتر أثياماً من شهر رمضان من سنة أو سنتين ، فأعْتَق عبداً لكتفارة الإفطار ، كفى وإن لم يعين اليوم الذي أفتر فيه ، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام . ولو كان عليه كفارة ولا يدرى نوعها مع علمه باشتراكها في الخصال _ مثلاً_ كفى الإتيان بإحداها ناوياً عمماً في ذاته ، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد _ مثلاً_ ولا يدرى أنه منذور أو عن كفارة ، كفى إعتاق عبد بقصد ما في ذاته .

(مسألة 3) : يتحقق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة ، بعدم الرقبة أو عدم التمكن من شرائه ، أو غير ذلك مما هو مذكور في الفقه . ويتحقق العجز عن الصيام الموجب لتعيين الإطعام بالمرض المانع منه أو خوف زیادته بل حدوثه إن كان لمنشأ عقلائي ، وبكونه شاقاً عليه بما لا يتحمل . وهل يكفي وجود المرض ، أو خوف حدوثه ، أو زیادته في الحال ولو مع رجاء البرء وتبدل الأحوال ، أو يعتبر اليأس ؟ وجهان بل قولان ، لا يخلو أحدهما من رجحان . نعم ، لورج البرء بعد زمان قصير يشكل الانتقال إلى الإطعام ، ولو أخـر الإطعام إلى أن يرى من المرض وتمكـن من الصوم ، تعـين ولم يجز الإطعام .

(مسألة 4) : ليس طرفة الحি�ض وال النفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام ، وكذا طرفة الاضطرار على السفر الموجب للإفطار ؛ لعدم انقطاع التـ_تابع بطرفة ذلك .

(مسألة 5) : المعترض في العجز والقدرة هو حال الأداء ، لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادرًا على العتق عاجزاً عن الصيام ، فلم يعتق حتى انعكس ، صار فرضه الصيام ، وسقط عنه وجوب العتق .

(مسألة 6) : لو عجز عن العتق في المرتبة ، فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ، ثم وجد ما يعتق ، لم يلزم منه العتق ، فله إتمام الصيام ويجزي . وفي جواز رفع اليد عن الصوم واختيار العتق وجهه ، بل الظاهر أنه أفضل . ولو عرض ما يوجب استئنافه _ بأن عرض في أثناءه ما أبطل التـ_تابع _ تعين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه . وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام ، فدخل في الإطعام ، ثم زال العجز .

(مسألة 7) : يجب التـ_تابع في الصيام في جميع الكفارات ، والحكم في بعضها مبني على الاحتياط ، فلا يجوز تخلل الإفطار ولا صوم آخر بين أيامها وإن كان لكتفـ_ارة أخرى ؛ من غير فرق بين ما وجب في _ شهران مرتبًا على غيره أو مخـ_يرًا أو جمعاً ، وكذا بين ما وجب فيه شهرين ، أو ثلاثة أيام ككفارة اليمين ، ومتى أخل بالـ_تابع وجب الاستئناف . ويتفرع على وجوبه : أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر واجب في زمان معين بين أيامه ، فلو شروع في صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان _ ان أو قبل خميس معين _ مثلـ_ نذر صومه يوم أو يومين ، لم يجز ووجب استئنافه .

(مسألة 8) : إنما يضرّ بالـ_تابع ما إذا وقع الإفطار في البين باختيار ، ولو وقع لعذر_ كالإكراه أو الاضطرار أو المرض أو الحيض أو النفاس – لم يضرّ به ، ومنه وقوع السفر في الأثناء إن كان ضروريًا دون غيره ، وكذا منه ما إذا نسي النية حتى فات وقتها ؛ بأن تذكّر بعد الزوال ، وكذا الحال فيما إذا كان تخلّل صوم آخر لا بالاختيار ، كما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلاّ بعد الزوال ، ومنه ما إذا نذر صوم كلّ خميس – مثلاً_ ثمّ وجب عليه صوم شهرين متـ_تابعين ، فلا يضرّ تخلّل المنذور ، ولا يتعين عليه البدل في المخيرة ، ولا ينتقل إلى الإطعام في المرتبة . نعم ، في صوم ثلاثة أيام يخلّ تخلّله في المفروض ، فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلّل المنذور بينها . نعم ، لو كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التـ_تابع ، كما إذا نذر الصيام يوماً ويوماً لا ، فلا يضرّ التخلّل به .

(مسألة 9) : يكفي في تـ_تابع الشهرين في الكفارـ_ مرتبة كانت أو مخيرةـ_ صيام شهر ويوم متـ_تابعاً ، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر ، فمن كان عليه صيام شهرين متـ_تابعين كفارة ، يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ، ولا يجوز له الاقتصار على شعبان ، وكذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ، ولا يجوز قبله بثلاثين .

(مسألة 10) : من وجب عليه صيام شهرين فإن شرع فيه من أول الشهر يُجزي هالليان وإن كانوا ناقصين ، وإن شرع في أثناءه فقيه وجوه بل أقوال ، أوجهها تكسير الشهرين وتـ_تميم ما نقص ، ولو شرع فيه عاشر شوال يتمّ بصيام تاسع ذي الحجّة ؛ من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما ، والأحوط صيام ستّين يوماً ، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلّل ما لا يضرّ بالـ_تابع شرعاً يتعين ذلك و يجب الستون .

(مسألة 11) : يتحيز في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم إليهم ، ويجوز إشباع بعض والتسليم إلى آخر ، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار ، بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كثـر . وأمـا في التسليم فلا بد من مـدّ لا أقلـ ، والأفضل بل الأحوط مـدانـ . ولا بدـ في كلـ من التحـويـن كـمالـ العـدـ من سـتـينـ أو عـشـرةـ ، فـلا يـجـزـي إـشـبـاعـ ثـلـاثـينـ أو خـمـسـةـ مـرـتـينـ ، أو تـسـلـيمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـدـينـ . ولا يجب الاجـتمـاعـ لـا في التـسـلـيمـ وـلاـ في إـشـبـاعـ ، فـلوـ أـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـناـ فيـ أـوـقـاتـ مـتـفـرـقةـ منـ بـلـادـ مـخـتـلـفـةـ ؛ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ فـيـ سـنـةـ وـذـاكـ فـيـ سـنـةـ أـخـرىـ ، لـأـجزـأـ وـكـفـيـ .

(مسألة 12): الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرتين؛ وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداً وعشاءً.

(مسألة 13): يجزى في الإشياع كلّ ما يتعارف التعدّى والتقوّت به لغالب

(مسألة 14) : التسليم إلى المسكين تملك له ، فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء ، ولا يتعين عليه صرفه في الأكل .

(مسألة 15) : يتساوى الصغير والكبير إن كان التكبير بالتسليم ، فيعطي الصغير مذًا من الطعام كالكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليه . وكذلك إن كان بنحو الإشباع إذا اختلط الصغار مع الكبار ، فإذا أشبع عائلة أو عائلات مستملة على كبار وصغار أجزأً مع بلوغهم ستينًا ، وإن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين بواحد ، بل الأحوط احتسابهم كذلك مطلقاً . والظاهر أنه لا يعتبر في إشباعهم إذن الولي .

(مسألة 16) : لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مذ من كفارات متعددة ولو مع الاختيار ؛ من غير فرق بين الإشباع والتسليم ، ولو أفتر تمام شهر رمضان ، جاز له إشباع ستين شخصاً معيناً في ثلاثة أيام يوماً ، أو تسليم ثلاثين مذًا من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم .

(مسألة 17) : لو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره ، وإن تعذر انتظار . ولو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدار ، ويقتصر في التكرار على جميع الموجودين ، ولو تمكّن من عشرة كرر عليهم سنتين ، ولا يجوز التكرار على خمسة اثنتا عشرة مرّة . والأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم ، وأن يكون في أيام متعددة .

(مسألة 18) : المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفار هو الفقير الذي يستحق الزكاة ، وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوّة . ويشترط فيه الإسلام ، بل الإيمان على الأحوط ؛ وإن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس

غير الناصب لا يخلو من قوّة، وأن لا يكون ممّن تجب نفقة على الدافع، كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة، دون المنقطعة، ودونسائر الأقارب والأرحام حتّى الإخوة والأخوات . ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق . نعم، لا يعطى المتباهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياة . وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قولهان ، لا يخلو الجواز من رجحان؛ وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام ، الذي يحلّ معهأخذ الزكاة .

(مسألة 19) : يعتبر في الكسوة في الكفارة أن يكون ما يعد لباساً عرفاً؛ من غير فرق بين الجديـد وغيره؛ ما لم يكن منخرقاً أو منسحقـاً وباليـاً بحيث ينخرق بالاستعمال . فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحزام والخفـ والجورب ، والأحوط عدم الاكتفاء بشوب واحد، خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير ، فلا يكون أقلـ من قميص مع سراويلـ ؛ وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء به ، والأحوط أن يكون منهـ ما يواري عورته . ويعتبر فيها العدد كـالإطعام ، فلو كـرـ على واحدـ بـأنـ كـسـاهـ عـشـرـ مـرـاتـ لمـ تـحـسـبـ إـلـاـ وـاحـدـةـ . ولا فـرقـ فـيـ المـكـسوـبـ بـيـنـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ وـالـذـكـرـ وـالـأـثـيـ . نـعـمـ ، فـيـ الـاـكـفـاءـ بـكـسـوـةـ الصـغـيرـ فـيـ أـوـائلـ عـمـرـهـ كـابـنـ شـهـرـ أوـ شـهـرـيـنـ إـشـكـالـ ، فـلاـ يـتـركـ الـاحـتـيـاطـ . وـالـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـ مـخـيـطاـ فـيـ كـانـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ الـمـخـيـطـيـةـ ، دـوـنـ مـاـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـخـيـاطـةـ ، فـلـوـ سـلـمـ إـلـيـ الـثـوـبـ غـيـرـ مـخـيـطـ فـيـ الـفـرـضـ لـمـ يـجـزـ . نـعـمـ ، الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـدـفـعـ أـجـرـةـ الـخـيـاطـةـ مـعـهـ لـيـخـيـطـهـ وـيـلـبـسـهـ . وـلـاـ يـجـزـيـ إـعـطـاءـ لـبـاسـ الـرـجـالـ لـلـنـسـاءـ وـبـالـعـكـسـ ، وـلـاـ إـعـطـاءـ لـبـاسـ الصـغـيرـ لـلـكـبـيرـ . وـلـاـ فـرقـ فـيـ جـنـسـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـ صـوـفـ أـوـ قـطـنـ أـوـ كـتـانـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـفـيـ الـاجـزـاءـ بـالـحـرـيرـ الـمـحـضـ لـلـرـجـالـ إـشـكـالـ ، إـلـاـ إـذـاـ جـازـ لـهـمـ الـلـبـسـ لـضـرـورـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ . وـلـوـ تـعـذرـ تـمـامـ الـعـدـدـ

كسا الموجود وانتظر الباقي . والأحوط التكرار على الموجـود ، فإذا وجـد الباقي كـساه .

(مسألة 20) : لا تُجزي القيمة في الكفارة لا في الإطعام ولا في الكسوة ، بل لا بدّ في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملِكـاً ، وكذا في الكسوة لا بدّ من إعطائـها . نعم ، لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق إذا كان ثقة ، ويوگـله في أن يشتري بها طعاماً فـيأـكله أو يتـملـكـه أو كـسـوة ليلبـسـها .

(مسألة 21) : إذا وجبت عليه كـفـارة مـخـيـرة لم يـجز أن يـكـفـرـ بـجـنـسـين ؛ بـأنـ يـصـومـ شـهـراًـ وـيـطـعـمـ ثـلـاثـيـنـ فيـ كـفـارةـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـثـلاًـ ، أوـ يـطـعـمـ خـمـسـةـ وـيـكـسـوـ خـمـسـةـ مـثـلاًـ فيـ كـفـارةـ الـيمـينـ . نـعـمـ ، لا بـأـسـ باـخـلـافـ أـفـرـادـ الصـنـفـ الـواـحـدـ مـنـهـاـ ، كـمـاـ لـوـ أـطـعـمـ بـعـضـ الـعـدـدـ طـعـامـاًـ خـاصـاًـ وـبـعـضـهـ غـيـرـهـ ، أوـ كـسـاـ بـعـضـهـمـ ثـوـبـاًـ مـنـ جـنـسـ وـبـعـضـهـمـ مـنـ آـخـرـ ، بـلـ يـجـوزـ فـيـ إـطـعـامـ أـنـ يـشـبـعـ بـعـضـأـ وـيـسـلـمـ إـلـىـ بـعـضـ ، كـمـاـ مـرـ .

(مسألة 22) : لا بـذـلـ لـلـعـقـنـ فـيـ كـفـارةـ مـخـيـرةـ كـانـتـ أـوـ مـرـتـبـةـ أـوـ كـفـارةـ الجـمـعـ ، فـيـسـقطـ بـالـعـذـرـ . وـأـمـاـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـ تـابـعـيـنـ وـإـطـعـامـ لـوـ تـعـذـرـ ، فـيـ كـفـارةـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـعـ تـعـذـرـ جـمـيعـ الـخـصـالـ يـتـصـلـقـ بـمـاـ يـطـيقـ ، وـمـعـ دـعـمـ التـمـكـنـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ ، وـيـكـفـيـ مـرـةـ . والأـحـوـطـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ التـكـفـيرـ إـنـ تـمـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ . وـفـيـ غـيـرـهـاـ مـعـ تـعـذـرـهـاـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ فـيـ الـظـهـارـ ، وـعـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـ غـيـرـهـ ، والأـحـوـطـ التـتـابـعـ فـيـهـاـ . وـإـنـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ أـيـضاًـ ، صـامـ مـاـ اـسـتـطـاعـ أـوـ تـصـلـقـ بـمـاـ وـجـدـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـ شـقـيـ التـخـيـيرـ ، وـمـعـ الـعـجـزـ عـنـهـمـاـ بـالـمـرـةـ استـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـوـ مـرـةـ .

(مسألة 23) : الظاهر أن وجوب الكفارات موسّع ، فلا تجب المبادرة إليها ، ويجوز التأخير ما لم يؤدّ إلى حد التهانٌ .

(مسألة 24) : يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المالية وأدائها ، ويتوّلى الوكيل النية إن كان وكيلًا في إخراجها ، وإن كان وكيلًا في الإيصال إلى الفقير ينوي الموكّل حين دفع الوكيل إلى الفقير ، ويكتفى أن يكون من نيتته أن ما يدفع وكيله إلى الفقير كفارة ، ولا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً . وأمّا الكفارات البدنية فلا يجزي فيها التوكيل ، ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلاّ عن الميت .

(مسألة 25) : الكفارات المالية بحكم الدين ، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال ، وأمّا البدنية فلا يجب على الورثة أداؤها ولا إخراجها من التركة ؛ ما لم يوص بها الميت ، فتخرج من ثلاثة . نعم ، في وجوبها على الولي وهو الولد الأكبر احتمال قوي فيما إذا تعين على الميت الصيام ، وأمّا لو تعين عليه غيره – بأن كانت مرتبة وتعين عليه الإطعام – فلا يجب على الولي ، ولو كانت مخيّرة وكان متمنّأً من الصيام والإطعام ، فلو أمكن الإخراج من التركة تخرج منها ، وإلا فالأحرّ وط على الولي الصيام لو تلفت التركة أو أبى الورثة عن الإطعام .

القول : في الصيد

كما يذكّى الحيوان ويحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً، يذكّى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر، وهو إما بالحيوان أو بغيره . وبعبارة أخرى : الآلة التي يصاد بها : إما حيوانيّة أو جماديّة . ويتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل :

(مسألة 1) : لا_ يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلاّ ما كان بالكلب المعلم ؛ سواء كان سلوقياً أو غيره ، وسواء كان أسود أو غيره ، فلا يحلّ صيد غيره من جوارح السبع كالفهد والنمر وغيرهما ، وجوارح الطير كالبازي والعقارب والباشق وغيرها وإن كانت معلمة ، فما يأخذه الكلب المعلم ويقتل_ه بعقره وجرحه مذكّى حلال أكله من غير ذبح ، فيكون عصّه وجرحه على أيّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه .

(مسألة 2) : يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد . وعلامة كونه بتلك الصفة : أن يكون مـن عادتـه معـدـمـاـ دـمـ الـمـاـنـعـ أن يسترسل ويهيج إلى

الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به ، وأن ينجر ويقف عن الذهاب والهياج إذا زجره . نعم ، لا يضرّ إذا لم ينجر حين رؤية الصيد وقربه منه . والأحوط أن يكون من عادتـه التي لا تـتخـلـف إلـاـنـ اـدـرـأـاـنـ يـمـسـكـ الصـيـدـ ، ولا يـأـكـلـ منـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـصـلـ صـاحـبـهـ .

(مسألة 3) : يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور :

الأول : أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ مقتوله ؛ وإن أغراه صاحبه بعده حتى فيما أثر إغراؤه فيه ؛ لأن زاد في عدوه بسببه على الأحوط . وكذا الحال لو أرسله لا للاصطياد ، بل لأمر آخر ؛ من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك ، فصادف غزالاً فصاده . والمعتبر قصد الجنس لا الشخص ، فلو أرسله إلى صيد غزال فصاد غزالاً آخر فأخذته وقتلته كفى في حلّه . وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلاً معاً .

الثاني : أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه ، كالصبي الملحق به بشرط كونه مميزاً . فلو أرسله كافر بجميع أنواعه ، أو من كان بحكمه كالنواصب _ لعنهم الله _ لم يحلّ أكل ما قتله .

الثالث : أن يُسمّي ؛ لأن يذكر اسم الله عند إرساله ، فلو تركه عمداً لم يحلّ مقتوله ، ولا يضرّ لو كان نسياناً . والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال ، فلا يكتفى بها قبل الإصابة .

الرابع : أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره ، فلو كان بسبب آخر _ كصدمه ، أو خنقه ، أو إتبايه ، أو ذهاب موارته من الخوف ، أو إلقائه من شاهق ، أو غير ذلك _ لم يحلّ .

الخامس : عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكّنه من تذكيته ؛ لأن

أدركه ميّتاً ، أو أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه . وبالجملة : إذا أرسل كلبه إلى الصيد ، فإن لحق به بعد ما أخذه وعقره وصار غير ممتنع ، فوجده ميّتاً ، كان ذكياً وحلّ أكله ، وكذا إن وجده حيّاً ولم يسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات . وأما إن اتسع لذبحه لا يحل إلا بالذبح ، فلو تركه حتى مات كان ميتة . وأدنى ما يُدرك ذكاته أن يجده تطرف عيناه ، أو تركض رجله ، أو يحرّك ذنبه أو يده ، فإن وجده كذلك واتساع الزمان لذبحه لم يحل أكله إلا بالذبح . وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعود خلفه فوقف ، فإن بقي من حياته زمان يسع لذبحه لم يحل إلا به ، وإن لم يسع حلّ بدونه . ويتحقق بعدم اتساعه ما إذا وسع ولكن كان ترك التذكرة لا بتقصير منه ، كما إذا استغل بأخذ الآلة وسل السكّين ، مع المسارعة العرفية ، وكون الآلات على النحو المتعارف ؛ فلو كان السكّين في غمد ضيق غير متعارف ، فلم يدرك الذكاة لأجل سلّمه منه ، لم يحل . وكذا لو كان لأجل لصوقة به بدم ونحوه . ومن عدم التقصير ما إذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوة ونحو ذلك ، فمات قبل أن يمكنه الذبح . نعم ، لا يتحقق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى ، فلو وجده حيّاً واتساع الزمان لذبحه ، إلا أنه لم يكن عنده السكّين ، فلم يذبحه لذلك حتى مات ، لم يحل أكله .

(مسألة 4) : هل يجب على من أرسل الكلب ، المسارعة والمبادرة إلى الصيد من حين الإرسال ، أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد وإن كان بعد على امتناعه ، أو من حين ما أوقفه وصار غير ممتنع ، أو لا تجب أصلاً ؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف ، فإذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفية حتى أنه لو أدركه حيّاً ذبحه ، فلو لم يتسرّع ثم وجده ميّتاً لم يحل أكله . وأما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . هذا إذا احتمل ترتّب أثر

على المسارعة واللحوق بالصيد ؛ لأن احتمل أنه يدركه حياً، ويقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان ووجود الآلة . وأمّا مع عدم احتماله ولو من جهة عدم ما يذبح به_ فلا إشكال في عدم وجوبها ، فلو خلاه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله . نعم ، لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب _ لا بسبب آخر_ على التسارع إليه وتعرّف حاله ، لزم لأجل ذلك .

(مسألة 5) : لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب ، فلو أرسل جماعة كلباً واحداً ، أو أرسل واحد أو جماعة كلاباً متعددة فقتلت صياداً ، حلّ أكله . نعم ، يعتبر في المتعدد_ صائداً وآلة_ أن يكون الجميع واحداً للأمور المعتبرة شرعاً ، فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافر ، أو لم يسم أحدهما ، أو أرسل كلبان أحدهما معلم والآخر غير معلم فقتلاه ، لم يحلّ .

(مسألة 6) : لا يؤكل من الصيد المقتول بالألة الجمادية ، إلا ما قتله السيف أو السكين أو الخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها ، أو الرمح والسهم والنّشاب مما يُشاك بحدّه ؛ حتى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة ؛ من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش ، أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه . بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد ، فيكتفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أي فلزٍ كان حتّى الصفر والذهب والفضة ، والأحוט اعتباره . ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الأحוט ، فلا يشمل المخيط والشوك والسفود ونحوها . والظاهر أنه لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة ؛ أعني ذات الحديد المحدّدة ، فلورمي الصيد بسهم ، أو طعنه برمح فقتله بالرمح والطعن من دون أن يكون فيـه أثر السهم والرمح حلّ أكله ، ويلحق بالألة الحديدية المعارض الذي هوـ كما قيلـ خشبة لا نصل فيها ، إلاـ

أنّها محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط ، أو السهم الحادّ الرأس الذي لا نصل فيه ، أو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه . وكيف كان إنّما يحلّ مقتول هذه الآلة ، لو قتلت الصيد بخرقها إيّاه وشوكها فيه ولو يسيراً ، فلو قتلها بثقلها من دون خرق لم يحلّ ، والأحوط عدم التجاوز عن المعارض إلى غيره من المحدّدة غير الحديد .

(مسألة 7) : كُل آلة جمادية _ لم تكن ذات حديدة محدّدة ، ولا محدّدة غير الحديدية _ قتلت بخرقها من المثقلات ، كالحجارة والمسمعة والعمود والبندقة ، لا يحلّ مقتولها كالمقتول بالجهايل والشبكة والشرك ونحوها . نعم ، لا بأس بالاصطياد بها ، وكـ ذا بالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والبازى وغيرهـ؛ بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ، ولكنّه لا يحلّ ما يصطاد بها إلـا إذا أدركه وذكـاه .

(مسألة 8) : لا يبعد حلّية ما قتل بالآلة المعروفة _ المسمّاة بالبندقـة _ مع اجتماع الشرائط ؛ بشرط أن تكون البندقة محدّدة نافذة بحدّته على الأحوط ، فيجتنب مما قتل بالبنـدقـة الذي ليس كذلك وإن جرح وخرق بقوـته ، والبندقة التي قلنا _ في المسألة السابقة _ بحرمة مقتولـها غير هذه النافذة الخارقة بحدّتها .

(مسألة 9) : لا يعتبر في حلّية الصيد بالآلة الجمادية وحـدة الصائد ولا وحدـة الآلة ، فلو رمى شخص بالسـهم وطعن آخر بالرمـح ، وسمـيا معاً فقتلـا صـيـداً ، حلـ إـذا اجـتمـعـ الشـرـائـ طـ فيـهـماـ . بلـ إـذا أـرسـلـ أحـ دـ كلـبـهـ إـلىـ صـيـدـ وـرـمـاهـ آخـ رـ بـسـهمـ فـقـتـلـ بـهـماـ حلـ .

(مسألة 10) : يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد

بالآلة الحيوانية، فيشترط كون الصائد مسلماً، والتسمية عند استعمال الآلة، وأن يكون استعمالها للاصطياد، فلورمي إلى هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير، فأصاب غزالاً فقتله، لم يحل وإن سمي عند الرمي لغرض من الأغراض . وكذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله . وأن لا يدركه حياً زماناً اتسع للذبح ، فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح ، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مرّ . وأن يستقلّ الآلة المحملة في قتل الصيد ، فلو شاركها فيه غيرها لم يحلّ ، فلو سقط بعد إصابة السهم من الجبل ، أو وقع في الماء ، واستند موت هـ إليهما بل وإن لم يعلم استقلال السهم في إماتـته ، لم يحلّ . وكذا لورماه شخصان فقتلاه فقدت الشرائط في أحدهما .

(مسألة 11) : لا- يشترط في إباحة الصيد إباحـة الآلـة ، فيحلـ الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين وإن فعل حراماً ، وعليه الأجرة ، ويعمله الصائد دون صاحب الآلة .

(مسألة 12) : الحيوان الذي يحلـ مقتوله بالكلب والآلةـ مع اجتماع الشرائطـ كلـ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره ؛ سواء كان كذلك بالأصل كالحمام والظبي والبقر الوحشي ، أو كان إنسياً فتوحـش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير كذلك ، وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه . وبالجملة : كلـ ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالباً إلاـ بالعلاج ، فلا تقع التزكية الصيدية على الحيوان الأهلـي المستأنـس ؛ سواء كان استئناسه أصلـياً كالدجاج والشاة والبعير والبقر ، أو عارضـياً كالظبي والطير المستأنـسين ، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو ، وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران ، فلورمي طائرـاً وفرخـه الذي لم ينهض فقتلـهما ، حلـ الطائر دون الفرخ .

(مسألة 13) : الظاهر أنّه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم ، فيحلّ بها أكله ويظهر جلده ، تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً ، فيظهر بها جلده ويجوز الانتفاع به . هذا إذا كانت بالآلية الجمادية . وأمّا الحيوانية ففيها تأمل وإشكال .

(مسألة 14) : لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان ، فإن كانت الآلة غير محللة كالشبكة والحبالة مثلاً – يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية ، وكذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرة على الأحوط ؛ بأن تكون حركته حركة المذبوح ، وإن بقيت حياته المستقرة يحلّ بالتذكية . وإن كانت الآلة محللة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط ، فإن زالت الحياة المستقرة عن الجزءين بهذا القطع حلاً معاً ، وإن بقيت الحياة المستقرة ، حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية ، ويكون ميتة ؛ سواء اتسع الزمان للتذكية أم لا ، وأمّا الجزء الآخر فحاله مع دم اتساع الزمان للتذكية ، ولو اتسع لها لا يحلّ إلا بالذبح .

(مسألة 15) : يملك الحيوان الوحشي – سواء كان من الطيور أو غيره – بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : أخذه حقيقة ؛ بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه ، أو شدّه بحبل ونحوه ؛ بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتملك ، وأمّا مع عدم القصد ففيه إشكال ، كما أنه مع قصد الخلاف لا يملك .

ثانيها : وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها ، كالحبالة والسرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك .

ثالثها : أن يصيره غير ممتنع بالآلة ، كما لورمه فجرحه جراحة منعه عن

العدو، أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران؛ سواء كانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم، أو من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها. ويعتبر في هذا أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتسلّك، ولو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه، ولو أخذه شخص آخر بقصد التسلّك ملكه.

(مسألة 16) : الظاهر أنّه يلحق بالآلة الاصطياد كلّ ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان وزوال امتناعه ؛ ولو بحفر حفيرة في طريقة ليقع فيها فوقع ، أو باتّخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلة فتوحّل فيها فتوحّل ، أو فتح باب شيء ضيق وإلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير ، فأغلق عليها وزال امتناعها . وأمّا لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها في البيت ، فالظاهر عدم تملّكه به مع إغلاق الباب ، كما أنّه لو عَشَّش الطير في داره لم يملّكه بمجرّده ، وكذا لو توحّل حيوان في أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد ، فلو أخذه شخص بعد ذلك ملكه ؛ وإن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير إذنه .

(مسألة 17): لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

(مسألة 18) : لوقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ، ولم تمكّن الشبكة لضعفها وقوتها فانفلت منها ، لم يملّكه ناصبها ، وكذا إن أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع ، فإن صاده غيره ملكه ورد الشبكة إلى صاحبها . نعم ، لو أمسكته الشبكة وأثبتت له ، ثم انفلت منها سبب من الأسباب الخارجية ،

لم يخرج بذلك عن ملكه ، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها ، وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإن له لنصبها ، فلو أخذه غيره يجب أن يرده إليه .

(مسألة 19) : لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع ، فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذته ، لا بدخول الدار ، كما أنه لو رماه ولم يثبته فرماه شخص آخر فأثبته فهو للثاني .

(مسألة 20) : لو أطلق الصائد صيده ، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه ، ولا يملكه غيره باصطياده ، وإن قصد الإعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمحاب ، جاز اصطياده لغيره ويلكه ، وليس للأول الرجوع إليه بعد تملكه على الأقوى .

(مسألة 21) : إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير ؛ ولو من جهة آثار اليد التي هي أمارة على الملك فيه ، كما إذا كان طرق في عنقه ، أو قرط في أذنه ، أو شد حبل في أحد قوائمه ، ولو علم ذلك لم يملكه الصائد ، بل يردد إلى صاحبه إن عرفه ، وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة . وأمّا الطير فإن كان مقصوص الجناحين ، كان بحكم ما عالم أنّ له مالكاً ، فيرد إلى صاحبه إن عرف ، وإن لم يعرف كان لقطة . وأمّا إن ملك جناحيه يتملك بالاصطياد إلاّ إذا كان له مالك معلوم ، فيجب ردّه إليه ، والأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً ولو من جهة وجود آثار اليد فيه ولم يعرفه ، أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير .

(مسألة 22) : لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشش فيه لم يملكه ، خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقة مثلاً ، فيجوز لغيره صيده ، ويملاك ماصاده ، بل لو

أخذ حمامات من البرج ملكها؛ وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه، وكذلك لو عَشَّش في بئر مملوكة ونحوها، فإنه لا يملكه مالكها.

(مسألة 23) : الظاهر أنّه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال - مثلاً - واستولى على ه يملكه ويملك كلّ مات تبعه من النحل؛ مما تسير بسيره وتقف بوقفه، وتدخل الكهنوت خرج منه بدخوله وخروجه.

(مسألة 24) : ذكاة السمك إنما بإخراجه من الماء حيّاً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء كان ذلك باليد أو بالآلة كالشبكة ونحوها، فلو وثب على الجدّ، أو نبذه البحر إلى الساحل، أو نصب الماء الذي كان فيه، حلّ لو أخذه شخص قبل أن يموت، وحرم لو مات قبل أخذه وإن أدركه حيّاً ناظرًا إليه على الأقوى.

(مسألة 25) : لا يشترط في تذكرة السمك - عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه - التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائرته الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ؛ سواء كان كتابياً أو غيره. نعم، لو وجده في يده ميتاً، لم يحلّ أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجه، أو أخذه بعد خروجه وقبل موته، ولا يحرز ذلك بكونه في يده، ولا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد المسلم، فإنه يحكم بتذكرة حتى يعلم خلافها.

(مسألة 26) : لو وثب من الماء سمة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد، ولم يملكه السفان ولا صاحب السفينة، بل كلّ من أخذه بقصد التملك ملكه. نعم، لو قصد صاحب السفينة الصيد بها؛ بأن يجعل فيها ضوء بالليل، ودق بشيء

كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها ، فالوجه أنه يملکها ، ويكون وثبها فيها بسبب ذلك بمنزلة إخراجها حيًّا ، فيكون به تذكيتها .

(مسألة 27) : لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك ، فكل ما وقع واحتبس فيهما ملکه ، فإن أخرج ما فيهما من الماء حيًّا حل بلا إشكال ، وكذا لو نصب الماء وغار ولو بسبب جزره فمات فيما بعد نضوبه . وأمّا لو مات في الماء فهل هو حلال أم لا ؟ قولهن أشهرهما وأحوطهما الثاني ، بل لا يخلو من قوّة ، ولو أخرج الشبكة من الماء ، فوجد بعض ما فيها أو كلّه ميتاً ، ولم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه ، فالاحوط الاجتناب عنه .

(مسألة 28) : لو أخرج السمك من الماء حيًّا ، ثم أعاده إليه مربوطاً أو غير مربوط ، فمات فيه حرم .

(مسألة 29) : لو طفا السمك على الماء وزال امتناعه بسبب – مثل أن ضرب بمضراب ، أو بلع ما يسمى بـ «الزهر» في لسان بعض الناس أو غير ذلك – فإن أدركه شخص وأخذه وأخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ ، وإن مات على الماء حرم ، وإن ألقى «الزهر» أحد فبلغه السمك ، وصار على وجه الماء وزال امتناعه ، فإن لم يكن بقصد الاصطياد لم يملکه ، فلو أخذه غيره ملکه ؛ من غير فرق بين ما إذا قصد سمعكًا معيناً أو لا ، وإن كان بقصد الاصطياد والتملك فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملكاً له ، فلا يملکه غيره بالأخذ ، وكذا الحال إذا كان إزالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة ، كما إذا رماه بالرصاص فطفا على الماء . وبالجملة : لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد والتملك مطلقاً موجبة للملكية كالحيازة .

(مسألة 30) : لا يعتبر في حلّ السمك _ بعد ما أخرج من الماء حيًّا ، أو أخذ حيًّا بعد خروجه _ أن يموت خارج الماء بنفسه ، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بالتنقطيع أو غيره حلّ أكله ، بل لا يعتبر في حلّه الموت رأساً ، فيحلّ بلعه حيًّا ، بل لقطعه من قطعة ، وأعيد الباقى إلى الماء ، حـلـ ما قطعه ؛ سواء مات الباقى في الماء أم لا . نعم ، لقطع منه قطعة وهـ وفي الماء _ حـيـ أو مـيـتـ لم يحلـ ما قطعه .

(مسألة 31) : ذكـاةـ الجـرـادـ أـخـذـهـ حـيـ سـوـاءـ كـانـ بـالـيـدـ أـوـ بـالـآـلـةـ ، فـلـوـ مـاتـ قـبـلـ أـخـذـهـ حـرـمـ . ولا يـعـتـبـرـ فـيـهـ التـسـمـيـةـ وـلـاـ إـلـاسـلـامـ كـمـاـ مـرـفـقـ فـيـ السـمـكـ . نـعـمـ ، لـوـ وجـدـ دـهـ مـيـتـ فـيـ يـدـ الـكـافـرـ لـمـ يـحـلـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـأـخـذـهـ حـيـ ، وـلـاـ تـجـدـيـ يـدـهـ وـلـاـ إـخـبـارـهـ فـيـ إـحـراـزـهـ .

(مسألة 32) : لـوـ وـقـعـتـ نـارـ فـيـ أـجـمـةـ وـنـحـوـهـاـ فـأـحـرـقـتـ مـاـ فـيـهـ مـاـ جـرـادـ ، لـمـ يـحـلـ وـإـنـ قـصـدـهـ الـمـحـرـقـ . نـعـمـ ، لـوـ مـاتـ بـعـدـ أـخـذـهـ بـأـيـ نـحـوـ كـانـ حلـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـوـ فـرـضـ كـوـنـ النـارـ آـلـةـ صـيـدـ الـجـرـادـ ؛ بـأـنـهـ لـوـ أـجـجـهـاـ اـجـتـمـعـتـ مـنـ الـأـطـرـافـ وـأـلـقـتـ أـنـفـسـهـاـ فـيـهـاـ ، فـأـجـجـتـ لـذـلـكـ فـاجـتـمـعـتـ وـاحـرـقـتـ بـهـاـ ، لـاـ يـبـعـدـ حـلـيـتـهـاـ .

(مسألة 33) : لـاـ يـحـلـ مـاـ جـرـادـ مـاـ لـمـ يـسـتـقـلـ بـالـطـيـرانـ ، وـهـوـ الـمـسـمـيـ بـ «ـالـدـبـيـ»ـ عـلـىـ وـزـنـ «ـعـصـاـ»ـ ، وـهـوـ جـرـادـ إـذـ تـحـرـكـ وـلـمـ تـنـبـتـ بـعـدـ أـجـنـحـتـهـ .

القول : في الذبحة

والكلام فـيـ الذـابـحـ وـآلـهـ الذـبـحـ وكـيفـيـتـهـ وـبعـضـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ فـيـ طـيـيـ مـسـائـلـ :

(مسألة 1) : يشترط في الدافع : أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه ، فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره ؛ حتى الكتابي على الأقوى . ولا يشترط فيه الإيمان ، فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام ، عدا الناصب وإن أظهر الإسلام .

(مسألة 2) : لا- يشترط فيه الذكورة ولا- البلوغ ولا- غير ذلك ، فتحلّ نبيحة المرأة ، فضلاً عن الخُشى ، وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل، إذا كان ممِيزاً والأعمى والأغلف وولد الزنا .

(مسألة 4) : الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربع: **الحلقوم** ، وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً ، والمريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، ومحله تحت الحلقوم ، والودجان ، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء ، وربما يطلق على هذه الأربع: **الأوداج** الأربع ، واللازم قطعها وفصلها ، فلا يكفي شقّها من دون القطع والفصل .

(مسألة 5) : محل الذبح في الحلق تحت اللحى_ين على نحو يقطع به الأوداج الأربعـة ، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بـ «الجوزة» ، وجعلها في الرأس دون الجهة والبدن ؛ بناءً على ما يدعى من تعلق الحلقـوم أو الأعضاء الأربعـة بتلك العقدة ؛ على وجه لم تبق في الرأس بتمامها ، ولم يقع الذبح من تحتها ، لم تقطع الأوداج بتمامها ، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة ، فإن كان الأمر كذلك ، أو لم يحصل العلم بقطعها بدون ذلك ، فاللازم مراعاته ، كما أنه يلزم أن يكون شيء من كلّ من الأوداج الأربعـة على الرأس ؛ حتى يعلم أنها انقطعت وانفصلت عمّا يلي الرأس .

(مسألة 6) : يتـرـطـ أن يكون الـذـبـح مـن الـقـدـام ، فـلـو ذـبـح مـن الـقـفـا وأـسـرـع إـلـى أن قـطـع مـا يـعـتـرـ قـطـعـه مـن الأـوـدـاج قـبـل خـرـوج الـرـوـح حـرـمـت . نـعـم ، لـو قـطـعـهـا مـن الـقـدـام ، لـكـن لاـمـنـ الفـوق ؛ بـأـنـ أـدـخـلـ السـكـيـنـ تحتـ الـأـعـضـاءـ وـقـطـعـهـا إـلـىـ الـفـوـقـ ، لـمـ تـحـرـمـ الـذـبـيـحـةـ وإنـ فـعـلـ مـكـرـوـهـ أـعـلـىـ الـأـوـجـهـ ، وـالـأـحـوـلـ وـطـرـكـهـ ذـاـ النـحـوـ .

(مسألة 7) : يـجـبـ التـتـابـعـ فـيـ الـذـبـحـ ؛ بـأـنـ يـسـتـوـفـيـ قـطـعـ الـأـعـضـاءـ قـبـلـ زـهـوـقـ الـرـوـحـ ، فـلـوـ قـطـعـ بـعـضـهـ وـأـرـسـلـ الـذـبـيـحـةـ حـتـىـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ الـمـوـتـ ثـمـ قـطـعـ الـبـاقـيـ حـرـمـتـ ، بـلـ لـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـأـنـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـ بـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـتـعـارـفـ الـمـعـتـادـ ؛ وـلـاـ يـعـدـ مـعـهـ عـمـلـاـ وـاحـدـاـ عـرـفـاـ ، بـلـ يـعـدـ عـمـلـيـنـ وـإـنـ اـسـتـوـفـيـ التـمـامـ قـبـلـ خـرـوجـ الـرـوـحـ مـنـهـاـ .

(مسألة 8) : لـوـ قـطـعـ رـقـبـةـ الـذـبـيـحـ مـنـ الـقـفـاـ ، وـبـقـيـتـ أـعـضـاءـ الـذـبـاحـةـ ، فـإـنـ بـقـيـتـ لـهـ الـحـيـاـةـ الـمـسـتـكـشـفـةـ بـالـحـرـكـةـ وـلـوـ يـسـيرـةـ بـعـدـ الـذـبـحـ وـقـطـعـ الـأـوـدـاجـ حلـتـ ،

وإن كان لها حركة ولو يسيرة قبل الذبح ذُبْحَت ، فإن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت ، وإن لم تـ_تحرّك حتى يسيراً قبل الذبح حرمت ، وإن تحرّكت قبله ولم يخرج الدم المعتدل فمحل إشكال .

(مسألة 9) : لو أخطأ الدايم وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربع ، فإن لم تبق لها الحياة حرمت ، وإن بقيت يمكن أن يتدارك ؛ بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت ، وقطع الأعضاء وحلّت ، واستكشف الحياة كما مرّ .

(مسألة 10) : لو أكل الذنب _ مثلاً _ مذبح الحيوان وأدركه حيّاً ، فإن أكل تمام الأوداج الأربع بتمامها ؛ بحيث لم يبق شيء منها ولا منها شيء ، فهو غير قابل للتذكرة وحرمت ، وكذا إن أكلها من فوق أو من تحت ، وبقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط ، فلا يحلّ بقطع ما بقي منها ، وكذلك لو أكل بعضها تماماً وأبقى بعضها كذلك ، كما إذا أكل الحلقوم بالتمام وأبقى الباقي كذلك ، فلو قطع الباقي مع الشرانط يشكل وقوع التذكرة عليه ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 11) : يُشترط في التذكرة الذبحية _ مضافاً إلى ما مرّ _ أمور :

أحدها : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح ؛ بأن يوجه مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة ، فإن أخلّ به فإن كان عامداً عالماً حرمت ، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً أو مخطئاً في القبلة أو في العمل لم تحرم ، ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكّن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط . ولا يشترط استقبال الذابح على الأقوى وإن كان أحوط وأولى .

ثانيها : التسمية من الذابح ؛ بأن يذكر اسم الله عليه ، حينما يتشغل بالذبح ، أو

متّصلاً به عرفاً، أو قبيله المتّصل به ، فلو أخلّ بها فإن كان عمداً حرمت ، وإن كان نسياناً لم تحرم . وفي الحال الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان ، أظهرهما الثاني . والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد؛ أعني بعنوان كونها على الذبيحة ، ولا تجزي التسمية الاتّقافية الصادرة لغرض آخر .

ثالثها : صدور حركة منها بعد تمامية الذبح ؛ كي تدلّ على وقوعه على الحيّ ولو كانت يسيرة ، مثل أن تطرف عينها أو تحرّك أذنها أو ذنبها أو ترکض برجلها ونحوها ، ولا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتمد ، فلو تحرك ولم يخرج الدم ، أو خرج متساقلاً ومتقاطراً_ لا سائلاً معتملاً_ كفى في التذكرة . وفي الاكتفاء به أيضاً_ حتى يكون المعتبر أحد الأمرين : من الحركة ، أو خروج الدم المعتمد_ قول مشهور بين المتأخّرين ، ولا يخلو من وجہ ، لكن لا ينبغي ترك الاحتیاط . هذا إذا لم يعلم حياته ، وأمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلا إشكال .

(مسألة 12) : لا يعتبر كيفيّة خاصّة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح ، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن ، كهيئة الميت حال الدفن ، وأن يضعها على الأيسر .

(مسألة 13) : لا يعتبر في التسميم كيفيّة خاصّة وأن تكون في ضمن البسملة ، بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها ، فيكتفى أن يقول : «بسم الله» ، أو «الله أكبر» ، أو «الحمد لله» ، أو «لا إله إلا الله» ، ونحوها . وفي الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تماماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد ، إشكال . نعم ، التعدي من لفظ «الله» إلى سائر أسمائه الحسنى_ كالرحمن

والبارئ والخالق وغيرها من أسمائه الخاصة _ غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط فيه . كما أن التعلّي إلى ما يُرادف لفظ الجلالـة في لغـة أخرى _ كلفـظة «يزدان» في الفارسـية وغيرها فيـ غيرها _ لا يخلـو من وجـه وقوـة، لكن لا يـنبعـي ترك الاحتـياـط بـمراـعـةـ العـرـبـيـةـ .

(مسألة 14) : الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة في حلية الذبيحة بالمعنى الذي فسره ، وهو أن لا تكون مشرفة على الموت ؛ بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم ، كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوح من قفاه الباقية أوداجه والساقط من شاهق ونحوها ، بل المعتبر أصل الحياة ولو كانت عند إشراف الخروج ، فإن علم ذلك فهو ، وإلا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت يسيرة كما تقدّم .

(مسألة 15) : لا يشترط في حليّة الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيًّا أن يكون خروج روحها بذلك الـذبح ، فلو وقع عليها الـذبح الشرعي ، ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل ونحو ذلك ، فماتت بذلك حلت على الأقوى .

(مسألة 16) : يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر ، كما أنّ غيرها يختصّ بالذبح ، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتة .
نعم ، لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك ؛ لأنّ يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر ، أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح ، ووّقعت عليه التذكرة .

(مسألة 17) : كيفية النحر و محله أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبته ، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق

والصدر ، ويشترط فيه كلّ ما اشترط في التذكية الذبحية ، فيشترط في الناجر ما اشترط في الذابح ، وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح ، وتجب التسمية عنده كما تجب عند الذبح ، ويجب الاستقبال بالمنحور ، وفي اعتبار الحياة واستقرارها هنا ما مرّ في الذبيحة .

(مسألة 18) : يجوز نحر الإبل قائمة وباركه قبلة إلى القبلة ، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها ؛ مع توجيه منحرها ومقاديم بدنها إلى القبلة ؛ وإن كان الأفضل كونها قائمة .

(مسألة 19) : كلّ ما يتعدّد ذبحه ونحره _ إما لاستعصائه ، أو لوقوعه في موضع لا يمكن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره ، كما لو تردد في البئر ، أو وقع في مكان ضيق وخيف موته _ جاز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها مما يجرحه ويقتله ، ويحلّ أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكية ، وسقطت شرطية الذبح والنحر ، وكذلك الاستقبال . نعم ،سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناجر تجب مراعاتها . وأما الآلة فيعتبر فيها ما مرّ في آلة الصيد الجمادية ، وفي الاجتناء هنا بعقر الكلب وجهاز ، أقواها ما ذلك في المستعصي ، ومنه الصائل المستعصي ، دون غيره كالمتردّي .

(مسألة 20) : للذبابة والنحر آداب ووظائف مستحبّة ومكرورة :

فمنها : على ما حكي الفتوى به عن جماعة ، أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق الأخرى ، ويمسك صوفه وشعره بيده حتى تبرد ، وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع ، ويطلق ذنبه ، وفي الإبل أن تكون قائمة ، ويربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليها ، وفي الطير أن يرسله بعد

الذبح حتّى يرفف . ومنها : أن يكون الذابح والناجر مستقبل القبلة . ومنها : أن يعرض عليه الماء قبل الذبح والنحر . ومنها : أن يعامل مع الحيوان في الذبح والنحر ومقدّماتهما ما هو الأسهل والأروح وأبعد من التعذيب والإيذاء له ؛ بأن يُساق إلى الذبح والنحر برفق ويضجعه برفق ، وأن يحدّد الشفرة ، وتوازى وتستر عنه حتّى لا يراها ، وأن يسرع في العمل ويمر السكّين في المذبح بقوّة .

وأمّا المكرروحة فمنها : أن يسلخ جلده قبل خروج الروح ، وقيل بالحرمة وإن لم تحرم به الذبيحة ، وهو أحوت . ومنها : أن يقلب السكّين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق . ومنها : أن يذبح حيوان وحيوان آخر مجانس له ينظر إليه ، وأمّا غيره ففيها تأمّل وإن لا تخلو من وجه . ومنها : أن يذبح ليلاً ، وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة ، إلا مع الضرورة . ومنها : أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم . وأمّا إبابة الرأس قبل خروج الروح منه فالأـ_حوط تركها ، بل الحرمة لا تخلو من وجه . نعم ، لا تحرم الذبيحة بفعلها على الأقوى . هذا مع التعمّد . وأمّا مع الغفلة أو سبق السكّين فلا حرمة ولا كراهة _ لا في الأكل ، ولا في الإبابة _ بلا إشكال . والأـ_حوط ترك أن تنفع الذبيحة ؛ بمعنى إصابة السكّين إلى نخاعها ، وهو الخيط الأبيض وسط القفار الممتد من الرقبة إلى عجز الذنب .

(مسألة 21) : لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمّه ، فمع حياة الأمّ أو موتها بدون التذكية ، لم يحلّ أكله إلا إذا كان حيّاً ووّقعت عليه التذكية ، وكذلك إن خـ_رج أو أخرج حيّاً من بطن أمّه المذكـاة ، فإنه لا يحلّ إلا بال CZ_التذكـية ، فلو لم يذكـ لم يحلّ وإن كان عدمها مـ_ن جهة دم اتساع الزمـان لها على الأقوى . وأمّا لو خـ_رج أو أخرج ميتـاً من بطن أمّه المذكـاة ، حلّ أكله ، وكانت تذكـية أمّه ، لكن بشرط كونه تامـ الخلقة وقد أشعر أو أوير إلاـ فميـتـة ، ولا فرق في حليـته

مـع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح وبين ما ولجته ومات في بطن أمه على الأقوى .

(مسألة 22) : لو كان الجنين حيًّا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه ، ومات بعده قبل أن يشق بطنها ويستخرج منها ، حلٌّ على الأقوى لو بادر على شق بطنها ولم يدرك حياته ، بل ولو لم يبادر ولم يؤخر زائداً على القدر المتعارف في شق بطون الذبائح بعد الذبح ؛ وإن كان الأحوط المبادرة وعدم التأخير حتى بالقدر المتعارف . ولو أخر زائداً عن المتعارف ومات قبل أن يشق البطن فالأحوط الاجتناب عنه .

(مسألة 23) : لا- إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتاً – وإن حرم بالعارض كالجلال والموظء – بحرياً كان أو برياً ، وحشياً كان أو إنسياً ، طيراً كان أو غيره ؛ وإن اختلف في كيفية التذكية على ما مرّ . وأثر التذكية فيها : طهارة لحمها وجلدتها وحلية لحمها لو لم يحرم بالعارض . وأما غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه ؛ لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية ؛ لأنَّه طاهر ومحرّم أكله على كل حال . وما كان له نفس سائلة فإن كان نجس العين – كالكلب والخنزير – فليس قابلاً للتذكية . وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدب والقرد ونحوها . وكذا الحشرات ، وهي الدواف الصغار التي تسكن باطن الأرض ، كالفارأة وابن عرس والضب ونحوها على الأحوط الذي لا يُترك فيهما ؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه . وأماماً السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم ؛ سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والشلوب وابن آوى وغيرها ، أو من الطيور كالصقر والبازى والباشق وغيرها ، فالأقوى قبولها للتذكية ، وبها تظهر لحومها وجلودها ، فيحل الانتفاع بها ؛ بأن تليس في

غير الصلاة ويفترش بها ، بل بأن يجعل وعاءً لللمائعات ، لأن يجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبة دهن ونحوها وإن لم تدبح على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة .

(مسألة 24) : الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة_ غير ما ذكر آنفًا_ تقع عليها التذكية ، فتطهر بها لحومها وجلودها .

(مسألة 25) : تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل ، إنّما تكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلّل ، وكذا بالاصطياد بالآلة الجمامدية في خصوص الممتنع منها كالمحلل . وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم تردد وإشكال .

(مسألة 26) : ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود_ إذا لم يعلم كونها من غير المذكى_ يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى ؛ بشرط تصرف ذي اليد فيه تصرّفًا مشروطًا بالتذكية على الأحوط ، فحينئذٍ يجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة ، وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية ، ولا_ يجب عليه الفحص والسؤال ، بل ولا_ يستحبّ ، بل نهي عنه . وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين ؟ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال ، بل وكذا ما كان مطروحاً في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال ، كما إذا كان اللحم مطبوخاً والجلد مخيطاً أو مدبوغاً . وكذا إذا أخذ من الكافر ، وعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم على الأقوى بشرط مراعاة الاحتياط المتقدم . وأمّا ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم ، وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار ، أو كان مطروحاً في أرضهم ولم يعلم أنه مسبوق

بيد المسلم واستعماله ، يعامل معه معاملة غير المذكى ، وهو بحكم الميّة . والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين غالباً السكّان القاطنين ؛ بحيث ينسب عرفاً إليهم ولو كانوا تحت سلطة الكفار . كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفار . ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار .

(مسألة 27) : لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً ، أو مخالفًا يعتقد طهارة جلد الميّة بالدبغ ، ويستحلّ ذبائح أهل الكتاب ، ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكرة . وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكرة _ اجتهاداً أو تقليداً _ أو مخالفًا معه فيها ؛ إذا احتمل الآخذ تذكيره على وفق مذهبـه ، كما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمية بالعربية ، دون المأخوذ منه إذا احتمل أنّ ما بيده قد روعي فيه ذلك ؛ وإن لم يلزم رعايته عنده . والله العالم .

والمقصود من هذا الكتاب بيان المحلل والمحرّم من الحيوان وغير الحيوان .

القول : في الحيوان

(مسألة 1) : لا_ يؤكل من حيوان البحر إلا_ السمك والطير في الجملة ، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر كبقره على الأقوى .

(مسألة 2) : لا يؤكل مـن السمك إلا_ مـا كان لـه فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكنعـت ، فإنه _ على ما ورد فيه _ حوت سـيـنة الخلق تحتـك بكلـ شيء فيذهب فلسـها ، ولـذا لو نظرت إلى أصل أذـنـها وجـدـتهـ فيـهـ . ولا فـرقـ بينـ أـقـسـامـ السـمـكـ ذـيـ القـشـورـ ،ـ فـيـحـلـ جـمـيعـهـاـ صـغـيرـهـاـ وـكـبـيرـهـاـ مـنـ الـبـزـ وـالـبـنـ وـالـشـبـوـطـ وـالـقـطـآنـ وـالـطـيـرـاـمـيـ وـالـإـبـلـاـمـيـ وـغـيـرـهـاـ ،ـ وـلاـ يـؤـكـلـ مـنـهـ مـاـ لـيـسـ لـهـ فـلـسـ فـيـ الـأـصـلـ ،ـ كـالـجـرـيـ وـالـزـهـوـ وـالـمـارـمـاهـيـ وـغـيـرـهـاـ .ـ

(مسألة 3) : الإريـانـ _ المـسـمـيـ فـيـ لـسانـ أـهـلـ هـذـاـ الزـمـانـ بـ «ـالـرـوـيـانـ»ـ _ مـنـ جـنـسـ السـمـكـ الذـيـ لـهـ فـلـسـ ،ـ فـيـجـوزـ أـكـلـهـ .ـ

(مسألة 4) : بيض السمك يتبعه ، فيبيض محلل حلال وإن كان أملس ، وبيض المحرّم حرام وإن كان خشنًا . والأحوط في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس . نعم ، لو كان مشتبهاً في أنه من المحلل والمحرّم ، وكان خشنًا ، أو اشتبه بذلك أيضاً ، حلّ أكله .

(مسألة 5) : البهائم البرّية من الحيوان صنفان : إنسية ووحشية . أمّا الإنسية فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ، ويكره الخيل والبغال والحمير ، وأخفّها كراهة الأول . وتحرم منها غير ذلك كالكلب والسنور وغيرهما . وأمّا الوحشية فتحلّ منها الظبي والغزلان والبقر والكباس الجبلي واليحمور والحمير الوحشية . وتحرم منها السباع ، وهي ما كان مفترساً عليه ظفر وناب ؛ قوياً كان كالأسد والنمر والفهم والذئب ، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى . وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع . وكذا تحرم الحشرات كلّها ، كالحبيبة والفارة والضب والقند والصراصرو والجعل والبراغيث والقمل وغيرها مما لا تحصى ، وكذا تحرم المسوخ كالفيل والقردة والدبّ وغيرها .

(مسألة 6) : يحلّ من الطير الحمام بجميع أصنافه ، كالقماري وهو الأزرق ، والدباسي وهو الأحمر ، والورشان وهو الأبيض ، والدرج والقبج والقطا والطيهوج والبطّ والكروان والجباري والكركي ، والدجاج بجميع أقسامه ، والعصفور بجميع أنواعه ، ومنه البليل والزرزور ، والقبّرة ، وهي التي على رأسها القزعة . ويكره منه الهدده ، والخطاف ، وهو الذي يأوي البيوت وآنس الطيور بالناس ، والصرد ، وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أربع نصفه أسود ونصفه أبيض ، والصوم ، وهو طائر أغير اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت

في النخل ، والشقرّاق وهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام ، خضرته حسنة مُشبعة ، في أجنته سواد ، ويكون مخططاً بحمرة وخضراء وسواد ، ولا يحرم شيء منها حتى الخطاف على الأقوى . ويحرم منه الخفاف والطاوس وكل ذي مخلب ؛ سواء كان قويًا يقوى به على افتراس الطير ، كالبازى والصقر والعقاب والشاهين والباشق ، أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث .

(مسألة 7) : الأحوط التزه والاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه حتى الزاغ ، وهو غراب الزرع ، والغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد ، ويتأكد الاحتياط في الأبقع الذي فيه سواد وبياض ، ويقال له : العقعن ، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال ، وهما يأكلان الجيف ، ويتحمل قويًا كونهما من سباع الطير ، فتقوى فيهما الحرمـة ، بل الحرمـة فـي مطلق الغراب لا تخلوـمـنـ قربـ .

(مسألة 8) : يميّز محل الطير عن محـرـمه بأمرـين ، جـعلـ كلـ منـهـماـ فيـ الشـرـعـ عـلـامـةـ لـلـحلـ والـحرـمةـ فـيـماـ لمـ يـنـصـ عـلـىـ حلـيـتـهـ ولاـ عـلـىـ حرـمـتـهـ ، دونـ ماـ نـصـ فـيـهـ عـلـىـ حـكـمـهـ مـنـ حـيـثـ الـحلـ وـالـحرـمـةـ كـالـأـنـوـاعـ الـمـتـقـدـمـةـ :

أـحـدـهـماـ : الصـفـيفـ وـالـدـفـيفـ ، فـكـلـ ماـ كـانـ صـفـيفـهـ وـهـوـ بـسـطـ جـنـاحـيـهـ عـنـ الطـيرـانـ أـكـثـرـ مـنـ دـفـيفـهـ وـهـوـ تـحـريـكـهـماـ عـنـهـ فـهـوـ حـرـامـ . وـمـاـ كـانـ بـالـعـكـسـ بـأـنـ كـانـ دـفـيفـهـ أـكـثـرـ فـهـوـ حـلـالـ .

ثـانـيـهـماـ : الـحـوـصـلـةـ وـالـقـانـصـةـ وـالـصـيـصـيـةـ ، فـمـاـ كـانـ فـيـهـ أـحـدـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ فـهـوـ حـلـالـ ، وـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـهـاـ فـهـوـ حـرـامـ . وـالـحـوـصـلـةـ : مـاـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ الـحـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـأـكـولـ عـنـدـ الـحـلـقـ . وـالـقـانـصـةـ : قـطـعـةـ صـلـبـةـ تـجـتـمـعـ فـيـهاـ الـحـصـاـةـ الدـفـاقـ الـتـيـ يـأـكـلـهـاـ الطـيرـ . وـالـصـيـصـيـةـ : هـيـ الشـوـكـةـ الـتـيـ فـيـ رـجـلـ الطـيرـ مـوـضـعـ الـعـقـبـ .

ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين ، فما كان دفيفه أكثر من صفيقه ، أو كان فيه أحد الثلاثة ، فهو حلال وإن كان يأكل السمك ، وما كان صفيقه أكثر من دفيفه ، أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة ، فهو حرام .

(مسألة 9) : لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيقه أكثر من دفيفه ، ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية ، أو كان ما دفيفه أكثر من صفيقه ، فقداً للثلاثة ، فالظاهر أن الاعتبار بالصفيق والدفيف ، فيحرم الأول ويحل الثاني على إشكال في الثاني ، فلا يُترك الاحتياط وإن كان الحل أقرب . لكن ربما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما ، فلا إشكال .

(مسألة 10) : لو رأى طيراً يطير وله صفييف ودفيف ولم يتبيّن أيهما أكثر ، تعين له الرجوع إلى العلامة الثانية ، وهي وجود أحد الثلاثة وعدمها ، وكذا إذا وجد طيراً مذبوحاً لم يعرف حاله . ولو لم يعرف حاله مطلقاً فالأقرب الحل .

(مسألة 11) : لفرض تساوي الصفييف والدفيف ، فالأحوط أن يرجع إلى العلامة الثانية ، ومع عدم معرفة الثانية فالأقرب الحل .

(مسألة 12) : بيض الطيور تابع لها في الحل والحرمة ، فيبضم المحلّ حلال والمحرّم حرام . وما اشتبه أنه من أيهما يؤكل ما اختلف طرفاه ؛ وتميّز رأسه من تحته ، مثل بيض الدجاج ، دون ما اتفق وتساوي طرفاه .

(مسألة 13) : النعامة من الطيور ، وهي حلال لحمها وبيضاً على الأقوى .

(مسألة 14) : اللقلق لم ينصّ على حرمته ولا على حلّيته ، فليرجع إلى العلامات ، والظاهر أن صفيقه أكثر ، فهو حرام ، ومن لم يحرز له ذلك يرجع إلى العلامة الثانية .

(مسألة 15) : تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل من أمور : منها :

الجلل ، وهو أن يتغذى الحيوان عدراً الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه ، ولا يلحق بها عدراً غيره ولا سائر النجاسات . ويتحقق صدق المزبور بانحصار غذائه بها ، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق ، فلم يحرم إلا أن يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً؛ بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العدم ، وبأن يكون تغذيه بها مدة معتمداً بها . والظاهر عدم كفاية يوم وليلة ، بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة .

(مسألة 16) : يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك .

(مسألة 17) : كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنة وبيضه ، ويحلان بما يحل به لحمه . وبالجملة : هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل - في جميع الأحكام - قبل أن يستبرأ ويزول حكمه . نعم ، الحكم في بعض أفراد الكلية مبني على الاحتياط .

(مسألة 18) : الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن التذكية ، فيذكر الجلال بما يذكر في غيره ، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلدته ، كسائر الحيوانات المحرمة بالأصل القابلة للتذكية .

(مسألة 19) : تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعدرة ، والتغذى بغيرها حتى يزول عنه اسم الجلل . ولا يترك الاحتياط مع زوال الاسم بمضي المدة المنصوصة في كل حيوان : وهي في الإبل (1) أربعون يوماً ، وفي البقر

ص: 170

1- في (أ) ورد هكذا : «تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعدرة ، والتغذى بغيرها مدة وهي في الإبل...» .

عشرون يوماً، والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة، وفي غير ما ذكر، المدار وزوال اسم الجلل؛ بحيث لم يصدق أنّه يتغذى بالعذرة، بل صدق أنّ غذاءه غيرها.

(مسألة 20) : كيفية الاستبراء : أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذى بالعذرة في المدة المقررة ، ويعرف في تلك المدة علها طاهراً على الأحوط ؛ وإن كان الاكتفاء بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متوجساً أو نجساً لا يخلو من قوة ، خصوصاً في المتوجس .

(مسألة 21) : يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أيام ثم ذبحه وإن لم يعلم جللها .

(مسألة 22) : مما يوجب حرم الحيوان المحمل بالأصل ، أن يطأ الإنسان قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل ؛ صحي رأك إن الواطئ أو كبيراً ، عالماً إن أو جاهلاً ، مختاراً كان أو مكرهاً ، فحلاً كان الموطوء أو أثني ، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتتجدد بعد الوطء ؛ على الأقوى في نسل الأنثى ، وعلى الأحوط في نسل الذكر ، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما ، والظاهر أن الحكمة مختص بالبهيمات ، ولا يرجي في وطء سائر الحيوانات ؛ لا فيها ولا في نسلها .

(مسألة 23) : الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة ، يجب أن يذبح ثم يحرق ، ويغنم الواطئ قيمته لمالكه إن كان غير المالك ، وإن كان مما يراد ظهره حملاً أو ركوباً وليس يعتاد أكله كالحمار والبغال والفرس ،

أُخرج من المحلّ الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه ، فيعطي ثمنه للواطئ ، ويغنم قيمته إن كان غير المالك .

(مسألة 24) : ممّا يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلّ بالأصل ، أن يرضع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة ؛ حتى قوي ونبت لحمه واستتّ عظمها ، فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما . ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة ، وفي تعليم الحكم للشرب من دون رضاع ، وللرضاع بعد ما كبر وفطم ، إشكال وإن كان أحوط . وإن لم يستدّ كره لحمه . وتزول الكراهة بالاستثناء سبعة أيام ؛ بأن يُمنع عن التغذّي بلبن الخنزيرة ويعلق إن استغني عن اللبن ، وإن لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة - مثلاً - في تلك المدة .

(مسألة 25) : لو شرب الحيوان المحلّ الخمر حتى سكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه ، لكن بعد غسله على الأحوط ، ولا يؤكل ما في جوفه ؛ من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل . ولو شرب بولاً ثم ذبح عقب الشرب حلّ لحمه بلا غسل ، ويؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل .

(مسألة 26) : لورضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكير ، لم يحرم لحمه ، لكنه مكروه .

(مسألة 27) : يحرم من الحيوان المحلّ أربعة عشر شيئاً : الدم والروث والطحال والقضيب والفرج ظاهره وباطنه ، والأنثيان والمثانة والمراة ، والنخاع ، وهو خيط أبيض كالمحّ في وسط قفار الظهر ، والعدد ، وهي كلّ عقدة في الجسد مدورة يشبه البندق في الأغلب ، والمشيمة ، وهي موضع الولد ، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه ، والعلبوان ، وهما عصبتان عريستان صفراوان

ممتدان على الظهر من الرقبة إلى الذنب ، وخرزة الدماغ ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة ، تميل إلى الغبرة في الجملة ، يخالف لونها لون المخ الذي في الججمحة ، والحدقة ، وهي الحبة الناظرة من العين ، لا جسم العين كله .

(مسألة 28) : تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة والمنحرفة ، فلا يحرم من السمك والجراد شيء منها ، ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما .

(مسألة 29) : لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن كلّ ما وجد من المذكورات في الطيور ، كما لا إشكال في حرمة الرجيع والدم منها .

(مسألة 30) : يؤكل من الذبيحة غير ما مرّ ، فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها . نعم ، يكره الكليتان وأذنا القلب والعروق ، خصوصاً الأوداج . وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا ؟ أظهرهما الأول ، وأحوطهما الثاني . نعم ، لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور ، وكذا في عظم صغار الطيور كالعصافور .

(مسألة 31) : يجوز أكل لحم ما حلّ أكله نباً ومطبوخاً ، بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً ؛ أي كونه طرياً لم يتغير بالشمس ولا النار ، ولا بذر الملح عليه وتجفيفه في الظلّ وجعله قديداً .

(مسألة 32) : اختلفوا في حلية بول ما يؤكل لحمه _ كالغنم والبقر عند عدم الضرورة _ وعدهما ، والأول هو الأقوى . كما لا إشكال في حلية بول الإبل للاستشفاء .

(مسألة 33) : يحرم رجيع كلّ حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله . نعم ، الظاهر عدم

حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجوف الفواكه والبطائخ ونحوها ، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما .

(مسألة 34) : يحرم الدم من الحيوان ذي النفس حتى العلقة ، عدا ما يختلف في الذبيحة ؛ على إشكال فيما يجتمع منه في القلب والكبد . وأما الدم من غير ذي النفس ، فما كان مما حرم أكله كاللوزغ والصنفدع ، فلا إشكال في حرمته ، وما كان مما حلّ أكله كالسمك الحلال ففيه خلاف ، والظاهر حلّيته إذا أكل مع السمك ؛ بأن أكل السمك بدمه ، وأما إذا أكل منفرداً فيه إشكال ، والأحوط الاجتناب من الدم في الصبية وإن كان طاهراً .

(مسألة 35) : قد مر في كتاب الطهارة _ طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة ؛ حتى اللبن ، والبيضة إذا اكتست جلدها الأعلى الصلب ، والإنفحة ، وهي كما أنها طاهرة حلال أيضاً .

(مسألة 36) : لا إشكال في حرمة القبح والوسخ والبلغم والتخامة من كل حيوان . وأمّا البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حلّيّهما ، خصوصاً الأول ، وخصوصاً إذا كان من الإنسان أو مما يؤكل لحمه من الحيوان .

القول : في غير الحيوان

(مسألة 1) : يحرم تناول الأعيان النجسة ، وكذا المتنحّسة ما دامت باقية على النحاسة ؟ مائعة كانت أو حامدة .

(مسألة 2) : يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن ؛ سواء كان موجباً للهلاك ، كشرب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يجب سقوط الجنين ، أو سماً

لانحراف المزاج ، أو لتعطيل بعض الحواسّ الظاهرة أو الباطنة ، أو لفقد بعض القوى ، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه والتناسل ، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد .

(مسألة 3) : لا فرق في حرمة تناول المضرر على الأقوى فيما يوجب التهلكة ، وعلى الأحوط في غيره ، بين معلوم الضرر ومظنونه ، بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتماله معتداً به عند العقلاء ؛ بحيث أوجب الخوف عندهم . وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة .

(مسألة 4) : يجـوز التداوي والمعالجـة بما يتحمل فيـه الخطر ويؤدي إلىـه أحـياناً؛ إذا كان النفع المترتب عليهـ حسب ما ساعدت عليهـ التجـربة، وحكم بهـ الحـذاق وأـهل الخبرـةـ غالـبيـاً، بل يجـوز المعالجـة بالمضـر العاجـل الفعلىـ المقطـوع بهـ؛ إذا يدفع بهـ ما هو أعـظم ضـرراً وأـشد خـطراًـ. ومن هـذا القـبيل قـطع بعض الأـعضـاء دـفعـاً لـلسـرايـة المؤـدـيـة إـلى الـهـلاـك وبـطـأـ الجـرحـ، والـكـيـ بالنـارـ، وبـعـض العمـليـات المـعمـولـة فيـ هـذه الأـعـصـارـ؛ بـشرط أـن يكون الإـقدـام عـلـى ذـلـكـ جـارـياً مـجـرى العـقـلاءـ؛ بـأـن يـكـون المـباـشـر لـلـعـملـ حـاذـقـاً مـحـاطـاً مـبـالـيـاً غـيرـ مـسـامـحـ ولا مـتهـورـ.

(مسألة 5) : ما كان يضرّ كثيـرـه دون قليلـه يحرـمـ كثـيـرـه المـضـرـ ، دون قـلـيلـه غـيرـ المـضـرـ ، ولو فـرضـ العـكـسـ كانـ بـالـعـكـسـ ، وكـذـاـ ماـ يـضـرـ منـفـرـداـ لاـ منـضـمـاـ معـ غـيرـهـ يـحرـمـ منـفـرـداـ ، وماـ كانـ بـالـعـكـسـ كانـ بـالـعـكـسـ .

(مسألة 6): ما لا يضر تناوله مرّة أو مرتين _ مثلاً_ لكن يضر إدمانه وزيادة تكريره والتعود به يحرم تكريره المضرّ خاصةً.

(مسألة 7) : يحرم أكل الطين ، وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته ، وكذا المدر ، وهو الطين اليابس ، ويلحق بهما التراب على الأحوط وإن كان عدم الإلحاد لا يخلو من قوّة إلاّ مع إضراره . ولا بأس بما يختلط به الحنطة أو الشعير _ مثلاً_ من التراب والمدر وصارا دقيقاً واستهلك فيه ، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار . وكذا الطين الممترّج بالماء _ المتوجّل_ الباقى على إطلاقه . نعم ، لو أحـسـ ذاتـهـ الأـجزـءـ الطـيـنـيـةـ حينـ الشـرـبـ فـالـأـحـوطـ الـاجـتـابـ إـلـىـ أـنـ يـصـفـوـ ؛ وإنـ كانـ الأـقـرـبـ جـواـزـ شـرـبـهـ معـ الـاسـتـهـلـاكـ .

(مسألة 8) : الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن ، فهـيـ حـالـ كـلـهـ معـ عـدـمـ الضـرـرـ .

(مسألة 9) : يُستثنى من الطين طين قبر سيدنا أبي عبدالله الحسين عليه السلام للاستشفاء ، ولا يجوز أكله لغيره . ولا أكل ما زاد عن قدر الحمـصةـ المـتوـسـطةـ ، ولا يـلـحقـ بـهـ طـيـنـ غـيرـ قـبـرـهـ ؛ حتـىـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ الـأـقـرـىـ . نـعـمـ ، لا بـأـسـ بـأـنـ يـمـزـجـ بـمـاءـ أـوـ شـرـبـةـ وـيـسـتـهـلـكـ فـيـهـ ، وـالـتـبـرـكـ وـالـاسـتـشـفـاءـ بـذـلـكـ الـمـاءـ وـتـلـكـ الشـرـبةـ .

(مسألة 10) : ذكر لأخذ التربية المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية ، لكن الظاهر أنها شروط كمال لسرعة الإجابة ، لا شرط لجواز تناولها .

(مسألة 11) : القدر المتيقن من محلّ أخذ التربة هو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً ، والأحوط الاقتصار عليه ، وأحوط منه استعمال الترب التي في هذه الأعصار ممزوجاً بالماء أو غيره على نحو الاستهلاك ، بل لا يترك هذا الاحتياط إذا كان المأخوذ طيناً أو مدرّاً . نعم ، بناءً على ما قدّمناه من عدم حرمـةـ التـرـابـ .

مطلقاً لا بأس بأخذه للاستشفاء من الحائز وغيره إلى رأس ميل ، بل أزيد مما اشتملت عليه الأخبار بقصد الرجاء ، ولا يحرم تناوله ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

(مسألة 12) : تناول التربة المقدّسة للاستشفاء : إما بازدرادها وابتلاعها ، وإما بحلّها في الماء وشربها ، أو بأن يمزجها بشربة ويشربها بقصد الشفاء .

(مسألة 13) : لو أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأنّ هذا الطين من تلك التربة المقدّسة فلا إشكال ، وكذا إذا قامت على ذلك البينة ، بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة . وفي كفاية قول ذي اليد إشكال . والأحوط في غير صورة العلم وقيام البينة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة بعد استهلاكها .

(مسألة 14) : لا - يبعد جواز تناول طين الأرمني للتداوي ، ولكن الأحوط _دم تناوله إلا عند انحصار العلاج ، أو ممزوجاً بماء ونحوه بحيث لا يصدق معه أكل الطين .

(مسألة 15) : يحرم الخمر بالضرورة من الدين ؛ بحيث يكون مستحلّها في زمرة الكافرين مع الالتفات إلى لازمه ؛ أي تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم _ والعياذ بالله _ وقد ورد في الأخبار التشديد العظيم في تركها ، والتوعيد الشديد في ارتکابها : وعن الصادق عليه السلام : «أنَّ الخمر أُمُّ الْخَبَائِث ورَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِه سَاعَةً يُسلِّبُ لَهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ، وَلَا يَتَرَكُ مَعْصِيَةً إِلَّا رَكِبَهَا، وَلَا يَتَرَكُ حَرْمَةً إِلَّا اتَّهَكَهَا، وَلَا رَحْمَةً مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا، وَلَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا» ، وقد ورد : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ فِيهَا عَشْرَةً غَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَمَحْمُولَهَا إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمَشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنَهَا» . بل نصّ في بعض

الأخبار أَنَّهُ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ، وَفِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ «مَدْمَنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٌ وَشَنْ» ، وَقَدْ فَسَرَ الْمَدْمَنُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ ، وَلَكِنَّهُ الْمَوْطَنُ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرَبَهَا . هَذَا ، مَعَ كَثْرَةِ الْمَضَارِّ فِي شَرَبِهَا الَّتِي اكْتَشَفَهَا حَذَاقُ الْأَطْبَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ ، وَأَذْعَنَ بِهَا الْمَنْصُوفُونَ مِنْ غَيْرِ مَلِّتَنَا .

(مَسَأَةُ 16) : يُلْحِقُ بِالْخَمْرِ مَوْضِعًا أَوْ حَكْمًا كُلَّ مَسْكُرٍ ؛ جَامِدًا كَانَ أَوْ مَائِعًا ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ دُونَ قَلِيلٍ هـ حـ رـمـ قـلـيلـ هـ وَكَثِيرَهُ ، وَلَوْ فَرَضْتُمْ إِسْكَارَهَا فِي بَعْضِ الْطَّبَاعِ أَوْ بَعْضِ الْأَصْقَاعِ أَوْ مَعِ العَادَةِ ، لَا يُوجَبُ ذَلِكَ عـ دـمـ حـرـمـتـهـا .

(مَسَأَةُ 17) : لَوْ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلَّتْ ؛ سَوَاءَ كَانَ بِنَفْسِهَا أَوْ بِعَلاجٍ ؛ بَدْوَنَ مَزْجٍ شَيْءٍ بِهَا أَوْ مَعَهُ ؛ سَوَاءَ اسْتَهَلَكَ الْخَلِيطُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَلِبَ خَلَّاً ، كَمَا إِذَا مَزْجَتْ بِقَلِيلٍ مِنَ الْمَلْحِ أَوِ الْخَلِّ فَاسْتَهَلَكَا فِيهَا ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْخَلَّ ، أَوْ لَمْ يَسْتَهَلَكْ بَلْ بَقِيَ فِيهَا إِلَى مَا بَعْدِ الْانْقَلَابِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخُلُطُ لِلْعَلاجِ وَبِمَقْدَارِ مَعْتَارِفٍ ، وَأَمَّا مَعَ الْزِيَادَةِ عَنْهُ فَمَحْلٌ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعَ الْغَلْبَةِ فَالْأَقْوَى حَرَمَتَهَا وَنَجَسَتَهَا . وَيَطَهَّرُ الْمَمْتَرُجُ الْمُتَعَارِفُ بِالْبَاقِي بِالْتَّبَعِيَّةِ ، كَمَا يَطَهَّرُ بِهَا الْإِنَاءُ .

(مَسَأَةُ 18) : وَمِنَ الْمُحرَّمَاتِ الْمَائِعَةِ الْفَقَاعِ إِذَا صَارَ فِيهِ نَشِيشٌ وَغَلِيَانٌ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ ، وَهُوَ شَرَابٌ مَعْرُوفٌ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يَتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ فِي الْأَغْلَبِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَاءُ الشَّعِيرِ الْمُعْمُولُ بَيْنَ الْأَطْبَاءِ .

(مَسَأَةُ 19) : يَحْرُمُ عَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا نَشَّ وَغَلَى بِنَفْسِهِ أَوْ غَلَى بِالنَّارِ . وَأَمَّا عَصِيرُ الرَّبِيبِيِّ وَالْتَّمْرِيِّ فَيَحْلَلُّ إِنْ غَلِيَ بِالنَّارِ ، وَكَذَا إِنْ غَلِيَ بِنَفْسِهِمَا إِلَّا إِذَا ثَبَتَ إِسْكَارَهُمَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَلِيَانَ بِالشَّمْسِ كَالْغَلِيَانَ بِالنَّارِ ، فَلَهُ حَكْمُهُ .

(مسألة 20) : الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره ، فيحرم إذا أغلى بنفسه أو بالنار . نعم ، لا يحكم بحرمة ما لم يحرز غليانه ، فهو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي ، وهي تعلو وتسفل في الماء المغلي ، فلا- تحرم ما لم يعلم بغليانه ، ومجرد ما ذكر لا يوجب غليان جوفها .

(مسألة 21) : من المعلوم أنّ الزيسب ليس له عصير في نفسه ، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة ؛ إما بأن يدق ويخلط بالماء ، وإما بأن ينقع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته ؛ بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب ، وإما بأن يمرس ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارته . وأما إذا كان الزيسب على حاله وحصل في جوفه ماء ، فالظاهر أنّ ما فيه ليس من عصيره ، فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغللي ، فلا إشكال فيما وضع في طبيخ أو كبة أو محسني ونحوها ؛ وإن ورد فيه ماء وغللي ، فضلاً عمّا إذا شُكَّ فيه .

(مسألة 22) : الظاهر أنّ ماغلى بنفسه من أقسام العصير الذي قلنا بحرمتـهـ، لا تزول حرمتـهـ إلاـ بالتخليل كالخمر؛ حيث إنـهاـ لا تحلـ إلاـ باقلابـهاـ خلاـ، ولاـ أثرـ فيهـ لذهبـ الثلثـينـ . وأمـاـ ماـ غـالـىـ بالـنـارـ وـنـحـوـهـاـ فـتـزـولـ حـرـمـتـهـ بـذـهـابـ ثـلـثـيـهـ، وـالـأـحـ وـطـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـالـنـارـ أوـ بـمـاـ يـغـلـيـهـ، لاـ بـالـهـوـاءـ وـطـوـلـ المـكـثـ . نـعـمـ، لاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ ذـهـابـ الثـلـثـيـنـ فـيـ حـالـ غـلـيـانـهـ، بلـ يـكـفـيـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ النـارـ وـلـوـ بـضـمـيمـةـ مـاـ يـنـقـصـ مـنـهـ بـعـدـ غـلـيـانـهـ قـبـلـ أـنـ يـبـرـدـ، فـلـوـكـ انـ العـصـيرـ فـيـ الـقـدـرـ عـلـىـ النـارـ وـقـدـ غـلـىـ حـتـىـ ذـهـبـ نـصـفـهـ ثـلـاثـةـ أـسـدـاسـهـ شـمـ وـضـعـ الـقـدـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ، فـنـقـصـ مـنـهـ قـبـلـ أـنـ يـبـرـدـ بـسـبـبـ صـعـودـ الـبـخـارـ سـدـسـ آـخـرـ، كـفـيـ فـيـ الـحـلـيـةـ .

(مسألة 23) : إذا صار العصير المغليّ دبساً قبل أن يذهب ثلاثة ، لا يكفي في حلّيه على الأحوط .

(مسألة 24) : إذا اخالط العصير بالماء ثمّ غلى فذهب ثلا الثالثي المجموع ، ففي الحلّيه إشكال إلاّ إذا علم بذهب ثلا الثالثي العصير .

(مسألة 25) : لو صبّ على العصير المغليّ قبل أن يذهب ثلاثة _ مقدار من العصير غير المغليّ ، وجب ذهاب ثلا الثالثي مجموع ما بقي من الأول مع ما صبّ ثانياً ، ولا يحسب ما ذهب من الأول أولاً . فإذا كان في القدر تسعة أرطال من العصير ، فغلى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ، ثمّ صبّ عليه تسعة أرطال آخر فصار خمسة عشر ، يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة ويبقى خمسة ، ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة . لكن أصل هذا العمل خلاف الاحتياط ، فالأحوط أن يطبخ كلّ على حدة وإن كان لما ذكرنا وجه .

(مسألة 26) : لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين ، مثل اليقطين والسفرجل والتفاح وغيرها ، ويطبخ فيه حتى يذهب ثلاثة ، فإذا حلّ حلّ ما طُبخ فيه ، لكن إذا كان المطروح مما يجذب العصير إلى جوفه ، فلا بدّ في حلّيه من ذهاب ثلا ما في جوفه أيضاً .

(مسألة 27) : يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغليّ بالعلم وبالبيبة وإياخبار ذي اليد المسلم ، بل وبالأخذ منه إذا كان ممّن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلاثة ، بل وإذا لم يعلم اعتقاده أيضاً . نعم ، إذا علم أنه ممّن يستحلّ العصير المغليّ قبل أن يذهب ثلاثة ، مثل أن يعتقد أنه يكفي في حلّيه صبر ورته دبساً ، أو اعتقاد أنّ ذهاب الثلثين لا يلزم أن يكون بالنار ، بل يكفي باللهواء وطول المكث أيضاً ، ففي

جواز الاستئمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثليث خلاف وإشكال . وأولى بالإشكال جواز الأخذ منه والبناء على أنه طبخ على الثلث إذا احتمل ذلك من دون تفحّص عن حاله ، فالأحوط الاجتناب عنه وعدم الاعتماد بقوله ، وعدم البناء على تثليث ما أخذ منه ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 28) : يحرم تناول مال الغير وإن كان كافراً محترم المال بدون إذنه ورضاه ، ولا بدّ من إحراز ذلك بعلم ونحوه ، وقد ورد : «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار» .

(مسألة 29) : يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة من بيوت الآباء والأمهات والأولاد والأخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات والأصدقاء ، وكذا الزوجة من بيت زوجها ، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد مفوضاً إليه أموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله . وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقيف جواز الأكل منها على إحراز الرضا والإذن من صاحبها ، فيجوز مع الشك بل مع الظن بالعزم أيضاً على الأقوى ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً مع غلبه . والاحتياط احتصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفاكه ونحوها ، دون نفائس الأطعمة التي تدخل غالباً لمواقد الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعزّة . والظاهر التعذر إلى غير المأكول ؛ من المشروعات العاديـة كال لبن المخيض واللبن الحليب وغيرها ، ولا يتعذر إلى بيوت غيرهم ، ولا إلى غير بيوتهم كذلك كينهم وبساتينهم ، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكولات ، فلا يتعذر إلى ما يُشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت .

(مسألة 30) : تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة ؛ إمـا التوقف حفظ نفسه وسدـر مـقـهـ على تناوله ، أو لعرض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه ، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفترط المؤدي إلى المرض الذي لا يتحمل عادة ، أو إلى التلف ، أو المؤدي إلى التخلف عن الرفقـة مع ظهور أـمـارـة العـطـبـ . ومنها ما إذا أدى تركه إلى الجوع والعطش اللذين لا يتحملان عادة . ومنها مـا إذا خـيفـ بـتركـهـ على نفسـ أـخـ رـى محـترـمـةـ ، كالـحامـلـ تـخـافـ عـلـىـ جـنـينـهاـ ، والـمـرـضـعـةـ عـلـىـ طـفـلـهـاـ . بلـ وـمـنـهاـ خـوفـ طـوـلـ المـرـضـ الذـيـ لاـ يـتـحـمـلـ عـادـةـ أوـ عـسـرـ عـلـاجـهـ بـتـرـكـ التـنـاوـلـ . والمـدارـ فـيـ الـكـلـ هـوـ الـخـوفـ الـحاـصـلـ مـنـ الـعـلـمـ أوـ الـظـرـرـ بـالـتـرـتـبـ ، بلـ الـاحـتمـالـ الذـيـ يـكـونـ لـهـ مـنـشـأـ عـقـلـائـيـ لـاـ مجـزـدـ الوـهـمـ وـالـاحـتمـالـ .

(مسألة 31) : ومن الضرورات المبيحة للمحرمات : الإكراه والتقيّة عـمـنـ يـخـافـ مـنـ نـفـسـ مـحـترـمـةـ ، أوـ عـرـضـ مـحـترـمـ ، أوـ مـالـ مـحـترـمـ مـنـهـ مـعـتـدـ بـمـمـاـ يـكـونـ تـحـمـلـهـ حـرجـيـاـ ، أوـ مـنـ غـيرـهـ كـذـلـكـ .

(مسألة 32) : في كلـ مـورـدـ يـتـوـقـفـ حـفـظـ النـفـسـ عـلـىـ اـرـتكـابـ مـحـرـمـ يـجـبـ الـارـتكـابـ ، فـلاـ يـجـوزـ التـنـزـهـ وـالـحـالـ هـذـهـ ، وـلـ فـرقـ بـيـنـ الـخـمـرـ وـالـطـيـنـ وـبـيـنـ سـائـرـ الـمـحـرـمـاتـ ، فـإـذـاـ أـصـابـهـ عـطـشـ حـتـّـىـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ جـازـ شـرـبـ الـخـمـرـ بـلـ وـجـبـ . وـكـذـاـ إـذـاـ اـضـطـرـرـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ .

(مسألة 33) : لو اضطـرـرـ إـلـىـ مـحـرـمـ فـلـيـقـتـصـرـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـضـرـورـةـ ، وـلـ يـجـوزـ لـهـ الـزيـادـةـ ، فـإـذـاـ اـقـضـتـ الـضـرـورـةـ أـنـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ أـوـ يـأـكـلـ الـمـيـةـ ؛ لـدـفـعـ الـخـوفـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـيـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـلـ يـجـوزـ لـهـ الـزيـادـةـ .

(مسألة 34) : يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكلّ محرم إذا انحصر به العـ_لاج ؛ ولو بحكم الحـ_ذاق مـن الأطـباء الثقات . والمـ_دار وـانحصره بحسب تشخيصهم مما بين أيدي الناس مما يعالج به ، لا الواقع الذي لا يحيط به إدراك البشر .

(مسألة 35) : المشهور _ على ما حكـي _ عدم جواز التداوي بالخمر بل بكلّ مـسـكر حتـى مع الانـحـصار . لكن الجواز لا يخلو من قـوةـ الشرطـ العلمـ بـكونـ المـرـضـ قـابـلاـ للـعـلاـجـ ، والـعـلـمـ بـأنـ تـرـكـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـهـلاـكـ أوـ إـلـىـ مـاـ يـُـدـانـيهـ ، والـعـلـمـ بـانـحـصارـ العـلاـجـ بـهـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ . ولاـ يـخـفـىـ شـدـةـ أـمـرـ الـخـمـرـ ، فـلـاـ يـبـادـرـ إـلـىـ تـنـاـولـهـاـ وـالـعـلـاجـ بـهـاـ ، إـلـاـ إـذـ رـأـيـ منـ نـفـسـهـ الـهـلاـكـ أوـ نـحـوـهـ لـوـ تـرـكـ التـداـوىـ بـهـاـ ؛ وـلـوـ بـسـبـبـ توـافـقـ جـمـاعـةـ مـنـ الـحـذـاقـ وـأـوـلـيـ الـدـيـانـةـ وـالـدـرـاـيـةـ مـنـ الـأـطـبـاءـ ، وـإـلـاـ فـلـيـصـطـبـرـ عـلـىـ الـمـشـقـةـ ، فـلـعـلـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ شـائـهـ يـعـافـيـهـ لـمـاـ رـأـيـ مـنـ التـحـفـظـ عـلـىـ دـيـنـهـ ، أـوـ يـعـطـيـهـ الـثـوابـ الـجـزـيلـ عـلـىـ صـبـرـهـ .

(مسألة 36) : لو اضطـرـ إـلـىـ أـكـلـ طـعـامـ الغـيـرـ لـسـدـ رـمـقـهـ وـكـانـ الـمـالـكـ حـاضـراـ ، فـإـنـ كـانـ هـوـ أـيـضـاـ مـضـطـرـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـهـ ، وـهـلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ ؟ـ فـيـهـ تـأـمـلـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـضـطـرـ قـهـرـهـ .ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـطـرـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـهـ لـلـمـضـطـرـ ،ـ وـإـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ الـبـذـلـ ،ـ جـازـ لـهـ قـهـرـهـ بـلـ مـقـاتـلـتـهـ وـالـأـخـذـ مـنـهـ قـهـرـاـ .ـ وـلـاـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـالـكـ بـذـلـهـ مـجـانـاـ ،ـ فـلـهـ أـنـ لـاـ يـبـذـلـهـ إـلـاـ بـالـعـوـضـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـمـضـطـرـ قـهـرـهـ بـدـونـهـ .ـ فـإـنـ اـخـتـارـ الـبـذـلـ بـالـعـوـضـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـهـ بـمـقـدـارـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ ثـمـنـ مـثـلـ مـاـ أـكـلـهـ إـنـ كـانـ قـيمـاـ ،ـ أـوـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـاـ ،ـ وـإـنـ قـدـرـهـ لـمـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ تـقـدـيرـهـ بـثـمـنـ الـمـثـلـ أـوـ أـقـلـ ،ـ بـلـ لـهـ أـنـ يـقـدـرـهـ بـأـزـيـدـ مـنـهـ مـاـ لـمـ يـنـتـهـ إـلـىـ الـحـرجـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـيـسـ لـهـ .ـ فـبـعـدـ التـقـدـيرـ إـنـ كـانـ الـمـضـطـرـ قـادـرـاـ عـلـىـ دـفـعـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـفـعـ إـنـ طـالـبـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـاجـزاـ يـكـونـ فـيـ

ذمته . هذا إذا كان المالك حاضراً . ولو كان غائباً فله الأكل منه بقدر سدّ رممه ، وتقدير الثمن وجعله في ذمته ، ولا يكون أقلّ من ثمن المثل . والأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد ، ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين .

(مسألة 37) : يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات ، وكذا الفقاع . ثم إن للأكل والشرب آداباً مندوبة ومكرروهة مذكورة في المفصلات ، فليراجع إليها .

وهو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدواً . وقد تطابق العقل والنقل _ كتاباً وسنةً وإجماعاً_ على حُرمه ، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقلَ العقل بِقُبْحِه .

وفي النبوي : «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيمة» ، وفي نبوي آخر : «من خان جاره شبراً من الأرض ، جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة ؛ حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً ، إلا أن يتوب ويرجع» ، وفي آخر : «من أخذ أرضاً بغیر حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» ، ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام : «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها» .

(مسألة 1) : المغصوب : إما عين مع المنفعة من المالك واحد أو مالكين ، وإما عين بلا منفعة ، وإما منفعة مجردة ، وإما حق مالي متعلق بعين . فالأول : كغصب الدار من مالكها ، وكغصب العين المستأجرة من المؤجر والمستأجر . والثاني : كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدة الإجارة . والثالث : كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة ، وانتزعها من يد المستأجر ، واستولى على

منفعتها مدة الإجارة . والرابع : كما إذا استولى على أرض محجرة ، أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة ، ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والرباطات والقنطر والطرق والشوارع العامة ، وكذا غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد والمشاهد ؛ على احتمال موافق للاحتياط .

(مسألة 2) : المغصوب منه قد يكون شخصاً ، كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم ، وقد يكون النوع أو الجهة ، كغصب الرابط المعد لنزول القوافل ، والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكنى الطلبة ، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعهما إلى المستحق ، وكغصب ما يتعلق بالمشاهد والمساجد ونحوهما .

(مسألة 3) : للغصب حكمان تكليفيان : وهما الحرمة ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه ، وحكم وضعى ، وهو الضمان ؛ بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب ، وكون تلفه وخسارته عليه ، وأنه إذا تلف يجب عليه دفع بدله ، ويقال لهذا الضمان : ضمان اليد .

(مسألة 4) : يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، فالغاصب آثم فيها ويجب عليـه الرد . وأما الحكم الوضعى _وهـ_ وـ الضمان _فيختص بما إذا كان المغصوب مـن الأموال ؛ عيناً كان أو منفعة ، فليس في غصب الحقوق ضمان اليد .

(مسألة 5) : لو استولى على حـرـفـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ الغـصـبـ ؛ لاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـيـنـهـ ، ولاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـفـعـتـهـ ، وإنـ آثـمـ بـذـلـكـ وـظـلـمـهـ ؛ سـوـاءـ كـانـ كـبـيرـاـ أوـ صـغـيرـاـ ،

فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحکام الغصب ، ولو أصابه حرق أو غرق ، أو مات تحت استيالاته من غير تسبب منه ، لم يكن ضمن ، وكذا لا يضمن منافعه ، كما إذا كان صانعاً ولم يستغل بصنعته في تلك المدة فلا يضمن أجرته . نعم ، لو استوفى منه منفعة _ كما إذا استخدمه لزمه أجرته ، وكذا لو تلف بتسبيب منه ، مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّة فلدغته ، أو في محلّ السباع فافتسته ، ضمنه من جهة سببيته للتلف ، لا لأجل الغصب واليد .

(مسألة 6) : لو منع غيره عن إمساك دابته المرسلة ، أو من القعود على فراشه ، أو عن الدخول في داره ، أو عن بيع متاعه ، لم يكن غاصباً وإن كان عاصياً وظالماً له من جهة منعه ، ولو هلكت الدابة ، وتلف الفراش ، أو انهدمت الدار ، أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع ، لم يكن على المانع ضمان اليد . وهل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا ؟ أقواماً العدم في الأخير ، وهو ما إذا نقصت القيمة . وأمّا في غيره فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه ؛ لأنّ كانت بأفة سماوية وسبب قهري _ لا ينقاوٌ في ترتيبها بين ممثليه المالك وعدمهها _ لم يكن عليه ضمان . وأمّا إذا كان مستندًا إليه ، كما إذا كانت الدابة ضعيفة ، أو في موضع السباع وكان المالك يحفظها ، فلماً منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك ، ففي الضمان تأمّل ، لكنّه أحوط .

(مسألة 7) : استيالـ الغاصب على المغصوب _ وصيروته تحت يده عرفاً _ يختلف باختلاف المغصوبات ، والميزان صيرورة الشيء كذلك عدواناً ، ففي المنقول _ غير الحيوان _ يتحقق بأخذه بيده أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره ، وغيرها مما يكون محزاً لأمواله ؛ ولو كان ذلك لا ب مباشرته بل بأمره ،

فلو نقل حةٌ مال بأمره كان الامر غاصباً، وكفى في الضمان، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكّانه _ مثلاً _ وطالب المالك ولم يؤدّه إليه، وكان مستولياً على البيت والدكّان، يكفي في الضمان، بل لو استولى على الفراش _ مثلاً _ ولو بعوده عليه كفى، ولا يكفي مجرد القعود وقصد الاستيلاء ما لم يتحقق ذلك عرفاً، وهو مختلف في الموارد. كما أنَّ في الحيوان أيضاً هو الميزان، ويكتفي الركوب عليه لو أخذ مقوده وزمامه، أو سوقه بعد طرد المالك ودفعه، أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسيقه ويكون منقاداً له، فلو كانت قطع غنم في الصحراء ومعها راعيها، فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها، وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها ويمتنعها عن التفرق، فالظاهر كفایته في تحقق الغصب لصدق الاستيلاء عرفاً. وأمّا غير المنقول فيكتفي في غصب الدار ونحوها _ كالدكّان والخان _ أن يسكنها أو يسكن غيره ممّن يأتُر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضورها، وكذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً، وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردد فيها. وأمّا البستان فكذلك لو كان له باب وحيطان، وإلاً فيكتفي دخله والتردد فيه بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء وبعض التصرّفات فيه، وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة. هذا كله في غصب الأعيان. وأمّا غصب المنافع فإنّما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة، وجعلها تحت يده بنحو ما تقدّم، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من المستأجر واستولى عليها في مدة الإجارة؛ سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا .

(مسألة 8) : لو دخل الدار وسكنها مع مالكها ، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعته وإخراجه ، فإن اختصَّ استيلاؤه وتصرّفه بطرف معين منها ،

اختص الغصب والضمان بذلك الطرف دون غيره . وإن كان استيلاؤه وتصريفاته وتقلباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة ؛ وتساوي يد الساكن مع يد المالك عليها ، فالظاهر كونه غاصباً للنصف ، فيكون ضامناً له خاصة ؛ بمعنى أنه لو انهدمت الدار ضمن الساكن نصفها ، ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض ، وكذا يضمن نصف منافعها . ولو فرض أنَّ المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة في الفرض ، فإن كانا اثنين ضمن الثلث ، وإن كانوا ثلاثة ضمن الربع وهكذا . ولو كان الساكن ضعيفاً ؛ بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك ؛ وأنَّه كلما أراد أن يخرجه من داره أخرجه ، فالظاهر عدم تحقق الغصب ولا اليد ولا الاستيلاء ، فليس عليه ضمان اليد . نعم ، عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها .

(مسألة 9) : لو أخذ بمقدور الدابة فقادها ، وكان المالك راكباً عليها ، فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها ، كان القائد غاصباً لها بتمامها ، ويتبعه الضمان ، ولو كان بالعكس – بأن كان المالك الراكب قويًا قادرًا على مقاومته ومدافعته _ فالظاهر عدم تتحقق الغصب أصلًا ، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال . نعم ، لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوتها لها ، كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه ، فوقيعه في بئر أو سقطت عن مرتفع _ مثلًا _ فتلفت أو عيّبت .

(مسألة 10) : لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كلِّ منهما للبعض بنسبة الاستيلاء ؛ إن نصفاً فنصف وهكذا ؛ سواء كان كلُّ واحد منهما قويًا قادرًا على الاستيلاء على العين ودفع المالك والقهر عليه ، أم لا ؟ بل كان كلُّ ضعيفاً بالفراده ؛

وإنما استيلاؤهما عليها ودفع المالك كان بالتعاضد والتعاون ، سواء كان المالك حاضراً أو غائباً .

(مسألة 11) : غصب الأوقاف العامة _ كالمساجد والمقابر والمدارس والقنطر ، والرباطات المعدّة لنزل المسافرين ، والطرق والشوارع العامة ونحوها _ والاستيلاء عليها وإن كان حراماً ويجب ردّها ، لكن الظاهر أنه لا يوجب ضمان اليد ؛ لا عيناً ولا منفعة ، فلو غصب مسجداً أو مدرسة أو رباطاً ، فإنهدمت تحت يده من دون تسبب منه ، لم يضمن عينها ولا منفعتها . نعم ، الأوقاف العامة على الفقراء أو غيرهم بنحو وقف المنفعة ، يوجب غصبها الضمان عيناً ومنفعة ، فإذا غصب خاناً أو دُكّاناً أو بُستانًا كانت وقفًا على الفقراء _ مثلاً _ على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم ، ترتب عليه الضمان كغصب المملوك .

(مسألة 12) : لو حبس حراً لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً ، فليس على الحابس أجرة صنعته مدة حبسه . نعم ، لو كان أجيراً لغيره في زمان فحبسه حتى مضى ضمن منفعته الفائنة للمستأجر ، وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجرة عمله ، ولو غصب دابة _ مثلاً _ ضمن منافعها سواء استوفاها أم لا .

(مسألة 13) : لو منع حراً عن عمل له أجرة من غير تصرّف واستيفاء لم يضمن عمله ، ولم يكن عليه أجرته .

(مسألة 14) : يلحق بالغصب _ في الضمان _ المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد ، أو كالمعاوضي مثل المهر ، ويلحق به المقبوض بمثل الجعلة الفاسدة مما لا يكون عقداً ، فالمباع الذي يأخذه المشتري ، والشمن الذي يأخذه البائع في

البيع الفاسد ، يكون ضمانهما كالمحضوب ؛ سواء كانا عالمين بالفساد أو لا ، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة ، وكذا المهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد ، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة . وأماماً المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وأشباهه فليس فيه ضمان ، ولو قبض المتّهّب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس على له ضمان . ويلحق بالغصب أيضاً المقبوض بالسوم ، والمراد به ما يأخذ الشخص لينظر فيه ، أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته ؛ لكي يشتريه إذا وافق نظره ، فهو في ضمان آخذه ، ولو تلف عنده ضمه .

(مسألة 15) : يجب رد المغضوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان في رده مؤونة ، بل وإن استلزم رده الضرر عليه ؛ حتى أنه لو أدخل الخشبة المغضوبة في بناء ، لزم عليه إخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى خراب البناء . وكذا إذا أدخل اللوح المغضوب في سفينه ، يجب عليه نزعه ورده ، إلا إذا خيف من قلعه الغرق ، الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم لغير الغاصب الجاهل بالغصب ، وإن ففيه تفصيل . وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مخصوصة ، فإن للمالك إزامه بردها ، ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد ثوبه . وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها ونزعها ، يجب على الغاصب تداركه ، هذا إذا يبقى للمخرج والمنزوع قيمة بعد ذلك ، وإنما فالظاهر أنه بحكم التالف فيلزم الغاصب بدفع البدل ، وليس للملك مطالبة العين .

(مسألة 16) : لـ وـ مـ زـ جـ المـ غـ ضـ بـ بـ مـاـ يـ مـ كـ نـ تـ مـ يـ زـ هـ وـ لـ كـ نـ مـ عـ الـ مـ شـ قـ ةـ ، كـ مـ اـ إـ ذـ اـ مـ زـ جـ الشـ عـ يـرـ المـ غـ ضـ بـ بـ الـ حـ نـ طـ ةـ اوـ الدـ خـ نـ بـ الـ ذـ رـ ةـ يـ جـ عـ لـ يـ هـ أـ نـ يـ مـ يـ زـ هـ وـ يـ رـ دـ هـ .

(مسألة 17) : يجب على الغاصب _ مع رد العين _ بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدّة إن كانت لها منفعة ؛ سواء استوفاها ، كالدار سكناها والدابة ركبها ، أم لا وجعلها معطلة .

(مسألة 18) : لو كانت للعين منافع متعددة وكانت معطلة فالمدار المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين ، ولا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض منافع آخر ، فمنفعة الدار _ بحسب المتعارف _ هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن يجعل محرزاً أو مسكنًا لبعض الدواب وغير ذلك ، ومنفعة بعض الدواب كالفرس _ بحسب المتعارف _ الركوب ، ومنفعة بعضها الحمل ؛ وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحى والدولاب أيضاً . فالمضمون في غصب كل عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إليها . ولوفرض تعدد المتعارف منها على نحو التبادل ، كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً ، فإن لم يتفاوت أجرة تلك المنافع ضمن تلك الأجرة ، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى ، فلو فرض أنّ أجرة الحمل في كل يوم درهمان وأجرة الركوب درهم ، كان عليه درهمان . والظاهر أنّ الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً ، فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه ، ومع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى ؛ سواء استوفى الأعلى أو الأدنى .

(مسألة 19) : إن كان المغصوب منه شخصاً ، يجب ردّه إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً ، وإلى وليه إن كان قاصراً كما إذا كان صبياً أو مجنوناً ، فلو ردّ في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان . وإن كان المغصوب منه هو النوع ، كما إذا كان المغصوب وقفاً على القراء وقف منفعة ، فإن كان له متول خاص يرده إليه ، وإلاً فيرده إلىولي العام ، وهو الحاكم ، وليس له أن يرده إلى بعض

أفراد النوع ؛ بأن يسلّمه _ في المثال المذكور _ إلى أحد الفقراء . نعم ، في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرباطات إذا غصبتها ، يكفي في ردها رفع اليد عنها وإيقاؤها على حالها . بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس ، فإذا غصب مدرسة يكفي في ردها رفع اليد عنها ، والتخلية بينها وبين الطلبة ، والأحوط الرد إلى الناظر الخاص لو كان ، وإلاً إلى الحاكم . هذا إذا غصبتها ولم يكن فيها ساكن ، وإنما لا يبعد وجوب الرد إلى الطلبة الساكرين فيها حال الغصب ؛ إن لم يعرضوا عن حقهم .

(مسألة 20) : إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال . وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر وكان المالك في بلد الغصب ، فإنه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد وتسليميه إلى المالك . وأمّا إذا كان المالك في غير بلد الغصب فإن كان في بلد المال فله إلزامه بأحد أمرين : إما بتسليميه له في ذلك البلد ، وإما بنقله إلى بلد الغصب . وأمّا إن كان في بلد آخر فلا إشكال في أنّ له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب . وهل له إلزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك ؟ الظاهر أنه ليس له ذلك .

(مسألة 21) : لو حدث في المغصوب تقصّ وعيّب وجّب على الغاصب أرش النقصان _ وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيمة معيناً _ ورد المعيوب إلى مالكه ، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة ، ولا فرق على الظاهر بين ما كان العيّب مستقرّاً وبين ما كان ممّا يسري ويتجاوز شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرة .

(مسألة 22) : لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ، ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين .

(مسألة 23) : لو تلف المغصوب أو ما بحكمه _ كالمحبوب بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوم _ قبل رده إلى المالك ، ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمه إن كان قيمياً . وتعيـين المثلي والقيمي موكول إلى العرف . والظاهر أن المصنوعات بالمكان في هذا العصر مثليات أو بحكمها ، كما أنّ الحبوبات والأدهان وعقاقير الأدوية ونحوها مثليات ، وأنواع الحيوان وكذا الجواهر ونحوها قيميات .

(مسألة 24) : إنما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كلّ صنف منها على حدة ، ولم يلاحظ أشخاص صنف آخر منها مباین له في كثير من الصفات والخصوصيات ، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة ، يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر . نعم ، التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه . وكذلك الأرض ، فإنّ فيه أصنافاً متفاوتة جدّاً ، فأين العنبر من الحويزاوي أو غيره؟! فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره . وكذلك الحال في التمر وأصنافه والأدهان وغير ذلك مما لا يُحصى .

(مسألة 25) : لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته ، وإن تفاوتت القيمة وزادت وتقصت بحسب الأزمنة ؛ بأن كان له حين الغصب قيمة ، وفي وقت تلف العين قيمة ، ويوم التعذر قيمة ، واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة ، فالمدار هو الأخير ، فيجب عليه دفع تلك القيمة ، ولو غصب مثناً من الحنطة كان قيمتها درهمين ، فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دراهم ، ثمّ تعذررت وكانت قيمتها أربعة دراهم ، ثمّ مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفريح ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم ، يجب دفع هذه القيمة .

(مسألة 26) : يكفي في التعذر الـ_ذـي يجب معـه دفع القيـمة فقدانـه في البلد وما حوله مما ينـقل منه إلى عـادة .

(مسألة 27) : لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل ، وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ما لم يؤدـ إلى الحرج .

(مسألة 28) : لو وجد المثل ولكن تنـزلت قيمـته لم يكن على الغـاصـب إلـأـ إعطـاؤـه ، وليس للـمالـك مـطالـبـه بـالـقيـمة ولا بالـتفـاـوت ، فـلو غـصـبـ منـاـ منـ الحـنـطـةـ في زـمانـ كـانـتـ قـيمـتهاـ عـشـرـةـ درـاهـمـ ، وـأـتـلـفـهـاـ وـلـمـ يـدـفـعـ مـثـلـهـ قـصـورـاـ أوـ تـقـصـيرـاـ إلى زـمانـ قدـ تنـزلـتـ قـيمـتهاـ وـصـارـتـ خـمـسـةـ درـاهـمـ ، لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ إلـأـ إـعـطـاءـ مـنـ مـنـ الحـنـطـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـالـكـ مـطالـبـهـ الـقـيـمةـ وـلـاـ مـطالـبـهـ خـمـسـةـ درـاهـمـ معـ مـنـ مـنـ الـحـنـطـةـ ، بلـ لـيـسـ لـهـ الـامـتـاعـ عـنـ الـأـخـذـ فـعـلاـ ؟ـ وـإـبـقـاؤـهـاـ فـيـ ذـمـةـ الـغـاصـبـ إـلـىـ أـنـ تـرـقـىـ الـقـيـمةـ ؛ـ إـذـاـ كـانـ الـغـاصـبـ يـرـيدـ الـأـدـاءـ وـتـقـرـيـغـ ذـمـتـهـ فـعـلاـ .

(مسألة 29) : لو سقط المثل عـنـ الـمـالـيـةـ بـالـمـرـرـةـ مـنـ جـهـةـ الزـمانـ أوـ الـمـكـانـ ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـغـاصـبـ إـلـزـامـ الـمـالـكـ بـأـخـذـ المـثـلـ ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ دـفـعـهـ فـيـ ذـلـكـ الزـمانـ أوـ الـمـكـانـ فـيـ اـرـتـقـاعـ الـضـمـانـ لـوـ لـمـ يـرـضـ بـهـ الـمـالـكـ ،ـ فـلوـ غـصـبـ ثـلـجـاـ فـيـ الصـيفـ وـأـتـلـفـهـ ،ـ وـأـرـادـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـمـالـكـ مـثـلـهـ فـيـ الشـتـاءـ ،ـ أـوـ قـرـبـةـ مـاءـ فـيـ مـفـازـةـ فـأـرـادـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ قـرـبـةـ مـاءـ عـنـ الشـطـطـ ،ـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ وـلـلـمـالـكـ الـامـتـاعـ ،ـ فـلـهـ أـنـ يـصـبـرـ وـيـنـتـظـرـ زـمانـاـ أـوـ مـكـانـاـ آخـرـ فـيـ طـالـبـهـ بـالـمـثـلـ الـذـيـ لـهـ الـقـيـمةـ ،ـ وـلـهـ أـنـ يـطـالـبـ الـغـاصـبـ بـالـقـيـمةـ فـعـلاـ كـمـاـ فـيـ صـورـةـ تعـذـرـ المـثـلـ ،ـ وـحـيـئـذـ فـهـلـ يـرـاعـيـ قـيمـتـهـ فـيـ زـمانـ الـغـصـبـ وـمـكـانـهـ ؟ـ الـمـسـأـلـةـ مـشـكـلـةـ ،ـ فـالـأـحـوـطـ التـخلـصـ بـالـتـصالـحـ .

(مسألة 30) : لو تلف المغصوب وكان قيمياً كالدواب والثياب ضمن قيمته ،

فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصب به مع قيمته في زمان تلفه ، فلا إشكال ، وإن تفاوت _ بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس _ فهل يراعى الأول أو الثاني ؟ فيه قولان مشهوران ، وهنا وجه آخر ، وهو مراعاة قيمة يوم الدفع . والأحوط التراصي فيما به التفاوت بين يوم الغصب إلى يوم الدفع . هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس . وأماماً إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين ، كالسمن والهزال ، فلا_إشكال في أنه يراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال ، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمة زمان الغصب والتلف من هذه الجهة ، لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ، ضمن ارتفاع قيمته الحال في تلك الحال ، مثل ما لو كان الحيوان هازلاً حين الغصب ، ثم سمن ، ثم عاد إلى الهزال وتلف ، فإنه يضمن قيمته حال سمنه .

(مسألة 31) : لو اختلف القيمة باختلاف المكان _ كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة ، وفي بلد التلف بعشرين ، وفي بلد الأداء بثلاثين _ فلا يترك الاحتياط المتقدّم في المسألة السابقة .

(مسألة 32) : كما أنه عند تلف المغصوب ، يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمةً ، كذلك فيما إذا تعدّر على الغاصب عادة تسليمه ، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراجه ، أو أبقى العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ، ويسمى بذلك البدل بدل الحيلولة ، ويملك المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه ، وإذا أمكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البدل .

(مسألة 33) : لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه . نعم ، نماؤه المتصل كالسمن يتبع العين ، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها

بنمائها . وأمّا المبدل فلما كان باقياً على ملك مالكه فنماهه ومنافعه له ، لكن الغاصب لا يضمن منافعه الغير المستوفاة في تلك المدة على الأقوى .

(مسألة 34) : القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثلثيات عند تعلّر المثل ، هو نقد البلد ؛ من الذهب والفضة المضريين بسكة المعاملة وغيرها مما هو نقد البلد كالأوراق النقدية ، وهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه ، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمادات ، فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد .

(مسألة 35) : الظاهر أن الفرزات والمعادن المنطبعة _ كالحديد والرصاص والنحاس _ كلها مثالية حتى الذهب والفضة مضريين أو غير مضريين ، وحينئذٍ تضمن جميعها بالمثل ، وعند التعلّر تضمن بالقيمة كسائر المثلثيات المتعذر المثل . نعم ، في خصوص الذهب والفضة تفصيل : وهو أنه إذا قوم بغير الجنس ، كما إذا قوم الذهب بالدرهم ، أو قوم الفضة بالدينار ، فلا إشكال ، وأمّا إذا قوم بالجنس ؛ بأن قوم الفضة بالدرهم أو قوم الذهب بالدينار ، فإن تساوى القيمة والمقوم وزناً _ كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل ، فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل _ فلا إشكال أيضاً ، وإن كان بينهما التفاوت _ بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً ، وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل _ فيشكل دفعها غرامة عن الفضة ؛ لاحتمال كونه داخلاً في الربا فيحرم ، كما أفتى به جماعة ، فالأخوط أن يقوم بغير الجنس ؛ بأن يقام الفضة بالدينار والذهب بالدرهم ؛ حتى يسلم من شبهة الربا .

(مسألة 36) : لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت ؛ بأن غصبها

شخص من مالكها ، ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ، ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ، ثم تلفت ضمن الجميع ، فللمالك أن يرجع بيدل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم ، وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً ، حتى أنه لو كانوا عشرة - مثلاً - له أن يرجع على الجميع ، ويأخذ من كلّ منهم عشر ما يستحقه من البدل ، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف ، والباقي من الباقي بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت . هذا حكم المالك معهم . وأمّا حكم بعضهم مع بعض ، فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الصمان ؛ بمعنى أنه لورجع عليه المالك وغرّمه لم يرجع هو على غيره بما غرّمه ، بخلاف غيره من الأيدي السابقة ، فإنّ المالك لورجع على واحد منهم ، فله أن يرجع على الآخر الذي تلف المال عنده ، كما أنّ لكلّ منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الآخر .

(مسألة 37) : لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة - كالحلي من الذهب والفضة وكالآنية من النحاس وشبهه - فتلف عنده أو أتلفه ، ضمن مادته بالمثل وصنعته بالقيمة ، فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين ، وقيمة صنعته وصياغته عشرة دراهم ، ضمن مثقالين من ذهب بدل مادته وعشرة دراهم قيمة صنعته . ويحتمل قريباً صيرورته بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً ، فيقوم القرط - مثلاً - بمادته وصنعته ، ويعطي قيمته السوقية والأحوط التصالح . وأمّا احتمال كون المصنوع مثلياً مع صنعته بعيد جداً . نعم ، لا يبعد ذلك بل قريب جداً في المصنوعات التي لها أمثال مترابطة ، كالمصنوعات بالمكائن والمعامل المعهولة في هذه الأعصار ؛ من أنواع الظروف والأدوات والأثواب وغيرها ، فتضمن كلّها بالمثل مع مراعاة صنفها .

(مسألة 38) : لو غصب المصنوع وتلفت عنه الهيئة والصنعة فقط دون المادة، رد العين وعليه قيمة الصنعة، وليس للملك إلزامه بإعادة الصنعة، كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب وقال : إنني أصنعه كما كان سابقاً.

(مسألة 39) : لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرّمة غير محترمة _ كماف_ي آلات القمار والملاهي ونحوه_ا_ لم يضمن الصنعة ؛ سواء أتلفها خاصّة أو م_ع ذيها ، فيرد المادة لـ وبقيت عوضها لو تلفت ، وليس علىـه شيء لأجل الهيئةـة والصنعة .

(مسألة 40) : إن تعيب المغصوب في يد الغاصب كان علىـه أرش النقصان ، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان . نعم ، اختص العبيد والإماء ببعض الأحكام وتفاصيل لا يسعها المقام .

(مسألة 41) : لو غصب شيئاً منهما منفرداً عنها فيما إذا كانا مجتمعين _ كمصارعي الباب والخففين _ فتلف أحدهما أو أتلفه ضمن قيمة التاليف مجتمعاً ، ورد الباقى مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده ، فلو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة ، وكان قيمة كل منهما منفرداً ثلاثة ، فتلف أحدهما عنده ضمن التاليف بقيمتها مجتمعاً وهي خمسة ، ورد الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان ، فيعطي للملك سبعة مع أحد الخفين ، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التاليف بقيمتها مجتمعاً ، وهي خمسة في الفرض المذكور ، وهل يضمن النقص الوارد على الثاني ، وهو اثنان حتى تكون عليه سبعة ، أم لا ؟ فيه وجهان بل قولان ، لا يخلو أوالهما من رجحان .

(مسألة 42) : لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة ، فهي علىـ

أقسام ثلاثة : أحدها : أن تكون أثراً محضاً ، كخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة ونحو ذلك . ثانيها : أن تكون عينية محضنة ، كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك . ثالثها : أن تكون أثراً مشوباً بالعينية كصياغة الثوب ونحوه .

(مسألة 43) : لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً ردّها كما هي ، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ، ولا من جهة أجرة العمل ، وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك ؛ حيث إنّه تصرف في مال الغير بدون إذنه ، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين ، وللمالك إلزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين ؛ إذا كان فيه غرض عقلائي ، ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة . نعم ، لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان .

(مسألة 44) : لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماقهما للغاصب ، وعليه أجرة الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة ، ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرر بذلك ، وعليه أيضاً طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع ، إلاّ أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة ، ولو بذلك صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته ، وكذا لو بذلك الغاصب أجرة الأرض أو قيمتها ، لم يجب على صاحب الأرض قبوله . ولو حفر الغاصب في الأرض بثراً كان عليه طمّها مع طلب المالك ، وليس له طمّها مع عدم الطلب ، فضلاً عما لو منعه . ولو بني في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها ، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاء له ، وللمالك إلزامه بالقلع ، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر .

(مسألة 45) : لو غرس أو بني في أرض غصبها ، وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض ، كان الكلّ له ، وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأُجرة ، وللمالك إزامه بالقلع والهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك ، وعلى الغاصب أرش نقص الأرض وطمّ حفرها .

(مسألة 46) : لو غصب ثوباً وصبغه بصبغه ، فإن أمكن إزالته مع بقاء مالية له كان له ذلك ، وليس لمالك الثوب منعه ، كما أنّ للمالك إزامه به . ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب ، ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملّكه الصبغ بقيمتها لم يجب عليه إجابته ، كالعكس ؛ بأن يطلب الغاصب منه أن يملّكه الثوب . هذا إذا أمكن إزالة الصبغ . وأمّا إذا لم يمكن الإزالة ، أو تراضياً على بقائه ، وكان للصبغ عين متموّلة ، اشتراكاً في قيمة الثوب المصبوغ بالنسبة ، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوي قيمة الصبغ ، كانت بينهما نصفين ، وإن تفاوتت كان التفاوت لصاحب الثوب أو الصبغ . هذا إذا بقيت قيمتهما على ما هما عليها إلى ما بعد الصبغ ، وإلاً فإن زادت قيمة الثوب وتقصّت قيمة الصبغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب ، ولو انعكس ضمن الغاصب أرش نقص الثوب ، ولو زادت قيمة الثوب بالصبغ ، وبقيت قيمة الصبغ على ما هو عليه ، كانت الزيادة لصاحب الثوب ، ولو انعكس فالزيادة للغاصب .

(مسألة 47) : لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مخصوص ، وكانت للصبغ بعده عين متموّلة ، بقيت كلّ منهما في ملك صاحبه ، وحصلت الشركة _ لو بيعا _ بين صاحبيهما بنسبة قيمتهما ، ولا غرامة على الغاصب إن لم يرد نقص عليهمما ، وإن ورد ضمنه لمن ورد عليه .

من زيت قيمته خمسة بمّن منه قيمته عشرة، كان لكلّ منهما نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم، ويعطى لصاحب الأول سهم ولصاحب الثاني سهمان، وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، والأحوط في مثل ذلك _أعني اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد_ البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة، لا التقسيم بالتفاصيل بحسبها من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما قال به جماعة. هذا إذا مزج المغصوب بجنسه . وأمّا إذا اخْتَلَطَ بغير جنسه فإنّ فيما يعُدّ معه تالفاً _ كما إذا اخْتَلَطَ ماء الورد المغصوب بالزيت_ ضمن المثل ، وإن لم يكن كذلك _ كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير ، أو خلط الخلّ بالعسل_ فالظاهر أنّه بحكم الخلط بالأجود أو الأردا من جنس واحد ، فيشتّركان في العين بنسبة المالين ، ويقسمان العين ويوزّعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مرّ.

(مسألة 49) : لو خلط المغصوب بالأجود أو الأرداً ، وصار قيمة المجموع المخلوط أنقص من قيمة الخلطيين منفردين ، فوراً بذلك النقص المالي على المغصوب ضمنه الغاصب ، كما لو غصب مثلاً من زيت جيد قيمته عشرة ، وخلطه

بمنّ منه رديء قيمته خمسة، ويسبب الاختلاط يكون قيمة المئتين اثني عشر، فصار حصة المغصوب منه من الشمن بعد التوزيع ثمانية، والحال أنّ زيته غير مخلوط كان يسوى عشرة، فورد النقص عليه باثنين، وهذا النقص يغرسه الغاصب . وإن شئت قلت : يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الشمن ، وما بقي يكون للغاصب .

(مسألة 50) : فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت بعد الغصب ، وهي كلّها مضمونة على الغاصب ؛ أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة ، بل كلّ صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب ، ثمّ زالت وتنقصت بزوالها قيمتها ، ضمنها الغاصب وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب ، فلو غصب دابة هازلة ، ثمّ سمنت فزادت قيمتها بسبب ذلك ، ثمّ هزلت ، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثمّ زالت . نعم ، لو زادت القيمة لزيادة صفة ، ثمّ زالت تلك الصفة ثمّ عادت الصفة بعينها ، لم يضمن قيمة الزيادة التالفة ؛ لأنجبارها بالزيادة العائدة ، كما إذا سمنت الدابة في يده فزادت قيمتها ثمّ هزلت ثمّ سمنت ، فإنه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول ، إلاّ إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى ؛ بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين والحاصلة بالثاني درهماً مثلاً ، فيضمن التفاوت .

(مسألة 51) : لو حصلت فيه صفة فزادت قيمتها ، ثمّ زالت فنقصت ، ثمّ حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمتها ، لم يزل ضمان زيادة الأولى ، ولم ينجبر تقصانها بالزيادة الثانية ، كما إذا سمنت الدابة المغصوبة ، ثمّ هزلت فنقصت قيمتها ، ثمّ ارتأضت فزادت قيمتها بقدر زيادة الأولى أو أزيد ، لم يزل ضمان الغاصب لزيادة الأولى .

(مسألة 52) : إذا غصب حبّاً فزرعه ، أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته _ مثلاً _ كان الزرع والفرخ للمغصوب منه . وكذا لو غصب خمراً فصارت خلاً ، أو غصب عصيراً فصار خمراً عنده ، ثم صارت خلاً ، فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب . وأمّا لو غصب فحلاً فأنزاه عن الأنثى وأولدها ، كان الولد لصاحب الأنثى وإن كان هو الغاصب ، وعليه أجرة الضرب .

(مسألة 53) : جميع ما مرّ من الضمان وكيفيته وأحكامه وتفاصيله ، جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حقّ ؛ وإن لم تكن عادلة وغاصبة وظالمة ، إلاّ في موارد الأمانات ؛ مالكية كانت أو شرعية ، كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة ، فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة ، وما وضع اليه عليه بسبب الجهل والاشتباه ، كما إذا لبس مدارس غيره أو ثوبه اشتباهاً ، أو أخذ شيئاً من سارق عارية باعتقاد أنه ماله ، وغير ذلك مما لا يحصى .

(مسألة 54) : كما أنّ اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان _ وهو المسمى بضممان اليد ، وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة _ كذلك للضمان سببان آخران : الإتلاف والتسبيب . وبعبارة أخرى : له سبب آخر ، وهو الإتلاف ؛ سواء كان بال المباشرة أو التسبيب .

(مسألة 55) : الإتلاف بال المباشرة واضح لا يخفى مصاديقه ، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم قتله ، أو ضرب على إناء فكسره ، أو رمى شيئاً في النار فأحرقه ، وغير ذلك مما لا يحصى . وأمّا الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شيء يتربّ عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء ، كما لو حفر بئراً في المعابر فوق فيها إنسان أو حيوان ، أو طرح المعاشر والمزالق ، كفشر البطيخ والرقّي في المسالك ، أو أتد

وتداً في الطريق فأصاب به عطب أو جناءة على حيوان أو إنسان ، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره ، أو آخر ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارّة ، أو ألقى صبياً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة قتله السبع ، ومن ذلك ما لو فك القيد عن الدابة فشردت ، أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك ، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً ، ويكون عليه غرامة التالف وبدلها ؛ إن كان مثلياً فبالمثل ، وإن كان قيمياً فالقيمة ، وإن صار سبباً لتعيّب المال كان عليه الأرش ، كما مرّ في ضمان اليد .

(مسألة 56) : لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً ، أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتّفق تلفها ، لم يضمن بسبب التسبيب ، إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من أمه ، وكانت الماشية في محال السباع ومظان الخطر وانحصر حفظها بحراسة راعيها ، فعليه الضمان حينئذٍ على الأحوط .

(مسألة 57) : ومن التسبيب الموجب للضمان ما لو فاٹ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه . وأمّا لو فتح رأس الظرف ثم انقق أنه قلبته الريح الحادثة ، أو انقلب بوقوع طائر عليه _ مثلاً_ فسال ما فيه ، ففي الضمان تردد وإشكال . نعم ، يقرى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة ، أو في مجتمع الطيور ومظان وقوعها عليه .

(مسألة 58) : ليس من التسيب الموجب للضمان ما لوحظ بباباً على مال فسرق ، أو دلّ سارقاً عليه فسرقه ، فلا ضمان عليه .

(مسألة 59) : لوقع الحال_ ط على الطريق _ مثلاً_ فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه ، إلا إذا بناه مائلاً إلى الطريق ، أو مال إليه بعد ما كان

مستويًا وقد تمكّن صاحبه من الإزالة ولم يزله ، فعليه الضمان في الصورتين على الأقوى .

(مسألة 60) : لو وضع شربةً أو كوزاً _ مثلاً _ على حائطه فسقط وتلف به مال أو نفس ، لم يضمن إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق ، أو وضعه على وجه سقط مثله .

(مسألة 61) : ومن التسبيب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره ، فتعدّت وأحرقت دار جاره _ مثلاً_ فيما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعديها لعصف الهواء مثلاً ، بل الظاهر كفاية الثاني ، فيتضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدي ولو كان بمقدار الحاجة ، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّية فتبيّن خلافه ، كما إذا كانت ريح حين اشتعال النار ، وهو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار فتبيّن خلافه . نعم ، لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدي ، فاتّفق عصف الهواء بعثة فطارت شراراتها ، يقوى عدم الضمان .

(مسألة 62) : إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضرّ به ، ضمنن ولو مع اعتقاده عدم التعدي . نعم ، ضمانه فيما إذا خرجت من اختيارة في صورة اعتقاده عدم التعدي محل إشكال ، والأحوط الضمان . ولو كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفع بغير فعله ، فلا ضمان عليه .

(مسألة 63) : لـ و تعب حـمـال الخـشـبـة فأـسـنـدـهـا إـلـى جـ دـارـ الغـيرـ لـيـسـتـرـيـحـ _ بـدـونـ إـذـنـ صـاحـبـ الـجـدـارـ _ فـوـقـ يـاـسـنـادـهـ إـلـيـهـ ، ضـمـنـهـ وـضـمـنـ ماـ تـلـفـ بـوـقـعـهـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ وـقـعـتـ الخـشـبـةـ فـأـتـلـفـتـ شـيـئـاً ضـمـنـهـ ؛ سـوـاءـ وـقـعـتـ فـيـ الـحـالـ أـوـ بـعـدـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـنـداـ إـلـيـهـ .

(مسألة 64) : لو فتح قفصاً عن طائر فخرج ، وكسر بخروجه قارورة شخص

_ مثلاً_ ضمنها على الأحوط ، وكذا لو كان القفص ضيقاً _ مثلاً_ فاضطر بخروجه فسقط وانكسر .

(مسألة 65) : إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته ، فإن كان معها صاحبها _ راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً _ ضمن ما أتلفته ، وإن لم يكن معها ؛ بأن انفلتت من مراحها _ مثلاً_ فدخلت زرع غيره ، ضمن ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً . نعم ، ضمنه فيما إذا خرجت من اختياره محل إشكال ، والأحوط الضمان . وليس عليه ضمان إن كان نهاراً .

(مسألة 66) : لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي ، أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر ، فأتلفتا زرعاً أو غيره ، كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير ، لا على المالك والمعير .

(مسألة 67) : لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين ، فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتراكاً في الضمان ، وإلاً كان الضمان على المتقدم في التأثير ، ولو حفر شخص بئراً في الطريق ، ووضع شخص آخر حجراً بقربها ، فعثر به إنسان أو حيوان فوق في البئر ، كان الضمان على واسع الحجر دون حافر البئر ، ويتحمل قوياً اشتراكهما في الضمان مطلقاً .

(مسألة 68) : لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر ، دون فاعل السبب ، ولو حفر شخص بئراً في الطريق ، فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً ، كان الضمان على الدافع دون الحافر . نعم ، لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر ، ولو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمدد رجله فكسرها ، كان الضمان على الواضع دون النائم .

(مسألة 69) : لو أكره على إتلاف مال غيره ، كان الضمان على من أكرهه ، وليس عليه ضمان ؛ لكون السبب أقوى من المباشر . هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده ؛ بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده ، أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً . وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده _ كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه _ فالظاهر ضمان كليهما ، فللمالك الرجوع على أيهما شاء ، فإن رجع على المكره _ بالكسر _ لم يرجع على المكره _ بالفتح _ بخلاف العكس . هذا إذا أكره على إتلاف المال . وأمّا لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله ، فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كان عليه عقوبة ، فإنه لا إكراه في الدماء .

(مسألة 70) : لو غصب مأكولاً _ مثلاً_ فأطعمه المالك مع جهله بأنّه ماله ؛ بأن قال له : «هذا ملكي وطعمي» ، أو قدّمه إليه ضيافة _ مثلاً _ أو غصب شاة واستدعي من المالك ذبحها ، فذبحها مع جهله بأنّه شاته ، ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف . نعم ، لو دخل المالك دار الغاصب _ مثلاً _ ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل ، فالظاهر عدم ضمان الغاصب وقد برئ من ضمان الطعام .

(مسألة 71) : لو غصب طعاماً من شخص ، وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنّه مال غيره ، كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً ، ضمن كلامهما ، فللمالك أن يغرم أيهما شاء ، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل ، وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنّه قد غرّه .

(مسألة 72) : إذا سعى إلى الظالم على أحد ، أو اشتكي عليه عنده بحق أو بغير

حقّ، فأخذ الظالم منه مالاً بغير حقّ، لم يضمن الساعي والمشتكي ما خسره؛ وإن أثم بسبب سعيه أو شكايته إذا كانت بغير حقّ، وإنما الضمان على من أخذ المال.

(مسألة 73) : إذا تلف المغصوب ، وتنازع المالك والغاصب في القيمة ، ولم تكن بينة ، ففي أن القول قول الغاصب أو المالك تردد ناشئ من التردد في معنى «على اليد ما أخذت» ، واحتمال أن يكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف ، ويكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له ، فيكون القول قول المالك بيمنيه ، واحتمال أن ينتقل بالتلف إلى القيمة ، فيكون القول قول الغاصب بيمنيه . ولا يخلو هذا من قوّة . ولو تنازع في صفة تزيد بها الثمن ؛ بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه ، أو حدوثها بعده وإن زالت فيما بعد ، وأنكره الغاصب ولم يكن بينة ، فالقول قول الغاصب بيمنيه بلا إشكال .

(مسألة 74) : إن كان على الدابة المغصوبة رحل أو علّق بها حبل ، واختلفا فيما عليها ، فقال المغصوب منه : «هو لي» ، وقال الغاصب : «هو لي» ، ولم يكن بينة ، فالقول قول الغاصب مع بيمنيه ؛ لكونه ذا يد فعلية عليه .

القول : في إحياء الموات

الموات هي الأرض العطلة التي لا ينتفع بها؛ إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها، أو لاستجامتها والتلفاف القصب والأشجار بها أو لغير ذلك، وهو على قسمين:

الأول : الموات بالأصل : وهو ما لا يكون مسبوقاً بالملك والإحياء وإن كان إحراز ذلك غالباً بل مطلقاً مشكلاً بل من نوعاً، ويلحق به ما لم يعلم مسبوقيته بهما.

الثاني : الموات بالعارض : وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران، كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهر ونحوها، والقرى الخربة التي بقية منها رسوم العمارة.

(مسألة 1) : الموات بالأصل وإن كان للإمام عليه السلام؛ حيث إنّه من الأنفال، كما مرّ في كتاب الخمس، لكن يجوز في زمان الغيبة لكلّ أحد إحياؤه مع الشروط الآتية والقيام بعمارته، ويملكه المحيي على الأقوى؛ سواء كان في دار الإسلام

أو في دار الكفر ، وسواء كان في أرض الخراج – كأرض العراق – أو في غيرها ، وسواء كان المُحبي مسلماً أو كافراً .

(مسألة 2) : الموات بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين :

الأول : ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان وقادم الأيام بلا مالك ؛ وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة والقنوات الطامسة ، التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم ، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم .

الثاني : ما لم تكن كذلك ولم تكن بحيث عدّت بلا مالك ، بل كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه ، ويقال لها : مجهرة المالك .

فأمّا القسم الأول : فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال ، وأنّه يجوز إحياؤه ويملكه المحبّي ، فيجوز إحياء الأرضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الأنمار والسوق والمروز ، وتنقية القنوات والآبار المطمومة ، وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقيت بلا مالك ، ولا يعامل معها معاملة مجهر الم المالك ، ولا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه ، بل يملكها المحبّي والمعمر بنفس الإحياء والتعمير .

وأمّا القسم الثاني : فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الإحياء والقيام بتعميره والتصرّف فيه ، كما أنّ الأحوط معاملة مجهر الم المالك معه ؛ لأنّ يتفحّص عن صاحبه ، وبعد اليأس يشتري عينها من حاكم الشرع ، ويصرف ثمنها على الفقراء ، وإنّما أن يستأجرها منه بأجرة معينة ، أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها ، ويتصدق بها على الفقراء ، والأحوط الاستئذان منه . نعم ، لو علم أنّ مالكها

قد أعرض عنها ، أو انجلٍ عنها أهلها وتركوها لقوم آخرين ، جاز إحياؤها وتملكها بلا إشكال .

(مسألة 3) : إن كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم ، فإن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياؤه وتملكه ، وإن لم يعرض عنه ، فإن أبقاء مواتاً للانتفاع به في تلك الحال ؛ من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه ونحو ذلك _ فربما ينتفع منه مواتاً أكثر مما ينتفع منه محياة فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحياؤه والتصرف فيه بدون إذن مالكه ، وكذا فيما إذا كان مهتماً بإحيائه عازماً عليه ، وإنما آخر الاشتغال به لجمع الآلات وتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول ، أو لانتظار وقت صالح له . وأمّا لو ترك تعمير الأرض وإصلاحها وأبقاها إلى الخراب ؛ من جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والانتفات إلى مرمتها ، وعدم عزمه على إحيائها ؛ إمّا لعدم حاجته إليها ، أو لاستغفاله بتعمير غيرها ، فبقيت مهجورة مدة معتدلاً بها حتى آلت إلى الخراب ، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء _ مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء _ فليس لأحد وضع اليد عليها وإحياؤها والتصرف فيها إلا بإذن مالكها ، ولو أحياها أحد وتصرف فيها ، وانتفع بها بزرع أو غيره ، فعليه أجرتها لمالكها ، وإن كان سبب ملكه الإحياء ؛ بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحياها وملكها ، ثم بعد ذلك عطلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب ، فجائز إحياءها لغيره بعضهم ، وهو في غاية الإشكال ، بل عدمه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 4) : كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها وصارت بلا مالك ؛ بجعلها مزرعاً أو مسكنًا أو غيرهما ، كذا يجوز حيازة أجزائها

الباقية من أحجارها وأخشابها وآجرها وغيرها ، ويلكها الحائز إذا أخذها بقصد التملّك .

(مسألة 5) : لو كانت الأرض موقوفة وطرأ عليها الموتان والخراب ، فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها _ وأنّها خاصّ أو عامّ ، أو وقف على الجهات ، ولم يعلم _ من الاستفاضة والشهرة _ غير كونها وقفاً على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم ، أو قبيلة لم يعرف منهم إلاّ الاسم _ فالظاهر أنّها من الأنفال ، فيجوز إحياؤها ، كما إذا كان الموت المسبوق بالملك على هذا الحال . وإن علم أنّها وقف على الجهات ولم تـ_تعيّن ؛ بأن علم أنّها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها ، ولم يعلّمها بعينها ، أو علم أنّها وقف على أشخاص لم يعرّفهم بأشخاصهم وأعيانهم ، كما إذا علم أنّ مالكها قد وقفها على ذرّيته ، ولم يعلم من الواقع ومن الذرّية ، فالظاهر أنّ ذلك بحكم الموت المجهول المالك الذي نسب إلى المشهور القول بأنّه من الأنفال ، وقد مرّ ما فيه من الإشكال ، بل القول به هنا أشكال ، والأحوط الاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها وتعميرها والانتفاع بها بزرع أو غيره ، وأن يصرف أجرة مثلها في الأول في وجوه البرّ ، وفي الثاني على الفقراء ، بل الأحوط _ خصوصاً في الأول _ مراجعة حاكم الشرع . وأما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم ، فلا ينبغي الإشكال في أنّه لو أحياه أحد وعمره ، وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول ، ودفعها وإيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني ؛ وإن كان المتولّي أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره ومرّته إلى أن آل إلى الخراب ، لكن ليس لأحد الإحياء والتصرّف فيه مع وجود المتولّي المعلوم إلاّ بإذنه ، أو الاستئذان من

الحاكم مع عدمه في الأول ، ومن المتولّي أو الموقوف عليهم إن كان خاصاً ، أو الحاكم إن كان عامماً في الثاني .

(مسألة 6) : إذا كان الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك ، لا يجوز لغير مالكه إحياءه ، وإن أحياه لم يملكه . وتوضيح ذلك : أنّ من أحيا مواتاً؛ لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها ، تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث ؛ مما يحتاج إليه لتمام الانتفاع به ويتعلق بمصالحه عادة ، ويسمى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع ، ويختلف مقدار الحرير زيادة ونقصه باختلاف ذي الحرير ؛ وذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها ، مما يحتاج إليه الدار من المرافق _ بحسب العادة _ غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً ، وهكذا باقي الأشياء . بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات أيضاً ، فإذا أراد شخص إحياء حواليي ما له الحرير ، لا يجوز له إحياء مقدار الحرير بدون إذن المالك ورضاه ، وإن أحياه لم يملكه وكان غاصباً .

(مسألة 7) : حرير الدار مطرح ترابها وكناستها ورمادها ، ومصبّ مانها ، ومطرح ثلوجها ، وמסלול الدخول والخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب ، ولو بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها ، فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار ، وليس المراد من استحقاق الممرّ في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات ، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل ويخرج إلى الخارج بنفسه وعياله وأضيافه وما تعلّق به من دوابه وأحماله وأنقاله بدون مشقة بأيّ نحو كان ، فيجوز لغيره

إحياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقي له الممّر؛ ولو بانعطاف وانحراف . وحرير الحائط – لو لم يكن جزءاً من الدار؛ لأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك – مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات وبيل الطين لو انتقض واحتاج إلى البناء والترميم . وحرير النهر مقدار مطرح طينه وترابه إذا احتاج إلى التنقية ، والمجاز على حفته للمواطبة عليه وإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه . وحرير البئر ما تحتاج إليه لأجل السقي منها والانتفاع بها؛ من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد ، وموضع الدولاب ومتعدد البهيمة إن كان الاستقاء بهما ، ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض ونحوه ، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتفق الاحتياج إليه ، وحرير العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها وحفظها على قياس غيرها .

(مسألة 8) : لكل من البئر والعين والقناة – أعني بثراها الأـخـيرـةـ التي هي منبع الماء ، ويقال لها : بئر العين وأم الآبار ، وكذا غيرها إذا كان منشأـاـ للماءـ حرـيرـ آخرـ بـمعـنىـ آخـرـ ، وهو المـقدـارـ الـذـيـ ليسـ لأـحـدـ أـنـ يـحدـثـ بـثـرـأـ أوـ قـنـاةـ أـخـرــ فـيـمـاـ دونـ ذـلـكـ المـقدـارـ بـدونـ إذـنـ صـاحـبـهـماـ ، بلـ الأـحـوـطـ لـحـاظـ الـحـرـيرـ كـذـلـكـ بـيـنـ الـقـنـاتـيـنـ مـطـلـقاـ؛ـ وـإـنـ كـانـ الجـواـزـ فـيـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـ أـشـبـهـ ،ـ وـهـوـ فـيـ الـبـئـرـ أـرـبـعـونـ ذـرـاعـاـ

إذاـكـ انـ حـفـرـهـ لـأـجـلـ اـسـتـقـاءـ الـمـاـشـيـةـ مـنـ الإـبـلـ وـنـحـوـهـاـ مـنـهـاـ ،ـ وـسـتـّـوـنـ ذـرـاعـاـ إذاـكـ لـأـجـلـ الزـرـعـ وـغـيرـهـ .ـ فـلـوـ أـحـدـ ثـشـخـصـ بـثـرـأـ فـيـ مـوـاتـ مـنـ الـأـرـضـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـشـخـصـ آخـرـ إـحـدـاثـ بـثـرـأـ فـيـ جـنـبـهـاـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ ،ـ بـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ أـرـبـعـينـ ذـرـاعـاـ أوـ سـتـّـيـنـ فـمـاـ زـادـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـ ،ـ وـفـيـ الـعـيـنـ وـالـقـنـاتـ خـمـسـمـائـةـ ذـرـاعـ فـيـ الـأـرـضـ الـصـلـبـةـ وـأـلـفـ ذـرـاعـ فـيـ الـأـرـضـ الـرـخـوـةـ ،ـ فـإـذـاـ اـسـتـبـطـ إـنـسـانـ عـيـنـاـ

أو قناة في أرض موات صلبة ، وأراد غيره حفر أخرى ، تباعد عنه بخمسين مائة ذراع ، وإن كانت رخوة تباعد بألف ذراع ، ولو فرض أنَّ الثانية تضرر بال الأولى وتنقص ماءها مع البعد المزبور ، فالاحوط لولم يكن الأقوى زيادة البعد بما ينفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى .

(مسألة 9) : اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في إحداث قناة أخرى ، كما أشرنا إلى هـ آنفًا . وأمّا إحياء الموات الـ ذي فـ يـ حـ والـ يـ لـ زـ رـ أوـ بـ نـ اـءـ أوـ غـ يـ رـ هـ مـاـ فـ لـ اـ لـ مـاـ نـ عـ مـنـ هـ إـذـ بـ قـ يـ مـ نـ جـ وـ اـ بـ نـ بـ هـاـ مـقـ دـارـ تـحـتـاجـ لـ لـ تـرـحـ ، أوـ الـ اـسـتـقـاءـ ، أوـ الـ إـلـصـاـحـ وـ الـ تـنـقـيـةـ ، وـ غـ يـ رـ هـاـ مـمـاـ ذـ كـرـ فـ يـ مـ طـلـقـ الـ بـئـرـ ، بـلـ لـ مـانـعـ مـنـ إـحـيـاءـ الـ مـوـاتـ الـ ذـيـ فـوـقـ الـ آـبـارـ وـ مـاـ بـيـنـهـ ؛ إـذـ أـبـقـيـ مـنـ أـطـرـافـ حـلـقـهـ مـقـ دـارـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـ مـصـالـحـهـ ، فـلـيـسـ لـ صـاحـبـ الـ قـنـاـةـ الـ مـنـعـ نـ إـحـيـاءـ لـ لـزـرـعـ وـ غـيـرـهـ فـوـقـهـ إـذـ لـمـ يـضـرـ بـهـ .

(مسألة 10) : قد مرَّ أنَّ التباعد المزبور في القناة ، إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه . وأمّا الآبار الأخرى التي هي مجرِّى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها ، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة ، وكان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسين مائة ذراع ، ثم تقارب في الآبار الأخرى هي مجرِّى الماء إلى الآبار الأخرى ، للاخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع - مثلاً - لم يكن لصاحب الأولى منعه . نعم ، لو فرض أنَّ قرب تلك الآبار أضرَّ بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى ، تباعد بما ينفع به الضرر .

(مسألة 11) : القرية المبنية في الموات لها حرير ليس لأحد إحياءه ، ولو

أحياء لم يملكه ، وهو ما يتعلّق بمصالحها ومصالح أهليها ؛ من طرقها المسلوكة منها وإليها ، ومسيل مائتها ، ومجمع ترابها وكناستها ، ومطرح سعادتها ورمادها ، ومشروعها ومجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عادتهم ، ومدفن موتاهم ، ومرعى ماشيتهم ومحططتهم وغير ذلك . والمراد بالقرية البيوت والمساكن المجتمعة المسكونة ، فلم يثبت هذا الحرير للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتصلة ، الخالية من البيوت والمساكن والسكنة ، ولو أحـد شخص قنـاة في فـلاـة ، وأـحـيا أـرـضاً سـيـطـة بـمـقـدـار مـا يـكـفـيه مـاء الـقـناـة ، وزـرـعـ فيها وـغـرسـ فيها النـخيلـ والأـسـجـارـ ، لـمـ يـكـنـ المـوـاتـ الـمـجاـوـرـ لـتـلـكـ الـمـحـيـاـ حرـيمـاً لـهـاـ ، فـضـلـاًـ عـنـ التـلـالـ وـالـجـبـالـ الـقـرـيـةـ مـنـهـاـ ، بلـ لـوـ أحـدـ ثـبـثـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الـمـحـيـاـ دـورـاًـ وـمـساـكـنـ حـتـىـ صـارـتـ قـرـيـةـ كـبـيرـةـ يـشـكـلـ ثـبـوتـ الـحـرـيمـ لـهـاـ . نـعـمـ ، لـوـ أحـدـ ثـبـثـ فـيـ جـنـبـ الـمـزـرـعـةـ وـالـبـسـاتـينـ فـيـ أـرـضـيـ الـمـوـاتـ ، فـالـظـاهـرـ ثـبـوتـ لـهـاـ ، بـلـ لـاـ يـبـعـدـ ثـبـوتـ بـعـضـ الـحـرـيمـ مـنـ قـبـيلـ مـرـعـىـ الـمـاـشـيـةـ لـهـاـ مـطـلـقاًـ ، كـمـاـ أـنـ الـمـزـرـعـةـ بـنـفـسـهـاـ أـيـضـاًـ حرـيمـاًـ ، وـهـوـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ مـصـالـحـهـاـ ، وـيـكـونـ مـنـ مـرـاقـهـاـ ، مـنـ مـسـالـكـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ ، وـمـحـلـ بـيـادـهـاـ وـحـظـائـرـهـاـ ، وـمـجـمـعـ سـمـادـهـاـ وـتـرـابـهـاـ وـغـيرـهـاـ .

(مسألة 12) : حد المرعى الـذـي هـو حـريم لـلـقـرـيـة وـمـحـطـبـهـا مـقـدـارـاـ حـاجـةـ أـهـالـيـها بـحـسـبـ العـادـةـ ؛ بـحـيـثـ لـوـ مـنـعـهـمـ مـانـعـ أوـ زـاحـمـهـمـ مـزـاحـمـ لـوـقـعـواـ فـيـ الضـيقـ وـالـحـرـجـ ، وـيـخـتـلـفـ ذـلـكـ بـكـثـرـةـ الـأـهـالـيـ وـقـلـتـهـمـ ، وـكـثـرـةـ الـمـوـاـشـيـ وـالـدـوـابـ وـقـلـتـهـاـ ، وـبـذـلـكـ يـتـفـاوـتـ الـمـقـدـارـ سـعـةـ وـضـيـقاـ طـوـلـاـ وـعـرـضاـ .

(مسألة 13) : إن كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه ومرافقه ، جاز لكل أحد إحياءه ، ولم يختص بمالك ذلك العامر ولا أولوية له ، فإذا طلع شاطئ

من الشطّ بقرب أرض محيّة أو بستان _ مثلاً_ كان كسائر الموات ، فمن سبق إلى إحيائه وحيازته كان له ، وليس لصاحب الأرض أو البستان منعه .

(مسألة 14) : لا إشكال في أنّ حريم القناة _ المقدّر بخمس مائة ذراع أو ألف ذراع _ ليس ملكاً لصاحب القناة ، ولا متعلقاً لحقه المانع عن سائر تصرّفات غيره بدون إذنه ، بل ليس له إلاّ حق المانع عن إحداث قناة أخرى كما مرّ ، والظاهر أنّ حريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكنها وأهليها ، بل إنّما لهم حق الأولويّة . وأمّا حريم النهر والدار فهو ملك لصاحب ذي الحريم على تردد وإن لا يخلو من وجه ، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأموال .

(مسألة 15) : ما مرّ من الحريم لبعض الأموال إنّما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات . وأمّا في الأموال المجاورة فلا حريم لها ، فلو أحدث المالكان المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجارين ، ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهرأً ، لم يكن لهما حريم في ملك الآخر ، وكذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحدّ .

(مسألة 16) : ذكر جماعة : أنه يجوز لكلّ من المالكين المجاورين التصرّف في ملكه بما شاء وحيث شاء ؛ وإن استلزم ضرراً على الجار ، لكنّه مشكل على إطلاقه . والأحوط عدم جواز ما يكون سبباً لعراض الفساد في ملك الجار ، بل لا يخلو من قرب ، إلاّ إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه ، فحينئذٍ يجوز له التصرّف ، كما إذا دقّ دقّاً عنيفاً انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها ، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه الندوة في حائطه ، أو أحدث بالوعة أو

كنيفاً بقرب بئر الجار أوجب فساد مائتها، بل وكذا لو حفر بئراً بقرب بئر إذا أوجب تقص مائتها، وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى . وأمّا إذا كان من جهة أنّ الثانية لكونها أعمق ووقوعها في سمت مجاري المياه، ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأولى ، فالظاهر أنّه لا مانع منه . والمائز بين الصورتين يدركه أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة . وكذا لا مانع من إطالة البناء وإن كان مانعاً من الشمس والقمر والهواء ، أو جعل داره مدبغة أو مخبزة _ مثلاً_ وإن تأذى الجار من الريح والدخان إذا لم يكن يقصد الإيذاء . وكذا إحداث ثقبة في جداره إلى دار جاره موجبة للإشراف أو لإنجذاب الهواء ، فإنّ المحرّم هو التطلع على دار الجار ، لا مجرّد ثقب الجدار .

(مسألة 17) : لا يخفى أنّ أمر الجار شديد ، وحتّ الشعّ الأقدس على رعايته أكيد ، والأخبار في وجوب كفّ الأذى عن الجار وفي الحثّ على حسن الجوار كثيرة لا تحصى : فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظنت أنّه سيورثه» . وفي حديث آخر : «أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أمر علياً عليه السلام وسلمان وأباذرـ قال الراوي : ونسيت آخر وأظنه المقدادـ أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم : بأنّه لاـ إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثة» . وفي الكافي ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : «قرأتُ في كتاب علي عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار حرمة أمّه» . وروى الصدوق بإسناده عن الصادق ، عن علي عليهما السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة وما واه جهنّم وبئس المصير ، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا» . وعن الرضا عليه السلام : «ليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه» .

وعن الصادق عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ : «إِعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَمْ يَحْسِنْ مَجَاوِرَةً مِنْ جَارِهِ» . وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «حَسْنُ الْجَوَارِ يُعْمَرُ الدِّيَارُ وَيُنْسَئُ فِي الْأَعْمَارِ» . فَاللَّازِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، الْاجْتِنَابُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِي الْجَارَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُوجِبُ فَسَادًا أَوْ ضَرَرًا فِي مَلْكِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ عَلَى نَفْسِهِ . وَلَا رِيبٌ أَنَّ مِثْلَ ثَقْبِ الْجَدَارِ - الْمُوجِبُ لِلإِشْرَافِ عَلَى دَارِ الْجَارِ - إِيَّاهُ عَلَيْهِ ، وَأَيِّ إِيَّاهُ ، وَكَذَا إِحْدَاثُ مَا يَتَأْذَى مِنْ رِيحِهِ أَوْ دُخَانِهِ أَوْ صَوْتِهِ ، أَوْ مَا يَمْنَعُ عَنْ وَصْوَلِ الْهَوَاءِ إِلَيْهِ ، أَوْ عَنْ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ .

(مسألة 18) : يشترط في التملّك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير ، فإن التحجير يفيد أولوية للمحجر ، فهو أولى بالإحياء والتملّك من غيره ، فله منعه ، ولو أحياه قهراً على المحجر لم يملكه . والمراد بالتحجير أن يحدث ما يدلّ على إرادة الإحياء ، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه ، أو يشرع في إحياء ما يريد إحياؤه ، كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدراسية التي يريد إحياؤها ، فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة ، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تُسقى بمائها بعد جريانه ، فليس لأحد إحياء تلك القناة ، ولا إحياء تلك الأراضي . وكذا إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء والقصب ، فعمد على قطع مائها فقط ، فهو تحجير لها ، فليس لأحد إحياؤها بقطع قصباً .

(مسألة 19) : لا بدّ من أن يكون التحجير - مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء - داللاً على مقدار ما يريد إحياؤه ، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً ، لا بدّ أن يكون ذلك في جميع الجوانب ؛

حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العالمة يريد إحياءه . نعم ، في مثل إحياء القناة البائرة ، يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها ، كما أشرنا إليه آنفًا ، فإنه دليل بحسب العرف على كونه بصدق إحياء جميع القناة ، بل الأرضي المتعلقة بها أيضًا . بل إذا حفر بئرًا في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة ، يمكن أن يقال : إنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأرضي الموات التي تُسقى بمائها بعد تمامها وجريان ماءها ، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج إليه من الأرضي . نعم ، الأرض الموات التي ليست من حريم القناة ، وممّا علم أنه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه ، لا بأس بإحيائها .

(مسألة 20) : التحجير _ كما أشرنا إليه _ يفيد حق الأولوية ، ولا يفيد الملكية ، فلا يصح بيعه على الأحوط وإن لا يبعد الجواز . نعم ، يصح الصلح عنه ، ويورث ويقع ثمناً في البيع ؛ لأنّه حق قابل للنقل والانتقال .

(مسألة 21) : يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكاناً من القيام بتعميره ؛ ولو بعد زمان طويل بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات ، فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره _ إما لفقره أو لعجزه عن تهيئه أسبابه _ فلا أثر لتحجيره ، وجاز لغيره إحياؤه ، وكذا لو حجر زائداً على مقدار تمكّنه من الإحياء ، لا أثر لتحجيره إلا في مقدار ما تمكّن من تعميره ، وأماماً في الرائد فليس له منع الغير عن إحيائه . فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ، ثم نقل ما حجره إلى غيره بصلح أو غيره _ مجاناً أو بالعرض _ لأنّه لم يحصل له حق حتّى ينقله إلى غيره .

(مسألة 22) : لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة ، بل يجوز أن يكون

بتوكيل الغير أو استئجاره ، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتاً للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير . وأمّا كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره _ ثمّ أجاز ذلك الغير_ في ثبوته للمنوب عنه ، فبعيد .

(مسألة 23) : لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل أن يقوم المحجر بالتعمير ، بطل حقه ؛ وعاد الموات إلى ما كان قبل التحجير . وأمّا لو كان بفعل شخص غير المحجر فلا يبعد بقاوه مع قرب زمان المحو ، ومع طول المدة فالظاهر بطلاً مطلقاً . بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدة التعطيل ، كما لو حصل بالسيل أو الريح مثلاً .

(مسألة 24) : ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه والإهمال في التعمير ، بل اللازم أن يستغل بالعمارة عقب التحجير ، فإن أهمل وطالت المدة وأراد شخص آخر إحياءه ، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده ، فيلزم المحجر بأحد أمرين : إما العمارة أورفع يده عنه ليعمّرها غيره ، إلاّ أن يبدي عذراً موجهاً ، مثل انتظار وقت صالح له ، أو إصلاح آلاته ، أو حضور العملة ، فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر ، وليس من العذر عدم التمكّن من تهيئة الأسباب لفقره منتظراً للغنى والتمكّن ، إلاّ إذا كان متوقعاً حصوله بحصول أسبابه ، فإذا مضت المدة في الفرض المتقدم ، ولم يستغل بالعمارة ، بطل حقه ، وجاز لغيره القيام بالعمارة . وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون ، فالظاهر أنه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير ، وطال الإهمال مدة طويلة يعده مثله في العرف تعطيلاً ، فجاز لغيره إحياؤه ، وليس له منعه ، والأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله وإهماله ثلاثة سنين .

(مسألة 25) : الظاهر أنّه يشترط في التملّك بالإحياء قصد التملّك ، كالتملّك بالحيازة ، مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها ، فلو حفر بئراً في مفازة يقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقياً لم يملكه ، بل لم يكن له إلا حقّ الأولوية ما دام مقيناً ، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع .

(مسألة 26) : الإحياء المفيد للملك : عبارة عن جعل الأرض حيّة بعد الموتان ؛ وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمran . ومن المعلوم أنّ عمارة الأرض : إما بكونها مزرعاً أو بستانًا ، وإنما بكونها مسكنًا وداراً ، وإنما حضيرة للأغنام والمواشي ، أو لحوائج آخر كتجفيف الشمار أو جمع الحطب وغير ذلك ، فلا بدّ في صدق إحياء الموات من العمل فيه ؛ وإنها إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العامة ؛ بأن صدق عليه المزرع أو الدار _ مثلاً _ أو غيرهما عند العرف ، ويكتفى تحقق أول مرتب وجودها ، ولا يعتبر إنهاوها إلى حدّ كمالها ، وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحدّ وإن صنع فيه ما صنع لم يكن تحجيراً ، وقد مرّ أنه لا يفيد الملك ، بل لا يفيد إلا الأولوية .

نكلمة

يختلف ما يعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصد بها المحيي ، مما يعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستانًا ، غير ما يعتبر في إحياءه مسكنًا وداراً ، وما يعتبر في إحياءه قنطرة أو بئراً غير ما يعتبر في إحياءه نهرًا وهكذا . ويشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير ، كالمياه الغالبة أو الرمال والأحجار ، أو القصب والأشجار لو كانت متاجمة وغير ذلك ، ويختص كل منها ببعض الأمور ، ونحن نبيّنها في ضمن مسائل :

ص: 223

(مسألة 1) : يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكنًا _ بعد إزالة الموانع لو كانت _ أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد ؛ ولو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها ، ويُسقّف ولو بعضه مما يمكن أن يسكن فيه . ولا_ يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ، ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف . نعم ، يكفي ذلك في إحيائه حظيرة للغنم وغيره ، أو لأن يجفّ فيه الشمار ، أو يجمع فيه الحشيش والخطب . ولو بني حائطاً في الموات بقصد بناء الدار ، وقبل أن يُسقّف عليه بدا له وقصد كونه حظيرة ملكه ، كما لو قصد ذلك من أول الأمر ، وكذلك ملكه في العكس ؛ بأن حوطه بقصد كونه حظيرة فبدأ له أن يُسقّفه ويجعله داراً .

(مسألة 2) : يعتبر في إحياء الموات مزرعاً _ بعد إزالة الموانع _ تسوية الأرض ؛ لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزراعة ، وترتيب مائها ؛ إما بشق ساقية من نهر ، أو حفر قناة لها أو بئر ، وبذلك يتم إحياؤها ويملكها المحببي ، ولا يعتبر في إحيائها حرثها ، فضلاً عن زراعتها . وإن كانت الأرض مما لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء ؛ لأنّه يكفيها ماء السماء ، كفى في إحيائها إعمال الأمور الآخر عدا ترتيب الماء . وإن كانت مهيأة للزراعة بنفسها ؛ بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر ، ولم تحتاج إلا إلى سوق الماء ، كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها ، وإن لم تحتاج إلى سوق الماء أيضاً ؛ من جهة أنه يكفيها ماء السماء ، كبعض الأرضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زراعتها إلى علاج ، وقابلة لأن تزرع ديمياً ، فالظاهر أن إحياءها المفيد لمالكها إنما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها وزراعتها ، بل لا_ يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها . وأما الاكتفاء بالمرز من دون حراثة وزراعة ففيه إشكال . نعم ، لا إشكال في كونه تحجيراً مفيداً للألوية .

(مسألة 3) : يعتبر في إحياء البستان كلّ ما اعتبر في إحياء الزرع؛ بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو. ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الأقوى، بل الظاهر عدم اعتبار السقي أيضاً، فمجرّد غرس الأشجار القابلة للنمو كافٍ فيه.

(مسألة 4) : يحصل إحياء البئر في الموات ؛ بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء ، فيملكتها بذلك ، وقبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء . وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض . وإحياء النهر بحفره وإنهائيه إلى الماء المباح كالشط ونحوه ؛ بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز والمسنة الصغيرة ، وبذلك يتم إحياء النهر ، فيملكه الحافر . ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وإن اعتبر ذلك في تملك المياه .

القول : في المشتركات

وهي الطرق والشوارع والمساحات والمدارس والرياطات والمياه والمعادن.

(مُسَأَّلَةٌ ١) : الْطَّرِيقَةُ نَوْعَانٌ : نَافِذٌ وَغَيْرُ نَافِذٍ .

ومرافقه ، لكن مع سدّها فـ_ي غير أوقات الحاجـة حفظاً للمستطرقين والمارة . بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحـكم الأساس والـسقف ؛ بحيث يؤمن معه من النـقض والـخـسف . وأمـا التـصرـف في فـضـائـه بـإـخـرـاج روـشـن أو جـناـح ، أو بنـاء سـابـاط ، أو فـتـحـ بـاب ، أو نـصـبـ مـيزـاب ، وـنـحـوـ ذـلـك ، فلاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـه إـذـاـ لمـ يـضـرـ بالـمـارـأـة ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ منـعـهـ حتـىـ منـ يـقـابـلـ دـارـهـ ، كـمـاـ مـرـفـيـ كـتـابـ الـصلـحـ .

وأمـاـ الثـانـيـ : _أـعـنيـ الطـرـيقـ غـيرـ النـافـذـ المـسـمـىـ بـالـسـكـكـ الـمـرـفـوعـةـ ، وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ «ـالـدـرـيـبـةـ»ـ ، وـهـوـ الـذـيـ لاـ يـسـلـكـ مـنـهـ إـلـىـ طـرـيقـ آـخـرـ أوـ مـبـاحـ ، بلـ أـحـيـطـ بـثـلـاثـ جـوـانـبـهـ الدـورـ والـحـيـطـانـ والـجـدـرـانـ _فـهـوـ مـلـكـ لـأـرـبـابـ الدـورـ الـتـيـ أـبـوـبـاهـ مـفـتوـحةـ إـلـيـهـ ، دونـ مـنـ كـانـ حـائـطـ دـارـهـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ بـابـاهـ إـلـيـهـ ، فـيـكـونـ هـوـ كـسـائـرـ الـأـمـلاـكـ الـمـشـتـرـكـةـ ، يـجـوزـ لـأـرـبـابـهـ سـدـهـ وـتـقـسـيمـهـ بـيـنـهـمـ وـإـدـخـالـ كـلـ مـنـهـمـ حـصـةـهـ فـيـ دـارـهـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ مـنـ غـيرـهـ بـلـ وـلـاـ مـنـهـمـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ فـضـائـهـ إـلـاـ يـأـذـنـ مـنـ يـعـتـبـرـ إـذـنـهـ ، كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـآـتـيـةـ .

(مسـأـلـةـ 2ـ)ـ : لـاـ يـبـعـدـ فـيـ «ـالـدـرـيـبـةـ»ـ أـنـ يـشـارـكـ الدـاخـلـ لـلـأـدـخـلـ _إـلـىـ قـبـالـةـ بـابـهـ مـمـاـ هـوـ مـمـرـهـ _مـعـ مـاـ يـتـعـارـفـ مـنـ الـمـرـافـقـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ نـوـعـاـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـشـارـكـ الدـاخـلـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ جـدـارـ دـارـهـ ، وـيـنـفـرـدـ الـأـدـخـلـ بـمـاـ بـعـدـهـ ، وـمـعـ تـعـدـدـ الـشـرـكـاءـ يـشـارـكـ الـأـدـخـلـ مـنـ الـجـمـيعـ مـعـهـمـ ، وـيـنـفـرـدـ بـمـاـ يـكـونـ طـرـيقـهـ الـخـاصـ . فـيـشـتـرـكـ الـجـمـيعـ مـنـ أـوـلـ الـدـرـيـبـةـ إـلـىـ الـبـابـ الـأـوـلـ أـوـ مـنـتـهـيـ الـجـدـارـ ثـمـ يـشـتـرـكـ فـيـمـاـ عـدـاهـ مـاـ عـادـاـ صـاحـبـ الـبـابـ الـأـوـلـ ، وـهـكـذـاـ قـلـلـ الـشـرـكـاءـ إـلـىـ آـخـرـ الـزـقـاقـ . وـلـاـ يـبـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـأـخـرـ بـالـفـضـلـةـ الـتـيـ فـيـ آـخـرـ الـزـقـاقـ ، فـيـجـوزـ لـمـنـ هـوـ أـدـخـلـ مـنـ الـجـمـيعـ أـيـ تـصـرـفـ شـاءـ فـيـمـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ ، بـلـ وـفـيـ الـفـضـلـةـ الـمـذـكـورـةـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـغـيرـهـ

التصرف ، كإخراج جناح أوروشن ، أو بناء سباق ، أو حفر بالوعة أو سرداد ، أو نصب ميزاب ، وغير ذلك ، إلاّ ياذن شركائه . نعم ، لكلّ منهم حق الاستطراف إلى داره من أيّ موضع من جداره ، فلكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول أو أسبق ؛ مع سدّ الباب الأول وعدمه .

(مسألة 4) : يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها ، والاستطراف والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلّق به من عياله ودوابه وأضيفاته وعائديه وزائره ، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار ، ووضع الأحمال والأثقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء ، بل وإن كان فيهم القصر والمولى عليهم ؛ من دون رعاية المساواة مع الباقيين .

(مسألة 5) : الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطراق عامة الناس ، ومنفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب والإياب ، إلا أنّه يجوز لكلّ أحد الانتفاع بها بغير ذلك ؛ من جلوس أو نوم أو صلاة وغيرها ؛ بشرط أن لا يتضرّر بها أحد على الأحوط ، ولم يزاحم المستطرقين ولم يتضيق على المارة .

(مسألة 6) : لا فرق في الجلوس غير المضرّ بين ما كان للاستراحة أو النزهة ، وبين ما كان للحرفة والمعاملة إذا جلس في الرحاب والموضع

المتسع_ة؛ لئلا يتضيق على المرأة، فلو جلس فيها بأيّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

(مسألة 7) : لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه ، فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقّه ، فجاز لغيره الجلوس فيه ، وكذا إن كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم تيّة العود ، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه ، ولو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود ففي ثبوت حقّ له فيه إشكال . نعم ، لا يجوز التصرف في بساطه ، فلو قام ولو بنية العود ورفع بساطه فالظاهر جواز جلوس غيره مكانه . والاحتياط حسن .

(مسألة 8) : ثبوت الحق للجالس للمعاملات ونحوها مشكل ، بل الظاهر عدمه ، لكن لا يجوز إزعاجه ما دام فيه ، ولا التصرف في بساطه ، ولا مانع من إشغال ما حوله ولو احتاج إليه لوضع متاعه ووقف المعاملين معه . وكذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه ، وليس له منعه . لكن الاحتياط حسن ، ومراعاة المؤمن مطلوب .

(مسألة 9) : يجوز للجالس للمعاملة أن يظلّ على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة بثوب أو بارية ونحوهما ، وليس له بناء دكّة ونحوها فيه .

(مسألة 10) : إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم ، فسبقه في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه ، فليس للأول إزعاجه ومزاحمته .

(مسألة 11) : إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمور : الأول : بكثرة التردد والاستطراف ومرور القوافل ونحوه_افي الأرض الموات ، كالجواب الحاصل_ة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد . الثاني : أن يجعل إنسان

ملكه شارعاً وسبله تسبيلاً دائمياً لسلوك عامة الناس ، وسلك فيه بعض الناس ، فإنه يصير بذلك طريقاً عاماً ، ولم يكن للمسيل الرجوع بعد ذلك . الثالث : أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً _ قرية أو بلدة _ ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور والمساكن ، ويفتحوا إليه الأبواب . والمراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل ومخرج ؛ يدخل فيه الناس من جانب ، ويخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو إلى أرض موات .

(مسألة 12) : لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأماكن ، ولو كانت بين الأماكن قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربع _ أذرع _ مثلاً _ واستطرقها الناس حتى صارت جادة ، لم يجب على المالك توسيعها وإن تضيق على المارة . وكذا لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع _ مثلاً _ للشارع . وأما لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم ، وهو المقدار الذي يجب إحياؤه نقص الشارع من سبعة أذرع على الأحوط ، ولو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات ، جاز إحياء طرفيه إلى حد يبقى له سبعة أذرع ، ولا يتجاوز عن هذا الحد . وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع _ مثلاً _ فسبله شارعاً ، لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع ، ولو كان في أحد طففي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات ، كان الحريم من طرف الموات . بل لو كان طريق بين الموات ، وسبق شخص وأحيا أحد طرفيه إلى حد الطريق ، اختص الحريم بالطرف الآخر ، فلا - يجوز للآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع ، ولو بنى بناءً مجاوزاً لذلك الحد ألزم هو بهدمه وتبعيده دون المحبي الأول .

(مسألة 13) : إذا استؤجِم الطريق ، أو انقطعت عنه المارة ، زال حكمه ، بل ارتفع موضوعه وعنوانه ، فجاز لكل أحد إحياءه كالموات ؛ من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم ، أو بمنع قاهر إياهم ، أو لهجرهم إياه واستطرادهم غيره ، أو بسبب آخر . نعم ، في المسبيل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال .

(مسألة 14) : لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع ، ففي المسبيل لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها وإحياؤه وتملكه قطعاً . وأما غيره ففي جواز إحياء الزائد وعدمه وجهان ، أوجههما العدم ، إلا إذا كان الزائد معرضاً عنه .

(مسألة 15) : ومن المشتركات المسجد ، وهو من مراافق المسلمين يشتراك

فيه عامتهم ، وهم شرع سواء في الانتفاع به إلا بما لا يناسبه ونحوه ، كمكث الجنب فيه ونحوه ، فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء ، بل وتدرис أو وعظ أو إفشاء وغيرها ، ليس لأحد إزعاجه ؛ سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تختلفا فيه ، فليس لأحد بأيّ غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأيّ غرض كان . نعم ، لا يبعد تقديم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض ، ولو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدرис ، وأراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان جماعة أو فرادى ، يجب عليه تخلية المكان له . نعم ، ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختياره مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح ، بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه ، أو لغرض راجح ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه . هذا ، ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة _ كالدعاء والقراءة _ لا لمجرد النزهة والاستراحة ، فلا ينبغي فيه

ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة ، وللسابق بتخلية المكان له . والظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة ، فلا أولوية للثانية على الأولى ، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمزيد الصلاة جماعة إزعاجه لها ؛ وإن كان الأولى له تخلية المكان لـه إذا وجـد مـكان آخر لـه ، ولا يكون منـاعاً لـلخـيرـنـ أـخـيهـ .

(مسألة 16) : لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضأً عنه ، بطل حقه على فرض ثبوت حق له وإن بقي رحله ، فلو عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه . نعم ، لا يجوز التصرف في بساطه ورحله . وإن كان ناوياً للعود ، فإن كان رحله باقياً بقي حقه لو قلنا بثبوت حق له ، ولكن لا يجوز التصرف في رحله على أي حال ، وإلا فالظاهر سقوط حقه على فرض ثبوته ، لكن ثبوت حق في أمثل ذلك مطلقاً لا يخلو من تأمل وإن يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد ، والأحوط عدم إشغاله ، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة ، كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة ونحوها .

(مسألة 17) : الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية ؛ لكن إن كان ذلك بمثيل فرش سجادة ونحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمها ، لا بمثيل وضع تربة أو سبحة أو مسواك ونحوها .

(مسألة 18) : يعتبر أن لا- يكون بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان ؛ بحيث استلزم تعطيل المكان ، وإلا لم يفـد حقـاً ، فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجـيـئـه ؛ ورفع رحله والصلاـةـ مـكانـهـ إذاـ شـغـلـ المـحـلـ بـحيـثـ لاـ يـمـكـنـ الصـلاـةـ فـيـهـ إـلـاـ بـرـفعـهـ ، والـظـاهـرـ أـنـهـ يـضـمـنـهـ الرـافـعـ إـلـىـ أنـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ . وكـذـاـ الـحـالـ فـيـماـ لـوـ فـارـقـ المـكـانـ مـعـرـضاـ عـنـهـ معـ بـقاءـ رـحلـهـ فـيـهـ .

(مسألة 19) : المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام ، فإن المسلمين فيها شرع سواء ؛ سواء العاكف فيها والباد ، والمجاور لها والمحتمل إليها من بعد البلاد . ومن سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة ، ليس لأحد إزعاجه ، وهل للزيارة أولوية على غيرها ، كالصلاحة في المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها ؟ لا يخلو من وجه ، لكنه غير وجيه ، كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين ؛ وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم ، وحكم مفارقة المكان ووضع الرحل وبقائه كما سبق في المساجد .

(مسألة 20) : ومن المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم ، أو الطائفة الخاصة منهم إذا خصّها الواقف بصنف خاصّ ، كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً . فمن سبق إلى سكني حجرة منها فهو أحّق بها ما لم يفارقها معرضاً عنها وإن طالت مدة السكني ، إلاّ إذا اشترط الواقف له مدة معينة ، كثلاث سنين مثلاً ، فيلزم الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم يؤمر به ، أو شرط اتّصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة ، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس ، فطراً عليه العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك .

(مسألة 21) : لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة ، كشراء ما كرل أو مشروب أو كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله ، ولا يلزم تخليف أحد مكانه ، بل ولا بالأسفار المتعارفة المعتادة ، كالرواح لزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود وبقاء متاعه ورحله ؛ ما لم تطل المدة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى والإقامـة عرفاً ، ولم يوجب تعطيل المحل زائـداً على المتعارف ،

ولم يشترط الواقف لذلك مدة معينة ، كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً ، فيبطل حقه لو تعددى زمن خروجه عن تلك المدة .

(مسألة 22) : من أقام في حجرة منها ممّن يستحق السكنى بها ، له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحد ؛ إما بحسب قابلية المحل ، أو بسبب شرط الواقف ، ولو أعد لما فوقه لم يكن له منع غيره إلا إذا بلغ العدد الذي أعد له ، فللسكنة منع الزائد .

(مسألة 23) : يلحق بالمدارس الرباطات ، وهي الموضع المبنية لسكنى الفقراء ، والملحوظ فيها غالباً للغرباء ، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به ، وليس لأحد إزعاجه . والكلام في مقدار حقه ، وما به يبطل حقه ، وجواز منع الشريك وعدمه فيها ، كما سبق في المدارس .

(مسألة 24) : ومن المسترکات المياه ، والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار ، كدجلة والفرات والنيل أو الصغار التي لم يجرها أحد ، بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج ، وكذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات ، والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار ، فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء ، ومن حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض ونحوها ملكه ، وجرى عليه أحكام الملك ؛ من غير فرق بين المسلم والكافر . وأماماً مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائتها ، فهي ملك للحافر كسائر الأموال ، لا يجوز لأحد أخذها والتصرف فيها إلا بإذن المالك ، عدا بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة ، وينتقل إلى غيره بالتوافق الشرعية ؛ قهرية كانت كالإرث ، أو اختيارية كالبيع والصلح والهبة وغيرها .

(مسألة 25) : إذا شق نهرًا من ماء مباح كالشط ونحوه ، ملك ما يدخل فيه من الماء ، ويجري عليه أحكام الملك كالماء المحوز في آنية ونحوها ، وتـ_تبع ملكية الماء ملكية النهر ، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بال تمام . وإن كان لجـمـاعـة مـلـك كـلـ منـهـمـ منـ المـاءـ بـمـقـدـارـ حصـةـ تـهـ منـ ذـلـكـ النـهـرـ ، فإنـ كانـ لـواـحـدـ نـصـفـهـ وـلـآـخـرـ ثـلـثـهـ وـلـثـالـثـ سـدـسـهـ مـلـكـوـاـ المـاءـ بـتـلـكـ النـسـبـةـ وـهـكـذـاـ ، ولاـ يتـبعـ مـقـدـارـ استـحـقـاقـ المـاءـ مـقـدـارـ الـأـرـضـيـ الـيـ تـسـقـىـ مـنـهـ ، فـلـوـ كـانـ النـهـرـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ بـالـتسـاوـيـ ، كـانـ لـكـلـ مـنـهـمـ ثـلـثـ المـاءـ ، وإنـ كـانـتـ الـأـرـضـيـ الـيـ تـسـقـىـ مـنـهـ لـأـحـدـهـمـ أـلـفـ جـرـبـ ، وـلـآـخـرـ جـرـبـ ، وـلـآـخـرـ نـصـفـ جـرـبـ ، فيـصـرـفـانـ مـاـ زـادـ عـلـىـ اـحـتـيـاجـ أـرـضـهـمـاـ فـيـمـاـ شـاءـ ، بـلـ لـوـ كـانـ لأـحـدـهـمـ رـاحـيـ يـدـورـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ أـرـضـ أـصـلـاـ يـساـوـيـ مـعـ كـلـ مـنـ شـرـيكـيـهـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ المـاءـ .

(مسألة 26) : إنّما يملّك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً، مع نية تملّكه إلى أن يوصله بالمباح ، كما مرّ في إحياء الموات ، فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام ، وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا ، فمع التساوي بالتساوي ، ومع التفاوت بالتفاوت .

(مسألة 27) : لـَمَا كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم ، كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة ، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرف فيه وأخذه والمسقاية به ، إلّا بذن باقي الشركاء ، فإن لم يكن بينهم تعاسر ويبعث كلّ منهم سائر شركاته أن يقضى منه حاجته في كلّ وقت وزمان فلا بحث . وإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضاوا بالتناوب والمهابية_ بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلًا _ فهو ، وإلّا فلا محicus من تقسيمه بينهم بالأجزاء ؛ بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى

يتساوى الماء الجاري فيها ، ويجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصّته ، ويجري كلّ منهم ما يجري في الثقبة المختصة به في ساقية تختصّ به ، فإذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فإن كانت الثقب ثلاثةً متساوية جعلت لكلّ منهم ثقبة ، وإن كانت ستّاً جعلت لكلّ منهم ثقبتان ، وإن كانت سهامهم متباوّنة يجعل الثقب على أقلّهم سهماً ، فإذا كان لأحدّهم نصفه ولا آخر ثلثه ولثالث سدسّه ، جعلت الثقب ستّاً : ثلاثة منها لذى النصف ، واثنتان لذى الثلث ، وواحدة لذى السدس وهكذا ، وبعد ما أفرزت حصة كلّ منهم من الماء يصنع بماهه ما شاء .

(مسألة 28) : الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار ، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها ، وهي لازمة ليس لأحدّهم الرجوع عنها بعد وقوعها . وأمّا المهاياة فهي موقوفة على التراضي ، وليس بلازمة ، فلبعضهم الرجوع عنها حتّى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته ؛ وإن ضمن حينئذٍ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه ، وإلاّ فالقيمة .

(مسألة 29) : إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو وادٍ أو نهر ونحوها ؛ بأن أحياها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السوالي أو الدوالى أو النوعير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار ، كان للجميع حقّ السقي منه ، فليس لأحد أن يشقّ نهراً فرقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك . وحينئذٍ فإن وفي الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو ، وإن لم يف ووقع بين أربابها – في التقدّم والتأخّر – التساحّ والتعاسر يقدّم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق ، وإلاّ يقدّم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله ، فيقضى الأعلى حاجته ، ثم يرسله إلى ما يليه وهكذا ، لكن لا يزيد للنخل عن الكعب أي قبة القدم على

الأحوط وإن كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو من قوّة، وللشجر عن القدم، وللزرع عن الشراث.

(مسألة 30) : الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها؛ إذا وقع التعاسر بين أربابها؛ بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد باملاء جميع تلك الأنهر، كان حالها كحال اجتماع الأماكن على الماء المباح المتقدّم في المسألة السابقة، فالاًحق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق . وإن لم يعلم الأسبق فالمدار هو الأعلى فالأخلى ، فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا .

(مسألة 31) : لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تقبية أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق ونحو ذلك، فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤونة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر؛ سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائز أو باليلزم من الشرع، كما إذا كان مشتركاً بين المؤلّى عليهم ورأي الوليّ المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً . وإن لم يقدم إلا البعض لم يجبر الممتنع، وليس للمقددين مطالبته بحصةّته من المؤونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه وتعهّده ببذل حصّته . نعم، لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقعاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولّي القاصر مراعاةً لمصلحته تشريكه في التعمير وبذل المؤونة من ماله بمقدار حصّته .

(مسألة 32) : ومن المشتركات المعادن، وهي إما ظاهرة، وهي ما لا تحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة، كالملح والقير والكبريت والموميا والكحل والنفط؛ إذا لم يحتاج كل منها إلى الحفر والعمل المعتمد به . وإنما

باطنة ، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ، وكذا النفط إذا احتاج في استخراجه إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار . فاما الظاهر : فهي تملك بالحيازة لا بالإحياء ، فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذ ذه قليلاً كـ ان أو كثيراً وإن كان زائـ دأ على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته ، ويبقى الباقي مما لم يأخذه على الاشتراك ولا يختص بالسابق في الآخرـ ذ ، وليس لـه على الأـ وـطـ أن يـعـزـقـ دـارـاً يـوـجـبـ الصـيـقـ والمـضـارـةـ عـلـىـ النـاسـ . وأـمـاـ الـبـاطـنـةـ : فهي تملك بالإحياء ؛ لأن ينهـيـ العملـ والنـقـبـ والنـفـرـ إلىـ أنـ يـلـغـ نـيـلـهـ ، فيـكـونـ حـالـهـ حـالـ الـآـبـارـ المـحـفـورـةـ فـيـ الـمـوـاتـ لأـجـلـ اـسـتـبـاطـ الـمـاءـ ، وـقـدـ مـرـ أـنـهـ تـمـكـ بـحـفـرـهـ حـتـىـ يـلـغـ الـمـاءـ وـيـمـلـكـ بـتـبعـهـ الـمـاءـ ، وـلـوـ عـمـلـ فـيـهـ عـمـلـاًـ لـمـ يـلـغـ بـهـ نـيـلـهـ ، كـانـ تـحـجـيـرـاًـ أـفـادـ الـأـحـقـيـةـ وـالـأـوـلـيـةـ دـوـنـ الـمـلـكـيـةـ .

(مسألة 33) : إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله ، أُجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه ، ولو أبدى عذرًا اُنظر بمقدار زوال عذرـهـ ، ثم اُلزمـ علىـ أحدـ الـأـمـرـينـ ، كـماـ سـبـقـ ذـلـكـ كـلـهـ فيـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ .

(مسألة 34) : لو أحيا أرضاً مزرعاً أو مسكنـاًـ مثلاًـ ظـهـرـ فـيـهـ مـعـدـنـ مـلـكـهـ تـبـعـاًـ لـهـ ؛ـ سـوـاءـ كـانـ عـالـمـاًـ بـهـ حـيـنـ إـحـيـائـهـ أـمـ لـاـ .

(مسألة 35) : لو قال رب المعدن لآخر : «اعمل فيه ولك نصف الخارج» مثلاً ، بطل إن كان بعنوان الإجارة ، وصح لو كان بعنوان الجعالة .

اشارة

وهي بمعناها الأعم : كل مال ضائع عن مالكه ولم يكن يدعليه ، وهي إما حيوان ، أو غير حيوان :

القول : في لقطة الحيوان

وهي المسماة بالضالة .

(مسألة 1) : إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه أي حيوان كان ، فمن أخذه ضمه ، ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم ، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق . نعم ، إن كان شاة حبسها ثلاثة أيام ، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بشمنها ، والظاهر ضمانها لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدق ، ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها إلى المحاكم أيضاً . ولو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان ، ويجب عليه الإنفاق عليه ، وجاز له الرجوع بما أنفقه على المالك لو كان إنفاقه على بقصد الرجوععليه ، وإن كان له منفعة من ركب أو حمل عليه أو لبني ونحوه ، جاز له استيفاؤها واحتسابها بيازاء

مـ أـنـفـقـ ، وـيـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ إـنـ كـانـتـ النـفـقـةـ أـكـثـرـ ، وـيـؤـدـيـ إـلـىـ هـ الـزـيـادـةـ إـنـ زـادـتـ الـمـنـفـعـةـ عـنـهـ .

(مسألة 2) : بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده ، يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتي جواز الأخذ وعدمه ، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك .

(مسألة 3) : ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان _ كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه _ الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة ، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك ، فينتَهِيُّنَّـهـ عـنـ صـاحـبـهـ وـعـنـدـ الـأـيـسـ مـنـهـ يـتـصـلـّـقـ بـهـ .ـ وـالـفـحـصـ الـلـازـمـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ أـمـالـ ذـلـكـ ؛ـ بـأـنـ يـسـأـلـ مـنـ الـجـيـرانـ وـالـقـرـيـةـ مـنـ الدـورـ وـالـعـمـرـانـ ،ـ وـيـجـوزـ تـمـلـكـ مـثـلـ الـحـمـامـ إـذـاـ مـلـكـ جـنـاحـيـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ لـهـ صـاحـبـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ الـفـحـصـ ،ـ وـالـأـحـوـطـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ لـهـ مـالـكـاـ ~ـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ آـثـارـ الـيدـ ~ـ أـنـ يـعـاـمـلـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ .

(مسألة 4) : ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوهـ ؛ـ إنـ كـانـ مـمـاـ يـحـفـظـ نـفـسـهـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ مـثـلـ السـعـارـ السـبـاعـ مـثـلـ الشـعـالـبـ وـابـنـ آـوـيـ وـالـذـئـبـ وـالـضـبـعـ وـنـحـوـهـ ؛ـ إـمـاـ لـكـبـرـ جـثـثـهـ كـالـبـعـيرـ ،ـ أـوـ لـسـرـعـةـ عـدـوـهـ كـالـفـرـسـ وـالـغـرـالـ ،ـ أـوـ لـقـوـتـهـ وـبـطـشـهـ كـالـجـامـوسـ وـالـثـورـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـهـ وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ كـلـأـ وـمـاءـ ،ـ أـوـ كـانـ صـحـيـحاـ يـقـدرـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـمـاءـ وـالـكـلـأـ .ـ وـإـنـ كـانـ مـمـاـ تـغـلـبـ عـلـيـهـ صـغـارـ السـبـاعـ كـالـشـاةـ وـأـطـفـالـ الـبـعـيرـ وـالـدـوـابـ جـازـ أـخـذـهـ ،ـ إـذـاـ أـخـذـهـ عـرـفـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـابـهـ وـحـوـالـيـهـ إـنـ كـانـ فـيـهـ أـحـدـ ،ـ إـنـ عـرـفـ

صاحبہ رَدَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ تَمْلِكَهُ وَيَبْعِيهُ وَأَكْلَهُ مَعَ الضَّمَانِ لِمَالِكِهِ لَوْجَدَ، كَمَا أَنَّ لَهُ إِبْقَاعَهُ وَحْفَظَهُ لِمَالِكِهِ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ.

(مسألة 5) : لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمنه ، ويجب عليه الإنفاق عليه ، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان من قصده الرجوع عليه ، كما مرّ فيما يُؤخذ من العمران .

(مسألة 7) : إذا أصابت دائمة ، وعلم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها ، ولم يدرأ أنّه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر ، كانت بحكم الثاني ، فليس لها أخذها وتتملكها إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء ولا كالأ .

(مسألة 8) : إذا أصاب حيواناً في غير العمران ، ولم يدر أنّ صاحبه قد تركه بأحد التحווين ، أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه ، كان بحكم الثاني من التفصيل

المتقـدـم ، فإنـكـ ان مثلـ البعـيرـ لمـ يـعـ زـ أـخـ ذـهـ وـ تـمـلـكـهـ ، إـلاـ إـذـاـ كانـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـ لمـ يـكـنـ فـيـ مـاءـ وـ كـلـاـ ، وإنـ كانـ مـثـلـ الشـاهـ جـازـ أـخـذهـ مـطـلـقاـً

القول : في لقطة غير الحيوان

وهي التي يطلق عليها «اللقطة» عند الإطلاق ، واللقطة بالمعنى الأخص . ويعتبر فيها عدم معرفة المالك ، فهي قسم من مجهول المالك ، لها أحكام خاصة .

(مسألة 1) : يعتبر فيها الضياع عن المالك ، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة ؛ لعدم الضياع عن المالك ، بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال ، فال Madness المتبذل بمدارسه في المساجد ونحوها ، يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه ، وكذا الثوب المتبذل بشوبيه في الحمام ونحوه ؛ لاحتمال تعمد المالك في التبديل ، ومعه يكون من مجهول المالك ، لا من اللقطة .

(مسألة 2) : يعتبر في صدق اللقطة وثبوت أحكامها الأخذ واللتقط ، فلو رأى غيره شيئاً وأخبر به فأخذه كان حكمها على الأخذ ، دون الرأي وإن تسبب منه ، بل لو قال ناولنيه ، فنوى المأمور الأخذ لنفسه ، كان هو الملتقط دون الأمر ، ولو أخذه لا لنفسه وناوله إياه ، ففي كون الأمر ملقطاً إشكال ، فضلاً عن أخذه بأمره ونيابته من دون أن يناوله إياه .

(مسألة 3) : لورأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله ، فتبين أنه ضائع عن غيره ، صار بذلك لقطة وعليه حكمها . وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاحه بعد أخذه من جانب إلى آخر . نعم ، لو دفعه بргله أو بيده من

غير أخذ ليعرفه ، فالظاهر عدم صدوره بذلك ملقطاً ، بل ولا ضامناً ؛ لعدم صدق اليد والأخذ .

(مسألة 4) : المال المجهول المالك غير الصنائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه ، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلاّ إذا كان في معرض التلف ، فيجوز بقصد الحفظ ، ويكون حينئذ في يدهأمانة شرعية ، ولا يضمن إلاّ بالتعدي أو التفريط . وعلى كلّ من تقديرني جواز الأخذ وعدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكه إلى أن يئس من الظفر به ، وعند ذلك يجب عليه أن يتصلّق به أو بشمنه ، ولو كان مما يعرض عليه الفساد ولا يبقى بنفسه يبيعه أو يقوّمه ويصرفه ، والأحوط أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان ، ثمّ بعد اليأس عن الظفر بصاحبها يتصلّق بالثمن .

(مسألة 5) : كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول ولو شاهد الحال _ وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ _ يجوز أخذه والتقطه على كراهة ، وإن كان المال الصنائع في الحرم _ أي حرم مكّة زادها الله شرفاً وتعظيمًا _ اشتُدَّتْ كراهة التقاطه ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بتركه .

(مسألة 6) : اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم _ جـ_ از تملّكها في الحال _ من دون تعريف وفحص عن مالكها ، ولا يملكها قـهـ رـأـ بـ دون قصد التملّك على الأقوى ، فإن جاء مالكها بعد مـ التقطها دفعها إلى هـ مع بقائها وإن تملّكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، وإن كانت تالفـة لم يضمنها الملقط ، وليس عليه عوضها إن كان بعد التملّك ، وكذا قبله إن تلفـت من غير تفريط منه . وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها ، فإنـ

لم يظفر به ، فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرتين : التصدق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم ، أو إيقاؤها وحفظها لمالكها فلا ضمان عليه ، وليس له تملكها . وإن كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة : تملكها ، والتصدق بها ، مع الضمان فيما ، وإيقاؤهاأمانة بيده من غير ضمان .

(مسألة 7) : الدرهم هو الفضة المسكوكة الراجحة في المعاملة ، وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة ، إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة وعشرينها . وبعبارة أخرى : نصف مثقال وربع عشر المثقال بالمتقال الصيرفي الذي يساوي أربعاً وعشرين حمصة معتدلة ، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي ، وكذا ربع روبيه انكليزية .

(مسألة 8) : المدار في القيمة مكان اللقطاط وزمانه في اللقطة وفي الدرهم ؛ فإن وجد شيئاً في بلاد العجم - مثلاً - وكان قيمته في بلد اللقطاط وزمانه أقل من نصف ريال ، أو وجد في بلاد تكون الراجح فيها الروبية ، وكان قيمته أقل من رباعها ، جاز تملكه في الحال ، ولا يجب تعريفه .

(مسألة 9) : يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فوراً على الأحوط . نعم ، لا يجوز التسامح والإهمال والتساهل فيه ، فلو أخره كذلك عصى إلا مع العذر ، وعلى أي حال لم يسقط التعريف .

(مسألة 10) : قيل : لا - يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده ، والأقوى وجوبه مطلقاً وإن كان من نيته ذلك أو التصدق أو الحفظ لمالكها ، أو غير ناوي لشيء أصلاً .

(مسألة 11) : مدة التعريف الواجب سنة كاملة ، ولا يشترط فيها التوالي ، فإن

عْرَفَهَا فِي ثَلَاثَةِ شَهُورٍ فِي سَنَةٍ عَلَى نَحْوِ يَقَالُ فِي الْعَرْفِ : إِنَّهُ عَرَفَهَا فِي تَلْكَ الْمَدْدَةِ ، ثُمَّ تَرَكَ التَّعْرِيفَ بِالْمَرْءَةِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا فِي سَنَةٍ أُخْرَى ثَلَاثَةَ شَهُورٍ وَهَكُذَا إِلَى أَنْ كَمِلَ مَقْدَارَ سَنَةٍ فِي ضَمْنَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ - مَثَلًاً - كَفِي فِي تَحْقِيقِ التَّعْرِيفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِجُوازِ التَّمْلِكِ وَالتَّصْدِيقِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًّا فِي تَأْخِيرِهِ بِهَذَا الْمَقْدَارِ إِنْ كَانَ بِدُونِ عَذْرٍ .

(مسألة 12) : لا- يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط ، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالاُجرة مع الاطمئنان باليقاه . والظاهر أنَّ أجرة التعريف على الملتقط ، إلاـ إذا كان من قصده أن يبقى بيده ويحفظها لمالكه ، فإنَّ في كون الأُجرة على المالك أو عليه ترددًا ، والأحوط التصالح .

(مسألة 13) : لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه ، أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة ، سقط وتخيّر بين الأمرين في لقطة الحرم ، والأحوط ذلك في لقطة غيره أيضاً .

(مسألة 14) : لو تعدد التعاريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر ، وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة ، بل يكفي تتميمها .

(مسألة 15) : لو علم بعد تعريف سنة أنَّه لوزاد عليها عشر على صاحبه ، فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا ؟ وجهان ، أحدهما الأول ، خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة .

نـعـمـ، لـوـلـمـ يـعـرـفـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـعـرـيفـ سـنـةـ طـالـبـاـبـ هـ الـمـالـكـ أـوـ الـمـلـقـطـ الـأـوـلـ فـائـيـاـ مـنـهـماـ عـشـرـ

عليه يجب دفعها إليه ؛ من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملحق قبل تعريفه سنة أو بعده .

(مسألة 17) : إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى لسنة _ كالطبيخ والبَطِيخ واللحم والفواكه والخضروات _ جاز أن يقوّمها على نفسه ويأكلها ويتصرّف فيها ، أو يبيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها ، والأحوط أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان ؛ وإن كان الأقوى عدم اعتباره ، والأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد ، بل وجوبه لا يخلو من قوّة . وكيف كان لا يسقط التعريف ، فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها و قد دفع ثمنها إلىه ، وإن أكلها غرمها بقيمتها ، وإن لم يجيء فلا شيء عليه .

(مسألة 18) : يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة _ متواالية أو غير متواتلة _ مشغولاً بالتعريف ؛ بحيث لم يعد في العرف متساماً متساهلاً في الفحص عن مالكه ، بل عدوه فاحصاً عنه في هذه المدة ، ولا يتقدّر ذلك بمقدار معين ، بل هو أمر عرضي . وقد نسب إلى المشهور تحديده : بأن يعرف في الأسبوع الأول في كل يوم مرّة ، ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرّة ، وبعد ذلك في كل شهر مرّة . والظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً ، ومرجعه إلى كفاية بعض وعشرين مرّة بهذه الكيفية . وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل شهر مرّة في غير الشهر الأول ، والظاهر كفاية كل أسبوع مرّة إلى تمام الحول ، والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرّة .

(مسألة 19) : محو_ل التعريف مجامع الناس ، كالأسواق والمشاهد ومح_ل

إقامة الجماعات ومجالس التعازي ، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها ، فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها .

(مسألة 20) : يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتفات مع احتمال وجود صاحبها فيه ، إن وجدها في محلٍ متأنَّى من بلد أو قرية ونحوهما ، ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها ، بل استناب شخصاً أميناً ثقة ليرفها ، وإن وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها ؛ حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم ، فإن لم يجد المالك فيها أتم التعریف في غيرها من البلاد ؛ أي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه ، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان .

(مسألة 21) : كيفية التعریف أن يقول المنادي : من ضاع له ذهب أو فضة أو

ثوب ؟ وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب . ويجوز أن يقول : من ضاع له شيء أو مال ؟ بل ربما قيل : إن ذلك أحوط وأولى ، فإذا أدعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته وصفاته وعلاماتاته ؛ من وعائه وخيطه وصنعته وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه ؛ من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك ، فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال ، فقد تم التعریف ، ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً ، ولا يلتفت إليها إلا نادراً . ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان ، ويقرؤه ويطالعه مدة طويلة من الزمان ، لا يطلع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته ؟ فلو لم يعرف مثل ذلك ، لكن وصفه بصفات وعلاماتات أخرى لا تخفي على المالك ، كفى في تعریفه وتوصیفه .

(مسألة 22) : إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف ؛ بأن لم تكن لها علامة وخصوصيات ممتازة عن غيرها ؛ حتى يصف بها من يدعى بها ويسأل عنها الملقط ، كـ_ دينار واحدـ_ مـنـ الـ دـنـانـيرـ الـمـعـارـفـ غـيرـ مـصـرـورـ وـلاـ مـكـسـورـ ، سـقـطـ التـعـرـيفـ ، وـحـيـنـئـهـ لـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ الـأـمـ وـرـ الثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ دونـ تعـرـيفـ ، أوـ يـعـاـمـلـ معـهـ مـعـاـمـلـةـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ ، فـيـتـعـيـنـ التـصـدـقـ بـهـ ؟ وجـهـانـ ، أحـوـطـهـمـاـ الثـانـيـ .

(مسألة 23) : إذا التقـطـ اثـشـانـ لـقطـةـ وـاحـدـةـ ، فإنـ كـانـ دـونـ درـهـمـ ، جـازـ لـهـمـاـ تـمـلـكـهـاـ فـيـ الـحـالـ منـ دونـ تعـرـيفـ ، وـكـانـ بـيـنـهـمـاـ بـالـتسـاوـيـ . وإنـ كـانـ بـمـقـدـارـ درـهـمـ فـمـاـ زـادـ ، وـجـبـ عـلـيـهـمـاـ تـعـرـيفـهـاـ وـإـنـ كـانـ حـصـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ أـقـلـ مـنـ درـهـمـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـتـصـدـىـ لـلـتـعـرـيفـ كـلـاهـمـاـ أوـ أـحـدـهـمـاـ ، أـوـ يـوـزـعـ الـحـولـ عـلـيـهـمـاـ بـالـتسـاوـيـ أـوـ التـفـاضـلـ ، فـإـنـ تـوـافـقـاـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـنـحـاءـ فـقـدـ تـأـدـىـ مـاـ هـوـ الـواـجـبـ عـلـيـهـمـاـ وـسـقـطـ عـنـهـمـاـ ، وـإـنـ تـعـاـسـرـاـ يـوـزـعـ الـحـولـ عـلـيـهـمـاـ بـالـتسـاوـيـ . وـهـكـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـجـرـةـ التـعـرـيفـ لـوـ كـانـتـ عـلـيـهـمـاـ . وـبـعـدـ مـاـ تـمـ حـولـ التـعـرـيفـ يـجـوزـ اـتـقـافـهـمـاـ عـلـىـ التـمـلـكـ أـوـ التـصـدـقـ أـوـ الإـبـقاءـ أـمـانـةـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـخـتـارـ أـحـدـهـمـاـ غـيـرـ مـاـ يـخـتـارـ الـآخـرـ ؛ بـأـنـ يـخـتـارـ أـحـدـهـمـاـ التـمـلـكـ وـالـآخـرـ التـصـدـقـ مـثـلاـ بـنـصـفـهـ ، ثـمـ إـنـ تـصـدـىـ أـحـدـهـمـاـ لـأـدـاءـ تـكـلـيفـهـ مـنـ التـعـرـيفـ ، وـتـرـكـ الـآخـرـ عـصـيـانـاـ أـوـ لـعـذـرـ ، فـالـظـاهـرـ عـدـمـ جـواـزـ تـمـلـكـ التـارـكـ حـصـةـ تـهـ ، وـأـمـاـ المـتـصـدـىـ فـيـجـوزـ لـهـ تـمـلـكـ حـصـتـهـ إـنـ عـرـفـهـاـ سـنـةـ ، وـالـأـحـوـطـ لـهـمـاـ فـيـ صـورـةـ التـوـافـقـ عـلـىـ التـوـزـيـعـ أـنـ يـنـوـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ التـعـرـيفـ عـنـهـ وـعـنـ صـاحـبـهـ ، وـإـلـاـ فـيـشـكـلـ تـمـلـكـهـمـاـ . وـكـذـاـ فـيـ صـورـةـ التـوـافـقـ عـلـىـ تـصـدـىـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـنـوـيـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ صـاحـبـهـ .

(مسألة 24) : إذا التقـطـ الصـبـيـ أـوـ الـمـجـنـونـ ، فـمـاـ كـانـ دـونـ درـهـمـ مـلـكـاهـ إـنـ قـصـدـ

وليهما تملّكهما ، وأمّا تأثير قصدهما في ذلك فمحل إشكال ، بل منع ، وما كان مقدار درهم فما زاد يعرّف ، وكان التعريف على وليهما ، وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح لهما من التملّك لهما والتصدّق والإبقاء أمانة .

(مسألة 25) : اللقطة في مدة التعريف أمانة ؛ لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التغريط . وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لمالكها ، وأمّا إن اختار التملّك أو التصدّق ، فإنّها تصير في ضمانه كما تعرفه .

(مسألة 26) : إن وجد المالك وقد تملّكها الملتقط بعد التعريف ، فإن كانت العين باقية أخذها ، وليس له إلزم الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة . وكذا ليس له إلزم المالك بأخذ البدل . وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير ببيع ونحوه ، أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو القيمة . وإن وجد بعد ما تصدق بها ، فليس له أن يرجع العين وإن كانت موجودة عند المتصدق له ، وإنما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدّق ، وإن رضي به لم يكن له الرجوع عليه ، وكان أجر الصدقة له . هذا إذا وجد المالك . وأمّا إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين .

(مسألة 27) : لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم ؛ وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده ، بل إن اختار التصدّق بها بعد التعريف ، كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها .

(مسألة 28) : لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متّصل ، يتبع العين فياخذها بنمائها ؛ سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده ، سواء حصل قبل التملّك أو بعده . وأمّا النماء المنفصل ، فإن حصل بعد التملّك كان للملتقط ، فإذا

كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها ، وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملّك كان للمالك .

(مسألة 29) : لو حصل لها نماء منفصل بـ دال اللتقاط فـ رَفِيْعَ الْعَيْنِ حَوْلًا ولم يجد المالك ، فهل له تملّك النماء بطبع العين أم لا ؟ وجهاً ، أحوطهما الثاني ؛ بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

(مسألة 30) : ما يوجد مَدْفُوناً في الخربة الدارسية التي باد أهلها وفي المفاوز وكل أرض لا رب لها ، فهو لواجده من دون تعريف ، وعليه الخمس مع صدق الكترز عليه ، كما مر في كتابه . وكذا لواجده ما كان مطروحاً وعلم أو ظنّ - بشهادة بعض العلام والخصوصيات - أنه ليس لأهل زمانه فهو لقطة ، فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد ، وقد مر أنه يعرف في أي بلد شاء .

(مسألة 31) : لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده ، لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى وارثه ، ففي إجراء حكم اللقطة عليه ؛ من التخيير بين الأمور الثلاثة ، أو إجراء حكم مجهول المالك عليه وتعيين التصدق به ، وجهاً . والأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم .

(مسألة 32) : لو مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملّك ينتقل إلى وارثه ، وإن كان بعد التعريف وقبل التملّك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة ، وإن كان قبل التعريف أو في أثناءه ، فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه .

(مسألة 33) : لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير - سواء كانت ملكاً له ، أو مستأجرة ، أو مستعار ، بل أو مغصوبة - عرّفه الساكن ، فإن ادعى ملكيته

فهو له ، فليدفع إليه بلا بَيْنَة ، ولو قال : «لا أدرى» ففي جريان هذا الحكم إشكال ، ولو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه ، وأحوط منه إجراء حكم مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

(مسألة 34) : لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره ، فإن كان غير السمك _ كالغنم والبقر _ عرّفه صاحبه السابق ، فإن ادّعاه دفعه إليه ، وكذا إن قال : «لا أدرى» على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى أنه لواجده ، وإن أنكره كان للواجد . وإن وجد شيئاً _ لؤلؤة أو غيرها _ في جوف سمكة اشتراها فهو له . والظاهر أنّ الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك ، كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً ؛ وإن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه .

(مسألة 35) : لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره ، فإن لم يدخلها غيره ، أو يدخلها أحد من الناس من باب الاتّفاق _ كالدخلانية المعدّة لأهله وعياله _ فهو له . وإن كانت مما يتردّد فيها الناس _ كالبرّانية المعدّة للأضياف والواردين والعائدين والمضاييف ونحوها _ فهو لقطة يجري عليه حكمها . وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له ، إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير ، فإن أنكره كان له لا_ لذلك الغير ، وإن ادّعاه دفعه إليه ، وإن قال : «لا أدرى» فالأحوط التصالح .

(مسألة 36) : لو أخذ من شخص مالاً ، ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدواناً ، ولم يعرف المالك ، يجري عليه حكم مجهول المالك ، لا اللقطة ؟

لما مرّ مـن أـنـه يعتبر في صدقها الضياع عـن المالك ، ولا ضياع في هـذا الفرض . نعم ، في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مـالـاً ، ثم تبيـن أـنـه مـالـغـيرـه وـلـمـ يـعـرـفـهـ ، يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـسـكـهـ وـلـاـ . يـرـدـهـ إـلـىـ السـارـقـ معـ الإـمـكـانـ ، ثـمـ هو بـحـكـمـ اللـقطـةـ ، فـيـعـرـفـهـ حـوـلاـ ، فـإـنـ أـصـابـ صـاحـبـهـ رـدـهـ عـلـيـهـ ، وـإـلـاـ تـصـدـقـ بـهـ ، فـإـنـ جـاءـ صـاحـبـهـ بـعـدـ ذـلـكـ خـيـرـهـ بـيـنـ الـأـجـرـ وـالـغـرمـ ، فـإـنـ اـخـتـارـ الـأـجـرـ فـلـهـ ، وـإـنـ اـخـتـارـ الـغـرمـ لـهـ وـكـانـ الـأـجـرـ لـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـتـمـلـكـهـ بـعـدـ التـعـرـيفـ ، فـلـيـسـ هو بـحـكـمـ اللـقطـةـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ .

(مسألة 37) : لو التقط شيئاً وبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر ، وقال : «إنه مالي» ، يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى البيئة إلا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده ، أو ادعاه قبل أن يتقطه ، فيحکم بكونه ملكاً للمدعى ، ولا يجوز له أن يتقطه .

(مسألة 38) : لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها إلاً مع العلم أو البيينة وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفده القطع بكونه المالك . نعم ، نسب إلى الأكثر : أَنَّهُ إِنْ أَفَادَ الظَّنَّ جَازَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَبَرَّعَ بِالدَّفْعِ لَمْ يَمْنَعْ ، وَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يَجْبَرْ ، وَهُوَ الأَقْرَى ؛ وَإِنْ كَانَ الأَحْوَطُ الْأَقْتَصَارُ فِي الدَّفْعِ عَلَى صُورَةِ الْعِلْمِ أَوِ الْبَيِّنَةِ .

(مسألة 39) : لو تبَدّل مدارس آخر في مسجد أو غيره ، أو تبَدّل ثيابه في حمّام أو غيره بثياب آخر ، فإن علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرّف فيه ، بل يتملّكه بعنوان التناصّ عن ماله إذا علم أنّ صاحبه قد بدّله متعمّداً ، وجريان الحكم في غير ذلك محلّ إشكال ؛ وإن لا يخلو من قرب لكنْ

بعد الفحص عن صاحبه واليأس منه . وكذا يجب الفحص في صورة تعمّده . نعم ، لو كان الموجود أجود مما أخذ يلاحظ التفاوت ، فيقوّمان معاً ويتصلّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك ، وإن لم يعلم بأنّ المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره ، يعامل معه معاملة مجهول المالك ، فيتفحّض عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصلّق به ، بل الأحوط ذلك أيضاً فيما لو علم أنّ الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنه قد بدّل متعمّداً .

خاتمة

إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له ، ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلّحه والدفع عمّا يضرّه ويهلّكه – ويقال له : اللقيط – يجوز بل يستحبّ التفاطه وأخذنه ، بل يجب مقدّمة إن توّقف حفظه عليه لو كان في معرض التلف ؛ سواء كان منبوداً قد طرّه أهله في شارع أو مسجد ونحوهما – عجزاً عن النفقة ، أو خوفاً من التهمة – أو غيره ، بل وإن كان مميّزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له ، وبعد

ما أخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضروره تربيته بنفسه أو بغيره ، وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصلّى حضانته غير من له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب كالآبوبين والأجداد وسائر الأقارب ، أو بحقّ الوصاية كوصيّ الأب أو الجدّ إذا وجد أحد هؤلاء ، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط ؛ لوجـود الكافل لـه حينئـذ ، واللقيط مـن لا كافل له ، وكما لهؤلاء حقّ الحضانة فلهم انتزاعه من يد آخذه ، كذلك عليهم ذلك ، فلو امتنعوا أجبروا عليه .

(مسألة 1) : إذا كان للقيط مال ؛ من فراش أو غطاء زائد़ين على مقدار

حاجته أو غير ذلك ، جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله ، ومع تعلّرها وتعذر دول المؤمنين على الأحتو طـ جـ ازـ لـه ذلك بنفسـه ، ولا ضمان عليه . وإن لم يكن له مال ، فإن وجد من ينفق عليه مـنـ حـاـكـمـ بيـدـهـ بـيـتـ المـالـ ، أوـ منـ كانـ عنـدـهـ حقوقـ تـطـبـقـ عليهـ منـ زـكـاـةـ أوـ غـيرـهـاـ ، أوـ مـتـبـرـعـ ، كانـ لـهـ الـاستـعـانـةـ بـهـمـ فـيـ إـنـفـاقـهـ ، أوـ إـنـفـاقـ عـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ حـيـثـتـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـلـقـيـطـ بماـ أـنـفـقـهـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ وـبـسـارـهـ وـإـنـ نـوـىـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ مـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ ، وـكـانـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ مـعـ قـصـدـ الرـجـوعـ لـأـدـوـنـهـ .

(مسألة 2) : يشترط في الملتقط : البلوغ والعقل والحرية ، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام .

(مسألة 3) : لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام ، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلماً احتمل توليد اللقيط منه . وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلماً ، أو كان ولم يتحمل كونه منه ، يحكم بكافر ، وفيما كان محكوماً بالإسلام لو أعرّب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكافره ، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى .

وهو من المستحبّات الأكيدة ، وما ورد في الحث على تركه ممّا لا يحصى كثرة : فعن مولانا الباقي عليه السلام قال : «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عزوجل من التزوّيج» ، وعن مولانا الصادق عليه السلام : «ركعتان يُصلّيهما المترّوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما عزب» ، وعنّه عليه السلام قال : «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: رذال موتاكم العزّاب» ، وفي خبر آخر عنه صلّى الله عليه وآله وسلم : «أكثر أهل النار العزّاب» ، ولا ينبغي أن يمنعه الفقر والعيلة بعد ما وعد الله عزوجل بالإغفاء والسعفة بقوله عز من قائل :)إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ(، فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : «من ترك التزوّيج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عزوجل» هذا .

وممّا يناسب تقديمـه على مقاصدـهـذا الكتاب أـمـورـ بعضـهاـ متـعلـقـ بمـنـ يـنـبـغـيـ اختيارـهـ لـلـزـواـجـ وـمـنـ لاـ يـنـبـغـيـ، وبـعـضـهاـ فيـ آـدـابـ العـقـدـ، وبـعـضـهاـ فيـ آـدـابـ الـخـلـوةـ معـ الزـوـجـةـ، وبـعـضـهاـ مـنـ الـلـوـاـحـقـ الـتـيـ لـهـ مـنـاسـبـةـ بـالـمـقـامـ، وهـيـ تـذـكـرـ فيـ ضـمـنـ مـسـائـلـ :

(مسألة 1) : ممّا ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر في صفات من يريد

تزوجها ، فعن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : «اخترـوا لنـطـفـكم ، فـإـنـ الـخـالـ أـحـدـ الضـجـيـعـينـ» ، وفي خـبرـ آخرـ : «تـخـيرـوا لـنـطـفـكم ، فـإـنـ الـأـبـنـاءـ تـشـبـهـ الـأـخـوـاـلـ» .

وعن مولانا الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال : قد هممـتـ أـنـ أـتـرـوـجـ : «أـنـظـرـ أـيـنـ تـضـعـ نـفـسـكـ ، وـمـنـ تـشـرـكـ فـيـ مـالـكـ ، وـتـطـلـعـهـ عـلـىـ دـيـنـكـ وـسـرـكـ ، فـإـنـ كـنـتـ لـاـ بـدـ فـاعـلاـ فـبـكـراـ تـسـبـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـحـسـنـ الـخـلـقـ» الخبرـ .

وعنه عليه السلام : «إـنـّمـاـ الـمـرـأـةـ قـلـادـةـ ، فـانـظـرـ مـاـ تـقـلـدـ ، وـلـيـسـ لـلـمـرـأـةـ خـطـرـ ؛ لـاـ لـصـالـحـتـهـنـ وـلـاـ لـطـالـحـتـهـنـ . فـأـمـاـ صـالـحـتـهـنـ فـلـيـسـ خـطـرـهـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، هـيـ خـيـرـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـأـمـاـ طـالـحـتـهـنـ فـلـيـسـ خـطـرـهـاـ التـرـابـ ، التـرـابـ خـيـرـ مـنـهـاـ» . وـكـمـاـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـنـ يـخـتـارـهـاـ لـلـتـرـوـيجـ ، كـذـلـكـ يـنـبـغـيـ ذـلـكـ لـلـمـرـأـةـ وـأـوـلـيـائـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـرـجـلـ ، فـعـنـ مـوـلـانـاـ الرـضـاـ ، عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، عـنـ

رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : «الـنـكـاحـ رـقـ ، فـإـذـاـ أـنـكـحـ أـحـدـكـمـ وـلـيـدـتـهـ فـقـدـ أـرـقـهـاـ ، فـلـيـنـظـرـ أـحـدـكـمـ لـمـنـ يـرـقـ كـرـيمـتـهـ» .

(مسـأـلةـ 2ـ) : يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـكـونـ النـظـرـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـمـرـأـةـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الـجـمـالـ وـالـمـالـ ، فـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : «مـنـ تـرـوـجـ اـمـرـأـ لـاـ يـتـزـوـجـهـاـ إـلـاـ لـجـمـالـهـاـ لـمـ يـرـفـيـهـاـ مـاـ يـحـبـ ، وـمـنـ تـزـوـجـهـاـ لـمـالـهـاـ لـاـ يـتـزـوـجـهـاـ إـلـاـ لـهـ وـكـلـهـ اللـهـ إـلـيـهـ ، فـعـلـيـكـمـ بـذـاتـ الدـيـنـ» . بـلـ يـخـتـارـ مـنـ كـانـتـ وـاجـدـةـ لـصـفـاتـ شـرـيفـةـ صـالـحةـ قـدـ وـرـدـتـ فـيـ مـدـحـهـاـ الـأـخـبـارـ ، فـاقـدـةـ لـصـفـاتـ ذـمـيـةـ قـدـ نـطـقـتـ بـذـمـهـاـ الـأـثـارـ ، وـأـجـمـعـ خـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : «خـيـرـ نـسـائـكـ الـوـلـودـ الـوـدـودـ الـعـفـيـفـةـ الـعـزـيـزـةـ فـيـ أـهـلـهـاـ ، الـذـلـيلـةـ مـعـ بـعـلـهـاـ ، الـمـتـبـرـجـةـ مـعـ زـوـجـهـاـ ، الـحـصـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، الـتـيـ تـسـمـعـ قـوـلـهـ وـتـطـيـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ _ أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـشـارـ نـسـائـكـ ؟ـ الـذـلـيلـةـ فـيـ أـهـلـهـاـ ، الـعـزـيـزـةـ مـعـ بـعـلـهـاـ ، الـعـقـيمـ الـحـقـودـ الـتـيـ لـاـ تـقـرـرـ مـنـ قـبـيـحـ ، الـمـتـبـرـجـةـ إـذـاـ غـابـ عـنـهـ بـعـلـهـاـ ،

الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطع أمره ، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبه عن ركوبها ، لا تقبل منه عذرًا ولا تقيل له ذنباً . وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم : «إيّاكـم و خضراء الدمن . قيل يا رسول الله : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسنـاء في منبت السوء» .

(مسألة 3) : يكره تزويج الزانية والمتولدة من الزنا وأن يتزوج الشخص قابله أو ابنتهـا .

(مسألة 4) : لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سبيئـاً الخلق والمخـنث والفاسق وشاربـ الخمر .

(مسألة 5) : يستحب الإشهاد في العقد والإعلان به والخطبة أمامه ، أكملـها مـا اشتمـلت على التـحـمـيد والصلـاة عـلـى النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ والأئـمـةـ الـمـعـصـوـمـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـالـشـهـادـتـيـنـ ،ـ وـالـوـصـيـةـ بـالـتـقـوـيـ ،ـ وـالـدـعـاءـ لـلـزـوـجـيـنـ .ـ وـيـجـزـيـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ،ـ بـلـ يـجـزـيـ التـحـمـيدـ فـقـطـ وـإـيقـاعـهـ لـيـلـاًـ .ـ وـيـكـرـهـ إـيقـاعـهـ وـالـقـمـرـ فـيـ بـرـجـ العـقـربـ وـإـيقـاعـهـ فـيـ مـحـاقـ الشـهـرـ وـفـيـ أـحـدـ الـأـيـامـ الـمـنـحـوـسـةـ فـيـ كـلـ شـهـرـ الـمـشـتـهـرـةـ فـيـ الـأـلـسـنـ بـكـوـامـلـ الشـهـرـ ،ـ وـهـيـ سـبـعـةـ :ـ الـثـالـثـ ،ـ وـالـخـامـسـ ،ـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ ،ـ وـالـسـادـسـ عـشـرـ ،ـ وـالـحادـيـ وـالـعـشـرونـ وـالـرـابـعـ وـالـعـشـرونـ ،ـ وـالـخـامـسـ وـالـعـشـرونـ .ـ

(مسألة 6) : يستحب أن يكون الزفاف ليلاً ، والوليمة في ليله أو نهاره ، فإنـها من سنن المرسلـينـ وـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «لا ولـيمـةـ إـلـاـ فيـ خـمـسـ :ـ فـيـ عـرـسـ أوـ خـرـسـ أوـ عـذـارـ أوـ وـكـارـ أوـ رـكـازـ»ـ يعنيـ للـتـزوـيجـ أوـ لـوـلـادـةـ الـوـلـدـ أوـ الـخـتانـ أوـ شـرـاءـ الدـارـ أوـ الـقـدـومـ مـنـ مـكـةـ ،ـ وـإـنـماـ تـسـتـحـبـ يـوـمـاًـ أوـ يـوـمـيـنـ لـأـزـيدـ ؛ـ لـلنـبـويـ :ـ «الـوـلـيمـةـ»ـ

في الأول حَقٌّ، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رباء وسمعة»، وينبغي أن يُدعى لها المؤمنون، ويستحب لهم الإجابة والكل وإن كان المدع وصائماً فنلاً، وينبغي أن يعم صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء، وأن لا يخصها بالأغنياء، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «شرّ الولائم أن يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء».

(مسألة 7) : يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلّي ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمؤثر ، وأن يكونا على طهر ، وأن يضع يده على ناصيتها مستقبلاً القبلة ، ويقول : «اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتَهَا ، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذَتَهَا ، وَبِكَلْمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتَ فَرْجَهَا ، فَإِنْ قُضِيَتْ فِي رَحْمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سُوِّيًّا ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَرْكَ شَيْطَانٍ» .

(مسألة 8) : للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير الزفاف آداب ، وهي بين مستحب ومحظوظ .

أما المستحبة فمنها: أن يسمّي عند الجماع، فإنه وقاية عن شرك الشيطان ، فعن الصادق عليه السلام : «أَنْهُ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ فَلِيذَكِّرَ اللَّهَ ، إِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَكَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شَرْكَ شَيْطَانٍ» ، وفي معناه أخبار كثيرة . ومنها: أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً ذكرياً سوياً . ومنها: أن يكون علىوضوء ، سيما إذا كانت المرأة حاملاً .

وأما المكرهه: فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس ، ويوم هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة ، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق ، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي المحقق ، وفي أول ليلة من كل شهر رمضان ، وفي ليلة النصف من كل شهر ، وليلة الأربعاء ، وفي ليلتي الأضحى والفطر . ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس

والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ، ويوم الجمعة بعد العصر ، ويكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به ، والجماع وهو عريان وعقب الاحلام قبل الغسل . نعم ، لا بأس بأن يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها ويكون غسله أخيراً ، لكن يستحب غسل الفرج والوضوء عند كلّ مرّة . وأن يجامع وعنه من ينظر إليه حتّى الصبيّ والصبيّة ، والجماع مستقبل القبلة ومستلبرها ، وفي السفينة ، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله ، والجماع وهو مختضر أو هي مختضبة ، وعلى الامتناء من الطعام . فعن الصادق عليه السلام : «ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة ، والغشيان على الامتناء ، ونكاح العجائز» . ويكره الجماع قائماً ، وتحت السماء ، وتحت الشجرة المثمرة ، ويكره أن تكون خرقـة الرجل والمرأة واحدة ، بل يكون له خرقـة ولها خرقـة ، ولا يمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ، ففي الخبر : «إنَّ ذلـك يعقب بينهما العداوة» .

(مسألة 9) : يستحبّ التعجيل في تزويع البنت ، وتحصينها بالزوج عند بلوغها ، فعن الصادق عليه السلام : «من سعادة المرء أن لا تظمث ابنته في بيته» ، وفي الخبر : «إنَّ الأـبكار بمنزلة الشمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن ، أفسدته الشمس ونشرته الرياح ، وكذلك الأـبكار إذا أدركن ما تدرك النساء ، فليس لهـن دواء إلـا البعولة» ، وأن لا يرـد الخاطب إذا كان من يرضـى خلقـه وديـنه وأمانـته ، وكان عـفيفـاً صاحـب يـسار ، ولا يـنـظـرـ إلى شـرـافـةـ الـحـسـبـ وـعـلـوـ النـسـبـ ، فـعـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «إـذـا جـاءـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ خـلـقـهـ وـدـيـنـهـ فـرـوـجـوـهـ . قـلـتـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ وـإـنـ كـانـ دـيـنـاـ فـيـ نـسـبـهـ ، قـالـ : إـذـا جـاءـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ خـلـقـهـ وـدـيـنـهـ فـرـوـجـوـهـ ، إـلـاـ تـقـلـعـوـهـ تـكـنـ فـتـتـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ» .

(مسألة 10) : يستحبّ السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين ، فعن الصادق عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما». وعن الكاظم عليه السلام قال : «ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا لله : رجل زوج أخيه المسلم ، أو أخدمه ، أو كتم له سرًا» ، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما ، زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درّ وياقوت ، وكان له بكل خطوة خطها ، أو بكل كلمة تكلّم بها في ذلك ، عمل سنة قام ليلها وصام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقًا على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مishi في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله _ عزّ وجلّ _ ولعنته في الدنيا والآخرة ، وحرّم عليه النظر إلى وجهه» .

(مسألة 11) : المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبرًا على كراهية شديدة ، والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها .

(مسألة 12) : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دواماً كان النكاح أو منقطعاً ، وأئمّة سائر الاستماعات _ كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ _ فلا يأس بها حتى في الرضيعة ، ولو وطئها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى ، وإن أفضاها _ بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً ، أو مسلكي الحيض والغائط واحداً _ حرم عليه وطئها أبداً ، لكن على الأحوط في الصورة الثانية . وعلى أي حال لم تخرج عن زوجيتها على الأقوى ، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها ، ويجب عليه نفقتها ما دامت حية وإن طلقها ، بل وإن ترّوّجت بعد الطلاق على الأحوط ،

بل لا يخلو من قوّة ، ويجب عليه دية الإفشاء ، وهي دية النفس ، فإذا كانت حرّة فلها نصف دية الرجل ، مضافاً إلى المهر الذي استحقّه بالعقد والدخول . ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها ، لم تحرم عليه ولم تثبت الديّة ، ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيّة وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

(مسألة 13) : لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها ؛ حتى المنقطعة على الأقوى ، ويختصّ الحكم بصورة عدم العذر ، وأما معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام وجود العذر ، كما إذا خيفضرر عليه أو عليها ، ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو . وهل يختصّ الحكم بالحاضر فلا يأس على المسافر وإن طال سفره ، أو يعمّهما ؛ فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر ، بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حق زوجته ؟ قوله ، أظهرهما الأول ، لكن بشرط كون السفر ضروريأ ولو عرفاً كسفر تجارة أو زيارة أو تحصيل علم ونحو ذلك ، دون ما كان لمجرد الميل والأنس والتفرّج ونحو ذلك على الأحوط .

(مسألة 14) : لا إشكال في جواز العزل ، وهو إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المنى إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرّة ، وكذا فيها مع إذنها .

وأما فيها بدون إذنها ففيه قولان ، أشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الأقوى . بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم أنها لا تلد ، وفي المسنة والسلبيّة والبديّة والتي لا ترضع ولدها ، كما أنّ الأقوى عدم وجوب دية النطفة علىه وإن قلنا بالحرمة ، وقيل بوجوبها علىه للزوجة ، وهي عشرة دنانير ، وهو وضعيف في الغاية .

(مسألة 15) : يجوز لكلّ من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتّى العورة، وكذا مسّ كلّ منهما - بكلّ عضو منه - كلّ عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه .

(مسألة 16) : لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله ؛ شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها ؛ ما لم يكن بتلذذ وريبة .

والعورة هي القبل والدبر واليصطتان . وكذا لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها ، وأماماً عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل .

(مسألة 17) : يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذذ وريبة . والمراد بالمحارم : من يحرم عليه نكاحهنّ من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة . وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ وريبة .

(مسألة 18) : لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكففين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها ؛ سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا ، وكذا الوجه والكفافان إذا كان بتلذذ وريبة . وأماماً بدونها ففيه قولان بل أقوال : الجواز مطلقاً ، وعدمه مطلقاً ، والتفصيل بين نظرة واحدة فالأول ، وتكرار النظر فالثاني . وأحوط الأقوال أوسطها .

(مسألة 19) : لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبية كالعكس ، والأقرب استثناء الوجه والكففين .

(مسألة 20) : كلّ من يحرم النظر إليه يحرم مسّه ، فلا يجوز مسّ الأجنبية الأجنبية وبالعكس ، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكففين من الأجنبية

لم نقل بجواز مسّهما منها ، فلا يجوز للرجل مصافحتها . نعم ، لا بأس بها من وراء الثوب ، لكن لا يغمز كفّها احتياطاً .

(مسألة 21) : لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية ، والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل . نعم ، الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السن والظفر المنفصليين .

(مسألة 22) : يستثنى من حرمة النظر واللمس _ في الأجنبي والأجنبية _ مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل ، كمعرفة النبض إذا لم تتمكن بالآلة نحو الدرجة وغيرها ، والقصد والجحادة وجبر الكسر ونحو ذلك ومقام الضرورة ، كما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس ، وإذا اقتضت الضرورة ، أو توقف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس ، اقتصر على ما اضطر إليه ، وفيما يضطر إليه اقتصر على مقدار الضرورة ، فلا يجوز الآخر ولا التعدي .

(مسألة 23) : كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية ، يجب عليها التستر من الآجانب ، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثنى ، وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط التستر منها ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة 24) : لا إشكال في أن غير الممّيّز من الصبي والصبية خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة ، لا معها لو فرض ثورانها .

(مسألة 25) : يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة . نعم ، الأحوط الأولى الاقتصار على مواضع لم تجري العادة على سترها بالألبسة المتعارفة ، مثل الوجـه والكـفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين ،

لـ مثل الفخذين والأليـين والظهر والصدر والثديـين ، ولا ينبعـي ترك الاحتياط فيها ، والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ستـ سنين .

(مسألة 26) : يجوز للمرأة النظر إلى الصبيـ الممـيز ما لم يبلغ ، ولاـ يجب عليها التـستـر عنه ما لم يبلغ مـبلغـاً يترـتب على النـظر منه أو إـليـه ثوران الشـهـوة ؛ على الأـقوـى في التـرـتبـ الفـعلـيـ ، وعلى الأـحوـطـ في غـيرـهـ .

(مسألة 27) : يجوز النظر إلى نـسـاءـ أـهـلـ الذـمـةـ بلـ مـطـلـقـ الـكـفـارـ معـ عـدـمـ التـلـذـذـ والـرـبـيـةـ ؛ أـعـنيـ خـوفـ الـرـقـوـعـ فـيـ الـحـرـامـ ، والأـحوـطـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـواـضـعـ الـتـيـ جـرـتـ عـادـتـهـنـ عـلـىـ عـدـمـ التـسـتـرـ عـنـهـاـ . وـقـدـ تـلـحـقـ بـهـنـ نـسـاءـ أـهـلـ الـبـوـادـيـ وـالـقـرـىـ منـ الـأـعـرـابـ وـغـيرـهـمـ الـلـاتـيـ جـرـتـ عـادـتـهـنـ عـلـىـ عـدـمـ التـسـتـرـ وـإـذـاـ نـهـيـنـ لـاـ يـنـتـهـيـنـ ، وـهـوـ مـشـكـلـ . نـعـمـ ، الـظـاهـرـ أـنـهـ يـجـوزـ التـرـددـ فـيـ الـقـرـىـ وـالـأـسـوـاقـ وـمـوـاـقـعـ تـرـدـدـ تـلـكـ النـسـوـةـ وـمـجـامـعـهـنـ وـمـحـالـ مـعـاـمـلـهـنـ مـعـ الـعـلـمـ عـادـةـ بـرـقـوـعـ الـنـظـرـ عـلـيـهـنـ ، وـلـاـ يـجـبـ غـصـنـ الـبـصـرـ فـيـ تـلـكـ الـمـحـالـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ خـوفـ اـفـتــانـ .

(مسألة 28) : يـجـوزـ لـمـنـ يـرـيدـ تـزـوـيجـ اـمـرـأـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـنـ بـقـصـدـ التـلـذـذـ ؛ وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ يـحـصـلـ بـسـبـبـ النـظـرـ قـهـراـ ، وـبـشـرـطـ أـنـ يـحـتـمـلـ حـصـولـ زـيـادـةـ بـصـيرـةـ بـهـاـ ، وـبـشـرـطـ أـنـ يـجـوزـ تـزـوـيجـهـاـ فـعـلاـ ، لـاـ مـثـلـ ذـاتـ الـبـعـلـ وـالـعـدـةـ ، وـبـشـرـطـ أـنـ يـحـتـمـلـ حـصـولـ التـوـافـقـ عـلـىـ التـزـوـيجـ دـوـنـ مـنـ عـلـمـ أـنـهـاـ تـرـدـ خـطـبـتـهـاـ ، والأـحوـطـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ وـكـفـيـهـاـ وـشـعـرـهـاـ وـمـحـاسـنـهـاـ ؛ وـإـنـ كـانـ أـلـقـوـىـ جـواـزـ التـعـدـيـ إـلـىـ الـمـعـاـصـمـ ، بـلـ وـسـائـرـ الـجـسـدـ مـاـ عـادـاـ الـعـورـةـ ، والأـحوـطـ أـنـ يـكـنـ مـنـ وـرـاءـ الـثـوـبـ الرـقـيقـ . كـمـاـ أـنـ الـأـحوـطـ لـوـلـمـ يـكـنـ أـلـقـوـىـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـاصـدـاـ لـتـزـوـيجـ الـمـنـظـورـةـ بـالـخـصـوصـ ، فـلـاـ يـعـمـ الـحـكـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـاصـدـاـ

لمطلق التزويف وكان بقصد تعويض الزوجة بهذا الاختبار . ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرية الأولى .

(مسألة 29) : الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة . وكذا يجـوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة ؛ وإن كان الأحوط الترک في غير مقام الضرورة ، خصوصاً في الشابة . وذهب جماعة إلى حرمة السمع والإسماع ، وهو ضعيف . نعم ، يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهـيجة ؛ بترقـيق القول وتلـيـين الكلام وتحسين الصوت ، فيطمع الذي في قلبه مرض .

فصل : في عقد النكاح وأحكامه

النـكـاح عـلـى قـسـمـيـن : دـائـم وـمـقـطـع . وـكـلـ مـنـهـمـ يـحـتـاجـ إـلـى عـقـدـ مـشـتمـلـ عـلـى إـيجـابـ وـقـبـولـ لـفـظـيـينـ دـالـلـيـنـ عـلـى إـنشـاءـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ وـالـرـضـاـ بـهـ دـلـلـةـ مـعـتـبـرـةـ عـنـدـ أـهـلـ الـمـحـاـوـرـةـ ، فـلـاـ يـكـفـيـ مـجـرـدـ الرـضـاـ الـقـلـبـيـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ ، وـلـاـ الـمـعـاطـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ غالـبـ الـمـعـاملـاتـ وـلـاـ الـكـتـابـةـ ، وـكـذـاـ إـلـيـسـارـةـ الـمـفـهـمـةـ فـيـ غـيرـ الـأـخـرـسـ . وـالـأـحـوـطـ لـزـومـاـ كـوـنـهـ فـيـهـمـاـ بـالـلـفـظـ الـعـرـبـيـ ، فـلـاـ يـجـزـيـ غـيرـهـ مـنـ سـائـرـ الـلـغـاتـ إـلـاـ مـعـ الـعـجـزـ عـنـهـ وـلـوـ بـتـوكـيلـ الـغـيرـ ؛ وـإـنـ كـانـ الـأـقـوىـ دـعـمـ وـجـوبـ التـوـكـيلـ ، وـيـجـوزـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـ مـعـ الـعـجـزـ عـنـهـ ، وـعـنـدـ ذـلـكـ لـاـ بـلـسـ بـاـيـقـاعـهـ بـغـيرـهـ لـكـنـ بـعـبـارـةـ يـكـونـ مـفـادـهـ مـفـادـ الـلـفـظـ الـعـرـبـيـ ؛ بـحـيثـ تـعـدـ تـرـجمـتـهـ .

(مسألة 1) : الأحوط _ لو لم يكن الأقوى _ أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج ، فلا- يجزي أن يقول الزوج : «زوجتك نفسى» ،

فتقول الزوجة : «قبلت» على الأحوط . وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني ؛ وإن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ «قبلت» وأشباهه .

(مسألة 2) : الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلغطي «أنكحت» أو «زوجت» ، فلا يقع بلفظ «متّعت» على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى وقوعه به مع الإitan بما يجعله ظاهراً في الدوام ، ولا يقع بمثل «بعت» أو «وهبت» أو «ملكت» أو «آجرت» ، وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضيت» ، ويجوز الاقتصرار في القبول بذكر «قبلت» فقط بعد الإيجاب ؛ من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه ، فلو قال الموجب _ الوكيل عن الزوجة _ للزوج : «أنكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلانى» ، فقال الزوج : «قبلت» ؛ من دون أن يقول : «قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلانى» ، صحيحة .

(مسألة 3) : يتعدّى كلّ من الإنكاح والتزوّيج إلى مفعولين ، والأولى أن يجعل الزوج مفعولاً أولاً والزوجة ثانياً ، ويجوز العكس ، ويشتريkan في أنّ كلاًّ منهما يتعدّيان إلى المفعول الثاني بنفسه تارة وبواسطة «من» أخرى ، فيقال : «أنكحت أو زوجت زيداً هنداً ، أو أنكحت هنداً من زيد» ، وباللام أيضاً ، هذا بحسب المشهور والمأнос ، وربما يستعملان على غير ذلك ، وهو ليس بمشهور ومأнос .

(مسألة 4) : عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وب مباشرتهما ، وبعد التناول والتواتر وتعيـين المهر ، تقول الزوجة مخاطبة للزوج : «أنكحتك نفسي ، أو أنكحت نفسي منك _ أو لك _ على المهر المعلوم» ، فيقول الزوج بغير فصل معتقد به : «قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم» ، أو «... هكذا» ، أو تقول :

«زوجتك نفسى أو زوجت نفسى منك ، أولك على المهر المعلوم» فيقول : «قبلت التزويع لنفسى على المهر المعلوم» ، أو «... هك_ذا». وقد يقع بين وكيليهما ، وبعد التقاول وتعيـين الموكلين والمهر ، يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الـزوج : «أنكحت موكلك فلاناً موكلتى فلانـةً أوـمـنـ موـكـلـكـ أوـلـموـكـلـكـ فـلـانـ عـلـىـ المـهـرـ المـعـلـومـ» ، فيقول وكيل الزوج : «قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم» ، أو «... هـكـذا» ، أو يقول وكيلها : «زوجـتـ موـكـلـتـيـ موـكـلـكـ أوـمـنـ موـكـلـكـ أوـلـموـكـلـكـ فـلـانـ عـلـىـ المـهـرـ المـعـلـومـ» فيقول وكيله : «قبلـتـ التـزوـيـعـ لـموـكـلـيـ عـلـىـ المـهـرـ المـعـلـومـ» ، أو «... هـكـذا» . وـقـدـ يـقـعـ بـيـنـ ولـيـيـهـمـاـ كـالـأـبـ وـالـجـدـ ، بـعـدـ التـقاـوـلـ وـتعـيـينـ المـوـلـىـ عـلـيـهـمـاـ وـالـمـهـرـ يـقـولـ ولـيـيـ الزـوـجـ : «أـنـكـحـتـ اـبـنـتـيـ أـوـ اـبـنـةـ اـبـنـيـ فـلـانـةـ مـثـلاـ اـبـنـكـ أـوـ اـبـنـ اـبـنـكـ فـلـانـاـ ، أـوـ منـ اـبـنـكـ أـوـ اـبـنـ اـبـنـكـ ، أـوـ لـابـنـ اـبـنـكـ عـلـىـ المـهـرـ المـعـلـومـ» ، أو يقول : «زـوـجـتـ بـنـتـيـ اـبـنـكـ مـثـلاـ أـوـ منـ اـبـنـكـ أـوـ لـابـنـكـ» ، فيقول ولـيـيـ الزـوـجـ : «قبلـتـ النـكـاحـ أـوـ التـزوـيـعـ لـابـنـيـ أـوـ لـابـنـ اـبـنـيـ عـلـىـ المـهـرـ المـعـلـومـ» . وقد يكون بالاختلاف ؛ بأن يقع بين الزوجة ووكيل الزوج وبالعكس ، أو بينها وبين ولـيـيـ الزـوـجـ وبالـعـكـسـ ، أو بين وكيل الزوجة وولـيـيـ الزـوـجـ وبالـعـكـسـ ، ويعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصور مما فصـلـناـهـ فـيـ الصـورـ الـمـتـقـدـمـةـ . والأولى تقديم الزوج على الزوجة في جميع الموارد كما مرـ.

(مسألة 5) : لاـ. يـشـتـرـطـ فـيـ لـفـظـ القـبـولـ مـطـابـقـتـهـ لـعـبـارـةـ الإـيـجـابـ ، بلـ يـصـحـ الإـيـجـابـ بـلـفـظـ وـالـقـبـولـ بـلـفـظـ آخرـ ، فـلـوـ قـالـ : «زـوـجـتكـ» فـقـالـ :

«قبلـتـ النـكـاحـ» أـوـ قـالـ : «أـنـكـحـتـكـ» فـقـالـ : «قبلـتـ التـزوـيـعـ» صـحـ ؛ وـإـنـ كـانـ الأـحـوطـ المـطـابـقـةـ .

(مسألة 6) : إذا لـحـنـ فـيـ الصـيـغـةـ فـإـنـ كـانـ مـغـيـرـاـ لـلـمـعـنـىـ بـحـيـثـ يـعـدـ الـلـفـظـ

عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود _ لم يكن مغيّراً، وإن لم يكن بحيث يفهم منه المعنى المقصود، ويعدّ لفظاً لهذا المعنى، إلاّ أنه يقال له : لفظ ملحون وعبارة ملحونة من حيث المادة أو من جهة الإعراب والحركات ، فالاكتفاء به لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط خلافه . وأولى بالاكتفاء اللغات المحرّفة عن اللغة العربية الأصلية ، كلغة سواد العراق في هذا الزمان ؛ إذا كان المباشر للعقد من أهالي تلك اللغة ، لكن بشرط أن لا يكون مغيّراً للمعنى ، مثل «جُوزٌت» بدلاً من «زوجت» إلاّ إذا فرض صيروته في لغتهم كالمelon .

(مسألة 7) : يعتبر في العقد القصد إلى مضمونه ، وهو متوقف على فهم معنى لفظي «أنكحت» و«زوجت» ولو بنحو الإجمال ، حتى لا يكون مجرد لقلقة لسان . نعم ، لا يعتبر العلم بالقواعد العربية ، ولا العلم والإحاطة بخصوصيات معنى اللفظين على التفصيل ، بل يكفي علمه إجمالاً ، فإذا كان الموجب بقوله : «أنكحت» أو «زوجت» قاصداً لإيقاع العلاقة الخاصة المعروفة المرتكزة في الأذهان التي يطلق عليها «النكاح» و«الزواج» في لغة العرب ، ويعبر عنها في لغات آخر بعبارات آخر ، وكان القابل قابلاً لهذا المعنى كفى ، إلا إذا كان جاهلاً باللغات ؛ بحيث لا يفهم أن العلاقة واقعة بلفظ «زوجت» أو بلفظ «موكلٍ» ، فحيثئذ صحته مشكلة وإن علم أن هذه الجملة لهذا المعنى .

(مسألة 8) : يعتبر في العقد قصد الإنماء ؛ بأن يكون الموجب في قوله : «أنكحت» أو «زوجت» قاصداً إيقاع النكاح والزواج وإيجاد مال م يكن ، لا الإخبار والحكاية عن وقوع شيء في الخارج ، والقابل بقوله : «قبلت» منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب .

(مسألة 9) : تعتبر الموالاة وعدم الفصل المعتدى به بين الإيجاب والقبول .

(مسألة 10) : يشترط في صحة العقد التجيز ، ولو علّقه على شرط ومجيء زمان بطل . نعم ، لو علّقه على أمر محقق الحصول ، كما إذا قال في يوم الجمعة : «أنكحْت إن كان اليوم يوم الجمعة» ، لم يبعد الصحة .

(مسألة 11) : يشترط في العقد المجري للصيغة : البلوغ والعقل ، فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون ولو أدوارياً حال جنونه ؛ سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما ، والأحوط البناء على سقوط عبارة الصبي ، لكن لو قصد الممّيز المعنى وعقد لغيره وكالة أو فضولاً وأجاز ، أو عقد لنفسه مع إذن الولي أو إجازته ، أو أجاز هو بعد البلوغ ، يتخلص بالاحتياط . وكذا يعتبر فيه القصد ، فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران وأشباههم . نعم ، في خصوص عقد السكري إذا عقبه الإجازة بعد إفاقتها ، لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق .

(مسألة 12) : يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك ، ولو قال : «زوجُك أحدى بناتي» ، أو قال : «زوجت بنتي فلانة من أحد بنيك ، أو من أحد هذين» بطل . نعم ، يشكل فيما لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين ومتميّزين في ذهنهم ، لكن لم يعِنَاهما عند إجراء الصيغة ، ولم يكن ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية ، كما إذا تقاولا وتعاها على ترويج بنته الكبيرة من ابنه الكبير ، ولكن في مقام إجراء الصيغة قال : «زوجت إحدى بناتي من أحد بنيك» وقبل الآخر . نعم ، لو تقاولا وتعاها على واحدة فعقدا مبنياً عليه فالظاهر الصحة ، كما إذا قال بعد التقاول : «زوجت ابنتي منك» ، دون أن يقول : «زوجت إحدى بناتي» .

(مسألة 13) : لو اختلف الاسم مع الوصف ، أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة ، يتبع العقد لما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطًا وخطأً ، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل أن اسمها فاطمة ، وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى ، وكانت الكبرى مسماة بخديجة ، وقال : «زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة» ، وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ، ويلغى تسميتها بفاطمة ، وإن كان المقصود تزويج فاطمة ، وتخيل أنها كبرى ، فتبيّن أنها صغرى ، وقع العقد على المسماة بفاطمة ، والغى وصفها بأنها الكبرى . وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة ، وتخيل أنها كبرى واسمها فاطمة ، فقال : «زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي» فتبيّن أنها الصغرى واسمها خديجة ، وقع العقد على المشار إليها ويلغى الاسم والوصف . ولو كان المقصود العقد على الكبرى ، فلما تخيل أن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى ، قال : «زوجتك هذه وهي الكبرى» ، لا يقع العقد على الكبرى بلا إشكال ، وفي وقوعه على المشار إليها وجه ، لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق .

(مسألة 14) : لا- إشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طفين ؛ بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانوا كاملين ، أو بتوكيل وليهما إن كانوا قاصرين ، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكّل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات ، فإن تعددٍ كان فضوليًّا موقفًا على الإجازة ، وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكّل ، فإن تعددٍ وافقٍ بما هو خلاف المصلحة كان فضوليًّا . نعم ، لو عين خصوصية تعينت ونفذ عمل الوكيل وإن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكّل .

(مسألة 15) : لو وَكِلَتْ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِي تَزْوِيجِهَا ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْوِجَهَا مِنْ نَفْسِهِ

إلا إذا صرّحت بالتعيم، أو كان كلامها بحسب مفاهيم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه .

(مسألة 16) : الأقوى جواز تولي شخص واحد طرفي العقد ؛ بأن يكون موجباً وقابلأً من الطرفين ؛ أصلالة من طرف ووكالة من آخر ، أو ولية من الطرفين ، أو وكالة عنهم ، أو بالاختلاف وإن كان الأحوط الأولى مع الإمكان تولي الاثنين وعدم تولي شخص واحد للطرفين ، خصوصاً في تولي الزوج طرفي العقد أصلالة من طرفه ووكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع ، فإنه لا يخلو من إشكال غير معندة به ، لكن لا ينبغي فيه ترك الاحتياط .

(مسألة 17) : إذا وكيلاً في العقد في زمان معين ، لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم باليقاعه ، ولا يكفي الطعن . نعم ، لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى ؛ لأنّ قوله حجّة فيما وکلّ فيه .

(مسألة 18) : لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح _ دواماً أو انقطاعاً _ لا للزوج ولا للزوجة ، فلو شرطاه بطل الشرط ، بل المشهور على بطلان العقد أيضاً ، وقيل ببطلان الشرط دون العقد ، ولا يخلو من قوّة . ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعين المدة ، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى ، فيكون كالعقد بلا ذكر المهر ، فيرجع إلى مهر المثل . هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر . وأمّا المتعة التي لا تصح بلا مهر ، فهل يصح فيها اشتراط الخيار في المهر ؟ فيه إشكال .

(مسألة 19) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقه ، أو ادّعى امرأة زوجية رجل فصدقها ، حكم لهما بذلك مع احتمال الصدق ، وليس لأحد الاعتراض

عليهما ؛ من غير فرق بين كونهما بلدي_بن معروفين أو غربين . وأمّا إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر ، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فإن كان للمدعي بيّنة حكم له ، وإلا_فت_توجّه اليمين إلى المنكر ، فإن حلف سقطت دعوى المدعي ، وإن نكل يردّ الحكم اليمين على المدعي ، فإن حلف ثبت الحقّ ، وإن نكل سقط . وكذا لو ردّه المنكر على المدعي وحلف ثبت ، وإن نكل سقط . هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى . وأمّا بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى .

(مسألة 20) : إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار ، يسمع منه ويُحکم بالزوجية بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى .

(مسألة 21) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت ، فهل لها أن تـتزوج من غيره وللغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعي ، أم لا_؟ وجهان ، أقواهما الأول ، خصوصاً فيما لو تراخي المدعي في الدعوى ، أو سكت عنها حتّى طال الأمر عليها ، وحينئذٍ إن أقام المدعي بعد العقد عليها بيّنة ، حكم له بها وبفساد العقد عليها ، وإن لم تكن بيّنة تـتوجّه اليمين إلى المعقود عليها ، فإن حلفت بقيت على زوجيتها وسقطت دعوى المدعي . وكذا لو ردّت اليمين على المدعي ونكل عن اليمين . وإنما الإشكال فيما إذا نكلت عن اليمين ، أو ردّت اليمين على المدعي وحلف ، فهل يحکم بسببيهما بفساد العقد عليها ، فيفرّق بينها وبين زوجها ، أم لا_؟ وجهان ، أو وجههما الثاني ، لكن إذا طلقها الذي عقد عليها أو مات عنها زال المانع ، فتردّ إلى المدعي بسبب حلفه المردود عليه من الحكم أو المنكر .

(مسألة 22) : يجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً، فادعْت طلاقها أو موته . نعم ، لو كانت متّهمة في دعواها فالأحوط الأولى الفحص عن حالها ، فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته إذا أدعَت زوجته حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن وإخبار المخبرين ، جاز تزويجها وإن لم يحصل العلم بقولها ، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها إذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم ، ولكن الأحوط الترك ، خصوصاً إذا كانت متّهمة .

(مسألة 23) : إذا ترُوج بأمرأة تدّعي أنها خلية عن الزوج فادعى رجل آخر زوجيتها ، فهذه الداعوى متوجهة إلى كل من الزوج والزوجة ، فإن أقام المدعى بينة شرعية حكم له عليهما ، وفرق بينهما وسلمت إليه . ومع عدم البينة توجّه اليمين إليهما ، فإن حلفا معاً على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما ، وإن نكلا عن اليمين فردّها الحكم عليه ، أو ردّها عليه وحلف ثبت مدّعاه ، وإن حلف أحدهما دون الآخر ؛ لأن نكلا عن اليمين فردّها الحكم عليه أو ردّ هو عليه فحلف سقطت دعواه بالنسبة إلى الحالف . وأمّا بالنسبة إلى الآخر وإن ثبت دعواه المدعى بالنسبة إليه ، لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف ، فإن كان الحالف هو الزوج والناكل هي الزوجة ، ليس لنكولاها أثر بالنسبة إلى الزوج ، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلى المدعى ، وإن كان الحالف هي الزوجة والناكل هو الزوج ، سقطت دعواه المدعى بالنسبة إليها ، وليس له سبيل إليها على كل حال .

(مسألة 24) : إذا أدعـت امرأـة أنـها خلـيـة فـتـرـوـجـهـا رـجـلـ، ثـمـ أـدـعـت بـعـد ذـلـك أـنـهـا كـانـت ذاتـ بـعـلـ لـم تـسـمـع دـعـواـهـا . نـعـمـ ، لـو أـقـامـت البـيـنـةـ عـلـى ذـلـك فـرـقـ بـيـنـهـما ،

ويكفي في ذلك بأن تشهد بأنّها كانت ذات بعل ، فتزوجت حين كونها كذلك من الثاني ؛ من غير لزوم تعين زوج معين .

(مسألة 25) : يشترط في صحة العقد الاختيار ؛ أعني اختيار الزوجين ، ولو أكرها أو أرهـ أحـ دهما على الزواج لم يصحـ .
نعم ، لولـ حقـه الرضـ اصـ حـ على الأقوىـ .

فصل : في أولياء العقد

(مسألة 1) : للأب والجد من طرف الأبـ بمعنى أب الأبـ فصاعداًـ ولاية على الصغير والصغرـ والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر ، ولا ولـاية للأمـ عليهم ولـلـجدـ من طرف الأمـ ؛ ولو من قبل أمـ الأمـ ؛ لأنـ كانـ أمـ الأمـ الأمـ مثلاً ، ولا للأخـ والعـمـ والـخـالـ وأـلـادـهمـ .

(مسألة 2) : ليس للأب والجد للأب ولاية على البالغـ الرشـيدـ ، ولا على البالـغـ الرشـيدـ إذاـ كانتـ ثـيـةـ . وأـمـاـ إذاـ كانتـ بـكـراـ فـيـهـ أـقوـالـ : استقلالـهاـ وـعدـمـ الـوـالـيـةـ لـهـماـ عـلـيـهـاـ ؛ لاـ مـسـتـقـلـاـ وـلاـ مـنـضـمـاـ ، واستـقـلـالـهـماـ وـعـدـمـ سـلـطـةـ وـوـلـاـيـةـ لـهـاـ

كـذـلـكـ ، وـالـشـرـيكـ بـمـعـنـىـ اـعـتـبـارـ إـذـنـ الـوـلـيـ وـإـذـنـهـ مـعـاـ ، وـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الدـوـامـ وـالـانـقـطـاعـ ؛ إـمـاـ باـسـتـقـلـالـهـاـ فـيـ الـأـوـلـ دونـ الثـانـيـ ، أوـ العـكـسـ ، والأـحـوطـ الـاسـتـذـانـ مـنـهـمـاـ . نـعـمـ ، لـإـشـكـالـ فـيـ سـقـوـطـ اـعـتـبـارـ إـذـنـهـمـاـ إـنـ مـنـعـاهـاـ مـنـ التـزـوـيجـ بـمـنـ هوـ كـفـوـ لـهـاـ شـرـعاـ وـعـرـفـاـ مـعـ مـيـلـهـاـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـاـ غـائـيـنـ ؛ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـذـانـ مـنـهـمـاـ مـعـ حاجـتهاـ إـلـىـ التـزـوـيجـ .

(مسألة 3) : ولـاـيـةـ الـجـدـ لـيـسـ مـنـوـطـةـ بـحـيـاةـ الـأـبـ وـلـاـ مـوـتـهـ ، فـعـنـدـ وـجـودـهـمـاـ

استقلّ كلّ منهما بالولاية ، وإذا مات أحدهما اختصّت بالآخر ، وأيّهما سبق في تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق محلّ للآخر ، ولو زوج كلّ منهما من شخص ، فإن علم السابق منهما فهو المقدّم ولغا الآخر ، وإن علم التقارن قدّم عقد الجدّ ولغا عقد الأب ، وإن جهل تاريخهما فلا يعلم السبق واللحوق والتقارن ، لزم إجراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجة لأحدهما ، وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر ، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجدّ قدّم على عقد الأب ، وإن كان عقد الأب قدّم على عقد الجدّ ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة .

(مسألة 4) : يشترط في صحة تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسدة ، وإلا يكون العقد فضوليًّا كالأجنبيّ ، يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ ، بل الأحوط مراعاة المصلحة .

(مسألة 5) : إذا وقع العقد من الأب أو الجدّ عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاته لا خيار لهما بعد بلوغهما ، بل هو لازم عليهمـ .

(مسألة 6) : لوزوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه ، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صحة العقد والمهر ولزم ، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر ، فالأقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر ؛ بمعنى عدم نفوذه وتوقفه على الإجازة بعد البلوغ ، فإن أجاز استقرار ، وإلا رجع إلى مهر المثل .

(مسألة 7) : السفيه المبذر المتصل سفهه بزمان صغره ، أو حجر عليه للتبذير ، لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه أو جده أو الحاكم مع فقدهما ، وتعيـينـ

المهر والمرأة إلى الولي ، ولو تزوج بدون إذن وقف على الإجازة ، فإن رأى المصلحة وأجاز جاز ، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة .

(مسألة 8) : إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب لم يصح ولم ينفذ ؛ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار ، أو غيرها ككونه منهمماً في المعاصي ، وكونه شارب الخمر أو بذيء اللسان سيئ الخلق وأمثال ذلك ، إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه ، وحينئذٍ لم يكن خيار الفسخ لاله ولا للمولى علىه ؛ إذا لم يكن العيب من العيوب المجرورة للفسخ ، وإن كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه . هذا كلّه مع علم الولي بالعيوب ، وإنّ فيه تأمّل وتردد وإن لا تبعد الصحة مع إعمال جهده في إحراز المصلحة ، وعلى الصحة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ ، كما أن للمولى عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه ، وفي غيرها لا خيار له ولا للمولى على الأقوى .

(مسألة 9) : ينبغي بل يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدّها ، وإن لم يكونا فأخاهما ، وإن تعدد الأخ قدّمت الأكبر .

(مسألة 10) : هل للوصيّ - أي القيم من قبل الأب أو الجد - ولایة على الصغير والصغيرة في النكاح ؟ فيه إشكال لا يترك الاحتياط .

(مسألة 11) : ليس للحاكم ولایة في النكاح على الصغير ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجد . ولو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة الالزامية المراعاة النكاح ؛ بحيث ترتب على تركه مفسدة يلزم التحرّز عنها ، قام الحكم به ، ولا يترك الاحتياط بضم إجازة الوصيّ للأب أو الجد مع وجوده . وكذا فيمن بلغ فاسد العقل ، أو تجدد فساد عقله ؛ إذا كان البلوغ والتجدد في زمان حياة الأب أو الجد .

(مسألة 12) : يشترط في ولاية الأولياء : البلوغ والعقل والحرمة والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً ، فلا ولاية للصغير والصغيرة على أحد بل الولاية في موردها لوليّهما ، وكذا لا ولاية للأب والجد إذا جنّا ، وإن جنّ أحدهما يختص الولاية بالآخر . وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم ، فتكون للجد إذا كان مسلماً ، والظاهر ثبوت ولاته على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم ، وإلا فلا يبعد ثبوتها له دون الكافر .

(مسألة 13) : العقد الصادر من غير الوكيل والولي - المسمى بالفوضولي - يصح مع الإجازة ؛ سواء كان فضوليًا من الطرفين أو من أحدهما ، سواء كان المعقود عليه صغيراً أو كبيراً ، سواء كان العقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعم والخال ، أو أجنبياً ، ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه ؛ بأن أوقع الولي على خلاف المصلحة ، أو الوكيل على خلاف ما عينه الموكّل .

(مسألة 14) : إن كان المعقود له ممّن يصح منه العقد لنفسه _ بأن كان بالغاً عاقلاً _ فإنّما يصح العقد الصادر من الفوضولي بإجازته ، وإن كان ممّن لا يصح منه العقد ، وكان مولى عليه _ بأن كان صغيراً أو مجنوناً _ فإنّما يصح إما بإجازة وليه في زمان قصوره ، أو إجازته بنفسه بعد كماله ، ولو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة ، وقت صحة عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما إن لم يجز أبوهما أو جدهما في حال صغرهما ، فأيّ من الإجازتين حصلت كفت . نعم ، يعتبر في صحّة إجازة الولي ما اعتبر في صحّة عقده ، ولو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته ، وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده .

(مسألة 15) : ليست الإجازة على الفور ، فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت ؟ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه ، أو لأجل التروي ، أو للاستشارة ، أو غير ذلك .

(مسألة 16) : لا أثر للإجازة بعد الردّ، وكذلك لا أثر للردّ بعد الإجازة؛ فبها يلزم العقد، وبه ينفسخ؛ سواء كان السابق من الردّ أو الإجازة واقعاً من المعقود له أو وليه، فلو أجاز أول ردّ ولبي الصغيرين العقد الواقع عليهما فضولاً، ليس لهما بعد البلوغ ردّ في الأول ولا إجازة في الثاني .

(مسألة 17) : إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له ، فالظاهر أنّه يصبح لو أجاز بعد ذلك ، بل الأقوى صحته بها حتى لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد .

(مسألة 18): يكفي في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل يكفي الفعل الدالّ عليه.

(مسألة 20) : لا يعتبر في وقوع العقد فضوليًا قصد الفضولية ولا الالتفات إليها . بل المـ_دار في الفضوليـة وعـ_دمها : هـ_وـكـون العقد بحسب الواقع صادرًا عن غير من هو مالك للعقد وإن تخيل خلافه ، ولو تخيل كونه ولـيـاً أو وكيلـاً وأوقع العقد فتبيـن خلافـه ، كان من الفضولي ويصح بالإجازة ، كما أـ_نه لو اعتقد أـ_نه ليس

بوكييل ولا- ولـ يـ فـاؤـقـ عـ العـقـ دـ بـعـنـوـانـ الفـضـولـيـةـ فـتـبـيـ نـ خـلـافـ هـ صـحـ العـقـ دـ وـلـ زـمـ بلاـ تـوقـفـ عـلـىـ الإـجـازـةـ مـعـ فـرـضـ مـرـاعـاـةـ . المصلحة .

(مسألة 21) : إن زوج صغيران فضولاً ، فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما ، أو أجازا بعد بلوغهما ، أو بالاختلاف _ بأن أجاز ولـ يـ أحـدـهـماـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ ، وأـجـازـ الآـخـرـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ _ تـثـبـتـ الزـوـجـيـةـ وـيـتـرـبـ جـمـيـعـ أـحـكـامـهـاـ . وإن رـدـ ولـ يـهـماـ قـبـلـ بـلـوـغـهـماـ ، أوـرـدـ ولـ يـ أحـدـهـماـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ ، أوـرـدـاـ بـعـدـ بـلـوـغـهـماـ ، أوـرـدـ أحـدـهـماـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ ، أوـ مـاتـاـ أوـ مـاتـ أحـدـهـماـ قـبـلـ الإـجـازـةـ ، بـطـلـ العـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ ؛ بـحـيـثـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ أـصـلـاـ منـ تـوـارـثـ وـغـيـرـهـ مـنـ سـائـرـ الـآـثـارـ . نـعـمـ ، لـوـ بـلـغـ أحـدـهـماـ وـأـجـازـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ بـلـوـغـ الآـخـرـ وـإـجـازـتـهـ ، يـعـزـلـ مـنـ تـرـكـتـهـ مـقـدـارـ مـاـ يـرـثـ الآـخـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الزـوـجـيـةـ ، فـإـنـ بـلـغـ وـأـجـازـ يـ دـفـعـ إـلـيـهـ ، لـكـنـ بـعـدـ مـاـ حـلـفـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ تـكـنـ إـجـازـتـهـ لـلـطـمـعـ فـيـ الإـرـثـ . وإن لـمـ يـجـزـ ، أوـ أـجـازـ وـلـمـ يـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ ، لـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ ، بلـ يـرـدـ إـلـىـ الـورـثـةـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـحـلـفـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـهـمـاـ بـأـنـ إـجـازـتـهـ لـأـجـلـ الإـرـثـ ، وـأـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ ؛ كـمـاـ إـذـاـ أـجـازـ مـعـ الجـهـلـ بـمـوـتـ الآـخـرـ ، أوـ كـانـ الـبـاقـيـ هـوـ الزـوـجـ وـكـانـ الـمـهـرـ الـلـازـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الزـوـجـيـةـ أـزـيدـ مـمـاـ يـرـثـ ، يـدـفـعـ إـلـيـهـ بـدـوـنـ الـحـلـفـ .

(مسألة 22) : كما يـتـرـبـ الإـرـثـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الإـجـازـةـ وـالـحـلـفـ ، يـتـرـبـ الـآـثـارـ الآـخـرـ المـتـرـبـةـ عـلـىـ الزـوـجـيـةـ أـيـضاـ ؛ مـنـ الـمـهـرـ ، وـحـرـمـةـ الـأـمـ والـبـنـتـ ، وـحـرـمـتـهـاـ عـلـىـ أـبـ الزـوـجـ وـابـنـهـ إـنـ كـانـ الزـوـجـ هـيـ الـبـاقـيـةـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ ، فـيـتـرـبـ جـمـيـعـ الـآـثـارـ عـلـىـ الـحـلـفـ فـيـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ .

(مسألة 23) : الـظـاهـرـ جـرـيـانـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ مـاتـ مـنـ لـزـمـ الـعـقـدـ مـنـ

طرفه وبقي من يتوقف زوجيته على إجازته ، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولي

وزوج الآخر الفضولي ، فمات الأول قبل بلوغ الثاني وإجازته ، بل لا يبعد جريان الحكم فيما لو كانا كبارين ، فأجاز أحدهما ومات قبل موت الثاني وإجازته ، لكن الحلف مبني على الاحتياط ، كالحلف في بعض الصور الآخر .

(مسألة 24) : إذا كان العقد فضوليًّا من أحد الطرفين كان لازمًا من طرف الأصيل ، ولو كان هي الزوجة ليس لها أن تتردج بالغير ، قبل أن يرد الآخر العقد ويفسخه . وهل يثبت في حقه تحريم المصادرة قبل إجازة الآخر ورثه ، ولو كان زوجًا حرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها ، والخامسة إن كانت هي الرابعة ؟ الأحوط ذلك ؛ وإن كان الأقوى خلافه .

(مسألة 25) : إن رد المعقود له أو المعقود لها العقد الواقع فضوليًّا ، صار العقد كأنه لم يقع ؛ سواء كان العقد فضوليًّا من الطرفين ورثاه معاً أو رثه أحدهما ، بل ولو أجاز أحدهما ورد الآخر ، أو من طرف واحد ورد ذلك الطرف ، فتحل المعقود لها على أبي المعقود له وابنه ، وتحل بنتها وأمهما على المعقود له .

(مسألة 26) : إن زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر ، صحيح الثاني ولزم ، ولم يبق محل لإجازة الأول ، وكذا لو زوج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاعه ، وزوج هو بأمهما أو بنتها ثم علم .

(مسألة 27) : لو زوج فضولييان امرأة كلّ منهما برجل ، كانت بالخيار في إجازة أيهما شاعت ، وإن شاعت ردّتهما ؛ سواء تقارن العقدان أو تقدم أحدهما على الآخر ، وكذلك الحال فيما إذا زوج أحد الفضوليين رجلاً بامرأة ، والآخر بأمهما أو بنتها أو أختها ، فإنّ له إجازة أيهما شاعت .

(مسألة 28) : لو وَكَلْت رجلاً في تزويجهها ، فرُوْجُها كُلّ منها برجل ، فإن سبق أحدهما صَحّ ولغا الآخر ، وإن تقارنا بطلًا معاً . وإن لم يعلم الحال ، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر . وإن جهل تاريخهما ، فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً في حق كلّ من الزوجة والزوجين ، وإن علم عدم التقارن فيعلم إجمالاً بصحة أحد العقدين ، وتكون المرأة زوجة لأحد الرجلين وأجنبيّة عن أحدهما ، فليس للزوجة أن تـ_تزوج بغيرهما ، ولا للغير أن يتزوج بها ؛ لكونها ذات بعل قطعاً . وأمّا حالها بالنسبة إلى الزوجين وحالهما بالنسبة إليها ، فالأولى أن يطلقها ويجدد النكاح عليها أحدهما برضاهما ، وإن تعاسرا ، وكان في التوقف إلى أن يظهر الحال عسر ورجح على الزوجة ، أو لا يرجي ظهور الحال ، فالمتّجـ_ه تعـ_ين الـ_زوجـ_ه منها بالقرعـ_ه ، فيحكم بـ_زوجـ_هـ من وقعت عليهـ .

(مسألة 29) : لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده ، فإن صدقه الآخر وكذا الزوجة ، أو صدقه أحدهما وقال الآخر : «لا أدرى» ، فالزوجة لمدعي السبق . وإن قال كلاهما : «لا أدرى» فوجوب تمكين الزوجة من المدعي بل جوازه محل تأمل ، إلا إذا رجع عدم دراية الرجل إلى الغفلة حين إجراء العقد ، واحتمل تطبيقه على الصحيح من باب الاتفاق .

وإن صدقة الآخر ولكن كذبته الزوجة، كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين، فالزوج الأول يدعي زوجيتها وصحة عقده، وهي تنكر زوجيته وتدعى فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني؛ حيث إنّه يدعي فساد عقده وهي تدعى صحته، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدعية والزوج هو المنكر، وفي الثانية بالعكس، فإن أقامت اليتيمة على فساد الأول المستلزم

لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأول ، وإن أقام الزوج الثاني بينة على فساد عقده يحکم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأول . وإن لم تكن بينة يتوجه الحلف إلى الزوج الأول في الدعوى الأولى ، وإلى الزوجة في الدعوى الثانية ، فإن حلف الزوج الأول ونكلت الزوجة ثبت زوجيتها للأول ، وإن كان العكس – بأن حلفت هي دونه – حكم بزوجيتها للثاني ، وإن حلفا معاً فالمرجع هي القرعة . هذا إذا كان مصب الدعوى صحة العقد وفساده ، لا السباق وعدمه ، أو السباق واللاحق ، أو الزوجية وعددهما . وبالجملة : الميزان في تشخيص المدعى والمنكر غالباً مصب الدعوى .

وإن ادعى كل من الزوجين سبق عقده ، فإن قالت الزوجة : «لا أدرى» تكون الدعوى بين الزوجين ، فإن أقام أحدهما بينة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له . وإن أقام كل منهما بينة تعارضت البيتان ، فيرجع إلى القرعة فيحکم بزوجية من وقعت عليه . وإن لم تكن بينة يتوجه الحلف إليهما ، فإن حلف أحدهما حكم له ، وإن حلفاً أو نكلاً يرجع إلى القرعة ، وإن صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة ، والطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة ، فمع إقامة البينة من أحد الطرفين ، أو من كليهما الحكم كما مر . وأماماً مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف ، فإن حلف من لم تصدقه الزوجة يحکم له على كل من الزوجة والزوج الآخر ، وأماماً مع حلف من صدقته ، فلا يتربّ على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة ، بل لا بد من حلفها أيضاً .

(مسألة 30) : لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له امرأة والأخر بنتهـا ، صـحـ السـابـقـ ولـغاـ الـلاحـقـ ، وـمعـ التـقارـنـ بـطـلاـ مـعـاـ . وإن لم يعلم السابق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر . وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما

يحكم ببطلان كليهما ، وإن علم بعدم التقارن فقد علم بصحة أحد العقدتين وبطلان

أحدهما ، فلا يجوز للزوج مقاربة واحدة منهما ، كما أنه لا يجوز لهما التمكين منه . نعم ، يجوز له النظر إلى الأمّ ، ولا يجب عليها التستر عنه ؛ للعلم بأنّه إما زوجها أو زوج بنتها ، وأمّا البنت فحيث إنّه لم يحرز زوجيتها ، وبنت الزوجة إنّما يحلّ النظر إليها إن دخل بالأمّ والمفروض عدمه ، فلم يحرز ما هو سبب لحلّية النظر إليها ، ويجب عليها التستر عنه . نعم ، لوفرض الدخول بالأمّ ولو بالشبهة كان حالها حال الأمّ .

فصل : في أسباب التحرير

اشارة

أعني ما بسببه يحرم ولا-يصح تزويج الرجل بالمرأة ، ولا يقع الزواج بينهما ، وهي أمور : النسب ، والرضاع ، والمصاهرة وما يلحق بها ، والكفر ، وعدم الكفاءة ، واستيفاء العدد ، والاعتداد ، والإحرام .

القول : في النسب

يحرم بالنسبة لسبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال : الأمّ بما شملت الجدّات عاليات وساقفات ؛ لأب كنّ أو لام ، فتحرم المرأة على ابنتها وعلى ابن ابنتها ، وعلى ابن بنتها وابن بنت بنت ابنتها وابن بنت ابنتها وهكذا . وبالجملة : تحرم على كلّ ذكر ينتمي إليها بالولادة ؛ سواء كان بلا واسطة أو بواسطة ، وسواء كانت الوسائل ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

والبنت : بما شملت الحفيدة ولو بواسطة أو وسائل ، فتحرم هي على أيها بما شمل الجدّ لأب كان أو لام ، فتحرم على الرجل بنته ، وينت ابنه وبناته ابن ابنته ،

وينت بنته ، وينت بنت بنته ، وينت ايرن بنته . وبالجملة : كلّ اثني تنتي ، إليه بالولادة بواسطة أو وسائط ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف .

والاخت: لاب كانت أو لام أو لهما.

وبنت الآخر : سواء كان لأب أو لأم أو لهما ، وهي كلّ مرأة تتعمّى بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت ؛ سواء كان الاتّمام إلّي بالآباء أو الأمّهات أو بالاختلاف ، فتحرم عليه بنت أخيه ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته وهكذا .

وبنت الأخت : وهي كل اُلثى تنتهي إلى أخته بالولادة ؛ على النحو الذي ذكر في بنت الآخر .

والعَمَّةُ: أخت أب أو لام أو لهما، والمراد بها ما تشمل العالیات؛ أعني عَمَّةُ الأَبِ: أخت الجد للاب؛ لأب أو لام أو لهما، وعَمَّةُ الْأُمِّ: أخت أيها لأب أو لام أو لهما، وعَمَّةُ الجد للاب والجد للأم والجدة كذلك، فمراتب العمات مراتب الآباء، فهي كلّ اثنتي تكون أختاً لذكر يتتمى إليك بالولادة من طرف أيك أو أمك.

والحالـة: والمـراد بها أيضـاً مـا تـشـمل العـالـيـات، فـهي كـالـعـمـة إـلـا أـنـهـا أـخـت إـحـدى أـمـهـاتـك وـلو مـن طـرفـ أـيـكـ، وـالـعـمـة أـخـتـ أـحـدـ آبـائـكـ وـلو مـن طـرفـ أـمـكـ، فـأـخـتـ جـدـتكـ لـلـأـبـ خـالـتـكـ؛ حـيـثـ إـنـهـا خـالـةـ أـيـكـ، وـأـخـتـ جـدـكـ لـلـأـمـ عـمـتـكـ؛ حـيـثـ إـنـهـا عـمـةـ أـمـكـ.

(مسألة 1) : لا تحرم عمة العمة ولا خالة العدة ما لم تدخل في عناني العمة والخالة ولو بالواسطة ، وهما قد تدخلان فيهما فتحرمان ، كما إذا كانت عمتك أختاً لأبيك لأب أو أم ، ولأبي أبيك أخت لأب أو أم أو لهما ، فهذه

عمة لعمتك بلا-واسطة، وعمة لك معها، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأمها أو لأمها وأبيها، وكانت لام أمك أخت، فهي حالة لخالتك بلا-واسطة، وحالة لك معها. وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمتك أختاً لأبيك لأمها لا لأبيه، وكانت لأبي الأخت أخت، فالأخت الثانية عمة لعمتك، وليس بينك وبينها نسب أصلاً، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمها، وكانت لام الأخت أخت فهي حالة لخالتك، وليس خالتك ولو مع الواسطة، وكذلك أخت الأخ أو الأخت إنما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، ولو كان لك أخ أو أخت لأبيك، وكانت لأمها بنت من زوج آخر، فهي أخت لأخيك أو أختك، وليس أختاً لك؛ لا من طرف أبيك، ولا من طرف أمك، فلا تحرم عليك.

(مسألة 2) : النسب : إما شرعي ، وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعي ؛ من نكاح أو ملك يمين أو تحليل ؛ وإن حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام ونحوها . ويلحق به وطء الشبهة . وإما غير شرعي ، وهو ما حصل بالسفاح والزنا . والأحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع من التوارث وغيره وإن اختصت بالأول ، لكن الظاهر بل المقطوع أنّ موضوع حرمة النكاح أعمّ ، فيعمّ غير الشرعي ، فلو زنى بأمرأة فولدت منه ذكرًا وأثني حُرمت المزاوجة بينهما ، وكذا بين كلّ منهما وبين أولاد الزاني والزانية ، الحاصلين بالنكاح الصحيح ، أو بالزنا بأمرأة أخرى ، وكذا حُرمت الزانية وأمها وأم الزاني وأختهـن على الذكر ، وحرمت الأثني على الزاني وأبيه وأجداده وإخوته وأعمامه .

(مسألة 3) : المراد بوطء الشبهة الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم ، كما إذا وطئ أجنبية باعتقاد أنها زوجته ، أو مع عدم الطريق المعتبر

عليه ، بل أو الأصل كذلك . ومع ذلك فالمسألة محل إشكال . ويلحق به وطء المجنون والنائم وشبيههما ، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد وعصيان .

القول : في الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط :

الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً؛ بسبب نكاح أو ملك يميّن أو تحليل ومهـا بـحـكمـهـ، كسبـقـ المـاءـ إـلـىـ فـرجـ حـلـيلـتـهـ مـنـ غـيرـ وـطـءـ . وـيلـحقـ بـهـ وـطـءـ الشـبـهـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ . فـلوـ دـرـرـ الـلـبـنـ مـنـ الـأـمـرـأـ مـنـ دـوـنـ نـكـاحـ وـمـاـ يـلـحقـ بـهـ لـمـ يـنـشـرـ الـحـرـمـةـ ، وـكـذـاـ لوـ كـانـ مـنـ دـوـنـ وـطـءـ وـمـاـ يـلـحقـ بـهـ وـلـوـ مـعـ النـكـاحـ ، وـكـذـاـ لوـ كـانـ الـلـبـنـ مـنـ الـزـنـ ، بـلـ الـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الدـرـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ ، فـلوـ دـرـرـ مـنـ غـيرـ وـلـادـةـ وـلـوـ مـعـ الـحـمـلـ لـمـ يـنـشـرـ بـهـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ .

(مسألة 1) : لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل ، فلو طلقها الزوج أو مات عنها _ وهي حامل منه أو مرضعة _ فأرضعت ولدأ شر الحرمة وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه ، أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة ، بل مع حدوثها إذا احتمل كونه للأول .

الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي ، فلو وجر في حلقة اللبن أو شرب المحلول من المرأة لم ينشر الحرمة .

الثالث: أن تكون المرضعة حية ، فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكملا النصاب حال موتها ولو رضعة ، لم ينشر الحرمة .

الرابع: أن يكون المرضوع في أثناء الحولين قبل استكمالهما ، فلا عبرة

برضاعه بعدهما ، ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى ، ولو وقع الرضاع بعد كمال حوليه ، نشر الحرمة إذا كان قبل حولي المرتضع .

(مسألة 2) : المراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة ، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر ، ولو تولد في العاشر من شهر تكميل حولاه في العاشر من الخامس والعشرين .

الشرط الخامس: الكمية ، وهي بلوغه حدّاً معيناً ، فلا يكفي مسمى الرضاع ولا رضعة كاملة ، وله تحديات وتقديرات ثلاثة : الأثر والزمان والعدد ، وأيّ منها حصل كفى في نشر الحرمة ، ولا يبعد كون الأثر هو الأصل والباقيان أمارتان عليه ، لكن لا يترك الاحتياط لفرض حصول أحدهما دونه . فاما الأثر فهو أن يررضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم . وأما الزمان فهو أن يررضع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالهما ؛ لأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة . وأما العدد فهو أن يررضع منها خمس عشرة رضعة كاملة .

(مسألة 3) : المعتبر في إنبات اللحم وشد العظم ، استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه ، ولو فرض ضم السكر ونحوه إليه على نحو ينسبان إليهما ، أشكال ثبوت التحرير ، كما أن المدار هو الإنبات والشد المعتمد به منهما على نحو مبان يصدقان عرفاً ، ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية ، وإذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو استقلال الرضاع في حصولهما ، يرجع إلى التقديرتين الآخرين .

(مسألة 4) : يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة

منحصرًا باللبن، ولا يقدح شرب الماء للعطش، ولا ما يأكل أو يشرب دواء إن لم يخرج ذلك عن المتعارف. والظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

(مسألة 5) : يعتبر في التقدير بالعدد أُمور :

منها : كمال الرضعة ؛ بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه ، ولا تحسب الرضعة الناقصة ، ولا تضم الناقصات بعضها ببعض ؛ بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاثة رضعات ناقصات _ مثلاً _ واحدة . نعم ، لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الإعراض ؛ بأن كان للتنفس ، أو الالتفات إلى ملاعب ، أو الانتقال من ثدي إلى آخر ، أو غير ذلك ، كان الكل رضعة واحدة .

ومنها : توالي الرضعات ؛ بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى رضاعاً تاماً كاملاً على الأقوى ، ومطلقاً على الأحوط . نعم ، لا يقدح القليل جدًا ، ولا يقدح في التوالي تخلّل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به .

ومنها : أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة ، فلو ارتفع بعض الرضعات من امرأة ، وأكملها من امرأة أخرى ، لم ينشر الحرمة وإن اتحد الفحل ، فلا تكون واحدة من المرضعين أُمًا للمرتضع ولا الفحل أباً له .

ومنها : اتحاد الفحل ؛ بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد ، ولا يكفي اتحاد المرضعة ، ولو أرضعت امرأة من لبن فحل ثمان رضعات ، ثم طلقتها الفحل وتزوجت بأخر وحملت منه ، ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملاً العدد ؛ من دون تخلّل رضاع امرأة أخرى في البين – بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخلّلة بالمأكول والمشروب – لم ينشر الحرمة .

(مسألة 6) : ما ذكرناه من الشروط لنشرية الرضاع للحرمة ، ولو

انتفي بعضها لا أثر له ، وليس بناشر لها أصلًا حتى بين الفحل والمرضعة ، وكذا بين المريض والمريضة ، فضلاً عن الأصول والفروع والحواشي . وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما مر مختص بنشر الحرمة بين المرضعين وبين أحدهما وفروع الآخر . وبعبارة أخرى : شرط لتحقيق الأخوة الرضاعية بين المرضعين ، وهو اتحاد الفحل الذي ارتفع المريضان من لبنه ، فلو ارتفع صبيٌ من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً ، وارتفعت صبيّة من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك ؛ بأن طلقها الأول وزوجها الثاني ، وصارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعاً كاملاً ، لم تحرم الصبيّ على ذلك الصبيّ ولا فروع أحدهما على الآخر ، بخلاف ما إذا كان الفحل وصاحب اللبن واحداً وتعدّدت المرضعة ، كما إذا كانت لشخص نسوة متعددة ، وأرضعت كلّ واحدة منها من لبنه طفلاً رضاعاً كاملاً ، فإنه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعه ؛ لحصول الأخوة الرضاعية بينهم .

(مسألة 7) : إذا تحقق الرضاع الجامع للشراطين ، صار الفحل والمرضعة أباً وأمّا للمريض ، وأصولهما أجداداً وجذّات ، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له ، ومن في حاشية أصولهما أعماماً أو عمّات وأخواً أو خالات له ، وصار هو_ يعني المريض_ ابنًا أو بنتاً لهم ، وفروعه أحفاداً لهم ، وإذا تبيّن ذلك فكلّ عنوان نسيبي محروم من العناوين السبع المتقدّمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرومًا ، فالأم الرضاعية كالأم النسبية ، والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا . فلو أرضعت امرأة من لبن فحل طفلاً حرمت المرضعة وأمّها وأمّ الفحل على المريض للأومة ، والمرضعة وبناتها وبنات المريض على الفحل وعلى أبيه وأبي المرضعة للبنية ، وحرمت أخت الفحل وأخت المرضعة على المريض ؛ لكونهما عمّة وخالة له ، والمرضعة على أخي الفحل وأخي المرضعة ؛

لكونها بنت أخ أو بنت أخت لهما، وحرمت بنات الفحل على المرضع والمرتضعة على أبنائه؛ نسبيًّا—بن كانوا أم رضاعيًّا—بن . وكذا بنت المرضعة على المرضع والمرتضعة على أبنائهما إذا كانوا نسبيًّا—بن للأخوة . وأمًا أولاد المرضعة الرضاعيون ممّن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتفع المرضع بلبنه ، فلم يحرموا على المرضع ؛ لما مرّ من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرضعين .

(مسألة 8) : تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرّمة دخالة الرضاع فيه في الجملة ، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها ، كعلاقة الأُبُوَّة والأُمُومَة والابنِيَّة والبُنْتِيَّة الحاصلة بين الفحل والمرضة وبين المرضع ، وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضاعيَّين ، كما إذا كان لهما أب أو أم من الرضاعة ؛ حيث إنّهما جدّ وجدة للمرتضع من جهة الرضاع محضًا . وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها ، كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرضع وأولاد الفحل والمرضة النسبيَّين ، فإنّهم وإن كانوا منسوبيّن إليهما بالولادة ، إلا أنَّ أخوتهما

للمرتضع حصلت بسبب الرضاع ، فهم إخوة أو أخوات له من الرضاعة .

توضيح ذلك : أنَّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة ، كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته ، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين ، فإنّها تحصل بعلاقة كلّ منهما مع الأب أو الأم أو كليهما ، وكالنسبة بين الشخص وجده الأدنى ، فإنّها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه _ مثلاً _ وعلاقة بين أبيه وبين جده ، وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني ، وكالنسبة بينه وبين عمّه الأدنى ، فإنّها تحصل بعلاقة بينك وبين أخيك ، وبعلاقة كلّ من أخيك وأخيه مع أيهما مثلاً ، وهكذا تصاعد وتتنازل النسب ، وتشعب بقلة العلاقات

وكثرتها؛ حتى أنه قد توقفت نسبة بين شخصين على عشر علاقات أو أقل أو أكثر. وإذا تبيّن ذلك، فإن كانت تلك العلاقة كلّها حاصلـة بالولادة، كانت العلاقة نسبية، وإن حصلت كلّها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع، كانت العلاقة رضاعية.

(مسألة 9) : لمَّا كانت المصاهرة التي هي أحد أسباب تحرير النكاح - كما يأتِي - علَّاقَةً بيْنَ أحَد الْزوجيْنَ وَبَعْضِ أَقْرَبِهِنَا، فَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أمِّ رِينَ: مَزاوجَةٌ وَقِرَابَةٌ، وَالرَّضَاعٌ إِنْمَا يَقُومُ مَقَامُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَمَرْضَعَةٌ وَلَكَ لَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ زَوْجِكَ حَتَّى تَحْرِمَ أُمَّهَا عَلَيْكَ، لَكَ نَالَمُّ وَالْبَنْتُ الرَّضَاعِيَّيْنِ لِزَوْجِكَ تَكُونَانِ كَالْأَلْمِ وَالْبَنْتُ النَّسْبِيَّيْنِ لَهَا، فَتَحْرِمُكَ عَلَيْكَ، وَكَذَلِكَ حَلِيلُ الْأَبِّ نَالَ الرَّضَاعَ يَكْحَلِيلُ الْأَبِّ النَّسْبِيِّ، وَحَلِيلُ الْأَبِّ الرَّضَاعِيِّ كَحَلِيلُ الْأَبِّ النَّسْبِيِّ، تَحْرِمَ الْأَوَّلِيَّ عَلَى أَبِيهِ الرَّضَاعِيِّ، وَالثَّانِيَّةُ عَلَى ابْنِهِ الرَّضَاعِيِّ.

(مسألة 10) : قد تبيّن مما سبق : أنّ العلاقة الرضاعية الممحضة قد تحصل برضاع واحد ، كالحاصلة بين المرضع وبين المرضعة وصاحب اللبن ، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرضع وبين أبي الفحل والمرضعة الرضاعيّين ، وقد تحصل برضاعات متعدّدة ، فإذا كان لصاحب اللبن _ مثلاً _ أب من جهة الرضاع ، وكان لذلك الأب الرضاعي أيضاً أب من الرضاع ، وكان للأخير أيضاً أب من الرضاع ، وهكذا إلى عشرة آباء _ مثلاً _ كان الجميع أجداداً رضاعيّين للمرتضع الأخير ، وجميع المرضعات جدّات له ، فإن كانت أُنثى حرمت على جميع الأجداد ، وإن كان ذكرأً حرمت عليه جميع الجدّات ، بل لو كانت للجدّ الرضاعي الأعلى أخت رضاعية حرمت على المرضع الأخرى ؛

لكونها عمتها العليا من الرضاع ، ولو كانت للمريضة الأبعد التي هي الجدة العليا للمرتضى أخت حرمت عليه ؛ لكونها خالتها العليا من الرضاع .

(مسألة 11) : قد عرفت فيما سبق : أنه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرضعين اتحاد الفحل ، ويتفق على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخُوولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً ؛ لأن العمة وأخت للأب ، والحال والخالة أخ وأخت للأم ، ولو ترافق أبوك أو أمك مع صبيّة من امرأة ، فإن اتحد الفحل كانت الصبيّة عمتك أو خالتك من الرضاع ، بخلاف ما إذا لم يتحد ، فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيك أو أمك مع الصبيّة لم تكن هي عمتك أو خالتك ، فلم تحرم عليك .

(مسألة 12) : لا - يجوز أن ينكح أبو المريض في أولاد صاحب اللبن ولادة بل ورضاعاً على الأحوط ، وكذا في أولاد المريضة نسباً لا رضاعاً . وأما أولاده الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن ، فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المريضة التي أرضعت أخاهم ؛ وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

(مسألة 13) : إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها ، ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل ، فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الابن ، لكن تحلّ أخوات كلٍّ منها لإخوة الآخر .

(مسألة 14) : الرضاع المحرّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً ، بطله لو حصل لاحقاً ، ولو كانت له زوجة صغيرة ، فأرضعتها بنته أو أمّه أو أخيه أو بنت أخيه أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً ، بطل نكاحها وحرمت عليه ؛ لصيروفتها بالرضاع بنتاً أو اختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له ، فحرمت عليه

لاحقاً كما كانت تحرم عليه سابقاً. وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة؛ لأنّها صارت أم زوجته، وكذلك الصغيرة إن كانت رضاعها من لبنة أو دخل بالكبيرة؛ لكونها بنتاً له في الأول، وبنت زوجته المدخول بها في الثاني. نعم ، ينفسخ عقدها وإن لم يكن الرضاع من لبنة ولم يدخل بالكبيرة؛ وإن لم تحرم عليه .

تنه

إذا كان أخوان في بيت واحد _ مثلاً _ وكانت زوجة كلّ منهما أجنبية عن الآخر ، وأرادا أن تصير زوجة كلّ منهما من محارم الآخر حتى يحلّ له النظر إليها ، يمكن لهما الاحتيال بأن يتزوج كلّ منهما بصبيّة ، وترضع زوجة كلّ منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً ، فتصير زوجة كلّ منهما أمّا لزوجة الآخر ، فتصير من محارمه ، وحلّ نظره إليها ، وبطل نكاح كلتا الصبيّتين ؛ لصيروحة كلّ منهما بالرضاع بنت أخي زوجها .

(مسألة 1) : إذا أرضعت امرأة ولد بنتها وبعبارة أخرى : أرضعت الولد جدّته من طرف الأمّ ، حرمت بنتها أمّ الولد على زوجها ، وبطل نكاحها ؛ سواء أرضعته بلين أبي البنت أو بلين غيره ؛ وذلك لأنّ زوج البنت أب للمرتضى ، وزوجته بنت للمرضة جدّة الولد ، وقد مرّ أنّه يحرم على أبي المرضع نكاح أولاد المرضعة ، فإذا منع من هـ سابقاً أبطله لاحقاً . وكـذا إذا أرضعت زوجـة أبي البنت مـن لـبنـه ولـدـ البنت ، بطل نكاح البنت ؛ لما مرّ من أنهـ يحرـم نـكـاحـ أبيـ المـرـتضـيـ فـيـ أـلـادـ صـاحـبـ الـلـبـنـ . وـاـمـاـ الجـدـةـ مـنـ طـرـفـ الـأـبـ إـذـ أـرـضـعـتـ ولـدـ ابنـهاـ فـلاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، كـماـ أـنـهـ لـوـ كـانـ رـضـاعـ الجـدـةـ مـنـ طـرـفـ الـأـمـ وـلـدـ بـنـتـهاـ بـعـدـ وـفـةـ بـنـتـهاـ أـوـ

طلاقها أو وفاة زوجها ، لم يترتب عليه شيء ، فلا مانع منه وإن يترتب عليه حرمة نكاح المطلقة وأختها ، وكذا أخت المتوفاة .

(مسألة 2) : لوزوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ، ثم أرضعت جدّتها من طرف الأب أو الأم أحدهما _ وذلك فيما إذا تزوج الأخوان الآخرين _ انفسخ نكاحهما ؛ لأن المرضع إن كان هو الذكر ، فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمًا لزوجته ، وإن أرضعته جدّته من طرف الأم صار خالاً لزوجته ، وإن كان هو الأنثى ، صارت هي عمة لزوجها على الأول وخاصة له على الثاني ، فبطل النكاح على أي حال .

(مسألة 3) : إذا حصل الرضاع الطارئ المبطّل للنكاح ، فإنما أن يبطل نكاح المرضعة برضاعها ، كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها ، وإنما أن يبطل نكاح المرضوعة ، كالمثال بالنسبة إلى نكاح الصغيرة ، وإنما أن يبطل نكاح غيرهما ، كما في إرضاع الجدة من طرف الأم ولد بنتها . والظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع إلا في الصورة الأولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول ، فإنّ فيها تأملاً ، فالأحوط التخلص بالصلح ، بل الأحوط ذلك في جميع الصور وإن كان الاستحقاق أقرب ، وهل تضمن المرضوعة ما يغرسه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطّلاً لنكاح غيرها ؟ قولهان ، أقواهما العدم ، والأحوط التصالح .

(مسألة 4) : قد سبق أن العناوين المحرّمة من جهة الولادة والنسب سبعة : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمّات ، والحالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرّماً كالحاصل

بالولادة، وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفاصلاً. وأما لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة، لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلاً بالولادة لكان ملازماً ومتحدداً مع أحد تلك العناوين السبعة - كما لو أرضعت امرأة ولد بنتها فصارت أمّا ولد بنتها، وأمّا ولد البنت ليست من تلك السبعة، لكن لو كانت أمومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له ، والبنت من المحرمات السبعة - فهل

مثل هذا الرضاع أيضاً محرم ، فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت ، أم لا ؟ الحق هو الثاني ، وقيل بالأول . وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المترندة الذي ذهب إليه بعض الأجلة ، ولنذكر لذلك أمثلة :

أحداها : زوجتك أرضعت بلبنك أخاهما فصار ولدك ، وزوجتك أخت له ، فهل تحرم عليك من جهة أن أخت ولدك : إما بنتك أو ربيتك ، وهما محترمان عليك ، وزوجتك بمنزلتهما ، أم لا ؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ، ومن قال بالعدم يقول : لا .

ثانيها : زوجتك أرضعت ببنك ابن أخيها فصار ولدك ، وهي عمّته ، وعمّة ولدك حرام عليك لأنّها اختك ، فهل تحرم من الرضاع أم لا ؟
فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ، ومن قال بالعدم يقول : لا .

ثالثها : زوجتك أرضعت عُمّتها أو عمتها أو خالتها فصارت أُمّهم ، وأمّ عمٍ وأمّ عمّة زوجتك حرام عليك ؛ حيث إنّها جدّتها من الأب ، وكذا أمّ خال وأمّ خالة زوجتك حرام عليك ؛ حيث إنّها جدّتها من الأم ، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا ؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ، ومن قال بالعدم يقول : لا .

رابعها : زوجتك أرضعت بلبنك ولد عّمها أو ولد خالها ، فصرت أباً ابن عّمها أو أباً ابن خالها ، وهي تحرم على أبي ابن عّمها وأبي ابن خالها ؛ لكونهما عّمها

وخلالها ، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا ؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ، ومن قال بالعدم يقول : لا [\(١\)](#) .

خامسها : امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبويك فصارت أمّا لهما ، وهي محرمة في النسب لأنّها أمّ لك ، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ويبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجتك أم لا ؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ، ومن قال بالعدم يقول : لا .

سادسها : امرأة أرضعت ولد بنتك فصارت أمّاً له ، فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك ، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها ، أم لا ؟
فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ، ومن قال بالعدم يقول : لا .

ثامنها : امرأة أرضعت عَمِّك أو عَمِّتك أو خالك أو خالتك فصارت أُمّهم ، وَأُمّ عَمِّك وعَمِّتك نسبياً تحرم عليك ؛ لأنّها جدّتك من طرف أبيك ، وكذا أُمّ خالك وخالتك ؛ لأنّها جدّتك من طرف الأُمّ ، فهل تحرم عليك بسبب الرضاع ، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها ، أم لا ؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ، ومن قال بالعدم يقول : لا .

(مسألة 5) : لو شلّك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطـهـ من الكمية أو الكيفيـةـ، بنـىـ علىـ العـدمـ . نـعـمـ ، يـُـشـكـلـ فـيـماـ لـوـ عـلـمـ
بـوـقـعـ الرـضـاعـ

ص 295:

١- في (أ) لم يرد هذا الفرض بتمامه.

بشروطه ، ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما ، وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرضع ، فحينئذ لا يترك الاحتياط .

(مسألة 6) : لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصّلة : بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متاليات _ مثلًا_ إلى آخر ما مرّ من الشروط . ولا يكفي الشهادة المطلقة والمجملة ؛ بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرم ، أو يشهد _ مثلًا_ على أنّ فلاناً ولد فلانة ، أو فلانة بنت فلان من الرضاع ، بل يسأل منه التفصيل . نعم ، لو علم عرفانهما شرائط الرضاع ، وأنّهما موافقان معه في الرأي _ اجتهاداً أو تقليداً _ تكفي .

(مسألة 7) : الأقوى أنّ تُقبل شهادة النساء العاملات في الرضاع مستقلات ؛ بأن تشهد به أربع نسوة ، ومنضمات ؛ بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد .

(مسألة 8) : يستحبّ أن يختار لرضاع الأولاد ، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئـة ذات الأوصـاف الحسنـة ، فإنّ للبن تأثـيرًا تامـاً فـي المرضـع ، كـمـا يـشـهـدـ بـهـ الاختـبارـ وـنـطـقـتـ بـهـ الاـخـبـارـ وـالـآـثـارـ : فـعـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : «ـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : لـاـ تـسـتـرـضـعـواـ الـحـمـقـاءـ وـالـعـمـشـاءـ ، فـإـنـ الـلـبـنـ يـعـدـيـ»ـ . وـعـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـلـاـ تـسـتـرـضـعـواـ الـحـمـقـاءـ ، فـإـنـ الـلـبـنـ يـغـلـبـ الطـبـاعـ»ـ . وـعـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـأـنـظـرـواـ مـنـ تـرـضـعـ أـلـوـادـكـمـ ، فـإـنـ الـوـلـدـ يـشـبـ عـلـيـهـ»ـ . . . إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ رـجـحـانـ اـخـتـيـارـ ذـوـاتـ الصـفـاتـ الـحـمـيـدـةـ خـلـقـاًـ وـخـلـقـاًـ ، وـمـرـجـوحـيـةـ اـخـتـيـارـ أـصـدـادـهـنـ وـكـراـهـتـهـ ، لـاـ سـيـّـمـاـ الـكـافـرـةـ ، وـإـنـ اـضـطـرـ إـلـىـ اـسـتـرـضـاعـهـ فـلـيـخـتـرـ الـيـهـوـدـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ عـلـىـ الـمـشـرـكـةـ وـالـمـجـوسـيـةـ ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـسـلـمـ الـطـفـلـ إـلـيـهـنـ ، وـلـاـ يـدـهـبـنـ بـالـوـلـدـ إـلـىـ بـيـوـتـهـنـ . وـيـمـنـعـهـ عـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـأـكـلـ لـحـمـ الـخـنزـيرـ .

ومثل الكافرة_ أو أشد كراهة_ استرضاً الزانية باللبن الحاصل من الزنا ، والمرأة المتولدة من زناً . فعن الباقي عليه السلام : «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إليّ من ولد الزنا» ، وعن الكاظم عليه السلام _ سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تُسترضع ؟ _ قال: «لا يصلح ، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا» .

القول : في المعاشرة وما يلحق بها

المعاشرة : هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر ، موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تقضيل يأتي .

(مسألة 1) : تحريم معقودة الأب على ابنه وبالعكس _ فصاعداً في الأول ، وناظلاً في الثاني _ حرمة دائمية ؛ سواء كان العقد دائمياً أو انقطاعياً ، سواء دخل العقد بالعقودة أم لا ، سواء كان الأب والابن نسبيين أو رضاعيين .

(مسألة 2) : لو عقد على امرأة حرمت عليه أمّها وإن علت نسباً أو رضاعاً ؛ سواء دخل بها أم لا ، سواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً ، سواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة . نعم ، الأحوط في العقد على الصغيرة انقطاعاً ، أن تكون باللغة إلى حدّ تقبل للاستمتاع والتلذذ بها ولو بغير الوطء ؛ بأن كانت باللغة ستّ سنين فما فوق مثلاً ، أو يدخل في المدة بلوغها إلى هذا الحدّ ، فما تعارف من ايقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعية أو من يقاربها _ مریدين بذلك محرمية أمّها على المعقود له _ لا يخلو من إشكال⁽¹⁾ ؛ من جهة الإشكال في صحة مثل هذا العقد حتى يتربّ عليه حرمة أمّ المعقود عليها ، وإن لا يخلو

ص: 297

1- في (أ) بدل «لا يخلو من إشكال» ، ورد : «في غاية الإشكال» .

من قرب أيضاً⁽¹⁾ ، لكن لو عقد كذلك _ أي الساعة أو الساعتين عليها _ فلا ينبغي ترك الاحتياط ؛ بترتب آثار المصاورة وعدم المحرمية لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية .

(مسألة 3) : لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت إذا دخل بالالم ولو دبراً ، وأماماً إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً ، وإنما تحرم عليه جمعاً ؛ بمعنى أنها تحرم عليه ما دامت الأم في حاله ، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها .

(مسألة 4) : لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأم ، أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية ، فلو عقد على امرأة ودخل بها ، ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً ، تحرم هذه البنت على الزوج الأول .

(مسألة 5) : لا إشكال في ترتب الحرمات الأربع على النكاح والوطء الصحيحين ، وهل تترتب على الزنا ووطء الشبهة أم لا ؟ قوله ، أحوطهما وأشهرهما أولهما ، ولو زنى بأمرأة حرمت على أبي الزاني ، وحرمت على الرانى أم المزنى بها وبنتها ، وكذلك الموطوطة بالشبهة . نعم ، الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة ؛ سواء كان بعد الوطء أو قبله ، ولو تزوج بأمرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته ، وكذلك لو زنى الأب بأمرأة ابن لم تحرم على ابن ، أو زنى ابن بأمرأة الأب لم تحرم على أبيه .

(مسألة 6) : لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر ، وكذلك في الشبهة .

ص: 298

1- في (أ) لم يرد : «وإن لا يخلو من قرب أيضاً» .

(مسألة 7) : إذا علم بالزنا ، وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً ، بني على صحته .

(مسألة 8) : لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة والمنظورة على أبي اللامس والناظر وابنها ، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة على الناظر واللامس . نعم ، لو كانت للأب جارية ملموسة بشهوة ، أو منظورة إلى ما لا يحل النظر إليه لغيره إن كان نظره بشهوة ، أو نظر إلى فرجها ولو بغير شهوة ، حرم على ابنه ، وكذا العكس على الأقوى .

(مسألة 9) : لا يجوز نكاح بنت الأخ على العممة وبنت الأخت على الخالة إلا بإذنهما ؛ من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين ، ولا بين علم العممة والخالة حال العقد وجهلهما ، ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدمه أبداً ، ولو تزوجهما عليهما بدون إذنهما كان العقد الطارئ كالفضولي على الأقوى ؛ تـ_توقف صحته على إجازتهما ، فإن أجازتا جاز ، وإلا بطل . ويجوز نكاح العممة والخالة على بنتي الأخ والأخت وإن كانت العممة والخالة جاهلتين ، وليس لهما الخيار ؛ لا في فسخ عقد أنفسهما ، ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت على الأقوى .

(مسألة 10) : الظاهر أنه لا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهمما والعليا ، كما أنه لا فرق بين نسيتين منهمما والرضاعيتين .

(مسألة 11) : إذا أذنتا ثم رجعنا عن الإذن ، فإن كان الرجوع بعد العقد لم يؤثر في البطلان ، وإن كان قبله بطل الإذن السابق ، ولو لم يبلغه الرجوع وتزوج توقف صحته على الإجازة اللاحقة .

(مسألة 12) : الظاهر أنّ اعتبار إذنهما ليس حّقًا لهما كال الخيار حتّى يسقط بالإسقاط ، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثّر شيئاً ، ولو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت ، فالظاهر كون قبولـذا الشرط إذناً . نعم ، لورجع عنه قبل العقد لم يصح العقد ، ولو شرط أنّ له ذلك ولو مع الرجوعـبحيث يرجع إلى إسقاط إذنهـفالظاهـبطلان الشرط .

(مسألة 13) : لو تزوج بالعمّة وابنة الأخ والخالة وبنت الأخ وشك في السابق منهما ، حكم بصحة العقددين . وكذلك فيما إذا تزوج بنت الأخ أو الأخت ، وشك في أنه كان عن إذن من العمّة أو الخالة أم لا ، حكم بالصحة .

(مسألة 14) : لو طلق العمة أو الحالـة ، فإن كان بائناً صحيحاً العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق ، وإن كان رجعياً لم يجز بلا إذن منهما إلاّ بعد انقضاء العدة .

(مسألة 15) : لا يجوز الجمع في النكاح بين الأخرين ؛ نسبتين أو رضاعيتيـن ، دواماً أو انقطاعاً ، أو بالاختلاف ، فلو تزوج بإحدى الأخرين ثم تزوج بآخر بطل العقد الثاني دون الأول ؛ سواء دخل بالأولى أو لا ، ولو افترن عقدهماـبأن تزوجهما بعقد واحد ، أو في زمان واحد _ـبطلا معاً .

(مسألة 16) : لو تزوج بالأخرين ولم يعلم السابق واللاحق ، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر ، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً ، وإن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالاً بصحة أحدهما وبطلان الآخر ، فلا يجوز له عمل الزوجية بالنسبة إليهما أو إلى إدراهما ما دام

الاشتباه ، والأقوى تعيـين السابق بالقرعة ، لكن الأحوط أن يطلقـهما أو يطلقـ الزوجة الواقعية منهمما ثم يزوجـ من شاءـ منها ، ولهـ أن يطلقـ إحداهـما ويجددـ العقد علىـ الآخرـى بعدـ انقضاءـ عـدةـ الأولىـ إنـ كانتـ مـدخولاـً بهاـ .

(مسألة 17) : لو طلقـهماـ _والحالـ هذهـ _فإنـ كانـ قبلـ الدـخـولـ فـعليـهـ لـلـزوـجـةـ الـواقـعـيـةـ نـصـفـ مـهـرـهاـ ، وإنـ كانـ بـعـدـ الدـخـولـ فـلـهـاـ عـلـيـهـ تـامـ مـهـرـهاـ ، فإنـ كانـ المـهـرـانـ مـثـلـيـينـ وـاـتـقـقاـ جـنـسـاـ وـقـدـراـ ، فـقـدـ عـلـمـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ وـمـقـدـارـ الـحـقـ ، وإنـماـ الاـشـتـبـاهـ فيـمـنـ لـهـ الـحـقـ ، وـفـيـ غـيرـ ذـلـكـ يـكـونـ الاـشـتـبـاهـ فيـ الـحـقـ أـيـضـاـ ، فإنـ اـصـطـلـحـواـ بـمـاـ تـسـالـمـوـاـ عـلـيـهـ فـهـوـ ، وـإـلـاـ فـلاـ مـحـيـصـ إـلـاـ عـنـ الـقـرـعـةـ ، فـمـنـ خـرـجـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـخـتـيـنـ ، كـانـ لـهـ نـصـفـ مـهـرـهاـ الـمـسـمـيـ أوـ تـامـاـهـ ، وـلـمـ تـسـتـحـقـ الـأـخـرـىـ شـيـئـاـ . نـعـمـ ، معـ الدـخـولـ بـهـاـ تـقـصـيلـ لـاـ يـسـعـهـ هـذـاـ الـمـخـتـصـرـ .

(مسألة 18) : الظـاهـرـ جـريـانـ حـكـمـ تـحرـيمـ الجـمـعـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ الـأـخـتـانـ كـلـتـاهـماـ أوـ إـحـدـاهـماـ مـنـ زـنـاـ .

(مسألة 19) : لو طـلـقـ زـوـجـتـهـ ، فإنـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ يـصـحـ نـكـاحـ أـخـتـهـاـ مـاـ لـمـ تـقـضـ عـدـتـهـاـ ، وإنـ كـانـ بـائـنـاـ جـازـ لـهـ نـكـاحـ أـخـتـهـاـ فـيـ الـحـالـ . نـعـمـ ، لوـ كـانـتـ مـتـمـتـعـاـ بـهـاـ وـاـنـقـضـتـ مـدـدـتـهـاـ أوـ وـهـبـهـاـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ _لوـ لـمـ يـكـنـ الـأـقـوىـ_ _نـكـاحـ أـخـتـهـاـ قـبـلـ انـقـضـاءـ عـدـةـ وـإـنـ كـانـتـ بـائـنـةـ .

(مسألة 20) : ذـهـبـ بـعـضـ الـأـخـبـارـيـينـ إـلـىـ حـرـمـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـاطـمـيـيـينـ فـيـ الـنـكـاحـ ، وـالـحـقـ جـواـزـهـ وـإـنـ كـانـ التـرـكـ أـحـوـطـ وـأـولـيـ .

(مسألة 21) : لـوـ زـنـتـ اـمـرـأـ ذاتـ بـعـلـ لـمـ تـحرـمـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ مـصـرـّـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(مسألة 22) : من زنى بذات بعل دوامًا أو متعددة حرمت علىه أب_دأ؛ سواء كانت مسلمة أم لا ، مدخلًا بها كانت من زوجها أم لا ، فلا يجوز نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق ونحوه ، ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأنّها ذات بعل أو لا . ولو كان مكرهاً على الزنا ففي لحوق الحكم إشكال .

(مسألة 23) : لوزنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل ، دون البائنة ومن في عدّة الوفاة ، ولو علم بأنّها كانت في العدة ، ولم يعلم بأنّها كانت رجعية أو بائنة فلا حرجة . نعم ، لو علم بكونها في عدّة رجعية وشك في انتقامتها فالظاهر الحرمة .

(مسألة 24) : من لاط بغلام فأوقيه ولو ببعض الحشمة ، حرمت عليه أبداً أم الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته ؛ من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبارين أو مختلفين . ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته على الأقوى ، والأم والبنت والأخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات .

(مسألة 25) : إنما يوجب اللواط حرم المذكورة إذا كان سابقاً ، وأم الطارئ على التزويج فلا يوجبه ولا بطلان النكاح ، ولا ينبع في ترك الاحتياط .

(مسألة 26) : لـ وشكـ فـ يتحقـقـ الإيقـابـ حينـماـ عـبـثـ بالـغـ لـامـ أوـ بـعـ دـهـ بـنـىـ عـلـىـ العـدـمـ .

القول : في النكاح في العدة ونكميل العدد

(مسألة 1) : لا يجوز نكاح المرأة لا دائمًا ولا منقطعًا إذا كانت في عدّة الغير ؛ رجعية كانت أو بائنة ، عدّة وفاة أو غيرها ، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة . ولو تزوجها فإن كانا عالمين بالموضع والحكم ؛ بأن علمًا بكونها في العدة ، وعلمًا بأنه لا يجوز النكاح فيها ، أو كان أحدهما عالماً بهما بطل النكاح وحرمت عليه أبداً ؛ سواء دخل بها أو لا . وكذا إن جهلاً بهما أو بأحدهما ودخل بها ولو دبراً . وأماماً لو لم يدخل بها بطل العقد ، ولكن لم تحرم عليه أبداً ، فله استئناف العقد عليها بعد انتفاء العدة التي كانت فيها .

(مسألة 2) : لو وکل أحداً في ترويج امرأة له ولم يعيّن الزوجة ، فزوجه امرأة ذات عدّة ، لم تحرم عليه وإن علم الوكيل بكونها في العدة ، وإنما تحرم عليه مع الدخول . وأماماً لو عيّن الزوجة ، فإن كان الموكّل عالماً بالحكم والموضع ، حرمت عليه ولو كان الوكيل جاهلاً بهما ، بخلاف العكس . فالمدار علم الموكّل وجهمه ، لا الوكيل .

(مسألة 3) : لا يلحق بالتزوّيج في العدة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدة ، ولو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدّتها ، لم يؤثّر في الحرمة الأبدية أيّة عدّة كانت ، إلّا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها ، فإنه يوجب الحرمة كما مرّ .

(مسألة 4) : لو كانت المرأة في عدّة الرجل جاز له العقد عليها في الحال ، ولا يتّظر انتفاء العدة إلا في موارد لموانع طارئة ، كالطلاق الثالث المحتاج إلى المحلّ ، والتاسع المحرّم أبداً . وفيما إذا كانت معتدة له بالعدّة الرجعية يبطل العقد

عليها أيضاً؛ لكونها بمنزلة زوجته ، فلو كانت عنده متعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً ، جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها دواماً في الحال ، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة ، فطلقاً لذلك طلاقاً غير بائن ، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلاّ بعد خروجها عن العدة .

(مسألة 5) : هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة ، أو يكفي وقوع العقد فيها وإن كان الدخول واقعاً بعد انتقضائها ؟ قولان ، أحوطهما الثاني ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 6) : لو شك في أنها معتدة أم لا حكم بالعدم وجاز له تزويجها ، ولا يجب عليه الفحص عن حالها ، وكذا لو شك في انتقضاء عدتها وأخبرت هي بالانتقضاء ، فتصدق وجاز تزويجها .

(مسألة 7) : لو علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً ، ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا ، بنى على عدمه ، فلم تحرم عليه ، وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحد هما قد كان عالماً أو لا بنى على عدمه ، فلا يحكم بالحرمة الأبدية .

(مسألة 8) : يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل ، ولو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً ؛ سواء دخل بها أم لا ، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلاّ مع الدخول بها .

(مسألة 9) : لو تزوج بأمرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها ، كما إذا تزوج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر ، فإن مبدأ عدتها من حين بلوغه ، فهل يجب الحرمة الأبدية أم لا ؟ قولان ، أحوطهما الأول ، وأرجحهما الثاني .

(مسألة 10) : من كانت عنده أربع زوجات دائميات تحرم عليه الخامسة دائمة ، وأمّا المقطعة فيجوز الجمع بما شاء خاصة ، أو مع دائميات .

(مسألة 11) : لو كانت عنده أربع فماتت إحداهن يجوز له تزويج أخرى في الحال ، وكذا لو فارق إحداهن بالفسخ أو الانفصال أو بالطلاق البائن . وأولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدّة كغير المدخول بها واليائمة . وأمّا إذا طلقها بالطلاق الرجعي ، فلا يجوز له تزويج أخرى إلاّ بعد اقضائه عدّة الأولى .

(مسألة 12) : لو طلق الرجل زوجته العدة ثلث طلقات لم يخلل بينها نكاح رجل آخر ، حرمت عليه ، ولا يجوز له نكاحها حتّى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ، ولو طلقها تسعًا للعدّة بتخلل محللين في البين – بأن نكحت بغير المطلق بعد الثلاثة الأولى والثانية – حرمت عليه أبداً . وكيفية وقوع تسع طلقات للعدّة : أن يطلقها بالشرائط ثم يراجعها في العدّة ويطأها ، ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ثم يطأ ثم يطلقها الثالثة ، ثم ينكحها بعد عدّتها زوج آخر ، ثم يفارقها بعد أن يطأها ، ثم يتزوجها الأول بعد عدّتها ، ثم يقع عليها

ثلاث طلقات مثل ما أوقع أولاً ، ثم ينكحها آخر ويطأها ويفارقها ويتزوجها الأول ، ويقع عليها ثلث طلقات أخرى مثل السابقات إلى أن يكمل تسعًا تخلل بينهما نكاح رجلين ، فتحرم عليه في التاسعة أبداً .

القول : في الكفر

لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً ؛ سواء كان أصلياً حربياً أو كتابياً ، أو كان مرتدّاً عن فطرة أو عن ملة . وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار ، ولا المرتدّة عن فطرة أو عن ملة . وأمّا الكتابية من

اليهودية والنصرانية فيه أقوال ، أشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المقطوع ، وقيل بالمنع مطلقاً ، وقيل بالجواز كذلك . والأقوى الجواز في المقطوع ، وأماماً في الدائم فالاحوط المنع .

(مسألة 1) : الأقوى حرمة نكاح المجنوسية ، وأماماً الصابئة فيها إشكال ؛ حيث إنّه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم ، فإن تحقق أنّهم طائفه من النصارى - كما قيل - كانوا بحکمهم .

(مسألة 2) : العقد الواقع بين الكفار لوقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم ، يتربّب عليه آثار الصحيح عندنا ؛ سواء كان الزوجان كتابيّين أو وثنيّين أو مختلفين ، حتى إنّه لو أسلما معه دفعه على نكاحهما الأول ؛ ولو لم يحتاج إلى عقد جديّ ، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية . نعم ، لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامه كنكاح إحـدى المحرّمات عيناً أو جمـعاً - رـى عليه بعد الإسلام حـكم الإسـلام .

(مسألة 3) : لو أسلم زوج الكتابية بقياً على نكاحهما الأول ؛ سواء كان كتابياً أو وثنياً ، سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده . وإذا أسلم زوج الوثنية - وثنياً - كان أو كتابياً - فإنـكـ انـقـضـ الدـخـولـ انـفـسـخـ النـكـاحـ فـيـ الـحـالـ ، وإنـ كانـ بـعـدـهـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـيـنـتـظـرـ انـقـضـاءـ العـدـةـ ، فإنـ أـسـلـمـتـ الرـوـجـةـ قـبـلـ انـقـضـائـهـاـ بـقـيـاـ عـلـىـ نـكـاحـهـماـ ، وـإـلـاـ انـفـسـخـ النـكـاحـ ؛ـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـتـبـيـنـ انـفـسـاخـهـ مـنـ حـينـ إـسـلامـ الرـوـجـ .

(مسألة 4) : لو أسلمت زوجة الوثنية أو الكتابي - وثنية كانت أو كتابية - فإنـ

كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة لكن يفرق بينهما ، فإن أسلم قبل انقضائهما فهيا امرأته ، وإنماً بان أنها بانت منه حين إسلامها .

(مسألة 5) : لو ارتد أحد الزوجين أو ارتد معاً دفعة قبل الدخول ، وقع الانفساخ في الحال ؛ سواء كان الارتداد نفطرة أو ملة . وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة . وأمّا إن كان ارتداده نفطرة ، أو كان الارتداد من الزوج مطلقاً . وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائهما كانت زوجته ، وإنماً انكشف أنها بانت منه عن د الارتداد .

(مسألة 6) : العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة ، وفي غيره كالطلاق .

(مسألة 7) : لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام ، ولا الغالي المعتقد بالوهيتهم أو نبوتهم . وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالبية ؛ لأنهما بحكم الكفار وإن اتحلا دين الإسلام .

(مسألة 8) : لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالف غير الناصبة . وأمّا نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب فيه خلاف ، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوّة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهماً ممكناً .

(مسألة 9) : لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة . نعم ، لو زوج الصغيرة ولتها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها ، فلها الرد ؛ لأنّ فيه المفسدة ، إلا إذا زوحمت بمصلحة غالبة عليها .

(مسألة 10) : لو كان الزوج متمنكاً من النفقة حين العقد ، ثم تجدد العجز عنها

بعد ذلك ، لم يكن للزوجة المذكورة التسلط على الفسخ ؛ لا ب نفسها ولا بوسيلة الحكم على الأقوى . نعم ، لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحكم أرzmh بالإنفاق أو الطلاق ، فإذا امتنع عنهمما ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق ، فالظاهر أنّ للحكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق .

(مسألة 11) : لا - إشكال في جواز تزويع العربية بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس ، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدينية كالكناس والمحجّم ونحوهما ؛ لأنّ المسلم كفو المسلم ، والمؤمن كفو المؤمنة ، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر . نعم ، يكره التزويع بالفاسق ، خصوصاً شارب الخمر والزانى كما مرّ .

(مسألة 12) : ممّا يوجب الحرمة الأبدية التزويع حال الإحرام دواماً أو انقطاعاً ؛ سواء كانت المرأة محمرة أو محلّة ، وسواء كان إيقاع التزويع له بال مباشرة أو بال وكليل ؛ محراً كان الوكيل أو محلّاً ، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله . هذا مع العلم بالحرمة . وأمّا مع جهلها بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة ، لكن لا يوجب الحرمة الأبدية .

(مسألة 13) : لا - فرق فيما ذكر من التحرير مع العلم ، وبالطلاق مع الجهل ، بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب ، أو لعمره واجبة أو مندوبة ، ولا بين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره .

(مسألة 14) : لو كانت الزوجة محرمة بالحرمة ، وكان الزوج محلّاً ، فهل يوجب نكاحه الحرم الأبدية بينهما ؟ قـولـانـ ، أحـوطـهـماـ ذـلـكـ ، بـلـ لاـ يـخلـوـ مـنـ قـوـةـ .

(مسألة 15) : يجوز للمرحوم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية ؛ من غير فرق بين المطلقة تبرّعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذل ، وكذا يجوز أن يوكل محلاً في أن يزوج له بعد إحلاله ، بل وكذا أن يوكل محرماً في أن يزوج له بعد إحلالهما .

(مسألة 16) : ومن أسباب التحرير اللعان بشروطه المذكورة في بابه ؛ بأن يرميها بالزنا ويدعى المشاهدة بلا بينة ، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاد به ، وتنكر ذلك ، ورفعاً أمرهما إلى الحاكم ، فیأمرهما بالملائنة بالكيفية الخاصة ، فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الرنا ، وانتفى الولد عنه ، وحرمت عليه مؤبداً .

(مسألة 17) : نكاح الشugar باطل ، وهو أن تـ_تزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحد منها نكاح الآخر ، ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين ، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر : «زوجتك بنتي أو أختي على أن تزوجني بنتك أو أختك» ، ويكون صداق كلّ منها نكاح الآخر ، ويقول الآخر : «قبلت وزوجتك بنتي أو أختي هكذا» . وأماماً لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم ، وشرط عليه أن يزوجه الآخر بمهر معلوم ، فيصحيح العقدان ، وكذا لو شرط أن يزوجه الآخر ولم يذكر المهر أصلاً ، مثل أن يقول : «زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك» ، فقال : «قبلت وزوجتك بنتي» ، فإنه يصح العقدان ويستحق كلّ منها مهر المثل .

ويقال له : المتعة والنكاح المؤجل .

(مسألة 1) : النكاح المنقطع كالدائم في أَنَّه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيـين ، وَأَنَّه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبيـ من الطرفين ، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة ، وفي غير ذلك كما فصل ذلك كله .

(مسألة 2) : الفاظ الإيجاب في هذا العقد : «مَتَّعْتُ» و«زَوْجْتُ» و«أَنْكَحْتُ» ، أيها حصلت وقع الإيجاب به ، ولا ينعقد بمثل التمليلـ والهبة والإجارة . والقبول كلـ لفظ دالـ على إنشاء الرضا بذلك ، كقوله : «قَبِلَتِ الْمَتَّعَةُ» أو «... التزوِيجُ» ، وكفى «قَبِلَتُ» و«رَضِيتُ» . ولو بدأ بالقبول ، فقال : «تَزَوَّجْتَنِي» ، فقالت : «زَوْجْتَنِي نَفْسِي» ، صَحَّ .

(مسألة 3) : لا يجوز تمتّع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه ، وكذا لا يجوز تمتّع المسلم بغير الكتبية من أصناف الكفار ، ولا بالمرتدّة ، ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجية .

(مسألة 4) : لا يتمتّع على العمّة بنت أخيها ، ولا على الخالة بنت أختها إلاـ بإذنهما أو إجازتهما ، وكذا لا يجمع بين الأخرين .

(مسألة 5) : يشترط في النكاح المنقطع ذكـر المهر ، فلو أخـلـ به بطل ، ويعتبر فيـه أن يكون ممـا يتـمـول ؛ سواء كـان عيناًـ خـارجـياًـ أو كـليـاًـ فـي الذـمـةـ أو مـنـفـعـةـ أو عمـلاًـ صـالـحاًـ للـعـروـضـيـةـ أو حقـاًـ منـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ ، كـحـقـ التـحـجـيرـ

ونحوه، وأن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن في المكييل والموزون ، والعنـدـفـيـ المعـدوـدـ ، أو المشـاهـدـةـ أو الوصفـ الـرافـعـينـ للـجـهـالـةـ ، ويـتـقـدـرـ بـالـمـراـضـةـ قـلـ أوـ كـثـرـ .

(مسألة 6) : تملك الممتنعة المهر بالعقد ، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته ؛ وإن كان استقراره بالتمام مراعيًّا بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدّة ، فلو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر ، وإن كان بعده لزمه الجميع ، وإن مضت من المدّة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام ، فلا يقتضي المهر على ما مضى منها وما بقي . نعم ، لو لم يهبه المدّة ، ولكنها لم تق بها ولم تمكّنه من نفسها في تمامها ، كان له أن يضع من المهر بنسبيتها ، إن نصفاً فنصف ، وإن ثلثاً فثلث وهكذا ، ما عدا أيام حيضها ، فلا ينقص لها شيء من المهر ، وفي الحق سائر الأعذار _ كالمرض المدمن ونحوه _ بها أو عدمه وجهاً ، بل قولان ، ولا يترك الاحتياط بالتصالح .

(مسألة 7) : لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر .

(مسألة 8) : لو تبيّن فساد العقد ؛ بأن ظهر لها زوج ، أو كانت أخت زوجته أو أمّها _ مثلاً_ ولم يدخل بها ، فلا مهر لها ، ولو قبضته كان له استعادته ، بل لو تلف كان عليها بدلـه . وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد . وأمّا إن كانت جاهلة فلها مهر المثل ، فإنـ كان ما أخذـت أزيد منه استعادـ الزائد ، وإنـ كان أقلـ أكمـله .

(مسألة 9) : يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل ، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعدد وانعقد دائماً ، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر ، ولا بد

أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان . ولو قدره بزمان بطل متعةً وانعقد دائماً على إشكال ، والأحوط فيه إجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد ، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدة المقدرة بالمرة أو المررتين أو هبتها .

(مسألة 10) : لو قالت : «زوجتك نفسى إلى شهر أو شهراً» مثلاً وأطلقت ، اقتضى الاتصال بالعقد . وهل يجوز أن تجعل المدة منفصلة عنـه ؛ بأن يعيـن المدة شهراً _ مثلاً _ ويـجعل مبدؤه بعد شهر من حين العقد أم لا ؟ قولهـنـ ، أحـوطـهـمـاـ الثـانـيـ .

(مسألة 11) : لا يصح تجديد العقد عليها دائمـاً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة ، فلو كانت المدة شهراً وأراد الإزيداد لا بد أن يهـبـهاـ ثـمـ يـعـقدـ عـلـيـهاـ .

(مسألة 12) : يجوز أن يستـرـطـ عـلـيـهاـ وـعـلـيـهـ الإـتـيـانـ ليـلـاًـ أوـ نـهـارـاًـ ، وأن يـشـرـطـ المـرـةـ أوـ المـرـاتـ معـ تـعـيـنـ المـدـةـ بالـزـمانـ .

(مسألة 13) : يجوز العزل من دون إذنها في المـنـقـطـعـ وإن قـلـنـاـ بـعـدـ جـوـازـهـ فـيـ الدـائـمـ ، ولكن يـلـحـقـ بـهـ الـولـدـ لـوـ حـمـلـتـ وـإـنـ عـزـلـ ؛ لـاحـتمـالـ سـيـقـ الـمـنـيـ منـ غـيـرـ تـبـيـهـ مـنـهـ ، ولوـ نـفـاهـ عـنـ نـفـسـهـ اـنـتـفـىـ ظـاهـراـ ، وـلـمـ يـفـتـرـ إـلـىـ اللـعـانـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ نـفـيـهـ كـانـ عـنـ إـثـمـ مـعـ اـحـتـمـالـ كـونـ الـولـدـ مـنـهـ . وـعـلـىـ أـيـ حـالـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـفـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـأـنـفـاءـ .

(مسألة 14) : لا يقع عليها طلاق ، وإنما تبين باـنـقـضـاءـ المـدـةـ أوـ هـبـتهاـ ، ولا رجـوعـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .

(مسألة 15) : لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ، ولو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال ، فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط ، ومعه لا يترك بالصالح .

(مسألة 16) : لو انقضى أجلها أو وهب مدّتها قبل الدخول فلابد عليها ، وإن كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدة ، وهي على الأشهر الأظهر حيضتان ، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً ، والظاهر اعتبار حيضتين تامتين ، ولو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها ، بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك . هذا فيما إذا كانت حائلاً . ولو كانت حاملاً فعدّتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال ، فالاحوط مراعاة وبعد الأجلين ؛ من وضع الحمل ، ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين . وأما عدّتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً ، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة .

(مسألة 17) : يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ، والسؤال عن حالها قبل التزويج ؛ وأنّها ذات بعل أو ذات عدة أم لا ، وأما بعده فمكروه . وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة .

(مسألة 18) : يجوز التمتع بالزانة على كراهيته ، خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا ، وإن فعل فليمنعها من الفجور .

وهي قسمان : مشترك ومتخصص :

أما المشتركة : فهو الجنون ؛ وهو اختلال العقل . وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعراض الحال المعهودة في بعض الأوقات . ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً ؛ سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به ، أو حديثه قبل الوطء أو بعده . نعم ، في الحادث بعد العقد إذا لم يبلغ حداً لا يعرف أوقات الصلاة تأمل وإشكال ، فلا يترك الاحتياط . وأما في المرأة ففيما إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل ، دون ما إذا طرأ بعده . ولا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والأدوار وإن وقع العقد قبل إفاقتـه ، كما أنـ الظاهرـ دم الفرق في الحكم بين النكاح الدائمـ والمقطـع .

وأما المتخصص : فالمتخصص بالرجل ثلاثة : الخصاء ، وهو سلـ الخصيـتين أو رضـهما ، وتنـسـخـ بهـ المرأةـ معـ سـبـقهـ عـلـىـ العـقـدـ وـعـدـمـ عـلـمـهـاـ بـهـ . والجـبـ ، وـوـقـطـ الذـكـرـ ؛ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـقـيـ مـنـهـ مـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ الوـطـءـ وـلـ وـقـدرـ الـحـشـفـ ةـ ، وـتـنـسـخـ الـمـرـأـةـ فـيـماـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ سـابـقاـ علىـ العـقـدـ . وأـمـاـ الـلـاحـقـ بـهـ فـيـهـ تـأـمـلـ ، بـلـ لـاـ يـبـعـدـ عـدـمـ الـخـيـارـ فـيـ الـلـاحـقـ مـطـلـقاـ ؛ سـوـاءـ كـانـ قـبـلـ الوـطـءـ أـوـ بـعـدـهـ .

والعنـ ، وهو مرض تضعفـ معـهـ الـآـلـةـ عنـ الـإـنـتـشـارـ بـحـيـثـ يـعـجـزـ عـنـ الإـيـلاـجـ ، فـتـنـسـخـ الـمـرـأـةـ بـشـرـطـ عـجـزـهـ عـنـ الوـطـءـ مـطـلـقاـ ، فـلـوـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـطـئـهـ وـقـدرـ عـلـىـ وـطـءـ غـيرـهـاـ لـاـ خـيـارـ لـهـ . وـيـشـبـهـ بـهـ الـخـيـارـ سـوـاءـ سـبـقـ الـعـقـدـ أـوـ تـجـدـدـ بـعـدـهـ ، لـكـنـ

بشرط أن لم يقع منه وطأها ولو مرة حتى دبراً، فلو وطئها ثم حديثه به العنة – بحيث لم يقدر على الوفاء بالمرة – فلا خيار لها.

والمحظى بالمرأة ستة: البرص والجذام والإفضاء – وقد مر تفسيره فيما سبق – والقرن، ويقال له: العقل، وهو لحم أو غدة أو عظم ينبع في فم الرحم يمنع عن الوفاء، بل ولو لم يمنع إذا كان موجباً للتنفس والانقباض على الأظهر، والعرج البين وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة على الأظهر، والعجمي، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعور، ولا بالعشاش، وهي علة في العين لا يتصدر في الليل ويتصدر بالنهار، ولا بالعمش، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدم في غالب الأوقات.

(مسألة 1): إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأماماً ما يتجدد بعده فلا اعتبار به؛ سواء كان قبل الوفاء أو بعده.

(مسألة 2): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار؛ لا من طرف الرجل، ولا من طرف المرأة.

(مسألة 3): ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة على الأقوى.

(مسألة 4): خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور، فلو علم كلّ منهما بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد. نعم، الظاهر أنّ الجهل بال الخيار بل والفورية عنده، فلا يسقط مع الجهل بأحد هما لو لم يبادر.

(مسألة 5): إذا اختلفا في العيوب فالقول قول منكره مع اليمين إن لم تكن لمدعيه بينة، وثبتت بها العيوب حتى العن على الأقوى. كما أنّه ثبت كلّ

عيب باقرار صاحبه أو اليمينة على إقراره ، وكذا يثبت باليمين المردودة على المدعى . ولو نكل المنكر عن اليمين ولم يردّها الحكم على المدعى ، فإن حلف يثبت به . وتبثت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات ، كما في نظائرها .

(مسألة 6) : لو ثبت عنن الرجل فإن صبرت فلا كلام ، وإن لم تصر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجّلها سنة كاملة من حين المعرفة ، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها ، وإلاّ كان لها الفسخ _ورأً عرفيًّا ، فإن لم تبادر به فإنك_ان بسبب جهلها بالخيارات أو فوريت_ه لم يضر كما مرّ ، وإلاّ سقط خياراتها ، وكذا إن رضيت أن تقييم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك ، فإنه ليس لها ذلك .

(مسألة 7) : الفسخ بالعيوب ليس بطلاق ؛ سواء وقع من الزوج أو الزوجة ، فليس له أحکامه إلا تتصیف المهر في الفسخ بالعنن كما يأتي .
ولا يعتبر فيه شروطه ، فلا يحسب من الثلاثة المحرّمة المحتاجة إلى المحلّ ، ولا يعتبر فيه الخلّق من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين

(مسألة 8) : يجوز للرجل الفسخ بعيّب المرأة من دون إذن الحاكم ، وكذا المرأة بعيّب الرجل . نعم ، مع ثبوت العن يفتقر إلى الحاكم ، لكن من جهة ضرب الأجل _ حيث إنّه من وظائفه_ لا من جهة نفوذ فسخها ، فبعد ما ضرب الأجل لها ، كان لها التفرّد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء في المدة من دون مراجعته .

(مسألة 9) : لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان قبل الدخول فلا مهر

لها ، وإن كان بعده استقرّ عليه المهر المسمّى . وكذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعيّب الرجل ، فتستحقّ تمام المهر إن كان بعده ، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلّا في العنن ، فإنّها تستحقّ عليه نصف المهر المسمّى .

(مسألة 10) : لو دلّست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار ، وتبين له بعد الدخول ، فإن اختيار البقاء فعلية تمام المهر ، وإن اختيار الفسخ لم تستحقّ المهر ، وإن دفعه إليها استعاده . وإن كان المدلّس غير الزوجة ، فالمهر المسمّى وإن استقرّ على الزوج بالدخول واستحقّت عليه الزوجة ، إلّا أنّه بعد ما دفعه إليها يرجع به إلى المدلّس ويأخذه منه .

(مسألة 11) : يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج ؛ بحيث صار ذلك سبباً لغوره وانخداعه ، فلا يتحقق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج ، والظاهر تتحققه أيضاً بالسكتوت عن العيب مع العلم به وخفائه عن الزوج واعتقاده بالعدم .

(مسألة 12) : من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج ؛ من ولّها الشرعي أو العرفي ، كأبيها وجدها وأمهما وأخيها الكبير وعمّها وخالها ؛ ممّن لا تصدر إلا عن رأيهم ويتصدّون تزويجها ، ويرجع إليهم فيه في العرف والعادة . ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممّن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه ، ويكون هو المرجع في أمورها المهمّة ويركّن إليه فيما يتعلق بها . بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر من يراود عند الطرفين ويعالج في إيجاد وسائل الائتلاف في البين .

(مسألة 13) : كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون

والعمى وغيرهما ، كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور ونحوه بإخفائه . وكذا فـ_ي صـ_فـ_ات الكمال كالشـ_رـف والحسب والنسب والجمـ_ال والبكـ_ارة وغيرها بـ_توصيفها بها مع فقدانها . ولا أثر للأول – أي التدليس في العيوب الموجبة للخيار – إلا رجوع الزوج على المدلـ_س بالمهر كما مرـ . وأمـ_ا الخيار فإنـ_ما هو بـ_سبب نفس وجود العيب . وأمـ_ا الثاني – وهو التدليس في سائر أنواع النقص ، وفـ_ي صـ_فـ_ة الكمال – فهو موجب للخيار إذا كان عـ_دم النقص أو وجـ_ود صـ_فـ_ة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط . ويتحقق به توصيفها به في العقد وإن لم يكن بـ_عبارة الاشتراط ، كما إذا قال : «زـ_وجـ_تك هذه الباكرة أو غير الشـ_يـة» ، بل الظاهر أنه إذا وصفها بـ_صفة الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقاولة ثم أوقعه مبنـ_ياً على ما ذكر ، كان بـ_منزلة الاشتراط ، فيوجب الخيار ، وإذا تبيـ_ن ذلك بعد العقد والدخول واختار الفسخ ودفع المهر ، رجع به على المدلـ_س .

(مسألة 14) : ليس من التدليس الموجب للخيار سكت الزوجة أو ولـ_يـها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار ، وأولـ_يـ بذلك سكتهما عن فقد صـ_فـ_ة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها .

(مسألة 15) : لو تزـ_وجـ_ امرأة على أنها بـ_كر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدـ_مة فـ_وجـ_دـ_ها ثـ_يــاً ، لم يكن له الفسخ ، إلا إذا ثبت بالإقرار أو البـ_يــنة سبق ذلك على العـ_قـ_ـد ، فـ_كـ_ـانـ_ـ لـ_ـهـ_ـ الفـ_ـسـ_ـخـ_ـ . نـ_ـعـ_ـ مـ_ـ ، لـ_ـوـ_ـتـ_ـ زـ_ـوجـ_ـهاـ_ـ باـ_ـعـ_ـتـ_ـقـ_ـادـ_ـ الـ_ـبـ_ـكـ_ـارـ_ـةـ_ـ ، وـ_ـلـ_ـمـ_ـ يـ_ـكـ_ـ نـ_ـ اـ_ـشـ_ـتـ_ـرـ_ـاـ_ـطـ_ـ وـ_ـلـ_ـاـ_ـ تـ_ـوـ_ـصـ_ـيـ_ـفـ_ـ وـ_ـإـ_ـخـ_ـبـ_ـارـ_ـ وـ_ـبـ_ـنـ_ـاءـ_ـ عـ_ـلـ_ـىـ_ـ ثـ_ـبـ_ـوـ_ـتـ_ـهـ_ـاـ_ـ . فـ_ـبـ_ـانـ_ـ خـ_ـلـ_ـافـ_ـهـ_ـاـ_ـ ، لـ_ـيـ_ـسـ_ـ لـ_ـهـ_ـ الـ_ـفـ_ـسـ_ـخـ_ـ وـ_ـإـ_ـنـ_ـ ثـ_ـبـ_ـتـ_ـ زـ_ـوـ_ـلـ_ـهـ_ـاـ_ـ قـ_ـبـ_ـلـ_ـ الـ_ـعـ_ـقـ_ـ .

(مسألة 16) : لـ_ـوـ_ـفـ_ـسـ_ـخـ_ـ فـ_ـيـ_ـ الـ_ـفـ_ـرـ_ـضـ_ـ الـ_ـمـ_ـتـ_ـقـ_ـدـ_ـمـ_ـ حـ_ـيـ_ـثـ_ـ كـ_ـانـ_ـ لـ_ـهـ_ـ الـ_ـفـ_ـسـ_ـخـ_ـ ، فـ_ـإـ_ـنـ_ـ كـ_ـانـ_ـ قـ_ـبـ_ـلـ_ـ

الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلّس ، وإن كانت هي المدلّس لم تستحق شيئاً . وإن لم يكن تدلّس استقر عليه المهر ولا رجوع له على أحد . وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ – كما في صورة اعتقاد البكاره من دون اشتراط وتوصيف وبناء – كان له أن ينقص من مهرها شيئاً ، وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرأ وثيباً ، فإذا كان المهر المسمى مائة وكان مهر مثلها بكرأ ثمانين وثيبياً ستين ينقص من المائة ربعها ، والأحوط في صورة العلم بتجدد زوالها أو احتماله التصالح ؛ وإن كان التتقىص بما ذكر لا يخلو من وجه .

فصل : في المهر

ويقال له : الصداق .

(مسألة 1) : كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً؛ عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة؛ من دار أو عقار أو حيوان . ويصح جعله من منفعة الحر كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلّ، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التجير ونحوه . ولا يتقدّر بقدر ، بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً؛ ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية . نعم ، يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السّنة ، وهو خمسمائة درهم .

(مسألة 2) : لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير – صحيحة العقد وبطل المهر ، فلم تملك شيئاً بالعقد ، وإنما تستحق مهر المثل بالدخول . نعم ، فيما إذا كان الزوج غير مسلم تفصيل .

(مسألة 3) : لا بد من تعريف المهر بما يخرج عن الإبهام ، فلو أمهرها أحد

هذين أو خيطة أحد الثوبين – مثلاً – بطل المهر دون العقد ، وكان لها مع الدخول

مهر المثل . نعم ، لا يعتبر فيه التعبيـن الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات ، فيكتـي مشاهدة الحاضر وإن جهل كيله أو وزنه أو عـدـه أو ذرعـه ، كصـبرـةـ منـ الطـعـامـ ، وقطـعةـ منـ الـذـهـبـ ، وطاـقةـ مشـاهـدةـ منـ الشـوـبـ ، وصـبرـةـ حـاضـرـةـ منـ الجـوزـ ، وأـمـثالـ ذـلـكـ .

(مسألة 4) : ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم ، ولو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلأً صحيـحـ العـقـدـ ، بل لو صـرـحـ بعدـمـ المـهـرـ صـحـ ، ويـقالـ لـذـلـكـ ؛ أيـ لـإـيقـاعـ العـقـدـ بلاـ مـهـرـ ؛ تـفـويـضـ البـضـعـ ، ولـلـمـرأـةـ الـتـيـ لمـ يـذـكـرـ فـيـ عـقـدـهاـ مـهـرـ ؛ مـفـوـضـةـ البـضـعـ .

(مسألة 5) : لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقتها ، فستتحقق علىـهـ أنـ يـعـطـيـهـ شـيـئـاًـ بـحـسـبـ حـالـهـ منـ الغـنـىـ والـفـقـرـ والـيـسـارـ وـالـإـعـسـارـ منـ دـيـنـارـ أوـ درـهـمـ أوـ ثـوـبـ أوـ دـاـبـةـ أوـ غـيرـهاـ ، ويـقالـ لـذـلـكـ الشـيـءـ ؛ المـتـعـةـ . ولو انـسـخـ العـقـدـ قـبـلـ الدـخـولـ بأـمـرـ غـيرـ الطـلاقـ لـمـ تـسـتـحـقـ شـيـئـاًـ ، وكـذـاـ لـمـ وـمـاتـ أحـدـهـمـ قـبـلـهـ . وأـمـاـ لـوـ دـخـلـ بـهـ اـسـتـحـقـتـ عـلـيـهـ بـسـبـبـهـ مـهـرـ أـمـثالـهـ .

(مسألة 6) : الأـحـوطـ فيـ مـهـرـ المـثـلـ هـنـاـ التـصالـحـ فـيـماـ زـادـ عـنـ مـهـرـ السـتـةـ ، وـفـيـ غـيرـ المـورـدـ مـمـاـ نـحـكـمـ بـمـهـرـ المـثـلـ مـلـاحـظـةـ حـالـ المـرـأـةـ وـصـفـاتـهـ ؛ مـنـ السـنـ وـالـبـكـارـةـ وـالـنـجـابـةـ وـالـعـفـةـ وـالـعـقـلـ وـالـأـدـبـ وـالـشـرـفـ وـالـجـمـالـ وـالـكـمـالـ وـأـضـدـادـهـ ، بلـ يـلـاحـظـ كـلـ ماـ لـهـ دـخـلـ فـيـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ فـيـ اـرـتـقـاعـ الـمـهـرـ وـنـقـصـانـهـ ، فـتـلـاحـظـ أـقـارـبـهـ وـعـشـيرـتـهـ وـبـلـدـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ أـيـضاًـ .

(مسألة 7) : لوـ مـهـرـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـهـ أـحـدـ كـالـحـرـ ، أوـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـهـ الـمـسـلـمـ كـالـخـمـرـ

والخزير، صح العقد وبطل المهر، واستحققت عليه مهر المثل بالدخول . وكذلك الحال فيما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاد كونه خلاً فبان خمراً، أو جعل مال الغير باعتقاد كونه ماله فبان خلافه .

(مسألة 8) : لو شرّك أباها في المهر_ بأن سمي لها مهراً ولأبيها شيئاً معيناً _ تعين ما سمي لها مهراً لها ، وسقط ما سمي لأبها ، فلا يستحق الأب شيئاً .

(مسألة 9) : ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأمهما من الزوج شيئاً _ وهو المسمى في لسان بعض بـ «شيربها» ، وفي لسان بعض آخر بشيء آخر _ ليس بعنوان المهر وجاء منه ، بل هو شيء يؤخذ زائداً على المهر . وحكمه : أنه إن كان إعطاؤه وأخذده بعنوان الجعالة لعمل مباح ، فلا إشكال في جوازه وحلّيته ، بل وفي استحقاق العامل له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه . وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه ؛ وإن كان لأجل جلب خاطره وتحبيبه وإرضائه ؛ حيث إن رضاه في نفسه مقصود أو من جهة أن رضا البنت منوط برضاه ، فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال ، فالظاهر جواز أخذده ، لكن يجوز للزوج استرجاعه ما دام موجوداً . وأماماً مع عدم الرضا من الزوج ، وإنما أعطاه من جهة استخلاص البنت ؛ حيث إن القريب مانع عن تمشية الأمر ، مع رضاها بالتزويع بما بذل لها من المهر ، فيحرم أخذده وأكله ، ويجوز للزوج الرجوع فيه وإن كان تالفاً .

(مسألة 10) : لو وقع العقد بلا مهر حاز أن يتراضيا بعده على شيء ؛ سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر ، ويتبع ذلك مهراً ، وكان كالذكر في العقد .

(مسألة 11) : يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، وللزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة الزوج واليسار، بل لها أن تمنع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال ؟ سواء كان الزوج موسرأً أو معسراً. نعم ، ليس لها الامتناع فيما لو كان كله أو بعضه مؤجلاً وقد أخذت بعضه الحال .

(مسألة 12) : يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ، ويفوض تقاديره وتعيـينه إلى أحد الزوجين ؛ بأن تقول الزوجة مثلاً : «زوجـتك على ما تحكم أو أحـكم من المـهر» فقال : «قبلـت» ، فإن كانـ الحاكمـ الزوجـ جـازـ أنـ يـحـكـمـ بماـ شـاءـ ولمـ يـتـقـدـرـ فيـ الـكـثـرـةـ والـقـلـةـ ماـ دـامـ مـتـمـوـلاًـ ، وإنـ كانـ الزـوـجـةـ كـانـ لـهـاـ الـحـكـمـ فـيـ طـرـفـ الـقـلـةـ بـمـاـ شـاءـتـ ماـ دـامـ مـتـمـوـلاًـ ، وأـمـاـ فـيـ طـرـفـ الـكـثـرـةـ فـلاـ يـمـضـيـ حـكـمـهـاـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ مـهـرـ السـنـةـ ، وـهـوـ خـمـسـمـائـةـ درـهمـ .

(مسألة 13) : لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه ، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برأته ذمته من النصف ، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها . ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً ، وإن كان تالفاً استعاد نصفه مثله إن كان مثلياً ، ونصف قيمته إن كان قيمياً . وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم . ومع النقل الجائز فالاحوط الرجوع ودفع نصف العين إن طالبها الزوج .

(مسألة 14) : لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق ، خصوصاً في موت المرأة ، والأحوط الأولى التصالح ، خصوصاً في موت الرجل .

(مسألة 15) : تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول ، فإن طلقها قبله عاد إليه النصف وبقي لها النصف ، فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواعه ، وبعد ما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد ، ولا يستحق من النماء السابق المنفصل شيئاً.

(مسألة 16) : لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه عليها ، وكذا لو كان الصداق عيناً فورهبه إياها ، رجع بنصف مثلاها إليها أو قيمة نصفها .

(مسألة 17) : الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطء ولو دبراً . وإذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها ، فادعىت وقوع المواقعة وأنكرها ، فالقول قوله بيمنيه ، وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البينة على العدم إن أمكن ، كما إذا ادعى المواقعة قبلاً وكانت بكرأً وعنه بيضة على بقاء بكارتها .

(مسألة 18) : لو اختلفا في أصل المهر فادعى الزوجة وأنكر الزوج ، فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمنيه ، وإن كان بعده كلفت بالتعيين . بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تقدر ، ولا يسمع منها مجرد قولها : لي عليه المهر ، ما لم تبين المقدار ، فإن فسرت وعيت بما لا يزيد على مهر المثل حكم لها عليه بما تدعيه ، ولا يسمع منه إنكار أصل المهر . نعم ، لو ادعى سقوطه إما بالأداء أو الإبراء يسمع منه ، فإن أقام البينة عليه ثبت مدعاه ، وإلا فله عليها اليمين ، فإن حلفت على نفي الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها ، وإن ردته على الزوج فحلف سقط دعواها ، وإن نكل ثبت ، وإن نكل ردّه الحاكم على الزوج ، فإن حلف تسقط دعواها ، وإن نكل ثبت . هذا إذا كان ما تدعيه بمقدار مهر المثل أو أقلّ ،

وإن كان أكثر كان عليها الإثبات ، وإلاً فلها على الزوج اليمين .

(مسألة 19) : لو توافقا على أصل المهر واحتلما في مقداره ، كان القول قول الزوج بيمينه ، إلا إذا ثبتت الزوجة بالموازين الشرعية ، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان _ كدار أو بستان _ مهراً لها وأنكر الزوج ، فإن القول قوله بيمينه ، وعليها البيينة .

(مسألة 20) : لو اختلفا في التعجيل والتأجيل فقالت : إنه معجل ، وقال : بل مؤجل ، ولم يكن بيّنة كان القول قوله بيمينها . وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل ، كما إذا ادّعت أنه سنة ، وقال : إنه سنتان .

(مسألة 21) : لو توافق أهل المهر ، وادعى تسلیمه ولا بيّنة ، فالقـ ولـ قـ ولـها بـ يـ مـ نـها .

(مسألة 22) : لو دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك ، فقالت : «بل دفعته هبة» وقال : «بل صداقاً» فلا يبعد التداعي ، وتحتاج المسألة إلى زيادة تأمل .

(مسألة 23) : لو زوج ولده الصغير ، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد ، وإن لم يكن له مال فالمهر على عهدة الوالد ، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته ؛ سواء بلغ الولد وأيسر أم لا . نعم ، لو تبرأ من ضمان العهدة في ضمن العقد برأ منه .

(مسألة 24) : لو دفع الوالـ دـ المـ هـ الـ ذـ يـ كـ انـ عـ لـ يـ هـ مـ نـ جـ هـ إـ عـ سـ اـرـ الـ وـ لـ دـ ، ثـ مـ بـ لـ غـ الصـ بـ يـ فـ طـ لـ قـ قـ بـ لـ الدـ خـ ولـ استـ عـ اـ دـ الـ وـ لـ دـ نـ صـ فـ الـ مـ هـ رـ ، وـ كـ انـ لـ هـ دونـ الـ وـ الـ دـ .

خاتمة : في الشروط المذكورة في عقد النكاح

(مسألة 1) : يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائع ، ويجب على المشروط علىه الوفاء به كما في سائر العقود ، لكن تختلف به أو تعذر ذرته لا يجب الخيار في عقد النكاح بخلافسائر العقود . نعم ، لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين – مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج مؤمناً غير مخالف – فتبيّن خلافه ، أوجب الخيار كما مررت الإشارة إليه .

(مسألة 2) : إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشرع ، مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت ، وإلى أين شاءت ، أو لا يعطي حق ضررتها من المضاجعة ونحوها ، وكذا لو شرط أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، بطل الشرط وصحيح العقد والمهر وإن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد .

(مسألة 3) : لو شرط أن لا يفتضّلها لزم الشرط ، ولو أذنت بعد ذلك جاز من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع .

(مسألة 4) : لو شرط أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص ، يلزم الشرط .

فصل : في القسم والنشوز والشقاق

اشارة

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم . ومن حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيته إلا بإذنه

ولو إلى أهلها حتى لعيادة والدها أو في عزائه ، بل ورد : أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذنه ، إلا في حجّ أو زكاة أو برب والديها أو صلة قرابتها ، وتفصيل ذلك كله موكول إلى محله . وأمّا حقّها عليه فهو أن يُسبّعها ويكسوها ، وأن يغفر لها إذا جهلت ، ولا يقعّ لها وجهاً ، كما ورد في الأخبار ، والتفصيل موكول إلى محله .

(مسألة 1) : من كانت له زوجة واحدة ، ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعـة معها في كلـ ليلـة ، بل ولا في كلـ أربع ليالـ ليلـة علـى الأقـوى ، بل القـدر اللازم أن لا يهجرهـ ولا يذرـهـ كالـمعلـقـة ؛ لاـ يـ ذات بـعلـ ولاـ مـطـلقـة . نـعـمـ ، لها عـلـيـهـ حـقـ المـوـاقـعـةـ فـيـ كـلـ أـرـبعـةـ أـشـهـرـ مـرـّـةـ كـمـاـ مـرـّـ . وإنـ كانـتـ عـنـ دـهـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ فـإـنـ بـاتـ عـنـدـ إـحـدـاهـ نـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيـتـ عـنـ غـيرـهـ أـيـضاـ ، فـإـنـ كـلـ نـ أـرـبعـاـ وـبـاتـ عـنـدـ إـحـدـاهـ نـ طـافـ عـلـىـ غـيرـهـ لـكـلـ مـنـهـنـ لـيلـةـ ، وـلـاـ يـفـصـلـ بـعـضـهـنـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ أـرـبعـ أـيـجـوزـ لـهـ تـقـضـيـلـ بـعـضـهـنـ ، فـإـنـ تـكـ عـنـ دـهـ مـرـأـتـانـ يـجـزـلـهـ أـنـ يـأـتـ يـ إـحـدـاهـمـاـ ثـلـاثـ لـيـالـ وـالـأـخـرـ رـىـ لـيلـةـ ، وـإـنـ تـكـ ثـلـاثـاـ فـلـهـ أـنـ يـأـتـيـ إـحـدـاهـنـ لـيـلـتـانـ وـالـلـيـلـتـانـ الـأـخـرـ رـيـانـ لـلـأـخـرـيـينـ . وـالـمـشـهـورـ : أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ عـنـدـهـ زـوـجـةـ وـاحـدـةـ كـانـتـ لـهـ فـيـ كـلـ أـرـبعـ لـيـالـ وـلـهـ ثـلـاثـ لـيـالـ . وـإـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ زـوـجـاتـ مـتـعـدـدـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـسـمـ بـيـنـهـنـ فـيـ كـلـ أـرـبعـ لـيـالـ ، فـإـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ أـرـبعـ كـانـتـ لـكـلـ مـنـهـنـ لـيـلـةـ ، فـإـذـاـ تـمـ الدـورـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـابـدـاءـ بـإـحـدـاهـنـ وـإـتـامـ الـدـورـ وـهـكـ ذـاـ ، فـلـيـسـ لـهـ لـيـلـةـ ، بلـ جـمـيعـ لـيـالـيـهـ لـزـوـجـاتـهـ . وـإـنـ كـانـتـ لـهـ زـوـجـتـ اـنـ فـلـهـمـاـ لـيـلـتـانـ فـيـ كـلـ أـرـبعـ وـلـيـلـتـانـ لـهـ ، وـإـنـ كـانـتـ ثـلـاثـ فـلـهـنـ ثـلـاثـ وـالـفـاضـلـ لـهـ ، وـالـعـمـلـ بـهـ أـحـ وـطـ ،

خصوصاً في أكثر من واحدة ، والأقوى ما تقدم ، خصوصاً في الواحدة .

(مسألة 2) : يختص وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به بالدائمة ، فليس للتمتع بها هذا الحق ؛ واحدة كانت أو متعددة .

(مسألة 3) : في كل ليلة كان للمرأة حق المبيت ، يجوز لها أن ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليه فيما يشاء ، وأن تهبه للضرر فيصير الحق لها .

(مسألة 4) : تختص البكر أول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث ، يجوز تفضيلهما بذلك على غيرهما ، ولا يجب عليه أن يقضى تلك الليلات لنسائه القديمة .

(مسألة 5) : لا قسمة للصغريرة ، ولا للمجنونة المطبقة ، ولا لذات الأدوار حين دور جنونها ، ولا للناشرة . وتسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر ، وليس عليه القضاء .

(مسألة 6) : لو شرع في القسمة بين نسائه كان له الابداء بأيٍّ منها ، وبعد ذلك بأيٍّ من البقية وهكذا ؛ وإن كان الأحوط الأولى التعی بين القرعة ، سيما ما عادا الأولى .

(مسألة 7) : يستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وإطلاق الوجه والموافقة ، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها ، وأن يأذن لها في حضور موت أبيهما وأمهما ؛ وإن كان له منعها عنه وعن عيادتهما ، فضلاً عن عيادة غيرهما ، وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب .

وهـ وفي الزوجـ خـ روجهاـ عـ طاعـة الزوجـ الواجبـ عليها ؛ مـ نـ عـ دـمـ تمكـينـ نفسهاـ ، وـ عـ دـمـ إـزـالـةـ المـضـاـدةـ للـتـمـتعـ والـالتـذـاذـ بـهـاـ ، بـلـ وـتـرـكـ التـنظـيفـ وـالتـزيـينـ مـعـ اقـضـاءـ الزـوـجـ لـهـاـ ، وـكـذـاـ خـرـوجـهـاـ مـنـ بـيـتـهـ مـنـ دونـ إـذـنـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ . وـلـاـ يـتـحـقـقـ الشـسـوـزـ بـتـرـكـ طـاعـتـهـ فـيـمـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـاـ ، فـلـوـ اـمـتـنـعـتـ مـنـ خـدـمـاتـ الـبـيـتـ وـحـوـائـجـهـ الـتـيـ لـاـ تـعـلـقـ بـالـاسـتـمـاعـ مـنـ الـكـنـسـ أـوـ الـخـيـاطـةـ أـوـ الـطـبـخـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ ؛ حـتـىـ سـقـيـ المـاءـ وـتـمـهـيدـ الـفـراـشـ لـمـ يـتـحـقـقـ الشـسـوـزـ .

(مسألة 1) : لو ظهرت منها أمارات النشوز والطغيان ؛ بسبب تغىير عادتها معه في القول أو الفعل ؛ بأن تجبيه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين ، أو أن تظهر عبوساً ونقطباً في وجهه وتناقلاً ودمدمة بعد أن كانت على خلاف ذلك وغير ذلك يعظها ، فإن لم تسمع يتحقق النشوز بخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستمتاع ، فحينئذٍ جاز له هجرها في المضجع ؛ إما بأن يحول إليها ظهره في الفراش ، أو يعتزل عن فراشها ، فإذا هجرها ولم ترجع وأصررت عليه جاز له ضربها ، ويقتصر على ما يؤمّل معه رجوعها ، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام ، ولو حصل بالضرب جنابة وجب الغرم .

(مسألة 2) : كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج

أيضاً بتعديه عليها ، وعدم القيام بحقوقها الواجبة ، فإذا ظهر منه النشوذ بمنع حقوقها من قسم ونفقة ونحوهما ، فلها المطالبة بها ووعظها إياته ، فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمها بها ، وليس لها هجره ولا ضربه ، وإذا أطلع الحاكم على نشوذه وتعديه ، نهاده عن فعل ما يحرم عليه ، وأمره بفعل ما يجب ، فإن نفع والإعزره بما يراه ، وله أيضاً الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره إذا توّقف عليه .

(مسألة 3) : لو ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة ، أو هم بطلاقها لكراهته لها لكبر سنّها أو غيره ، أو هم بالترويج عليها ، فبذلك له مالاً ، أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له ، صحيحة وحلّ له ذلك ، وأماماً لو ترك بعض حقوقها الواجبة ، أو آذتها بالضرب أو الشتم وغير ذلك ، وبذلك مالاً أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقّها ، أو ليمسك عن أذيتها ، أو لينخلعها فتخلاص من يده ، حرم عليه ما بذلك وإن لم يكن من قصده إجاؤها بالبذل على الأقوى .

(مسألة 4) : لو وقع النشوذ من الزوجين بحيث خيف الشقاق والفرق بينهما ، وانجرّ أمرهما إلى الحاكم ، بعث حكمين : حكماً من جانبه ، وحكماً من جانبها ؛ للإصلاح ورفع الشقاق بما رأيه من الصلاح من الجمع أو الفرق . ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما وفيما هو السبب والعلة لحصول ذلك بينهما ، ثم يسعian في أمرهما ، فكلّما استقرّ عليه رأيهما وحكموا به نفذ على الزوجين ، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلاني ، أو في مسكن مخصوص ، أو عند أبيها ، أو لا يسكن

معها أمه أو أخته ولو في بيت منفرد ، أو لا يسكن معها صرّتها في دار واحدة ، ونحو ذلك ، أو شرطاً عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل ، أو تردها عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك ، بخلاف ما إذا كان غير سائع ، كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرر ؛ من قسم أو نفقة ، أو رخصة المرأة في خروجها عن بيته حيث شاءت وأين شاءت ، ونحو ذلك .

(مسألة 5) : لو اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهمما ذلك إلاـ إذا شرطاً عليهما حين بعثهما : بأنهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا ، وحيث إنـ التفريق لا يكون إلاـ بالطلاق ، فلا بدـ من وقوعه عند اجتماع شرائطه .

(مسألة 6) : الأولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين ؛ بأن يكون حكم من أهلها ، وحكم من أهلها ، فإن لم يكن لهمما أهل ، أو لم يكن أهلهما أهلاً لهذا الأمر ، تعين من غيرهم ، ولا يعتبر أن يكون من جانب كلـ منهما حكم واحد ، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعين .

(مسألة 7) : ينبغي للحكمين إخلاص النية وقصد الإصلاح ، فمن حسنت نيتها فيما تحركه أصلح الله مسعاه ، كما يرشد إلى ذلك قوله جلـ شأنه في هذا المقام : (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بِيَنْهُمَا) .

فصل : في أحكام الأولاد والولادة

اشارة

(مسألة 1) : إنـما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط : الدخول مع الإنزال ، أو الإنزال في الفرج وحواليه ، أو دخول منهـ فيـهـ بأيـ نحوـ كان ، وفيـ الـ دخـولـ بلاـ إنـزالـ إـشكـالـ ، ومـضـيـ ستـةـ أـشـهـرـ أوـ أـكـثـرـ منـ حـينـ الوـطـءـ إـلـىـ زـمـنـ الـولـادـةـ ، وـأـنـ

لات تجاوز عن أقصى مدة الحمل ، وفي كونه تسعة أشهر إشكال ، بل الأرجح بالنظر أن يكون الأقصى سنة . فلو لم يدخل بها أصلاً ، ولم ينزل في فرجها ، أو حواليه بحيث يتحمل الجذب ، ولم يدخل المنى فيه بنحو من الأنحاء ، لم يلحق به قطعاً ، بل يجب نفيه عنه . وكذا لو دخل بها وأنزل ، وجاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه ، أو جاءت به وقد مضى من حين وطنه ونحوه أزيد من أقصى الحمل ، كما إذا اعترضتها أو غاب عنها أزيد منه وولدت بعده .

(مسألة 2) : إذا تحقق الشرط المتقدم لحق الولد به ، ولا يجوز له نفيه وإن وطئها واطئ فجوراً ، فضلاً عما لو اتهمها به ، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائمًا إلا باللعان ، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً ، وجاءت بولد أمكن إلحاقه به ، فإنه وإن لم يجز له نفيه ، لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان ، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب .

(مسألة 3) : لا يجوز نفي الولد لأجل العزل ، ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان .

(مسألة 4) : الموطوعة بشبهة ، كما إذا وطئ أجنبية بطن أنها زوجته ، يلحق ولدتها بالواطئ بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر ، وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل ، وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولد منه بشروطه .

(مسألة 5) : لو اختلفا في الدخول الموجب للحاق الولد وعدمه ، فادعه المرأة ليتحقق الولد به وأنكره ، أو اختلفا في ولادته ، فنفاه الزوج وادعى أنها

أَتَتْ بِهِ مِنْ خَارِجٍ، فَالْقُولُ قُولُهُ يَمِينِهِ . وَلَوْ اتَّقَعَا فِي الدُّخُولِ وَالوِلَادَةِ وَاخْتِلَافِ الْمَدَّةِ، فَادْعَى وَلَادَتِهِ لِدُونِ سَتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لَأَزِيدَ مِنْ أَقْصَى الْحَمْلِ، وَادَّعَتْ خَلَافَهُ فَالْقُولُ قُولُهُ يَمِينِهَا، وَيُلْحِقُ الْوَلَدَ بِهِ، وَلَا يَنْفَيُ عَنِهِ إِلَّا بِاللَّعَانِ .

(مسألة 6) : لو طلق زوجته المدخل بـها ، فاعتـدت وتزوجـت ، ثـم أـتـت بـولـد ، فإنـ لمـ يـمـكـن لـحـوقـهـ بالـثـانـيـ وأـمـكـن لـحـوقـهـ بـالـأـوـلـ ، كـماـ إـذـاـ ولـدـتـهـ لـدـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـطـءـ الثـانـيـ ، وـلـتـمـامـهـاـ مـنـ غـيرـ تـجاـوزـ عـنـ أـقـصـىـ الـحـمـلـ مـنـ وـطـءـ الـأـوـلـ ، فـهـوـ لـلـأـوـلـ ، وـتـبـيـنـ بـطـلـانـ نـكـاحـ الثـانـيـ ؛ لـتـبـيـنـ وـقـوعـهـ فـيـ الـعـدـةـ ، وـحـرـمـتـ عـلـيـهـ مـؤـبـداًـ لـوـطـهـ إـيـاهـاـ . وـإـنـ اـنـعـكـسـ الـأـمـرـ ؛ بـأـنـ أـمـكـنـ لـحـوقـهـ بـالـثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ لـحـقـ بـالـثـانـيـ ؛ بـأـنـ وـلـدـتـهـ لـأـزـيدـ مـنـ أـكـثـرـ الـحـمـلـ مـنـ وـطـءـ الـأـوـلـ ، وـلـأـقـلـ الـحـمـلـ إـلـىـ الـأـقـصـىـ مـنـ وـطـءـ الثـانـيـ . وـإـنـ لمـ يـمـكـنـ لـحـوقـهـ بـأـحـدـهـمـاـ ؛ بـأـنـ وـلـدـتـهـ لـأـزـيدـ مـنـ أـقـصـىـ الـحـمـلـ مـنـ وـطـءـ الـأـوـلـ ، وـلـدـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـطـءـ الثـانـيـ ، اـنـفـيـ مـنـهـمـاـ ، وـإـنـ أـمـكـنـ إـلـحـاقـ بـهـمـاـ فـهـوـ لـلـثـانـيـ .

(مسألة 7) : لو طلقـهـاـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وـطـئـتـ بـشـبـهـةـ ثـمـ أـتـتـ بـولـدـ ، فـهـوـ كـالـتـزوـيجـ بـعـدـ الـعـدـةـ ، فـيـجـيـءـ فـيـهـ الصـورـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ حـتـىـ الصـورـ الـأـخـيـرـةـ ، وـهـيـ مـاـ إـذـاـ أـمـكـنـ الـلـحـوقـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ ، فـإـنـهـ يـلـحـقـ بـالـأـخـيـرـ هـنـاـ أـيـضاًـ .

(مسألة 8) : لو كـانـتـ تـحـتـ زـوـجـ فـوـطـئـهـاـ شـخـصـ آـخـرـ بـشـبـهـةـ فـأـتـتـ بـولـدـ ، فـإـنـ أـمـكـنـ لـحـوقـهـ بـأـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ يـلـحـقـ بـهـ ، وـإـنـ لمـ يـمـكـنـ الـلـحـوقـ بـهـمـاـ اـنـفـيـ عـنـهـمـاـ ، وـإـنـ أـمـكـنـ لـحـوقـهـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ .

للولادة والمولود سنن وآداب _ بعضها واجبة ، وبعضها مندوية _ نذكر مهمّاتها .

(مسألة 1) : يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها ، دون الرجال إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم ، إلا مع عدم النساء ، ومستّت الضرورة بذلك . نعم ، لا بأس بالزوج وإن وجدت النساء .

(مسألة 2) : يستحب غسل المولود عن وضعه مع الأم من الصدر ، والأذان في أذنه اليميني والإقامة في اليسرى ، وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء عليه السلام ، وتسميتها بالأسماء المستحسنة ، فإن ذلك من حق الولد على الوالد ، وأفضلها ما يتضمّن العبوديّة لله _ جل شأنه _ كعبد الله وعبد الرحيم وعبد الرحمن ونحوها ، ويليها أسماء الأنبياء والأنّمة عليهم السلام ، وأفضلها محمد ، بل يكره ترك التسمية به إن ولد له أربعة أولاد ، ويكره أن يكتبه أبا القاسم إن كان اسمه محمد ، ويستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع .

(مسألة 3) : تستحب الوليمة عند الولادة ، وهي إحدى الخمس التي سُنّ فيها الوليمة ، كما أنّ إحداها عند الختان ، ولا يعتبر إيقاع الأولى يوم الولادة ، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل ، والظاهر أنّه إن ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأديي الستنان .

(مسألة 4) : يجب ختان الذكور ، ويستحب إيقاعه في اليوم السابع ، ويجوز

التأخير عنه ، وإن تأخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه ؛ حتى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السنّ ولا يجب على الولي أن يختن الصبي إلى زمان بلوغه ، فإن بلغ بلا ختان يجب على نفسه وإن كان الأحوط أن يختنه .

(مسألة 5) : الختان واجب لنفسه ، وشرط لصحة طوافه في حجّ أو عمرة واجبين أو مندوبيين ، وليس شرطاً في صحة الصلاة على الأقوى ، فضلاً عن سائر العبادات .

(مسألة 6) : الأحوط في الختان قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشمة ، كما هو المتعارف ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 7) : لا يأس بكون الختان كافراً حريباً أو ذمياً ، فلا يعتبر فيه الإسلام .

(مسألة 8) : لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وإن استحب إمار الموسى على المحل لإصابة السنة .

(مسألة 9) : من المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر والأنثى ، ويستحب أن يعُق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى ، وأن تكون يوم السابع ، وإن تأخرت عنه لعذر أو لغير عذر لم تسقط ، بل لو لم يعُق عنه حتى بلغ عُقاً عن نفسه ، بل لو لم يعُق عن نفسه حال حياته يستحب أن يعُق عنه بعد موته ، ولا بد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة : الغنم_ ضأناً كان أو معزاً_ والبقر والإبل ، ولا يجزي عنها التصدق بشمنها . قيل : يستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية ؛ من كونها سليمة من العيوب ، لا يكون سنّها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل ، وأقل من سنتين

في البقر ، وأقل من سنة كاملة في المعز ، وأقل من سبعة شهور في الصأن . وـ ولا يخلو من إشكال ، كما أنّ تعني السنين بما ذكر لا يخلو بعضها من إشكال ، والأمر سهل . ويستحب أن تخصّ القابلة بالرجل والورك ، والأفضل أن يخصّها بالربع ، وإن جمع بين الربع والرجل والورك ؛ بأن أعطام الـ الرابع الـ ذي هـ ما فيـ هـ لا يبعد أن يكون عاملاً بالاستحبـيـن ، ولو لم تكن قابلة أعطي الأمـ تـ تصدقـ به .

(مسألة 10) : يتخيّر في العقيقة بين أن يفرّقها لحـمـاً أو مطبـخـاً ، أو تطبـخـ ويدعـىـ إليها جـمـاعـةـ منـ المؤـمنـيـنـ ، ولاـ أقلـ منـ عـشـرـةـ ، وإنـ زـادـ فـهـوـ أـفـضـلـ ، وـيـأـكـلـونـ مـنـهـ وـيـدـعـونـ لـلـولـدـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـطـبـخـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ ، وـقـدـ يـقـالـ : الأـفـضـلـ طـبـخـهـ بـمـاءـ وـمـلـحـ ، وـهـوـ غـيرـ مـعـلـومـ .

(مسألة 11) : لاـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـمـ إـرـضـاعـ وـلـدـهـ لـاـ مـجـانـاـ وـلـاـ بـالـأـجـرـةـ معـ دـعـمـ الـانـحـصـارـ بـهـاـ ، بلـ وـمـعـ الـانـحـصـارـ لـوـ أـمـكـنـ حـفـظـ الـولـدـ بـلـبـنـ وـنـحـوـهـ مـعـ الـأـمـنـ مـنـ الضـرـرـ عـلـيـهـ . كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـرـضـاعـهـ مـجـانـاـ وـإـنـ انـحـصـرـ بـهـاـ ، بلـ لـهـاـ الـمـطـالـبـ بـأـجـرـةـ إـرـضـاعـ مـنـ مـالـ الـولـدـ إـنـ كـانـ لـهـ مـالـ ، وـمـنـ أـبـيهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ وـكـانـ الـأـبـ مـوـسـرـاـ . نـعـمـ ، لـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـولـدـ مـالـ ، وـلـمـ يـكـنـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـإـنـ عـلـاـ مـوـسـرـيـنـ ، تـعـيـنـ عـلـىـ الـأـمـ إـرـضـاعـهـ مـجـانـاـ ؛ إـمـاـ بـنـفـسـهـاـ أـوـ باـسـتـئـجاـرـ مـرـضـعـةـ أـخـرىـ ، أـوـ بـغـيرـهـ مـنـ طـرـقـ الـحـفـظـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـرـاـ لـهـ ، وـتـكـوـنـ الـأـجـرـةـ أـوـ الـنـفـقـةـ عـلـيـهـ .

(مسألة 12) : الـأـمـ أـحـقـ بـإـرـضـاعـ وـلـدـهـ مـنـ غـيرـهـ إـذـاـ كـانـ مـتـبـرـعـةـ ، أـوـ تـطـلـبـ مـاـ تـطـلـبـ غـيرـهـاـ أـوـ أـنـقـصـ ، وـأـمـاـ لـوـ طـلـبـ زـيـادـةـ ، أـوـ أـجـرـةـ وـوـجـدـتـ مـتـبـرـعـةـ ، فـلـلـأـبـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ . وـالـأـحـوـطـ دـعـمـ سـقـوـطـ حـقـ الـحـضـانـةـ الثـابـتـ لـلـأـمـ

أيضاً؛ لعدم التنافي بين سقوط حق الرضاع وثبوت حق الحضانة .

(مسألة 13) : لو ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم ، ولم تكن البيضة على وجودها ، فالقول قولها بيمينها .

(مسألة 14) : يستحب أن يكون رضاع الصبي بين أمه ، فإنه أدرك من غيره ، إلا إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها ؛ من حيث شرافتها وطيب لبنها وخباة الأم .

(مسألة 15) : كمال الرضاع حوالان كاملاً أربعة وعشرون شهراً ، ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور ؛ بأن يفطم على أحد وعشرين شهراً ، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة .

(مسألة 16) : الأم أحق بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع _ أي الحولين _ إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة ؛ ذكرأً كان أو أنثى ؛ سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها ، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدة منها وإن فطنته على الأحوط ، فإذا انقضت مدة الرضاع فالآب أحق بالذكر والأم بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ثم يكون الآب أحق بها ، وإن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حقها ما لم تتزوج بالغير ، ولو تزوجت سقط حقها عن الذكر والأنثى ، وكانت الحضانة للأب ، ولو فارقها الثاني لا يعود عود حقها ، والأحوط التصالح والتسلالم .

(مسألة 17) : لو مات الآب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله ، كانت الأم أحق بحضانة الولد وإن كانت مزوجة _ ذكرأً كان أو أنثى _ من وصيّ أبيه ، وكذا من باقي أقاربه حتى أبي أبيه وأمه ، فضلاً عن غيرهما ، كما أنه لو ماتت الأم في زمن

حضانتها فالأب أحق بها من غيره . وإن فقد الأبوان فهي لأب الأب ، وإذا عدم ولم يكن وصيًّ له ولا للأب ، فالأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث ؛ الأقرب منهم يمنع الأبعد ، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشابه أقرع بينهم . وإذا وجد وصيًّ لأحدهما ، ففي كون الأمر كذلك أو كونها للوصيٰ ثم إلى الأقارب ، وجهان ، لا يترك الاحتياط بالتصالح والتسالّم .

(مسألة 18) : تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ رشيداً ليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين ، بل هو مالك لنفسه ذكرأً كان أو أنثى .

فصل : في النفقات

إشارة

إنما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية والقرابة والملك .

(مسألة 1) : إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمـة ، فلا نفقة للمنقطعة ، وأن تكون مطيعة له فيما يجب إطاعتها له ، فلا نفقة للناشرة ، ولا فرق بين المسلمة والذمـية .

(مسألة 2) : لو نشرت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها وعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليها .

(مسألة 3) : لو ارتدت سقطت النفقة ، وإن عادت في العدّة عادت .

(مسألة 4) : الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها ، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ ، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها . نعم ، لو كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً ، أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة ،

لم يبعد استحقاقها لها مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها .

(مسألة 5) : لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعدم شرعي أو عقلي ؛ من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك . وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج ؛ سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح ، وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحجّ الواجب بغير إذنه ، بل ولو مع منعه ونفيه . بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح ، فإنّه تسقط نفقتها ، بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر ، فضلاً عما كان له ؛ لتحقيق النشوذ المسلط لها .

(مسألة 6) : ثبتت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعيـة ما دامت في العدة كما ثبت للزوجـةـ منـ غيرـ فـرقـ بـينـ كـونـهـاـ حـائـلاـ أوـ حـامـلاـ،ـ ولـ وـ كـانـتـ نـاشـرـةـ وـطـلـقـتـ فـيـ حـالـ نـشـوـزـهـاـ لـمـ تـثـبـتـ لـهـاـ كـالـزـوـجـةـ النـاـشـرـةـ،ـ وـإـنـ رـجـعـتـ إـلـىـ التـمـكـينـ وـجـبـتـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ،ـ وأـمـاـ ذـاتـ الـعـدـةـ الـبـائـنةـ فـتـسـقـطـ نـفـقـتـهـاـ وـسـكـنـاـهـاـ؛ـ سـوـاءـ كـانـتـ عـنـ طـلاقـ أـوـ فـسـخـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـنـ طـلاقـ وـكـانـتـ حـامـلاـ،ـ فـإـنـهـ تـسـتـحـقـهـمـاـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ.ـ وـلـاـ تـلـحـقـ بـهـاـ الـمـنـقـطـعـةـ الـحـامـلـ الـمـوـهـوـبـةـ أـوـ الـمـنـقـضـيـةـ مـدـّـهـاـ،ـ وـكـذـاـ الـحـامـلـ الـمـتـوـفـيـ عنـهـاـ زـوـجـهـاـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ مـدـّـهـاـ حـمـلـهـاـ،ـ لـاـ مـنـ تـرـكـةـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ .ـ

(مسألة 7) : لو ادعت المطلقة بائناً أنها حـاملـ مستـنـدـةـ إـلـىـ وجـودـ الـأـمـارـاتـ الـتـيـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ الـحـمـلـ عـنـ النـسـوانـ ،ـ فـتـصـدـيقـهـاـ بـمـجـرـدـ دـعـواـهـاـ مـحـلـ إـشـاكـ الـ.ـ نـعـمـ ،ـ لـاـ يـبـعـ دـقـبـولـ قـولـ الثـقـةـ الـخـيـرـةـ مـنـ الـقـوـابـلـ قـبـلـ ظـهـورـ الـحـمـلـ ؛ـ

من غير احتياج إلى شهادة أربع منها أو اثنين من الرجال المحارم . فحينئذٍ أفق عليها يوماً فيوماً إلى أن يتبيّن الحال ، فإن تبيّن الحمل والإلّاستعيدت منها ما صرف عليها . وفي جواز مطالبتها بكفيل قبل تبيّن الحال وجهان ، بل قولان ، أرجحهما الثاني إن قلنا بوجوب تصديقها ، وكذلك مع عدمه وإخبار الثقة من أهل الخبرة .

(مسألة 8) : لا تقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة ؛ من طعام وإدام ، وكسوة وفراش وغطاء ، وإسكان وإخدام ، وألات تحتاج إليها لشربها وطبعها وتنظيفها وغير ذلك .

فأمّا الطعام فكميّته بمقدار ما يكفيها لشعبها ، وفي جنسه يُرجع إلى ما والمعتارف لأمثالها في بلدها ، والموالى لمزاجها وما تعودت به بحيث تضرّر بتركه .

وأمّا الإدام فقدرًا وجنسًا كالطعام ؛ يراعى ما هو المعتارف لأمثالها في بلدها ، وما يوالم مزاجها وما هو معتاد لها ؛ حتّى لو كانت عادة أمثالها أو الموالى لمزاجها دوام اللحم - مثلاً - وجب ، وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الإدام بحيث تضرّر بتركه . بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والإدام ، كالشاي والتباك والقهوة ونحوها ، وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناولها كاللازم في الأهوية الحازة ، بل وكذا ما تعارف من الفواكه المختلفة في الفصول لمثلها .

وكذلك الحال في الكسوة ، فیلاحظ في قدره ا وجنسها عادة أمثالها ، وبلد سكنها ، والفصوص التي تحتاج إليها شتاً وصيفاً ؛ ضرورة شدّة الاختلاف في الكم والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك ، بل لو كانت من ذوات التجمّل وجب لها

زيادة على ثياب البدن ثياب على حسب أمثالها .

وهكذا الفراش والغطاء ، فإن لها ما يفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم ؛ من لحاف ومخدة وما تنام عليها ، ويرجع في قدرها وجنسها ووصفها إلى ما ذكر في غيرها . وتستحق في الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها ، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها ، ولها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج – ضرورة أو غيرها – من دار أو حجرة منفردة المرافق ؛ إنما بuarية أو إجارة أو ملك . ولو كانت من أهل البادية ، كفاحاً كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها .

وإنما الإلزام ي يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الإلزام ، وإنما خدمت نفسها . وإذا وجبت الخدمة ، فإن كانت من ذوات الحشمة ؛ بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص ، لا بد من اختصاصها به ، ولو بلغت حشمتها بحيث يتعارف من مثلها تعدد الخادم فلا يبعد وجوبه .

وال الأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات ، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها ، فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدتها التي تسكن فيها .

(مسألة 9) : الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقه الزوجة أجراً الحمام عند الحاجة ؛ سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كان بلدتها مما لم يتعارف فيه الغسل والاغتسال في البيت ، أو يتعدّر أو يتعرّض ذلك لها لبرد أو غيره . ومنه أيضاً الفحم والخطب ونحوهما في زمان الاحتياج إليها ، وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها ؛ بسبب الأمراض والآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام . نعم ، الظاهر أنه ليس منه الدواء وما يصرف في المعالجات

الصعبه التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتّفاق ، خصوصاً إذا احتاج إلى بذل مال خطير . وهل يكون منه أجرة الفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما ؟ فيه تأمل وإشكال .

(مسألة 10) : تملك الزوجة على الزوج نفقة كلّ يوم من الطعام والإدام وغيرهمـ إمّا يصرف ولا يبقى عينـ هـ في صيحيـتـ هـ ملكـاً متزـلاًـ مـ راعـيـ بـ حـصـولـ تـامـ التـمـكـينـ مـنـ هـنـاـ ،ـ إـلـاـ بـ مـقـدـارـهـ وـتـسـتـرـدـ الـبـقـيـةـ ،ـ فـلـهـاـ أـنـ تـطـالـبـ بـهـاـ عـنـدـهـ ،ـ فـلـوـ مـنـعـهـاـ مـعـ التـمـكـينـ وـانـقـضـيـ الـيـوـمـ استـقـرـتـ فـيـ ذـمـتـهـ وـصـارـتـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ .ـ وـكـذـاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـيـ الـاسـتـقـرـارـ مـعـ انـقـضـاءـ أـيـامـ ،ـ فـيـسـتـقـرـ بـ مـقـدـارـ التـمـكـينـ عـلـىـ ذـمـتـهـ نـفـقـةـ تـلـكـ المـدـدـةـ ؛ـ سـوـاءـ طـالـبـتـ بـهـاـ أـوـ سـكـتـتـ عـنـهـاـ ،ـ وـسـوـاءـ قـدـرـهـاـ الـحـاـكـمـ وـحـكـمـ بـهـاـ أـمـ لـاـ ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ مـوـسـرـاـ أـوـ مـعـسـرـاـ ،ـ وـمـعـ الـإـعـسـارـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـيـسـارـ ،ـ وـلـيـسـ لهاـ مـطـالـبـ نـفـقـةـ الـأـيـامـ الـآـتـيـةـ .ـ

(مسألة 11) : لو دفعت إليها نفقة أيامـ كـأسـبـوـعـ أوـ شـهـرـ مـثـلاــ وـانـقـضـتـ المـدـدـةـ وـلـمـ تـصـرـفـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ ،ـ إـمـاـ بـأـنـ أـنـفـقـتـ مـنـ غـيـرـهـاـ ،ـ أـوـ أـنـفـقـتـ إـلـيـهـاـ شـخـصــ كـانـتـ مـلـكـاـ لـهـاـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـزـوجـ اـسـتـرـادـهـاـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ اـسـتـفـضـلـتـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ بـالـتـقـيـيرـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ كـانـتـ الـرـيـاـدـةـ مـلـكـاـ لـهـاـ ،ـ فـلـيـسـ لـهـ اـسـتـرـادـهـاـ .ـ نـعـمـ ،ـ لـوـ خـرـجـتـ عـنـ الـاسـتـحـقـاقـ قـبـلـ انـقـضـاءـ المـدـدـةــ بـمـوـتـ أـحـدـهـمـاـ أـوـ نـشـوـزـهـاـ أـوـ طـلاقـهـاـ بـائـتـاــ يـوـزـعـ الـمـدـفـوعـ عـلـىـ الـأـيـامـ الـماـضـيـةـ وـالـآـتـيـةـ ،ـ وـيـسـتـرـدـ مـنـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـ المـدـدـةـ .ـ

بلـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـيـمـاـ إـذـ دـفـعـ لـهـاـ نـفـقـةـ يـوـمـ وـعـرـضـ أـحـدـ تـلـكـ الـعـوـارـضـ فـيـ أـثـنـائـهـ ،ـ فـيـسـتـرـدـ الـبـالـقـيـ مـنـ نـفـقـةـ الـيـوـمـ .ـ

(مسألة 12) : كـيفـيـةـ الإـنـفـاقـ بـالـطـعـامـ وـالـإـدـامـ :ـ إـمـاـ بـمـؤـاكـلـتـهـاـ مـعـ الـزـوـجـ فـيـ بـيـتـ هـ عـلـىـ الـعـادـةـ كـسـائـرـ عـيـالـهـ ،ـ وـإـمـاـ بـتـسـلـيمـ الـنـفـقـةـ لـهـاـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ إـلـزـامـهـاـ بـالـنـحـوـ .ـ

الأول ، فلها أن تتمتع من المؤاكلة معه ، وتطالب به تكون نفقتها بيده أتعل بها ما تشاء ، إلا أنّه إذا أكلت وشربت معه على العادة سقط مالها عليهه ، وليس لها أن تطالب به .

(مسألة 13) : ما يدفع إليها للطعام والإدام : إما هي المأكولة ، كالخبز والتمر والطبيخ واللحوم المطبوخ مما لا يحتاج في إعداده للأكل إلى لاج ومواولة ومؤونة وكلفة ، وإما هي التي تحتاج إلى ذلك كالحب والأرز والدقيق ونحوه ؛ فإن لم يكن النحوان خلاف المتعارف فالزوج بال الخيار بينهما ، وليس للزوجة الامتناع ، ولو اختار النحو الثاني ، واحتاج إعداد المدفوع للأكل إلى مؤونة كالحطب وغيره ، كان عليه ، وإن كان أحدهما خلاف المتعارف يتبع ما هو المتعارف .

(مسألة 14) : لو تراضياً على بذل الثمن وقيمة الطعام والإدام وتسلمت ، ملكته وسقط ما هو الواجب عليه ، وليس لكل منهما إلزام الآخر به .

(مسألة 15) : إنما تستحق في الكسوة أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره ، ولا تستحق عليه أن يدفع إليها بعنوان التمليلك . ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها فكسرتها ، فخلقت قبل تلك المدة ، أو سرقت ، وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها ، ولو انقضت المدة والكسوة باقية على نحو يليق بحالها ليس لها مطالبة كسوة أخرى . ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشور أو طلاق تسترد إذا كانت باقية . وكذا الحال في الفراش والغطاء واللحاف والآلات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق مما تنتفع بها مبالغ عينها ؛ فإذا كلّها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة ، فله

استردادها إذا زال استحقاقها إلاً مع التمليل لها .

(مسألة 16) : لو اختلف الزوجان في الإنفاق وعدهما مع اتفاقهما على الاستحقاق ، فإن كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه ، فالقول قولها بيمينها ، وعليه البينة ، وإن كانت في بيته داخلة في عيالاته ، فالظاهر أنَّ القول قول الزوج بيمينه ، وعليها البينة .

(مسألة 17) : لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلت رجعياً ، واحتلما في زمان وقوع الطلاق ؛ فادعى الزوج أنه قبَل الوضع وقد انقضت عدتها بـه فلا نفقة لها ، وادعى أنَّه بعده ولم تكن بينـه ، فالقول قولها مع اليمين ، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة ، لكن يحكم عليه بالبينونـه وعدم جواز الرجوع أخذـاً بقراره .

(مسألة 18) : لو طالبته بالإنفاق ، وادعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه ، وادعى عليه اليسار ، فالقول قوله بيمينه إن لم يكن لها بينة ، إلاً إذا كان مسبوقاً باليسار ، وادعى تلف أمواله وصيرونته معسراً وأنكرته ، فإنَّ القول قولها بيمين ، وعليه البينة .

(مسألة 19) : لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها ، فلها عليه الإنفاق وإن كانت من أغنى الناس .

(مسألة 20) : إن لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجبية النفقة ، فهو مقدم على زوجته ، وهي على أقاربه ، فما فضل من قوته صرفه عليها ، ولا يدفع إلى الأقرب إلاً ما يفضل عن نفقتها .

(مسألة 1) : يجب على التفصي لـ الآتـ يـ الإنـ اـقـ عـلـىـ الـأـبـوـيـ نـ وـآـبـاهـمـ اـ وـأـمـهـاـهـمـاـ وـإـنـ عـلـواـ ، وـعـلـىـ الـأـوـلـادـ وـأـوـلـادـهـمـ وـإـنـ نـزـلـواـ ؛ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ ، صـغـيرـاـ وـكـبـيرـاـ ، مـسـلـماـ وـأـكـفـارـاـ ، وـلاـ يـجـبـ عـلـىـ غـيـرـ الـعـمـودـيـنـ مـنـ الـأـقـارـبـ وـإـنـ استـحـبـ ، خـصـوصـاـ الـوارـثـ مـنـهـ .

(مسألة 2) : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه ؛ بمعنى عدم وجده له لما يقوت به فعلاً ، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنته وجاز لهأخذ الزكاة ونحوها . وأماماً غير الواجب لها فعلاً القادر على تحصيلها ، فإن كان ذلك بغير الاقتراض والاستعاء والسؤال – لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال . وإن كان ذلك بالاكتساب فإن كان ذلك بالاقدار على تعلم صنعة بها إمارة معيشة ، وقد ترك التعليم وبقي بلا نفقة ، فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه ، وكذا الحال لو لم يكن له التكسب بما يشق عليه تحمله ، كحمل الأثقال أو لا يناسب شأنه ، فترك التكسب بذلك ، فإنه يجب عليه الإنفاق عليه . وإن كان قادراً على التكسب بما يناسب حاله و شأنه ، وتركه طلباً للراحة ، فالظاهر عدم وجوبه عليه . نعم ، لوفات عنه زمان الاقتساب ؛ بحيث صار فعلاً محتاجاً بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها ، وجب وإن كان العجز حصل باختياره . كما أنه لو ترك التشاغل به ؛ لا لطلب الراحة ، بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهمٌّ كطلب العلم الواجب ، لم يسقط بذلك وجوبه .

(مسألة 3) : لو لم يكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو

منقطعاً ، فهل تكون بحكم القادر فلا يجب الإنفاق عليها أم لا ؟ وجهان ، أوجههما الثاني .

(مسألة 4) : يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المتفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة . فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه ، ولو فضل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته ، ولو فضل شيء فللأبوبين والأولاد .

(مسألة 5) : المراد بنفقة نفسه _ المقدمة على نفقة زوجته _ مقدار قوت يومه وليلته وكسوته الالائقة بحاله ، وكل ما اضطر إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها ، فإن زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته ثم على قرابته .

(مسألة 6) : لو زاد على نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة ، فإن اضطر إلى التزويج بحيث يكون في تركه عسر وحرج شديد ، أو مظنة فساد ديني ، فله أن يصرفه في التزويج وإن لم يبق لقريبه شيء ، وإن لم يكن كذلك فالاحوط صرفه في إنفاق القريب ، بل لا يخلو وجوبه من قوّة .

(مسألة 7) : لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه ، وجب عليه التوسل إلى تحصيله بأي وسيلة مشروعة حتى الاستعطاء والسؤال ، فضلاً عن الالتساب الالائق بحاله ، ولو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه ، فلا ينبغي الإشكال في أنه يجب عليه تحصيله بالالتساب الالائق بحاله و شأنه ، ولا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال . نعم ، لا يبعد وجوب الاقتراض ؛ إذا أمكن من دون مشقة ، وكان له محل الإيفاء فيما بعد ، وكذا الشراء نسيئة بالشروطين المذكورين .

(مسألة 8) : لا تقدير في نفقة الأقارب ، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان ؛ حسب ما مرّ في نفقة الزوجة .

(مسألة 9) : لا يجب إعفاف من وجبت نفقته _ ولدًا كان أو والدًا _ بتزويج أو إعطاء مهر له ؛ وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته عليه وعلى بذل الصداق ، خصوصاً في الأب .

(مسألة 10) : يجب على الولد نفقة والده دون أولاده ؛ لأنّهم إخوته ، ودون زوجته . ويجب على الوالد نفقة ولده وأولاده ، دون زوجته .

(مسألة 11) : لا تقضى نفقة الأقارب ، ولا يداركها لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق ، ولا تستقر في ذمته ، بخلاف الزوجة كما مرّ . نعم ، لو لم ينفق عليه لغيبته ، أو امتنع عن إنفاقه مع يساره ، ورفع المنفق عليه أمّره إلى الحاكم ، فأمره بالاستدامة عليه فاستدان عليه ، اشتغلت ذمته به ، ووجب عليه قضاوته .

(مسألة 12) : لوجوب الإنفاق ترتيب من جهة المنفق ومن جهة المتفق عليه : أمّا من الجهة الأولى : فنجب نفقة الولد ذكرًا كان أو أنثى على أبيه ، ومع عدمه أو فقره فعلى جدّه للأب ، ومع عدمه أو إعساره فعلى جدّ الأب وهذا متعالياً الأقرب فالأقرب ، ومع عدمهم أو إعسارهم فعلى أمّ الولد ، ومع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها وأمّ أبيها وأبي أمّها وأمّ أمّها وهذا الأقرب فالأقرب ، ومع التساوي في الدرجة يشتركون فيه بالتسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة . وفي حكم آباء الأمّ وأمهاتها أمّ الأب ، وكلّ من تقرب إلى الأب بالأمّ ، كأبي أمّ

الأب وأمّه وأمّ أبيه وهكذا ، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آبائه وأمّه ، مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد . فإذا كان له أب وجدّ موسران فالنفقة على الأب ، ولو كان له أب وأمّ فعلى الأب ، ولو كان جدّ لأب مع أمّ فعلى الجدّ ، ومع جدّ لأمّ وأمّ فعلى الأمّ ، ومع جدّ وجدة لأمّ تشاركا بالسوية ، ومع جدّ وجدة لأمّ تشاركوا ثلاثةً . هذا في الأصول ؛ أعني الآباء والأمهات .

وأما الفروع _ أعني الأولاد _ فتوجب نفقة الأب والأم عند الإعسار على الولد مع اليسار ؛ ذكرًا كان أم اثني ، ومع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد ؛ أعني ابن ابن أو بنت ، وبنـت ابن أو بنت وهكذا الأقرب فالأقرب ، ومع التعـدد والتساوي في الـدرجة يـشتـرـكـونـ بالـسوـيـةـ ، فـلوـ كانـ لهـ ابنـ أوـ بـنـتـ معـ ابنـ ابنـ مـثـلاـ فعلـىـ الـابـنـ أوـ الـبـنـتـ ، ولوـ كانـ لهـ ابنـانـ أوـ بـنـتـانـ أوـ ابنـ وـبـنـتـ اـشـتـرـكـاـ بالـسوـيـةـ . وإذا اجـتمـعـتـ الأـصـوـلـ والـفـرـوـعـ يـرـاعـيـ الأـقـرـبـ فالـأـقـرـبـ ، ومعـ التـسـاوـيـ يـتـشـارـكـونـ ، فإذاـ كانـ لهـ أـبـ معـ ابنـ أوـ بـنـتـ تـشـارـكـاـ بالـسوـيـةـ ، وإنـ كانـ لهـ أـبـ معـ ابنـ ابنـ أوـ ابنـ بـنـتـ فعلـىـ الـأـبـ ، وإنـ كانـ ابنـ وجـدـ لـأـبـ فعلـىـ الـابـنـ ، وإنـ كانـ ابنـ ابنـ معـ جـدـ لـأـبـ تـشـارـكـاـ بالـسوـيـةـ ، وإنـ كانتـ لهـ أـمـ معـ ابنـ ابنـ أوـ ابنـ بـنـتـ مـثـلاـ فعلـىـ الـأـمـ . ويـشـكـلـ الـأـمـ فـيـماـ إـذـ اـجـتمـعـتـ الـأـمـ معـ الـابـنـ أوـ الـبـنـتـ ، والأـحـوـطـ التـراـضـيـ وـالـتـسـالـمـ عـلـىـ الـاشـتـرـاكـ بالـسوـيـةـ .

وأما الجهة الثانية : فإذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته ، ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين ، وجب عليه نفقة الجميع ، وإذا لم يكفي إلا لإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم ، وإذا كان قريباً أو أزيد في مرتبة واحدة ، ولا يكفي ما عنده الجميع ، فالأقرب أنه يقسم بينهم بالسوية مع امكانه وإمكان انتفاعهم به ، وإلا فقرع بينهم .

(مسألة 13) : لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر ، فإن اختلافا في قدر النفقة ، وكان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه كالأقل نفقة ، اختص به وكان الآخر على الجد . وإن اتفقا في مقدارها ، فإن توافق مع الجد في أن يشتراكا أو يختص كل بواحد فهو ، وإلا رجعا إلى القرعة .

(مسألة 14) : لو امتنع من وجبت عليه النفقة عنها أجبره الحاكم ، ومع عدمه فعدول المؤمنين ، ومع فقدتهم فساقهم . وإن لم يمكن إجباره ، فإن كان له مال يمكن للممنون عليه أن يقتضي منه مقدارها ، جاز للزوجة ذلك دون غيرها إلا بإذن الحاكم ، فمعه جاز له الأخذ وإن لم يكن اقتصاصاً . وإن لم يكن له مال كذلك أمر الحاكم بالاستدامة عليه ، ومع تغدر الحاكم يشكل الأمر .

(مسألة 15) : تجب نفقة المملوك حتى التحل ودود الفر على مالكه ، ولا تقدير لنفقة البهيمة مثلاً ، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك ، ومالكها بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض ، فإن اجتزأت بالرعى وإلا علفها بمقدار كفایتها .

(مسألة 16) : لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعى الكافي لها ، أجبر على بيعها ، أو الإنفاق عليها ، أو ذبحها إن كانت مما يقصد اللحم بذبحها .

وله شروط وأقسام ولوائح وأحكام :

القول : في شروطه

(مسألة 2) : لا يصح طلاق ولد الصبي عنه كأبيه وجده ، فضلاً عن الوصي والحاكم . نعم ، لو بلغ فاسد العقل ، أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ، طلق عنه ولديه مع مراعاة الغبطة والصلاح ، فإن لم يكن له أب وجد فالأمر إلى الحاكم ، وإن كان أحدهما معه فالاحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم ؛ وإن كان الأقوى نفوذ طلاقه بلا ضمّ الحاكم إليه .

(مسألة 3) : يشترط في الزوج المطلق : القصد والاختيار ؛ بمعنى عدم الإكراه والإجبار ، فلا يصح طلاق غير القاصد ، كالنائم والساهي والغالط والهازل الذي

لا يزيد وقوع الطلاق جدًا، بل يتکلّم بلفظه هزلاً، وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد أُلزم على إيقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه.

(مسألة 4) : الإـكراء : هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده ؛ مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضرّ بحاله عليه أو على من يجري مجرى نفسه ، كأبيه وولده نفساً أو عرضاً أو مالاً ؛ بشرط أن يكون الحامل قادرًا على إيقاع ما توعّد به ؛ مع العلم أو الظنّ بإيقاعه على تقدير عدم امتناله ، بل أو الخوف به وإن لم يكن مظنوًناً . ويتحقق به _ موضوعاً أو حكمًا _ ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والإضرار عليه لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد وتهديد ، ولا يتحقق به ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام عليه ، فلو تزوج بأمرأة ، ثم رأى أنه لو بقيت على حاله لوقعت عليه وقعة مـن بعض متعلقاتها _ كأبيها وأخيها مثلاً _ فالتجأ إلى طلاقه_ افطلقها .

(مسألة 5) : لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض التفضيلات مما ليس فيه ضرر عليه _ كالفرار والاستغاثة بالغير _ لم يتحقق الإكراه ، فلو أوقع الطلاق _ مثلاً _ حينئذ وقع صحيحاً . نعم ، لو قدر على التورية وأوقعه من دون ذلك ، فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه وباطلاً .

(مسألة 6) : لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينة وقع مكرهاً عليه ، ولو طلقهما معاً ففي وقوع طلاق إحداهما مكرهاً عليه ، فيعین بالقرعة ، أو صحة كليهما ، وجهان ، لا يخلو أولهما من رجحان ، ولو أكرهه على طلاق كليهما فطلاق إحداهما فالظاهر أنّه وقع مكرهاً عليه .

(مسألة 7) : لو أكرهه على أن يطلق ثالث تطليقات بينهما رجعتان ، فطلاقها واحدة أو اثنتين ، ففي وقوع ما أوقعه مكرهًا عليه إشكال ، إلا إذا قصد تحمل ما أوعده عليه في ترك البقية ، أو كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه ، وأنه لعل المكره اقتنع بما أوقعه وأغمض عما لم يوقعه .

(مسألة 8) : لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا ، لم يف ذلك في صحته ، وليس كالعقد .

(مسألة 9) : لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه ، فضلاً عن رضاها به .

(مسألة 10) : يشترط في المطلقة : أن تكون زوجة دائمة ، فلا يقع الطلاق على الممتنع بها ، وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ، فلا يصح طلاق الحائض والنساء ، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكمًا كالنقاء المتخلل في البين ، ولو نفتها من الدمين ولم تغسلان من الحدث صح طلاقهما ، وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها .

(مسألة 11) : إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخل بها ، دون العامل بناء على مجامعة الحبيب للحمل ، كما هو الأقوى ، فيصح طلاقها في حال الحيض . وكذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً؛ بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق ، ولو كان غائباً يصح طلاقها وإن وقع في حال الحيض ، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر أو تعسر عليه استعلامها ، ولو علم أنها في حال الحيض – ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر – أو تمكّن من استعلامها وطلاقها فتبيّن وقوعه في حال الحيض بطل .

(مسألة 12) : لو غاب الزوج ، فإن خرج حال حيضها ، لم يجز طلاقها إلاّ بعد مضي مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض ، أو كانت ذات العادة ومضت عادتها ، فإن طلاقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضًا في ذلك الزمان ، صح طلاقها وإن تبيّن وقوعه في حال الحيض . وإن خرج في حال الطهر الذي لم يواعدها فيه ، طلاقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضًا ، وصح طلاقها وإن صادف الحيض . نعم ، لو طلاقها في زمان علم بأنّ عادتها التحيض فيه بطل إن صادفه . ولو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر ، ويكتفي ترخيص شهر ، والأحوط أن لا ينقص عن ذلك ، والأولى ترخيص ثلاثة أشهر . هذا مع الجهل بعادتها ، وإلاّ فيتبع العادة على الأقوى . ولو وقع الطلاق بعد الترخيص المذكور لم يضر مصادفة الحيض في الواقع ، بل الظاهر أنه لا يضر مصادفته للطهر الذي واقعها فيه ؛ بأن طلاقها بعد شهر _ مثلاً _ أو بعد مضي مدة علم بحسب عادتها خروجها عن الطهر الأول والحيض الذي بعده ، ثم تبيّن الخلاف .

(مسألة 13) : الحاضر الذي يتعدّر أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب ، كما أن الغائب لو فرض إمكان علم به بحالها بسهولة بلا تعسّر كالحاضر .

(مسألة 14) : يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغرى والحامل والمسترابة ؛ وهي المرأة التي كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض لخلقة أو عارض ، لكن يشترط في الأخيرة مضي ثلاثة أشهر من زمان الموقعة ، ولو طلاقها قبلها لم يقع .

(مسألة 15) : لا يشترط في ترخيص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكـون

اعتزاله لأجل أن يطلقها ، فلو لم يتتفق مواقعتها بسبب إلى مضيئها ، ثم بذا له طلاقها ، صحيح في الحال .

(مسألة 16) : لو وقعتها في حال الحيض ، لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة ، بل لا بد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر ، فما هو الشرط كونها مستبرأة بحيضة بعد المواقعة ، لا وقوعه في طهر غير طهر المواقعة .

(مسألة 17) : يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة ؛ بأن يقول : «فلانة طالق» ، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال ، فلو كانت له زوجة واحدة ، فقال : «زوجتي طالق» صحيح ، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر ، وقال : «زوجتي طالق» ، إلا إذا نوى في نفسه معينة ، فهل يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين ؟ فيه تأمل .

القول : في الصيغة

(مسألة 1) : لا يقع الطلاق إلاّ بصيغة خاصة ، وهي قوله : «أنتِ طالق» أو «فلانة» أو «هذه» أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة ، فلا يقع بمثل «أنت مطلقة» أو «طلقت فلانة» ، بل ولا «أنت الطالق» ، فضلاً عن الكناية كـ «أنت خلية أو بريئة» ، أو «حبلك على غاربك» ، أو «الحقى بأهلك» ونحو ذلك ، فلا يقع بها وإن نوأه ؛ حتى قوله : «اعتدى» المنوي به الطلاق على الأقوى .

(مسألة 2) : يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ، فلو قال : «زوجتاي طالقان» أو «زوجتاي طوالق» صح طلاق الجميع .

(مسألة 3) : لا يقع الطلاق بما يرافق الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع

353:

القدرة ، ومع العجز يصحّ ، وكذا لا يقع بالإشارة ولا بالكتابه مع القدرة على

النطق ، ومع العجز يصحّ إيقاع بهما ، والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة .

(مسألة 4) : يجوز للزوج أن يوكّل غيره في طلاق زوجته بال مباشرة أو بتوكييل غيره ؛ سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً ، بل وكذا له أن يوكل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكييل ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم توكييلها .

(مسألة 5) : يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور _ مثلاً _ أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر _ مثلاً _ طلقت نفسها ، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه ، لا تعلقاً في الوكالة .

(مسألة 6) : يتشرط في صيغة الطلاق التجيز ، فلو علّقه على شرط بطل ؛ سواء كان مما يحتمل وقوعه ، كما إذا قال : «أنت طالق إن جاء زيد» ، أو مما يُتيقن حصوله ، كما إذا قال : «إن طلعت الشمس» . نعم ، لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقاً عليه في الواقع ، كقوله : «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق» ؛ سواء كان عالماً بأنّها زوجته أم لا .

(مسألة 7) : لو كرر صيغة الطلاق ثلاثة ، فقال : «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون تخلّل رجعة في البين قاصداً تعدده ، تقع واحدة ولغت الآخريان ، ولو قال : «هي طالق ثلاثة» لم يقع الثلاث قطعاً ، والأقوى وقوع واحدة كالصورة السابقة .

(مسألة 8) : لو كان الزوج من العامّة ؛ ممّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة ، وأوقعه بأحد النحوين ، ألزم عليه ؛ سواء كانت المرأة شيعية أو مخالفة ،

وُرْتَبْ نحن عليها آثار المطلقة ثلاثةً، فلو رجع إليها نحكم ببطلانه إلا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم، فنتردّج بها في غير ذلك بعد انقضاء عدتها، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثةً وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق، والحلف به، وفي ظهر المواقعة والحيض، وبغير شاهدين، فنحكم بصحته إذا وقع من المخالف القائل بالصحة، وهذا الحكم جاري غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعول والتخصيب منهم الميراث – مثلاً – مع بطلانهما عندنا. والتفصيل لا يسع هذا المختصر.

(مسألة 9) : يشترط في صحة الطلاق زائداً على ما مر الإشهاد؛ بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين يسمعان الإنماء؛ سواء قال لهما : أشهدا، أم لا ، ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنماء، ولو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثم كرر اللفظ وسمع الآخر بانفراده، لم يقع . نعم ، لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما؛ لا في تحمل الشهادة ولا في أدائها ، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهنّ؛ لا منفردات ولا منضمات بالرجال .

(مسألة 10) : لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين ، كما لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر .

(مسألة 11) : المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غيره؛ مما رتب عليه بعض الأحكام ، كما مر في كتاب الصلاة .

(مسألة 12) : لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق – أصيلاً كان أو وكيلاً – وفاسقين في الواقع ، يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على

فسقهما ، وكذلك إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكّل ، فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الصحّة عليه ، بل الأمر فيه أشكال من سابقه .

الفول : في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان : بدعي وسنّي .

فالأول : هو غير الجامع للشروط المتقدّمة ، وهو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا .

والثاني : ما جمع الشرائط في مذهبنا ، وهو قسمان : بائن ورجعي .

فالبائن : ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده ؛ سواء كانت لها عدّة أم لا ، وهو ستة : الأول : الطلاق قبل الدخول . الثانـي : طلاق الصغيرة ؛ أي مـن لم تبلغ التسع وإن دخل بها . الثالث : طلاق اليائسة . وـذه الثالث ليست لها عـدّة كما يأتـي . الرابع والخامس : طلاق الخلع والمباراة مع دم رجوع الزوجـة فيما بذلت ، وإلاـ كانت له الرجعة . السادس : الطلاق الثالث إذا وقع منـه رجوعـان إلى الزوجة في البين : بين الأول والثاني وبين الثاني والثالث ؛ ولو بعقد جديد بعد خروجها عن العدّة .

(مسألة 1) : لو طلقها ثلاثةً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد ، ولا تحلّ له إلاـ بعد أن تنكح زوجـاً غيره ، ثمّ فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدّتها ، وحينئـذٍ جاز للأول نكاحها .

(مسألة 2) : كلـ امرأة حرّة إذا استكملت الطلاق ثلاثةً مع تخلّل رجعتين في البين ، حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجـاً غيره ؛ سواء وافعها بعد كلـ رجعة

وطلاقها فـ يـ طـهـ رـآـخـ رـغـيرـ طـهـرـ المـوـاـقـعـ وـذـاـ يـقـالـ لـهـ : طـلـاقـ العـدـةـ أـوـ لـمـ يـُـوـاقـعـهـاـ ، وـسـوـاءـ وـقـعـ كـلـ طـلـاقـ فـيـ طـهـرـ ، أـوـ وـقـعـ
الـجـمـيـعـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ ، فـلـوـ طـلـاقـهـاـ مـعـ الشـرـائـطـ ثـمـ رـاجـعـهـاـ ، ثـمـ طـلـاقـهـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ، حـرـمـتـ عـلـيـهـ ، فـضـلـاـ عـمـاـ إـذـاـ
طـلـاقـهـاـ ثـمـ رـاجـعـهـاـ ثـمـ تـرـكـهـاـ حـتـىـ حـاضـتـ وـطـهـرـتـ ثـمـ طـلـاقـهـاـ وـهـكـذـاـ .

(مسألة 3) : العقد الجدي بحكم الزوج في الطلاق، فلو طلقه أثلاط أيّنها عقدان مستأنفان، حرمت علىه حتى تنكح زوجاً غيره؛ سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدّة وعقد عليها بعد انقضائه العدّة.

(مسألة 4) : المطلقة ثلاثة إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق، حلت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني ، فإذا طلقها ثلاثة حرمت أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذلك الزوج هو الثاني في الثلاثة الأولى ، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث ، وتحل بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائة مرّة . نعم ، لو طلقت تسعاً طلاق العدة _ بالتفسير الذي أشرنا إليه _ حرمته عليه أبداً ؛ وذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم طلقها في طهر آخر ، ثم راجعها ثم طلقها في طهر آخر ، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ، ثم حلت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثة كال الأولى _ بين حرمته عليه أبداً . ويعتبر فيه أمران : أحدهما : تخلل رجعتين ، فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفين ولا رجعة وعقد مستأنف في البين . الثاني : وقوع المواقعة بعد كل رجعة . فطلاق العدة مركب من ثلاثة طلقات :

اثنتان منها رجعية وواحدة بائنة ، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسعة طلقات حرمت عليه أبداً . هذا ، والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق عدّة .

(مسألة 5) : إنما يوجب التحريرم الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر ، وأماماً إن تزوجت للغير انهدم حكم ما سبق ، وتكون كأنها غير مطلقة ، ويتوقف التحرير على إيقاع ثلاث طلقات مستأنفة .

(مسألة 6) : قد مر أن المطلقة ثلاثة تحرم حتى تنكح زوجاً غيره . وتعتبر في زوال التحرير به أمور ثلاثة : الأول : أن يكون الزوج المحلل بالغاً ، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً . الثاني : أن يطأها قبلاً وطءاً موجباً للغسل بغيوبة الحشمة أو مقدارها من مقطوعها ، بل كفاية المسمى في مقطوعها لا يخلو من قوّة ، والاحتياط لا ينبغي تركه ، وهل يعتبر الإنزال ؟ فيه إشكال ، والأحوط اعتباره . الثالث : أن يكون العقد دائماً لا متعة .

(مسألة 7) : لو طلقتها ثلاثة وانقضت مدة وادعـت أنها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة واحتـمل صدقـتها صـدـقت ويـقبل قولـها بلا يـمين ، فـللـزوج الأول أن يـنكـحـها ، ولـيـسـ عـلـيـهـ الفـحـصـ ، والأـحـوـطـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ ثـقـةـ أـمـيـنـةـ .

(مسألة 8) : لو دخل المحلل فادعـت الدـخـولـ ولم يـكـذـبـهاـ صـدـقتـ وحلـتـ للـزـوـجـ الأولـ ، وإنـ كـذـبـهاـ فـالـأـحـوـطـ الـاقـتـصـارـ فيـ قـبـولـ قولـهاـ عـلـىـ صـورـةـ حـصـولـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـدـقـهاـ ، ولوـ اـدـعـتـ الإـصـابـةـ ثـمـ رـجـعـتـ عـنـ قولـهاـ ، فإنـ كـانـ قـبـلـ أنـ يـعـقـدـ الأولـ عـلـيـهـ لـمـ تـحـلـ لـهـ ، وإنـ كـانـ بـعـدـهـ لـمـ يـقـبـلـ رـجـوعـهاـ .

(مسألة 9) : لا فرق في الوطنية المعتبر في المحلل بين المحرّم والمحلل ، ولو وطئها محرّماً كالوطء في الإحرام ، أو في الصوم الواجب ، أو في الحيض ، ونحو ذلك - كفى في التحليل .

(مسألة 10) : لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق لم يلزم ، ويحكم ببقاء علقة النكاح ، ولو علم بأصله وشك في عدم بني على الأقل ؛ سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع ، فلا يحكم بالحرمة في الأول وبالحرمة الأبدية في الثاني ، بل لو شك بين الثلاث والتسعة يبني على الأول ، وتحل بال محلل على الأشبه .

القول : في العدد

إنما يجب الاعتداد بأمور ثلاثة : الفراق بطلاق أو فسخ أو انفصال المدة أو بذلها في المتعة ، وموت الزوج ، ووطء الشبهة .

فصل : في عدد الفراق

اشارة

فصل : في عدد الفراق طلاقاً كان أو غيره

(مسألة 1) : لابد على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة ، وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها ، ولا على اليائسة ؛ سواء كانت في ذلك كلّه بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها .

(مسألة 2) : يتحقق الدخول بإيلاح تمام الحشمة قبلأً أو دبراً وإن لم ينزل ، بل وإن كان مقطوع الأشياء .

(مسألة 3) : يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها ،

والأخوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة إلى التزويع بالغير ، وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها .

(مسألة 4) : لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس ، ورأت الدم مرة أو مرتين ثمّ يئست ، أكملت العدة بشهرين أو شهر ، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثمّ يئست ، أتمّت ثلاثة .

(مسألة 5) : المطلقة ومن الحق بها إن كانت حاملاً فعدّتها مدة حملها ، وتنقضى بأن تضع ولو بعد الطلاق بلا فصل ؛ سواء كان تماماً أو غيره ولو كان مصعنة أو علقة إن تحقق أنه حمل .

(مسألة 6) : إنما تنقضى العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحّاً بمن له العدة ، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انتفاء عدّته ، فلو كانت حاملاً من زناً قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به ، بل يكون انتفاؤها بالأقراء والشهر كغير الحامل ، فوضع الحمل لا أثر له أصلاً . نعم ، إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج ، فوضعه سبب لانتفاؤه العدة بالنسبة إليه ، لا الزوج المطلق .

(مسألة 7) : لو كانت حاملاً باثنين فالأقوى عدم البيونة إلاّ بوضعهما ، فللزوج الرجوع بعد وضع الأول ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، ولا تتضح زوجاً إلاّ بعد وضعهما .

(مسألة 8) : لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالواطئ _ لبعد الزوج عنها ، أو لغير ذلك _ ثمّ طلقتها ، أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو الحق الولـد بالواطئ ، كانت عليها عدّتان : عدة لوطء الشبهة تنقضى بالوضع ، وعدة

للطلاق تستأنفها فيما بعده ، وكان مدّتها بعد انقضاء نفاسها إذا اتّصل بالوضع ، ولو تأخّر دم النفاس يحسب النقاء المتخلّل بين الوضع والدم قُرءاً من العدّة الثانية ولو كان بلحظة .

(مسألة 9) : لو ادّعى المطلقة الحامل : أنها وضعت فانقضت عدتها ، وأنكر الزوج ، أو انعكس فادعى الوضع وانقضاء العدة ، وأنكرت هي ، أو ادّعى الحمل وأنكر ، أو ادّعى الحمل والوضع معاً وأنكرهما ، يقدم قولها بيمينها بالنسبة إلى بقاء العدة والخروج منها ، لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر على الظاهر .

(مسألة 10) : لو اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق ووضع الهمـل ، واختلافـي المتقدـم والمتأخـر ، فقال الزوج : «وضعت بعد الطلاق فانقضـت عـدـتك» ، وقالـت : «وضـعت قبلـه ، وأـنـا في العـدـة» ، أو انعـكـس ، لا يـبعـد تـقـديـم قولـها في بـقاء العـدـة والـخـروـج منها مـطلـقاً ؛ من غير فـرق بين ما لم يـتفـقـا عـلـى زـمان أحـدـهـما أو اـتفـقا عـلـيهـهـ .

(مسألة 11) : لو طلقت الحال أو انفسخ نكاحها ، فإن كانت مستقيمة الحيض ؛ بأن تحيض في كلّ شهر مرّة ، كانت عدّتها ثلاثة قروء ، وكذا إذا تحيض في كلّ شهر أزيد من مرّة أو ترى الدم في كلّ شهرين مرّة . وبالجملة : كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقلّ من ثلاثة أشهر . وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض _ إما لكونها لم تبلغ الحدّ الذي ترى الحيض غالباً النساء ، وإما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع _ كانت عدّتها ثلاثة أشهر . ويلحق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد .

(مسألة 12) : المراد بالقرء الأطهار ، ويكتفى في الطهر الأول مسماه ولو

قليلًا، فلو طلّقها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً، فإذا رأت طهرين آخرين تامّين بتخلّل حيضة بينهما انقضت العدّة، فانقضاؤها برأية الدم الثالث . نعم ، لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صحّ الطلاق ، لكن لا بدّ في انقضاء العدّة من أطهار تامة ، فتنقضى برأية الدم الرابع ، كلّ ذلك في الحرّة .

(مسألة 13) : بناءً على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة وإمكان أن تحيسن المرأة في شهر واحد أزيد من مرّة ، فأقلّ زمان يمكن أن تنقضي عدّة الحُرّة ستة وعشرون يوماً لحظتان ؛ بأن كان طهراها الأول لحظة ثمّ تحيسن ثلاثة أيام ، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيام ، ثمّ تحيسن ثلاثة أيام ، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيام ، ثمّ تحيسن ، فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله انقضت العدّة . وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدّة ، وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث . وهذا في الحرّة . وأماما في الأمة فأقلّ ما يمكن انقضاء عدّتها لحظتان وثلاثة عشر يوماً .

(مسألة 14) : عدّة المُتعة في الحامل وضع حملها ، وفي الحال إذا كانت تحيسن قراءان . والمراد بهما هنا حيستان على الأقوى . وإن كانت لا-تحيسن وهي في سنّ من تحيسن فخمسة وأربعون يوماً . والمراد من الحيستان الكاملتان ، ولو وهبت مدّتها أو انقضت في أثناء الحيسن لم تحسن بقيّة تلك الحيضة من الحيستان .

(مسألة 15) : المدار في الشهور هو الهلالي ، فإن وقع الطلاق في أول رؤية الهلال فلا إشكال ، وإن وقع في أثناء الشهر فيه خلاف وإشكال ، ولعلّ الأقوى في النظر جعل الشهرين الوسطيين هلاليين ، وإكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه .

(مسألة 16) : لواختلافا في انتصاف العدة و عدمه قدّم قولها بيمينها ؛ سواء أذعت الانتصاف أو عدمه ، و سواء كانت عدتها بالأقراء أو الأشهر .

القول : في عدة الوفاة

(مسألة 1) : عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إذا كانت حائلاً ؛ صغيرة كانت أو كبيرة ، يائسة كانت أو غيرها ، مدخلًا بها كانت أم لا ، دائمة كانت أو منقطعة ، من ذوات الأقراء كانت أو لا ، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة .

(مسألة 2) : المراد بالأشهر هي الهلالية ، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدّت بأربعة أشهر ، وضمت إليها من الخامس ، عشرة أيام ؛ وإن مات في أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط ، وأكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس ؛ حتى تصير مع التلقيق أربعة أشهر و عشرة أيام .

(مسألة 3) : لو طلقها ثم مات قبل انتصاف العدة ، فإن كان رجعياً بطلت عدة الطلاق ، واعتدى من حين موته عدة الوفاة ، إلا في المسترابة بالحمل فإن فيها محل تأمل ، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين ؛ من عدة الوفاة ووظيفة المسترابة ، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر - مثلاً - تعتد عدة الوفاة وتتم عدة المسترابة إلى رفع الريبة وظهور التكليف ، ولو مات بعد سبعة أشهر اعتدّت بأبعدهما من اتضاح الحال وعدة الوفاة ، ولو كانت المرأة حاملاً اعتدّت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة ، وإن كان بائنًا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق ، ولا عدة لها بسبب الوفاة .

(مسألة 4) : يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة .

والمراد به : ترك الزينة في البدن ؛ بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها ، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلي ونحوها . وبالجملة : ترك كلّ ما يُعدّ زينة تـ_تزين به للزوج ، وفي الأوقات المناسبة له في العادة ، كالاعياد والأعراس ونحوهما ، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد ، فيلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيـين . نعم ، لا بأس بتنظيف البدن واللباس ، وتسرير الشعر ، وتقليل الأظفار ، ودخول الحمام ، والافتراس بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة ، وتزيـين أولادها وخدمها .

(مسألة 5) : الأقوى أنّ الحداد ليس شرطاً في صحة العدة ، بل هو تكليف مستقلّ في زمانها ، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو بعضها ، لم يجب عليها استئنافها وتدارك مقدار ما اعتدّت بدوته .

(مسألة 6) : لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية ، كما لا فرق على الظاهر بين الدائمة والمنقطعة . نعم ، لا يبعد دم وجوبه على من قصرت مدة تمتّعها كيوم أو يومين . وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا ؟ قوله ، أشهـرـهـما الـوـجـوب ؛ بمعنى وجوبه على ولـيهـمـا ، فيـجـنـبـهـمـا عن التـزـيـين ما دامتـاـ في العـدـة . وفيه تأـمـلـ وإنـ كانـ أحـوـطـ .

(مسألة 7) : يجوز للمعتصدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدّتها والتردد في حوايجها ، خصوصاً إذا كانت ضرورية ، أو كان خروجها لأمور راجحة ، كالحجّ والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها ، ولا سيما والديها .

نعم، ينبغي بل الأحوط أن لا تبقي بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها ، أو تنتقل منه إليه للاعتداد؛ بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشيّ، أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً.

(مسألة 8) : لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه؛ حاضراً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا . فلو طلقتها غائباً ولم يبلغها إلاّ بعد مضي مقدار العدة ، فقد انقضت عدتها ، وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر ، ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانساح على الظاهر . وكذا عدة وطء الشبهة ؛ وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك ، وأمّا عدة الوفاة ، فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها ، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج ، بل يعمّ صورة حضوره إن خفي عليها موته لعلة ، فتعتَّد من حين إخبارها بموته .

(مسألة 9) : لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجّة شرعية ، كعدلين ، ولا عدل واحد . نعم ، لا يجوز لها التزويج بالغير بلا حجّة شرعية على موتـه ، فإذا ثبت ذلك بحجـة يكفي اعتدادهـ من حـين البلوغ ، ولا يحتاج إليهـ من حينـ الثبوت .

(مسألة 10) : لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت ، اعتَّدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأثـّره عنه ، والأحوط أن تعتَّد من حين بلوغ الخبر إليها ، بل هذا الاحتياط لا يترك .

(مسألة 11) : لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ، ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ، ولم يعلم موته وحياته ، فإن بقي له مال تنفق به زوجته ، أو كان له ولـيـ

(مسألة 12) : ليس للفحص والطلب كيفية خاصة ، بل المدار ما يعده طلباً وفحصاً ، ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود _ رعاية باسمه وشخصه أو بحليله _ إلى مظان وجوده للظفر به ، وبالكتابة وغيرها كالتلغراف وسائل الواصلة في كل عصر ليتفقد عنه ، وبالالتماس من المسافرين كالرّواج والحجاج والتّجار وغيرهم ؛ بأن يتفقدوا عنه في مسیرهم ومتنازلهم ومقامهم ، وبالاستخار منهم حين الرجوع .

(مسألة 13): لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة، بل تكفي الوثاقة.

(مسألة 14) : لا يعتبـر أن يكـون الفحص بالبعث أو الكتابـة ونحوهـ منـ الحكم ، بل يكفيـ كونـهـ منـ كلـ أحدـ حتـىـ نفسـ الزوجـةـ إذاـ كانـ بأمرـهـ بعدـ رفعـ الأمرـ إلـيـهـ .

(مسألة 15) : مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام ، ولا يعتبر فيه الاتصال التام ، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة ، يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنه قد تفحص عنه في تلك المدة .

(مُسَأْلَةٌ 16) : المُقْدَارُ الْلَّازِمُ مِنَ الْفَحْصِ هُوَ الْمُتَعَارِفُ لِأَمْثَالِ ذَلِكَ وَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ ، فَلَا يُعْتَبِرُ اسْتِقْصَاءُ الْمُمَالِكِ وَالْبَلَادِ ، وَلَا يُعْتَتِي بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ وَصْولِهِ إِلَى مَكَانٍ ، وَلَا بِالاِحْتِمَالَاتِ الْبَعِيْدَةِ ، بَلْ إِنَّمَا يَتَفَحَّصُ عَنْهُ فِي مَظَانٍ وَجُودَهُ فِي وَصْولِهِ إِلَيْهِ ، وَمَا احْتَمَلَ فِيهِ احْتِمَالًا قَبِيلًا .

التي تشتد إليها الرحال . وإن سافر إلى بلد معين من مملكة _ كالعربي سافر إلى خراسان _ يكفي الفحص في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد ، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق ، فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة . وإذا خرج من منزله مربداً للسفر ، أو هرب ولا يدرى إلى أين توجه وانقطع أثره ، تفاصح عنه مدة الترخيص في الأطراف والجوانب مما يحتمل قريباً وصوله إليه ، ولا ينظر إلى ما بعد احتماله .

(مسألة 18) : قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم ، فلو لم يمكن الوصول إليه ، فإن كان له وكيل ومأذون في التصدي للأمور الحسبية ، فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر ، ومع فقده أيضاً قيام عدول المؤمنين مقامه محل إشكال .

(مسألة 19) : إن علم أن الفحص لا ينفع ولا يتربّ عليه أثر ، فالظاهر سقوط وجوبه . وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع عليه في أثناء المدة ، فيكفي مضي المدة في جواز الطلاق والزواج .

(مسألة 20) : يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد الفحص وانقضاء الأجل ، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق ، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص .

(مسألة 21) : الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة ، ويكون الطلاق رجعياً ، فتستحق النفقه في أيامها ، وإن ماتت فيها يرثها لو كان في الواقع حياً ، وإن تبيّن موته فيها ترثه ، وليس عليها حداد بعد الطلاق .

(مسألة 22) : إن تبيّن موته قبل انقضاء المدة ، أو بعده قبل الطلاق ، وجب عليها

عدّة الوفاة ، وإن تبيّن بعد انتفاء العدة اكتفي بها ؛ سواء كان التبيّن قبل التزويج أو بعده ، سواء كان موته المتبين وقع قبل العدة أو بعدها أو في أثنائها أو بعد التزويج . وأمّا لو تبيّن موته في أثناء العدة فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبيّن ؟ وجهان بل قولان ، أحوطهما الثاني لولم يكن الأقوى .

(مسألة 23) : لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل ، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته ، وإن كان بعد ما ترّوّجت بالغير فلا سبيل له عليها ، وإن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها كما أنّ له إيقاعها على حالها حتّى تنقضى عدّتها وتبيّن عنه . وأمّا إن كان بعد انتفاء العدة وقبل التزويج ففي جواز رجوعها إليها وعدمه قولان ، أقواهما الثاني .

(مسألة 24) : لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته ، جاز لها بينها وبين الله أن تـ_ترّوّج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم ، وليس لأحد عليها اعتراف ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم . نعم ، في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها ، وكذا من يصير وكيلًا عنها في إيقاع العقد عليها ، إشكال ، والأحوط لها أن تـ_ترّوّج ممّن لم يطلع بالحال ولم يدرِّ أن زوجها قد فُقد ، ولم يكن في البين إلا دعواها بأنّ زوجها مات ، بل يقدم على تزويجها مستنداً إلى دعواها أنّها خلية بلا مانع ، وكذا توگل من كان كذلك .

القول : في عدّة وطء الشبهة

والمراد به وطء الأجنبية بشبهة أنها حليلته ؛ إما لشبهة في الموضوع ، كما لو وطئ مرأة باعتقاد أنها زوجته ، أو لشبهة في الحكم ، كما إذا عقد على اخت الموطوء باعتقاداً صحيحة ودخل بها .

(مسألة 1) : لا عدّة على المزنى بها ؛ سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى ، وأمّا الموطوءة شبهة فعليها عدّة ؛ سواء كانت ذات بعل أو خلية ، وسواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ ، بل الأحوط لزومها إن كانت من طرف الموطوءة خاصة .

(مسألة 2) : عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق : بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدّم ، ومن لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضًا .

(مسألة 3) : لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا - يجوز لزوجها وطؤها في مدة عدتها ، وهل يجوز لهسائر الاستمتاعات منها أم لا ؟ أحوطهما الثاني ، وأقواهما الأول ، والظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدّة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات منها .

(مسألة 4) : إذا كانت خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها ، بخلاف غيره ، فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى .

(مسألة 5) : لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدّة وغيرها بين أن يكون مجرّدًا عن العقد ، أو يكون بعده ؛ بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فساده واقعاً .

(مسألة 6) : لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة ، أو وطنت ثم طلّقها ، أو مات عنها زوجها ، فعليها عدّتان على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدّمت عدّة الحمل ، وبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى

أو تستكمل الأولى ، وإن كانت حائلاً يقدّم الأسبق منها ، وبعد تمامها استقبلت العدة الأخرى من الآخر .

(مسألة 7) : لو طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة اعتدّت عدة أخرى على الأحوط بالتفصيل المتقدم في المسألة السابقة .

(مسألة 8) : الموجب للعدة أمور : الوفاة والطلاق بأقسامه ، والفسخ بالعيوب ، والنفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع ، والوطء بالشبهة مجرّداً عن العقد أو معه ، وانقضاء المدة أو هبتها في المتعة ، ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها إلاّ الأول .

(مسألة 9) : لو طلقها رجعياً بعد الدخول ، ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول ، لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة ؛ من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً . وكذا الحال لو طلقها بائناً ، ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ، ثم طلقها قبل الدخول ، لا يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول . وكذا الحال فيما إذا عقد عليها منقطعاً ، ثم وهب مدّتها بعد الدخول ، ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول . فتوهم جواز الاحتياج بنكاح جماعة في يوم واحد امرأة شابة ذات عدة بما ذكر في غاية الفساد .

(مسألة 10) : المطلق بالطلاق الرجع يبحكم الزوجة في الأحكام ، فما لم يدل دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدة ؛ من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة ، ومن التوارث بينهما ، وعدم جواز نكاح أختها الخامسة ، وكون كفنهما وفطرتها عليه . وأمّا

البائنة_ كالمحتعلة والمباراة والمطلقة ثلاثة فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً؛ لا في العدة ولا بعدها. نعم، لو كانت حاملاً من زوجها، استحققت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها كما مرّ.

(مسألة 11) : لو طلقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين الطلاق وبين سنة؛ بمعنى أنه إن مات الزوج بعد ما طلقها في حال المرض بالمرض المزبور لا بسبب آخر على الأقرب، فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً أو أقل لا ترثه . وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه؛ سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وذلك بشروط ثلاثة : الأول : أن لا تـ_تزوج المرأة ، فلو تزوجت بعد انتهاء عدتها ثم مات الزوج لم ترثه . الثاني : أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه ، فلو برأ منه ثم مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه إلا إذا مات في أثناء العدة الرجعية . الثالث : أن لا يكون الطلاق بالتماس منها ، فلا تـ_رث المختلـ_ة والمباراة ؛ لأنـ الطلاق بالتماسهما .

(مسألة 12) : لا- يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها ، إلا أن تأتي بفاحشة توجب الحدّ ، أو تأتي بما يوجب النشوذ . وأما مطلق المعصية فلا توجب جواز إخراجها . وأما البداء باللسان وإيذاء الأهل إذا لم ينته إلى النشوذ ، ففي كونه موجباً له إشكال وتأمّل . ولا يبعد أن يكون ما يوجب الحــد موجباً لسقوط حقـها مطلقاً ، وما يوجب النشوذ موجباً لسقوطـه ما دام بقائهما عليه ، وإذا رجعت رجع حقـها . وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلا لضرورة أو أداء واجب مضيق .

وهي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق ، ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعة بعد انقضاء عدتها .

(مسألة 1) : الرجعة إما بالقول ، وهو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع ، كقوله : «راجعتك إلى نكاحي» ونحوه ، أو دل على التمسك بزوجيتها كقوله : «رددتك إلى نكاحي» أو «أمسكتك في نكاحي» ، ويجوز في الجميع إسقاط قوله : «إلى نكاحي» و«في نكاحي» ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكل لغة إذا أفاد المعنى المقصود . وإما بالفعل ؛ بأن يفعل بها ما لا يحل إلا للزوج بحليلته ، كاللوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها .

(مسألة 2) : لا توقف حلية الوطء وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً، ولا على قصد الرجوع به؛ لأن الرجعية بحكم الزوجة . وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قولان ، أقواهما العدم . ولو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأكّل . نعم ، في خصوص الغشيان غير بعيد ، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم مما لا قصد فيه للفعل ، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة ، كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها .

(مسألة 3) : لو أنك رأصل الطلاق وهي في العدة ، كـ_ان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه .

(مسألة 4) : لا يعتبر الإشهاد في الرجعة ؛ وإن استحب دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع ، وكذا لا يعتبر فيها اطّلاع الزوجة عليها ، فإن راجعها من دون اطّلاع أحد

صحت واقعًا ، لكن لو ادعىها بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه ، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم ، كما أنه لو ادعى الرجوع الفعلي كالوطء وأنكرته ، كان القول قولها بيمينها ، لكن على البنت لا على نفي العلم .

(مسألة 5) : لو اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة ، واحتلما في المتقدم منهما ، فادعى الزوج : أن المتقدم الرجوع ، وادعى هي : أنه انقضاؤها ، فإن تعين زمان الانقضاء ، وادعى الزوج أن رجوعه كان قبله ، وادعى هي أنه بعده ، فالأقرب أن القول قولها بيمينها ، وإن كان بالعكس ؛ بأن تعين زمان الرجوع دون الانقضاء ، فالقول قوله بيمينه .

(مسألة 6) : لو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها قبل الطلاق ؛ لئلا تكون عليها العدة ولا تكون له الرجعة ، وادعى الدخول ، فالقول قولها بيمينها .

(مسألة 7) : الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط ، وليس حقاً قابلاً له كال الخيار في البيع الخياري ، فلو أسقطه لم يسقط ، وله الرجوع ، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض .

(مسألة 1) : الخلع : هو الطلاق بقدية من الزوجة الكارهة لزوجها . فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة ، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة ، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة ، وإن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة .

(مسألة 2) : الظاهر وقوع الخلع بكلّ من لفظي «الخلع» و«الطلاق» مجرّداً كلّ منهما عن الآخر أو منضماً، فبعد ما أشارت الزوجة بـ ذل الفديـة ليخلعهاـ الزوجـ يـجـوزـ أنـ يقولـ : «خلعتكـ علىـ كـذاـ»ـ ،ـ أوـ «أنتـ مختلـعـةـ عـلـىـ كـذاـ»ـ ،ـ ويـكتـفيـ بهـ ،ـ أوـ يـتبعـهـ بـقولـهـ :ـ «ـفـانـتـ طـالـقـ عـلـىـ كـذاـ»ـ ،ـ أوـ يـقولـ :ـ «ـأـنـتـ طـالـقـ عـلـىـ كـذاـ»ـ ،ـ ويـكتـفيـ بهـ ،ـ أوـ يـتبعـهـ بـقولـهـ :ـ «ـفـانـتـ مـخـلـعـةـ عـلـىـ كـذاـ»ـ .ـ لـكـنـ لاـ يـبـغـيـ تركـ الاحتـياـطـ بالـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ بلـ لاـ يـترـكـ .ـ

(مسألة 3) : الخلع من الإيقاعات ، لكن يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإثناءين : بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج ، وإنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت ، ويقع ذلك على نحوين : الأول : أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها ، فيطلقها على ما بذلت . الثاني : أن يبيـدـيـ الزوجـ بالـطلاقـ

مصرّحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده . ولا ينبغي ترك الاحتياط بإيقاعه على النحو الأول .

(مسألة 4) : يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخل بالغورية العرفية ، فلو أخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض . لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك ، وقع الطلاق رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه ، وإلا كان بائناً.

(مسألة 5) : يجوز أن يكون البذل والطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوكيدهما الغير أو بالاختلاف ، ويجوز أن يوگلا شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلق عنه ، بل الظاهر أنه يجوز لكلٍّ منهما أن يوگل الآخر فيما هو من طرفه ، فيكون أصلياً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف .

(مسألة 6) : يصح التوكيل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلق به ؛ من شرط العوض وتعيـينه وقبضه وإيقاع الطلاق ، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمـه .

«زوجة مـوكلي طالـق على مـا بـذلت». وقس على مـا ذكـر سائـر الصور المتصوّرة، لكـن لاـينبغـي تـرك الاحتياط المتقـدّم؛ أي الجـمـع بيـن الصيغـتين، بل لاـيتـرك.

(مسألة 8) : لو استدعت الزوجة الطلاق ببعض معلوم ، فقالت له : «طلقني أو اخلعني ي بك_ذا» فيقول : «أنت طالق أو مختلعة بك_ذا» ، ففـي وقوعـه إشكال ، فالأخـوط إتباعـه بالقبول منهاـ بأن تقول بعد ذلك : «قبلـت» .

(مسألة 9) : يشترط في تحقق الخلع بـ ذل الفداء وضائعـ الطلاق . ويجوز الفداء بكل متمولـ مـن عين أو ديـن أو منفعـةـ قـلـ أو كـثـرـ وإن زـادـ على المـهرـ المـسـمـيـ ، فإنـ كانـ عـيـناـ حـاضـرـةـ تـكـفـيـ فيهاـ المشـاهـدـةـ ، وإنـ كانـ كـلـيـاـ فيـ الذـمـةـ أوـ غـائـباـ ذـكـرـ جـنسـهـ وـوـصـفـهـ وـقـدـرـهـ . بلـ لاـ يـعـدـ أنـ يـكـونـ الـأـمـرـ فـيـ أـوـسـعـ مـنـ ذـلـكـ ، فـيـصـحـ بـمـاـ يـؤـولـ إـلـىـ الـعـلـمـ ، كـمـاـ لـوـبـذـلـتـ مـاـ فـيـ الصـنـدـوقـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ مـتـمـوـلاـ ، وـيـصـحـ بـمـاـ فـيـ ذـمـةـ الـزـوـجـ مـنـ الـمـهـرـ وـلـوـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ فـعـلـاـ ، بلـ فـيـ مـثـلـهـ وـلـوـ لـمـ يـعـلـمـ بـعـدـ أـيـضـاـ صـحـ عـلـىـ الـأـقـوىـ ، وـيـصـحـ جـعـلـ الـفـداءـ إـرـضـاعـ وـلـدـهـ لـكـنـ مـشـرـوـطاـ بـتـعـيـنـ الـمـدـةـ ، وـلـاـ تـبـعـدـ صـحـتـهـ بـمـثـلـ قـدـومـ الـحـاجـ وـبـلـوغـ الشـمـرةـ ، وـإـنـ جـعـلـ كـلـيـاـ فـيـ ذـمـتهاـ يـجـوزـ جـعـلـهـ حـالـاـ وـمـؤـجـلاـ مـعـ تـعـيـنـ الـأـجـلـ وـلـوـ بـمـثـلـ مـاـ ذـكـرـ .

(مسألة 10) : يصبح بذل الفداء منها ومن وكيلاها ؛ بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمتها . وهل يصح ممّن يضمنه في ذمته بإذنها ، فيرجع إليها بعد البذل ؟ بأن تقول لشخص : «أطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم - مثلاً - عليك وبعد ما دفعتها إليه ارجع علىّ» ، ففعل ذلك وطلّقها الزوج على ذلك ؟

وجهان بل قولان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان ، كما أنه لا يصح من المتبرّع الذي لا يرجع عليها ، فلو قالت الزوجة لزوجها : «طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته» ، فطلقها على ذلك ، وقد أذن زيد أو أجاز بعده ، لم يصح الخلع ولا الطلاق الرجعي ولا غيره ، إلا إذا أوقع بلفظ الطلاق أو أتبّعه بصيغته .

(مسألة 11) : لو قال أبوها : «طلقها وأنت بريء من صداقها» وكانت باللغة رشيدة طلقها ، صح الطلاق وكـ ان رجعياً بشرطـه والـ شـرطـ المـتقـدمـ فـي المسـأـلـة السـابـقـةـ ، ولم تـبـرأـ ذـمـتـهـ بـذـلـكـ مـاـلمـ تـبـرـئـ ، ولـمـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ الإـلـبـرـاءـ ، ولا يـضـمـنـهـ الأـبـ .

(مسألة 12) : لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك ، بطل البذل ، فبطل الخلع وصار الطلاق رجعياً بالشرط المتقدم . ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال ، فالمشهور صحة الخلع وضمانها للمثل أو القيمة . وفيه تأمل .

(مسألة 13) : يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوج شديدة ؛ بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعـةـ والـدخـولـ فـي المعـصـيـةـ .

(مسألة 14) : الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج - كـ قـبـحـ منـظـرهـ وـسوـءـ خـلـقـهـ وـفـقـرـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ - وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض ، مثل وجود الضرة ، وعدم إيفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبة . نعم ، إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها بالسب والشتام والضرب ونحوها ، فترید

تخلص نفسها منها، فبذلك شيئاً ليطلقها فطلاقها، لم يتحقق الخلع، وحرم عليه ما أخذه منها، ولكن الطلاق صحيح رجعياً بالشرط المتقدم .

(مسألة 15) : لو طلقها بعوض مع دم الكراهة وكون الأخ لاق ملتممة، لم يصح الخلع ولم يملك العوض ، ولكن صحيح الطلاق بالشرط المتقدم ، فإن كان مورده الرجعي كان رجعياً ، وإلاً بائناً .

(مسألة 16) : طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت ، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة ، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها .

(مسألة 17) : الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول يامكان رجوعه بعد رجوعها ، فلو لم يمكن كالطلاقة ثلاثة ثلثاً ، وكما إذا كانت ممن ليست لها عدّة ، كالإنسنة وغير المدخول بها – لم يكن لها الرجوع في البذل ، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه ، فلو رجعت عند نفسها ، ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة ، فلا أثر لرجوعها .

(مسألة 18) : المباراة قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ، ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراءة ، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذلها المرأة . وتقع بلفظ الطلاق ؛ بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها : «أنت طالق على ما بذلت» ، ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ، ولا يقع بقوله : «بارأتك» مجرداً .

(مسألة 19) : تفارق المباراة الخلع بأمور : أحدها : أنّها تترتب على كراءة

كلّ من الزوجين لصاحبه ، بخلاف الخلع فإنه يتربّ على كراهة الزوجة خاصةً .

ثانيها : أنه يشترط فيها أن لا تكون الفداء بأكثر من مهرها ، بل الأحوط أن يكون أقلّ منه ، بخلاف الخلع ، فإنه فيه على ما تراضيا . ثالثها : أنها لا - تقع بلفظ «بارأتك» ، ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده ، بخلاف الخلع ، فإنّ الأحوط وقوعه بلفظ الخلع والطلاق جمعاً كما مرّ .

(مسألة 20) : طلاق المباراة باثن ليس للزوج الرجوع فيه ، إلاّ أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة ، فله الرجوع إليها حينئذٍ .

ص: 380

الذي كان طلاقاً في الجاهلية ومحاجةً للحرمة الأبدية ، وقد غير شرع الإسلام حكمه ، وجعله موجباً لتحرير الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود ، كما مستعرف تفصيله .

(مسألة 1) : صيغة الظهار : أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة : «أنت عليّ كظهر أمّي» ، أو يقول بدل «أنت» «هذه» مسيراً إليها ، أو «زوجتي» ، أو «فلانة» ، ويجوز تبديل «عليّ» بقوله : «منّي» أو «عندني» أو «لديّ» ، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «عليّ» وأشباهه أصلاً ؛ بأن يقول : «أنت كظهر أمّي» . ولو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأمّ غير الظهر – كرأسها أو يدها أو بطنهما – ففي وقوع الظهار قولان ، أحوطهما ذلك . ولو قال : أنتِ كأمّي أو أمّي فاقصدأ به التحرير ، لا علو المنزلة والتعظيم أو كبر السنّ وغير ذلك ، لم يقع وإن كان الأحوط وقوعه ، بل لا يترك الاحتياط .

(مسألة 2) : لو شبّهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنات والأخت ، فمع ذكر الظهر ؛ بأن يقول مثلاً : «أنت عليّ كظهر أختي» يقع الظهار على الأقوى ، وبدونه كما إذا قال : «كأختي ، أو كرأس أختي» لم يقع على إشكال .

(مسألة 3) : الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل ، فلو قالت المرأة : «أنت علىّ كظهر أبي أو أخي» لم يؤثّر شيئاً .

(مسألة 4) : يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق . وفي المظاهر : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والهازل والسكران ، ولا مع الغضب ؛ سواء كان سالباً للقصد أم لا على الأقوى . وفي المظاهرة : خلوّها عن الحيض والنفاس ، وكونها في طهر لم يوّاقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق ، وفي اشتراط كونها مدخلاً بها قولهن ، أصحّهما ذلك .

(مسألة 5) : الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية ، بل يقع على المتممّ بها .

(مسألة 6) : الظهار على قسمين : مشروط ومطلق . فالاول ما علّق على شيء دون الثاني . ويجوز التعليق على الوطء ؛ بأن يقول : «أنت علىّ كظهر أبي إن واقعتك» .

(مسألة 7) : إن تحقق الظهار بشرطـه ، فإن كان مطلقاً حـرم على المظاهـر وطـء المظاهـرة ، ولا يحـلـ له حتـى يـكـفـرـ ، فإذا كـفـرـ حلـ له وطـؤـها ، ولا يلزم كـفـارةـ أخرىـ بعدـ وطـئـها ، ولو وطـئـها قبلـ أنـ يـكـفـرـ فعلـيهـ كـفـارتـانـ . والأـشـبـهـ عدمـ حـرـمةـ سـائـرـ الاستـمـتـاعـاتـ قبلـ التـكـفـيرـ . وإنـ كانـ مشـرـوطـاًـ حـرـمـ عـلـيـهـ الوـطـءـ بـعـدـ حـصـولـ شـرـطـهـ ، فـلـوـ عـلـقـهـ عـلـيـهـ الوـطـءـ مـعـلـقـ عـلـيـهـ ، ولاـتـ تـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـ .

(مسألة 8) : إذا طلّقها رجعياً ثم راجعها لم يحلّ له وطئها حتّى يكفر ،

بخلاف ما إذا تزوجها بعد انقضاء عدّتها ، أو كان بائناً ، ولو تزوجها في العدة يسقط حكم الظهار .

(مسألة 9) : كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتبة : عتق رقبة ، فإن عجز عنه فصيام شهرين متـ_تابعين ، وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً .

(مسألة 10) : لو صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلاـ_اعراض ، وإن لم تصبر رفت أمرها إلى الحاكم الشرعي ، فيحضره ويحيّره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها ، فإن اختار أحدهما ، وإلاـ_أنظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة ، فإن انقضت المدة ولم يختار أحدهما ، حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما ، ولا يجبره على أحدهما ولا يطلق عنه .

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ للإضرار بها، فلا يتحقق بغير القيود المذكورة وإن انعقد اليمين مع فقدها، ويترتب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه.

(مسألة 1) : لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به ، أو الغالب إطلاقه علىه . ولا يعتبر فيه العربيـة ، ولا لفظ الصريـح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل ، بل المعتبر صدق كونه حالـفاً على ترك ذلك العمل بلغـظـلـه ظهورـفيـه ، فيكـفيـ قولـهـ : «لا أطـأـكـ» أو «لا أجـامـعـكـ» أو «لا أمسـكـ» ، بل قولهـ : «لا جـمـعـ رـأـسـيـ وـرـأـسـكـ وـسـادـةـ أوـ مـخـدـةـ» إذا قـصدـ بهـ تركـ الجـمـاعـ .

(مسألة 2) : لو تم الإيلاء بشرطه ، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام ، وإلاـ فـلـهـاـ الرـفـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـيـ حـضـرـهـ وـيـنـظـرـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، فإن رـجـعـ وـوـاقـعـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ فـهـوـ ، وإـلاـ أـجـبـرـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ : إـمـاـ الرـجـوعـ أـوـ الطـلـاقـ ، فإن فـعـلـ أـحـدـهـماـ إـلـاـ حـبـسـهـ وـضـيـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـأـكـلـ وـالـمـشـرـبـ حـتـىـ يـخـتـارـ أـحـدـهـماـ ، ولاـ يـجـبـرـهـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ مـعـيـنـاـ .

(مسألة 3) : الأقوى أن الأشهر الأربعة التي ينظر فيها – ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها – هي من حين الرفع إلى الحاكم .

(مسألة 4) : يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة ، بخلاف الرجعي ، فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليس لها المطالبة والترافع إلى الحاكم ، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء عدتها ، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول ، فلها المطالبة بحقها والمرافعة .

(مسألة 5) : متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة ؛ سواء كان في مدة التربيص أو بعدها أو قبلها ؛ لأن قد حنت اليمين على كل حال وإن جاز له هذا الحنث ، بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخميرًا . وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان ، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره ؛ من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاه ، أو كان راجحاً ديناً أو دنياً .

وهي مباهلة خاصة بين الزوجين ، أثراها دفع الحدّ أو نفي الولد .

(مسألة 1) : إنما يشرع اللعان في مقامين : أحدهما : فيما إذا نفى ولدٍ من زوج زوجته بالزنا . ثانيهما : فيما إذا نفى ولدٍ من ولد في فراشه مع إمكان لحقه به .

(مسألة 2) : لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب ، ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة ، بل ولا بالشائع ولا يأبه ثقة . نعم ، يجوز مع اليقين ، لكن لا يصدق إذا لم تعرف به الزوجة ولم تكن بيّنة ، بل يحتمل حد القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامدة للشروط الآتية ، فيدرأ عنه الحدّ .

(مسألة 3) : يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة ، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكّن منها كالألعمنى ، فيحدّان مع عدم البيّنة ، وأن لا تكون له بيّنة ، فإن كانت تعيّن إقامتها لنفي الحدّ ولا لعان .

(مسألة 4) : يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقذوفة زوجة دائمة ، فلا لعان في قذف الأجنبية ، بل يحتمل القاذف مع عدم البيّنة ، وكذا في المنقطعة على

الأقوى ، وأن تكون مدخولاً بها ، وإلا فلا لعان ، وأن تكون غير مشهورة بالزنا ، وإلا فلا لعان ، بل ولا حد حتى يدفع باللعان ، بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبيضة . نعم ، لو كانت متباهرة بالزنا لا يبعد عدم ثبوت التعزير أيضاً . ويشترط في اللعان أيضاً أن تكون كاملة سالمة عن الصمم والخرس .

(مسألة 5) : لا- يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد في فراشه مع إمكان لحوقه به ؛ بأن دخل بأمه ، أو أمنى في فرجها ، أو حواليه بحيث أمكن جذب الرحم إياه ، وقد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ، ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل ؛ حتى فيما إذا فجر أحد بها ، فضلاً عمما إذا اتهماها ، بل يجب الإقرار بولديته . نعم ، يجب عليه أن ينفيه _ ولو باللعان _ مع علمه بعدم تكونه منه ؛ من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحاً به لو لا نفيه ؛ لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ، فيتربّ عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك .

(مسألة 6) : لو نفي ولدية من ولد في فراشه ، فإن علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحقوق الولد به ، أو أقر بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه ، ولا ينفي منه لا باللعان ولا بغيره . وأماماً لو لم يعلم بذلك ، ولم يقرّ به ، وقد نفاه إماً مجرداً عن ذكر السبب ؛ بأن قال : «هذا ليس ولدي» ، أو مع ذكره ؛ بأن قال : «لأنني لم أدخل بأمه أصلاً» أو أنكر دخولاً يمكن تكونه منه ، فحينئذ وإن لم ينفي عنه بمجرد نفيه ، لكن باللعان ينفي عنه بشرط ثبوت الدخول ، ومع عدم ثبوته لم يشرع اللعان مطلقاً .

(مسألة 7) : إنما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوبة بالعقد

الدائم . وأمّا ولد الممتع بها فينتفي بنيه من دون لعan ؛ وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء ، ولو علم أنه دخل بها ، أو أمنى في فرجها ، أو حواليه بحيث يمكن أن يكون الولد منه ، أو أقر بذلك ومع ذلك قد نفاه ، لم ينتف عنه بنيه ، ولم يسمع منه ذلك كالدائمة .

(مسألة 8) : لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولدين كونه حمل أو منفصلأً .

(مسألة 9) : من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه من زناً ؛ لاحتمال تكوّنه من وطء الشبهة أو غيره ، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به ؛ وإن جاز له بل وجوب عليه نفيه عن نفسه ، لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا ، وينسب ولدها بكونه من زناً .

(مسألة 10) : لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك ؛ سواء كان إقراره صريحاً ، أو كنایة مثل أن يسأّر به ؛ ويقال له : «بارك الله لك في مولودك» ، فيقول : «آمين» ، أو «إن شاء الله تعالى» ، بل قيل : إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ، ولم ينكر الولد مع ارتقاء العذر ، لم يكن له إنكاره بعده ، بل نسب ذلك إلى المشهور ، لكن الأقوى خلافه .

(مسألة 11) : لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي ، والأحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك . وصورته : أن يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها أو نفي ولدها : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها ، أو نفي ولدها» يقول ذلك أربع مرات ، ثم يقول مرة واحدة : «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين» . ثم تتقدّم المرأة بعد ذلك أربع مرات : «أشهد بالله إني لمن الكاذبين في

مقاله من الرمي بالزنا ، أو نفي الولد» ، ثم تقول مرّة واحدة : «إنّ غضب الله علّي إن كان من الصادقين» .

(مسألة 12) : يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور ، فلو قال أوقالت : أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد ، أو أبدلا لفظ الجاللة بغيره ، كالرحمان وخلق البشر ونحوهما ، أو قال الرجل : إني صادق أو لصادق أو من الصادقين بغير ذكر اللام ، أو قالت المرأة : إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين ، لم يقع ، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب ، والمرأة بالعكس .

(مسألة 13) : يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إيتاه عليه ، ولو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع .

(مسألة 14) : يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها ، وإلاّ أتى بالميسور منها ، ومع التعذر أتى بغيرها .

(مسألة 15) : يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة . وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كلّ منهما ، أو يكفي قيام كلّ عند تلفظه بما يخصّه ؟ أحوطهما الأول ، بل لا يخلو من قوة .

(مسألة 16) : إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يتربّ عليه أحكام أربعة : الأول : انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما . الثاني : الحرمة الأبدية ، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جديد . وهذا حكم ثابتان في مطلق اللعان ؛ سواء كان للقذف ، أو لنفي الولد . الثالث : سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعنه ، وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعنهما ، ولو قذفها ثمّ لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف ، وتحدّ المرأة حدّ الرأنية ، لأنّ لعنه بمنزلة البيّنة في إثبات الزنا .

الرابع : انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعننا لنفيه ؛ بمعنى أنه لو نفاه وادعى كونه له فتلاعننا ، لم يكن توارث بين الرجل والولد ، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبوبة ، كالجد والجدة والأخ والأخت للأب ، وكذا الأعمام والعمات ، بخلاف الأم ومن انتسب إليها ، حتى أن الإخوة للأب والأم بحكم الإخوة للأم .

(مسألة 17) : لو كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد ، لحق به الولد فيما علىه لا فيما له ، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به ، ولا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره .

ص: 390

اشارة

و فيه مقدّمات و مقصداً ولواحق ، أمّا المقدّمات فامور :

الأمر الأول : في موجبات الإرث

وہی نسب و سبب:

والثاني قسمان : الزوجية والولاء . وهو ثلث مراتب : ولاء العتق ، ثم ولاء ضمان الجريرة ، ثم ولاء الإمامة .

الأمر الثاني : في مواطن الإرث

اشارة

وهي كثيرة: منها ما يمنع عن أصله، وهو حجب الهرمان، ومنها ما يمنع عن بعضه، وهو حجب التقصان . فما يمنع عن أصله أمور :

391:

أصلياً كان أو عن ارتداد ، فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً ، ويختص إرثه بال المسلم وإن كان بعيداً ، فلو كان له ابن كافر لا يرثه ؛ ولو لم يكن له قرابة نسباً وسبباً إلاّ الإمام عليه السلام فيختص إرثه به دون ابنه الكافر .

(مسألة 1) : لو مات الكافر _ أصلياً أو مرتدًا عن فطرة أو ملة _ وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مر . وإن لم يكن له وارث مسلم ، بل كان جميع ورثته كفارة ، يرثونه على قواعد الإرث ، إلاّ إذا كان مرتدًا فطرياً أو ملياً ، فإنّ ميراثه للإمام عليه السلام ، دون ورثة الكفار .

(مسألة 2) : لو كان الميت مسلماً أو مرتدًا فطرياً أو ملياً ، ولم يكن له وارث إلاّ الزوج والإمام عليه السلام ، كان إرثه للزوج لا الإمام عليه السلام ، ولو كان ورثته منحصرًا بالزوجة والإمام عليه السلام يكون ربع تركته للزوجة والباقي للإمام عليه السلام .

(مسألة 3) : لو مات مسلم أو كافر ، وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام عليه السلام ، وأسلم ورثة الكافر بعد موته ، فإنّ كان ورثه المسلم واحداً اختص بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه . نعم ، لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام عليه السلام أو نائبه . ولو كان ورثه المسلم متعددًا فإنّ كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفع إسلامه ، وأماماً لو كان قبلها فيشاركهم فيه إن ساواهم في المرتبة ، واحتضنه وحجبهم إن تقدّم عليهم ، كما إذا كان ابنًا للميت وهم إخوة .

(مسألة 4) : لو أسلم الوارث بعد قسمة التركة دون بعض فالأخوط التصالح .

(مسألة 5) : لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم ، فأسلم بعضهم بعد موته ، اختصّ هو بالإرث ، ولا يرثه الباقيون ولا الإمام عليه السلام . وكذا الحال لو مات مرتدٌ وخليفة ورثة كفّاراً ، وأسلم بعضهم بعد موته .

(مسألة 6) : لو مات كافر أصلي وخليفة ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم ، فأسلم بعضهم بعد موته ، فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه ، وكان الحكم كما قبل إسلامه ، فيختصّ بالإرث مع تقدّم طبقة ، ويختصّ غيره به مع تأخّرها ، وشاركتهم مع المساواة . ويحتمل أن تكون مشاركته مع الباقيين في الصورة الأخيرة فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم ، وأمّا إذا كان قبلها اختصّ بالإرث . وكذا اختصاص الطبقة السابقة في الصورة الثانية إنّما هو فيما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً أو متعدّداً ، وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم ، وأمّا إذا كان إسلامه قبلها اختصّ بالإرث به .

(مسألة 7) : المراد بالمسلم والكافر – وارثاً ومورثاً ، وحاجباً ومحجوباً – أمّ منهما حقيقة ومستقلّاً أو حكماً وتبعاً ، وكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ، فهو مسلم حكماً وتبعاً ، فيلحقه حكمه ، وإن ارتدَّ بعد ذلك المتبع ، فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ . نعم ، يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه ، بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته . وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين – أصليين أو مرتدّين أو مختلفين – حين انعقاد نطفته ، فهو بحكم الكافر حتّى أسلم أحدهما قبل بلوغه ، أو أظهر الإسلام هو بعده . فعلى ذلك لو مات كافر ولوه أولاد كفّار وأطفال آخرين مسلم أو أخت مسلمة ، ترثه تلك الأطفال دون الأولاد ، ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم يرثه هو دون ابنه ، ولو مات مسلم ولوه طفل ثمّ مات الطفل ، ولم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات ، كان وارثه

الإمام عليه السلام، كما هو الحال في الميت المسلم، ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلّهم كفاراً ورثه الكفار على ما فرض الله دون الإمام عليه السلام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين . وأمّا إذا كانا مرتدين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادي ؟ حتى يكون وارثه الإمام عليه السلام أو حكم الكافر الأصلي ؟ حتى ترثه ورثته الكفار ؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوّة . وفي جريان حكم التبعية فيما تقدّم في الجدّة تأمل ، وكذا في الجدّ مع وجود الأب الكافر ؛ وإن كان جريانه فيه مطلقاً لا يخلو من وجہ .

(مسألة 9) : الكفار يتوارثون وإن اختلعوا في الملل والتخل ، فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس ، بل يرث الحربي من الذمّي وبالعكس ، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوراث المسلم ، كما مرّ .

(مسألة 10) : المرتد – وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر – على قسمين : فطري وملّي . والأول : من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ، ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه . والثاني : من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ، ثم أظهر الكفر بعد البلوغ ، فصار كافراً أصلياً ، ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر ، كنصراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصرانيته مثلًا .

الفاطري : إن كان رجلاً تبين منه زوجته ، وينفسخ نكاحها بغير طلاق ، وتعتدد عدّة الوفاة ثم تزوج إن أرادت ، وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ، ولا ينتظر موته ولا تقيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماله إليه .
نعم ، تقبل توبته باطنًا وظاهرًا أيضًا بالنسبة إلى بعض الأحكام ، فيطهر بدنها ، وتصح عباداته ، ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الأخبارية كالتجارة والحيازة ، والقهرية كالإرث ، ويجوز له التزويع بال المسلمين ، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة . وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها ، ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها ، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها ، ومع الدخول بها ، فإن تابت قبل تمام العدة وهي عدّة الطلاق _ بقيت الزوجية ، وإلا انكشف عن الانساق والبيونة من أول زمن الارتداد .

وأمّا الملّي : سواء كان رجلاً أو امرأة ، فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت ، وينفسخ النكاح بين المرتدة وزوجته المسلمة ، وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول ، ومعه وقف الفسخ على اقضاء العدة ، فإن رجع أو رجعت قبل اقضائها كانت زوجته ، وإلا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد . ثم إن هنا أقساماً أخرى في إلهاقاتها بالفاطري أو الملّي خلاف موكول إلى محله .

الثاني : القتل

(مسألة 1) : لا يرث القاتل لو كان القتيل عمداً وظلماً ، ويرث منه إن قتله بحق ، كما إذا كان قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو

مال_ه ، وكذا إذا كان خطأً محضًا ، كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قريبه فإنه يرثه . نعم ، لا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة على الأقوى . وأمّا شبه العمد : وهو ما إذا كان قاصدًا لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل ، وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة ، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتآديب ، فأدّى إلى قتله ، ففي كونه كالعمد المحض مانعاً عن الإرث ، أو كالخطأ المحض ، قوله ، أقواهمما ثانيةما .

(مسألة 2) : لاـ_فرق في القتل العمدي ظلماً في مانعيته من الإرث ، بين ما كان بال المباشرة ، كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص ، وبين ما كان بالتسبيب ، كما إذا ألقاه في مسبعة فافترسه السبع ، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت ، فمات جوعاً أو عطشاً ، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله . . . إلى غير ذلك من التسبيبات التي ينسب ويستند إليها القتل إلى المسئّب . نعم ، بعض التسبيبات التي قد يترتب عليها التلف ، مما لا ينسب ولا يستند إلى المسئّب ، كحفر البئر وإلقاء المزالتق والمعابر في الطرق والمعابر وغير ذلك ؛ وإن أوجب الضمان والديمة على مسبيها ، إلا أنها غير مانعة من الإرث ، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات .

(مسألة 3) : كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول ، كذلك لا يكون حاجباً عمن دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة ، فوجوده كعده ، ولو قتل شخص أباء وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل ، يرث ابن القاتل عن جده . وكذا لو انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل وله إخوة ، كان ميراثه لهم دون ابنه ، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام ورثه دون ابنه .

(مسألة 4) : لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً ، وعلى الثاني بين كون جميعهم وارثاً أو بعضهم دون بعض .

(مسألة 5) : الديمة في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ، ويخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث ، ثم يورثباقي كسائر الأموال ؛ سواء كان القتل عمداً وصولحا عن القصاص بالدية أو شبهه عمداً أو خطأً ، سواء كان في مورد الصلح ما يأخذونه أزيد من الدية أو أقلص أو متساوياً ، سواء كان المأخوذ من جنس الدية أم لا . ويرث الدية كل من يتقرب إليه بالنسبة والسبب حتى الزوجين في القتل العمد وإن لم يكن لهما حق القصاص ، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبيهما منها . نعم ، لا يرث المتقارب بالآثم وحدها من الدية شيئاً كالأخ والأخت للآثم ، بل سائر من يتقرب بها كالخُوَّولة والجدودة من قبلها ؛ وإن كان الأحوط في غير الأخ والأخت التصالح .

الثالث من الموانع : الرق

على ما فصل في المفصّلات .

الرابع : التولد من الزنا

(مسألة 1) : إن كان الزنا من الأبوين ، لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ، ولا بينه وبين المنتسبين إليهما ، وإن كان من أحدهما دون الآخر_ كما كان الفعل من أحدهما شبهة_ لا يكون التوارث بين الطفل والزاني ، ولا بينه وبين المنتسبين إليه .

(مسألة 2) : لا مانع من التوارث بين المولود من الزنا وأقربائه من غير الزنا ،

كولده وزوجته ونحوهما ، وكذا بينه وبين أحد الأبوين الذي لا يكون زانياً ، وبينه وبين المنتسبين إليه .

(مسألة 3) : المتأولد من الشبهة كالمتولد من الحال ، يكون التوارث بينه وبين أقاربه ؛ أباً كان أو أمًا أو غيرهما من الطبقات والدرجات .

(مسألة 4) : لا يمنع من التوارث التولّد من الوطء الحرام غير الزنا ، كالوطء حال الحيض وفي شهر رمضان ونحوهما .

(مسألة 5) : نكاح سائر المذاهب والمملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم وإن كان مخالفًا لشرع الإسلام ؛ حتى لو كان التولّد من نكاح بعض المحارم لفرض جوازه في بعض التحل .

(مسألة 6) : نكاح سائر المذاهب غير الثاني عشرى لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم وإن كان باطلًا بحسب مذهبنا ، كما لو كانت المنكوبة مطلقة بالطلاق البدعى .

الخامس : اللعان

(مسألة 1) : يمنع اللعان عن التوارث بين الولد والده ، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الوالد ، وأمًا بين الولد وأمه وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها ، فيتحقق التوارث ولا يمنع اللعان عنه .

(مسألة 2) : لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية للانتساب إلى الأم ، ولا أثر للانتساب إلى الأب ، فالأخ للاب والأم بحكم الأخ للأم .

(مسألة 3) : لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له ، فيرثه الولد ولا يرث الأب إياته ولا من يتقرّب به ، بل لا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره .

(مسألة 4) : لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان ، بل ما يؤثّر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه .

وهاهنا أمور عدّت من الموانع ، وفيه تسامح :

الأول : الحمل مـا دام حملاً لا يرث وإن علم حـياتـه في بطـنـهـ، ولكـنـ يحجب من كان متـأخـراًـ عنهـ في المرتبـةـ أوـفيـ الطـبـقـةـ ، فـلـوـ كانـ لـلـمـيـتـ حـمـلـ وـلـهـ أـحـفـادـ إـخـوـةـ يـحـجـبـونـ عـنـ إـرـثـ ، وـلـمـ يـعـطـواـ شـيـئـاـ حـتـىـ تـبـيـنـ الـحـالـ ، فـإـنـ سـقـطـ حـيـاًـ اـخـتـصـ بـهـ ، وـإـنـ سـقـطـ مـيـتـاـ يـرـثـواـ .

(مسألة 1) : لو كان للميّت وارث آخر فـي مرتبـةـ الحمل وـطـبـقـتـهـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ أـوـلـادـ يـعـزـلـ لـلـحملـ نـصـيـبـ ذـكـرـيـنـ وـيـعـطـىـ الـبـاقـيـ لـلـبـاقـيـنـ ، ثـمـ بـعـدـ تـبـيـنـ الـحـالـ إـنـ سـقـطـ مـيـتـاـ يـعـطـىـ ماـ عـازـلـهـ لـلـوارـثـ الآـخـرـ ، وـلـوـ تـعـدـدـ وـزـعـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ فـرـضـ اللـهـ .

(مسألة 2) : لو كان للوارث الموجود فرض لا يتغيّر بوجود الحمل وعدمه ، كنصيب أحد الزوجين والأبوين إذا كان معه ولد يعطى كمال نصبيه ، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقلّ ما يصيّبه على تقدير ولادته على وجه تقتضيه ، كالآباءين لو لم يكن هناك ولد غيره .

(مسألة 3) : لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصبيه ، فـلـوـ

علم أنه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد ، أو اثنى واحدة يعزل نصيبيها ، ولو علم أن الحمل أكثر من اثنين يعزل نصيبيهم .

(مسألة 4) : لوعزل نصيب اثنين وقسمت بقيّة التركة فتولّد أكثر ، استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد .

(مسألة 5) : الحمل يرث ويورث لانفصل حيًّا وإن مات من ساعته ، ولو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث ، ولا يعتبر في ذلك الصياغ بعد السقوط لوعلم سقوطه حيًّا بالحركة البيّنة وغيرها .

(مسألة 6) : لاـ يشترط لوج الروح فيه حين موت المؤرث ، بل يكفي انعقاد نطفته حينه ، فإذا مات شخص وتبيّن الحمل في زوجته بعد موته ، وكان بحيث يلحق به شرعاً ، يرثه لوانفصل حيًّا .

الثاني : وجود طبقة مقدمة ، فإنّها مانعة عن الطبقة المؤخرة إلا أن تكون ممنوعة بجهة عن الإرث .

الثالث : وجـود درجـة مقدـمة في الطبقـات ، فإنـها معـدم ممنوعـتها عـن الإرث مانـعـة عـن الدرجـة المتأخـرة ، كالـلـوـلـ دـعـنـ ولـدـ الـوـلـ دـ ، وكـالـأـخـ عـنـ ولـدـ الـأـخـ .

وأمّا حجب النقصانـ أيـ ماـ يـمـنـعـ عـنـ بـعـضـ الإـرـثـ فـأـمـورـ :

الأولـ : قـتـلـ الـخـطـأـ وـشـبـهـ الـعـمـدـ ، فإـنـهـ يـمـنـعـ الـقـاتـلـ عـنـ إـرـثـ خـصـوصـ الـدـيـةـ دونـ غـيرـهـاـ منـ التـرـكـةـ .

الثانيـ : أـكـبـرـ الـأـلـاـدـ الذـكـرـ ، فإـنـهـ يـمـنـعـ باـقـيـ الـوـرـثـةـ عـنـ خـصـوصـ الـحـبـوةـ ولوـ كـانـ الـوـلـدـ الذـكـرـ وـاحـدـاـ يـكـونـ مـانـعـاـ عـنـهـاـ أـيـضاـ .

الثالث : الولد مطلقاً ؛ ذكرأً كان أو اُنثى ، منفرداً أو متعددأً ، بلا واسطة أو معها ، فإنه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى ؛ أي النصف والربع .

الرابع : الوارث مطلقاً ؛ النسيبي والسسيبي ، ذكرأً كان أو اُنثى ، متّحداً أو متعددأً ، فإنه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهم ؛ أي النصف أو الربع أو الثمن ، فمع زيادة التركة عن الفريضة ترد إلى غيرهما . نعم ، لو كان الوارث منحصراً بالزوج والإمام عليه السلام ، يرث الزوج النصف فريضة ويرث عليه النصف الآخر ، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام ، فإن الربع لها والباقي له عليه السلام .

الخامس : نقص التركة عن السهام المفروضة ، فإنه يمنع البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب عن فريضتهم ، وهي النصف ، وكذا يمنع البنات المتعددة والأخوات المتعددة من الأب والأم أو من الأم عن فريضتهم ، وهي الثنائ ، ولو كان للميت بنت واحدة وأبوان وزوج ، أو بنات متعددة وأبوان وزوج ، يرد النقص على البنت أو البنات ، وكذا في سائر الفروض .

السادس : الأخ من الأبوين أو الأب ، فإنّها تمنع الإخوة من الأم عن رد ما زاد على فريضتهم ، وكذا الأخوات المتعددة من الأبوين أو الأب ، فإنّها تمنع الأخ الواحد الأمي أو الأخ عن ذلك عن رد ما زاد على فريضتهم ، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب ، فإنه يمنع الإخوة من قبل الأم عمما زاد عليها .

السابع : الولد وإن نزل واحداً كان أو متعدداً ، فإنه يمنع الأبوين عمما زاد على السدس فريضة لا ردّاً .

الثامن : الإخوة والأخوات _ لا أولادهم _ فإنّهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس _ فريضة وردّاً _ بشرط : أقولها : أن لا يكون الأخ أقلّ من اثنين أو الأخ أقليّ من أربع ، ويكفي الأخ الواحد والأختان . ثانيها : أن تكون الإخوة

حيّاً في الدنيا حين فوت المورث ، فلا يكون الميت والحمل حاججاً . ثالثها : أن تكون الإخوة مع الميت من الأب والأم أو من الأب ، فلا يحجب الأُمّي فقط . رابعها : أن يكون أب الميت حياً حين موته . خامسها : أن لا يكون الإخوة والأب ممنوعين من الإرث ؛ بکفر ورقية وتولّد الإخوة الحاجبين من الزنا وكون الأب قاتلاً للمورث . ولو كان الإخوة الحاجبين قاتلين للمورث ففيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط . سادسها : أن يكون بين الحاجب والممحوب مغايرة ، ويتصوّر عدمها في الوطء بالشبهة .

الأمر الثالث : في السهام

اشارة

الوارث : إنما يرث بالفرض أو بالقرابة . والمراد بالفرض : هو السهم المقدر والكسر المعين الذي سمّاه الله تعالى في كتابه الكريم .

والفرض ستة ، وأربابها ثلاثة عشر :

الأول : النصف ، وهو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد غير ممنوع عن الإرث ، ويعتبر هـ_ذا القيد في جميع الطبقات والدرجات الآتية . ولأخت واحد لأبين أو لأب إذا لم يكن معها أخي كذلك ، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل .

الثاني : الرابع ، وهو للزوج إن كان للزوجة ولد وإن نزل ، وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل .

الثالث : الشمن ، وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل .

الرابع : الثالث ، وهو للأم بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل ، وأن لا يكون له إخوة متعددة كما تقدّم بشرائطه ، وللأخ والأخت من الأم مع التعّدد .

الخامس : الثالثان ، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميّت ، وللأختين فصاعداً لأبوبين مع عدم وجود الأخ لأبوبين ، أو لاب مع عدم وجود الأخ لاب .

السادس : السادس ، وهو للأب مع وجود الولد مطلقاً ، وللام مع وجود الحاجب عن الثالث ؛ أي الولد والإخوة على ما مرّ ، وللأخ أو الأخت للام مع عدم التعدد من قبلها . فالفرض : نصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، وثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .

(مسألة 1) : قد ظهر مما ذكر : أن أهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم ، ويرثون بالقرابة فقط ، وأن الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً إلا في صورة واحدة ؛ وهي انحصار الوارث بالإمام عليه السلام والزوج . وأما الطبقة الأولى والثانية : فبعضهم لا فرض له أصلاً ، كالابن والأخ لأبوبين أو لاب ، وبعضهم ذو فرض مطلقاً كلام ، وبعضهم ذو فرض على حال دون حال كالاب ؛ فإنه ذو فرض مع وجود الولد للميّت ، وليس له فرض مع عدمه ، وكذا الأخت والأختان لاب وأبوبين ؛ فإن لهن فرضاً إن لم يكن معهن ذكر ، وليس لهن فرض إن كان .

(مسألة 2) : ظهر مما ذكر : أن من كان له فرض على قسمين : أحدهما : من ليس له إلا فرض واحد ، ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدل الأحوال كالاب ؛ فإنه ذو فرض في صورة وجود الولد ، وهو ليس إلا السادس مطلقاً ، وكذلك البنت الواحدة والبنتان فصاعداً مع عدم الابن ، وكذا الأخت والأختان لاب أو لأبوبين مع عدم الأخ ؛ فإن فرضهن النصف أو الثالثان مطلقاً ، وهؤلاء وإن كانوا ذوي فرض على حال دون حال إلا أن فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال ، وقد يكون من له فرض على كل حال لا يتغير فرضه بتبدل الأحوال ، وذلك

كالأخ للأم أو الأخت كذلك . فمع الوحدة فرضه السادس ، ومع التعدد الثالث ؛ لا يزيد ولا ينقص في جميع الأحوال . الثاني : من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال كالأم ؛ فإن لها الثلث تارة والسدس أخرى ، وكذا الزوجان ؛ فإن لهما نصفاً وربعاً مع عدم الولد ، وربعاً وثمناً معه .

(مسألة 3) : غير ما ذكر من أصناف ذوي الفروض وارث بالقرابة .

(مسألة 4) : لو اجتمع جد وجدة من قبل الأم _ كلاهما أو أحدهما _ مع المنتسبين من قبل الأب ، كالإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ، وكالجد والجددة من قبل الأب يكون حقه ثلث مجموع التركة ، وإن ورد النقص على ذي الفرض ، فإن كان الوارث زوجاً وجداً أو جدّة من الأم وأختاً من الأب والأم ، فالنصف للزوج ، والثلث للجد من قبل الأم واحداً أو متعدداً ، والباقي _ وهو السادس _ للأخت الواحدة من قبل الأب مع أن فريضتها النصف ، ومع ذلك إرث الجدودة بالقرابة لا الفرض .

(مسألة 5) : الفرض ستة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصورة منه ستة وثلاثون ، حاصلة من ضرب الستة في مثلها ، وإذا سقطت الصور المتكررة _ وهي خمس عشرة _ بقيت إحدى وعشرون صورة .

(مسألة 6) : الصور المتقدمة غير المتكررة : منها ما يصح اجتماعها ، ومنها ما يمتنع ولو لبطلان العول . فالممتنع ثمانية : وهي اجتماع النصف مع الثنين ، والربع مع مثله ، ومع الثمن ، والثمن مع مثله ، ومع الثالث ، والثالث مع مثلهما ، والثالث مع مثله ، ومع السادس . والصحيح هو البقية ؛ فإن النصف يجتمع مع مثله ، كزوج وأخت واحدة لأب أو لأبوبين ، ومع الربع كبنت واحدة والزوج ، ومع الثمن كبنت

واحدة مع الزوجة ، ومع الثالث كالزوج والأم مع عدم الحاجب ، ومع السادس كالزوج وواحد من كلالة الأم ، فالنصف يجتمع مع الفرائض الستة إلا واحدة منها لبطلان العول . فالاختنان لو اجتمعا مع الزوج ترثان بالقرابة لا بالفرض ، ويكون النقص وارداً عليهما . والرابع يجتمع مع الثنين كزوج وبنتين ، ومع الثالث كزوجة والمتعدد من كلالة الأم ، ومع السادس كالزوجة والمتحدد من كلالة الأم . والثمن يجتمع مع الثنين كالزوجة وبنتين ، ومع السادس كزوجة وأحد الأبوين مع وجود الولد . والثاثنان يجتمع مع الثالث كاختين فصاعداً لأب وإخوة من الأم ، ومع السادس كبنتين وأحد الأبوين . والسدس يجتمع مع مثله كالأبوين مع وجود الولد .

تنبيه : التعصي والعنول باطلان

اشارۃ

الأولى : ما إذا كانت تركة الميت بقدر السهام المفروضة بلا زيادة ونقصه ، كما إذا كـ_ان الوارث أبوين وبنات متعددة ، فالثلثان للبنات ، والثلث للأبوين ؛ لكل سدس .

الثانية : ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترتّز الزيادة على أرباب الفروض ولا تعطى لعصبة الميت ، وهي كل ذكر ينتمي إليه بلا وسط أو بواسطة الذكور ، فلو كان الوارث منحصراً ببنت واحدة وأم يعطى النصف للبنت فرضاً والسدس الأُمّ فرضاً ، ويرد الثلث الباقى عليهمما أرباعاً على نسبة سهمهما ، ولو انحصر بينات متعددة وأم يعطى الشثان البنات فرضاً والسدس الأُمّ فرضاً ، والسدس

405:

الباقي يرثّ عليهم أخماساً على نسبة السهام ، والعصبة في فيها التراب .

الثالثة : ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام ؛ وذلك بدخول بنت أو بنين فصاعداً ، أو اخت من قبل الأبوين أو الأب ، أو اختين كذلك فصاعداً في الورثة ، فيرد النقص عليهم ، ولا يعول بوروده على الجميع بالنسبة ، فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوبين يرثّ فرض الزوج والأبوبين ، ويرث النقص – وهو نصف السادس – على البنت ، ولو كانت في الفرض بنات متعددة يرث النقص – وهو الرابع – عليهم . وكذا في الأمثلة الأخرى .

(مسألة 2) : لا ترث الزيادة على طائف من أرباب الفرض : منها : الزوجة مطلقاً ، فتعطى فرضها ويرث الباقى على غيرها من الطبقات حتى الإمام عليه السلام . ومنها : الزوج ، فيعطى فرضه ويرث الباقى على غيره إلا مع انحصار الوارث به وبالإمام عليه السلام ، فيرد عليه النصف مضافاً إلى فرضه . ومنها : الأم مع وجود الحاجب من الرد كما تقدم . ومنها : الإخوة من الأم مطلقاً مع وجود واحد من الجدودة من قبل الأب ، أو واحد من الإخوة من قبل الأبوين أو الأب كما تقدم .

(مسألة 3) : الذكور من الأولاد وكذا الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة ، وكذا الأب بشرط عدم وجود الولد للميت ، وكذا الجدودة مطلقاً والإخوة من قبل الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكر فيهم ، وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة والخوارولة وأولادهم ، فهو لاء يرثون بالقرابة لا بالفرض .

(مسألة 4) : لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة ، فالفرض للوارث بالفرض ، والباقي للوارث بالقرابة ، فلو اجتمع الأبوان مع أولاد_ الذكور والإناث _ يعطى فرض الأبوين وهو السادس ، والباقي للأولاد بالقرابة ، ولو كان الوارث الأبوين ، فللام السادس مع وجود الحاجب ، والثالث مع

عدمه فرضاً ، والباقي للأب قرابة ، ولو اجتمع الأخ أو الأخوات من الأبوين مع الجدودة من قبل الأم فالفرض للأخت أو الأخوات والباقي للجدودة بالقرابة ، وهكذا غير ما ذكر .

المقصد الثاني : في الميراث بسبب الزوجية

إشارة

(مسألة 1) : لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة ، وهي انحصر الوارث بالزوج والإمام عليه السلام ، فيرث الزوج جميع المال فرضاً ورداً كما تقدم . وقد ظهر مما مرت : أن فرض الزوج نصف تارة وربع أخرى ،

وفرض الزوجة ربع تارة وثمان أخرى ، ولا يزيد نصيبيهما ولا ينقص مع اجتماعهما بأي طبقة أو درجة ، إلا في الفرض المتقدم آنفاً .

(مسألة 2) : يشترط في التوارث بالزوجية أن يكون العقد دائمًا ، فلا توارث في الانقطاع ؛ لا من جانب الزوج ولا الزوجة بلا اشتراط بلا إشكال ، ومعه من جانب أو جانبين في غاية الإشكال ، فلا يترك الاحتياط بترك الشرط ، ومعه لا يترك بالصالح . وأن تكون الزوجة في حبال الزوج وإن لم يدخل بها ، فيتوارثان ولو مع عدم الدخول . والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة ، بخلاف البائنة ، ولو مات أحدهما في زمان العدة الرجعية يرثه الآخر ، بخلاف ما لو مات في العدة البائنة . نعم ، لو طلقها في حال المرض – ولو بائناً – ومات بهذا

المرض ترثه إلى سنة من حين الطلاق ؛ بشرط أن لا يكون الطلاق بالتماس منها ، فلا ترث المختلعة والمبارأة . وأن لا تـ_تزوج ، ولو طلقها حال المرض ، وتزوجت بعد انقضاء عدتها ، ثم ماتـ_زوج قبل انقضاء السنة ، لم تـ_رثـه . وأن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه ، ولو بريء منـه ثم مرض ولو بمثلـهـذا المرض لم ترثه . ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها إلا في العدة الرجعية .

(مسألة 3) : لونكح المريض في مرضه ، فإن دخل بها أو بريء من ذلك

المرض يتوارثان ، وإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ، ولا مهر لها ولا ميراث . وكذا لو ماتت في مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول لا يرثها . ولو تزوجت وهي مريضة لا الزوج فماتت أو مات يتوارثان ، ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر . كما أنّ الظاهر أنّ المعترض مorte في هذا المرض قبل البرء لا بهذا ؛ فلو مات فيه بعلة أخرى لا يتوارثان أيضاً ، فالظاهر عدم الفرق بين طول

المرض وقصره ، ولو كان المرض شبه الأدوار ؛ بحيث يقال بعدم برئه في دور الوقوف ، فالظاهر عدم التوارث لو مات فيه ، والأحوط التصالح .

(مسألة 4) : إن تعدد الزوجات فالثمن مع وجود الولد والربع مع عدمه يقسم بينهن بالسوية ، فلهن الربع أو الثمن من التركة . ولا فرق في منع الولد عن

نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ، أو كان من دائمة أو منقطعة ، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها . والزوجة المطلقة حال مرض الموت شريكة في الربع أو الثمن مع الشرائط المتقدمة .

(مسألة 5) : يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره ، وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ، ولا ترث من الأرضي مطلقاً لا عيناً ولا قيمة _ سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم لا . وترث القيمة خاصة من آلات البناء ، كالجذوع والخشب والطوب ونحوها ، وكذا قيمة الشجر والنخل ؛ من غير فرق بين أقسام البناء كالرحي والحمام والدكان والإصطبل وغيرها ، وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة والليبسة التي معدّة للقطع ولم تقطع والأغصان اليابسة ، والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر .

(مسألة 6) : المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة

حال الموت ، فإن حصل منها نماء وزيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة .

(مسألة 7) : المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت ، فلو زادت القيمة حين الموت ترث منها ، ولو نقصت نقصت من نصيتها .
نعم ، الأحوط مع تقاوٍت القيمتين التصالح .

(مسألة 8) : طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض مجاناً إلى أن تفني ، وتعطى حصتها من ذلك ، فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفني عنها غير مثبتة فلها الزيادة .

(مسألة 9) : المدار كون الآلات مثبتة حين الموت . فلو خربت البناء وقطعت الأشجار قبل الموت ، ويقيّت بتلك الحالة إلى حين الموت ، ترث من أعيانها كسائر المنشآت . ومن المنقول الثمر على الشجر والزرع والبذر المزروع ، وكذا القدر المثبت في الدكان ليطبع فيه ، فإن الظاهر أنّه من المنشآت . كما أنّ الظاهر أنّ الدواب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم من غير المنشآت .

(مسألة 10) : الأقوى أنّ الزوجة تستحق القيمة ، ويجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان ، كما ليس لها مطالبة الأعيان .

(مسألة 11) : لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا سائر الورثة ، والأحوط لسائر الورثة عدم التصرف فيها قبل أداء قيمتها _ بغير إذنها .

(مسألة 12) : لو زوج الصغيرة أبوها أو جدّها لأبيها بالكافو بمهر المثل أو الأكثر يرثها الزوج وترثه ، وكذا لو زوج الصغارين أبوهما أو جدّهما لأبيهما ، بل

لو كان التزويج بالكافر بدون مهر المثل مع عدم المفسدة، فضلاً عما كان فيه

الصلاح . وكذا لو زوج الحاكم في مورد جاز له التزويج . وقد مرّ بعض ما يناسب المقام في النكاح .

(مسألة 13) : الإرث بسبب الولاء غير مبتنى به إلاّ بسبب الإمامة ، فمن مات وليس له وارث من الطبقات المتقدمة ولا بولاء العتق وضمان الجريمة ، ولم يكن له زوج ، يرثه الإمام عليه السلام . ولو كان الوارث الزوجة فقط فالبقيّة بعد الربع له عليه السلام . وأمره في عصر غيبة ولئن الأمر_ عجل الله تعالى فرجه _ كسائر ما للإمام عليه السلام

بيد الفقيه الجامع للشرائط .

وأمّا اللواحق فيها فصول:

الفصل الأول : في ميراث الخُنثى

الأول : في ميراث الخُنثى

(مسألة 1) : لو كان بعض الوراثات خُنثى – بأن كان له فرج الرجال والنساء – فإن أمكن تعيين كونه رجلاً أو امرأة بإحدى المرجحات المنصوصة أو غير المنصوصة ، فهو غير مشكل ، ويعمل على طبقها ، وإنّا فهو مشكل .

(مسألة 2) : المرجحات المنصوصة أمور : الأول : أن يبول من أحد الفرجين دائمًا ، أو غالباً بحيث يكون البول من غيره نادرًا كالمعدوم ، وإنّا فمحل إشكال ،

فيرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر ، وإن بال من فرج النساء يرث ميراث الأنثى . الثاني : سبق البول من أحد الفرجين دائمًا ، أو غالباً بنحو عددٍ ماعدها كالمعدوم لو بال منها ، فإن سبق ممّا للرجال يرث ميراث الذكر ، وإن سبق مما للنساء يرث ميراث الأنثى . الثالث : قيل : تأخّر الانقطاع من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً مع فقد الأمارة الثانية ، وفيه إشكال ؛

لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد سائر الأمارات . الرابع : عد الأضلاع ، فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ، ويرث إرث الذكر ، وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى .

(مسألة 3) : لو فقدت العلائم المنصوصة ، فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء ، كرؤبة الدم حسب ما ترى النساء ، أو خاصة بالرجال كإنبات اللحية _ مثلاً _ فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه ، وإلا فهو من المشكل .

(مسألة 4) : الخنثى المشكل _ أي الذي لا_ تكون فيه المرجحات المنصوصة ، ولا العلائم الموجبة للاطمئنان _ يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء .

(مسألة 5) : لو لم يكن لشخص فرج الرجال ولا النساء ، وخرج بوله من محل آخر كدببه ، فالأقوى العمل بالقرعة .

(مسألة 6) : لو كان لشخص رأسان على صدر واحد ، أو بدنان على حقو واحد ، فطريق الاستعلام أن يوقظ أحدهما ، فإن انتبه دون الآخر فهما اثنان يورثان ميراث الاثنين ، وإن انتبهما يورث إرث الواحد . ثم إن لهذا الموضوع فروعًا كثيرة جداً سيناله في أبواب الفقه مذكور بعضها في المفصلات .

الفصل الثاني : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسألة 1) : لو مات اثنان بينهما توارث فـ_ي آن واحـ_د ؛ بحيث يعلـ_م تقارن موتهمـا ، فلا يكون بينهما توارث ؛ سواء ماتـ_ا أو مـاتـ أحدهما حتفـ_أـفـ_أـوـ بـسـبـبـ ، كان السبـبـ واحدـاًـ أوـ لـكـلـ سـبـبـ ، فـيـرـثـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ الحـيـيـ مـنـ وـرـائـهـ حالـ مـوـتـهـ ، وكـذاـ الحالـ فيـ مـوـتـ الأـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـنـ .

(مسألة 2) : لو مات اثنان حتف أنف أو بسبب ، وشك في التقارن وعدمه ، أو

علم عدم التقارن وشك في المتقدم والتأخر ، فإن علم تأريخ أحدهما المعين يرث الآخر_ أي مجهول التاريخ_ منه ، دون العكس . وكذا في أكثر من واحد ، ولا فرق في الأسباب كما تقدم .

(مسألة 3) : لو مات اثنان وشك في التقارن والتقدم والتأخر ولم يعلم التاريخ ، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم ، فلا إشكال في إرث كلّ منهما من الآخر . وإن كان السبب غيرهما_ أيّ سبب كان_ أو كان الموت حتف أنف ، أو اختلافا في الأسباب ، فهل يحكم بالقرعة ، أو التصالح ، أو كان حكمه حكم الغرقى والمهدوم عليهم ؟ وجوه ، أقواها الأخير وإن كان الاحتياط بالصالح مطلوباً ، سيّما فيما كان موتهما أو موت أحدهما حتف أنف ، ويجري الحكم في موت الأكثر من اثنين .

(مسألة 4) : لو ماتا وعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وشك في المتقدم وجهل تاريخهما ، فالاقوى الرجوع إلى القرعة ؛ سواء كان السبب الغرق أو الهدم أو غيرهما أو ماتا أو أحدهما حتف أنف .

(مسألة 5) : طريق التوريث من الطرفين : أن يفرض حياة كلّ واحد منهما حين موت الآخر ، ويرث من تركته حال الموت ، ثم يرث وارثه الحيّ ما ورثه . نعم ، لا- يرث واحد منهما مما ورث الآخر منه ، فلو مات ابن وأب ولم يعلم التقدم والتأخر والتقارن ، وكان للأب_ غير ابن الذي مات معه _ابنة ، وكان ما تركه تسعمائة ، وكان للابن الميت ابن وما تركه ستمائة ، فيفترض أولاً موت الأب وحياة ابن ، فيرث من أبيه ستمائة ثلثي التركة ، وهي حق ابنه أي ابن ابن

الميّت ، والباقي حق أخته ، ثم يُفرض موت الابن وحياة الأب ، فيرث منه مائةً

سدس تركته ، ويؤتى ابنته ، والباقي حق ابن ابنته .

(مسألة 6) : يتشرط في التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث في كلّ منهما ، ولو كان أحدهما محجوباً يرث منه صاحبه ، كما أنه لو لم يكن لأحدهما ما ترك من مال أو حق يرث ممّن له ذلك ؛ فلا يتشرط في إرثه منه إرث الطرف منه .

الفصل الثالث : في ميراث المجروس وغيرهم من الكفار

(مسألة 1) : المجروس وغيرهم من فرق الكفار ، قد ينكحون المحرمات عندنا بمقتضى مذهبهم على ما قيل ، وقد ينكحون المحللات عندنا ، فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان .

(مسألة 2) : لا يرث مجوسي ولا غيره ممّن لا يكون بينه وبينه نسب أو سبب صحيح في مذهبه .

(مسألة 3) : لو كان نسب أو سبب صحيح في مذهبهم وباطل عندنا ، كما لو نكح أحدهم بأمه أو بنته وأولدتها ، فهل لا يكون بين الولد وبينهما وكذا بين الزوج والزوجة توارث مطلقاً ، وإنما التوارث بالنسبة والسبب الصحيحين عندنا ، أو يكون التوارث بالنسبة ولو كان فاسداً ، وبالسبب الصحيح دون الفاسد ، أو يكون بالأمرين صحيحهما وفاسدهما ؟ وجوه وأقوال أقواها الأخير .

(مسألة 4) : لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر لأحد هم يرث بالجميع ، مثل أم هي زوجتـه ، فلها نصيب الزوجة من الربع أو الثمن ونصيب الأمومة ، ولو

ماتت فله نصيب الزوج والابن .

(مسألة 5) : لو اجتمع سببان ، وكان أحدهما مانعاً من الآخر ، ورث من جهة المانع فقط ، مثل بنت هي أخت من أم ، فلها نصيب البنت لا الأخت ، وبنت هي بنت بنت ، فلها نصيب البنت فقط .

(مسألة 6) : لو كان لا_مرأة زوجان أو أكثر _ وصح في مذهبهم _ فماتت ، فالظاهر أن إرث الزوج _ أي النصف أو الربع _ يقسم بينهم بالسوية كإرث الزوجات منه ، ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبيها من الربع أو الثمن ، ولو ماتا فلها من كلّ منهما نصيبيها من الربع أو الثمن .

(مسألة 7) : لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم وال الصحيح عندهنا ، فلا يبعد جريان حكم الصحيح عليه ، ولكن الزموا فيما عليهم بما الزموا به أنفسهم .

(مسألة 8) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ، ولو تزوج أحد محارمه لم يتورثا بهذا التزويج وإن فرض كونه عن شبهة ، ولو تزوج أمّه من الرضاع أو من الزنا فلا يتوارثان به .

(مسألة 9) : المسلم يرث بالنسبة الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة ، ولو اعتقد أنّ أمّه أجنبية فتزوجها وأولد منها ، يرث الولد منهما ، وهما منه ، فيأتي

في المسلم مع الشبهة الفروع التي تتصور في المجرم . ولا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمية .

(مسألة 10) : لو اختلف اجتهاد فقيهين في صحة تزويج وفساده ، كتزويج أمّ

المزنى بها ، أو المختلقة من ماء الزاني ، فتزوج القائل بالصحة أو مقلّده ، ليس للسائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه ، فلا توارث بينهما عند المبطل .

وهم ثلاثة مراتب :

الأولى : الأبوان بلا واسطة والأولاد وإن نزلوا الأقرب فالأقرب .

(مسألة 1) : لو انفرد الأب فالمال له قرابة ، أو الأم فلها الثالث فرضًا والباقي يرد عليها ، ولو اجتمعوا فللأم الثالث فرضًا ، والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب ، وإنما لها السادس والباقي للأب ، ولا ترث إلا خوة في الفرض شيئاً وإن حجبوا .

(مسألة 2) : لو انفرد الابن فالمال له قرابة ، ولو كان أكثر فهم سواء ، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضًا والباقي ردًا ، والعصبة لا نصيب لها ، وفي فيها التراب . ولو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهما الثالثان فرضًا والباقي ردًا ، ولو اجتمع الذكور والإثبات فالمال لهم ؛ (لأنه ممثل حظ الأثنين) .

(مسألة 3) : لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين : فإن كان الولد بنتاً واحدة يرد عليها النصف فرضًا ، وعلى أحد الأبوين السادس فرضًا ، والباقي يرد عليهما أرباعاً . ولو كان بنتين فصاعداً يرد على البتات أربعة أخماس فرضًا وردًا ، وعلى أحد الأبوين الخامس فرضًا وردًا . ولو كان ذكرًا سواء كان واحداً أو متعدداً فلأحد الأبوين السادس فرضًا ، والباقي للولد .

(مسألة 4) : لو اجتمع الأولاد مع الأبوين : فإن كان الولد بنتاً واحدة ولم يكن للأم حاجب من الرد، فثلاثة أحmas للبنت فرضاً ورداً، وخمسان للأبين بالمناصفة فرضاً ورداً . وإن كان للأم حاجب من الرد فالسدس لها ، والباقي تقسّم بين البنت والأب أرباعاً فرضاً ورداً . وإن كان أنثى متعددة ، أو ذكراً واحداً أو متعدداً ، أو إناثاً وذكراناً ، فالسدسان للأبين ، والباقي للأولاد تقسّم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس ، وللذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف .

(مسألة 5) : لو اجتمع أحد الأبوين وأحد الزوجين ، فالأحد الزوجين نصيبيه الأعلى والباقي للأحد الأبوين ؛ للأب قرابةً ، وللأم فرضاً ورداً .

(مسألة 6) : لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فالأحد الزوجين نصيبيه الأعلى وللأم الثالث من مجموع التركة مع عدم الحاجب ، والسدس معه فرضاً ، والباقي للأب قرابةً .

(مسألة 7) : لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين ، فالأحدهما نصيبيه الأدنى والباقي للأولاد _ متّحداً أو متعدداً _ للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 8) : لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين : فلو كان الولد بنتاً واحدة فالأحد الزوجين نصيبيه الأدنى ، والباقي يقسم بين الباقى أرباعاً؛ ربع للأب والأب والأب والأب والباقي للبنت . ولو كان بنتين فصاعداً⁽¹⁾ فإن كان أحد الزوجين هي الزوجة ، فلها نصيبيه الأدنى ، والباقي يقسم بين الباقى أحmasاً ، وإن كان هو الزوج فله نصيبيه الأدنى ، والأحد الأبوين السادس ، والباقي للبنتين

ص: 408

1- في (أ) بعد «ولو كان بنتين فصاعداً» ورد هكذا : «فللزوج نصيبيه الأدنى ، والباقي يقسم بين الباقى أحmasاً . وإن كان ذكراً واحداً ...» .

فصاعداً . وإن كان ذكراً واحداً أو متعدداً أو ذكوراً وإناثاً فلأحدهما نصيبيه الأدنى ، والسدس من أصل التركـة لأـحـد الأبويـن ، والباقي للباقي ، ومع الاختلاف (فـلـلـذـكـر مـثـل حـظـ الـأـثـيـنـ) .

(مسألة 9) : لو اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين : فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج نصيبيه الأدنى ، وللأبوبين سدسـان من التركـة ، والباقي للبنت ، والنقص يرد عليها ، وللزوجة نصيبيها الأدنى ، وتقسم البقية بين الباقي أخماساً إن لم يكن للأم حاجـبـ عن الرـدـ ، وإلاـ فـلـهـاـ السـدـسـ ،ـ والـبـاـقـيـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـأـبـ وـالـبـنـتـ أـربـاعـاـ .ـ ولوـ كـانـ الـوـلـدـ بـنـتـيـنـ فـصـاعـداـ فـلـأـحـدـ الزـوـجـيـنـ نـصـيـبـهـ الـأـدـنـىـ ،ـ وـالـسـدـسـانـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـةـ لـلـأـبـوبـيـنـ ،ـ وـالـبـاـقـيـ لـلـبـنـاتـ فـيـرـدـ النـقـصـ عـلـيـهـنـ .ـ ولوـ كـانـ ذـكـرـاـ وـاحـدـاـ أوـ متـعـدـداـ ،ـ أوـ ذـكـورـاـ وـإنـاثـاـ ،ـ فـلـأـحـدـ الزـوـجـيـنـ نـصـيـبـهـ الـأـدـنـىـ ،ـ وـلـلـأـبـوبـيـنـ سـدـسـانـ مـنـ أـصـلـ ،ـ وـالـبـاـقـيـ لـلـأـوـلـادـ (ـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ) .

وهـاـهـنـاـ أـمـوـرـ :

الأول : أولاد الأولاد وإن نزلوا ، يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبـهمـ عن أعلىـ السـهـمـيـنـ إـلـىـ أـدـنـاهـمـ ،ـ وـمـنـ عـدـاهـمـ مـنـ الأـقـارـبـ ؟ـ سـوـاءـ كـانـ وـالـدـاـ الـمـيـتـ مـوـجـودـيـنـ أـمـ لـاـ ،ـ وـيـتـقـدـمـ كـلـ بـطـنـ عـلـىـ الـبـطـنـ الـمـتأـخـرـ .

الثاني : يـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـصـيـبـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ ،ـ فـيـرـثـ وـلـدـ الـبـنـتـ نـصـيـبـ أـمـهـ _ـ ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـثـىـ _ـ وـهـوـ النـصـفـ مـعـ انـفـرـادـهـ أـوـ كـانـ مـعـ الـأـبـوـيـنـ ،ـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ ذـكـرـاـ ،ـ كـمـاـ يـرـدـ عـلـىـ أـمـهـ لـوـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ .ـ وـيـرـثـ وـلـدـ الـابـنـ نـصـيـبـ أـيـهـ _ـ ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـثـىـ _ـ إـنـ اـنـفـرـادـ فـلـهـ جـمـيـعـ الـمـالـ ،ـ وـلـوـ كـانـ مـعـهـ ذـوـ فـرـيـضـةـ فـلـهـ مـاـ فـضـلـ عـنـ حـصـصـ الـفـرـيـضـةـ .

الثالث : لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلاـلـوـلـادـ الـابـنـ الشـلـانـ نـصـيـبـ أـيـهـمـ ،ـ

ولأولاد البنت الثلث نصيب أمّهم ، ومع وجود أحد الزوجين فله نصيبيه الأدنى ، والباقي للمذكورين ، الثلثان لأولاد الابن والثلث لأولاد البنت .

الرابع : أولاد البنت وأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية ، ومع الاختلاف (لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْثَيْنِ) .

الخامس: يُحبّي الولد الأكبير من ترکة أبيه بثياب بدنـه وختامـه وسيفـه ومصحفـه.

(مسألة 1) : تختص الحبوبة بالأكابر من الذكور؛ لأن لا يكون ذكر أكبر منه . ولو تعدد الأكابر بأن يكونوا بسنتين واحد؛ ولا يكون ذكر أكبر منهما ، تقسم الحبوبة بينهما بالتسوية . وكذا لو كان أكثر من اثنين . ولو كان الذكر واحداً يُحببى به . وكذا لو كان معه أثنتين وإن كانت أكابر منه

(مسألة 2) : لا فرق في الثياب بين أن تكون مستعملة أو مخيطة للبس وإن لم يستعملها ، ولا بين الواحد والمتمدد . كما لا فرق بين الواحد والمتمدد في المصحف والخاتم والسيف لو كانت مستعملة أو معدّة للاستعمال .

(مسألة 3) : الأقوى عدم كون السلاح _ غير السيف _ والرجل والراحلة من الحبوة ، والاحتياط بالصالح مطلوب جداً.

(مسألة 4) : لو لم تكن الحبوب أو بعضها فيما تركه لا يعطي قيمتها .

(مسألة 5) : لا يعتبر في الحبوبة أن تكون بعض الترفة ، فلو كانت الترفة منحصرة بها يحبى الولد الأكبر على الأقوى ، والاحتياط حسن .

(مسألة 6) : لا يعتبر بلوغ الولد ، ولا كونه منفصلاً حيّاً حين موت الأب على الأقوى ، فتعزل الحبوة له ، كما يعزل نصبيه من الإرث ، فهو انفصل بعد موت

الأب حيًّا يحبى ، ولو كان الحمل أنثى ، أو كان ذكراً ومات قبل الانفصال ، فالظاهر أنَّ الحبوبة لأكبر الموجودين من الذكر .

(مسألة 7) : الأقوى عدم اشتراط كون الولد عاقلاً رشيداً ، وفي اشتراط كونه غير المخالف من سائر فرق المسلمين تأمُّل ؛ وإن لا يبعد إلزامه بمعتقده إن اعتقد عدم الحبوبة .

(مسألة 8) : يقدم تجهيز الميت وديونه على الحبوبة مع تزاحمهما ؛ بأن لا تكون له إلَّا الحبوبة ، أو نقص ما تركه _ غير الحبوبة _ عن مصرف التجهيز والدين ، ومع عدم التراحم _ بأن يكون ما تركه غيرها كافياً _ فالأحوط للولد الأكبر أن يعطي لهمها منتها بالنسبة .

(مسألة 9) : لو أوصى بعين من التركة ، فإن كان ما أوصى هي الحبوبة فالوصية زافدة ، إلَّا أن تكون زائدة على الثلث ، فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر ، وليس له شيء من التركة في قبـالـالـحـبـوـبـةـ . ولو أوصى مطلقاً ، أو بالحبوبة وغيرها ، فلو كانت الوصية غير زائدة على الثلث تنفذ ، وفي صورة الإطلاق يحسب من جميع التركة حتى الحبوبة ، وفي الصورة الثانية يحسب منها ومن غيرها حسب الوصية ، ولو زادت على الثلث تحتاج في الحبوبة إلى إذن صاحبها ، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة ، ولو أوصى بمقدار معلوم _ كألف أو كسر مشاع _ فكذلك .

السادس : لا يرث الجد ولا الجدة لأب أو لأم مع أحد الآباء ، لكن يستحب أن يطعم كل من الآباء سدس أصل التركة لوزاد نصبيه من السدس ، ولو خلف أبويه وجداً وجدة لأب أو لأم يستحب للأم أن تطعم أباها وأمها السدس

بالسوية ، وهو نصف نصيتها ، وللأب أن يطعم أباه وأمه سدس أصل التركة ، وهو ربع نصيتها ، ولو كان الموجود واحداً منهما كان السدس له .

المرتبة الثانية : الإخوة وأولادهم _ المسمون بالكلالة _ والأجداد مطلقاً ، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة .

(مسألة 1) : لو انفرد الأخ لأب وأم فالمال له قرابـة ، ولو كان معـه أخ أو إخوة كذلك فهو بينهم بالسوية ، ولو كان معهم إناث أو أنثى كذلك (فـللذكـر مـثـل حـظ الـأـنـثـيـنـ) .

(مسألة 2) : لو انفردت الأخت لأب وأم كان لها النصف فرضـاً ، والباقي يـرـدـ عـلـيـهـاـ قـرـابـةـ .

(مسألة 3) : يقوم كلالة الأب مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم ، فيكون حكمهم في الانفراد والمجتمع حـكـمـ كـلـالـتـهـمـاـ ، فـلوـ انـفـرـدـ الـأـخـ فـالـمـالـ لـهـ ، وـلوـ تـعـدـدـ فـهـوـ لـهـمـ بـالـسـوـيـةـ ، وـلـ وـكـ انـ فـيـهـمـ أـنـثـيـ فـلـلـذـكـرـ ضـعـفـهـاـ ، وـلـ وـانـفـرـدـ الـأـخـتـ كـانـ لـهـ الـنـصـفـ فـرـضـاـ وـالـبـاقـيـ رـدـاـ ، وـلـ وـتـعـدـدـ فـلـهـمـاـ اوـ لـهـنـ الـثـلـاثـ فـرـضـاـ وـالـبـاقـيـ رـدـاـ .

(مسألة 4) : لا يـرـثـ أـخـ وـأـخـتـ لـأـبـ مـعـ أـحـدـ مـنـ الإـخـوـةـ لـأـبـ وـأـمـ .

(مسألة 5) : لو انفرد الوالد من ولد الأم خاصة عـمـنـ يـرـثـ معـهـ ، كـانـ لـهـ السـدـسـ فـرـضـاـ وـالـبـاقـيـ رـدـاـ قـرـابـةـ ذـكـراـ كـانـ أـنـثـيـ . وـلوـ تـعـدـدـ الـولـدـ اـثـيـنـ فـصـاعـ دـأـ فـلـهـمـاـ اوـ لـهـمـ الـثـلـاثـ فـرـضـاـ وـالـبـاقـيـ قـرـابـةـ ، وـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـانـ .

(مسألة 6) : لو كان الإخوة متفرقين _ بعضـهـمـ لـأـمـ وـبـعـضـهـمـ لـأـبـ وـأـمـ _

كان لمن يتقرّب بالأُم السدس فرضاً مع وحده ، والثالث كذلك مع التعدّد ، يقسّم بالسوية ولو مع الاختلاف ، ولمن يتقرّب بالأُب والأُم البقية _ خمسة أسداس أو الثلثان _ يقسّم بينهم ، ومع الاختلاف للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 7) : مع فقد الإخوة من الأُب والأُم ، واجتماع الإخوة من الأُم ، كان الحكم كما ذكر في المسألة السابقة ، فيقومون مقامهم .

(مسألة 8) : لو انفرد الجد فالمال له ؛ لأب كان أو لام أو لهما ، ولو انفردت الجدة فكذلك .

(مسألة 9) : لو اجتمع الجد أو الجدة أو هما لام مع جد أو جدة أو هما لأب ، فللمتقرّب بالأُم منهم الثلث بالسوية وللمتقرّب بالأُب الثنان (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) .

(مسألة 10) : لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الأُم مع الإخوة من قبلها ، كان الجد كالأخ منها والجدة كالأخت منها ، ويقسّم بينهم بالسوية مطلقاً .

(مسألة 11) : لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الأُب والأُم أو الأُب مع الإخوة من قبله فالجد بمنزلة الأخ من قبله والجدة بمنزلة الأخت من قبله ، (فِللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) .

(مسألة 12) : لو اجتمع الإخوة من قبل الأُب والأُم أو من قبل الأُب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأُم فالثلث من التركة للجد ، ومع التعدّد يقسّم بالسوية مطلقاً ، والثان لليخوة ، ومع التعدّد والاختلاف للذكر ضعف الأنثى . نعم ، لو كانت أخت واحدة مع الجدودة من الأُم فالنصف للأخت فرضاً والثلث للجدودة ، وفي السادس إشكال ؛ من حيث إنّه هل يرد على الأخت أو عليها وعلى

الجدودة؟ فلا يترك الاحتياط؛ وإن كان الأرجح أن لا يأخذ الثلثين وللمجدة الثالث كسائر الفروض .

(مسألة 13) : لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم ، فمع وحدة الأخ أو الاخت فالسدس له أولها ، ومع التععدد فالثلث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف ، والباقي في الفرضين للجدودة (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) .

(مسألة 14) : لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب – مع عدم الإخوة من قبلهما – والأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأم ، فالسدس مع الاتّحاد والثلث مع التععدد للإخوة من قبل الأم بالسوية ، والباقي للإخوة من قبلهما أو قبله والجدودة ، ومع الاختلاف في الجنس للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 15) : لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فالثالث للجدودة من قبل الأم ، ومع التععدد يقسم بالسوية ، والثانان للباقي (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) ، ونصيب الجدّ كالأخ والجدّة كالاخت .

(مسألة 16) : لو اجتمع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقرّب بالأم بالسوية ، والثانان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف .

(مسألة 17) : لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقرّب بالأم بالسوية ، والثانان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 18) : لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم

والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقرّب بالأم بالسوية ، والثانى للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 19) : لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين ، أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى ، والباقي للباقي في الصورتين للذكر ضعف الأنثى . ولو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والباقي للباقي في الصورتين بالسوية مطلقاً .

(مسألة 20) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من الأم ، أو مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم ، فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، وللمتقرّب بالأم السادس من التركة مع الانفراد والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً ، وللمتقرّب بالأب أو الأبوين الباقي ؛ للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 21) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث من مجموع التركة للمتقرّب بالأم يقسم بالسوية مع التعدد مطلقاً ، والباقي للمتقرّب بالأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 22) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها ، فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث من مجموع التركة للمتقرّب بالأم يقسم بالسوية ، والباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف . وكذا الحال لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها .

(مسألة 23) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب والأم أو الأب

والجدودة من قبل الأب ، فلأحدهما نصيه الأعلى ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان الإخوة من قبل الأم وكذا الجدودة فالباقي لهم بالسوية .

(مسألة 24) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب أو الأبوين والجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم فلأحدهما نصيه الأعلى ، والسدس من التركة للإخوة من قبلها مع الانفراد ، والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 25) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من الأم ، فلأحدهما نصيه الأعلى ، والثالث من التركة للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

(مسألة 26) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من الأب فلأحدهما نصيه الأعلى ، والثالث للمتقرب بالأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

هاهنا أمور :

الأول : أولاد الإخوة بحكم أولاد الأولاد ؛ في أنه مع وجود أحد من الإخوة من الأب أو الأم – ولو كان أنثى – لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأب والأم .

الثاني : يرث أولاد الإخوة إرث من يتقرّبون به ، فلو خلف أحد الإخوة من الأم وارثاً فالمال له فرضاً ورداً مع الوحدة ، ومع التعدد يقسم بالسوية ، ولو كان من أحد الإخوة من الأب فله المال مع الانفراد ، ومع التعدد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى . ولو كان الأولاد من الإخوة المتعددة من الأم ، فلا بدّ من فرض حياة الوسائل والتقييم بينهم بالسوية ، ثم يقسم قسمة كلّ بين أولادهم بالسوية . ولو كان الأولاد من الأخرين أو الزيادة للأب والأم أو للأب مع فقد الأبوين ،

فـكالفرض السابق ، لكن للذكر ضعف الأنثى . ولو كان الأولاد من الذكور الأبويني أو الأبـي ، أو كانوا من الذكور والإـناث من الأب والأـم أو من الأب ، فلا بدـ من فرض الوسائلـ حـيـاً ، والـقسمـةـ بينـهمـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـىـ ، ثـمـ قـسـمـةـ نـصـيبـ كـلـ مـنـهـمـ بـيـنـ أـوـلـادـهـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـىـ .

الـثـالـثـ : الـكـلـامـ فـيـ الـأـوـلـادـ مـعـ الـوـسـائـطـ الـمـتـعـدـدـةـ ، كـالـكـلـامـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ فـيـ إـرـثـ مـنـ يـتـرـبـونـ بـهـ وـكـيفـيـةـ التـقـسيـمـ .

الـرـابـعـ : لـاـ يـرـثـ أـوـلـادـ الإـخـوـةـ مـعـ وـجـودـ أـوـلـادـ الإـخـوـةـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ فـيـ جـمـيعـ الـوـسـائـطـ ؛ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـاـ فـيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ .

الـخـامـسـ : لـاـ يـرـثـ الـجـدـوـدـةـ مـعـ وـجـودـ وـاحـدـ مـنـ الـجـدـوـدـةـ بـلـاـ وـاسـطـةـ ، وـلوـ كـانـ وـاحـدـ مـنـ الـجـدـوـدـةـ الـأـرـبـعـةـ بـلـاـ وـسـطـ مـوـجـوـدـاـ ، لـاـ يـرـثـ الـجـدـوـدـةـ مـعـ الـوـاسـطـةـ ، وـمـعـ وـجـودـ وـاحـدـ مـنـ ذـيـ وـسـطـ وـاحـدـ لـاـ يـرـثـ ذـوـ وـسـائـطـ مـتـعـدـدـةـ ، وـهـكـذـاـ كـلـ أـقـرـبـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـأـبـعـدـ .

الـسـادـسـ : الـجـدـ الـأـعـلـىـ بـأـيـ وـاسـطـةـ كـانـ يـرـثـ مـعـ الإـخـوـةـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ صـنـفـهـ أـقـرـبـ مـنـهـ ، كـمـاـ أـنـ الإـخـوـةـ وـأـوـلـادـهـمـ مـعـ أـيـ وـاسـطـةـ يـرـثـونـ مـعـ الـجـدـ ؛ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ صـنـفـهـمـ أـقـرـبـ مـنـهـمـ ، فـلـوـ اـجـتـمـعـ جـدـ الـجـدـ وـإـنـ عـلـاـ مـعـ الـأـخـ يـرـثـ ، فـضـلـاـ عـمـاـ إـذـ كـانـ مـعـ وـلـدـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ اـجـتـمـعـ وـلـدـ الإـخـوـةـ وـإـنـ دـنـيـ مـعـ الـجـدـ بـلـاـ وـسـطـ يـرـثـ ، فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ مـعـ الـوـسـطـ . وـبـالـجـمـلـةـ : الـأـقـرـبـ مـنـ كـلـ صـنـفـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـأـبـعـدـ مـنـ هـذـاـ الصـنـفـ ، لـاـ الصـنـفـ الـآـخـرـ .

الـسـابـعـ : لـوـ اـجـتـمـعـ الـأـجـ دـادـ الثـمـانـيـةـ _ أـيـ الـأـبـوـيـنـ مـنـ أـبـ الـأـبـ وـأـبـ الـأـمـ وـأـمـ الـأـمـ _ فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـتـصـالـحـ وـالـتـرـاضـيـ ؛ سـوـاءـ كـانـ مـعـهـمـ غـيـرـهـمـ أـمـ لـاـ .

المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال ، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة .

(مسألة 1) : لو كان الوراث منحصراً بالعمومة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فالتركة لهم ، ومع اختلاف الجنس (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

(مسألة 2) : لو كان الوراث منحصراً بالعمومة من قبل الأم فالتركة لهم ، ومع التعدد واتحاد الجنس يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف لا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي .

(مسألة 3) : لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو من قبل الأب مع العمومة من قبل الأم فالسدس لعمومة الأم مع الانفراد ، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس ، ويحتاط بالصلاح مع الاختلاف ، والباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف .

(مسألة 4) : لو كان الوراث منحصراً بالخوولة من قبل الأبوين أو الأب فالتركة لهم ، ومع التعدد تقسم بينهم بالسوية مطلقاً ، وكذا الحال في الخوولة من قبل الأم .

(مسألة 5) : لو اجتمع الخوولة من قبل الأب والأم أو الأب مع الخوولة من قبل الأم فالسدس للأمي مع الانفراد ، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للخوولة من قبل الأب والأم ، ومع فقدهم للخوولة من قبل الأب ، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً .

(مسألة 6) : لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخوولة من قبل

الأبّين أو الأب فالثالث للخُوّولة ، ومع التعدّد يقسّم بالسوية ، والثان للعمومه للذكر ضعف الأثني مع التعدّد والاختلاف .

(مسألة 7) : لو اجتمع العمومه من قبل الأم والخُوّولة كذلك فالثالث للخُوّولة ، وفي صورة التعدّد يقسّم بالسوية مطلقاً ، والثان للعمومه ، ومع التعدّد يقسّم بالسوية مع عدم الاختلاف ، ومعه يحتاط بالصالح .

(مسألة 8) : لو اجتمع العمومه من الأبّين أو الأب والخُوّولة كذلك والعمومه من قبل الأم فالثالث للخُوّولة بالسوية مع التعدّد مطلقاً ، والسدس من الثنين للعمومه من قبل الأم مع الاتّحاد ، والثالث مع التعدّد بالسوية ، ومع اختلاف الجنس يحتاط بالصالح ، والباقي من الثنين للعمومه من قبل الأبّين أو الأب ، ومع التعدّد والاختلاف (للذكر مثل حظ الأثنيين) .

(مسألة 9) : لو اجتمع العمومه من قبل الأبّين أو الأب مع العمومه والخُوّولة من قبل الأم يقسّم مع التعدّد بالسوية مطلقاً ، والسدس من الثنين في صورة الاتّحاد والثالث في صورة التعدّد للعمومه من قبل الأم ، ويحتاط في صورة التعدّد والاختلاف ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأثني مع التعدّد والاختلاف .

(مسألة 10) : لو اجتمع العمومه من قبل الأبّين أو الأب مع الخُوّولة كذلك والخُوّولة من قبل الأم ، فالثالث للخُوّولة مطلقاً ، والسدس من الثالث مع الاتّحاد ، والثالث منه مع التعدّد ، للأمي منهم يقسّم بينهم بالسوية مطلقاً ، وبقيته للخُوّولة من الأب أو الأبّين بالسوية مطلقاً ، والثان من التركة للعمومه ، ومع التعدّد والاختلاف (للذكر مثل حظ الأثنيين) .

(مسألة 11) : لو اجتمع الخُوَّولة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة والخُوَّولة من قبل الأم ، فالثالث للخُوَّولة ، وسدس هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدّد للخُوَّولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي من الثالث للخُوَّولة من قبل الأبوين أو الأب يقسّم بالسوية مطلقاً ، والثان من الترك للعمومة من قبل الأم ، ومع التعدّد والاختلاف يحتاط بالتصالح .

(مسألة 12) : لو اجتمع الأصناف الأربع فالثالث للخُوَّولة ، وسدس هذا الثالث مع الاتّحاد وثلثه مع التعدّد ، للخُوَّولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي من هذا الثالث للخُوَّولة من قبل الأبوين أو الأب بالسوية أيضاً ، والسدس من ثلثي الترك مع الاتّحاد ، والثالث مع التعدّد للعمومة من قبل الأم ، ومع الاختلاف يحتاط بالتصالح ، والباقي من الثلثين للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى مع التعدّد والاختلاف .

(مسألة 13) : لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فله نصيحة الأعلى ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان مع الخُوَّولة من قبلهما أو قبله فكذلك ، إلا أنه يقسّم الباقي بالسوية مطلقاً ، وكذا لو كان مع الخُوَّولة من قبل الأم ، ولو كان مع العمومة من قبلها فكذلك إلا مع الاختلاف في الجنس ، فلا يترك الاحتياط بالتصالح .

(مسألة 14) : لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والعمومة من قبل الأم فله نصيحة الأعلى . وللعمومة من قبل الأم السدس من البقية مع الانفراد والثالث مع التعدّد يقسّم بالسوية مع وحدة الجنس ، ويحتاط مع الاختلاف ، والباقي للعمومة من قبل الأب أو الأبوين (للذكر مثل حظ

(الاثنين)، ولو كان مع الخوّولة من الأبوين أو الأب والخوّولة من الأم فله نصيّه الأعلى، والسدس من الباقي مع الانفراد والثالث منها مع التعدّد للخوّولة من الأم يقسّم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي بالسوية كذلك.

(مسألة 15) : لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والخوّولة كذلك فله نصيّه الأعلى، وثلث مجموع التركة للخوّولة يقسّم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى، ولو كان في الفرض الخوّولة من قبل الأم لا الأب أو الأبوين فله نصيّه الأعلى، والثالث من التركة للخوّولة بالسوية ، والباقي للباقي (للذكر مثل حظ الاثنين).

(مسألة 16) : لو كان مع أحدهما العمومة من الأم والخوّولة من الأبوين أو الأب فله نصيّه الأعلى، والثالث من المجموع للخوّولة يقسّم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي، ويحتاط مع الاختلاف ، ولو كان في الفرض الخوّولة من الأم_ لا الأبوين أو الأب_ فالحال كما تقدّم في التقسيم والاحتياط في العمومة .

(مسألة 17) : لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخوّولة كذلك والعمومة من الأم فله نصيّه الأعلى ، والثالث من التركة للخوّولة بالسوية مطلقاً، والسدس من الباقي مع الانفراد والثالث مع التعدّد للعمومة من قبل الأم يقسّم بالسوية ، ومع الاختلاف يحتاط بالتصالح ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والعمومة من الأم والخوّولة من الأم ، فله نصيّه الأعلى ، والثالث من التركة للخوّولة من الأم يقسّم بالسوية مطلقاً، والسدس من الباقي مع الانفراد والثالث مع التعدّد ، للعمومة من قبل الأم

يُقسّم بالسوية إلا مع الاختلاف في الجنس، فيحتاط كما نَقْدِمُ، والباقي للباقي (لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الائتَيْنِ).

(مسألة 18) : لو كان مع أحدهما العمومة من الآبوين أو الأب والخُوَّولة كذلك والخُوَّولة من الأم فله نصيحة الأعلى ، والثالث من التركة للخُوَّولة ، وسدس هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخُوَّولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي من هذا الثالث للخُوَّولة من الآبوين أو الأب بالسوية مطلقاً ، والباقي من التركة للعمومة للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 19) : لو كان مع أحدهما الخوّولة من الأبوين أو الأب ، والخوّولة من الأمّ والعمومة منها ، فله نصيحة الأعلى ، والثالث من التركة للخوّولة ، وسدس هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخوّولة من الأمّ بالسوية مطلقاً ، وبباقي الثالث لسائر الخوّولة بالسوية مطلقاً ، والباقي من التركة للعمومة يقسم بالسوية إلاّ مع الاختلاف ، فيجب الاحتياط بالتصالح .

(مسألة 20) : لو كان أحدهما مع العمومة من الآبوين أو الأب ومن الأم ، والخُوّولة من الآبوين أو الأب ومن الأم ، فله نصييه الأعلى ، والثالث من التركة للخُوّولة ، والسادس من هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعُدّ للخُوّولة من الأم يقسّم بالسوية ، وبباقي الثالث للخُوّولة من الآبوين أو الأب يقسّم بالسوية مطلقاً ، والباقي للعمومة ، وسدسه مع الانفراد وثلثه مع التعُدّ ، للعمومة من الأم يقسّم بالسوية ، إلا مع الاختلاف فيجب الاحتياط المذكور ، والباقي للعمومة من الآبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 21): لا يرث العمومة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين ، وكذا الحال في الخلوة .

الأول : لا يرث أحد من أولاد العمومة والخُوَّولة مع وجود واحد من العمومة أو الخُوَّولة ، فمع وجود حالة من قبل الأم _ مثلاً _ لا يرث أولاد العمومة ولا أولاد الخُوَّولة مطلقاً إلا في مورد واحد ، وهو ما إذا كان عم من قبل الأب وابن عم من قبل الأبوين ، فيقدم الثاني على الأول ؛ بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين ، ولا من قبل الأم ، ولا العم مطلقاً ، ولا الحال والخالة مطلقاً . ولا فرق بين كون العم من الأب واحداً أو متعدداً ، وكذا بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً . فحينئذ يكون الإرث لابن العم ، لا العم ولا أبناء العم والعمات والأخوال والحالات . ولا فرق في ذلك بين وجود أحد الزوجين وعدمه ، ولا يجري الحكم المذكور في غير ذلك . نعم ، مع كون الوارث العممة من قبل الأب وابن العم من قبل الأبوين ، فالاحتياط بالتصالح مطلوب .

الثاني : أولاد العمومة والخُوَّولة يقومون مقامهم عند دمهم وـ دمـ ن هو في درجتهم ، وأن الأقرب مقدم وإن اتّحد سببه على الأبعد وإن تقرّب بسبعين ، إلا في مورد واحد تقدّم آنفاً ، ويرث أولاد العمومة والخُوَّولة إرثـ نـ يتقرّبون به .

الثالث : المنتسبون بأم الميّت في هذه الطبقة ؛ سواء كان الحال أو الحال أو أولادهما ، سواء كانوا من قبل الأبوين أو الأب ، يرثون بالسوية مطلقاً ، والمنتسبون بأبيه – أي العمومة وأولادهم – يرثون بالتفاوت (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) . نعم ، في العمومة من قبل الأم وأولادهم لا بدّ من الاحتياط بالتصالح .

الرابع : مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط ، وكذا في أولاد الخُوَّولة ، لكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث

أولاد الخُوَّولة من قبل الأب مع عدم أولاد الخُوَّولة من قبل الأبوين ، وكذا مع أولاد الخُوَّولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين .

الخامس : قد مرّ أنّ أولاد العمومة والخُوَّولة يقومون مقامهم ، وإذا كانوا من العمومة المتعدّدة والخُوَّولة كذلك ، لا بدّ في كيفية التقسيم من فرض حياة الوسائل والتقطيع بالسوية في المنتسبين بالأُمّ ، (للذَّكَرِ مثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) في المنتسبين بالأب . ثمّ تقسيم نصيب كلّ بين أولادهم كالتقسيم بين الوسائل ، ويحاط في أولاد الأعمام من قبل الأم بالصالح كما مرّ . وهكذا الكلام في الوسائل المتعدّدة .

السادس : ترتّب الأرحام الذين هم من حواشـي نسب المـيـت ، فأعمـامـه وعـمـاتـه وأـولـادـهـمـ وإنـ نـزـلـواـ معـ الصـدـقـ العـرـفـيـ . وكـذاـ أـخـوهـهـ وـخـالـاتهـ ، أـحـقـ بـالـمـيرـاثـ منـ أـعـمـامـ الـأـبـ وـالـأـمـ وـعـمـاتـهـماـ وـأـخـوهـهـماـ وـخـالـاتـهـماـ . نـعـمـ ، معـ فقدـ الطـافـةـ الـأـوـلـىـ تقومـ الثـانـيـةـ مقـامـهـمـ مـرـتـيـنـ ؛ـ الأـقـرـبـ مـنـهـمـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـأـبـعـدـ ،ـ وـمـعـ فقدـهـمـ عمـومـةـ جـدـ المـيـتـ وجـدـتـهـ وـخـوـولـتـهـماـ وـأـولـادـهـمـ ،ـ مـرـتـيـبـونـ بـحـسـبـ الـقـرـبـ وـالـبـعـدـ .

السابع : لـوـ اـجـتـمـعـ لـوـارـثـ مـوجـبـانـ لـلـإـرـثـ أوـ زـيـادـةـ ،ـ يـرـثـ بـجـمـيعـهاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـعـضـهـاـ مـانـعـاـًـ عـنـ الـآـخـرـ ،ـ كـوـنـ أـحـدـهـمـ مـثـلاـًـ أـقـرـبـ مـنـ الـآـخـرـ ،ـ وـإـلـيـرـثـ مـنـ جـهـةـ الـمـانـعـ دـوـنـ الـمـمـنـوـعـ ،ـ مـثـلـ اـبـنـ عـمـ هـوـ أـخـ لـأـمـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـوـجـبـ نـسـبـاـًـ أـوـ سـبـبـاـًـ ،ـ فـلـوـ اـجـتـمـعـ السـبـبـانـ أـوـ نـسـبـ وـسـبـبـ ،ـ فـإـنـ كـاـنـ أـحـدـهـمـ مـانـعـاـًـ يـرـثـ بـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ كـالـمـعـتـقـ وـضـامـنـ الـجـرـيـةـ ،ـ وـإـلـاـ بـهـمـاـ كـالـزـوـجـ وـابـنـ عـمـ مـثـلاـًـ ،ـ وـكـيـفـيـةـ الـإـرـثـ عـنـ الـاجـتـمـاعـ كـالـكـيـفـيـةـ عـنـ الـاـنـفـرـادـ ،ـ وـالـاحـتـيـاطـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـأـعـمـامـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ جـارـ فـيـ الـمـقـامـ .

وهو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشرائط الآتية . ومنصب القضاء من المناصب الجليلة ، الثابتة من قبل الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن قبله للأئمة المعصومين عليهم السلام ، ومن قبلهم للفقيه الجامع للشرائط الآتية . ولا يخفى أنّ خطره عظيم ، وقد ورد : «أنّ القاضي على شفیر جهنّم» ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه قال : «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبیٌ أو وصیٌّ نبیٌّ أو شقیٌّ» ، وعن أبي عبدالله عليه السلام : «اتّقوا الحكومة ، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالِم بالقضاء العادل في المسلمين ؛ لنبیٌ أو وصیٌّ نبیٌّ» ، وفي رواية : «من حكم في درهمين بغير ما أُنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقدْ كَفَرَ» ، وفي أخرى : «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضى بين الناس ؛ فِإِمَّا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا فِي النَّارِ» ، وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : «القضاة أربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة» . ولو كان موقوفاً على الفتوى يلحقه خطر الفتوى أيضاً ، ففي الصحيح قال أبو جعفر عليه السلام : «من أفتى الناس بغير علم ولا هدیٌّ من الله ، لعنه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتیاه» .

(مسألة 1) : يحرم القضاء بين الناس ولو في الأشياء الحقيرة إذا لم يكن من أهله ، فلو لم ير نفسه مجتهداً عادلاً جامعاً لشروط الفتيا والحكم ، حرم عليه تصدّيه وإن اعتقد الناس أهليته ، ويجب كفايةً على أهله ، وقد يتعين إذا لم يكن في البلد أو ما يقرب منه ممّا لا يتعرّف إليه من به الكفاية .

(مسألة 2) : لا يتعين القضاء على الفقيه إذا كان من به الكفاية ولو اختاره المترفعان أو الناس .

(مسألة 3) : يستحبّ تصدّي القضاء لمن يثق بنفسه القيام بوظائفه ، والأولى تركه مع وجود من به الكفاية ؛ لما فيه من الخطر والتهمة .

(مسألة 4) : يحرم الترافع إلى قضاة الجور_ أي من لم يجتمع فيهم شرائط القضاء _ ولو ترافع إليهم كان عاصيًّا ، وما أخذ بحكمهم حرام إذا كان ديناً ، وفي العين إشكال إلاّ إذا توقف استيفاء حقه على الترافع إليهم ، فلا يبعد جوازه ، سيّما إذا كان في تركه حرج عليه ، وكذا لو توقف ذلك على الحلف كاذباً جاز .

(مسألة 5) : يجوز لمن لم يتعين عليه القضاء الارتزاق من بيت المال ولو كان الأولى الترك مع الغنى ، ويجوز مع تعينه عليه إذا كان محتاجاً ، ومع كونه غنيًّا لا يخلو من إشكال ؛ وإن كان الأقوى جوازه . وأما أخذ الجعل من المتخصصين أو أحدهما ، فالأحوط الترك حتى مع عدم التعين عليه ، ولو كان محتاجاً يأخذ الجعل أو الأجر على بعض المقدّمات .

(مسألة 6) : أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل . نعم ، لو توقف التوصل إلى حقه عليها جاز للدافع وإن حرم على الآخذ . وهل يجوز الدفع إذا كان محقًّا ولم يتوقف التوصل إليه عليها؟ قيل : نعم ، والأحوط الترك ، بل لا يخلو من قوّة . ويجب على المرتشي إعادتها إلى

صاحبها ؛ من غير فرق – في جميع ذلك – بين أن يكون الرشى بعنوانه أو بعنوان الهبة أو الهدية أو البيع المحاباتي ونحو ذلك .

(مسألة 7) : قيل : من لا يقبل شهادته لشخص أو عليه لا ينفذ حكمه كذلك ، كشهادة الولد على والده والخصم على خصمه . والأقوى نفوذه وإن قلنا بعدم قبول شهادته .

(مسألة 8) : لورفع المتدعيان اختصاصهما إلى ق Vie جامع للشرائط ، فنظر في الواقعه وحكم على موازين القضاء ، لا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر ، وليس للحاكم الثاني النظر فيه ونقضه ، بل لو تراضى الخصمان على ذلك فالمتوجه عدم الجواز . نعم ، لو ادعى أحد الخصمين : بأنّ الحاكم الأوّل لم يكن جامعاً للشرائط – لأن ادعى عدم اجتهاده أو عدالته حال القضاء – كانت مسماوة يجوز للحاكم الثاني النظر فيها ، فإذا ثبت عدم صلوجه للقضاء نقض حكمه ، كما يجوز النقض لو كان مخالفًا لضروري الفقه ؛ بحيث لو تبّه الأوّل يرجع بمجرّد ظهور غفلته . وأما النقض فيما يكون نظريًا اجتهادياً فلا يجوز ، ولا تسمع دعوى المدعى ولو ادعى خطأه في اجتهاده .

(مسألة 9) : لو افتقر الحاكم إلى مترجم لسماع الدعوى أو جواب المدعى عليه أو الشهادة ، يعتبر أن يكون شاهدين عدلين .

القول : في صفات القاضي وما يناسب ذلك

(مسألة 1) : يشترط في القاضي : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والاجتهاد المطلق ، والذكورة ، وطهارة المولد ، والأعلمية ممّن في البلد أو ما

يقر به على الأحوط . والأحوط أن يكون ضابطاً غير غالب عليه النسيان ، بل لو كان نسيانه بحيث سلب منه الاطمئنان فالأقوى عدم جواز قضائه . وأماماً الكتابة ففي اعتبارها نظر . والأحوط اعتبار البصر ؛ وإن كان عدمه لا يخلو من وجہ .

(مسألة 2) : ثبتت الصفات المعتبرة في القاضي بالوجودان ، والشیاع المفید للعلم أو الاطمئنان ، والبینة العادلة . والشاهد على الاجتهاد أو الأعلمية لا بد وأن يكون من أهل الخبرة .

(مسألة 3) : لا بدّ من ثبوت شرائط القضاء في القاضي عند كلّ من المترافقين ، ولا يكفي الثبوت عند أحدهما .

(مسألة 4) : يشكل للقاضي القضاء بفتوى المجتهد الآخر ، فلا بدّ له من الحكم على طبق رأيه ، لا رأي غيره ولو كان أعلم .

(مسألة 5) : لو اختار كلّ من المدّعي والمنكر حاكماً لرفع الخصومة ، فلا يبعد تقديم اختيار المدّعي لو كان القاضيان متساويين في العلم ، وإلاً فالأحوط اختيار الأعلم ، ولو كان كلّ منهما مدّعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى ، فالظاهر في صورة التساوي الرجوع إلى القرعة .

(مسألة 6) : إذا كان لأحد من الرعية دعوى على القاضي فرفع إلى قاضٍ آخر ، تسمع دعواه وأحضره ، ويجب على القاضي إجابته ، ويعمل معه الحاكم في القضية معاملته مع مدّعيه من التساوي في الآداب الآتية .

(مسألة 7) : يجوز للحاكم الآخر تنفيذ الحكم الصادر من القاضي ، بل قد يجب . نعم ، لو شك في اجتهاده أو عدالته أو سائر شرائطه لا يجوز إلاّ بعد

الإحراز ، كما لا يجوز نقض حكمه مع الشك واحتمال صدور حكمه صحيحاً ، ومع علمه بعدم أهلية ينقض حكمه .

(مسألة 8) : يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بيضة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس ، وكذا في حقوق الله تعالى ، بل لا يجوز له الحكم بالبيضة إذا كانت مخالفة لعلمه ، أو إخلاف من يكون كاذباً في نظره . نعم ، يجوز له عدم التصديق للقضاء في هذه الصورة مع عدم التعين عليه .

(مسألة 9) : لو ترافعا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقاً ، يجوز أن يحكم بها على طبقه فعلاً إذا تذكر حكمه وإن لم يتذكر مستنته ، وإن لم يتذكر الحكم فقامت البيضة عليه جاز له الحكم ، وكذا لو رأى خطأ وخاتمه وحصل منها القطع أو الاطمئنان به . ولو تبدل رأيه فعلاً مع رأي سابقه الذي حكم به ، جاز تنفيذ حكمه إلا مع العلم بخلافه ؛ بأن يكون حكمه مخالفًا لحكم ضروري أو إجماع قطعي ، فيجب عليه نقضه .

(مسألة 10) : يجوز للحاكم تنفيذ حكم من له أهلية القضاء من غير الفحص عن مستنته ، ولا يجوز له الحكم في الواقعه مع عدم العلم بموافقته لرأيه ، وهل له الحكم مع العلم به ؟ الظاهر أنه لا أثر لحكمه بعد حكم القاضي الأول بحسب الواقعه . وإن كان قد يؤثر في إجراء الحكم كالتنفيذ فإنه أيضاً غير مؤثر في الواقعه وإن يؤثر في الإجراء أحياناً . ولا فرق في جواز التنفيذ بين كونه حياً أو ميتاً ، ولا بين كونه باقياً على الأهلية أم لا ؛ بشرط أن لا يكون إمضاؤه موجباً لإغراء الغير بأنّه أهل فعلاً .

(مسألة 11) : لا يجوز إمضاء الحكم الصادر من غير الأهل ؛ سواء كان غير

مجتهد أو غير عادل ونحو ذلك ؛ وإن علم بكونه موافقاً للقواعد ، بل يجب نقضه مع الرفع إليه أو مطلقاً .

(مسألة 12) : إنما يجوز إمضاء حكم القاضي الأول للثاني إذا علم بصدر الحكم منه ؛ إنما بنحو المشافهة ، أو التواتر ، ونحو ذلك . وفي جوازه بإقرار المحكوم عليه إشكال . ولا - يكفي مشاهدة خطه وإمضائه ، ولا قيام البينة على ذلك . نعم ، لو قامت على أنه حكم بذلك فالظاهر جوازه .

القول : في وظائف القاضي

وهي أمور :

الأول : يجب التسوية بين الخصوم _ وإن تفاوتا في الشرف والضعة _ في السلام والردد والإجلال والكلام والإنصات وطلاقة الوجه وسائل الآداب وأنواع الإكرام ، والعدل في الحكم . وأما التسوية في الميل بالقلب فلا يجب . هذا إذا كانوا مسلمين . وأما إذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكريمه المسلم زائداً على خصمه . وأما العدل في الحكم فيجب على أي حال .

الثاني : لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصميين شيئاً يستظهر به على خصمه ؛ لأن يدعى بنحو الاحتمال ، فيلقنه أن يدعى جزماً حتى تسمع دعواه ، أو يدعى أداء الأمانة أو الدين فيلقنه الإنكار . وكذا لا يجوز أن يعلمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة . هذا إذا لم يعلم أن الحق معه وإنما جاز ، كما جاز له الحكم بعلمه . وأما غير القاضي فيجوز له ذلك مع علمه بصحة دعواه ، ولا يجوز مع عدمها ، ومع جهله فالأحرى الترك .

الثالث : لورد الخصوم متربّين بدأ الحاكم في سماع الدعوى بالأول

ص: 438

فالأول ، إلاّ إذا رضي المتقّدم تأخيره ؛ من غير فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى ، وإن وردوا معاً ، أو لم يعلم كيفية ورودهم ، ولم يكن طريق لإثباته ، يقرع بينهم مع التساحّ .

الرابع : لو قطع المدّعي عليه دعوى المدّعي بدعوى ، لم يسمعها حتّى يجيز عن دعوى صاحبه وتنتهي الحكومة ، ثمّ يستأنف هو دعواه ، إلاّ مع رضا المدّعي الأول بالتقديم .

الخامس : إذا بدر أحد الخصميين بالدعوى فهو أولى ، ولو ابتدرا معاً يسمع من الذي على يمين صاحبه . ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضرّ أحدهما بالتأخير ، فيقدم دفعاً للضرر . وفيه تردد .

القول : في شروط سماع الدعوى

وليعلم أنّ تشخيص المدّعي والمنكر عرضي كسائر الموضوعات العرفية ، وليس للشارع الأقدس اصطلاح خاصّ فيهما . وقد عُرف بتعريف متقاربة ، والتعريف جلّها مرتبطة بتشخيص المورد ، كقولهم : إنّه من لو ترك ترك ، أو يدعى خلاف الأصل ، أو من يكون في مقام إثبات أمر على غيره . والأولى الإيكال إلى العُرف . وقد يختلف المدّعي والمنكر عرفاً بحسب طرح الدعوى ومصبتها ، وقد يكون من قبيل التداعي بحسب المصبّ .

(مسألة 1) : يشترط في سماع دعوى المدّعي أمور : بعضها مربوط بالمدّعي ، وبعضها بالدعوى ، وبعضها بالمدّعي عليه ، وبعضها بالمدّعي به :

الأول : البلوغ ، فلا تسمع من الطفل ولو كان مراهقاً . نعم ، لرفع الطفل المميّز ظلامته إلى القاضي فإن كان له ولّي أحضره لطرح الدعوى ، وإلاّ فأحضر المدّعي

عليه ولاية ، أو نصب قيّماً له ، أو وكيلاً في الدعوى ، أو تكفل بنفسه وأحلف المنكر لو لم تكن بيّنة . ولو ردّ الحلف فلا أثر لحلف الصغير . ولو علم الوكيل أو الولي صحة دعواه جاز لهما الحلف .

الثاني : العقل ، فلا تسمع من المجنون ولو كان أدوارياً إذا رفع حال جنونه .

الثالث : عدم الحجر لسفه إذا استلزم منها التصرّف المالي . وأمّا السفيه قبل الحجر فتسمع دعواه مطلقاً .

الرابع : أن لا يكون أجنبياً عن الدعوى ، ولو ادعى بدين شخص أجنبي على الآخر لم تسمع . فلا بدّ فيه من نحو تعلق به كالولاية والوكلة ، أو كان المورد متعلق حقّ له .

الخامس : أن يكون للدعوى أثر لحكم على طبقها ، ولو ادعى أن الأرض متحركة وأنكرها الآخر لم تسمع . ومن هذا الباب ما لو ادعى الوقف عليه أو الهبة مع التسالم على عدم القبض ، أو الاختلاف في البيع وعدمه مع التسالم على بطلانه على فرض الواقع ، كمن ادعى أنه باع ربوياً وأنكر الآخر أصل الواقع . ومن ذلك ما لو ادعى أمراً محالاً ، أو ادعى أن هذا العنبر الذي عند فلان من بيستاني ، وليس لي إلا هذه الدعوى ، لم تسمع ؛ لأنّه بعد ثبوته بالبينة لا يؤخذ من الغير لعدم ثبوت كونه له . ومن هذا الباب لو ادعى ما لا يصح تملّكه ، كما لو ادعى أن هذا الخنزير أو الخمر لي ، فإنه بعد الثبوت لا يحكم برأده إليه إلا فيما يكون له الأولوية فيه . ومن ذلك ، الدعوى على غير محصور ، كمن ادعى أنّ لي على واحد من أهل هذا البلد ديناً .

السادس : أن يكون المدّعى به معلوماً بوجه ، فلا تسمع دعوى المجهول المطلق ، لأن ادعى أنّ لي عنده شيئاً ؛ للتردد بين كونه مما تسمع فيه الدعوى أم

لَا . وَأَمَّا لُوْقَالٌ : «إِنَّ لَيْ عَنْدَهُ فَرْسًا أَوْ دَابَّةً أَوْ ثُوبًا» فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَسْمِعُ ، فَبَعْدَ الْحُكْمِ بِثِبَوْتِهَا يَطَّالِبُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِالتَّفْسِيرِ ، فَإِنْ فَسَرَ وَلَمْ يَصِدِّقِهِ الْمَدْعُى فَهُوَ دَعْوَى أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَفْسِرْ لِجَهَالَتِهِ - مَثَلًاً - فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُى بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءِ مَحْدُودَةٍ يَقْرَعُ عَلَى الْأَقْوَى . وَإِنْ أَقْرَرَ بِالْتَّلْفِ

وَلَمْ يَنْازِعْهُ الْطَّرْفُ إِنْ اتَّفَقَا فِي الْقِيمَةِ ، وَإِلَّا فَفِي الزِّيَادَةِ دَعْوَى أُخْرَى مَسْمُوعَةٍ .

السابع : أن يكون للمدعي طرف يدعى عليه ، ولو ادعى أمراً من دون أن تكون على شخص ينزعه فعلاً لم تسمع ، كما لو أراد إصدار حكم من قصيه يكون قاطعاً للدعوى المحتملة ، فإنْ هذه الدعوى غير مسموعة . ولو حكم الحكم بعد سماعها ؛ فإن كان حكمه من قبيل الفتوى – لأن حكم بصحّة الوقف الكذائي ، أو البيع الكذائي – فلا أثر له في قطع المنازعة لو فرض وقوعها . وإن كان من قبيل أن لفلان على فلان ديناً بعد عدم النزاع بينهما ، فهذا ليس حكماً يتربّ عليه الفصل وحرمة النقض ، بل من قبيل الشهادة ، فإن رفع الأمر إلى قاضٍ آخر يسمع دعواه ، ويكون ذلك الحكم من قبيل أحد الشهود ، ولو رفع الأمر إليه وبقي على علمه بالواقعة ، له الحكم على طبق علمه .

الثامن : الجزم في الدعوى في الجملة . والتفصيل : أنه لا إشكال في سماع الدعوى إذا أوردها جزماً ، وأماماً لو ادعى ظناً أو احتمالاً ، ففي سماعها مطلقاً ، أو عدمه مطلقاً ، أو التفصيل بين موارد التهمة وعدمها ؛ بالسماع في الأول ، أو التفصيل بين ما يتعرّض لاطلاع عليه كالسرقة وغيرها ، فتسمع في الأول ، أو التفصيل بين ما يتعارف الخصومة به _ كما لو وجد الوصي أو الوارث سندًا أو دفترًا فيه ذلك ، أو شهد به من لا يوثق به _ وبين غيره ، فتسمع في الأول ، أو التفصيل بين موارد التهمة وما يتعارف الخصومة به وبين غيرهما ، فتسمع فيما ،

وجوه، الأوجه الأخير . فحينئذٍ لو أقر المدعى عليه أو قامت البينة فهو ، وإن حلف المدعى عليه سقطت الدعوى ، ولو رد اليمين لا يجوز لللمدعى الحلف ، فـ_توقف الدعوى ، فلو ادّعى بعده جزماً أو عثرا على بينة ورُجع إلى الدعوى تسمع منه .

التابع : تعيّن المدّعى عليه ، فلو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص المحصورين لم تسمع على قول ، والظاهر سمعها ؛ لعدم خلوّها عن الفائدة ؛ لإمكان إقرار أحدهما لدى المخاصمة ، بل لو أقيمت البيّنة على كون أحدهما مديوناً _ مثلاً_ حكم الحكم بأنّ الدين على أحدهما ، فثبت بعد براءة أحدهما ، يحكم بمديونية الآخر ، بل لا يبعد بعد الحكم الرجوع إلى القرعة ، فيفرق بين ما علما أو علم أحدهما باشتغال ذمة أحدهما فلا تأثير فيه ، وبين حكم الحكم لفصل الخصومة ، فيقال بالاقتراع .

(مسألة 2) : لا يشترط في سماع الدعوى ذكر سبب استحقاقه ، فتكفي الدعوى بنحو الإطلاق من غير ذكر السبب ؛ سواء كان المدعى به عيناً أو ديناً أو عقداً من العقود . نعم ، في دعوى القتل اشترط بعض لزوم بيان أنه عن عمد أو خطأ ، ب مباشرة أو تسبب ، كان هو قاتلاً أو مع الشّركة .

(مسألة 3) : لو لم يكن جازماً فأراد الداعي على الغير ، لا بد أن يبرزها بنحو ما يكون من الظن أو الاحتمال ، ولا يجوز إبرازها بنحو الجزم ليقبل دعواه ؛ بناء على عدم السماع من غير الجازم .

(مسألة 4): لو ادعى اثنان مثلاً بأنّ لأحدهما على أحد كذا تسمع ، وبعد الإثبات على وجه الترديد يقرع بينهما .

(مسألة 5) : لا يشترط في سماع الدعوى حضور المدّعى عليه في بلد الدعوى ، فلو ادعى على الغائب من البلد ؛ سواء كان مسافراً ، أو كان من بلد آخر_ قريباً كان أو بعيداً_ تسمع ، فإذا أقام البينة حكم القاضي على الغائب ، ويرد عليه ما ادعى إذا كان عيناً ، وبيع من مال الغائب ويؤدي دينه إذا كان ديناً . ولا يدفع إليه إلا مع الأمان من تضرر المدّعى عليه لو حضر وقضى له ؛ بأن يكون المدّعى ملياً أو كان له كفيل . وهل يجوز الحكم لو كان غائباً وأمكن إحضاره بسهولة ، أو كان في البلد وتعذر حضوره بدون إعلامه ؟ فيه تأمل . ولا فرق في سماع الدعوى على الغائب بين أن يدعى المدّعى جحود المدّعى عليه وعدمه . نعم ، لو قال : «إنه مقر ولا مخاصمة بيننا» فالظاهر عدم سماع دعواه ، وعدم الحكم . والأحوط عدم الحكم على الغائب إلا بضم اليدين . ثم إنّ الغائب على حجّته ، فإذا حضر وأراد جرح الشهود أو إقامة بينة معارضة ، يقبل منه لو قلنا بسماع بيته .

(مسألة 6) : الظاهر اختصاص جواز الحكم على الغائب بحقوق الناس ، فلا يجوز الحكم عليه في حقوق الله تعالى مثل الزنا ، ولو كان في جنائية حقوق الناس وحقوق الله ، كما في السرقة ، فإنّ فيها القطع وهو من حقوق الله ، وأخذ المال ورده إلى صاحبه وهو من حقوق الناس ، جاز الحكم في حقوق الناس دون حقوق الله ، فلو أقام المدّعى البينة حكم الحاكم ، ويؤخذ المال على ما تقدم .

(مسألة 7) : لو تمت الدعوى من المدّعى ، فإن التمس من الحاكم إحضار المدّعى عليه أحضره ، ولا يجوز التأخير غير المتعارف . ومع عدم التماسه وعدم قرينة على إرادته فالظاهر توقيتها إلى أن يطلبه .

اشارة

الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَن يسكت عن الْجَواب، أو يقُرّ، أو ينكِر، أو يقول: «لَا-أَدْرِي»، ونحو ذلك ممّا هو تكذيب للمدّعى.

القول : في الجواب بالإقرار

(مسألة 1) : إذا أقر المدّعى عليه بالحق عيناً أو ديناً _ وكان جامعاً لشروط الإقرار وحكم الحكم أرمه به ، وانفصلت الخصومة ، ويترتب عليه لوازم الحكم ، كعدم جواز نقضه ، وعدم جواز رفعه إلى حاكم آخر ، وعدم جواز سماع الحكم دعواه ، وغير ذلك . ولو أقر ولم يحكم فهو مأْخوذ باقراره ، فلا يجوز لأحد التصرّف فيما عنده إذا أقر به إلاً ياذن المقرّ له ، وجاز لغيره إزالته ، بل وجب من

باب الأمر بالمعروف . وكذا الحال لو قامت البينة على حقه من جواز ترتيب الأثر على البينة ، وعدم جواز التصرّف إلاًّ ياذن من قامت على حقه . نعم ، في جواز إلزامه أو وجوبه مع قيام البينة من باب الأمر بالمعروف إشكال ؛ لاحتمال أن لا يكون الحق عنده ثابتًا ولم تكن البينة عنده عادلة ، ومعه لا يجوز أمره ونهيه ، بخلاف الشوت بالإقرار .

(مسألة 2) : بعد إقرار المدّعى عليه ليس للحاكم على الظاهر الحكم إلاّ بعد طلب المدّعي ، فإذا طلب منه يجب عليه الحكم فيما يتوقف استيفاء حقه عليه على الأقوى ، ومع عدم التوقف على الأحوط ، بل لا يخلو من وجہ . وإذا لم يطلب منه الحكم أو طلب عدمه فحكم الحكم ، ففي فصل الخصومة به تردد .

(مسألة 3) : الحكم : إنشاء ثبوت شيء ، أو ثبوت شيء على ذمة شخص ، أو

الإلزام بشيء، ونحو ذلك . ولا يعتبر فيه لفظ خاص ، بل اللازم للإنشاء بكل ما دل على المقصود _ كأن يقول : «قضيت» أو «حكمت» أو «ألزمت» أو «عليك دين فلان» أو «هذا الشيء لفلان» ، وأمثال ذلك _ من كل لغة كان إذا أريد للإنشاء ، دل اللفظ بظاهره عليه ولو مع القرينة .

(مسألة 4) : لو التمس المدعى أن يكتب له صورة الحكم أو إقرار المقر ، فالظاهر عدم وجوبه إلا إذا توقف عليه استنقاذ حقه . وحينئذ هل يجوز له مطالبة الأجر أم لا ؟ الأح祸 ذلك وإن لا يبعد الجواز . كما لا إشكال في جواز مطالبة قيمة القرطاس والمداد . وأماماً مع عدم التوقف فلا شبهة في شيء منها . ثم إن لم يكتب حتى يعلم اسم المحكوم عليه ونسبة على وجه يخرج عن الاشتراك والإبهام . ولو لم يعلم لم يكتب إلا مع قيام شهادة عدلين بذلك ، ويكتب مع المشخصات النافية للإيهام والتداليس ، ولو لم يحتاج إلى ذكر النسب وكفى ذكر مشخصاته اكتفى به .

(مسألة 5) : لو كان المقر واجداً لزم بالتأدية ، ولو امتنع أجراه الحاكم ، وإن ماطل وأصر على المماطلة ، جازت عقوبته بالتغليظ بالقول حسب مراتب الأمر بالمعروف ، بل مثل ذلك جائز لسائر الناس ، ولو ماطل حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه ، وله أن يبيع ماله إن لم يمكن إزالته بيعه . ولو كان المقر به عيناً يأخذها الحاكم بل وغيره من باب الأمر بالمعروف ، ولو كان ديناً أخذ الحاكم مثله في المثلثات وقيمتها في القيمتين بعد مراعاة مستثنيات الدين ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكر .

(مسألة 6) : لو ادعى المقر الإعسار وأنكره المدعى ، فإن كان مسبوقاً

باليسار فادعى عروض الإعسار فالقول قول منكر العسر، وإن كان مسبوقاً بالعسر فالقول قوله، فإن جهل الأمران ففي كونه من التداعي أو تقديم قوله مدعى العسر تردد؛ وإن لا يبعد تقديم قوله.

(مسألة 7) : لو ثبت عسره ، فإن لم يكن له صنعة أو قوّة على العمل ، فلا إشكال في إنتظاره إلى يسارة . وإن كان له نحو ذلك ، فهل يُسلّمه إلى غريميه ليستعمله أو يؤجره ، أو أنظره وألزمه بالكسب لتأدية ما عليه ، ويجب عليه الكسب لذلك ، أو أنظره ولم يلزمه بالكسب ، ولم يجب عليه الكسب لذلك ، بل لو حصل له مال يجب أداء ما عليه ؟ وجوه ، لعل الأوجه أوسطها . نعم ، لو توقف الإزامه بالكسب على تسليمه إلى غريميه يُسلّمه إليه ليستعمله .

(مسألة 8) : إذا شك في إعساره وإيساره وطلب المدعى حبسه إلى أن يتبيّن الحال حبسه الحاكم ، وإذا تبيّن إعساره خلّي سبيله وعمل معه كما تقدّم ، ولا فرق في ذلك وغيره بين الرجل والمرأة ، فالمرأة المماطلة يعمل معها نحو الرجل المماطل ، ويحبسها الحاكم كما يحبس الرجل إلى تبيّن الحال .

(مسألة 9) : لو كان المدينون مريضًا يضره ال羶س ، أو كان أجيراً للغير قبل حكم الحبس عليه ، فالظاهر عدم جواز حبسه .

(مسألة 10) : ما قلنا من إلزام المعاسر بالكسب مع قدرته عليه ، إنما هو فيما إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجاً عليه أو منافيًّا لشأنه ، أو الكسب الذي أمكنه لا يليق بشأنه بحيث كان تحمله حرجاً عليه .

(مسألة 11) : لا يجب على المرأة التزوج لأنّه المهر وأداء دينها ، ولا على

الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها لأداء الدين ، ولو ورثه ولم يكن في قبولها مهانة وحرج عليه يجب القبول لأداء دينه .

القول : في الجواب بالإنكار

(مسألة 1) : لو أجاب المدّعى عليه بالإنكار ، فأنكر ما ادعى المدّعى ، فإن لم يعلم أنّ عليه البيّنة ، أو علم وظنّ أن لا تجوز إقامتها إلا مع مطالبة الحاكم ، وجب على الحاكم أن يعرفه ذلك ؛ بأن يقول : أ لك بيّنة ؟ فإن لم تكن له بيّنة ولم يعلم أن له حقّ إخلاف المنكر ، يجب على الحاكم إعلامه بذلك .

(مسألة 2) : ليس للحاكم إخلاف المنكر إلا بالتماس المدّعى ، وليس للمنكر التبرّع بالحلف قبل التماسه ، فلو تبرّع هو أو الحاكم لم يعتد بتلك اليمين ، ولا بدّ من الإعادة بعد السؤال ، وكذا ليس للمدّعى إخلافه بدون إذن الحاكم ، فلو أحلفه لم يعتد به .

(مسألة 3) : لو لم يكن للمدّعى بيّنة واستحلّف المنكر فحلف ، سقطت دعوى المدّعى في ظاهر الشّرع ، فليس له بعد الحلف مطالبة حقّه ، ولا مقاضاةٌ له ، ولا رفع الدّعوى إلى الحاكم ، ولا تُسمع دعواه . نعم ، لا تبرأ ذمة المدّعى عليه ، ولا تصير العين الخارجية بالحلف خارجاً عن ملك مالكها ، فيجب عليه ردّها وإفراغ ذمتها ؛ وإن لم يجز للملك أخذها ولا التقاضيّ منه ، ولا يجوز بيعها وهبّتها وسائر التصرّفات فيها . نعم ، يجوز إبراء المديون من دينه على تأمّل فيه ، فلو أقام المدّعى البيّنة بعد حلف المنكر لم تسمع ، ولو غفل الحاكم ، أو رفع الأمر إلى حاكم آخر ، فحكم بيّنة المدّعى لم يعتد بحكمه .

(مسألة 4) : لو تبيّن للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذباً يجوز بل يجب

عليه نقض حكمه ، فحينئذٍ يجوز للمدّعى المطالبة والمقاضاة وسائر ما هو آثار كونه محقّاً . ولو أقرّ المدّعى عليه بأنّ المال للمدّعى جاز له التصرّف والمقاضاة ونحوهما ؛ سواء تاب وأقرّ أم لا .

(مسألة 5) : هل الحلف بمجرّده موجب لسقوط حقّ المدّعى مطلقاً ، أو بعد إذن الحكم ، أو إذا تعقبه حكم الحكم ، أو حكمه موجب له إذا استند إلى الحلف ؟ الظاهر أنّ الحلف بنفسه لا - يوجبه ولو كان بإذن الحكم ، بل بعد حكم الحكم يسقط الحقّ ؛ بمعنى أنّ الحلف بشرط حصول الحكم موجب للسقوط بنحو الشرط المقارن .

(مسألة 6) : للمنكر أن يردّ اليمين على المدّعى ، فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت . والكلام في السقوط بمجرّد عدم الحلف والنكول ، أو بحكم الحكم ، كالمسألة السابقة . وبعد سقوط دعواه ليس له طرح الدعوى ولو في مجلس آخر ؛ كانت له بيّنة أو لا . ولو ادعى بعد الردّ عليه : بأنّ لي بيّنة ، يسمع منه الحكم ، وكذا لو استمهل في الحلف لم يسقط حقّه ، وليس للمدّعى بعد الردّ عليه أن يردّ على المنكر ، بل عليه إما الحلف أو النكول ، وللمنكر أن يرجع عن رده قبل أن يحلف المدّعى ، وكذا للمدّعى أن يرجع عنه لو طلبه من المنكر قبل حلفه .

(مسألة 7) : لو نكل المنكر فلم يحلف ولم يردّ ، فهل يحكم عليه بمجرّد النكول ، أو يردّ الحكم اليمين على المدّعى ؛ فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت ؟ قولهان ، والأشباه الثاني .

(مسألة 8) : لو رجع المنكر الناكلا عن نكوله ، فإن كان بعد حلف المدّعى المردود عليه الحلف ، لا يلتفت إليه ، ويثبت الحقّ ، ويثبت الحقّ

عليه في الفرض الأول ، ولزم الحكم عليه في الثاني من غير فرق بين علمه بحكم النكول أو لا .

(مسألة 9) : لو استمهل المنكر في الحلف والرّد ليلاحظ ما فيه صلاحه ، جاز إمهاله بمقدار لا يضر بالمدعى ولا يوجب تعطيل الحق والتأخير الفاحش . نعم ، لو أجاز المدعى جاز مطلقاً بمقدار إجازته .

(مسألة 10) : لو قال المدعى : «لي بيّنة» لا يجوز للحاكم إلزامه بإحضارها ، فله أن يحضرها أو مطالبة اليمين أو ترك الدعوى . نعم ، يجوز له إرشاده بذلك أو بيان الحكم ؛ من غير فرق في الموضعين بين علمه وجشه .

(مسألة 11) : مع وجود البيّنة للمدعى يجوز له عدم إقامتها _ ولو كانت حاضرة _ وإحلاف المنكر ، فلا يتعيّن عليه إقامتها ، ولو علم أنها مقبولة عند المحامي فهو مخيّر بين إقامتها وإحلاف المنكر ، ويستمر التخيير إلى يمين المنكر ، فيسقط حينئذٍ حق إقامة البيّنة ولو لم يحكم المحامي . ولو أقام البيّنة المعتبرة وقبل المحامي ، فهل يسقط التخيير أو يجوز العدول إلى الحلف ؟ وجهان ، أوجهما سقوطه .

(مسألة 12) : لو أحضر البيّنة ، فإن علم أو شهدت القرائن بأن المدعى بعد حضورها لم يرد إقامتها فليس للحاكم أن يسألها ، وإن علم أو شهدت الأحوال بإرادة إقامتها فله أن يسألها ، ولو لم يعلم الحال وشك في ذلك فليس للحاكم سؤال الشهود . نعم ، له السؤال من المدعى : بأنّه أراد الإقامة أو لا .

(مسألة 13) : إذا شهدت البيّنة فإن عرفهما المحامي بالفسق طرح شهادتهما ، وكذا لو عرف بفقدهما بعض شرائط الشهادة ؛ ولو عرفهما بالعدالة وجماعتهما

للشراط قبل شهادتهما . وإن جهل حالهما توقف واستكشف من حالهما ، وعمل بما يقتضيه .

(مسألة 14) : إذا عرفهما بالفسق أو عدم جامعيتهما للشراط طرحوها من غير انتظار التزكية ، لكن لو أدعى المدّعى خطأ الحكم في اعتقاده تسمع منه ، فإن أثبت دعواه وإلاّ فعل الحاكم طرح شهادتهما . وكذا لو ثبت عدالتهما وجامعيتهما للشراط لم يحتاج إلى التزكية ويعلم بعلمه ، ولو أدعى المنكر جرائمها أو جرح أحدهما تقبل ، فإن أثبت دعواه أسقطها ، وإلاّ حكم . ويجوز للحاكم التعویل على الاستصحاب في العدالة والفسق .

(مسألة 15) : إذا جهل الحكم حالهما ، وجب عليه أن يبيّن للمدّعى أنّ له تزكيتهما بالشهود مع جهله به ، فإن زَكاهما بالبيّنة المقبولة وجب أن يبيّن للمدّعى عليه أنّ له الجرح إن كان جاهلاً به ، فإن اعترف بعدم الجارح حكم عليه ، وإن أقام البيّنة المقبولة على الجرح سقطت بيّنة المدّعى .

(مسألة 16) : في صورة جهل الحكم وطلبه التزكية من المدّعى لو قال : «لا طريق لي» ، أو قال : «لا أفعل» ، أو «يُعسر عليّ» ، وطلب من الحكم الفحص ، لا يجب عليه ذلك وإن كان له ذلك ، بل هو راجح . ولو طلب الجرح في البيّنة المقبولة من المدّعى عليه ولم يفعل ، وقال : «لا طريق لي» أو «يُعسر عليّ» لا يجب عليه الفحص ، ويحكم على طبق البيّنة ، ولو استمهله لإحضار الجارح ، فهل يجب الإهمال ثلاثة أيام ، أو بمقدار مدة أمكنه فيها ذلك ، أو لا يجب قوله الحكم ، أو وجب عليه الحكم فإن أتى بالجارح ينقضه ؟ وجوه ، لا يبعد وجوب الإهمال بالمقدار المتعارف ، ولو أدعى الإحضار في مدة طويلة يحكم على طبق البيّنة .

(مسألة 17) : لو أقام البينة على حقه ولم يعرفهما الحاكم بالعدالة ، فالتمس المدعى أن يحبس المدعى عليه حتى يثبت عدالتهما ، قيل :
يجوز حبسه ، والأقوى عدم الجواز ، بل لا يجوز مطالبة الكفيل منه ، ولا تأمين المدعى به ، أو الرهن في مقابل المدعى به .

(مسألة 18) : لو تبيّن فسق الشاهدين أو أحدهما حال الشهادة انتقض الحكم ، وإن كان طارئاً بعد الحكم لم ينتقض ، وكذا لو تبيّن فسقهما
بعد الشهادة وقبل الحكم على الأشبه .

(مسألة 19) : الظاهر كفاية الإطلاق في الجرح والتعديل ، ولا يعتبر ذكر السبب فيما مع العلم بالأسباب موافقة مذهب لمذهب الحاكم ،
بل لا - يبعد الكفاية إلا مع العلم باختلاف مذهبهما . ويكتفي فيما كل لفظ دال على الشهادة بهما ، ولا يتشرط ضم مثل : أنه مقبول
الشهادة ، أو مقبولها لي وعلى ، ونحو ذلك في التعديل ولا مقابلاته في الجرح .

(مسألة 20) : لو تعارضت بينة الجرح والتعديل ؛ بأن قالت إحداهما : «إنه عادل» وقالت الأخرى : «إنه فاسق» ، أو قالت إحداهما : «كان
يوم كذا يشرب الخمر في مكان كذا» وقالت الأخرى : «إنه كان في يوم كذا في غير هذا المكان» سقطتا ، فعلى المنكر اليمين . نعم ، لو
كان له حالة سابقة من العدالة أو الفسق يؤخذ بها ؛ فإن كانت عدالة حكم على طبق الشهادة ، وإن كانت فسقاً تطرح وعلى المنكر اليمين .

(مسألة 21) : يعتبر في الشهادة بالعدالة العلم بها إنما بالشیاع أو بمعاشرة باطنة متقدمة ، ولا يكفي في الشهادة حسن الظاهر ولو أفاد الظن ،
ولا الاعتماد على

البيّنة أو الاستصحاب . وكذا في الشهادة بالجرح لا بدّ من العلم بفسقه ، ولا يجوز الشهادة اعتماداً على البيّنة أو الاستصحاب . نعم ، يكفي الثبوت التعبّدي _ كالثبوت بالبيّنة ، أو الاستصحاب ، أو حسن الظاهر _ لترتيب الآثار ، فيجوز للحاكم الحكم اعتماداً على شهادة من ثبتت عدالته بالاستصحاب أو حسن الظاهر الكاشف تعبيداً أو البيّنة .

(مسألة 22) : لو شهد الشاهدان بحسن ظاهره فالظاهر جواز الحكم بشهادته بعد كون حسن الظاهر كائناً تعبيداً عن العدالة .

(مسألة 23) : لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة ارتكاب كبيرة ؛ ما لم يعلم أَنَّه على وجه المعصية ولا يكون له عذر ، فلو احتمل أنَّ ارتكابه لعذر لا يجوز جرمه ولو حصل له ظنٌ بذلك بقرائن مفيدة له .

(مسألة 24) : لورضي المدعى عليه بشهادة الفاسقين أو عدل واحد لا يجوز للحاكم الحكم ، ولو حكم لا يتربّ عليه الأثر .

(مسألة 25) : لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين لم يحرز عدالتهما عنده ؛ ولو اعترف المدعى عليه بعدالتهما لكن أخطأهما في الشهادة .

(مسألة 26) : لو تعارض البخارج والمعدل سقطا وإن كان شهود أحدهما اثنين والآخر أربعة ؛ من غير فرق بين أن يشهد اثنان بالجرح وأربعة بالتعديل معًا ، أو اثنان بالتعديل ثم بعد ذلك شهد اثنان آخران به ، ومن غير فرق بين زيادة شهود الجرح أو التعديل .

(مسألة 27) : لا يشترط في قبول شهادة الشاهدين علم الحاكم باسمهما

ونسبهما بعد إحراز مقبولية شهادتهما ، كما أنه لو شهد جماعة يعلم الحاكم أنّ فيهم عدلين كفى في الحكم ، ولا يعتبر تشخيصهما بعينهما .

(مسألة 28) : لا يشترط في الحكم بالبينة ضمّ يمين المدعى . نعم ، يُستثنى منه الدعوى على الميت ، فيعتبر قيام البينة الشرعية مع اليمين الاستظهاري ، فإن أقام البينة ولم يحلف سقط حقه . والأقوى عدم إلحاقي الطفل والمجنون والغائب وأشباهم - ممن له نحو شبهة بالميت في عدم إمكان الدفاع لهم - به ، فتشتبه الدعوى عليهم بالبينة من دون ضمّ يمين . وهل ضمّ اليمين بالبينة منحصر بالدين ، أو يشمل غيره كالعين والمنفعة والحقّ ؟ وجهاً ، لا يخلو ثانيهما عن قرب . نعم ، لا إشكال في لحوق العين المضمونة على الميت إذا تلفت مضمونة عليه .

فروع

الأول : لو كان المدعى على الميت وارث صاحب الحقّ ، فالظاهر أنّ ثبوت الحقّ محتاج إلى ضمّ اليمين إلى البينة ، ومع عدم الحلف يسقط الحقّ . وإن كان الوارث متعددًا لا بدّ من حلف كلّ واحد منهم على مقدار حقّه ، ولو حلف بعض ونكل بعض ثبت حقّ الحالف وسقط حقّ الناكل .

الثاني : لو شهدت البينة بإقراره قبل موته بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة ، فهل يجب ضمّ اليمين أو لا ؟ وجهاً ، وهذا كلّ مورد يعلم أنه على فرض ثبوت الدين سابقاً لم يحصل الوفاء من الميت .

الثالث : لو تعددت ورثة الميت ، فادعى شخص عليه وأقام البينة ، تكفي يمين واحدة ، بخلاف تعدد ورثة المدعى كما مرّ .

الرابع : اليمين للاستظهار لا بد وأن تكون عند الحاكم ، فإذا قامت البينة عنده وأحلفه ثبت حقه ، ولا أثر لحلفه بنفسه أو عند الوارث .

الخامس : اليمين للاستظهار غير قابلة للإسقاط ، ولو أسقطها وارث الميت لم تسقط ، ولم يثبت حق المدعى بالبينة بلا ضم الحلف .

القول : في الشاهد واليمين

(مسألة 1) : لا إشكال في جواز القضاء في الديون بالشاهد الواحد ويمين المدعى ، كما لا إشكال في عدم الحكم والقضاء بهما في حقوق الله تعالى ، كثبوت الهلال وحدود الله . وهل يجوز القضاء بهما في حقوق الناس كلّها حتّى مثل النسب والولاية والوكالة ، أو يجوز في الأموال وما يقصد به الأموال ، كالغصب والقرض والوديعة ، وكذا البيع والصلح والإجارة ونحوها ؟ وجوه ، أشبهها الاختصاص بالديون . ويجوز القضاء في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدعى .

(مسألة 2) : المراد بالدين كل حق مالي في الذمة بأي سبب كان ، فيشمل ما استقرضه ، وثمن المبيع ، ومال الإجارة ، ودية الجنایات ، ومهر الزوجة إذا تعلق بالعهدة ، ونفقتها ، والضمان بالإتلاف والتلف إلى غير ذلك ، فإذا تعلقت الدعوى بها أو بأسبابها لأجل إثبات الدين واست_تبعها ذلك فهي من الدين ، وإن تعلقت بذات الأسباب وكان الغرض نفسها لا تكون من دعوى الدين .

(مسألة 3) : الأحوط تقديم الشاهد وإثبات عدالتـه ثمـ اليمين ، فإنـ قـ دـمـ الـيمـينـ ثـمـ أـقـامـ الشـاهـدـ فـالـأـحـوـطـ عـ دـمـ إـثـبـاتـهـ ؛ وإنـ كانـ عـ دـمـ اـشـتـرـاطـ التـقـدـيمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .

(مسألة 4) : إذا كان المال المدعى به مشتركاً بين جماعة بسبب واحد كإرث ونحوه ، فاقام بعضهم شاهداً على الدعوى وحلف لا يثبت به إلا حقيقته ، وثبتت سائر الحصص موقوف على حلف صاحب الحق ، فكل من حلف ثبت حقه مع الشاهد الواحد .

(مسألة 5) : ثبوت الحق بشاهد ويمين إنما هو فيما لا يمكن إثباته بالبينة ، ومع إمكانه بها لا يثبت بهما على الأحوط .

(مسألة 6) : إذا شهد الشاهد وحلف المدعى وحكم الحكم بهما ، ثم رجع الشاهد ، ضمن نصف المال .

القول : في السكوت

أو الجواب بقوله : «لا أدرى» ، أو «ليس لي» ، أو غير ذلك .

(مسألة 1) : إن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب عنه ، فإن كان لعذر _ كصمم أو خرس أو عدم فهم اللغة أو لدهشة ووحشة _ أزاله الحكم بما يناسب ذلك ، وإن كان السكوت لا لعذر ، بل سكت تعنتاً ولجاجاً ، أمره الحكم بالجواب باللطف والرفق ثم بالغلظة والشدة ، فإن أصر عليه فالأحوط أن يقول الحكم له أجب وإلا جعلتك ناكلاً ، والأولى التكرار ثلاثة ، فإن أصر رد الحكم اليمين على المدعى ، فإن حلف ثبت حقه .

(مسألة 2) : لو سكت لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان ، توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهومة أو المترجم ، ولا بد من كونه اثنين عدلين ، ولا يكفي العدل الواحد .

(مسألة 3) : إذا أدعى العذر واستمهل في التأخير أمهله الحكم بما يراه مصلحة .

(مسألة 4) : لو أجاب المدّعى عليه بقوله : «لا أدرى» ، فإن صدقه المدّعى فهل تسقط دعواه مع عدم البينة عليها ، أو يكفل المدّعى عليه برد الحلف على المدّعى ، أو يردّ الحكم الحلف على المدّعى ؛ فإن حلف ثبت حقّه ، وإن نكل سقط ، أو توّقت الدعوى ؛ والمدّعى على ادعائه إلى أن يقيم البينة ، أو انكر دعوى المدّعى عليه ؟ وجوه ، أوجهها الأخير . وإن لم يصدقه المدّعى في الفرض ؛ وادعى أنه عالم بأني ذو حقّ ، فله عليه الحلف ، فإن حلف سقطت دعواه بأنه عالم ، وإن ردّ على المدّعى فحلف ثبت حقّه .

(مسألة 5) : حلف المدّعى عليه بأنه لا يدرى يسقط دعوى الدراءة ، فلا تسمع دعوى المدّعى ولا البينة منه عليها . وأما حقّه الواقعي فلا يسقط به ، ولو أراد إقامة البينة عليه تقبل منه ، بل له المقاومة بمقدار حقّه . نعم ، لو كانت الدعوى متعلقة بعين في يده منتقلة إليه من ذي يد ، وقلنا يجوز له الحلف استناداً إلى اليد على الواقع فحلف عليه ، سقطت الدعوى وذهب الحلف بحقّه ، ولا تسمع بينة منه ، ولا يجوز له المقاومة .

(مسألة 6) : لو أجاب المدّعى عليه بقوله : «ليس لي ، وهو لغيرك» ، فإن أقر لحاضر وصدقه الحاضر كان هو المدّعى عليه ، فحينئذٍ له إقامة الدعوى على المقرّ له ، فإن تمّت وصار ماله إليه فهو ، وإلاّ له الدعوى على المقرّ بأنه صار سبباً للغرامة ، وله البدأ بالدعوى على المقرّ ، فإن ثبت حقّه أخذ الغرامة منه ، وله

حينئذٍ الدعوى على المقرّ له لأخذ عين ماله ، فإن ثبتت دعواه عليه ردّ غرامة المقرّ . وإن أقرّ لغائب يلحقه حكم الدعوى على الغائب . وإن قال : «إِنَّهُ مجهولُ الْمَالِكِ وَأَمْرُهُ إِلَى الْحَاكِمِ» ، فإن قلنا : إنّ دعوى مدعى الملكيّة تقبل إذ لا معارض له يريد إليه ، وإلاّ فعليه البيئة ، ومع عدمها لا يبعد إرجاع الحاكم الحلف عليه . وإن قال : «إِنَّهُ لَيْسَ لَكُ بِلِّ وَقْفٍ» ، فإن ادعى التولية ترتفع الخصومة بالنسبة إلى نفسه ، وتوجه إليه لكونه مدعى التولية ، فإن توجّه الحلف إليه وقلنا بجواز حلف المتولّي فحلف سقطت الدعوى ، وإن نفى عن نفسه التولية فأمره إلى الحاكم . وكذا لو قال المدعى علىـه : «إِنَّهُ لصَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ» ، ونفى الولاية عن نفسه .

(مسألة 7) : لو أجاب المدعى عليه : بأنّ المدعى أبراً ذمّتي ، أو أخذ المدعى به منّي ، أو وهبني ، أو باعني ، أو صالحني ، ونحو ذلك ، انقلبت الدعوى ؛ وصار المدعى عليه مدعياً والمدعى منكراً . والكلام في هذه الدعوى على ما تقدّم .

القول : في أحكام الحلف

(مسألة 1) : لاـ يصحّ الحلف ولاـ يتربّ عليه أثر من إسقاطـه إلاـ أن يكون بالله تعالى ، أو بأسمائه الخاصة به تعالى كالرحمان والقديم والأول

الذي ليس قبله شيء ، وكذا الأوصاف المشتركة المنصرفة إليه تعالى كالرازق والخالق ، بل الأوصاف غير المنصرفة إذا ضمّ إليها ما يجعلها مختصة به ، والأحوط عدم الاكتفاء بالأخير ، وأحوط منه عدم الاكتفاء بغيره تعالى ، كالأنبياء والأوصياء والكتب المنزلة والأماكن المقدّسة ، كالكعبة وغيرها .

(مسألة 2) : لا فرق في لزوم الحلف بالله بين أن يكون الحالف والمستحلف مسلمين أو كافرين أو مختلفين ، بل ولا بين كون الكافر ممن يعتقد بالله أو يجده . ولا يجب في إحلاف المجنوس ضم قوله : «خالق النور والظلمة» إلى «الله» . ولو رأى الحاكم أن إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أرجع ، هل يجوز الاكتفاء به كإحلاف للتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام؟ قيل : نعم ، والأشبه عدم الصحة . ولا بأس بضم ما ذكر إلى اسم الله إذا لم يكن أمراً باطلأ .

(مسألة 3) : لا يتربّ أثر على الحلف بغير الله تعالى وإن رضي الخصمان الحلف بغierre ، كما أنه لا أثر لضم غير اسم الله تعالى إليه ، فإذا حلف بالله كفى ؛ ضم إليه سائر الصفات أو لا ، كما يكفي الواحد من الأسماء الخاصة ؛ ضم إليه شيء آخر أو لا .

(مسألة 4) : لا إشكال في عدم ترتيب أثر على الحلف بغير الله تعالى ، فهل الحلف بغierre محرّم تكليفاً في إثبات أمر أو إبطاله _ مثلاً_ كما هو المعترف بين الناس ؟ الأقوى عدم الحرمة . نعم ، هو مكروه ، سيّما إذا صار ذلك سبباً لترك الحلف بالله تعالى ، وأمّا مثل قوله : «سألتك بالقرآن أو بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تفعل كذا» فلا إشكال في عدم حرمتها .

(مسألة 5) : حلف الآخرين بالإشارة المفهومة ، ولا بأس بأن تكتب اليدين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه ، فإن شرب كان حالاً ، وإلا ألزم بالحق ، ولعلّ بعد الإعلام كان ذلك نحو إشارة . والأحوط الجمع بينهما .

(مسألة 6) : لا يشترط في الحلف العربية ، بل يكفي بأيّ لغة إذا كان باسم الله أو صفاته المختصة به .

(مسألة 7) : لا إشكال في تحقق الحلف إن اقتصر على اسم الله ، كقوله : «والله ليس لفلان عليٍ كذا» ، ولا يجب التغليظ بالقول ، مثل أن يقول : «والله الغالب القاهر المهلك» ، ولا بالزمان كيوم الجمعة والعيد ، ولا بالمكان كالأمكنة المشرفة ، ولا بالأفعال كالقيام مستقبل القبلة آخذًا المصحف الشريف بيده . والمعروف أنّ التغليظ مستحب للحاكم ، وله وجه .

(مسألة 8) : لا يجب على الحالف قبول التغليظ ، ولا يجوز إجباره عليه ، ولو امتنع عنه لم يكن ناكلاً ، بل لا يبعد أن يكون الأرجح له ترك التغليظ ؛ وإن استحب للحاكم التغليظ احتياطًا على أموال الناس ، ويستحب التغليظ في جميع الحقوق إلاّ الأموال ، فإنه لا يغلظ فيها بما دون نصاب القطع .

(مسألة 9) : لا يجوز التوكيل في الحلف ولا النيابة فيه ، ولو وكل غيره وحلف عنه بوكالته أو نيابته لم يترتب عليه أثر ، ولا يفصل به خصومة .

(مسألة 10) : لا بد وأن يكون الحلف في مجلس القضاء ، وليس للحاكم الاستنابة فيه إلا لعذر كمرض أو حيض والمجلس في المسجد ، أو كون المرأة مخدّرة حضورها في المجلس نقص عليها ، أو غير ذلك ، فيجوز الاستنابة . بل الظاهر عدم جواز الاستنابة في مجلس القضاء وبحضور الحاكم ، فما يترتب عليه الأثر – في غير مورد العذر – أن يكون الحلف بأمر الحاكم واستحلاله .

(مسألة 11) : يجب أن يكون الحلف على البَّتْ ؛ سواء كان في فعل نفسه أو فعل غيره ، وسواء كان في نفي أو إثبات ، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف ، ومع عدم علمه لا يجوز إلاّ على عدم العلم .

(مسألة 12) : لا يجوز الحلف على مال الغير أو حقّه – إثباتاً أو إسقاطاً – إذا

كان أجنبياً عن الدعوى، كما لو حلف زيد على براءة عمرو. وفي مثل الولي الإجباري أو القائم على الصغير أو المتأول للوقف تردد، والأشبه عدم الجواز.

(مسألة 13) : ثبت اليمين في الدعاوى المالية وغيرها كالنكاح والطلاق والقتل ، ولا ثبت في الحدود فإنّها لا ثبت إلا بالإقرار أو البينة بالشروط المقررة في محلّها ، ولا فرق في عدم ثبوت الحلف بين أن يكون المورد من حق الله محضًا كالزنا ، أو مشتركاً بينه وبين حق الناس كالقذف ، فإذا أدعى عليه أنه قذفه بالزنا فأنكر لم يتوجّه عليه يمين ، ولو حلف المدعى لم يثبت عليه حد القذف . نعم ، لو كانت الدعوى مركبة من حق الله وحق الناس كالسرقة بالنسبة إلى حق الناس ثبت اليمين ، دون القطع الذي هو حق الله تعالى .

(مسألة 14) : يستحب للقاضي وعظ الحالف قبله ، وترغيه في ترك اليمين إجلالاً لله تعالى ولو كان صادقاً ، وأخافه من عذاب الله تعالى إن حلف كاذباً ، وقد روي أنه «مـن حلف بالله كاذباً كفر» ، وفي بعض الروايات : «مـن حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله» و«أن اليمين الكاذبة تدع الديار بلا قع من أهلها».

القول : في أحكام اليد

(مسألة 1) : كل ما كان تحت استيلاء شخص وفي يده بنحو من الأحياء ، فهو محكوم بملكيته وأنه له ؛ سواء كان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق وغيرها ، ولو كان في يديه مزرعة موقوفة ويُدعى أنـه المتأول يحكم بكونـه ذلك ، ولا يشترط في دلالة اليد على الملكية ونحوها التصرفات الموقوفة على الملك

فلو كان شيء في يده يحكم بأنه ملكه ولو لم يتصرف فيه فعلاً، ولا دعوى ذي اليد الملكية. ولو كان في يده شيء فمات ولم يعلم أنه له ولم يسمع منه دعوى الملكية، يحكم بأنه له وهو لوارثه. نعم، يشترط عدم اعترافه بعدهما، بل الظاهر الحكم بملكية ما في يده ولو لم يعلم أنه له، فإن اعترف بأنني لا أعلم أن ما في يدي لي أم لا، يحكم بكونه له بالنسبة إلى نفسه وغيره.

(مسألة 2) : لو كان شيء تحت يد وكيله أو أمينه أو مستأجره فهو محكوم بملكيته ، فيدهم يده . وأمّا لو كان شيء ييد غاصب معترض بغضبيته من زيد ، فهل هو محكوم بكونه تحت يد زيد أو لا ؟ فلو ادعى أحد ملكيته وأكذب الغاصب في اعترافه ، يحكم بأنه لمن يعترض الغاصب أنه له ، أم يحكم بعدم يده عليه ، فتكون الدعوى من الموارد التي لا يدخل أحدهما على هـ ؟ فيه إشكال وتأمل وإن لا يخلو الأول من قوّة . نعم ، الظاهر فيما إذا لم يعترض بالغصبية أو لم تكن يده غاصباً واعترض بأنّه لزيد يصير بحكم ثبوت يده عليه .

(مسألة 3) : لو كان شيء تحت يد اثنين فيد كلّ منهما على نصفه ، فهو محكوم بملكية لهما . وقيل : يمكن أن تكون يد كلّ منهما على تماماً ، بل يمكن أن يكون شيء واحد لمالكين على نحو الاستقلال ، وهو ضعيف .

(مسألة 4) : لو تنازع في عين - مثلاً - فإن كانت تحت يد أحد هما فالقول قوله بيمنيه ، وعلى غير ذي اليد البيينة . وإن كانت تحت يد هما فكلّ بالنسبة إلى النصف مدّع ومنكر ؛ حيث إنّ يد كلّ منهما على النصف . فإن ادعى كلّ منهما تمامها يطالب بالبيبة بالنسبة إلى نصفها ، والقول قوله بيمنيه بالنسبة إلى النصف .

وإن كانت بيد ثالث فإن صلّق أحدهما المعين يصير يمنزلة ذي الد ، فيكون

مُنْكراً وَالآخِر مَدْعِياً ، وَلَوْ صَدَقُوهُمَا وَرَجَعَ تَصْدِيقَهُ بِأَنَّ تَمَامَ الْعَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، يَلْغِي تَصْدِيقَهُ وَيَكُونُ الْمُورَدُ مِمَّا لَا يَدْ لَهُمَا . وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُمَا - بِمَعْنَى اشْتِراكِهِمَا فِيهَا - يَكُونُ بِمُنْزَلَةِ مَا تَكُونُ فِي يَدِهِمَا . وَإِنْ صَدَقَ أَحَدُهُمَا لَا بَعْيَنِهِ لَا تَبْعَدُ الْقَرْعَةَ ، فَمَنْ خَرَجَ لِهِ حَلْفٌ . وَإِنْ كَذَّبُوهُمَا وَقَالَ : هِيَ لِي تَبْقَى فِي يَدِهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ الْيَمِينِ . وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِمَا وَلَا يَدِ غَيْرِهِمَا وَلَمْ تَكُنْ يَبْيَنَةً فَالْأَقْرَبُ الْاقْتَارُعُ بِيَنِهِمَا .

(مسألة 5) : إذا أدعى شخص عيناً في يد آخر وأقام بيّنة وانتزعها منه بحكم الحكم ، ثم أقام المدعى عليه بيّنة على أنها له ، فإن أدعى أنها فعلاً لـه وأقام البيّنة عليه ، تنتزع العين وترد إلى المدعى الثاني ، وإن أدعى أنها لـه حين الدعوى وأقام البيّنة على ذلك ، فهل ينتقض الحكم وترد العين إليه أو لا ؟ قولان ، ولا يبعد عدم النقض .

(مسألة 6) : لو تنازع الزوجان في متعة البيت _ سواء حال زوجيتهما أو بعدها _ ففيه أقوال ، أرجحها أنّ ما يكون من المتعة للرجال فهو للرجل ، كالسيف والسلاح وألبسة الرجال ، وما يكون للنساء فللمرأة كألبسة النساء ومكينة الخياطة التي تستعملها النساء ونحو ذلك ، وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما ، فإن ادعى الرجل ما يكون للنساء كانت المرأة مدعىً عليها ، وعليها الحلف لو لم يكن للرجل بيته ، وإن ادّعت المرأة ما للرجال فهي مدعية ، عليها البيته وعلى الرجل الحلف ، وما بينهما فمع عدم البيته وحلفهمما يقسم بينهما . هذا

إذا لم يتّيّن كون الأُمّة تحت يد أحدهما ، وإلاّ فلو فرض أنَّ المتعاج الخاصّ بالنساء كان في صندوق الرجل وتحت يده أو العكس ، يحكم بملكية ذي اليد ،

وعلى غيره البينة . ولا- يعتبر فيما للرجال أو ما للنساء العلم بأنّ كلاًّ منهما استعمل ماله أو انتفع به ، ولا إحراز أن يكون لكلّ منهما يد مختصة بالنسبة إلى مختصات الطائفتين . وهل يجري الحكم بالنسبة إلى شريكين في دار : أحدهما من أهل العلم والفقه ، والثاني من أهل التجارة والكسب ، فيحكم بأنّ ما للعلماء للعالم وما للتجار للتجار ، فيستكشف المدعى من المدعى عليه ؟ وجهان ، لا يبعد الإلحاد .

(مسألة 7) : لو تعارضت اليد الحالية مع اليد السابقة أو الملكية السابقة تقدّم اليد الحالية ، فلو كان شيء في يد زيد فعلاً ، وكان هذا الشيء تحت يد عمرو سابقاً أو كان ملكاً له ، يحكم بأنه لزيد ، وعلى عمرو إقامة البينة ، ومع عدمها فله الحلف على زيد . نعم ، لو أقرّ زيد بأنّ ما في يده كان لعمرو وانتقل إليه بناقل ، انقلب الدعوى وصار زيد مدعياً ، والقول قول عمرو بيمنه ، وكذا لو أقرّ بأنه كان لعمرو أو في يده وسكت عن الانتقال إليه ، فإنّ لازم ذلك دعوى الانتقال ، وفي مثله يشكل جعله منكراً لأجل يده . وأمّا لو قامت البينة على أنه كان لعمرو سابقاً ، أو علم المحاكم بذلك ، فاليد محكمة ، ويكون ذو اليد منكراً والقول قوله . نعم ، لو قامت البينة بأنّ يد زيد على هذا الشيء ؛ كان غصباً من عمرو أو عارية أو أمانة ونحوها ، فالظاهر سقوط يده ، والقول قول ذي البينة .

(مسألة 8) : لو تعارضت البينات في شيء ، فإنّ كان في يد أحد الطرفين ، فمقتضى القاعدة تقديم بينة الخارج ورفض بينة الداخل ؛ وإن كانت أكثر أو أعدل وأرجح . وإن كان في يدهما فيحكم بالتصنيف بمقتضى بينة الخارج وعدم اعتبار الداخل . وإن كان في يد ثالث أو لا يد لأحد عليه ، فالظاهر سقوط البينتين

والرجوع إلى الحلف أو إلى التنصيف أو القرعة . لكن المسألة بشقوقها في غاية الإشكال من حيث الأخبار والأقوال ، وترجيح أحد الأقوال مشكل وإن لا يبعد في الصورة الأولى ما ذكرناه .

خاتمة و فيها فصلان :

الفصل الأول : في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ

الأول : في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ

(مسألة 1) : لا ينفذ الحكم ولا تفصل الخصومة إلا بالإنشاء لفظاً ، ولا عبرة بالإنشاء كتباً ، ولو كتب قاضٍ إلى قاضٍ آخر بالحكم وأراد الإنشاء بالكتابة ، لا يجوز للثاني إتفاذه وإن علم بأن الكتابة له وعلم بقصده .

(مسألة 2) : إنهاء حكم الحاكم _ بعد فرض الإنشاء لفظاً _ إلى حاكم آخر : إنما بالكتابة أو القول أو الشهادة . فإن كان بالكتابة ؛ بأن يكتب إلى حاكم آخر بحكمه ، فلا عبرة بها حتى مع العلم بأنها له وأراد مفادها . وإنما القول مشافهة ؛ فإن كان شهادة على إنسانه السابق فلا يقبل إلا مع شهادة عادل آخر ، وأولى بذلك ما إذا قال : « ثبت عندي كذا » ، وإن كان الإنشاء بحضور الثاني ؛ بأن كان الثاني حاضراً في مجلس الحكم فقضى الأول ، فهو خارج عن محظ البحث ، لكن يجب إتفاذه . وإنما شهادة البينة على حكمه فمقبولة يجب الإنفاذ على حاكم آخر وكذا لو علم حكم الحاكم بالتواتر أو قرائن قطعية أو إقرار المتخاصمين .

(مسألة 3) : الظاهر أنّ إتفاذه حكم الحاكم الثاني عن حكم الحاكم الثاني في الواقع ؛ لأنّ قطع الخصومة حصل بحكم الأول ، وإنما أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه الولاية والأمراء ، ولا أثر له بحسب الواقع ، فإنّ إتفاذه وعدم إتفاذه

بعد تمامية موازين القضاء في الأول سواء ، وليس له الحكم في الواقعه لعدم علمه وعدم تحقق موازين القضاء عنده .

(مسألة 4) : لا فرق فيما ذكرناه بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس ، إلا في ثبوت البينة ، فإن الإنفاذ بها فيها محل إشكال والأشبه عدمه .

(مسألة 5) : لا- يعتبر في جواز شهادة البينة ولا- في قبولها هنا ، غير ما يعتبر فيهما في سائر المقامات ، فلا يعتبر إشهادهما على حكمه وقضائه في التحمل . وكذا لا يعتبر في قبول شهادتهما إشهادهما على الحكم ، ولا حضورهما في مجلس الخصومة وسماعهما شهادة الشهد ، بل المعتبر شهودهما : أنّ الحاكم حكم بذلك ، بل يكفي علمهما بذلك .

(مسألة 6) : قيل : إن لم يحضر الشاهدان الخصومة ، فحكم الحاكم لهم الواقعه وصورة الحكم ، وسمى المحاكمين بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما ، وأشهدهما على الحكم ، فالأولى القبول ؛ لأن إخباره كحكمه ماضٍ ، والأشبه عدم القبول إلا بضم عادل آخر . بل لو أنشأ الحكم بعد الإنشاء في مجلس الخصومة ، فجواز الشهادة بالحكم بنحو الإطلاق مشكل بل ممنوع ، والشهادة بنحو التقى يد - بأنّه لم يكن إنشاء مجلس الخصومة ولا إنشاء الرافع لها - جائزة ، لكن إنفاذ الحكم الآخر مشكل بل ممنوع .

(مسألة 7) : لا فرق - في جميع ما مرّ - بين أن يكون حكم الحاكم بين المتخاصمين مع حضورهما ، وبين حكمه على الغائب بعد إقامة المدعى البينة ، فالتحمّل فيهما والشهادة وشرائط القبول واحد ، ولا بد للشاهدين من حفظ جميع خصوصيات المدعى والمدعى عليه بما يخرجهما عن الإبهام ، وحفظ

المدّعى به بخصوصياته المخرجة عن الإبهام ، وحفظ الشاهدين وخصوصياتهما كذلك فيما يحتاج إليه ، كالحكم على الغائب وأنه على حجّته .

(مسألة 8) : لو اشتبه الأمر على الحاكم الثاني _ لعدم ضبط الشهود له ما يرفع به الإبهام _ أوقف الحكم حتى يتضح الأمر بتذكّرهما أو بشهادة غيرهما .

(مسألة 9) : لو تغيّرت حـ الـ حـاـكـمـ الـأـوـلـ بـعـدـ حـكـمـ هـ بـمـوـتـ أـوـ جـنـونـ ، لمـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ الـعـمـلـ بـحـكـمـهـ وـفـيـ لـزـومـ إـنـفـاذـهـ عـلـىـ حـاـكـمـ آخـرـ ؛ لو توقف استيفاء الحقّ عليه . ولو تغيّرت بفسق فقد يقال : لم يعمل بحكمه ، أو يفصل بين ظهور الفسق قبل إنفاذة فلم يعمل أو بعده فيعمل ، والأشبه العمل مطلقاً كسائر العوارض وجواز إنفاذه أو وجوبه .

(مسألة 10) : لو أقر المدّعى عليه عند الحاكم الثاني بأنـهـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ وـهـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ ، أـلـزـمـهـ الـحـاـكـمـ . ولو انكر ، فإن كانت شهادة الشهود على عينه لم يسمع منـهـ وأـلـزمـ ، وكـذاـ لوـ كـانـتـ عـلـىـ وـصـفـ لاـ يـنـطـبـقـ إـلـاـ عـلـيـهـ ، وـكـذـاـ فـيـماـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ إـلـاـ نـادـرـاـ ؛ بـحـيـثـ لـاـ يـعـتـيـ باـحـتـمـالـ عـقـلـاءـ ، وـكـانـ الـاـنـطـبـاقـ عـلـيـهـ مـمـاـ يـطـمـأـنـ بـهـ . وـإـنـ كـانـ الـوـصـفـ عـلـىـ وـجـهـ قـابـلـ لـلـاـنـطـبـاقـ عـلـىـ غـيرـهـ وـعـلـيـهـ فـالـقـوـلـ قـولـهـ بـيـمـيـنـهـ ، وـعـلـىـ المـدـعـىـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ بـأـنـهـ هـوـ . وـيـحـتـمـلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ دـعـمـ صـحـةـ الـحـكـمـ ؛ لـكـونـهـ مـنـ قـبـيلـ الـقـضـاءـ بـالـمـبـهـمـ . وـفـيـ تـأـمـلـ .

الفصل الثاني : في المقاضة

(مسألة 1) : لا إشكال في عدم جواز المقاضة مع عدم جحود الطرف ولا مماطلته وأدائه عند مطالبته . كما لا إشكال في جوازها إذا كان له حق على غيره

من عين أو دين أو منفعة أو حق ، وكان جاحداً أو ممطاً . وأمّا إذا كان منكراً لاعتقاد المحقّية ، أو كان لا يدرى محقّية المدعى ، ففي جواز المقاصلة إشكال ، بل الأشبه عدم الجواز . ولو كان غاصباً وأنكر لنسيانه فالظاهر جواز المقاصلة .

(مسألة 2) : إذا كان له عين عند غيره ؛ فإن كان يمكن أخذها بلا مشقة ولا ارتكاب محذور فلا يجوز المقاصلة من ماله ، وإن لم يمكن أخذها منه أصلاً جاز المقاصلة من ماله الآخر ، فإن كان من جنس ماله جاز الأخذ بمقداره ، وإن لم يكن جاز الأخذ بمقدار قيمته ، وإن لم يمكن إلا بيعه جاز بيعه وأخذ مقدار قيمة ماله ورد الزائد .

(مسألة 3) : لو كـ ان المطلوب مثلياً وأمكن لـه المقاصلـة من مالـه المثلـي وغيرـه ، فهل يجوز له أخذ غير المثلـي تقاـصـاً بـقدر قيمة مالـه ، أو يجب الأخـذ مـن المـثلـي ، وكـذا لو أـمـكـنـ الأـخـذـ من جـنـسـ مـالـهـ وـمـنـ مـثـلـيـ آخرـ بـمـقـدـارـ قـيـمـتـهـ ؟ مـثـلاًـ : لو كانـ المـطـلـوـبـ حـنـطـةـ ، وأـمـكـنهـ أـخـذـ حـنـطـةـ مـنـهـ بـمـقـدـارـ حـنـطـةـ وـأـخـذـ مـقـدـارـ مـنـ العـدـسـ بـقـدـرـ قـيـمـتـهـ ، فـهـلـ يـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـحـنـطـةـ أـوـ جـازـ الـأـخـذـ مـنـ العـدـسـ ؟ لـاـ يـبـعـدـ جـواـزـ التـقـاصـ مـطـلـقاًـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ بـيـعـ مـالـ الغـاصـبـ وـأـخـذـ الـقـيـمـةـ ، وـمـعـ لـزـومـهـ وـإـمـكـانـ التـقـاصـ بـشـيـءـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ ذـلـكـ ، فـالـأـحـوطـ بـلـ الـأـقـوـىـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ ذـلـكـ ، بـلـ الـأـحـوطـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ أـخـذـ جـنـسـهـ مـعـ الإـمـكـانـ بـلـاـ مشـقـةـ وـمـحـذـورـ .

(مسألة 4) : لو أـمـكـنـ أـخـذـ مـالـهـ بـمـشـقـةـ فالـظـاهـرـ جـواـزـ التـقـاصـ ، وـلـوـ أـمـكـنـ ذـلـكـ مـعـ مـحـذـورـ كالـدـخـولـ فـيـ دـارـهـ بـلـاـ إـذـنـهـ أـوـ كـسـرـ قـفلـهـ وـنـحوـ ذـلـكـ فـيـ جـواـزـ المـقاـسـلـةـ إـشـكـالـ . هـذـاـ إـذـاـ جـازـ اـرـتـكـابـ المـحـذـورـ وـأـخـذـ مـالـهـ وـلـوـ أـضـرـ ذـلـكـ

بالغاصب . وأمّا مع عدم جوازه _ كما لو كان المطلوب منه غير غاصب ، وأنكر المال بعذر _ فالظاهر جواز التناص من ماله إن قلنا بجواز المقاضاة في صورة الإنكار لعذر .

(مسألة 5) : لو كان الحق ديناً وكان المديون جاحداً أو مماطلاً ، جازت المقاضاة من ماله وإن أمكن الأخذ منه بالرجوع إلى الحاكم .

(مسألة 6) : لو توقف أخذ حقه على التصرف في الأزيد جاز ، والزائد يرد إلى المقتضى منه ، ولو تلف الزائد في يده من غير إفراط وتفريط ولا تأخير في ردّه لم يضمن .

(مسألة 7) : لو توقف أخذ حقه على بيع مال المقتضى منه جاز بيعه وصح ، ويجب رد الزائد من حقه ، وأمّا لو لم يتوقف على البيع – لأن قيمة المال بمقدار حقه _ فلا إشكال في جواز أخذه مقاضاة ، وأمّا في جواز بيعه وأخذ قيمته مقاضاة ، أو جواز بيعه واشتراء شيء من جنس ماله ثم أخذه مقاضاة ، إشكال ، والأشبه عدم الجواز .

(مسألة 8) : لا إشكال في أنّ ما إذا كان حقه ديناً على عهدة المماطل فاقتضى منه بمقداره برئ ذمته ، سيّما إذا كان المأخذ مثل ما على عهده ، كما إذا كان عليه مقدار من الحنطة فأخذ بمقدارها تناصاً ، وكذا في ضمان القييميات إذا اقتضى القيمة بمقدارها . وأمّا إذا كان عيناً فإن كانت مثيلة واقتضى مثلها فلا يبعد

حصول المعاوضة قهراً على تأمّل . وأمّا إذا كانت من القييميات _ كفرس مثلاً_ واقتضى بمقدار قيمتها ، فهل كان الحكم كما ذكر من المعاوضة القهريّة ، أو كان الاقتراض بمنزلة بدل الحيلولة ، فإذا تمكّن من العين جاز أخذها بل وجب ،

ويجب عليه رد ما أخذ ، وكذا يجب على الغاصب ردّها بعد الاقتراض وأخذ ماله ؟ فيه إشكال وتردد ؛ وإن لا يبعد جريان حكم بدل الحيلولة فيه .

(مسألة 9) : الأقوى جواز المقاصلة من المال الذي جعل عنده وديعة على كراهيته ، والأحوط عدمه .

(مسألة 10) : جواز المقاصلة في صورة عدم علمه بالحق مشكل ، فلو كان عليه دين واحتمل أداءه ، يشكل المقاصلة ، فالأحوط رفعه إلى الحاكم ، كما أنه مع جهل المدينون مشكل ولو علم الدائن ، بل منمنع كما مرّ ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم .

(مسألة 11) : لا يجوز التناصص من المال المشترك بين المدينون وغيره إلا بإذن شريكه ، لكن لو أخذ وقع التناصص وإن أثم ، فإذا اقتضى من المال المشاع ، صار شريكًا لذلك الشريك إن كان المال بقدر حقه أو أنقص منه ، وإلاً صار شريكًا مع المدينون وشريكه ، فهل يجوز لهأخذ حقه وإفرازه بغير إذن المدينون ؟ الظاهر جوازه مع رضا الشريك .

(مسألة 12) : لو كان له حق ومنعه الحياة أو الخوف أو غيرهما من المطالبة ، فلا يجوز له التناصص . وكذا لو شك في أن الغريم جاحد أو مماطل لا يجوز التناصص .

(مسألة 13) : لا - يجوز التناصص من مال تعلق به حق الغير ، كحق الرهانة وحق الغرماء في مال المحجور عليه ، وفي مال الميت الذي لا تقي تركته بديونه .

(مسألة 14) : لا يجوز لغير ذي الحق التناصص إلا إذا كان ولدًا أو وكيلًا عن ذي الحق ، فللأب التناصص لولده الصغير أو المجنون أو السفيه في مورد له الولاية ، وللحاكم أيضًا ذلك في مورد ولايته .

(مسألة 15) : إذا كان للغريم الجاحد أو المماطل عليه دين ، جاز احتسابه عوضاً عمّا عليه مقاصلة إذا كان بقدره أو أقل ، وإنّ فبقدره وتبرأ ذمته بمقداره .

(مسألة 16) : ليس للفقراء والساسة المقاصدة من مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلاّ بإذن الحاكم الشرعي ، وللحاكم التناصص ممن عليه أو في ماله نحو ذلك وجحد أو ماطل . وكذا لو كان شيء وفقاً على الجهات العامة أو العناوين الكلية وليس لها متولٍ لا يجوز التناصص لغير الحاكم ، وأمّا الحاكم فلا إشكال في جواز مقاصسته منافع الوقف . وهل يجوز المقاصدة بمقدار عينه إذا كان الغاصب جاهلاً أو مماطلاً ؛ لا- يمكن أخذها منه وجعل المأخذ وفقاً على تلك العناوين ؟ وجهان . وعلى الجواز لورجع عن الجحود والمماطلة ، فهل ترجع العين وفقاً وتردّ ما جعله وفقاً إلى صاحبه أو بقي ذلك على الواقفية وصار الوقف ملكاً للغاصب ؟ الأقوى هو الأول ، والظاهر أنّ الوقف من منقطع الآخر ، فيصح إلى زمان الرجوع .

(مسألة 17) : لا تتحقق المقاصدة بمجرد النية بدون الأخذ والسلط على مال الغريم . نعم ، يجوز احتساب الدين تناصصاً كما مرّ ، ولو كان مال الغريم في يده أو يد غيره ، فنوى الغارم تملّكه تناصصاً ، لا يصير ملكاً له ، وكذا لا يجوز بيع ما يبدي الغير منه بعنوان التناصص من الغريم .

(مسألة 18) : الظاهر أنّ التناصص لا يتوقف على إذن الحاكم ، وكذا لو توقف على بيعه أو إفرازه يجوز كل ذلك بلا إذن الحاكم .

(مسألة 19) : لو تبيّن بعد المقاصصة خطأه في دعواه ، يجب على ردّ ما أخذه أو ردّ عوضه مثلاً أو قيمة لوفاته ، وعليه غرامة ما أضرّه ؛ من غير فرق بين

الخطأ في الحكم أو الموضوع . ولو تبيّن أنّ ما أخذه كان ملكاً لغير الغريم ، يجب ردّه أو ردّ عوضه لو تلف .

(مسألة 20) : يجوز المقاومة من العين أو المنفعة أو الحق في مقابل حقّه من أيّ نوع كان ، فلو كان المطلوب عيناً ، يجوز التناص من المنفعة إذا اعترض عليها أو الحق كذلك وبالعكس .

(مسألة 21) : إنما يجوز التناص إذا لم يرفعه إلى الحاكم فحلفه ، وإلاً فلا يجوز بعد الحلف ، ولو اقتضى منه بعده لم يملكه .

(مسألة 22) : يستحب أن يقول عند التناص : «اللَّهُمَّ إِنِّي آخَذْ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِيِّ الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنِّي ، وَإِنِّي لَمْ آخَذْ الَّذِي أَخَذْتَهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا» . وقيل : يجب ، وهو أحوط .

(مسألة 23) : لو غصب علينا مشتركاً بين شريكين ، فلكلّ منهما التناص منه بمقدار حصّته . وكذا إذا كان دين مشتركاً بينهما ؛ من غير فرق بين التناص بجنسه أو بغير جنسه ، فإذا كان عليه ألفان من زيد ، فمات وورثه ابنان ، فإن جحد حقّ أحدهما دون الآخر ، فلا إشكال في أنّ له التناص بمقدار حقّه ، وإن جحد حقّهما فالظاهر أنه كذلك ، فلكلّ منهما التناص بمقدار حقّه ، ومع الأخذ لا يكون الآخر شريكاً ، بل لا يجوز لكلّ المقاومة لحقّ شريكه .

(مسألة 24) : لا فرق في جواز التناص بين أقسام الحقوق المالية ، ولو كان عنده وثيقة لدینه فغصبها ، جاز له أخذ عين له وثيقة لدینه وبيعها لأنّه في مورده . وكذا لا فرق بين الديون الحاصلة من الاقتراض أو الضمانات أو الديات ، فيجوز المقاومة في كلّها .

القول : في صفات الشهود

وهي أمور :

الأول: البلوغ ، فلا اعتبار بشهادة الصبي غير المميز مطلقاً ، ولا بشهادة المميز في غير القتل والجرح ، ولا بشهادته فيما إذا لم يبلغ العشر . وأمّا لو بلغ عشراً وشهد بالجراح والقتل فيه تردد . نعم ، لا إشكال في عدم اعتبار شهادة الصبية مطلقاً .

الثاني: العقل ، فلا- تقبل شهادة المجنون حتّى الأدواري منه حال جنونه ، وأمّا حال عقله وسلامته فتقبل منه إذا علم الحكم بالابتلاء والامتحان حضور ذهنه وكمال فطنته ، وإلاّ لم تقبل . ويلحق به في عدم القبول من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البه ، وفي مثل ذلك يجب الاستظهار على الحكم حتّى يستثبت ما يشهدون به ، فاللازم الإعراض عن شهادتهم ، إلاّ في الأمور الجلية التي يعلم بعدم سهوهم ونسيانهم وغلطهم في التحمل والتقلل .

الثالث: الإيمان ، فلا تقبل شهادة غير المؤمن فضلاً عن غير المسلم مطلقاً على مؤمن أو غيره أو لهما . نعم ، تقبل شهادة الذي العدل في دينه في الوصيّة

بالمال ؛ إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يعتبر كون الموصي في غرفة ، ولو كان في وطنه ولم يوجد عدول المسلمين تقبل شهادة الذمّي فيها . ولا يلحق بالذمّي الفاسق من أهل الإيمان . وهل يلحق به المسلم غير المؤمن إذا كان عدلاً في مذهبـه ؟ لا يبعد ذلك . وتقبل شهادة المؤمن الجامع للشراطـ على جميع الناس من عـملـهـ . ولا تقبل شهادةـ الحربيـ مطلقاً . وهـلـ تقبلـ شهـادـةـ كلـ ملـةـ علىـ ملـتـهمـ ؟ـ بـهـ روـاـيـةـ ،ـ وـعـمـلـ بـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ .

الرابع: العدالة ، وهي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى . فلا تقبل شهادة الفاسق ، وهو المـرـتكـبـ لـلـكـبـيرـ أوـ الـمـصـرـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ ،ـ بـلـ الـمـرـتكـبـ لـلـصـغـيرـةـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ إـلـاـ مـعـ التـوـبـةـ وـظـهـورـ الـعـدـالـةـ .

(مسألة 1) : لا تقبل شهادة كل مخالف في شيء من أصول العقائد ، بل لا تقبل شهادة من أنكر ضروريـاً من الإسلامـ كـمـنـ أنـكـرـ الصـلـاـةـ أوـ الـحـجـجـ أوـ نـحـوـهـمـاـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ كـفـرـهـ إـنـ كـانـ لـشـبـهـةـ .ـ وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـفـرـوعـ وـإـنـ خـالـفـ الـإـجـمـاعـ لـشـبـهـةـ .

(مسألة 2) : لا تقبل شهادة القاذفـ مع عدم اللعنـ أوـ الـيـئـنةـ أوـ إـقـرـارـ الـمـقـذـوفـ إـلـاـ إـذـاـ تـابـ ،ـ وـحدـ تـوبـتـهـ أـنـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ عـنـدـ مـنـ قـذـفـ عـنـدـهـ أوـ عـنـدـ جـمـعـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أوـ عـنـدـهـمـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ صـادـقـاـ وـاقـعـاـ يـوـرـيـ فـيـ تـكـذـيـبـهـ نـفـسـهـ ،ـ فـإـذـاـ كـذـبـ نـفـسـهـ وـتـابـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ إـذـاـ صـلـحـ .

(مسألة 3) : اتـخـاذـ الـحـمـامـ لـلـأـنـسـ وـإـنـقـاذـ الـكـتـبـ وـالـسـفـرـاخـ وـالـتـطـيـيرـ وـالـلـعـبـ لـيـسـ بـحـرـامـ .ـ نـعـمـ ،ـ الـلـعـبـ بـهـ مـكـروـهـ .ـ فـتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـمـتـخـذـ وـالـلـاعـبـ بـهـ .ـ وـأـمـاـ الـلـعـبـ بـالـرـهـانـ فـهـوـ قـمـارـ حـرـامـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ .

(مسألة 4) : لا تردد شهادة أرباب الصنائع المكرورة ، كبيع الصرف وبيع الأكفان وصنعة الحجامة والحياة ونحوها ، ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة للأجنذ والأبرص .

الخامس: طيب المولد ، فلا تقبل شهادة ولد الزنا وإن أظهر الإسلام وكان عادلاً . وهل تقبل شهادته في الأشياء اليسيرة ؟ قيل : نعم ، والأشبه لا . وأمّا لو جهلت حاله فإن كان ملحاً بفراش تقبل شهادته وإن أثالته الألسن ، وإن جهلت مطلقاً ولم يعلم له فراش ففي قبولها إشكال .

السادس: ارتفاع التهمة لا مطلقاً ، بل المحاصلة من أسباب خاصة ، وهي أمور :

منها : أن يجرّ شهادته نفعاً له _ عيناً أو منفعة أو حقّاً _ كالشريك فيما هو شريك فيه ، وأمّا في غيره فتقابل شهادته . وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلّق دينه به ، بخلاف غير المحجور عليه ، وبخلاف مال لم يتعلّق حجره به . والوصي والوكيل إذا كان لهما زيادةأجر بزيادة المال ، بل وكذا فيما كان لهما الولاية عليه وكانتا مدّعى-ين بحقّ ولايتهما ، وأمّا عدم القبول مطلقاً منهما فيه تأمل . وكشهادة الشريك لبيع الشخص الذي فيه له الشفعة ، إلى غير ذلك من موارد جرّ النفع .

ومنها : إذا دفع بشهادته ضرراً عنه ، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنائية خطأً ، وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكّل والموصي في مثل الموردين المتقدّمين .

ومنها : أن يشهد ذو العداوة الدنيوية على عدوه ، وتقبل شهادته له إذا لم تستلزم العداوة الفسق . وأمّا ذو العداوة الدينية فلا تردد شهادته له أو عليه حتّى إذا أبغضه لفسقه واختصمته بذلك .

ومنها : السؤال بعفوه ، والمراد منه من يكون سائلاً في السوق وأبواب الدور ، وكان السؤال حرفه وديداً له . وأما السؤال أحياناً عند الحاجة فلا يمنع من قبول شهادته .

ومنها : التبرّع بالشهادة في حقوق الناس ، فإنه يمنع عن القبول في قول معروف ، وفيه تردد . وأما في حقوق الله _ كشرب الخمر والزنا _ وللمصالح العامة ، فالأشبه القبول .

(مسألة 5) : النسب لا يمنع عن قبول الشهادة ، كالأخ لولده وعليه ، والولد لوالده . والأخ لأخيه وعليه ، وسائل الأقرباء بعضها البعض وعليه . وهل تقبل شهادة الولد على والده ؟ فيه تردد . وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها ، وشهادة الزوجة لزوجها وعليه . ولا يعتبر في شهادة الزوج الضمية ، وفي اعتبارها في الزوجة وجه ، والأوجه عدمه . وتنظر الفائدة فيما إذا شهدت زوجها في الوصيّة ، فعلى القول بالاعتبار لا ثبت ، وعلى عدمه يثبت الرابع .

(مسألة 6) : تقبل شهادة الصديق على صديقه وكذا له ، وإن كانت الصدقة بينهما أكيدة والموادة شديدة ، وتقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له . وهل تقبل شهادة الأجير لمن آجره ؟ قولان أقربهما المنع . ولو تحمل حال الإجارة وأدّها بعدها تقبل .

(مسألة 7) : من لا يجوز شهادته لصغر أو فسق أو كفر ، إذا عرف شيئاً في تلك الحال ، ثم زال المانع واستكمل الشروط ، فأقام تلك الشهادة ، تقبل . وكذا لو أقامها في حال المانع فردت ثم أعادها بعد زواله ؛ من غير فرق بين الفسق والكفر الظاهرين وغيرهما .

(مسألة 8) : إذا سمع الإقرار _ مثلاً_ صار شاهداً وإن لم يستدعي المشهود له أو عليه ، فلا يتوقف كونه شاهداً على الإشهاد والاستدعاء ، فحينئذ إن لم يتوقف أخذ الحق على شهادته فهو بالخيار بين الشهادة والسكوت ، وإن توقف وجبت عليه الشهادة بالحق ، وكذا لو سمع اثنين يُوقعان عقداً كالبيع ونحوه أو شاهد غصباً أو جنابة ، ولو قال له الغريمان أو أحدهما : «لا تشهد علينا» فسمع ما يجب حكماً ، ففي جميع تلك الموارد يصير شاهداً .

(مسألة 9) : المشهور بالفسق إن تاب لتقبل شهادته ، لا تقبل حتى يسبان منه الاستمرار على الصالح وحصول الملكة الرادعة ، وكذا الحال في كل مرتکب للكبيرة بل الصغيرة ، فميما زان قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصالح ، فإن تاب وظهر منه الصالح يحكم بعدها وتقابل شهادته .

القول : فيما به يصير الشاهد شاهداً

(مسألة 2) : التسامع والاستفاضة إن أفادا العلم يجوز الشهادة بهما ؟ لا

لمجرد الاستفاضة، بل لحصول العلم . وحينئذ لا ينحصر في أمور خاصة ، كالوقف والزوجية والنسب والولاء والولاية ونحوها ، بل تجوز في المبصرات والسموعات إذا حصل منها العلم القطعي . وإن لم يفيضاً علماً_ وإنما أفاداً ظناً_ ولو متاخماً للعلم_ لا يجوز الشهادة بالمسبب . نعم ، يجوز الشهادة بالسبب ؛ لأن يقول : «إنَّ هذَا مشهور مستفيض» ، أو «إِنِّي أَطْنَّ ذَلِكَ أَوْ مِنْ الْاسْتِفَاضَةِ» .

(مسألة 3) : هل يجوز الشهادة بمقتضى اليد والبينة والاستصحاب ونحوها من الأمارات والأصول الشرعية ، فكما يجوز شراء ما في يده أو ما قامت البينة على ملكه أو الاستصحاب ، كذلك تجوز الشهادة على الملكية . وبالجملة : يجوز الاتكال على ما هو حجّة شرعية على الملك ظاهراً ، فيشهد بأنه ملك مریداً به الملكية في ظاهر الشرع ؟ وجهان ، أوجههما عدم الجواز إلا مع قيام قرائن قطعية توجب القطع . نعم ، تجوز الشهادة بالملكية الظاهرة مع التصریح به ؛ لأن يقول : هو ملك له بمقتضى يده أو بمقتضى الاستصحاب ؛ لا بنحو الإطلاق . ووردت رواية بجواز الشهادة مستندًا إلى اليد وكذا الاستصحاب .

(مسألة 4) : يجوز للأعمى والأصم تحمل الشهادة وأداؤها إذا عرفا الواقعه ، وتقبل منها ، ولو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها ، وفي رواية : «يؤخذ بشهادته في القتل بأول قوله ، لا الثاني» ، وهي مطروحة . ولو سمع الأعمى ، وعرف صاحب الصوت علماً ، جازت شهادته . وكذا يصح للأخرس تحمل الشهادة وأداؤها . فإن عرف الحاكم إشارته يحكم ، وإن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين ، وتكون شهادته أصلاً . ويحكم بشهادته .

(مسألة 1) : الحقوق على كثرتها قسمان : حقوق الله تعالى وحقوق الأدميـين . أمّا حقوق الله تعالى فقد ذكرنا في كتاب الحدود أنّ منها ما يثبت بأربعة رجال أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين ، ومنها بтрجيـن وأربع نساء ، ومنها ما يثبت بشاهدين ، فليراجع إليه .

(مسألة 2) : حق الأدمي على أقسام :

منها : ما يشترط في إثباته الذكورة ، فلا يثبت إلاًّ بشاهدين ذكرين كالطلاق ، فلا يقبل فيه شهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات ، وهل يعم الحكم أقسامه كالخلع والمباراة ؟ الأقرب نعم ، إذا كان الاختلاف في الطلاق ، وأمّا الاختلاف في مقدار البذل فلا . ولا فرق في الخلع والمباراة بين كون المرأة مدعية أو الرجل ؛ على إشكال في الثاني .

(مسألة 3) : قيل : ما يكون من حقوق الأدمي غير المالية ولم يقصد منه المال ، لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منضّمات ، ومثل ذلك بالإسلام والبلوغ والولاء والجرح والتعديل والعفو عن القصاصـ والوکالة والوصايا والرجعة وعيوب النساء والنسب والهلال ، وألحق بعضهم الخمس والزكوة والنذر والكفـارة . والضابط المذكور لا يخلو من وجـه ؛ وإن كان دخول بعض الأمثلة فيها محلـ تأمل . وتقبل شهادتهنـ على الرضاع على الأقرب .

(مسألة 4) : من حقوق الأدمي ما يثبت بشاهدين ، وبشاهد وامرأتين ، وبشاهد ويمين المـدعـي ، وهو كلـ ما كان مالـ أو المقصود منه المال ، كالديون بالمعنى الأعمـ ، فيدخل فيها القرض وثمن المـبيعـ

والسلف وغيرها مما في الذمة ، وكالغصب وعقود المعاوضات مطلقاً والوصيّة له ، والجناية التي توجب الديّة ، كالخطأ وشبه العمد وقتل الأب ولده وال المسلم الذمي والمأمومة والجائفة وكسر العظام ، وغير ذلك مما كان متعلّق الدعوى فيها مالاً أو مقصوداً منها المال ، فجميع ذلك ثبت بما ذكر حتّى بشهادة المرأتين واليمين على الأظهر . وتقبل شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ الرجل .

(مسألة 5) : في قبول شهادتهنّ في الوقف وجه لا يخلو عن إشكال ، وتقبل شهادتهنّ في حقوق الأموال ، كالأجل والخيار والشفعه وفسخ العقد المتعلّق بالأموال ونحو ذلك مما هي حقوق آدمي ، ولا تقبل شهادتهنّ فيما يوجب القصاص .

(مسألة 6) : من حقوق الآدمي ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضّمات . وضابطه : كلّ ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً ، كالولادة والعذرة والحيض وعيوب النساء الباطنة ، كالقرن والرثق والقرحة في الفرج ، دون الظاهرة كالurg و العمى .

(مسألة 7) : كلّ موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع . نعم ، تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهلّ وربع الوصيّة ، والاثنتين في النصف ، والثلاث في ثلاثة أرباع ، والأربع في الجميع . ولا يلحق بها رجل واحد ، ولا يثبت به أصلاً .

فروع

الأول : الشهادة ليست شرط_أف_ي شـيءـ من العـقدـ والإيقـاعـات إلاـ الطـلاقـ والظـهـارـ .

ص: 479

الثاني : حكم الحكم تبع للشهادة ، فإن كانت محققة نفذ الحكم ظاهراً وواقعاً ، وإنْ نفذ ظاهراً لا واقعاً ، ولا يباح للمشهدود له ما حكم الحكم له مع علمه ببطلان الشهادة ؛ سواء كان الشاهدان عالمين ببطلان شهادتهما أو معتقدين بصحتها .

الثالث : الأحوط وجوب تحمل الشهادة إذا دعى إليه من له أهلية لذلك ، والوجوب على فرضه كفائي ؛ لا يتعمّن عليه إلا مع عدم غيره من يقوم بالتحمّل . ولا إشكال في وجوب أداء الشهادة إذا طلبت منه ، والوجوب هاهنا أيضاً كفائي .

القول : في الشهادة على الشهادة

(مسألة 1) : تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس ؛ عقوبة كانت كالقصاص ، أو غيرها كالطلاق والنسب ، وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات . وكذا ما لا يُطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء الباطنة والولادة والاستهلال ، وغير ذلك مما هو حق آدمي .

(مسألة 2) : لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ، ويلحق بها التعزيرات على الأحوط لو لم يكن الأقوى . ولو شهد شاهدان بشهادة شاهدين على السرقة لا تقطع ، ولا بد في الحدود من شهادة الأصل ؛ سواء كانت حق الله محضاً كحد الزنا واللواء ، أو مشتركة بينه تعالى وبين الآدمي كحد القذف والسرقة .

(مسألة 3) : إنّما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لإجراء الحد ، وأماماً في سائر الآثار فتقبل ، فإذا شهد الفرع بشهادة الأصل بالسرقة لا تقطع ، لكن

يُؤخذ المال منه ، وكذا يثبت بها نشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبناته ، وكذا سائر ما يتربّ على الواقع المشهود به غير الحدّ .

(مسألة 4) : تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحد ، كالزكاة والخمس وأوقاف المساجد والجهات العامة ، بل والأهلة أيضاً .

(مسألة 5) : لا تقبل شهادة فرع الفرع ، كالشهادة على الشهادة على الشهادة ، وهكذا.

(مسألة 6) : يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والأوصاف ، فلا ثبت بشهادة الواحد ، فلو شهد على كلّ واحد اثنان ، أو شهد اثنان على شهادة كلّ واحد ، تقبل . وكذا لو شهـ_ـ د شاهد أصل وـ_ـ و مع آخر على شهادة أصل آخر ، وكذا لو شهد شاهدان على شهادة المرأة فيما حازت شهادتها .

(مسألة 7) : لا_ تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما لا تقبل فيها شهادتهن من ردات أو منضمات ، فهل تقبل فيما تقبل شهادتهن أ_ ذلك ؟ فيه قولان ، أشهدهما المنع .

(مسألة 8) : الأقوى عدم قبول شهادة الفرع ، إلا لعذر يمنع حضور شاهد الأصل لإقامتها؛ لمرض أو مشقة يسقط بهما وجوب حضوره ، أو لغيبة كان الحضور معها حرجاً ومشقة ، ومن المنع الحبس المانع عن الحضور .

(مسألة 9) : لو شهد الفرع على شهادة الأصل فأنكر شاهد الأصل ، فإن كان بعد حكم الحكم فلا يلتفت إلى الإنكار ، وإن كان قبله فهل تطرح بيتة الفرع ، أو يعمل بأعدلهما ومع التساوي تطرح الشهادة؟ وجهان .

(مسألة 1) : يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على الشيء الواحد ، فإن اتفقا حكم بهما ، والميزان اتحاد المعنى لا للفظ ؛ فإن شهد أحدهما : بأنه غصب ، والآخر : بأنه انتزع منه قهراً ، أو قال أحدهما : باع ، والآخر : ملكه بعوض ، تقبل . ولو اختلفا في المعنى لم تقبل ؛ فإن شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره بالبيع ، وكذا لو شهد أحدهما بأنه غصبه من زيد ، والآخر بأن هذا ملك زيد ، لم تردا على معنى واحد ؛ لأن الغصب منه أعم من كونه ملكاً له .

(مسألة 2) : لو شهد أحدهما بشيء وشهد الآخر بغيره ، فإن تكاذبا سقطت الشهادتان ، فلا مجال لضمّ يمين المدعى . وإن لم يتکاذبا فإن حلف مع كلّ واحد يثبت المدعى ، وقيل : يصحّ الحلف مع أحدهما في صورة التكاذب أيضاً ، والأشبه ما ذكرناه .

(مسألة 3) : لو شهد أحدهما : بأنه سرق نصاباً غدوة ، والآخر : بأنه سرق نصاباً عشيّة ، لم يقطع ولم يحكم برد المال ، وكذا لو قال الآخر : سرق هذا النصاب بعينه عشيّة .

(مسألة 4) : لو اتفق الشاهدان في فعل ، واحتللا في زمانه أو مكانه أو وصفه بما يوجب تغاير الفعلين ، لم تكمل شهادتهما ، كما لو قال أحدهما : سرق ثوباً في السوق ، والآخر : سرق ثوباً في البيت ، أو قال أحدهما : سرق ديناراً عراقياً ، وقال الآخر : سرق ديناراً كويتيًا ، أو قال أحدهما : سرق ديناراً غدوة والآخر عشيّة ، فإنه لم يقطع ولم يثبت الغرم إلا إذا حلف المدعى مع كلّ واحد ، فإنه يغزم

الجميع ، فلـ_ و تعارض شهادتهما تسقط ، ولا يثبت بهما شيء ولـ_ و مع الحلف . وكذا لو تعارضت البيتان سقطتا على الأشبه ، كما لو شهدت إداتها : بأنّه سرق هذا الثوب أول زوال يوم الجمعة في النجف ، وشهدت الأخرى : بأنّه سرق هذا الثوب بعينه أول زوال هذا اليوم بعينه في بغداد ، ولا يثبت بشيء منها القطع ولا الغرم .

(مسألة 5) : لو شهد أحدهما : أنه باع هذا الثوب أول الزوال في هذا اليوم بدینار ، وشهد آخر : أنه باعه أول الزوال بدینارين ، لم يثبت وسقطتا . وقيل : كان له المطالبة بأيّهما شاء مع اليمين ، وفيه ضعف . ولو شهد له مع كلّ واحد شاهد آخر قيل : ثبت الدیناران ، والأشبه سقطهما . وكذا لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بآلفين في زمان واحد سقطتا ، وقيل : يثبت بهما ألف ، والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني ، وهو ضعيف . فالضابط : أنّ كلّ مورد وقع التعارض سقط المتعارضان ؛ بيّنة كانوا أو شهادة واحدة ، ومع عدم التعارض عمل بالبيبة ، وثبتت مع الواحد ويمين المدعى الداعي .

(مسألة 6) : لو شهدا عند المحاكم وقبل أن يحكم بهما ماتا أو جنّا أو أغمي عليهم حكم بشهادتهما . وكذا لو شهدا ثمّ زكيما بعد عروض تلك العوارض حكم بهما بعد الترکية . وكذا لو شهدا ثمّ فسقا أو كفرا قبل الحكم حكم بهما ، بل لا يبعد ذلك لو شهد الأصل وحمل الفرع ، وكان الأصل عادلاً ، ثمّ فسق ثم شهد الفرع . ولا فرق في حدود الله تعالى وحقوق الناس في غير الفسق والكفر ، وأماماً فيهما فلا يثبت الحدّ فـ_ ي حقوق الله محضاً كحدّ الزنا واللواط ، وفي المشتركة بينـ_ه وبين العباد كالقفز والسرقة تردد ، والأشبـ_ه عدم الحدّ ، وأماماً في القصاص فالظاهر ثبوته .

(مسألة 7) : قالوا : لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما ، لم يحكم به لهما بشهادتهما ، وفيه تردد وإشكال ، وأشكل منه ما قيل : إنـه لم يثبت بشهادتهما لشريكهما في الإرث . والوجـهـ فـي ذلك ثبوت حصة الشريك .

(مسألة 8) : لورجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم وبعد الإقامة ، لم يحكم بها ولا غرم ، فإن اعترفا بالتعتمد بالكذب فسقا ، وإلاًّ فلا فسق ، فلو رجعوا عن الرجوع في الصورة الثانية فهل تقبل شهادتهما ؟ فيه إشكال . فلو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعتمد حدّوا للقذف ، ولو قالوا : أوهمنا ، فلا حدّ على الأقوى .

(مسألة 9) : لورجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقض الحكم ، وعليهما الغرم ، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء ، فإن كان من حدود الله تعالى نقض الحكم . وكذا ما كان مشتركاً نحو حد القذف وحد السرقة ، والأشبه عدم النقض بالنسبة إلى سائر الآثار غير الحد ، كحرمة أم الموطوء وأخته وبناته ، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة ، وقسمة مال المحكوم بالردة ، واعتداد زوجته ، ولا ينقض الحكم على الأقوى في ما عدنا ما تقدّم من الحقوق ، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية على الأقوى .

(مسألة 10) : إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفى ثم رجعوا ، فإن قالوا : تعتمدنا اقتضى منهم ، وإن قالوا : أخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم ، وإن قال بعضهم : تعتمدنا وبعضهم : أخطأنا ، فعلى المقرر بالتعتمد

القصاص وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه ، ولو لولي الدم قتل المقررين بالعمد أجمـع ورد الفاضل عـن دـيـة صـاحـبـهـ، ولـه قـتـلـ بعضـهـمـ، ويـرـدـ الـبـاقـ وـنـ قـدـرـ جـنـايـهـ .

(مسألة 11) : لو كان المشهود به ما يوجب الحـدـ بـرـجـمـ أوـ قـتـلـ ، فإن استوفـيـ ثمـ قالـ أحـدـ الشـهـوـدـ بـعـدـ الرـجـمـ مـثـلاـ : كـذـبـ مـتـعـمـدـاـ ، وـصـدـقـهـ الـبـاقـوـنـ وـقـالـواـ : تـعـمـدـنـاـ ، كـانـ لـوـلـيـ الدـمـ قـتـلـهـمـ بـعـدـ رـدـ مـاـ فـضـلـ مـنـ دـيـةـ الـمـرـجـوـمـ ، وـإـنـ شـاءـ قـتـلـ وـاحـدـاـ ، وـعـلـىـ الـبـاقـيـنـ تـكـمـلـةـ دـيـتهـ بـالـحـصـصـ بـعـدـ وـضـعـ نـصـيـبـ الـمـقـتـولـ ، وـإـنـ شـاءـ قـتـلـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ وـرـدـ الـأـوـلـيـاءـ مـاـ فـضـلـ مـنـ دـيـةـ صـاحـبـهـمـ ، وـأـكـمـلـ الـبـاقـوـنـ مـاـ يـعـوـزـ بـعـدـ وـضـعـ نـصـيـبـ مـنـ قـتـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـصـدـقـهـ الـبـاقـوـنـ مـضـىـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـحـسـبـ ، فـلـلـوـلـيـ قـتـلـهـ بـعـدـ رـدـ فـاضـلـ الـدـيـةـ عـلـىـهـ ، وـلـهـ أـخـذـ الـدـيـةـ مـنـهـ بـحـصـّـتـهـ .

(مسألة 12) : لو ثبت أنـهـمـ شـهـدـوـاـ بـالـزـوـرـ نـقـضـ الـحـكـمـ وـاستـعـيـدـ الـمـالـ إـنـ أـمـكـنـ ، وـإـلـاـ يـضـمـنـ الشـهـوـدـ ، وـلوـ كـانـ المشـهـوـدـ بـهـ قـتـلـاـ ثـبـتـ عـلـيـهـمـ الـقـصـاصـ ، وـكـانـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ الشـهـوـدـ إـذـ رـجـعـواـ وـأـقـرـرـواـ بـالـتـعـمـدـ ، وـلوـ باـشـرـ الـوـلـيـ الـقـصـاصـ وـاعـتـرـفـ بـالـتـزوـيرـ كـانـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـ ، لـاـ الشـهـوـدـ وـلوـ أـفـرـ الشـهـوـدـ أـيـضـاـ بـالـتـزوـيرـ ، وـيـحـتـمـلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ كـونـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ ، وـالـأـوـلـ أـشـبـهـ .

(مسألة 13) : لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطعت يده ثم ثبت تزويرهما ، فـلـلـوـلـيـ الـقـصـاصـ مـنـهـماـ بـعـدـ رـدـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـلـيـهـمـاـ ، وـمـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ ، وـيـرـدـ الـآـخـرـ رـبـعـ الـدـيـةـ إـلـىـ صـاحـبـهـ . وـلـوـ رـجـعـاـ فـيـ الـفـرـضـ فـإـنـ قـالـاـ : تـعـمـدـنـاـ فـمـثـلـ التـزوـيرـ ، وـإـنـ قـالـاـ : أـوـهـمـنـاـ وـكـانـ السـارـقـ فـلـاـنـاـ غـيـرـهـ ، أـغـرـمـاـ دـيـةـ الـلـيـدـ ، وـلـمـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ .

(مسألة 14) : لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه ، فإن كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمنا شيئاً ، وإن كان قبله ضمنا نصف مهر المسمى . وفي هذا تردد .

(مسألة 15) : يجب أن يشّهّر شهود الزور في بلدتهم أو حيّهم ؛ لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ، ويعزّزهم الحاكم بما يراه ، ولا تقبل شهادتهم إلاّ أن يتوبوا ويصلحوا وتظهر العدالة منهم ، ولا يجري الحكم فيمن تبيّن غلطه أو ردّت شهادته لمعارضة بيّنة أخرى أو ظهور فسق بغير الزور .

ص: 486

اشارة

وفيه فصوص :

الفصل الأول : في حد الزنا

اشارة

الأول : في حد الزنا

والنظر فيه في الموجب وما يثبت به والحد واللوافق :

القول : في الموجب

(مسألة 1) : يتحقق الزنا الموجب للحد بإدخال الإنسان ذكره الأصلي في فرج امرأة محرمة عليه أصالة ؛ من غير عقد نكاح _ دائمًا أو منقطعًا _ ولا ملك من الفاعل للقابلة ولا تحليل ولا شبهة ؛ مع شرائط يأتي بيانها .

(مسألة 2) : لا_ يتحقق الزنا بدخول الختنى ذكره الغير الأصلي ، ولا_ بالدخول المحرم غير الأصلي ، كالدخول حال الحيض والصوم والاعتكاف ، ولا مع الشبهة موضوعاً أو حكمًا .

(مسألة 3) : يتحقق الدخول بغيوبة الحشفة قبلًا أو دبراً ، وفي عادم الحشفة يكفي صدق الدخول عرفاً ولو لم يكن بمقدار الحشفة ، والأحوط في إجراء الحد حصوله بمقدارها ، بل يُدرأ بما دونها .

(مسألة 4) : يشترط في ثبوت الحد على كلّ من الزاني والزنانية البالوغ ، فلا حد على الصغير والصغرى . والعقل ، فلا حد على المجنونة بلا شبهة ، ولا على المجنون على الأصح . والعلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه اجتهاداً أو تقليداً ، فلا حد على الجاهل بالتحريم ، ولو نسي الحكم يُدرأ عنه الحد ، وكذا لو غفل عنه حال العمل . والاختيار ، فلا حد على المكره والمكرهة . ولا شبهة في تحقق الإكراه في طرف الرجل كما يتحقق في طرف المرأة .

(مسألة 5) : لو تزوج امرأة محرمة عليه _ كالأم والمريضة وذات البعل وزوجة الأب والابن _ فوطئ مع الجهل بالتحريم ، فلا حد عليه . وكذا لا حد مع الشبهة ؛ بأن اعتقاده الجواز ولم يكن كذلك ، أو جهل الواقع جهالة مغففة ، كما لو أخبرت المرأة بكونها خلية وكانت ذات بعل ، أو قامت البينة على موت الزوج أو طلاقه ، أو شك في حصول الرضاع المحرم وكان حاصلاً . ويشكل حصول الشبهة مع الظن غير المعتبر ، فضلاً عن مجرد الاحتمال ، ولو جهل الحكم ، ولكن كان ملتفتاً واحتمل الحرمة ولم يسأل ، فالظاهر عدم كونه شبهة . نعم ، لو كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً غير ملتفت إلى الحكم والسؤال ، فالظاهر كونه شبهة دارئة .

(مسألة 6) : لو عقد على محرمة عليه _ كالمحارم ونحوها _ مع علمه بالحرمة لم يسقط الحد ، وكذا لو استأجرها للوطء مع علمه بعدم الصحة ، فالحد ثابت خلافاً للمحكي عن بعض أهل الخلاف . وكذا لا يشترط في الحد كون المسألة إجماعية ، ولو كانت اختلافية ، لكن أدى اجتهاده أو تقليده إلى الحرمة ثبت الحد . ولو خالف اجتهاد الوالي لاجتهاد المرتكب وقال الوالي بعدم الحرمة ، فهل له إجراء الحد أم لا ؟ الأشبه الثاني ، كما أنه لو كان بالعكس لا حد عليه .

(مسألة 7) : يسقط الحد في كلّ موضع يتوهّم الحلّ ، كمن وجد على فراشه امرأة فتوهّم أنها زوجته فوطّنها ، فلو تشبّهت امرأة نفسها بالزوجة فوطّنها فعليها الحد دون واطئها ، وفي رواية يقام عليها الحد جهراً وعليه سرّاً ، وهي ضعيفة غير معول عليها .

(مسألة 8) : يسقط الحد بدعوى كلّ ما يصلح أن يكون شبهة بالنظر إلى المدعى لها ، فلو ادعى الشبهة أحدهما أو هما مع عدم إمكانها إلا بالنسبة إلى أحدهما ، سقط عنه دون صاحبه ، ويسقط بدعوى الزوجية ما لم يعلم كذبه ، ولا يكفي اليمين ولا البينة .

(مسألة 9) : يتحقق الإحسان الذي يجب معه الرجم باستجمام أمور :

الأول : الوطء بأهله في القبل ، وفي الدبر لا يوجّه على الأحوط ، ولو عقد وخلا بها خلوة تامة ، أو جامعها فيما بين الفخذين ، أو بما دون الحشمة ، أو ما دون قدرها في المقطوعة مع الشك في حصول الدخول ، لم يكن محسناً ولا المرأة ممحونة ، والظاهر عدم اشتراط الإنزال ، فلو التقى الختانان تحقّق ، ولا يشترط سلام الخصيّتين .

الثاني : أن يكون الواطئ بأهله بالغاً على الأحوط ، فلا إحسان مع إيلاج الطفل وإن كان مراهقاً ، كما لا تحصن المرأة بذلك ، ولو وطنها وهو غير بالغ ثمّ زنى بالغاً ، لم يكن محسناً على الأحوط ولو كانت الزوجية باقية مستمرة .

الثالث : أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجته على الأحوط فيه ، ولو ترّقّج في حال صحّته ولم يدخل بها حتّى جنّ ثمّ وطنها حال الجنون ، لم يتحقق الإحسان على الأحوط .

الرابع : أن يكون الوطء في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك

اليمين ، فلا يتحقق الإحسان بوطء الزنا ولا الشبهة ، وكذا لا يتحقق بالمتعة ، ولو كان عنده متعة يروح ويغدو عليها لم يكن محسناً .

الخامس : أن يكون متمكّناً من وطء الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء ، ولو كان بعيداً وغائباً لا يتمكّن من وطئها فهو غير محسن . وكذا لو كان حاضراً لكن غير قادر لمانع ؛ من حبسه أو حبس زوجته ، أو كونها مريضة لا يمكن له وطئها ، أو منعه ظالم عن الاجتماع بها ، ليس محسناً .

السادس : أن يكون حُرّاً .

(مسألة 10) : يعتبر في إحسان المرأة ما يعتبر في إحسان الرجل ، فلا ترجم لولم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح ، ولا ترجم غير المدخول بها ، ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة .

(مسألة 11) : الطلاق الراجعي لا-يوجب الخروج عن الإحسان ، ولو زنت في الطلاق الراجعي كان عليهما الرجم ، ولو تزوجت عالمة كان عليها الرجم . وكذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم والعدة . ولو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حدّ ، ولو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل ، ولو أدعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في حقّه ، ولو أدعى الجهل بالموضوع قبل كذلك .

(مسألة 12) : يخرج المرء وكذا المرأة عن الإحسان بالطلاق البائن كالخلع والمبارأة ، ولو راجع المخالف ليس عليه الرجم إلاّ بعد الدخول .

(مسألة 13) : لا يشترط في الإحسان الإسلام في أحد منهما ، فيحسن النصراني_ة وب_العكس ، والنصران_ي اليهودي_ة وب_العكس ، ولو وط_ئ

غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنى يرجم ، ولا يشترط صحة عقدهم إلا عندهم ، فلو صحّ عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم .

(مسألة 14) : لو ارتد المحسن عن فطرة خرج عن الإحسان ؛ لبيانه زوجته منه . ولو ارتد عن ملة فإن زنى بعد عدّة زوجته ليس محسناً ، وإلا فهو محسن .

(مسألة 15) : يثبت الحدّ _ رجماً أو جلداً _ على الأعمى ، ولو ادعى الشبهة مع احتمالها في حقه فالأقوى القبول . وقيل : لا تقبل منه ، أو لا تقبل إلا أن يكون عدلاً ، أو لا تقبل إلا مع شهادة الحال بما ادعاه ، والكلّ ضعيف .

(مسألة 16) : في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الاستمتاعات دون الفرج تعزير ، ولا حدّ لها ، كما لا تحديد في التعزير ، بل هو منوط بنظر الحاكم على الأشبه .

القول : فـمـا شـتـه

(مسألة 1) : يثبت الزنا بالإقرار ، ويشترط فيه بلوغ المقرّ وعقله واختياره وقصده ، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا بإقرار المجنون حال جنونه ، ولا بإقرار المكره ، ولا بإقرار السكران والساهي والغافل والنائم والهالزل ونحوهم .

المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق ، ولو احتاجت إلى الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان .

(مسألة 3) : لو قال : «زنيت بفلانة العفيفة» ، لم يثبت الزنا الموجب للحدّ في طرفه إلا إذا كرّرها أربعاً ، وهل يثبت القذف بذلك للمرأة ؟ فيه تردد ، والأشبه العدم . نعم ، لو قال : «زنيت بها وهي أيضاً زانية بزناي» فعليه حدّ القذف .

(مسألة 4) : من أقرّ على نفسه بما يوجب الحدّ ولم يعین لا يكلّف بالبيان ، بل يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه . به وردت رواية صحيحة ، ولا بأس بالعمل بها . وقيده قوم بأن لا يزيد على المائة ، وبعض بأن لا ينقص عن ثمانين .

(مسألة 5) : لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ انكر ، سقط الرجم ، ولو أقرّ بما لا يوجبه لم يسقط بالإنكار . والأحوط إلحق القتل بالرجم ، فلو أقرّ بما يوجب القتل ثمّ انكر لم يحكم بالقتل .

(مسألة 6) : لو أقرّ بما يوجب الحدّ ثمّ تاب ، كان للإمام عليه السلام عفوه أو إقامة الحدّ على هـ رجماً كـ ان أو غيره ، ولا يبعـ د ثبوت التخيـير لغير إـام الأصلـ هـنـ نوابـه .

(مسألة 7) : لو حملت المرأة التي لا بعل لها لم تحدّ إلا مع الإقرار بالزنا أربعاً أو تقوم البيينة على ذلك ، وليس على أحد سؤالها ولا التفتیش عن الواقعـة .

(مسألة 8) : لو أقرّ أربعاً أنه زنى بامرأة حدّ دونها ؛ وإن صرّح بأنّها طاوعته على الزنا ، وكذا لو أقرّت أربعاً بأنّه زنى بي وأنّا طاوعته حدّ دونه . ولو ادعـى أربعاً أنه وطـى امرـأة ولم يعـترـف بالـزـنا ، لاـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ حدـ وـإـنـ ثـبـتـ آـنـ الـمـرـأـةـ لمـ تـكـنـ زـوـجـتـهـ . ولو ادعـى في الفرض أنـها زـوـجـتـهـ وـأـنـكـرـتـ هـيـ الـوـطـءـ وـالـزـوـجـيـةـ

لم يثبت على حـد ولا مهر . ولو ادّعـت أـنـه أـكرـهـاـ عـلـىـ الزـنـاـ أوـ تـشـبـهـاـ عـلـىـ فـلـاـ حـدـ عـلـىـ أحدـ منـهـماـ .

(مسألة 9) : يثبت الزنا باليتنة ، ويعتبر أن لا تكون أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين . ولا تقبل شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة رجل وستّ نساء فيه ، ولا شهادة رجلين وأربع نساء في الرجم ، ويثبت بها الحد دون الرجم على الأقوى . ولو شهد ما دون الأربعة وما في حكمها لم يثبت الحد رجماً ولا جلداً ، بل حدوا للفرية .

(مسألة 10) : لا بدّ في شهادة الشهود على الزنا من التصريح أونحوه على مشاهدة الولوج في الفرج كالليل في المكحولة أو الإخراج منه ؛ من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه . وهل يكفي أن يقولوا : لا نعلم بينهما سبباً للتحليل ؟ قيل : نعم ، والأشبه لا . وفي كفاية الشهادة مع اليقين – وإن لم يبصر به – وجه لا يخلو من شبهة في المقام .

(مسألة 11) : تكفي الشهادة على نحو الإطلاق ؛ بأن يشهد الشهود : أنه زنى وأولج كالليل في المكحولة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما . لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلف شهادتهم فيها ؛ كان شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة ، والآخر بأنه يوم السبت ، أو شهد بعضهم أنه زنى في مكان كذا ، والآخر في مكان غيره ، أو بفلانة والآخر بغيرها ، لم تسمع شهادتهم ولا يحدّ ، ويحدّ الشهود للقذف . ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم ، فهل يكفي ذلك ، أو لا بدّ مع ذكر أحدهم الخصوصية أن يذكرها الباقيون ؟ فيه إشكال والأحوط لزومه .

(مسألة 12) : لوحضر بعض الشهود وشهادـ بالـ زـنـاـ فيـ غـيـةـ بـعـضـ آـخـرـ ، حـدـ منـ

شهد للفرية ، ولم ينتظر مجيء البقية لإتمام البينة ، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا ، وقالوا : لنا رابع سيجيء ، حددوا . نعم ، لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة ، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا ، ثبت الزنا ، ولا حد على الشهود ، ولا يعتبر تواطؤهم على الشهادة ، فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة السائرين تم النصاب وثبت الزنا ، ولو شهد بعضهم بعد حضورهم جميعاً للشهادة ونكل بعض يحد من شهد للفرية .

(مسألة 13) : لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضى بين كلّهم أو بعضهم كـ_الفساق ، حـ_دـوا للـقـ_ذـف . وقيل : إنـ_كـ_انـ_رـ_دـ الشـهـادـةـ_لـأـمـ_رـ_ظـ_اهـ_رـ_كـ_الـعـمـ_يـ_وـالـفـسـقـ_الـظـاهـ_رـ_حـ_دـواـ ، وإنـ_كـ_انـ_الـرـ_دـ_لـأـمـ_رـ_خـفـيـ_كـالـفـسـقـ_الـخـفـيـ لاـيـحـ_دـإـلـأـمـرـ_الـمـرـدـودـ ، ولوـكـ_انـ_الـشـهـودـ_مـسـتـوـرـينـ وـلـمـ يـشـبـهـ عـ_دـالـتـهـمـ_وـلـاـ فـسـقـهـمـ ، فـلـاـحـ_دـ_عـلـيـهـمـ لـلـشـبـهـةـ .

(مسألة 14) : تقبل شهادة الأربعة على الاثنين مما زاد ، فلو قالوا : «إنـ_فـلـانـاـًـ وـفـلـانـاـًـ زـنـيـاـ» قبل منهم وجرى عليهما الحدّ .

(مسألة 15) : إذا كملت الشهادة ثبت الحدّ ، ولا يسقط بتصديق المشهود علىـ_هـ_مـرـةـ أوـمـرـاتـ دونـالأـرـبـعـ ، خـلـافـأـبعـضـ أـهـلـالـخـلـافـ . وـكـ_ذـاـ لـاـ يـسـقـطـ بـتـكـذـيـهـ .

(مسألة 16) : يسقط الحـ_دـ لـوـتـ_ابـ قـبـلـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ رـجـمـ_أـكـ_انـ_أـوـ جـلـ_دـأـ ، ولا يسقط لو تاب بعده . وليس للإمام عليه السلام أن يغفو بعد قيام البينة ، وله العفو بعد الإقرار كما مرّ . ولو تاب قبل الإقرار سقط الحدّ .

اشارة

وفيه مقامان :

المقام الأول : في أقسامه

الأول : في أقسامه

للحد أقسام :

الأول: القتل، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالاًم والبنت والاخت وشبيهها ، ولا يلحق ذات محرم للرضاع بالنسبة على الأحوط لولم يكن الأقوى . وهل تلحق الأم والبنت ونحوهما من الزنا بالشرعى منها ؟ فيه تردد ، والأحوط عدم الإلحاق . والأحوط عدم إلحاق المحارم السببية _ كبنت الزوجة وأمهما _ بالنسبة . نعم ، الأقوى إلحاق امرأة الأب بها ، فيقتل بالزنا بها . ويقتل الذمي إذا زنى بمسلمة مطاعة أو مكرهة ؛ سواء كان على شرائط الذمة أم لا ، والظاهر جريان الحكم في مطلق الكفار فلو أسلم هل يسقط عنه الحد أم لا ؟ فيه إشكال ؛ وإن لا يبعد عدم السقوط . وكذا يقتل من زنى بأمرأة مكرهاً لها .

(مسألة 1) : لا يعتبر في الموضع المتقدمة الإحسان ، بل يقتل محصناً كان أو غير محصن ، ويتساوى الشيخ والشاب والمسلم والكافر والحرث والعبد . وهل يجلد الزاني المحكوم بقتله في الموارد المتقدمة ثم يقتل ؟ فيجمع فيها بين الجلد والقتل ؟ الأوجه عدم الجمع وإن كان في النفس تردد في بعض الصور .

الثاني: الرجم فقط ، فيجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة ، وعلى المحصنة إذا زنت ببالغ عاقل إن كانا شابين ، وفي قول معروف : يجمع في الشاب والشابة بين الجلد والرجم ، والأقرب الرجم فقط .

(مسألة 2) : لوزنى البالغ العاقل المحسن بغير البالغة أو بالمحونة ، فهل عليه الرجم ، أم الحد دون الرجم ؟ وجهان ، لا يبعد ثبوت الرجم عليه . ولو زنى المحنون بالعاقلة البالغة مع كونها مطاؤعة ، فعليها الحد كاملة من رجم أو جلد ، وليس على المحنون حد على الأقوى .

الثالث: الجلد خاصة ، وهو ثابت على الزاني غير المحسن إذا لم يملك ؛ أي لم يزوج ، وعلى المرأة العاقلة البالغة إذا زنى بها طفل ؛ كانت محسنة أولاً ، وعلى المرأة غير المحسنة إذا زنت .

الرابع: الجلد والرجم معاً ، وهما حد الشيخ والشيخة إذا كانا محسنين ، فيجلدان أولاً ثم يرجمان .

الخامس: الجلد والتغريب والجز ، وهي حد البكر ، وهو الذي تزوج ولم يدخل بها على الأقرب .

(مسألة 3) : الجز : حلق الرأس ، ولا يجوز حلق لحيته ولا حلق حاجبه والظاهر لزوم حلق جميع رأسه ، ولا يكفي حلق شعر الناصية .

(مسألة 4) : حد النفي سنة من البلدة التي جلد فيها ، وتعيـنـ البلـدـ معـ الحـاكـمـ . ولو كانت بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفي منها إلى وطنه ، بل لا بد من أن يكون إلى غير وطنه . ولو حدـهـ فيـ فـلـادـةـ لاـ يـسـقـطـ النـفـيـ ،ـ فـيـنـيـهـ إـلـىـ غـيرـ وـطـنـهـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـبـلـدـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـصـرـأـأـ أوـ قـرـيـةـ .

(مسألة 5) : في تكرر الزنا مرتين أو مراتـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ أوـ أـيـامـ مـتـعـدـدـةـ ،ـ بـاـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ أوـ مـتـعـدـدـةــ حـدـ وـاحـدـ مـعـ عـدـمـ إـقـامـةـ الحـدـ فيـ خـالـلـهـ .ـ هـذـاـ إـذـاـ اـقـضـىـ الزـنـاـ الـمـتـكـرـ نـوـعـاـ وـاحـدـاـ مـنـ الـحـدـ كـالـجـلـدـ مـثـلاـ .ـ وـأـمـاـ إـنـ اـقـضـىـ حدـودـاـ

مختلفة _ كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم _ فالظاهر تكراره بتكرار سببه .

(مسألة 6) : لو تكرر من العرّ غير الممحضن ولو كان امرأة فأقيم عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة . وقيل : قتل في الثالثة بعد إقامة الحد مررتين ، وهو غير مرضي .

(مسألة 7) : قالوا : الحكم بال الخيار في الذمّي بين إقامة الحدّ عليه ، وتسليميه إلى أهل نحلته وملته ليقيموا الحدّ على معتقدهم . والأحوط إجراء الحدّ عليه . هذا إذا زنى بالذمّية أو الكافرة ، وإلا فيجري عليه الحد بلا إشكال .

(مسألة 8) : لا يقام الحدّ ؛ رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حمله من الزنا حتى تضع حملها ، وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها ، وحتى ترضع ولدها إن لم يكن لها مرضعة ولو كان جلداً إن خيف الإضرار برضاعها ، ولو وجد له كافل يجب عليها الحدّ مع عدم الخوف عليه .

(مسألة 9) : يجب الحدّ على المريض ونحوه _ كصاحب القرorch والمستحاضنة _ إذا كان رجماً أو قتلاً ، ولا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية ، وينتظر البرء . ولو لم يتوقع البرء ، أو رأى الحكم المصلحة في التعجيل ، ضربهم بالضغط المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ ونحوهما . ولا يعتبر وصول كل سوط أو شمراح إلى جسده ، فيكتفي التأثير بالاجتماع وصدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعاً ، ولو برئ قبل الضرب بالضغط حد كالصحيح ، وأماماً لو برئ بعده لم يعد . ولا يؤخر حد الحائض ، والأحوط التأخير في النساء .

(مسألة 10) : لا يسقط الحدّ باعتراض الجنون أو الارتداد ، فإن أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح – لا علة به من ذهاب عقل – ثم جنّ ، أُقيم عليه الحدّ رجماً أو جلداً ، ولو ارتكب المجنون الأدواري ما يوجهه في دور إفاقته وصحته أُقيم عليه الحدّ ولو في دور جنونه ، ولا يتضرر به الإفادة ، ولا فرق بين أن يحس بالألم حال الجنون أو لا .

(مسألة 11) : لا يقام الحدّ إذا كان جلداً في الحر الشديد ولا البرد الشديد ، فيتوخّى به في الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف في ساعة بردّ ؛ خوفاً من الهالك أو الضرر زائداً على ما هو لازم الحدّ . ولا يُقام في أرض العدوّ ، ولا في الحرم على من التجأ إليه ، لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج . ولو أحدث موجب الحدّ في الحرم يقام عليه فيه .

المقام الثاني : في كيفية إيقاعه

اشارة

(مسألة 1) : إذا اجتمع على شخص حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر فلو اجتمع الجلد والرجم عليه جلد أولاً ثم رجم ، ولو كان عليه حدّ البكر والمحчин ، فالظاهر وجوب كون الرجم بعد التغريب على إشكال . ولا يجب توقيع براء جلده فيما اجتمع الجلد والرجم ، بل الأحوط عدم التأخير .

(مسألة 2) : يدفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد ، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوفة تحت الصدر ، فإن فرّ أو فرت من الحفيرة ردّا إن ثبت الزنا باليقنة ، وإن ثبت بالإقرار فإن فرّا بعد إصابة الحجر ولو واحداً لم يردا ، وإلاّ ردّا . وفي قول مشهور : إن ثبت بالإقرار لا يردد مطلقاً ، وهو أحوط . هذا في الرجم . وأمّا في الجلد فالقرار غير نافع فيه ، بل يردد ويحدّ مطلقاً .

(مسألة 3) : إذا أقرّ الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام عليه السلام ثم الناس ، وإذا قامت علىه البينـةـ كان أول من يرجمـهـ البينـةـ ، ثمـ الإمامـ عليهـ السلامـ ، ثمـ الناسـ .

(مسألة 4) : يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه إلا ساتر عورته ، ويضرب أشد الضرب ، ويفرق على جسده من أعلى بدنـهـ إلى قدمـهـ ، ولكن ينقـى رأسـهـ ووجهـهـ وفرجهـ . وتضرـبـ المرأةـ جالـسةـ ، وترتـبـ عليهاـ ثيابـهاـ . ولو قـتـلـهـ أو قـتـلـهاـ الحـدـ فلاـ ضـمانـ .

(مسألة 5) : ينبغي للحاكم إذا أراد إجراء الحـدـ أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره ، بل ينبغي أن يأمرـهمـ بالخروجـ لحضورـ الحـدـ ، والأحوطـ حضورـ طائفةـ منـ المؤمنـينـ ثلاثةـ أوـ أكثرـ . وينبغيـ أنـ يكونـ الأـحـجـارـ صـفـارـاـ ، بلـ هوـ الأـحـوـطـ ، ولاـ يـجـوزـ بماـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـحـجـرـ كالـحـصـىـ ، ولاـ بـصـخـرـةـ كـبـيرـةـ تـقـتـلـهـ بـواحدـةـ أوـ اثـتـيـنـ . والأـحـوـطـ أنـ لاـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ منـ كـانـ عـلـىـ عـنـقـهـ حـدـ ، سـيـمـاـ إـذـ كـانـ ذـنـبـهـ مـثـلـ ذـنـبـهـ ، ولوـ تـابـ عـنـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ جـازـ إـقـامـتـهـ ، وإنـ كـانـ الأـقـوىـ الـكـراـهـةـ مـطـلـقاـ ، ولاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ ثـبـوتـ الزـناـ بـالـإـقـرـارـ أـوـ الـبـيـنـةـ .

(مسألة 6) : إذا أـرـيـ دـرـجـمـهـ يـأـمـرـهـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ الـحـاكـمـ مـأـنـ يـغـتـسـلـ غـسـلـ المـيـتـ بـمـاءـ السـدـرـ ثـمـ مـاءـ الـكـافـ وـرـثـمـ الـقـرـاحـ ، ثـمـ يـكـفـ نـ كـتـكـفـيـنـ المـيـتـ ؛ يـلـبـسـ جـمـيعـ قـطـعـهـ وـيـحـنـطـ قـبـلـ قـتـلـهـ كـحـنـطـ المـيـتـ ، ثـمـ يـرـجـمـ فـيـصـلـيـ عـلـيـهـ ، وـيـدـفـنـ بـلـاـ تـغـسـيلـ فـيـ قـبـورـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ غـسـلـ الدـمـ مـنـ كـفـنهـ ، وـلـوـ أحـدـ ثـقـلـ قـبـلـ القـتـلـ لـاـ يـلـزـمـ إـعـادـةـ الغـسـلـ ، وـنـيـةـ الـغـسـلـ مـنـ الـمـأـمـورـ ، وـالأـحـوـطـ نـيـةـ الـآـمـرـ أـيـضاـ .

وفيها مسائل:

(مسألة 1) : إذا شهد الشهود بمقدار النصاب على امرأة بالزنا قبلًا ، فادعَتْ أنَّها بكر ، وشهَدَ أربع نساء عدول بذلك ، يقبل شهادتهنَّ ويُدرأ عنْها الحد ، بل الظاهر أنَّه لو شهدوا بالزنا من غير قيد بالقبل ولا الدبر ، فشهادت النساء بكونها بكرًا يُدرأ الحد عنها . فهل تحد الشهود للفريضة أم لا ؟ الأشبه الثاني . وكذا يسقط الحد عن الرجل لو شهد الشهود بزناه بهذه المرأة ؛ سواء شهدوا بالزنا قبلًا ، أو أطلقوا شهادت النساء بكونها بكرًا . نعم ، لو شهدوا بزناه ديرًا ثبت الحد ، ولا يسقط بشهادة كونها بكرًا . ولو ثبت علمًا بالتواتر ونحوه كونها بكرًا ، وقد شهد الشهود بزناها قبلًا أو زناها معها كذلك ، فالظاهر ثبوت حد الفريضة إلا مع احتمال تجديد البكارة وإمكانه . ولو ثبت جب الرجل المشهود عليه بالزنا في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده ، درى عنه الحد وعن المرأة التي شهدوا أنَّ زنى بها ، وحد الشهود للفريضة إن ثبت الجب علمًا ، وإلا فلا يحدّ .

(مسألة 2) : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدّ رجماً أو جلداً ، فلا يسقط الحدّ لو ماتوا أو غابوا . نعم ، لو فرّوا لا يبعد السقوط للشبهة الدائرة ، ويجب عقلاً على الشهود حضورهم مقدمة لوجوب بديئهم بالرجم ، كما يجب على الإمام عليه السلام أو الحكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار ، ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبينة .

(مسألة 3) : إذا شهد أربعة _ أحدهم الزوج _ بالزنا ، فهل تقبل وترجم المرأة

أو يلاعن الزوج ويجلد الآخرون للفرية؟ قولان وروایتان ، لا يبعد ترجیح الثاني على إشكال .

(مسألة 4) : للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس ، فيجب عليه إقامة حدود الله تعالى لو علم بالسبب ، فيحدّ الزاني كما يجب عليه مع قيام البينة والإقرار ، ولا يتوقف على مطالبة أحد ، وأماماً حقوق الناس فتفقـف إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً ، فـمع المطالبة له العمل بعلمه .

(مسألة 5) : من افتصـب بـكراً حـرـة يـاصـبـعـه لـزـمـه مـهـرـ نـسـائـهـاـ ، وـيـعـزـرـهـ الحـاكـمـ بـمـاـ رـأـىـ .

(مسألة 6) : من زنى في زمان شريف كشهر رمضان والجمع والأعياد أو مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشترفة عـوـقـ زـيـادـةـ علىـ الحـدـ ، وهو بنظرـ الحـاكـمـ . وتلاحظـ الخـصـوصـيـاتـ فيـ الأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ ، أوـ اـجـتـمـاعـ زـمانـ شـرـيفـ معـ مـكـانـ شـرـيفـ ، كـمـنـ اـرـتـكـبـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ _ فيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ الـمـصـادـفـةـ لـلـجـمـعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، أوـ عـنـدـ الـضـرـانـ الـمـعـقـمـةـ مـنـ الـمـشـرـفـةـ .

(مسألة 7) : لا كفالة في حدّ ، ولا تأخير فيه مع عدم عنـدـ كـحـبـلـ أوـ مـرـضـ ، ولاـ شـفـاعـةـ فـيـ إـسـقـاطـهـ .

الفصل الثاني : في اللواط والسحق والقيادة

(مسألة 1) : اللواط وطء الذكران من الآدمي بإيقاب وغيره ، وهو لا يثبت إلا بـإـقـارـ الفـاعـلـ أوـ المـفـعـولـ أـرـبـعـ مـرـاتـ ، أوـ شـهـادـةـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ بـالـمـعـاـيـنـةـ مـعـ جـامـعـيـتـهـمـ لـشـرـائـطـ الـقـبـولـ .

(مسألة 2) : يشترط في المقرّ فاعلاً_ كان أو مفعولاً_ البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار والقصد ، فلا عبرة بغير الصبي والمجنون والعبد والمكره والهازل .

(مسألة 3) : لو أقر دون الأربع لم يحّد ، وللحاكم تعزيره بما يرى . ولو شهد بذلك دون الأربع لم يثبت ، بل كان عليهم الحد للفريدة . ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات . والحاكم يحكم بعلمه إماماً كان أو غيره .

(مسألة 4) : لو وطى فأعقب ثبت عليه القتل وعلى المفعول ؛ إذا كان كلّ منهما باللغّ عاقلاً مختاراً . ويستوي فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره . ولو لاط البالغ العاقل بالصبيّ موقباً قتل البالغ وادب الصبيّ ، وكذلك لو لاط البالغ العاقل موقباً بالمجنون ، ومع شعور المجنون ادبه الحاكم بما يراه ، ولو لاط الصبيّ بالصبيّ ادبًا معاً ، ولو لاط مجنون بعامل حد العاقل دون المجنون ، ولو لاط صبيّ ببالغ حد البالغ وادب الصبيّ . ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يعقب ، ولو لاط ذمي بذمي قيل : كان الإمام عليه السلام مخيراً بين إقامة الحد عليه ، وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا على هـ حـ دهم ، والأـ حـ وـ طـ لـ وـ مـ يـ كـ الـ أـ قـ وـ إـ جـ رـ إـ حـ دـ عـ لـ يـ هـ .

(مسألة 5) : الحكم مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف ، أو إلقائه من شاهق كجبل ونحوه مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراقه بالنار ، أو رجمه ، وعلى قول : أو إلقاء جدار عليه فاعلاً كان أو مفعولاً ، ويجوز الجمع بين سائر العقوبات والإحراق ؛ بأن يقتل ثم يحرق .

(مسألة 6) : إذا لم يكن الإتيان إيقاباً كالتفخيم أو بين الألبيتين فحدده مائة

جلدة؛ من غير فرق بين المحسن وغيره والكافر والمسلم؛ إذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً، وإنّ القتل كما مرّ، ولو تكرّر منه الفعل وتخليله الحدّ قتل في الرابعة، وقيل: في الثالثة، والأول أشبه.

(مسألة 7) : المجتمعان تحت إزار واحـ د يعـ زـ ان ؛ إذا كانا مجرـ دـ يـ نـ وـ لـ مـ يـ كـ يـ بـ يـ هـ مـ اـ رـ حـ مـ وـ لـ مـ تـ قـ تـ ضـ يـ ذـ لـ كـ ضـ رـ وـ رـةـ .ـ وـ التـ عـ زـ يـ بـ نـ ظـ رـ

الحاكم ، والأحوط في المقام الحد إلا سوطاً . وكذا يعـ زـ من قـ بـلـ غـ لـ اـ مـ بـ شـ هـ وـ ،ـ بـلـ أـ وـ رـ جـ لـ أـ وـ اـ مـ رـ اـ ةـ

صغيرة أو كبيرة.

(مسألة 8) : لو تاب اللاتئط _ ايقاباً أو غيره _ قبل قيام البيينة سقط الحدّ ، ولو تاب بعده لم يسقط ، ولو كان الشهود ياقرره فتاب فللامام عليه السلام العفو والإجراء ، وكذا لنائبه على الظاهر .

(مسألة 9) : يثبت السحق وهو طء المرأة مثلها بما يثبت به اللواط ، وحـ دـهـ مـائـةـ جـلـدةـ بـشـرـطـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـاـخـيـارـ مـحـصـنـةـ كـانـتـ أـمـ لـاـ . وـقـيلـ : فـيـ الـمـحـصـنـةـ الرـجـمـ ، وـالـأـشـبـهـ الـأـوـلـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـاعـلـةـ وـالـمـفـعـولـةـ ، وـلـاـ الـكـافـرـةـ وـالـمـسـلـمـةـ .

(مسألة 10): إذا تكرّرت المساحقة مع تخلّلها الحدّ قتلت في الرابعة، ويسقط الحدّ بالتوبة قبل قيام البينة، ولا يسقط بعده . ولو ثبتت بالإقرار فتابت يكون الإمام عليه السلام مخيّراً كما في اللواط ، والظاهر أنّ نائبه مخيّر أيضاً .

(مسألة 11): الأَنْتِيَانَ إِذَا وَحَدَتَا تَحْتَ إِبْرَارٍ وَاحِدٍ مُجَدَّدَيْنَ عَزَّرَتْ كَلَّا وَالْأَحْوَطْ مَائَةً إِلَّا سُوَطَّاً.

(مسألة 12) : إن تكرّر الفعل منهما والتعزير مرّتين أُقيم عليهما الحدّ ، ولو عادتا بعد الحدّ فالأحوط التعزير مرّتين والحدّ في الثالثة ، وقيل :
تقتلان ، وقيل : تقتلان في التاسعة أو الثانية عشر ، والأشبه ما تقدم .

(مسألة 13) : لو وطئ زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر ، فالولد للوطئ صاحب الماء ، وعلى الصبيّة الجلد مائة بعد وضعها إن كانت مطاوعة ، والولد يلحق بها أيضًا ، ولها بعد رفع العذرة مهر مثل نسائها . وأماماً المرأة فقد ورد أنّ عليها الرجم ، وفيه تأمل ، والأحوط الأشبه فيها الجلد مائة .

(مسألة 14) : ثبت القيادة وهي الجمع بين الرجل والمرأة أو الصبيّة للزناء أو الرجل بالرجل أو الصبيّ للّواط بالإقرار مرّتين ، وقيل : مرّة ، والثانية أشبهه . ويعتبر في الإقرار بلوغ المقرّ وعقله و اختياره وقصده ، فلا عبرة بإقرار الصبيّ والمجنون والمكره والهازل ونحوه ، وتثبت أيضًا بشهادة شاهدين عدلين .

(مسألة 15) : يُحدّ القوّاد خمساً وسبعين جلدًا ثلاثة أرباع حدّ الزاني ، وينفي من البلد إلى غيره ، والأحوط أن يكون النفي في المرة الثانية ، وعلى قول مشهور : يحلق رأسه ويُشَهَّر . ويستوي فيه المسلم والكافر والرجل والمرأة ، إلا أنّه ليس في المرأة إلاّ حلق د ، فلا حلق ولا نفي ولا شهرة عليها . ولا يبعد أن يكون حدّ النفي بنظر المحاكم .

اشارة

والنظر فيه في الموجب والقاذف والمقدوف والأحكام :

القول : في الموجب

(مسألة 1) : موجب الحد الرمي بالزنا أو اللواط ، وأمّا الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حد القذف . نعم ، للإمام عليه السلام تعزير الrami .

(مسألة 2) : يعتبر في القذف أن يكون باللفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه ، كقوله : «أنت زنيت» ، أو «... لطت» ، أو «أنت زان» ، أو «... لانط» ، أو «ليط بك» ، أو «أنت منكوح في دبرك» ، أو «يا زاني» ، «يا لاطئ» ، ونحو ذلك مما يؤدّي المعنى صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه ، وأن يكون القائل عارفاً بما وضع له اللفظ ومفاده في اللغة التي يتكلّم بها ، فلو قال عجمي أحد الألفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفاً ، ولا حد عليه ولو علم المخاطب ، وعلى العكس لو قاله العارف باللغة لمن لم يكن عارفاً فهو قاذف وعليه الحد .

(مسألة 3) : لو قال لولده الذي ثبت كونه ولده بإقرار منه أو بوجه شرعي : «لست بولدي» فعليه الحد ، وكذا لو قال لغيره الذي ثبت بوجه شرعي أنه ولد زيد : «لست بولد زيد» ، أو «أنت ولد عمرو» . نعم ، لو كان في أمثال ذلك قرينة على عدم إرادة القذف ؛ ولو للتعرف فليس عليه الحد ، فلو قال : «أنت لست بولدي» مریداً به ليس فيك ما يتوقع منك ، أو «أنت لست بابن عمرو» مریداً به ليس فيك شجاعته _ مثلاً _ فلا حد عليه ، ولا يكون قذفاً .

(مسألة 4) : لو قال : «يا زوج الزانية» ، أو «يا أخت الزانية» ، أو «يابن

الزانية» ، أو «زنت أُمّك» ، وأمثال ذلك ، فالقذف ليس للمخاطب ، بل لمن نسب إليه الزنا ، وكذا لو قال : «يابن اللاطئ» ، أو «يابن الملوط» ، أو «يا أخ اللاطئ» ، أو «يا أخ الملوط» _ مثلاً _ فالقذف لمن نسب إليه الفاحشة لا للمخاطب . نعم ، عليه التعزير بالنسبة إلى إيذاء المخاطب وهتكه فيما لا يجوز له ذلك .

(مسألة 5) : لو قال : «ولدتك أُمّك من الرنا» فالظاهر عدم ثبوت الحدّ ، فإنّ المواجه لم يكن مقدوفاً ، ويحتمل انفراد الأب بالزنا أو الأم بذلك ، فلا يكون القذف لمعين ، ففي مثله تحصل الشبهة الدارئة ، ويحتمل ثبوت الحدّ مع مطالبة الأبوين ، وكذا لو قال : «أحدكم زان» فإنّه يحتمل الدرء ، ويحتمل الحدّ بمطالبتهم .

(مسألة 6) : لو قال : «زنيت أنت بفلانة» ، أو «لطف بفلان» ، فالقذف للمواجه دون المنسوب إليه على الأشبه ، وقيل : عليه حدّان .

(مسألة 7) : لو قال لابن الملاعنة : «يابن الزانية» ، أو لها «يا زانية» ، فعليه الحدّ لها ، ولو قال لامرأة : «زنيت أنا بفلانة» ، أو «زنيت بك» فالأشبه عدم الحدّ لها ، ولو أقرّ بذلك أربع مرات يحدّ حدّ الزاني .

(مسألة 8) : كلّ فحش نحو «يا ديوث» ، أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم يفدي القذف في عرفه ولغته ، يثبت به التعزير لا الحدّ ، كقوله : «أنت ولد حرام» ، أو «يا ولد الحرام» ، أو «يا ولد الحيض» ، أو يقول لزوجته : «ما وجدتك عذراء» ، أو يقول : «يا فاسق» «يا فاجر» «يا شارب الخمر» ، وأمثال ذلك مما يجب الاستخفاف بالغير ، ولم يكن الطرف مستحقاً ، وفيه التعزير لا الحدّ ، ولو كان مستحقاً فلا يجب شيئاً .

القول : في القاذف والمقدوف

(مسألة 1) : يعتبر في القاذف البالغ والعقل ، ولو قذف الصبي لم يحدّ وإن قذف المسلم البالغ العاقل . نعم ، لو كان ممِيّزاً يؤثّر فيه التأديب أدب على حسب رأي الحكم ، وكذا المجنون . وكذا يعتبر فيه الاختيار ، ولو قذف مكرهاً لا شيء عليه . والقصد ، ولو قذف ساهياً أو غافلاً أو هنلاً لم يحدّ .

(مسألة 2) : لـ_وـ_ذـفـ العـاقـلـ أوـ_المـجـنـونـ أـدـوارـافـ_يـ دـورـ عـقـلـ_هـ ، ثـمـ جـنـنـ العـاقـلـ وـعـادـ دـورـ جـنـ_وـنـ الـأـدـوارـيـ ، ثـبـتـ عـلـيـهـ الـحـدـوـلـ مـيـسـقـ طـ ، وـيـحـدـحـ الـجـنـوـنـهـ .

(مسألة 3) : يشترط في المقدوف الإحسان ، وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحرّيّة والإسلام والعنف ، فمن استكملها وجب الحـدـ بـقـذـفـ_هـ ، وـمـنـ قـدـهـ_اـ أوـ قـدـهـ_أـ أوـ قـدـهـ_عـلـىـ قـاذـفـهـ ، وـعـلـيـهـ التـعـزـيرـ . ولو قذف صبياً أو صبية أو مملوكاً أو كافراً يُعذّر . وأماماً غير العفيف فإن كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرمة له ، فلا حدّ على القاذف ولا تعزير ، ولو لم يكن متظاهراً بهما فقذفه يوجب الحدّ ، ولو كان متظاهراً بأحد هما ففيما يتظاهر لا حدّ ولا تعزير ، وفي غيره الحدّ على الأقوى ، ولو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي فقذفه يوجب الحدّ .

(مسألة 4) : لو قال للمسلم : «يابن الزانية» ، أو «أُمك زانية» ، وكانت أمّه كافرة ، ففي روایة يضرب القاذف حدّاً ؛ لأنّ المسلم حصّتها ، والأحوط التعزير دون الحدّ .

(مسألة 5) : لو قذف الأب ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ ، بل عليه التعزير للحرمة لا للولد ، وكذا لا يحدّ لو قذف زوجته الميّة ولا وارت لها إلاّ ولده ، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحدّ ، وكذا لو كان لها وارث آخر غيره ، والظاهر أنّ الحدّ والد ، فلا يحدّ بقذف ابن ابنته ، ويحدّ الولد لو قذف أباها وإن علا ، وتُحدّ الأمّ لو قذفت ابنتها ، والأقارب لو قذفوا بعضهم بعضاً .

(مسألة 6) : إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلّ واحد حدّ ؛ سواء جاؤوا لطلبه مجتمعين أو متفرقين ، ولو قذفهم بلفظ واحد ؛ بأن يقول : «هؤلاء زناة» ، فإن افترقوا في المطالبة فلكلّ واحد حدّ ، وإن اجتمعوا بها فللكلّ حدّ واحد ، ولو قال : «زيد وعمرو وبكر - مثلاً - زناة» فالظاهر أنّه قذف بلفظ واحد ، وكذا لو قال : «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكلّ واحد حدّ ؛ اجتمعوا في المطالبة أم لا ، ولو قال : «يابن الزاني -ين» فالحدّ لهما ، والقذف بلفظ واحد فيحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع على المطالبة ، وحدّين مع التعاقب .

القول : في الأحكام

(مسألة 1) : يثبت القذف بالإقرار ، ويعتبر على الأحوط أن يكـون مـرتين ، بل لا يخلو من وجه . ويشرط في المقرّ : البلوغ والعقل والاختيار والقصد . ويثبت أيضـاً بشهادة شاهديـن دـليلـين ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضـمات .

(مسألة 2) : الحدّ في القذف ثمانون جلدة ؛ ذكراً كان المفترى أو أثني . ويضرب ضرباً متـوسـة طـاـفي الشدـة لا يـبلغـ به الضـربـ فيـ الزـناـ ، ويـضرـبـ فوقـ ثـيـابـهـ

المعتادة، ولا يجرّد، ويضرب جسده كله إلا الرأس والوجه والمذاكير، وعلى رأي يشهر القاذف حتى تجتب شهادته.

(مسألة 4) : إذا ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه إلا بتصديق المقدوف ولو مرتين ، وبالبينة التي ثبت بها الزنا ، وبالغفو ، ولو عفأ ثم رجع عنه لا أثر لرجوعه ، وفي قذف الزوجة يسقط باللعن أيضاً .

(مسألة 5): إذا تناقض اثنان سقط الحدّ وعَرِّزاً؛ سواء كان قذف كلّ بما يقذف به الآخر ، كما لو قذف كلّ صاحبه باللواء فاعلاً أو مفعولاً ، أو اختلف ، كأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا وقذف الآخر إيمانه باللواء .

(مسألة 6) : حد القذف موروث إن لم يستوفه المقدوف ولم يعف عنه ، ويرثه من يرث المال ذكوراً وإناثاً إلا الزوج والزوجة ، لكن لا يورث كما يورث المال _ من التوزيع ، بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تماماً وإن عفا الآخر .

فروع

الأول : من سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم _ والعياذ بالله _ وجب على سامعه قتله ؛ ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه ، ومعه لا يجوز ، ولو خاف

على ماله المعتدى به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله ، ولا يتوقف ذلك على إذن من الإمام عليه السلام أو نائبه . وكذا الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام ، وفي إلحاد الصديقة الطاهرة _ سلام الله عليها _ بهم وجه ، بل لورجع إلى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُقتل بلا إشكال .

الثاني : من ادعى النبوة يجب قتله ، ودمه مباح لمن سمعها منه إلا مع الخوف كما تقدم ، ومن كان على ظاهر الإسلام وقال : «لا أدرى أن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم صادق أو لا» يُقتل .

الثالث : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ، ويؤدب إن كان كافراً ، ويثبت ذلك بالإقرار ، والأحوط الإقرار مرتين ، وبالبيبة . ولو تعلم السحر لإبطال مدعى النبوة فلا بأس به ، بل ربما يجب .

الرابع : كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله _ سبحانه وتعالى _ يثبت بالإقرار ، والأحوط الأولى أن يكون مرتين ، وبشاهددين عدلين .

الخامس : كلّ من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فللإمام عليه السلام ونائبه تعزيزه ؛ بشرط أن يكون من الكبائر ، والتعزير دون الحدّ ، وحدّه بنظر الحاكم ، والأحوط له فيما لم يدلّ دليل على التقدير عدم التجاوز عن أقل الحدود .

السادس : قيل : إنه يكره أن يُزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، والظاهر أن تأديبه بحسب نظر المؤدب والولي ، فربما تقتضي المصلحة أقلّ وربما تقتضي الأكثر ، ولا يجوز التجاوز ، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ ، بل الأحوط دون تعزيزه ، وأحوط منه الاكتفاء بستة أو خمسة .

اشارة

والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه .

القول : في موجبه وكيفيته

(مسألة 1) : وجوب الحد على من تناول المسكر أو الفقّاع وإن لم يكن مسكراً ؛ بشرط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع ، فلا حد على الصبي والمجنون والمكره والجاهل بالحكم والموضوع أو أحدهما ؛ إذا أمكن الجهل بالحكم في حقه .

(مسألة 2) : لا_ فرق في المسكر بين أنواعه كالمتّخذ من العنبر : وهو الخمر ، أو التمر : وهو النبيذ ، أو الزبيب : وهو النقيع ، أو العسل : وهو البقع ، أو الشعير : وهو المزر ، أو الحنطة أو الذرة أو غيرها ، ويلحق بالمسكر الفقّاع وإن فرض أنه غير مسكر ، ولو عمل المسكر من شيئاً مما زاد ففي شربه حد .

(مسألة 3) : لا إشكال في حرمة العصير العنبي ؛ سواء على نفسه أو بالنار أو بالشمس ، إلا إذا ذهب ثلاثة أو ينقلب خلاً ، لكن لم يثبت إسکاره . وفي إلحاقه بالمسكر في ثبوت الحد ولو لم يكن مسکراً إشكال ، بل منع ، سيما إذا على بالنار أو بالشمس . والعصير الربيعي والتمر لا يلحق بالمسكر حرمة ولا حد .

(مسألة 4) : لا_ إشكال في أن المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحد بتناوله ؛ ولو كان قطرة منه ولم يكن مسکراً فعلاً ، فما كان كثيرة مسکراً يكون في قليله حد . كما لا إشكال في الممترج بغيره إذا صدق اسمه عليه ، وكان غيره مستهلكاً فيه . كما لا إشكال في الممترج بغيره إذا كان مسکراً ولم يخرج

بامتراجه عن الإسكار، ففي كل ذلك حدّ . وأمّا إذا امترج بغierre_ كالأغذية والأدوية_ بنحو استهلك فيه ولم يصدق اسمه ، ولم يكن الممترج مسڪراً، ففي ثبوت الحدّ به إشكال ، وإن كان حراماً لأجل نجاسة الممترج ، فلو استهلك قطرة منه في مائع فلا شبهة في نجاسة الممترج ، ولكن ثبوت حدّ المسکر عليه محلّ تأمل وإشكال ، لكن الحكم بالحدّ معروف بين أصحابنا .

(مسألة 5) : لو اضطرر إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك أو من المرض الشديد فشرب ، ليس عليه الحدّ .

(مسألة 6) : لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحد ولو جهل أنّه موجب للحدّ ، ولو شرب مائعاً بتحمّل أنّه محرم غير مسكر فاتّضح أنّه مسكر ، لم يثبت الحدّ عليه ، ولو علم أنّه مسكر وتحمّل أنّ الموجب للحدّ ما أُسّكّر بالفعل فشرب قليله فالظاهر وجوب الحدّ .

(مسألة 7) : يثبت شرب المسكر بالإقرار مرتين . ويشترط في المقر : البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد . ويعتبر في الإقرار أن لا يقرن بشيء يحتمل معه جواز شربه ، كقوله : «شربت للتداوي ، أو مكرهاً» ، ولو أقر بنحو الإطلاق ، وقامت قرينة على أنه شربه معدوراً ، لم يثبت العذر ، ولو أقر بنحو الإطلاق ثم ادعى عذرًا قبل منه ، ويدرأ عنه العذر لو احتمل في حقه ذلك ، ولا يكفي في ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر .

(مسألة 8) : ويثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمة ، ولو شهد العدلا ن بنحو الإطلاق كفى في الثبوت ، ولو اختلفا في الخصوصيات ، كأن يقول أحدهما : «إنه شرب الفقاع» ، والآخر : «إنه شرب

الآخر»، أو قال أحدهما : «إنه شرب في السوق» ، والآخر : «إنه شرب في البيت» ، لم يثبت الشرب ، فلا حدّ . وكذا لو شهد أحدهما : بأنّه شرب عالماً بالحكم ، والآخر : بأنّه شرب جاهلاً ، وغيره من الاختلافات . ولـ وأطلق أحدهما ؛ وقال : «شرب المسكر» ، وقيـد الثاني ؛ وقال : «شرب الخمر» فالظاهر ثبوت الحدّ .

(مسألة 9) : الحد في الشرب ثمانون جلدة ؛ كان الشارب رجلاً أو امرأة . والكافر إذا ظاهر بشربه يُحَدّ ، وإذا استـ_تر لم يُحَدّ ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يُحَدّ .

(مسألة 10) : يضرب الشارب على ظهره وكفيه وسائر جسده ، ويُتَّقِيَ وجهه ورأسه وفرجه . والرجل يضرب عرياناً _ ما عدا العورة _ قائماً ، والمرأة تُضرب قاعدة مربوطة في ثيابها ، ولا يُقام عليهما الحد حتى يفينا .

(مسألة 11): لا يسقط الحدّ بعرض الجنون ولا بالارتاداد، فيحده حـ الـ جـ نـ وـ اـ رـ تـ دـ اـ دـ هـ .

(مسألة 12) : لو شرب كراراً ولم يحدّ خلالها كفى عن الجميع حدّ واحد ، ولو شرب فحدّ قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة .

القول : في أحكامه وبعض اللواحق

(مسألة 1) : لو شهد عدل بشربه وآخر بقيئه وجوب الحدّ ؛ سواء شهد من غير تاريخ أو بتاريخ يمكن الاتّحاد ، ومع عدم إمكانه لا يحدّ ، وهل يحدّ إذا شهدا بقيئه ؟ فيه إشكال .

(مسألة 2) : من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم است_تيب ، فإن تاب أقيم عليه الحدّ ، وإن لم يتتب ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قُتل ؛ من غير فرق بين كونه ملياً أو فطرياً ، وقيل : حكمه حكم المرتد لا يست_تاب إذا ولد على الفطرة ، بل يقتل من غير است_تابة ، والأول أشبه . ولا يقتل مستحلاً شرب غير الخمر من المسكرات مطلقاً ، بل يحدّ بشربه خاصةً مستحلاً كان له أو محرّماً . وبائع الخمر يست_تاب مطلقاً ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتتب ورجع استحلاله إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قُتل . وبائع ما سواها لا يقتل وإن باعه مستحلاً ولم يتتب .

(مسألة 3) : لو تاب الشارب عنه قبل قيام البينة عليه بشربه سقط عنه الحدّ ، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحدّ . ولو تاب بعد الإقرار فلا يبعد تخليه الإمام عليه السلام في الإقامة والعفو ، والأحوط له الإقامة .

(مسألة 4) : من استحلّ شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمهما بين المسلمين _ كالميته والدم ولحم الخنزير والربا _ فإن ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أو إنكار الشرع ، وإلاًّ فيعزّر ، ولو كان إنكاره لشبهة ممّن صحت في حقه فلا يعزّر . نعم ، لورفعت شبهته فأصرّ على الاستحلال قُتل ؛ لرجوعه إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم . ولو ارتكب شيئاً من المحرمات _ غير ما قرر الشارع فيه حدّاً _ عالماً بتحريمهها لا مستحلاً عزّر ؛ سواء كانت المحرمات من الكبائر أو الصغائر .

(مسألة 5) : من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوزه .

(مسألة 6) : لو أقام الحكم الحدّ بالقتل ، فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو

الشهود ، كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته . ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحدّ عليها ، أو ذكرت بما يوجب الحدّ فأحضرها للتحقيق ، فخافت فسقط حملها ، فالأقوى أنّ دية الجنين على بيت المال .

الفصل الخامس : في حد السرقة

اشارة

والنظر فيه في السارق والمسروق وما يثبت به والحد واللوافق :

القول : في السارق

(مسألة 1) : يشترط في وجوب الحد عليه أمور :

الأول : البلوغ ، فلو سرق الطفل لم يحدّ ، ويؤدب بما يراه الحاكم ؛ ولو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق . وقيل : يُعفى عنه أولاً ، فإن عاد أذب ، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمي ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل . وفي سرقته روايات ، وفيها : «لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا» ؛ أي أمير المؤمنين عليه السلام . فالأشبه ما ذكرنا .

الثاني : العقل ، فلا يقطع المجنون ولو أدواراً إذا سرق حال أدواره وإن تكررت منه ، ويؤدب إذا استشعر بالتأديب وأمكن التأثير فيه .

الثالث : الاختيار ، فلا يقطع المكره .

الرابع : عدم الاضطرار ، فلا يقطع المضطر إذا سرق لدفع اضطراره .

الخامس : أن يكون السارق هاتكاً للحرز منفرداً أو مشاركاً ، فلو هتك غير السارق وسرق هو من غير حرز ، لا يقطع واحد منهما ؛ وإن جاءا معاً للسرقة والتعاون فيها ، ويضمن الهاتك ما أتلفه والسارق ما سرقه .

السادس : أن يخرج المتع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره . ويتحقق الإخراج بال المباشرة ، كما لو جعله على عاته وأخرجه ، وبالتالي كما لو شدّه بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز ، أو يضعه على دابة من الحرز ويخرجها ، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه ، أو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز بالإخراج ، وأمّا إن كان مميّزاً ففي القطع إشكال ، بل منع .

السابع : أن لا يكون السارق والد المسروق منه ، فلا يقطع الوالد لمال ولده ، ويقطع الولد إن سرق من والده ، والأم إن سرقت من ولدها ، والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض .

الثامن : أن يأخذ سرّاً ، ولو هتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ لا يقطع ، بل لو هتك سرّاً وأخذ ظاهراً قهراً فكذلك .

(مسألة 2) : لو اشتركا في الهتك وانفرد أحدهما بالسرقة ، يقطع السارق دون الهاتك ، ولو انفرد أحدهما بالهاتك واشتركا في السرقة قطع الهاتك السارق ، ولو اشتركا فيهما قطعاً مع تحقق سائر الشرائط .

(مسألة 3) : يعتبر في السرقة وغيرها مما فيه حدّ ارتفاع الشبهة حكماً وموضوعاً ، ولو أخذ الشريك المال المشترك بظنه جواز ذلك بدون إذن الشريك ، لا قطع فيه ؛ ولو زاد ما أخذ على نصيبيه بما يبلغ نصاب القطع ، وكذا لو أخذ مع علمه بالحرمة لكن لا للسرقة بل للتقسيم والإذن بعده لم يقطع . نعم ، لو أخذ بقصد السرقة مع علمه بالحكم يقطع . وكذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهم ماله ، فإنه لا يكون سرقة ، ولو سرق من المال المشترك بمقدار نصيبيه لم يقطع ، وإن زاد عليه بمقدار النصاب يقطع .

(مسألة 4) : في السرقة من المغنم روايتان : إحداهما لا يقطع ، والأخرى يقطع إن زاد ما سرقه على نصبيه بقدر نصاب القطع .

(مسألة 5) : لا فرق بين الذكر والأنثى ، فنقطع الأنثى فيما يقطع الذكر ، وكذا المسلم والذمّي ، فيقطع المسلم وإن سرق من الذمّي ، والذمّي كذلك سرق من المسلم أو الذمّي .

(مسألة 6) : لو خان الأمين لم يقطع ولم يكن سارقاً ، ولو سرق الراهن الرهن لم يقطع ، وكذا لو سرق المؤجر العين المستأجرة .

(مسألة 7) : إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا يقطع ، وإن أحرز المال من دونه فهتك الحرز وسرق يقطع . وكذا يقطع كلّ من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر إذا أحرز عنه ، ومع عدم الإحراف فلا . نعم ، إذا أخذ الزوجة من مال الرجل سرقة ؛ عوضاً من النفقة الواجبة التي منعها عنها ، فلا يقطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب ، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه ، وإلا لا يقطع .

(مسألة 8) : لو أخرج متاعاً من حرز وادعى صاحب الحرز أنه سرقه ، وقال المخرج : «وهي بي» ، أو «أذن لي في إخراجه» ، سقط الحد إلا أن تقوم البيئة بالسرقة . وكذا لو قال : «المال لي» ، وأنكر صاحب المنزل ، فالقول وإن كان قول صاحب المنزل يمفيه وأخذ المال من المخرج بعد اليمين ، لكن لا يقطع .

(مسألة 1) : نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضررياً عليه السكّة ، أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذاي ؛ من الألبسة والمعادن والفواكه والأطعمة ؛ رطبة كانت أولاً ، كان أصله الإباحة لجميع الناس أولاً ، كان مما يسرع إليه الفساد _ كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها _ أولاً . وبالجملة : كلّ ما يملكه المسلم إذا بلغ الحدّ فيه القطع حتى الطير وحجارة الرخام .

(مسألة 2) : لا فرق في الذهب بين المسكوك وغيره ، ولو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع ، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك ، لكن لم تبلغ قيمته قيمة الربع ، لم يقطع ، ولو انعكس وبلغ قيمته وكان وزنه أقلّ يقطع .

(مسألة 3) : لو فرض رواج دينارين مسكونين بستّين ، وكانت قيمتهما مختلفة ؛ لا لأجل النقص أو الغش في أحدهما ، بل لأجل السكّة ، فالأحوط عدم القطع إلاّ يبلغه ربع قيمة الأكثر ، وإن كان الأشهب كفاية بلوغ الأقلّ .

(مسألة 4) : المراد بالمسكوك هو المسكوك الرايح ، ولو فرض وجود مسكوك غير رائح فلا اعتبار في ربع قيمته ، ولو بلغ ربع قيمته ، ولم يكن قيمة ربعه بمقدار قيمة ربع الدارج ، لم يقطع .

(مسألة 5) : لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله إلى حد النصاب ؛ كأن سرق ديناراً تخيل أنه درهم ، فالظاهر القطع ، ولو انعكس وسرق ما دون النصاب بتخيّل النصاب لم يقطع .

(مسألة 6) : ربع الدينار أو ما بلغ قيمة الربع هو أقل ما يقطع به ، فلو سرق أكثر منه يقطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ ، وليس في الزيادة شيء غير القطع .

(مسألة 7) : يشترط في المسروق أن يكون في حرز ، كونه في مكان مغلق أو مقل ، أو كان مدفوناً ، أو أخفاه المالك عن الأنظار تحت فرش أو جوف كتاب ، أو نحو ذلك مما يعده عرفاً محراً ، وما لا يكون كذلك لا يقطع به ؛ وإن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكه ، فلو سرق شيئاً عن الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع ؛ وإن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه .

(مسألة 8) : لما كان الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزًا لشيء من الأشياء فهل يكون حرزًا لكل شيء ، فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الإصطبل ، والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس _ مثلاً _ فعثر على الدينار فسرقه ، كفى في لزوم القطع ، أو لا لعدم إخراجه من حرزه ؟ الأشبه والأحوط هو الثاني . نعم ، لو أخفي المالك ديناره في الإصطبل فأخرجه السارق يقطع .

(مسألة 9) : ما ليس بمحرزاً لا يقطع سارقه ، كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة ، ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة . وبالجملة : كل موضع أذن للعموم أو لطائفة . وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز ، فلو كانت دابة في الصحراء وكان لها مراعياً يقطع بسرقتها ، أو لا ؟ الأقوى الثاني .

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ قيل : نعم ، والأقوى عدمه ، وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهّر أو الرواق والصحن .

(مسألة 10) : لو سرق من جيب إنسان ، فإن كان المسروق محرزاً ، كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب ، أو كان على درب جيده آلة كالآلات الحديثة تحرزه ، فالظاهر ثبوت القطع ، وإن كان في جيده المفتوح فوق ثيابه لا- يقطع . ولو كان الجيب في بطنه ثوبه الأعلى فالظاهر القطع . فالميزان صدق الحرز .

(مسألة 11) : لا إشكال في ثبوت القطع في أشجار الأشجار بعد قطافها وحرزها ، ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محززة . وأمّا إذا كانت محززة _ كأن كانت في بستان مغلـ_ فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا ؟ الأحوط بل الأقوى عدم القطع .

(مسألة 12) : لا-قطع على السارق في عام مجاعة ؛ إذا كان المسروق مأكولاً ولو بالقوّة كالحبو布 ، وكان السارق مضطراً إليه ، وفي غير المأكول وفي المأكول في غير مورد الاضطرار محل إشكال ، والأحوط عدم القطع ، بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوّة .

(مسألة 13) : لو سرق حرّاً _ كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى _ لم يقطع دفعاً للفساد؟ قيل : نعم، وبه روایة، والأحوط ترك القطع وتعزيره بما يراه الحاكم .

(مسألة 14) : لو أغار ييتاً _ مثلاً_ فهتك المعير حرزه فسرق منه مالاً للمستدير قطع ، ولو آجر ييتاً _ مثلاً_ وسرق منه مالاً للمستأجر قطع ، ولو كان الحرز مخصوصاً لم يقطع بسرقة مالكه . ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخرج ماله لم يقطع ؛ وإن كان ماله مخلوطاً بمال الغاصب ، فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب .

(مسألة 15) : لو كان المسروق وقفًّا يقطع لو قلنا بأنّه ملك للواقف _ كما في بعض الصور _ أو للموقوف علىه ، ولو قلنا : إنّه فكّ ملك لدرّ المنفع_ على الموقوف عليه لم يقطع . ولو سرق ما يكون مصرفه الأشخاص كالزكاة _ بناء على عدم الملك لأحد_ لم يقطع ، ولو سرق مالًا يكون للإمام عليه السلام _ كنصف الخمس بناء على كونه ملكًا له عليه السلام _ فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشريائط أو لا ؟ فيه تردد ، وبناءً على عدم الملك وكونه عليه السلام ولئلا يقطع على الأحوط .

(مسألة 16) : باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج ليس محرزاً ، فلا يقطع بها . نعم ، الظاهر كون الباب الداخل _ وراء باب الحرز _ محرزاً بباب الحرز فيقطع به ، وكذا ما على الجدار داخلاً ، فإذا كسر الباب ودخل الحرز وأخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخل يقطع .

(مسألة 17) : يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه ؛ ولو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب . ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعذر . وليس القبر حرجاً لغير الكفن ، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبش وأخرجه لم يقطع به على الأحوط ، ولو تكرر منه النبش من غيرأخذ الكفن ، وهرب من السلطان ، قيل : يقتل ، وفيه تردد .

القول : فيما يثبت به

(مسألة 1) : يثبت الحد بالإقرار بموجبه مررتين وبشهادة عدلين ، ولو أقرّ مرّة واحدة لا يقطع ، ولكن يؤخذ المال منه ، ولا يقطع بشهادة النساء منضمات ولا منفردات ، ولا بشاهد ويمين .

(مسألة 2) : يعتبر في المقرّ : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يقطع بقرار الصبي حتّى مع القول بقطعه بالسرقة ، ولا بقرار المجنون ولو أدواراً دور جنونه ، ولا بالمكره ولا بالهازل والغافل والنائم والساهي والمغمي عليه ، فلو أقرّ مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع ، ولم يثبت المال .

(مسألة 3) : لو أكرهه على الإقرار بضرب ونحوه ، فأقرّ ثمّ أتى بالمال بعينه ، لم يثبت القطع إلاّ مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع .

(مسألة 4) : لو أقرّ مرّتين ثمّ أنكر فهل يقطع أو لا ؟ الأحوط الثاني ، والأرجح الأول ، ولو أنكر بعد الإقرار مرة يؤخذ من المال لا يقطع ، ولو تاب أو أنكر بعد قيام البينة وقبل الإقرار سقط عنه الحدّ ، ولو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع ، وقيل : يتخير الإمام عليه السلام بين العفو والقطع .

القول : في الحد

(مسألة 1) : حد السارق في المرة الأولى ، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والإبهام ، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم ؛ حتّى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محل المسح ، وإن سرق ثالثاً حبس دائمًا حتّى يموت ، ويجري عليه من بيت المال إن كان فقيراً ، وإن عاد وسرق رابعاً ولو في السجن قتل .

(مسألة 2) : لو تكررت منه السرقة ولم يتخلّل الحدّ كفى حدّ واحد ، ولو تكررت منه السرقة بعد الحدّ قطعت رجله ، ثمّ لو تكررت منه حبس ، ثمّ لو تكررت قتل .

(مسألة 3) : لا قطع اليسار مع وجود اليمين ؛ سواء كانت اليمين شلأء واليسار صحيحة أو العكس أو هما شلأء . نعم ، لو خيف الموت بقطع الشلأء ؛ لاحتمال عقلائي له منشأ عقلائي ، كإخبار الطبيب بذلك ، لم تقطع احتياطاً على حياة السارق ، فهل تقطع اليسار الصحيحة في هذا الفرض ، أو اليسار الشلأء مع الخوف في اليمين دون اليسار ؟ الأشبه عدم القطع .

(مسألة 4) : لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمناه على المشهور ، وفي رواية صحيحة لا تقطع ، والعمل على المشهور ، ولو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار .

(مسألة 5) : من سرق وليس له اليمنى ، قيل : فإن كانت مقطوعة في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه ، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله اليسرى ، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس ، والأشبه في جميع ذلك سقوط الحدّ والانتقال إلى التعزير .

(مسألة 6) : لو قطع الحدّ يساره مع العلم حكماً وموضوعاً فعليه القصاص ، ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة ، ولو قطع اليسرى لاشتباه في الحكم أو الموضوع فعليه الديمة ، فهل يسقط قطع اليمين بها ؟ الأقوى ذلك .

(مسألة 7) : سرايـةـالـحـدـليـستـمـضـمـونـةـلاـعـلـىـالـحـاكـمـوـلـاـعـلـىـالـحـدـادـوـإـنـأـقـيـمـفـيـحرـأـوـبـرـدـ.ـنـعـمـ،ـيـسـتـحـبـإـقـامـتـهـفـيـالـصـيفـفـيـأـطـافـالـنـهـارـوـفـيـالـشـتـاءـفـيـوـسـطـهـ؛ـلـتـوـقـيـشـدـةـالـحرـوـالـبـرـدـ.

(مسألة 1) : لو سرق اثنان نصاباً أو أكثر بما لا يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً، فهل يقطع كلّ واحد منها أو لا يقطع واحد منها ؟ الأشبه الثاني .

(مسألة 2) : لو سرق ولم يقدر عليه ، ثم سرق ثانية فأخذ ، وفُقِيتَ عليه البَيْنَةُ بِهِمَا جَمِيعاً معاً دفعَةً واحدةً ، أو أقرَّ بهِمَا جَمِيعاً كَذَلِكَ ، قطع بالأولى يده ، ولم تقطع بالثانية رجله ، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرق الشهود ؛ فشهد اثنان بالسرقة الأولى ، ثم شهد اثنان بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ ، أو أقرَّ مرتين دفعَةً بالسرقة الأولى ، ومررتين دفعَةً أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ .

ولو قامت الحجّة بالسرقة ثم أمسكت حتّى أقيمت الحدّ وقطع يمينه ، ثم قامت الأخرى قطعت رجله .

(مسألة 3) : لو أقيمت البَيْنَةُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أو أقرَّ بالسرقة عنده ، أو علِمَ ذلك ، لم يقطع حتّى يطالبه المسروق منه ، ولو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه ، ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحدّ . وكذا لو وهبَ المال قبل الرفع ، ولو رفعه إليه لم يسقط الحدّ ، وكذا لو وهبَه بعد الرفع . ولو سرق مالاً فملكه _ بشراء ونحوه _ قبل الرفع إلى الحاكم وثبتَه سقط الحدّ ، ولو كان ذلك بعده لم يسقط .

(مسألة 4) : لو أخرج السارق المال من حزره ثم أعاده إليه ، فإن وقع تحت يد المالك _ ولو في جملة أمواله _ لم يقطع ، ولو أرجعه إلى حزره ولم يقع تحت يده _ كما لو تلف قبل وقوعه تحت يده _ فهل يقطع بذلك ؟ الأشبه ذلك ؛ وإن لا يخلو من إشكال .

(مسألة 5) : لو هتك الحرز جماعة ، فأخرج المال منه أحدهم ، فالقطع عليه خاصة . ولو قرّبه أحدهم من الباب ، وأخرجه الآخر من الحرز ، فالقطع على المخرج له . ولو وضعه الداخل في وسط النقب ، وأخرجه الآخر الخارج ، فالظاهر أنّ القطع على الداخل ، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت _ بحيث لم يكن الموضوع داخلاً ولا خارجاً عرفاً_ فالظاهر عدم القطع على واحد منها . نعم ، لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل ، فإن بلغ كلّ من الصفين النصاب يقطع كلّ منهما ، وإن بلغ الخارج النصاب ، يقطع الداخل ، وإن بلغ الداخل ذلك ، يقطع الخارج .

(مسألة 6) : لو أخرج النصاب دفعات متعددة فإن عدّت سرقة واحدة ، كما لو كان شيئاً ثقيراً ذا أجزاء ، فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل – يخرجه عن اسم الدفععة عرفاً _ يقطع . وأما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى ، فصار المجموع نصابةً ، فلا يقطع . ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر ، فالأحوط لو لم يكن الأقوى عدم القطع .

(مسألة 7) : لو دخل الحرز فأخذ النصاب ، وقبل الإخراج منه أخذ ، لم يقطع ، ولو أحدث في الشيء الذي قدر النصاب _ داخل الحرز _ ما أخرجه عن النصاب ثم أخرجه لم يقطع ، كما لو ذبح الشاة أو خرق الثوب داخل الحرز .

(مسألة 8) : لو ابتلع النصاب داخل الحرز ، فإن استهلك في الجوف كالطعام لم يقطع ، وإن لم يستهلك لكن تعذر إخراجه فلا قطع ولا سرقة ، ولو لم يتعدّ إخراجه من الجوف ولو بالنظر إلى عادته فخرج وهو في جوفه ، ففي القطع وعدمه وجهان ، أشبههما القطع إذا كان البلع للسرقة بهذا النحو ، وإلاّ فلا قطع .

الشارة

(مسألة 1) : المحارب : هو كلّ من جرّد سلاحه أو جهزه لـإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض ؛ في بـرّ كان أو في بـحر ، في مصر أو غيره ، ليلاً أو نهاراً . ولا يشترط كونه من أهل الريبة مع تحقّق ما ذكر ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، وفي ثبوته للمجرد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً لا يتحقّق من إخافته خوف لأحد ، إشكال بل منع . نعم ، لو كان ضعيفاً لكن لا بـحدّ لا يتحقّق الخوف من إخافته ، بل يتحقّق في بعض الأحيان والأشخاص ، فالظاهر كونه داخلاً فيه .

(مسألة 2) : لا يثبت الحكم للطليع ، وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من قطاع الطريق ، ولا للردة وهو المعين لضبط الأموال ،
ولا لمن شهر سيفه أو جهز سلاحه لإخافـة المحارب ولدفـع فساده ، أو لدفـع من يقصدـه بسوء ونـجـوـذـلـكـمـاـهـوـقـطـعـ
الفساد لا الإفسـاد ، ولا للصـغـيرـوـالمـجـنـونـ ، ولا للمـلاـعـبـ .

(مسألة 3) : لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله أو يقتله جاز بل وجب الدفاع في الثاني ولو انجر إلى قتله ، لكن لا يثبت له حكم المحارب ، ولو أخاف الناس بالسوط والعصا والحجر ففي ثبوت الحكم إشكال ، بل عدمه أقرب في الأولين .

(مسألة 4) : يثبت المحاربة بالإقرار مرّتين ، والأحوط مرتين ، ويشهادة عدلين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضّمات ، ولا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض ، ولا شهادة المأخوذ منهم بعضهم البعض ؛ بأن

قالوا جمِيعاً : «تعرّضوا لنا وأخذوا مِنّا» ، وأمّا لو شهد بعضهم لبعض ، وقال : «عرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا مِنّا» ، قبل على الأشبه .

(مسألة 5) : الأقوى في الحدّ تخيير الحكم بين القتل والصلب والقطع مخالفًا والنفي ، ولا يبعد أن يكون الأولى له أن يلاحظ الجنائية ويختار ما يناسبها ، فلو قتل اختار القتل أو الصلب ، ولو أخذ المال اختار القطع ، ولو شهر السيف وأخاف فقط اختار النفي . وقد اضطربت كلمات الفقهاء والروايات ، والأولى ما ذكرنا .

(مسألة 6) : ما ذكرنا في المسألة السابقة حدّ المحارب ؛ سواء قتل شخصاً أولاً ، وسواء رفع ولّي الدم أمره إلى الحكم أولاً . نعم ، مع الرفع يقتل قصاصاً مع كون المقتول كفواً ، ومع عفوه فالحاكم مختار بين الأمور الأربع ؛ سواء كان قتله طلباً للمال أولاً ، وكذا لو جرح ولم يقتل كان القصاص إلى الوالي ، فلو اقتضى كان الحكم مختاراً بين الأمور المتقدمة حدّاً ، وكذا لو عفا عنه .

(مسألة 7) : لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ ، دون حقوق الناس من القتل والجروح والمال ، ولو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحدّ أيضاً .

(مسألة 8) : اللص إذا صدق عليه عنوان المحارب كان حكمه ما تقدّم ، وإلاّ فله أحكام تقدّمت في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(مسألة 9) : يصلب المحارب حياً ، ولا يجوز الإبقاء مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل فإن كان ميتاً ، يغسل ويكتفن ويصلّى عليه ويدفن ، وإن كان حياً قيل يجهز عليه ، وهو مشكل . نعم ، يمكن القول بجواز الصلب على نحو يموت به ، وهو أيضاً لا يخلو من إشكال .

(مسألة 10) : إذا نفي المحارب عن بلده إلى بلد آخر ، يكتب الوالي – إلى كـلـ بلد يأوي إليه – بالمنع عن مؤاكلته ومعاشرته ومبaitه ومناكحته ومشاورتـه ، والأحوط أن لا يكون أقلـ من سنة وإن تاب ، ولو لم يتـب استمرـ النفي إلى أن يتـوب ، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها ، قالوا : وإن مـكـنوه من دخولها قـوتـلـوا حتـى يـخرـجوـه .

(مسألة 12) : لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها ، كما لو أخذ المال وهرب ، أو أخذ قهراً من غير إشهار سلاح ، أو احتال فيأخذ الأموال بوسائل ، كتزوير الأسناد أو الرسائل ونحو ذلك ، ففيها لا يجري حد المحارب ولا حد السارق ، ولكن عليه التعزير حسب ما يراه الحكم .

خاتمة : في سائر العقوبات

القول : في الارتداد

(مسألة 1) : ذكرنا في الميراث : المرتد بقسميه وبعض أحكامه ، فالغطري لا يقبل إسلامه ظاهراً ، ويقتل إن كان رجلاً ، ولا تقتل المرأة المرتدّة ولو عن فطرة ، بل تحبس دائمًا وتضرب في أوقات الصلوات ، ويضيق عليها في المعيشة ، وتقبل

ص: 528

توبتها، فإن تابت أخرجت عن الحبس ، والمرتد الملي يست_تاب ، فإن امتنع قتل ، والأحوط است_تابته ثلاثة أيام ، وقتل في اليوم الرابع .

(مسألة 2) : يعتبر في الحكم بالارتداد : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا عبرة بردّة الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا المجنون وإن كان أدوارياً دور جنونه ، ولا المكره ، ولا بما يقع بلا قصد كالهازل والساهي والغافل والمغمى عليه ، ولو صدر منه حال غضب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد .

(مسألة 3) : لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكراه مع احتماله ، أو عدم القصد وسبق اللسان مع احتماله ، قبل منه ، ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه .

(مسألة 4) : ولد المرتد الملي قبل ارتداده بحكم المسلم ، ولو بلغ واختار الكفر است_تيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وكذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداه بحكم المسلم ، فإذا بلغ واختار الكفر ، وكذا ولد المسلم إذا بلغ واختار الكفر قبل إظهار الإسلام ، فالظاهر عدم إجراء حكم المرتد فطرياً عليهما ، بل يست_تابان ، وإلا فيقتلان .

(مسألة 5) : إذا تكرر الارتداد من الملي قيل : يقتل في الثالثة ، وقيل : يقتل في الرابعة ، وهو أحوط .

(مسألة 6) : لو جنّ المرتد الملي بعد ردّته وقبل است_تابته لم يقتل ، ولو طرأ الجنون بعد است_تابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل ، كما يقتل الفطري إذا عرضه الجنون بعد ردّته .

(مسألة 7) : لو تاب المرتّد عن ملة ، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ، قيل : عليه القود ، والأقوى عدمه . نعم ، عليه الديمة في ماله .

(مسألة 8) : لو قتل المرتّد مسلماً عمداً فللوبي قتله قوداً ، وهو مقدم على قتله بالردة ، ولو عفا الولي أو صالحه على مال قتل بالردة .

(مسألة 9) : يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالإقرار ، والأحوط إقراره مرتين ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات .

القول : في وطء البهيمة والميت

(مسألة 1) : في وطء البهيمة تعزير ، وهو منوط بنظر الحاكم . ويشترط فيه : البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها ، فلا تعزير على الصبي ، وإن كان ممِيزاً يؤثُر فيه التأديب أدبه الحاكم بما يراه . ولا على المجنون ولو أدواه إذا فعل في دور جنونه ، ولا على المكره ، ولا على المشتبه مع إمكان الشبهة في حقه حكماً أو موضوعاً .

(مسألة 2) : يثبت ذلك بشهادة عدلين ، ولا - يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ، وبالإقرار إن كانت البهيمة له ، وإلا يثبت التعزير بإقراره ، ولا يجري على البهيمة سائر الأحكام إلا أن يصدقه المالك .

(مسألة 3) : لو تكرر منه الفعل فإن لم يتخلله التعزير فليس عليه إلا التعزير ، ولو تخلله فالأحوط قتله في الرابعة .

(مسألة 4) : الحد في وطء المرأة الميّة كالحد في الحياة ؛ رجماً مع الإحسان ، وحداً مع عدمه ؛ بتفصيل مر في حد الزنا ، والإثم والجناية هنا أفحش

وأعظم ، وعليه تعزير زائداً على الحد بحسب نظر الحكم على تأمل فيه ، ولو وطئ امرأته الميّة فعليه التعزير دون الحد ، وفي اللواط بالميّت حد اللواط بالحبي ، ويعزّر تغليظاً على تأمل .

(مسألة 5) : يعتبر في ثبوت الحد في الوطء بالميّت ما يعتبر في الحبّي ؛ من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة .

(مسألة 6) : يثبت الزنا بالميّة واللواط بالميّت بشهادة أربعة رجال ، وقيل : يثبت بشهادة عدلين ، والأول أشبه ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ؛ حتى ثلاثة رجال مع امرأتين على الأحوط في وطء الميّة ، وعلى الأقوى في الميّت ، وبالإقرار أربع مرات .

فرع: من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عزّر ، ويقدّر بنظر الحكم ويثبت ذلك بشهادة عدلين والإقرار ، ولا يثبت بشهادة النساء منضمات ولا منفردات .

وأمّا العقوبة دفاعاً فقد ذكرنا مسائلها في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ت_ذمة : فيها أحكام أهل الذمة

القول : فيمن تؤخذ منه الجزية

(مسألة 1) : تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى من أهل الكتاب وممّن له شبهة كتاب ، وهم المجوس ؛ من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم ، كالكاثوليكية والبروتستانية وغيرهما وإن اختلفوا في الفروع وبعض الأصول ، بعد أن كانوا من إحدى الفرق .

(مسألة 2) : لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار والمرجعيين ، كعبيد الأصنام والكواكب وغيرهما ، عربياً كانوا أو عجمياً ؛ من غير فرق بين من كان منتسباً إلى من كان له كتاب _ كإبراهيم وداود وغيرهما عليهم السلام _ وبين غيره ، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل ، وكذا لا تقبل ممن تنصر أو تهود أو تمجس بعد نسخ كتبهم بالإسلام ، فمن دخل في الطوائف حربي ؛ سواء كان مشركاً أو من سائر الفرق الباطلة .

(مسألة 3) : الفرق الثلاث إذا التزموا بشرائط الذمة الآتية أقرّوا على دينهم ؛ سواء كانوا عرباً أو عجماء ، وكذلك من كان من نسلهم ، فإنه يقرّ على دينه بشرطها ، وتقبل منهم الجزية .

(مسألة 4) : من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف ، فإن كان قبل نسخ شرائطهم أقرّوا عليه ، وإن كان بعده لم يقرّوا ولم تقبل منهم الجزية ، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب . ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتد ذكرنا حكمه في بابه .

(مسألة 5) : لو أحاط المسلمون بقوم من المرجعيين ، فادعوا أنهم أهل الكتاب من الثلاث ، يقبل منهم إذا بذلوا الجزية ، ويقرّوا على ما أدعوا ، ولم يكلّفوا البيينة . ولو ادّعى بعض أنه أهل الكتاب وأنكر بعض ، يقرّ المدعى ولا يقبل قول غيره عليه ، ولو ثبت بعد عقد الجزية بإقرار منهم أو بيته أو غير ذلك أنّهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد .

(مسألة 6) : لا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء ، وهل تسقط عن الشيخ الفاني والمُقعد والأعمى والمعتوه ؟ فيه تردد ، والأشبه عدم السقوط .

وتؤخـذ مـمـن عـدـامـاـ استثنـيـ لوـكـانـواـ رـهـبـانـاـ أوـفـقـراءـ، لـكـنـ يـتـظـرـ حـتـىـ يـوـسـرـ الفـقـيرـ.

(مسألة 7) : لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء ، فلو اشترط بطل الشرط ، ولو حاصر المسلمين حسناً من أهل الكتاب ، فقتلوا الرجال قبل العقد ، فسألت النساء إقرارهنّ ببذل الجزية لا يصحّ ، وكذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد .

(مسألة 8) : لا جزية على المجنون مطقاً ، ولو أفاق حولاً وجبت عليٍ^{هـ} ، ولو أفاق وقتاً وجّن وقتاً قيل يعمل بالأغلب ، وفيه إشكال ، وفي ثبوتها عليه إشكال وتردد .

(مسألة 9) : كلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية ، فإن امتنع صار حرباً ، ولا بدّ في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم ، ولا يكفي العقد الذي مع آبائهم عنهم ، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول ، ولا يدخل حولهم في حول آبائهم ، ولو بلغوا سفيهياً فالظاهر أنّ العقد موقوف على إذن أوليائهم .

(مسألة 10): إذا اختار الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية رد إلى مأمهنه ، ولا يجوز اغتياله ، فإنه داخل في أمان أبيه .

القول : في كمية الجزية

(مسألة 1) : لا تقدير خاص في الجزية ولا حد لها ، بل تقديرها إلى الوالي ؛ بحسب ما يراه من المصالح في الأمكانة والأزمنة ومتضييات الحال ،

وال الأولى أن لا يقدرها في عقد الذمة ، ويجعلها على نظر الإمام عليه السلام تحقيقاً للصغار والذلّ .

(مسألة 2) : يجوز للوالي وضعها على الرؤوس أو على الأراضي أو عليهما معاً ، بل له أن يضعها على الماشي والأشجار والمستغلات بما يراه مصلحة .

(مسألة 3) : لوعين في عقد الذمة الجزية على الرؤوس ، لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم وغيرها ، ولو وضع على الأرضي لا يجوز بعده الوضع على الرؤوس ، ولو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إداهما . وبالجملة : لا بدّ من العمل على طبق الشرط .

(مسألة 4) : لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الأرضي أو غيرهما في سنة ، جاز له تغييره في السنين الآخر بالزيادة والنقصة ، أو الوضع على إداهما دون الأخرى أو على الجميع .

(مسألة 5) : لو طرح التقدير وجعل على نظر الإمام عليه السلام ، فله الوضع أيّ نحو ، وبأيّ مقدار ، وبأيّ شيء شاء .

(مسألة 6) : يجوز أن يشترط عليهم زائداً على الجزية ضيافة مارة المسلمين ؛ عسكراً كانوا أم لا ، والظاهر لزوم تعبيـن زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام ، ويجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف والعادة ؛ من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممّن يرى نجاستهم .

(مسألة 7) : الجزية كالزكاة والخارج تؤخذ كلّ حول ، والظاهر جواز اشتراط

الأداء عليهم أولاً الحول أو آخره أو وسطه ، ولو أطلق فالظاهر أنها تجب في آخر الحول ، فحينئذٍ إن أسلم الذمّي قبل الحول أو بعده قبل الأداء ، أو قبل الأداء إذا شرط عليه أولاً الحول سقطت عنه .

(مسألة 8) : الظاهر سقوطها بالإسلام ؛ سواء كان إسلامه لداعي سقوطها أو لا ، والقول بعدهه في الأول ضعيف .

(مسألة 9) : لو مات الذمّي بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته ، ولو مات في أثناءه فإن شرط عليه الأداء أولاً الحول فكذلك ، وإن شرط في أثناءه ومات بعد تحقق الشرط فكذلك أيضاً ، وإن وزّعت على الشهور فتؤخذ بمقداره ، وإن وضعت عليه آخر الحول _بمعنى أن يكون حصول الدين في آخره_ فمات قبله لم تؤخذ شيئاً ، وإن وضعت عليه وشرط التأخير إلى آخره تؤخذ ، فهل لوارثه التأخير إلى آخره أو لا ؟ فيه تأمل ؛ وإن لا يبعد تعجيلها كسائر الديون .

(مسألة 10) : يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر والخنزير والميّة ونحوها ؛ سواء أدواها أو أحالوا إلى المشتري منهم إذا كان منهم ، ولا يجوز أخذ أعيان المحرّمات جزيةً .

(مسألة 11) : الظاهر أنّ مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأرضي ، ولا يبعد أن يكون مصرفها _وكذا مصرف الخراج وسائل الماليات_ مصالح الإسلام والمسلمين وإن عيّن مصرف بعض الأصناف في بعض الأموال .

(مسألة 12) : عقد الذمة من الإمام عليه السلام ، وفي غيابه من نائبه مع بسط يده ، وفي الحال لو عقد الجائز كان لنا ترتيب آثار الصحة وأخذ الجزية منه ، كأخذ الجوانز والأخرجة ، وخرجوا بالعقد معه عن الحربي .

(مسألة 13) : المال الذي يجعل عليه عقد الجزية ، يكون بحسب ما يراه الحاكم من النقود أو العروض كالحلي والأحشام وغيرها .

القول : في شرائط الذمة

الأول: قبول الجزية بما يراه الإمام عليه السلام أو والي المسلمين على الرؤوس أو الأراضي أو هما أو غيرهما أو جميعها .

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان ، مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين .

(مسألة 1) : مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة ، بل الأول منها من مقومات عقد الجزية ، والثاني منها من مقتضيات الأمان ، ولو لم يعدها شرطاً كان حسناً ، ولو فعلوا ما ينافي الأمان كانوا ناقصين للعهد وخارجين عن الذمة ؛ اشرط عليهم أم لم يشرط .

الثالث: أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا ، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات .

الرابع: قبول أن تجري عليهم أحكام المسلمين ؛ من أداء حقّ أو ترك محروم أو إجراء حدود الله تعالى ونحوها ، والأحوط اشتراط ذلك عليهم .

(مسألة 2) : لو شرط هذان القسمان في عقد الجزية فخالفوا ، تقضى العهد وخرجوا عن الذمة ، بل يتحمل أن يكون مخالفة هذين أيضاً موجبة لنقض العقد مطلقاً ، فيخرجون عنها بالامتناع والمخالفة وإن لم يشرطوا عليهم .

الخامس: أن لا يُؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بأبنائهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجمّس لهم ، ولا يبعد أن يكون الأخيران

سيّما الثاني منهما من منافيات الأمان، ولزوم تركهما من مقتضياته .

السادس: أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربـ وـاـنـاقـوسـاـ ولا يطيلـواـ بـنـاءـ ، ولو خالفـواـ عـزـرـواـ .

(مسألة 3) : هـ_ذان الشرط_ان أيضـأـكـالثالث والرابـع يحتمـل أن يكـون مخالفتهم فيهما ناقضاً للعهد مطلقاً، ويحتمل أن يكون ناقضاً مع الاشتراط ، واحتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان ، لا الشرط في ضمن عقده ، ولا شبهة في النقض على هذا الفرض .

(مسألة 4) : لوارتكوا جنایة توجب الحدّ أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه ، ولو سبّوا النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، أو الأئمة عليهم السلام ، أو فاطمة الزهراء _ سلام الله عليها _ على احتمال غير بعيد ، قتل السابـ كغيرهم من المكـفين ، ولو نالوهم بما دون السـ عـزـروا . ولو اشترط في العقد الكـ عنه نقض العهد على قول . ولو عـقـ الأمان على الكـ نقض العهد بالمخـلفـة .

(مسألة 5) : لونسي في عقد الذمة ذكر الجزية بطل العقد . وأمّا رابع المذكورات ففي بطلانه بعدم ذكره وعدمه تردد ، ولو قيل بعدم البطلان كان حسناً ، ولزم عليهم مع عدم الشرط الالتزام بأحكام الإسلام ، ومع الامتناع نقض العهد على احتمال . والثاني من مقتضيات الأمان كما مرّ ، ولا يبطل العهد بعدم ذكره . وغير ما ذكر أيضاً لا يوجب عدم ذكرها بطلان العقد .

(مسألة 6) : كل مورد يوجب الامتناع والمخالفة الخروج من الذمة مطلقاً _ شرط عليهم أم لا _ لو خالف أهل الذمة الآن وامتنع منه يصيير حربياً ويخرج عن الذمة ، وكل مورد قلنا بأنّ الخروج عن الذمة موقوف على الاشتراط

والمخالفة ، يشكل الحكم بانتهاك العهد وخروجهم عن الذمة لو خالفوا ، ولو قلنا بأنّ جميع المذكورات من شرائط الذمة _ شرط في العقد أم لا _ يخرج المخالف في واحد منها عنها ويصير حربياً .

(مسألة 7) : ينبغي أن يشترط في عقد الذمة كلّ ما فيه نفع ورفعه لل المسلمين ، وضعة لهم وما يقتضي دخولهم في الإسلام من جهته رغبةً أو رهبةً ، ومن ذلك اشتراط التميّز عن المسلمين في اللباس والشعر والركوب والكنى ؛ بما هو مذكور في المفصلات .

(مسألة 8) : إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام ، وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها ، فلوالي المسلمين ردّهم إلى مأمنهم ، فهل له الخيار بين قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ الظاهر ذلك على إشكال . وهل أموالهم بعد خرق الذمة في أمان يرد إليهم مع ردّهم إلى مأمنهم أم لا ؟ الأشبه الأمان .

(مسألة 9) : إن أسلم الذمي بعد الاسترقة أو المفادة لخرقه الذمة لم يرتفع ذلك عنه ، وبقي على الرّق ولم يرد إليه الفداء . وإن أسلم قبلهما وقبل القتل ، سقط عنه الجميع وغيرها مما عليه حال الكفر ، عدا الديون والقود لو أتى بموجبه ، ويؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غصباً مثلاً . وأما الحدود فقد قال الشيخ في «المبسوط» : إن أصحابنا رروا أن إسلامه لا يسقط عنه الحدّ .

(مسألة 10) : يكره السلام على الذمي ابتداءً ، وقيل : يحرم ، وهو أحوط . ولو بدأ الذمي بالسلام ينبغي أن يقتصر في الجواب على قوله : «عليك» ، ويكره إتمامه ظاهراً ، ولو اضطرّ المسلم إلى أن يسلّم عليه أو يتمّ جوابه جاز بلا كراهة .

واما غير الذمي فالاحوط ترك السلام عليه إلا مع الاضطرار؛ وإن كان الأوجه

الجواز على كراهة، وينبغي أن يقول عند ملاقاتهم : «السلام على من اتبع الهدى»، ويستحب أن يضطرّهم إلى أضيق الطرق .

القول : في أحكام الأبنية

(مسألة 1) : لا يجوز إحداث أهل الكتاب ومن في حكمهم المعابد في بلاد الإسلام ، كالبيع والكنائس والصوماع وبيوت النيران وغيرها ، ولو أحدثوها وجبت إزالتها على والي المسلمين .

(مسألة 2) : لا فرق فيما ذكرناه من عدم جواز الإحداث ووجوب الإزالـة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمين كالبصرة والكوفة وبغداد وطهران ، وجملة من بلاد إيران مما مصـرها المسلمين أو فتحها المسلمين عنوةـ كثـير من بلاد إيران وتركيا والعراق وغيرهاـ أو صلحاً على أن تكون الأرض لل المسلمين ، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدثـوه ، ويحرم إبقاءـها كما يحرم الإحداث . وعلى الولـاة ولو كانوا جائزـين منعـهمـ عن الإـحداث ، وإـزالتـهـ ما أـحدثـوهـ ، سـيـما معـ ما نـرىـ من المـفـاسـدـ العـظـيمـةـ الـديـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ ؛ـ وـالـخـطـرـ العـظـيمـ علىـ شـبـابـ المسلمينـ وـبـلـادـهـمـ .

(مسألة 3) : لو فتحت أرض صلحاً على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة ، ولم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد ، جاز لهم إحداثها فيها ، ولو انهدمت جاز لهم تعميرها وتجديدها ، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمين ، جاز إقرارهم عليها على تأمل وإشكال .

(مسألة 4) : كل بناء يستجده ويحدثه الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ، وهل يجوز مساواته ؟ فيه تأمل وإن لا يبعد . ولو ابتعاد

من مسلم ما هو مرتفع_ على ارتفاعه وعلوّه_ جاز ولم يؤمر بهدمه ، ولو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كالأول ، فلم يعل به على المسلم ، فيقتصر على ما دونه على الأحوط ؛ وإن لا يبعد جواز المساواة .

(مسألة 5) : لو انشعب شيء من المبتاع من المسلم أو مال ولم ينهدم ، جاز رمّه وإصلاحه .

(مسألة 6) : لو بني مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمّي لم يؤمر الذمّي بهدمه وجعله مساوياً . وكذا لو اشتري من ذمّي ما هو أخفض منه .

(مسألة 7) : لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة ، هل يجوز للذمّي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو دون ؟ وجهاً ، لا يبعد عدم الجواز ، ولو انعكس فيه أيضاً وجهاً . ولا يبعد جواز كون جدار الذمّي أطول إذا لم يعل على جدار المسلم ؛ بمحاجة كونه في محلٍ منخفض .

(مسألة 8) : الظاهر أنّ عدم جواز العلوّ من أحكام الإسلام ، فلا دخل لرضا الجار وعدمه فيه ، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة ، بل من أحكام الذمّي والمسلم ، فلا يكون المدار اشتراطه وعدمه .

(مسألة 9) : لا_ يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشکال ؛ سواء كانوا من أهل الذمة أم لا ، ولا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك ، بل مطلقاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، وليس للمسلمين إذنهم فيه ، ولو أذنوا لم يصحّ .

(مسألة 10) : لا_ يجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر . وهل يجوز دخولهم في الحرم مكتاً أو اجتيازاً أو امتيازاً؟ قالوا: لا يجوز؛ لأنّ المراد من المسجد الحرام في الآية الكريمة هو الحرم ، وفيه

أيضاً رواية ، والأحوط ذلك . واحتمال بعضهم الحق حرم الأئمة عليهم السلام والصحن الشريف بالمساجد ، وهو كذلك مع الهاك ، والأحوط عدم الدخول مطلقاً .

(مسألة 11) : لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور ، وادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه ، وبه وردت الرواية من الفريقين . ولا بأس بالعمل بها . والحجاز هو ما يسمى الآن به ، ولا يختص بمكة والمدينة ، والأقوى جواز الاجتياز والامتياز منه .

وتلحق بالمقام فروع :

الأول : كل ذمي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه ، لم يقبل منه البقاء عليه ولا يقر عليه ، كالنصراني يصير وثيناً ، واليهودي يصير بهائياً فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل . ولو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه ويقر عليه أم لا ؟ فيه إشكال وإن لا يبعد القبول . ولو انتقل من دينه إلى دين يقر أهله عليه كاليهودي يصير نصرانياً أو العكس ، فهل يقبل منه ويقر عليه أم لا ؟ لا يبعد القبول والإقرار ، وقيل : لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل .

الثاني : لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائع في شرعهم وليس بسائع في شرع الإسلام ، لم يعتضوا ما لم يتباينوا به عمل بهم ما يقتضي الجنائية بموجب شرع الإسلام ؛ من الحد أو التعزيز . ولو فعلوا ما ليس بسائع في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجنائية في شرع الإسلام . قيل : وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم ، والأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا ؛ ولا فرق في هذا القسم بين المتباين وبين غيره .

الثالث : لو أوصى الذمي بناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار معبداً لهم ومحلاً

لعباداتهم الباطلة ورجم الأمر إلينا ، لم يجز لنا إنفاذها . وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل وسائر الكتب الضالة المحرفة وطبعها ونشرها ، وكذا لو وقف شيئاً على شيء مما ذكر . ولو لم يرجع الأمر إلينا ، فإن كان البناء مما لا يجوز إحداثها أو تعميرها يجب المنع عنه ، وإلاًّ ليس لنا الاعتراض ، إلاًّ إذا أرادوا بذلك تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلال أبنائهم ، فإنه يجب منعهم ودفعهم بأية وسيلة مناسبة .

الرابع : ليس للكفار _ ذمياً كانوا أو لا _ تبليغ مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين ، ونشر كتبهم الضالة فيها ، ودعوة المسلمين وأبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة ، ويجب تعزيرهم ، وعلى أولياء الدول الإسلامية أن يمنعهم عن ذلك بأية وسيلة مناسبة . ويجب على المسلمين أن يحترزوا عن كتبهم ومجالسهم وينعوا أبناءهم عن ذلك ، ولو وصل إليهم من كتبهم والأوراق الضالة منهم شيئاً يجب محوها ، فإن كتبهم ليست إلاًّ محرفة غير محترمة . عصم الله تعالى المسلمين من شرور الأجانب وكيدهم ، وأعلى الله تعالى كلمة الإسلام .

ص: 542

إشارة

وهو إما في النفس ، وإما فيما دونها :

القسم الأول : في قصاص النفس

إشارة

والنظر فيه في الموجب ، والشرائط المعتبرة فيه ، وما يثبت به ، وكيفية الاستيفاء :

القول : في الموجب

وهو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية .

(مسألة 1) : يتحقق العمد بقصد القتل بما يقتل ولـ ونادراً ، وبقصد فعل يقتل بـ غالباً وإن لم يقصد القتل بـه ، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات .

(مسألة 2) : العمد : قد يكون مباشرة ، كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامض والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشر

عرفاً، ففيه القود . وقد يكون بالتسبيب بنحو ، وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية .

(مسألة 3) : لورماه بـ لهم أو بـ نـدة فـات ، فهو عـد عليه القـود ولو لم يـقصد القـتل بـه ، وكـذا لو خـقـه بـ جـل ولو لم يـزـح عنه حتـى مـات ، أو غـمـسـه في مـاء وـنـحوـه وـمـنـعـه عن الخـرـوج حتـى مـات ، أو جـعـل رـأـسـه في جـرابـ الـنـورـة حتـى مـات ، إلى غير ذلك من الأسباب التي انـفـرـدـ الجـانـيـ في التـسـبـيبـ المـتـلـفـ ، فهي مـنـ العـمـدـ .

(مسألة 4) : في مثل الخنق وما بعده لو أخرجـه منقطعـ النفسـ ، أو غيرـ منقطعـ لكنـ متـرـدـ النفسـ ، فـاتـ منـ أـثـرـ ماـ فعلـ بهـ ، فهوـ عـدـ عليهـ القـودـ .

(مسألة 5) : لوـ فعلـ بهـ أحـدـ المـذـكـورـاتـ بـمـقـدـارـ لاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ غالـباـ لـمـثـلـهـ ، ثمـ أـرـسـلـهـ فـاتـ بـسـبـبـهـ ، فإنـ قـصـدـ ولوـ رـجـاءـ القـتـلـ بـهـ فـيـهـ القـصـاصـ ، وإـلـاـ فالـدـيـةـ ، وكـذـاـ لوـ دـاـسـ بـطـنـهـ بـمـاـ لاـ يـقـتـلـ بـهـ غالـباـ ، أوـ عـصـرـ خـصـيـتـهـ فـاتـ ، أوـ أـرـسـلـهـ منـقـطـعـ القـوـةـ فـاتـ .

(مسألة 6) : لوـ كانـ الـطـرفـ ضـعـيفـاـ لـمـرـضـ أوـ صـغـرـ أوـ كـبـرـ وـنـحوـهـ فـعـلـ بـهـ ماـ ذـكـرـ فـيـهـ الـقـصـاصـ ولوـ لمـ يـقـصـدـ القـتـلـ مـعـ عـلـمـ بـصـعـفـهـ ، وإـلـاـ فـيـهـ التـفـصـيلـ المـتـقدـمـ .

(مسألة 7) : لوـ ضـرـبـ بـعـصـاـ مـثـلاـ فـلـمـ يـقـلـعـ عـنـهـ حتـىـ مـاتـ ، أوـ ضـرـبـهـ مـكـرـراـ ماـ لـاـ يـتـحـمـلـهـ مـثـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـدـنـهـ كـوـنـهـ ضـعـيفـاـ أوـ صـغـيرـاـ ، أوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الضـرـبـ الـوارـدـ كـوـنـ الصـنـارـبـ قـويـاـ ، أوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـمـانـ كـفـصـلـ الـبـرـودـةـ الشـدـيدـةـ مـثـلاـ فـاتـ ، فهوـ عـدـ .

(مسألة 8) : لو ضربه بما لا يوجب القتل ، فأعقبه مرضًا بسببه ومات به ، فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قود ، ومع قصده عليه القود .

(مسألة 9) : لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يتحمل لمثله البقاء ، فهو عمد وإن لم يقصد القتل ، وإن كان مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به ، لكن اتفق الموت ، أو أعقبه بسببه مرض فمات ، فيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاءً ، أو لا .

(مسألة 10) : لو طرحته في النار فعجز عن الخروج حتى مات ، أو منعه عنه حتى مات ، قتل به ، ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية قتل ، وعليه دية جنابة الإلقاء في النار ، ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمران لا يثبت قود ولا دية .

(مسألة 11) : لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات ، أو منعه عنه حتى مات ، قتل به ، ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة . ولو اعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فن السباحة فألقاه ، ثم تبين الخلاف ، ولم يقدر الملقي على نجاته ، لم يكن عمداً .

(مسألة 12) : لو فصده ومنعه عن شدّه فنزف الدم ومات فعليه القود ، ولو فصده وتركه ، فإن كان قادراً على الشد فتركه تعتمداً وتخاذلاً حتى مات ، فلا قود ولا دية النفس ، وعليه دية الفصد ، ولو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود ، ولو لم يعلم فإن فصده بقصد القتل ولو رجاءً فمات فعليه القود ظاهراً ، وإن لم يقصده بل فصده برجاء شدّه فليس عليه القود ، وعليه دية شبه العمد .

(مسألة 13) : لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمداً ، فإن كان ذلك ممّا يقتل به غالباً ؛ ولو لضعف الملقي عليه – لكبر أو صغر أو مرض – فعليه القود ، وإن قصد القتل به ولو رجاءً فكذلك هو عمد عليه القود ، وإن لم يقصد فهو شبه عمد ، وفي جميع التقادير دم الجناني هدر ، ولو عشر فوج على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية ولا قوداً ، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه .

(مسألة 14) : لو سحره فقتل وعلم سببية سحره له ، فهو عمد إن أراد بذلك قتله ، وإن فليس بعمد بل شبهه ؛ من غير فرق بين القول بأنّ للسحر واقعية أو لا ، ولو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً ، يكون عمداً ولو لم يقصد القتل به .

(مسألة 15) : لو جنى عليه عمداً فسرت فمات ، فإن كانت الجنائية ممّا تسري غالباً فهو عمد ، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك . وأمّا لو كانت ممّا لا تسري ولا تقتل غالباً ، ولم يقصد الجناني القتل ، ففيه إشكال ، بل الأقرب عدم القتل بها وثبوت دية شبه العمد .

(مسألة 16) : لو قدم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به ، فلو لم يعلم الحال فأكل ومات ، فعليه القود ، ولا أثر لمباشرة المجنى عليه ، وكذا الحال لو كان المجنى عليه غير ممّيز ؛ سواء خلطه بطعم نفسه وقدم إليه أو أهداه أو خلطه بطعم الآكل .

(مسألة 17) : لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سماً قاتلاً ، فأكل متعمداً وعن اختيار ، فلا قود ولا دية ، ولو قال كذباً : «إنّ فيه سماً غير قاتل وفيه علاج لكذا» فأكله فمات ، فعليه القود ، ولو قال : «فيه سمّ» وأطلق فأكله ، فلا قود ولا دية .

(مسألة 18) : لو قدم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً ، فإن قصد قتله _ ولو رجاءً _ فهو عمد لو جهل الأكل ، ولو لم يقصد القتل فلا قود .

(مسألة 19) : لو قدم إلىه المسموم بتخيّل أنّه دور الـ دم فبان الخلاف ، لم يكن قتل عمد ولا قود فيه .

(مسألة 20) : لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل ، فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات ، فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل . وأمّا لو جعله بقصد قتل كلب _ مثلاً _ فأكله صاحب المنزل فلا قود ، بل الظاهر أنّه لا دية أيضاً ، ولو علم أنّ صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أنّ عليه القود .

(مسألة 21) : لو كان في بيته طعام مسموم ، فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات ، فلا قود ولا دية ، ولو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدواناً فلا قود .

(مسألة 22) : لو حفـر بئراً مما يقتل بوقوعـه فيها ، ودعا غيره الـ ذي جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه ، فجاء فسقط ومات ، فعليه القود . ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجه يسقط فيها ، فذهب العجاني على غير الطريق فوق فيها ، لا قود ولا دية .

(مسألة 23) : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سميّ مجهز بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود في النفس ، وفي الجرح قصاص إن كان مما يوجبه ، وإلاً فأرش الجنابة ، ولو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معًا ، سقط ما قبل فعل المجروح ، فللولي قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته .

(مسألة 24) : لو ألقاه في مسبعة كزيبة الأسد ونحوه فقتله السباع ، فهو قتل

عمد عليه القود . وكذا لو ألقاه إلىأسد ضار فافترسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بـ نـجـ وـلـ وـبـالـفـ رـار ، ولو أـمـكـنـهـ ذـلـكـ وـتـرـكـ تـخـاذـلـاـ وـتـعـمـمـدـاـ لـأـقـوـدـ وـلـأـدـيـة . ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله ، لم يكن من العمد ، ولو ألقاه برجاء قتله فهو عمد ، عليه القود ، ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله ، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده .

(مسألة 25) : لو ألقاه في أرض مسبعة متكتّقاً ، فمع علمه بتردد السبع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال ، بل هو من العمد مع احتمال ذلك وإلقائه بقصد الافتراض ولو رجاءً . نعم ، مع علمه أو اطمئنانه بأنّه لا يتربّد السبع فاتفق ذلك لا يكون من العمد ، والظاهر ثبوت الديمة .

(مسألة 26) : لو ألقاه عند السبع فعنه بما لا يقتل به ، لكن سرى فمات ، فهو عمد عليه القود .

(مسألة 27) : لو أنهشه حيّة لها سم قاتل ؛ بأن أخذها وألقها شيئاً من بدنها ، فهو قتل عمد عليه القود . وكذا لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك . وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار ، أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر ، فإنّ في جميعها وكذا في نظائرها قوداً .

(مسألة 28) : لـ وـأـغـرـىـ بـهـ كـلـبـاـ عـقـ وـرـأـ قـاتـلـاـ غـالـبـاـ فـقـتـلـهـ فـعـلـيـهـ القود . وكـذا لو قصـ دـ القـتـلـ بـهـ وـلـوـلـ مـ يـكـ نـ قـاتـلـاـ غـالـبـاـ ، أو لم يعلم حالـهـ وقصد ولو رجـاءـ القـتـلـ ، فهو عـمـدـ .

(مسألة 29) : لو ألقاه إلى الحوت فالتنممه فعلية القود ، ولو ألقاه في البحر ليقتلـه فالتنمـمهـ الحـوتـ بعدـ الوـصـولـ إـلـىـ الـبـحـرـ ، فعلـيـهـ القـودـ وإنـ لمـ يكنـ منـ قـصـدـهـ القـتـلـ

بال تمام الحوت ، بل كان قصده الغرق . ولو ألقاه في البحر ، وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل ، فعليه الدية ، ولو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أن عليه القود .

(مسألة 30) : لو جرّحه ثم عضه سبع وسراويله القود ، لكن مع رد نصف الدية ، ولو صالح الولي على الديه فعليه نصفها ، إلا أن يكون سبب عضه السبع هو الجارح ، فعليه القود ، ومع العفو على الديه عليه تمام الديه .

(مسألة 31) : لو جرّحه ثم عضه سبع ثم نهشته حيّة فعليه القود مع رد ثلثي الديه ، ولو صالح بها فعليه ثلثها ، وهكذا . وممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل .

(مسألة 32) : لو حفر بئراً وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الـ_داعف لا الحافر ، وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربـهـ آخرـ بالسيفـ _ـ مثلـ فقدـهـ نصفـينـ ، أوـ ألقـاهـ فيـ الـبـحـرـ وـبـعـدـ وـقـعـهـ فـيـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ معـ بـقاءـ حـيـاتـهـ المسـتـقرـةـ قـتـلهـ آخـرـ ، فإـنـ القـاتـلـ هوـ الضـارـبـ لـاـ المـلـقيـ .

(مسألة 33) : لو أمسكه شخص وقتلـهـ آخرـ وكانـ ثـالـثـ عـيـناـ لـهـمـ ، فالـقـوـدـ عـلـىـ القـاتـلـ لـاـ المـمـسـكـ ، لكنـ المـمـسـكـ يـجـبـ أـبـداـ حتـىـ يـمـوتـ فيـ الـجـبـسـ ، والـرـيـةـ تـسـمـلـ عـيـناـ بـمـيـلـ مـحـمـيـ وـنـحـوـهـ .

(مسألة 34) : لو أكرـهـهـ عـلـىـ القـتـلـ فالـقـوـدـ عـلـىـ المـبـاـشـرـ إـذـاـ كـانـ بـالـغـاـ عـاقـلاـ ، دونـ المـكـرهـ وإنـ أوـعـدهـ عـلـىـ القـتـلـ ، ويـجـبـ الـأـمـرـ بـهـ أـبـداـ حتـىـ يـمـوتـ . ولـ وـ كـانـ المـكـرهـ مـجـنـونـاـ أوـ طـفـلـاـ غـيرـ مـمـيـزـ فالـقـصـاصـ عـلـىـ المـكـرهـ الـأـمـرـ . ولـ وـ أـمـرـ شـخـصـ طـفـلـاـ مـمـيـزـاـ بـالـقـتـلـ فـقـتـلـهـ لـيـسـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـقـوـدـ ، وـالـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ .

ال طفل ، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني .

(مسألة 35) : لو قال بالغ عاقل لآخر : «اقتلتني وإنّي قتلتك» لا يجوز له القتل ، ولا ترفع الحرج ، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقتله جاز قتله دفاعاً ، بل وجب ، ولا شيء عليه ، ولو قتله بمجرد الإيriad كان آثماً ، وهل عليه القو'd ؟ فيه إشكال وإن كان الأرجح عدمه ، كما لا يبعد عدم الديمة أيضاً .

(مسألة 36) : لو قال : «قتل نفسك» ، فإن كان المأمور عاقلاً ممِيزاً فلا شيء على الأمر ، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك ، ويحتمل الحبس أبداً لإكراهه فيما صدق الإكراه ، كما لو قال : «قتل نفسك وإلا قتلتك شرّ قتلة» .

(مسألة 37) : يصح الإكراه بما دون النفس ، فلو قال له : «اقطع يد هذا وإن قتلتاك» كان له قطعها وليس عليه قصاص ، بل القصاص على المكره ، ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر ، ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختار إحداهما ، أو قطع يد أحد الرجلين فاختار أحدهما ، فليس عليه شيء ، وإنما القصاص على المكره الأمر .

(مسألة 38) : لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات ، فالظاهر أنّ عليه الديمة لا القصاص ، بل الظاهر أنّ الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجياً للسقوط غالباً على إشكال .

(مسألة 39) : لو شهـد اثنان بما يوجب قتلاً كالارـتـداد مثلاً، أو شهدـ أربعـة بما يوجب رجـماً كالرـزاـ، ثم ثـبـتـ أنـهـمـ شـهـدواـ زـورـاًـ بعدـ إـجـراءـ الحـدـ أوـ القـصـاصـ لـمـ يـضـمـنـ الـحـاـكـمـ وـلـمـ يـأـمـرـ مـنـ قـبـلـهـ فـيـ الـحـدـ، وـكـانـ الـقـوـدـ عـلـىـ الشـهـودـ زـورـاًـ

مـع ردّ الدية على حساب الشهود . ولو طلب الوليّ القصاص كذبـأً وشهد الشهود زوراً ، فهل القود عليهم جميعاً ، أو على الوليّ ، أو على الشهود ؟ وجوه ، أقربها الأخير .

(مسألة 40) : لو جنى عليه فصيـره في حكم المذبوـح _ بـحيث لا يـبقى له حـياة مـستقرـة _ فـذبحـه آخر فالـقـود علىـ الأول ، وـهـوـ القـاتـلـ عـمـداً ، وـعـلـىـ الثـانـيـ دـيـةـ الجـنـايـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، وـلوـ جـنـىـ عـلـىـ هـيـاهـ وـكـانـتـ حـيـاتـهـ مـسـتـقـرـةـ فـذـبـحـهـ آخـرـ فـالـقـودـ عـلـىـ الثـانـيـ ، وـعـلـىـ الـأـوـلـ حـكـمـ الـجـرـحـ قـصـاصـاًـ أوـ أـرـشـاًـ ؛ـ سـوـاءـ كـانـ الـجـرـحـ مـمـاـ لـيـقـتـلـ مـثـلـهـ أـوـ يـقـتـلـ غالـبـاًـ .

(مسألة 41) : لو جـرـحـهـ اـثـنـانـ ،ـ فـانـدـمـلـ جـرـاحـةـ أـحـدـهـماـ ،ـ وـسـرـتـ الـأـخـرـيـ فـمـاتـ ،ـ فـعـلـىـ مـنـ اـنـدـمـلـتـ جـرـاحـتـهـ دـيـةـ الـجـرـاحـةـ أـوـ قـصـاصـهـاـ ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ الـقـودـ ،ـ فـهـلـ يـقـتـلـ بـعـدـ رـدـ دـيـةـ الـجـرـحـ الـمـنـدـمـلـ أـمـ يـقـتـلـ بـلـاـ رـدـ ؟ـ فـيـهـ إـشـكـالـ ؛ـ وـإـنـ كـانـ الـأـقـربـ دـعـمـ الرـدـ .

(مسألة 42) : لو قـطـعـ أـحـدـ يـدـهـ مـنـ الزـنـدـ وـآخـرـ مـنـ الـمـرـفـقـ فـمـاتـ ،ـ فـإـنـ كـانـ قـطـعـ الـأـوـلـ بـنـحـوـ بـقـيـتـ سـرـاـيـتـهـ بـعـدـ قـطـعـ الثـانـيـ ،ـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـآـلـةـ مـسـمـوـةـ وـسـرـىـ السـمـ فـيـ الدـمـ ،ـ وـهـلـكـ بـهـ وـبـالـقـطـعـ الثـانـيـ ،ـ كـانـ الـقـودـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـقـتـلـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ السـمـ الـقـاتـلـ فـيـ الـقـطـعـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـقـطـعـ سـرـاـيـةـ ،ـ كـانـ الـأـوـلـ قـاتـلـاًـ ،ـ فـالـقـودـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ سـرـاـيـةـ الـقـطـعـ الـأـوـلـ انـقـطـعـ بـقـطـعـ الثـانـيـ كـانـ الثـانـيـ قـاتـلـاًـ .

(مسألة 43) : لو كـانـ الـجـانـيـ فـيـ فـرـضـ الـمـقـدـمـ وـاحـدـاًـ ،ـ دـخـلـ دـيـةـ الـطـرفـ فـيـ دـيـةـ النـفـسـ عـلـىـ تـأـمـلـ فـيـ بـعـضـ الـفـرـوضـ .ـ وـهـلـ يـدـخـلـ قـصـاصـ الـطـرفـ فـيـ قـصـاصـ النـفـسـ مـطـلـقاًـ ،ـ أـوـ لـاـ مـطـلـقاًـ ،ـ أـوـ يـدـخـلـ إـذـاـ كـانـ الـجـنـايـةـ أـوـ الـجـنـايـاتـ

بضريبة واحدة ، فلو ضربه ففقت عيناه وشِيَّج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وأمّا إذا كانت الجنائيات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها ، أو يفرق بين ما كانت الجنائيات العديدة متواالية ، كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتى مات ، فيدخل قصاصها في قصاص النفس ، وبين ما إذا كانت متفرقة ، كمن قطع يده في يوم ، وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات ، فلم يدخل قصاصها في قصاصها ؟ وجوه ، لا يبعد أوجهية الأخير ، والمسألة بعد مشكلة . نعم ، لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات ، فمن قطع يد رجل فلم يمت واندللت جراحتها ، ثم قطع رجله فاندللت ثم قتله ، يقتضي منه ثم يقتل .

(مسألة 44) : لو اشترى اثنان مما زاد في قتل واحد اقتضى منهم إذا أراد الولي ، فيردد عليهم ما فضل من دية المقتول ، فإذا أخذ كل واحد ما فضل عن ديته ، ولو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدّي لكلّ منهما نصف دية القتل ، ولو كانوا ثلاثة فلكلّ ثلثا ديته وهكذا ، وللولي أن يقتضي من بعضهم ، ويرد الباقون المتزوجون دية جنائيتهم إلى الذي اقتضى منه ، ثم لو فضل للمقتول أو للمقتولين فضل عمّا رأده شركاؤهم قام الولي به ، ويردّ إليهم ، كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتضى من اثنين ، فيردد المتروك دية جنائيه ، وهي الثلث إليهما ، ويرد الولي البقية إليهما ، وهي دية كاملة ، فيكون لكلّ واحد ثلثا الديمة .

(مسألة 45) : تتحقق الشركة في القتل ؛ بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد ، لأنّ أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهق ، أو جروحه بجراحات كلّ واحدة منها قاتلة لو انفردت . وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنائية ، فلو اجتمع عليه عدة ، فجرحه كلّ واحد بما لا يقتل منفرداً ،

لكن سرت الجميع فمات ، فعلتهم القود بنحو ما مرّ . ولا يعتبر التساوي في عدد الجنائية ، فلو ضربه أحدهم ضربة والآخر ضربات والثالث أكثر وهكذا ، فمات بالجميع ، فالقصاص عليهم بالسواء ، والدية عليهم سواء . وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجنائية ، فلو جرحة أحدهما جائفة والآخر موضحة مثلاً ، أو جرحة أحدهما وضربه الآخر ، يقتضي منها سوء ، والدية عليهم كذلك بعد كون السراية من فعلهما .

(مسألة 46) : لو اشترك اثنان أو جماعة في الجنائية على الأطراف ، يقتضي منهم كما يقتضي في النفس ، ولو اجتمع رجالان على قطع يد رجل ، فإن أحب أن يقطعهما أذى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما ، وإن أحبأخذ منهما دية يد ، وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده رب الديمة ، وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة .

(مسألة 47) : الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضي للقطع ؛ بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليد ، أو يضعوا خنجراً على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع . وأما لو انفرد كل على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آلة فوق يده والآخر تحتها ، فقطع كل جزءاً منها حتى وصل الآلتان وقطعت اليد ، فلا شركة ولا قطع ، بل كل جنى جنائية منفردة ، وعليه القصاص أو الدية في جنائيته الخاصة .

(مسألة 48) : لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير رد شيء ، ولو كان أكثر فللولي قتلهن رد فاضل ديته يقسم عليهن بالسوية ، فإن كان ثلاثة وأراد قتلهن رد عليهن دية امرأة ، وهي بينهن بالسوية ، وإن كان أربعاء فدية امرأتين كذلك

وهكذا ، وإن قتل بعضهـــ رـــدـــ البعض الآخر ما فضل من جنائتها ، فلو قتل في الثلاث اثنين ردـــت المتروكة ثـــلـــث دـــيـــته على المقتولـــين بالسويةـــ ، ولو اختار قـــتـــلـــ واحدـــة ردـــتـــ المـــتـــرـــوـــكـــاتـــانـــ عـــلـــىـــ الـــمـــقـــتـــوـــلـــةـــ ثــــلـــثـــ دـــيـــتـــهـــاـــ ، وـــعـــلـــىـــ الـــوـــلـــيـــ نـــصـــفـــ دـــيـــةـــ الرـــجـــلـــ .

(مسألة 49) : لو اشترك في قـــتـــلـــ رـــجـــلـــ وـــأـــمـــرـــأـــةـــ فـــعـــلـــ كـــلـــ مـــنـــهـــمـــاـــ نـــصـــفـــ دـــيـــةـــ ، فـــلـــوـــ قـــتـــلـــهـــمـــاـــ الـــوـــلـــيـــ فـــعـــلـــهـــ رـــدـــ نـــصـــفـــ دـــيـــةـــ عـــلـــىـــ الرـــجـــلـــ ، وـــلـــوـــ قـــتـــلـــ الـــرـــجـــلـــ نـــصـــفـــ دـــيـــةـــ ، وـــلـــوـــ قـــتـــلـــ الـــرـــجـــلـــ رـــدـــ دـــيـــةـــ عـــلـــىـــهـــ نـــصـــفـــ دـــيـــتـــهـــ لـــاـــ دـــيـــتـــهـــ .

(مسألة 50) : قالـــواـــ : كـــلـــ مـــوـــضـــعـــ يـــوـــجـــبـــ الـــرـــدـــ يـــجـــبـــ أـــوـــلـــاـــ الرـــدـــ ثـــمـــ يـــســـتـــوـــفـــيـــ ، وـــلـــهـــ وـــجـــهـــ . ثـــمـــ إـــنـــ الـــمـــفـــرـــوـــضـــ فـــيـــ الـــمـــســـائـــلـــ الـــمـــتـــقـــدـــمـــةـــ وـــ الـــرـــجـــلـــ الـــمـــســـلـــمـــ الـــحـــرـــ وـــالـــمـــرـــأـــةـــ كـــذـــلـــكـــ .

القول : في الشرائط المعتبرة في القصاص

وهي أمور :

الأول: التساوي في الحرّية والرقّية ، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة ، لكن مع ردـــ فاضلـــ الـــدـــيـــةـــ ، وهو نصفـــ دـــيـــةـــ الرـــجـــلـــ ، وكـــذـــاـــ تـــقـــتـــلـــ الـــحـــرـــ بـــالـــحـــرـــ وـــبـــالـــحـــرـــ لـــكـــ لـــاـــ يـــؤـــخـــذـــ مـــنـــ وـــلـــيـــهـــ أـــوـــ تـــرـــكـــهـــ فـــاـــضـــلـــ دـــيـــةـــ الرـــجـــلـــ .

(مسألة 1) : لو امتنعـــ ولـــيـــ دـــمـــ المـــرـــأـــةـــ عـــنـــ تـــأـــدـــيـــ فـــاـــضـــلـــ الـــدـــيـــةـــ ، أوـــ كـــانـــ فـــقـــيرـــاـــ وـــلـــمـــ يـــرـــضـــ الـــقـــاتـــلـــ بـــالـــدـــيـــةـــ ، أوـــ كـــانـــ فـــقـــيرـــاـــ وـــلـــمـــ يـــرـــضـــ الـــقـــاصـــاصـــ إـــلـــىـــ وـــقـــتـــ .

(مسألة 2) : يقتصـــ للـــرـــجـــلـــ مـــنـــ الـــمـــرـــأـــةـــ فـــيـــ الـــأـــطـــرـــافـــ ، وكـــذـــاـــ يـــقـــتـــصـــ لـــلـــمـــرـــأـــةـــ مـــنـــ الـــرـــجـــلـــ فـــيـــهـــ مـــنـــ غـــيـــرـــ رـــدـــ ، وـــتـــ_ـــتـــســـاـــوـــيـــ دـــيـــتـــهـــمـــاـــ فـــيـــ الـــأـــطـــرـــافـــ مـــاـ~ــ لـــمـــ يـــبـــلـــغـــ جـــراـــحةـــ الـــمـــرـــأـــةـــ .

ثلث دية الحرّ ، فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما ، فحينئذٍ لا يقتضي من الرجل لها إلاً مع ردّ التفاوت .

الثاني: التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر مدعى دم اعده قتل الكفار .

(مسألة 1) : لا فرق بين أصناف الكفار من الذمّي والحربي والمستأمن وغيره ، ولو كان الكافر محرّم القتل كالذمّي والمعاهد يعزّز لقتله ، ويغمر المسلم دية الذمّي لهم .

(مسألة 2) : لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتراض منه بعد ردّ فاضل ديته ، وقيل : إنّ ذلك حدّ لا قصاص ، وهو ضعيف .

(مسألة 3) : يقتل الذمّي وبالذمّية مع ردّ فاضل الدية ، والذمّية بالذمّية وبالذمّي من غير ردّ الفضل كال المسلمين ؛ من غير فرق بين وحدة ملتهمَا واختلافهما ، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس ، والمجوسي بهما وبالعكس .

(مسألة 4) : لو قتل ذمّي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، وهم مخierون بين قتله واسترقاقه ؛ من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا ، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها .

(مسألة 5) : أولاد الذمّي القاتل أحراز لا يسترّق واحد منهم لقتل والدهم ، ولو أسلم الذمّي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله .

(مسألة 6) : لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به ، بل عليه الدية إن كان المقتول ذات دية .

(مسألة 7) : يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه بالإسلام حين تميّزه ولو لم يبلغ . وأمّا في حال صغره قبل التميّز أو بعده وقبل إسلامه، ففي قتله به وعدمه تأمّل وإشكال .

ومن لواحق هذا الباب فروع :

منها : لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه ، فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس ، وعليه دية النفس كاملة ، وكذا لو قطع صبيّ يد بالغ فبلغ ثم سرت جنابته ، لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس ، وعلى عاقلته دية النفس .

ومنها : لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ، ولا دية على الأقوى . وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار ، والأقوى ، ولو رماه فأصابه بعـد إسلامـه فلا قود ولكن عليـه الديـة ، وربما يحتمل العـدم اعتباراً بحال الرمي ، ومـوضعيـف ، وكـذا الحال لورمي ذمـيـاً فأسلم ثم أصابـه فلا قود ، وعليـه الديـة .

ومنها : لو قتل مرتد ذمـيـاً يقتلـه ، وإن قتله ورجعـه إلى الإسلامـه فلا قود وعليـه ديةـه الذـمـيـيـ ، ولو قـتـلـ ذـمـيـيـ مرـتـدـاًـ ولو عنـ فـطـرـةـ قـتـلـ بـهـ ، ولو قـتـلهـ مـسـلـمـ فلاـ قـودـ ، والـظـاهـرـ عـدـمـ الـدـيـةـ عـلـيـهـ ، ولـإـلـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ تعـزـيزـهـ .

ومنها : لو وجب على مسلم قصاص قتله غير الولي كان عليه القود ، ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عليه السلام ، قيل : لا قود عليه ولا دية ، وفيه تردد .

الشرط الثالث: انتفاء الأبوة ، فلا يقتل أب بقتل ابنه ، والظاهر أن لا يقتل أب الأب وهكذا .

ص: 556

(مسألة 1) : لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية ، فيؤدي الدية إلى غيره من الوراث ، ولا يرث هو منها .

(مسألة 2) : لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافأً له ، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم .

(مسألة 3) : يقتل الولد بقتل أبيه ، وكذا الأم وإن علت بقتل ولدها ، والولد بقتل أمّه ، وكذا الأقارب كالآجداد والجدات من قبل الأم ، والإخوة من الطرفين ، والأعمام والعممات والأخوال والحالات .

(مسألة 4) : لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً ، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود ، ولو قتلاه معًا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما ، أو يرجع إلى القرعة ؟ الأقوى هو الثاني . ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلته ، توجّه القصاص على الراجم بعد ردّ ما يفضل عن جنابته ، وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه ، ولو قتله الراجم خاصةً بالقصاص ، ولو قتله الآخر لا يقتضي منه . ولو رجعاً معاً فللوارث أن يقتضي منهما بعد ردّ دية نفس عاليهما . وكذا الحال لورجعاً أو رجع أحدهما بعد القتل ، بل الظاهر أنه لورجع من أخرجته القرعة ، كان الأمر كذلك ؛ بقي الآخر على الدعوى أم لا .

(مسألة 5) : لو قتل رجل زوجته ثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصحّ . وقيل : لا يملك أن يقتضي من والده ، وهو غير وجيه .

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ ، فلا-يقتل المجنون ؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً . نعم ، ثبتت الدية على عاقلته . ولا يقتل الصبيّ بصبيّ ولا ببالغ وإن بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار ، فعمده خطأ حتى يبلغ حدّ الرجال في السنّ أو سائر الأمارات ، والدية على عاقلته .

(مسألة 1) : لو قتل عاقل ثم خولط وذهب عقله لم يسقط عنه القود ؛ سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته .

(مسألة 2) : لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص ، ولو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود .

(مسألة 3) : لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته ، فقال الولي : « قتله حال بلوغك أو عقلك » فأنكره الجنائي ، فالقول قول الجنائي بيمنه . ولكل نثبت الديمة في مالهما بإقرارهما لا العاقل ؛ من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر . هذا في فرض الاختلاف في البلوغ . وأما في الاختلاف في عروض الجنون ، فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم بالتاريخ وشك في تاريخ عروض الجنون ، فالقول قوله بلا يمين ، وبين سائر الصور فالقول قوله الجنائي ، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أن القول قوله الولي أيضاً .

(مسألة 4) : لو أدعى الجنائي صغره فعلاً وكان ممكناً في حقه ، فإن أمكن إثبات بلوغه فهو ، وإن القول قوله بلا يمين ، ولا أثر لإقراره بالقتل ، إلا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الإقرار به .

(مسألة 5) : لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه ؛ وإن كان الاحتياط أن لا يختار ولد المقتول قتله ، بل يصالح عنه بالدية ، ولا يقتل العاقل بالجنون وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه ، ويثبت الديمة على القاتل إن كان عمداً أو شبهه ، وعلى العاقلة إن كان خطأ محضًا ، ولو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه ، فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين .

(مسألة 6) : فـ يـ ثـ بـ وـ دـ عـ لـىـ السـكـ زـانـ الـأـثـ مـ فـ يـ شـرـبـ المـسـكـ رـ إـنـ خـرـجـ بـهـ عـنـ الـعـمـدـ وـالـاـخـتـيـارـ تـرـدـدـ ، وـالـأـقـرـبـ الـأـحـ وـطـعـ دـمـ الـقـوـدـ . نـعـمـ ، لـوـ شـكـ فـيـ زـوـالـ الـعـمـدـ وـالـاـخـتـيـارـ مـنـهـ يـلـحـقـ بـالـعـامـدـ . وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ كـلـ مـاـ يـسـلـبـ الـعـمـدـ وـالـاـخـتـيـارـ ، فـلـوـ فـرـضـ أـنـ فـيـ الـبـنـجـ وـشـرـبـ الـمـرـقـدـ حـصـولـ ذـلـكـ يـلـحـقـ بـالـسـكـرـانـ ، وـمـعـ الشـكـ يـعـمـلـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ الـعـمـدـ . وـلـوـ كـانـ السـكـرـ وـنـحـوـهـ مـنـ غـيـرـ إـثـمـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ عـدـمـ الـقـوـدـ ، وـلـاـ قـوـدـ عـلـىـ النـائـمـ وـالـمـغـمـىـ عـلـيـهـ . وـفـيـ الـأـعـمـىـ تـرـدـدـ .

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم ، فلو قتل من كان مهدور الدم _ كالسابق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم _ فليس عليه القود . وكذا لا قود على من قتله بحق القصاص والقتل دفاعاً ، وفي القود على قتل من وجب قتله حدّاً _ كاللائط والزارني والمرتد فطرةً بعد التوبة _ تأمل وإشكال . ولا قود على من هلك بسراب القصاص أو الحدّ .

القول : فيما يثبت به القود

إشارة

وهو أمور :

الأول : الإقرار بالقتل

ويكفي فيه مرّة واحدة ، ومنهم من يتطلب مرتين ، وهو غير وجيه .

(مسألة 1) : يعتبر في المقرّ : البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرّية ، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا الساهي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله و اختياره .

ص: 559

(مسألة 2) : يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العدمي ، فيؤخذ بإقراره ، ويقتضى منه في الحال من غير انتظار لفک حجره .

(مسألة 3) : لو أقرّ شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً ، كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتضى منه ، والأخذ بقول صاحب الخطأ ، فيلزم به بالدية ، وليس له الأخذ بقولهما .

(مسألة 4) : لو اتّهم رجل بقتل واقر المتهم بقتله عمداً ، فجاء آخر وأقرّ أنه هو الذي قتله ، ورجع المقر الأول عن إقراره ، درئ عنهمما القصاص والدية ، ويؤدى دية المقتول من بيت المال على روایة عمل بها الأصحاب ، ولا بأس به ، لكن يقتصر على موردها والمتيقّن من مورد فتوى الأصحاب ، ولو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد ، ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية ، ولو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال .

الثاني : البينة

لا يثبت ما يوجب القصاص _ سواء كان في النفس أو الطرف _ إلا بشهادتين عدلين ، ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضّمات إلى الرجل ، ولا تجب بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص . نعم ، تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية ، كالقتل خطأً أو شبه عمد ، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها . ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويدين المدعى على قول مشهور .

(مسألة 1) : يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة ، نحو قوله : «قتله بالسيف» ، أو «ضربه به فمات» ، أو «أراق دمه»

فمات منه»، ولو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل. نعم، الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً، مثل أن يقال في قوله : «ضربيه بالسيف فمات» : يتحمل أن يكون الموت بغير الضرب ، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائي ، ولا يلزم التصریح بما لا يتخالل فيه الاحتمال عقلاً.

(مسألة 2) : يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد ، فلو شهد أحدهما : أنه قتله غدوة ، والآخر : عشيّة ، أو شهد أحدهما : أنه قتله بالسم ، والآخر : أنه بالسيف ، أو قال أحدهما : أنه قتله في السوق ، وقال الآخر : في المسجد ، لم يقبل قولهما ، والظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً . نعم ، لو شهد أحدهما : بأنه أقر بالقتل ، والآخر بمشاهدته ، لم يقبل شهادتهما ، ولكنّه من اللوث .

(مسألة 3) : لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً ، وشهد الآخر بالإقرار عمداً ، ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه ، فحيث إن يكفل المدعى عليه بالبيان ، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه ، وإن أقر بالعمد قبل منه ، وإن أنكر العمد وادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه ، وإن ادعى الخطأ وأنكر الولي ، قيل : يقبل قول الجاني بيمينه ، وفيه إشكال ، بل الظاهر أن القول قول الولي ، ولو ادعى الجاني الخطأ وادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي .

(مسألة 4) : لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق ، وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كان شهادة الواحد لوثاً ، فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بد من القسامه .

(مسألة 5) : لو شهد اثنان : بأن القاتل زيد مثلاً ، وآخران : بأنه عمرو دونه ،

قيل : يسقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به ، وعلى عاقلتهما لو كان خطأً ، وقيل : إنَّ الوليِّ مخِيرٌ في تصديق أيِّهما شاء ، كما لو أقرَّ اثنان كُلَّ واحد بقتله منفرداً ، والوجه سقوط القود والدية جمِيعاً .

(مسألة 6) : لو شهدا بأنَّه قتل عمداً ، فأقرَّ آخر أَنَّه هو القاتل ، وأنَّ المشهود عليه بريء من قتله ، ففي رواية صحيحة معهول بها : «إنْ أرادَ أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرَّ على نفسه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الآخر ، ثمَّ لا سبيل لورثة الذي أقرَّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه . وإنْ أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الذي أقرَّ ، ثمَّ ليؤَدِّي الذي أقرَّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة . وإنْ أرادوا أن يقتلواهما جميعاً ذاك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصاً دون صاحبه ثمَّ يقتلواهما ، وإنْ أرادوا أن يأخذوا الديمة فهُيَّ بينهما نصفان» . والمسألة مشكلة جدًّا يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلهما .

(مسألة 7) : لو فرض في المسألة المتقدمة : أنَّ أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر ، فإنَّ ادعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقرَّ ، وإنَّ ادعوا على المقرَّ سقطت البينة .

الثالث : القسامـة

اشارة

والبحث فيها في مقاصد :

المقصـد الأول : في اللوث

الأول : في اللوث

والمراد به : أمارة ظنِّية قامت عند الحاكم على صدق المدعي ، كالشاهد

ص: 562

الواحد ، أو الشاهدين مع عدم استجمام شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشرّحًا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم ، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها ، أو في صفّ قتال مقابل الخصم بعد المرامة . وبالجملة : كلّ أمارة ظنّية عند الحاكم توجب اللوث ؛ من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظنّ ، فيحصل اللوث بإخبار الصبيّ الممّيز المعتمد عليه ، والفاشق الموثوق به في إخباره ، والكافر كذلك ، والمرأة ونحوهم .

(مسألة 1) : لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب والذهب ، أو محلّة منفردة كانت مطروقة ، فلا لوث إلاّ إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث .

(مسألة 2) : لو وجد قتيل بين القرتيين فاللوث لأقربهما إلى هـ ، ومع التساوي فهما سواء في اللوث . نعم ، لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد .

(مسألة 3) : لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى ، فلا قسامنة ولا تغليظ ، والبيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فللولي مع عدم البيئة إخلاف المنكر يميناً واحداً .

(مسألة 4) : لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد ، أو وجد في فلاته أو سوق أو على جسر ، ولم يعلم من قتله ، فدليته من بيت مال المسلمين . نعم ، لو كان في الموارد المذكورة أمارة ظنّية على كون القتل بفعل شخص معين – مثلاً – حصل اللوث .

(مسألة 5) : لو تعارض الأمارات الظنّية بطل اللوث ، كما لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطّخ بالدم ، وسبع من شأنه قتل الإنسان ، ولم تكن أمارة

للحصول القتل بأيّهما وفي كل طرف شكّ محض ، فلا بدّ في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القساممة .

(مسألة 6) : لاـ يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأقوى بعد قيام الأمارة الظبيّة على أصل القتل ، ولا يشترط في القساممة حضور المدّعى عليه ، كما في سائر المقامات على الأصحّ .

(مسألة 7) : لو ادعى الوليّ أنّ فلاناً من أهل الدار قتله ، بعد أن وجد مقتولاً فيها ، حصل اللوث وثبتت الدعوى بالقساممة بشرط ثبوت كون المدّعى عليه في الدار حين القتل ، وإلاّ فلا لوث بالنسبة إليه ، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه .

المقصد الثاني : في كمية القساممة

وهي في العمد خمسون يميناً ، وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الأصحّ .

(مسألة 1) : إن كان له قوم بلغ مقدار القساممة حلف كلّ واحد يميناً وإن نقصوا عنه كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا القساممة ، ولو كان القوم أكثر ، فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره .

(مسألة 2) : لو لم يكن للمدّعى قساممة ، أو كان ولكن امتنعوا _ حلف المدّعى ومن يوافقه إن كان ، وكرّر عليهم حتّى تتمّ القساممة ، ولو لم يوافقه أحد كرّر عليه حتّى يأتي بتمام العدد .

(مسألة 3) : لو كان العدد ناقصاً ، فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية ، فإن كان

عدهم عشرة يحلف كلّ واحد خمسة ، أو يحلف كلّ مرتة ويتمّ ولـيـ الدم النـقـيـصـة ، أو لـهـمـ الخـيـرـةـ بعدـ يـمـينـ كـلـ وـاـحـدـ ، فـلـهـمـ التـوزـيـعـ بـيـنـهـمـ بـأـيـ نـحـوـ شـائـواـ ؟ لاـ يـبـعـدـ الـأـخـيـرـ ؛ وـإـنـ كـانـ الـأـولـىـ التـوزـيـعـ بـالـسـوـيـةـ . نـعـمـ ، لـوـ كـانـ فـيـ التـوزـيـعـ كـسـرـ ، كـمـ إـذـاـ كـانـ عـدـهـمـ سـبـعـةـ ، فـبـعـدـ التـوزـيـعـ بـقـيـ الـكـسـرـ وـاحـدـاـ ، فـلـهـمـ الخـيـرـةـ . وـالـأـولـىـ حـلـفـ ولـيـ الدـمـ فـيـ الـمـفـرـوضـ ، بـلـ لـوـ قـيـلـ : إـنـ النـقـيـصـةـ مـطـلـقاـ عـلـىـ ولـيـ الدـمـ أـوـ أـولـيـاـهـ فـلـيـسـ بـيـعـدـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـعـدـ تـسـعـةـ فـالـبـاقـيـ خـمـسـةـ يـحـلـفـهـاـ الـولـيـ أـوـ الـأـولـيـاءـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـ التـوزـيـعـ بـيـنـ الـأـولـيـاءـ كـسـرـ فـهـمـ بـالـخـيـارـ ، وـلـوـ قـعـ فـيـهـمـ تـشـاحـ فـلـاـ يـبـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ نـكـولاـ .

(مسألة 4) : هل يعتبر في القسامـةـ أنـ تكونـ منـ الـورـاثـ فـعـلاـ ، أوـ فيـ طـبـقـاتـ الـإـرـثـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ وـارـثـاـ فـعـلاـ ، أوـ يـكـفـيـ كـوـنـهـاـ مـنـ قـبـيلـةـ الـمـدـعـيـ وـعـشـيرـتـهـ عـرـفـاـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ أـقـرـبـائـهـ ؟ الـظـاهـرـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـوـرـاثـةـ فـعـلاـ . نـعـمـ ، الـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـيـ الـمـدـعـيـ ، وـأـمـاـ سـائـرـ الـأـفـرـادـ فـالـاـكـتـفـاءـ بـكـوـنـهـمـ مـنـ الـقـبـيلـةـ وـالـعـشـيرـةـ غـيـرـ بـعـيدـ ، لـكـنـ الـأـظـهـرـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ أـهـلـ الـرـجـلـ وـأـقـرـبـائـهـ . وـالـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ الـرـجـولـيـةـ فـيـ الـقـسـامـةـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـمـدـعـيـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـ الـمـدـعـيـنـ ، وـمـعـ دـعـمـ الـعـدـدـ مـنـ الـرـجـالـ فـقـيـ كـفـاـيـةـ حـلـفـ الـنـسـاءـ تـأـمـلـ وـإـشـكـالـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ التـكـرـيرـ بـيـنـ الـرـجـالـ ، وـمـعـ الـفـقـدـ يـحـلـفـ الـمـدـعـيـ تـامـ الـعـدـدـ وـلـوـ كـانـ فـيـ الـنـسـاءـ .

(مسألة 5) : لـوـ كـانـ الـمـدـعـيـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ فـالـظـاهـرـ كـفـاـيـةـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ ، وـأـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ فـفـيـ كـفـاـيـةـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ وـعـدـمـهـاـ إـشـكـالـ ، وـالـأـوـجـهـ تـعـدـدـ الـقـسـامـةـ حـسـبـ تـعـدـدـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ كـانـ اـثـنـيـنـ يـحـلـفـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـعـ قـوـمـهـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ عـلـىـ رـدـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ ، وـإـنـ كـانـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـخـمـسـيـنـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ ، لـكـنـ الـأـوـلـ أـوـجـهـ .

(مسألة 6) : لو لم يحلف المدّعى أو هو وعشيرته ، فله أن يردّ الحلف على المدّعى عليه فعله أيضاً خمسون قساماً ، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ، وحلف كلّ واحد ببراءته ، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد ، وحكم ببراءته قصاصاً وديمة . وإن لم يكن له قساماً من قوته يحلف هو خمسين يميناً ، فإذا حلف حكم ببراءته قصاصاً وديمة . وإن لم تكن له قساماً ونكل عن اليمين ألزم بالغرة ، ولا يردّ في المقام اليمين على الطرف .

(مسألة 7) : ثبتت القساماً في الأعضاء مع اللوث . وهل القساماً فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجنابة الديمة كالأنف والذكر _ وإلاً_ فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد ، وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه ، أو ستة أيمان فيما فيه دية النفس ، وبحسابه من الست فيما فيه دون الديمة ؟ الأحوط هو الأول ، والأشبه هو الثاني . وعليه ففي اليدين الواحدة أو الرجل الواحدة وكل ما فيه نصف الديمة ثلاثة أيمان ، وفيما فيه ثلثها اثنان وهكذا ، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين ؛ إذ لا تكسر اليمين ، فحينئذٍ في الإصبع الواحدة يمين واحدة ، وكذا في الأنملة الواحدة ، وكذا الكلام في الجرح ، فيجزي الست بحسب النسبة ، وفي الكسر يكمل بيمين .

(مسألة 8) : يشترط في القساما علم الحالف ، ويكون حلفه عن جزم وعلم ، ولا يكفي الظنّ .

(مسألة 9) : هل تقبل قساما الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها ؟ فيه خلاف ، والوجه عدم القبول .

(مسألة 10) : لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال ؛ من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال ، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمداً ، وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود .

المقصد الثالث : في أحكامها

(مسألة 1) : يثبت القصاص بالقسامـة في قتل العـمد ، والـديـة عـلـى القـاتـل فـي الـخـطـأ شـبـيهـالـعـمـد ، وـعـلـىـالـعـاقـلـةـ فـيـالـخـطـأـالـمحـضـ . وـقـيـلـ :

تـثـبـتـ فـيـ الـخـطـأـالـمحـضـ عـلـىـالـقـاتـلـ لـاـعـاقـلـةـ ، وـهـوـغـيرـمـرـضـيـ .

(مسألة 2) : لو ادعـيـ عـلـىـ اـثـيـنـ وـلـهـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ لـوـثـ ، فـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـيـ الـلـوـثـ كـانـ الـحـكـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ إـثـبـاتـهـ بـخـمـسـيـنـ قـسـامـةـ ، وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ كـانـتـ الدـعـاوـيـ كـسـائـرـ الدـعـاوـيـ ؛ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ وـلـاـ قـسـامـةـ ، فـلـوـ حـلـفـ سـقطـتـ دـعـواـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـهـ ، وـإـنـ رـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ حـلـفـ ، وـهـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـخـمـسـيـنـ ، بـلـ لـاـ بـدـ فـيـ الـلـوـثـ مـنـ خـمـسـيـنـ غـيـرـهـ ذـاـ حـلـفـ عـلـىـ الـأـقـوىـ .

(مسألة 3) : لو أراد قـتـلـ ذـيـ الـلـوـثـ بـعـدـ الشـبـوتـ عـلـىـهـ بـالـقـسـامـةـ يـرـدـ عـلـىـهـ نـصـفـ دـيـتـهـ . وـكـذـاـ لوـ ثـبـتـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـالـيـمـينـ الـمـرـدـوـدـةـ وـأـرـادـ قـتـلـهـ ، يـرـدـ عـلـىـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ .

(مسألة 4) : لو كان لـوـثـ وـبـعـضـ الـأـوـلـيـاءـ غـائـبـ وـرـفـعـ الـحـاضـرـ الدـعـاوـيـ إـلـىـ الـحـاكـمـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ ، وـيـطـالـبـهـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ ، وـمـعـ الـفـقـدـ يـحـلـفـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاـ فـيـ الـعـمـدـ ، وـفـيـ غـيـرـهـ نـصـفـهـاـ حـسـبـ مـاـعـرـفـتـ ، وـيـثـبـتـ حـقـهـ ، وـلـمـ يـجـبـ اـنـتـظـارـ سـائـرـ

الأولىء ، وله الاستيفاء ولو قوداً ، ثمّ لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقّه ، قالوا : حلف بقدر نصيبيه ، فإذا كان واحداً ففي العمد خمسة عشرة ، وإن كان اثنين فلكلّ ثلث ، وهكذا ، وفي الكسور يجبر بواحدة . ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بقسامة الحاضر أو يمينه . ويحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر ، فيقال بثبتوت حقّ الغائب بها وييمينه خمسين يميناً مع فقد القسامة ، فيقال بعدم ثبوته بها . ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بضمّ يمين واحدة إلى عدد القسامة ، ومع فقدها وييمين الحاضر ضمّ حصّته من الأيمان . ويحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلاّ بخمسين قسامة ، ومع فقدها يحلف خمسين يميناً كالحاضر . ولو كان الغائب أزيد من واحد وادعى الجميع ، كفاهم خمسين قسامة أو خمسين يميناً من جميعهم ، أقوى الاحتمالات الأـ_خير ، سيّما إذا ثبت حقّه بخمسين يميناً منه ، ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء .

(مسألة 5) : لو كذب أحد الولىـين صاحبه لم يقدح في اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل . نعم ، لا يبعد القدر إذا كان اللوث شاهد واحد مثلاً . والمقامات مختلفة .

(مسألة 6) : لو مات الولي قبل إقامة القسامه أو قبل حلفه ، قام وارثه مقامه في الدعوي ، فعليه إذا أراد إثبات حقه القسامه ، ومع فقدها خمسون أو خمس وعشرون يومين . وإن مات الولي في أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان . ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين :

(مسألة 7) : لو حلف المدّعى مع اللوث واستوفى الدية ، ثم شهد اثنان أنه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل ، أو محبوساً كذلك ، فهل تبطل القسامية

بذلك واستُعيدت الديه ، أم لا مجال للبيّنة بعد فصل الخصومة باليمين ؟ فيه تردد ، والأرجح الثاني . نعم ، لو علم ذلك وجدناً بطلت القسامه واستُعيدت الديه . ولو اقتضى بالقسامة أو الحلف أخذت منه الديه لو لم يعترف بتعمّد الكذب ، وإنّا اقتضى منه .

(مسألة 8) : لو استوفى حقه بالقسامة فقال آخر : «أنا قتلتة منفرداً» ، فإن كان المدعى حلف وحده أو مع القسامه ، فليس له الرجوع إلى المقرّ إلا إذا كذب نفسه وصدق المقرّ ، وحينئذٍ ليس له العمل بمقتضى القسامه ، ولا بدّ من ردّ ما استوفاه . وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فإذا أدعى جزماً ، فكذلك ليس له الرجوع إلى المقرّ إلا مع تكذيب نفسه . وإن أدعى ظنناً وقلنا بسماع دعواه كذلك ، جاز له الرجوع إلى المقرّ ، وجاز العمل بمقتضى القسامه ، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى التردّيد أو الظنّ .

(مسألة 9) : لو اتهم رجل بالقتل والتهمس الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر البيّنة ، فالظاهر جواز إجابته إلا إذا كان الرجل ممّن يوثق بعدم فراره ، ولو أخر المدعى إقامة البيّنة إلى ستة أيام يخلّى سبيله .

القول : في كيفية الاستيفاء

(مسألة 1) : قتل العمد يوجب القصاص عيناً ، ولا يوجب الديه لا عيناً ولا تخويلاً ، ولو عفا الولي القود يسقط وليس له مطالبة الديه ، ولو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها ، ولو عفا الولي بشرط الديه فللجاني القبول وعدمه ، ولا تثبت

الدية إلا برضاه، ولو رضي بها يسقط القود وثبتت الديمة، ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، ولو كان الشرط إعطاء الديمة لم يسقط القود إلا بإعطائه، ولا يجب على الجاني إعطاء الديمة لخلاص نفسه، وقيل: يجب لوجوب حفظها.

(مسألة 2) : يجوز التصالح على الديمة أو الزائد عليها أو الناقص ، ولو لم يرض الولي إلا بأضعف الديمة جاز ، وللجاني القبول ، فإذا قبل صحة ، ويجب عليه الوفاء .

(مسألة 3) : لا يجوز للحاكم أن يقضى بالقصاص ما لم يثبت أن التلف كان بالجناية ، فإن اشتبه عنده ولم يقدم بيئنة على ذلك ، ولم يثبت بإقرار الجاني ، اقتصر على القصاص أو الأرش في الجناية لا النفس ، فإذا قطع يد شخص ولم يعلم ولو بالبيئنة أو الإقرار أن القتل حصل بالجناية ، لا يجوز القتل .

(مسألة 4) : يرث القصاص من يرث المال ـ الزوج والزوجة ، فإنهما لا يستحقان قصاصاً . ومنهم من قال : لا يرث القصاص الإخوة والأخوات من الأم ومن ينتمي إليها . وقيل : ليس للنساء قود ولا عفو وإن تقربـن بالأب ، والأول أشبه .

(مسألة 5) : يرث الديمة من يرث المال حتى الزوج والزوجة . نعم ، لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الأم ، بل مطلق من يتقارب بها على الأقوى ، لكن الاحتياط في غير الإخوة والأخوات حسن .

(مسألة 6) : الأحوط عدم جواز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص ، سيما في الطرف إلا مع إذن والي المسلمين ، بل لا يخلو من قوّة ، ولو بادر فللوالي تعزيره ، ولكن لا قصاص عليه ولا دية .

(مسألة 7) : لو كان أولياء الدم أكثر من واحد ، فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا بجتماع الجميع وإذن الوالٰي ؛ لا بمعنى ضرب كلّ واحد إيهـ، بل بمعنى إذنهم لأحد منهم أو توكيلهم أحداً . وعن جمع أنه يجوز لكلّ منهم المبادرة ، ولا يتوقف على إذن الآخر ، لكن يضمن حصص من لم يأذن ، والأول أقوى . نعم ، لو بادر واستبدّ فلا قود ، بل عليه حصص البقية مع عدم الإذن ، وللإمام عليه السلام تعزيره .

(مسألة 8) : لو تشاـح الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقعـ بينـهم ، ولو كانـ بينـهمـ منـ لاـ يـقدـرـ عـلـىـ المـباـشـرـةـ ،ـ لـكـنـ أـرـادـ الدـخـولـ فـيـ القرـعـةـ ليـوـكـلـ قادرـاـ فيـ الاستـيفـاءـ ،ـ يـجـبـ إـدـخـالـهـ فـيـهاـ .

(مسألة 9) : ينبغي لولي المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنيـن عارفين بموقعـهـ وشرائـطـهـ احتـياـطاـ،ـ ولـاقـامـةـ الشـهـادـةـ إنـ حـصـلـتـ منـازـعـةـ بـيـنـ المـقـتـصـ وـأـلـيـاءـ المـقـتـصـ منـهـ ،ـ وـأـنـ يـعـتـبـرـ الـآلـةـ لـئـلاـ تـكـوـنـ مـسـمـوـةـ ،ـ مـوجـبـةـ لـفـسـادـ الـبـ دـنـ وـتـقـطـعـهـ وهـتـكـهـ عـنـدـ الغـسلـ أوـ الدـفـنـ ،ـ فـلـوـ عـلـمـ مـسـمـوـيـتـهـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـهـتـكـ لـاـ يـجـبـ وـزـ استـعـمالـهـافـيـ قـصـاصـ الـمـؤـمـنـ ،ـ وـيـعـزـرـ فـاعـلهـ .

(مسألة 10) : لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية ، فإن استعملها الوالٰي المباشر ضمن ، فلو علم بـذلكـ ويـكونـ السـمـ مـمـاـ يـقـتـلـ بـهـ غالـباـ ،ـ أوـ أـرـادـ القـتـلـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ قـاتـلاـ غالـباـ ،ـ يـقـتـصـ منـهـ بـعـدـ رـدـ نـصـفـ دـيـهـ إـنـ مـاتـ بـهـماـ ،ـ فـلـوـ كـانـ القـتـلـ لـاـ عـنـ عـمـدـ يـرـدـ نـصـفـ دـيـهـ المـقـتـولـ ،ـ وـلـوـ سـرـىـ السـمـ إـلـىـ عـضـوـ آـخـرـ وـلـمـ يـؤـدـ إـلـىـ الـمـوـتـ ،ـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ مـاـ جـنـىـ دـيـةـ وـقـصـاصـاـ معـ الشـرـائـطـ .

(مسألة 11) : لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالـةـ وـمـاـ يـوـجـبـ

تعذياً زائداً على ما ضرب بالسيف ، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه ، ولو فعل أثم وعزر ، لكن لا شيء عليه ، ولا يقتضي إلا بالسيف ونحوه . ولا يعد الجواز بما هو أسهل من السييف كالبنడقة على المخ ، بل وبالاتصال بالقوّة الكهربائية . ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه ؛ ولو كانت جنائيه بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة ، ولا يجوز التمثيل به .

(مسألة 12) : أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال ، وأجرة المقتضي على ولد الدم لو كان الاقتراض في النفس ، وعلى المجنى عليه لو كان في الطرف ، ومع إعسارهما استدين عليهم ، ومع عدم الإمكان فمن بيت المال . ويتحمل أن تكون ابتداءً على بيت المال ، ومع فقده أو كان هناك ما هو أهتم فعلى الولي أو المجنى عليه . وقيل : هي على الجاني .

(مسألة 13) : لا يضمن المقتضي في الطرف سراية القصاص إلا مع التعدي في اقتراضه ، فلو كان متعمداً اقتضي منه في الزائد إن أمكن ، ومع عدمه يضمن الديمة أو الأرش ، ولو أدعى المقتضي منه تعمداً المقتضي وأنكر فالقول قول المقتضي بيمنه ، بل لو أدعى الخطأ وأنكر المقتضي منه ، فالظاهر أن القول المقتضي بيمنه على وجه ، ولو أدعى حصول الزيادة باضطراب المقتضي منه أو بشيء من جهته ، فالقول قول المقتضي منه .

(مسألة 14) : كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ، ومن لا يقتضي له في النفس لا يقتضي له في الطرف ، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده ، ولا يد مسلم لقطع يد كافر .

(مسألة 15) : إذا كان له أولياء شركاء في القصاص ، فإن حضر بعض وغاب

بعض ، فعن الشيخ قدس سرّه : للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الديمة . والأشبه أن يقال : لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب ، والظاهر جواز حبس الجاني إلى مجئه لو كان في معرض الفرار . ولو كان غير (غيبته . ظ) منقطع [\(1\)](#) أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالي ، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب . ولو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه . ولو كان صغيراً ففي رواية : «انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكروا ، فإذا بلغوا خيراً ، فإن أحبو قتلوا أو عفوا أو صالحوا» .

(مسألة 16) : لو اختار بعض الأولياء الديمة عن القوْد فدفعها القاتل ، لم يسقط القوْد لو أراد غيره ذلك ، فلآخرین القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الديمة ؛ من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الديمة أو أقل أو أكثر ، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه ، فلو كان نصيبيه الثالث يرد إليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل ، جاز لمن أراد القوْد أن يقتضي بعد رد نصيبيه شريكه . نعم ، لو اقتصر على مطالبة الديمة وامتنع الجاني ، لا يجوز الاقتراض إلا بإذن الجميع . ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص ، فللباقيين القصاص بعد رد نصيبيه من عفاف على الجاني .

(مسألة 17) : إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ، أو المسلم والذمي في قتل ذمّي ، فعلى الشريك القوْد ، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته ، أو يرد الولي نصفها ويطالب الآخر به . ولو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً ، فالقوْد على العاًمد بعد رد نصف الديمة على المقتضي منه ، فإن كان القتل خطأ محضاً

ص: 573

1- أي : لم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ولم يعلم موته وحياته .

فالنصف على العاقلة ، وإن كان شبهه عمد كان الرد من الجانبي . ولو شارك العاًمد سبع ونحوه يقتضي منه بعد رد نصف دينه .

(مسألة 18) : لا يمنع الحجر لفلس أو سفة من استيفاء القصاص ، فللمحجور عليه الاقتصاص ، ولو عفا المحجور عليه لفلس على مال ، ورضي به القاتل ، قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحكم جديًّا عنه ، والحجر السابق لا يكفي في ذلك ، وللمحجور عليه العفو مجانًا وبأقل من الديمة .

(مسألة 19) : لو قتل شخص وعليه دين ، فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاية كباقي أمواله ؛ ولا فرق في ذلك بين دية القتل خطأً ، أو شبه عمد ، أو ما صولح عليه في العمد ؛ كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر ، بجنس ديته أو غيره .

(مسألة 20) : هل يجوز للورثة استيفاء القصاص لل مدانون من دون ضمان الديمة للغرماء ؟ فيه قولان ، والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان ، بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الديمة للغرماء .

(مسألة 21) : لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم ، ولا سبيل لهم على ماله ، فلو عفا أولياء بعض لا على مالٍ ، كان للباقيين القصاص من دون رد شيء ، وإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكلّ منهم دية كاملة . فهل لكلّ واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين أو لا ، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً ، وأماماً مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق ، ولو قتل عشرة متواقيباً يقدم حق ولئ الأشول ، فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم ، فلو عفا

فالحق للمتأخر منه وهكذا؟ وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الإذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، وللحاسم تعزيره، ولا شيء عليه ولا على الجاني في ماله. ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقيين.

(مسألة 22) : يجوز التوكيل في استيفاء القصاص ، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية ، ولو عفا الموكّل عن القصاص قبل الاستيفاء ، فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فعليه الديمة ، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكّل .

(مسألة 23) : لا- يقتضي من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية ، بل ولو كان الحمل من زنا ، ولو أدعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها ، وإن تجرّدت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال ، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها ، بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير ، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أنّ له القصاص . ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الوليّ القاتل .

(مسألة 24) : لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل ؛ من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل ، ولو قتله ولد المقتول قبل القطع أثمه ، وللوليّ تعزيره ، ولا ضمان عليه ، ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص يستحق ولد المقتول القصاص ، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني ، ولو قطع فاقتضى منه ثم سرت جراحة المجنى عليه ، فلوليّه القصاص في النفس .

(مسألة 25) : لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية . نعم ، لو هرب فلم يقدر عليه حتّى مات ، ففي رواية معمول بها : «إن كان له مال أخذ منه ، وإلاً أخذ من الأقرب فالأقرب» ، ولا بأس به لكن يقتصر على موردها .

(مسألة 26) : لو ضرب الولي القاتل وتركه ظنّاً منه أنه مات فبرئ ، فالأشبه أن يعتبر الضرب ، فإن كان ضربه مما يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتضي من الولي ، بل جاز له قتله قصاصاً ، وإن كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به – لأن ضربه بالحجر ونحوه – كان للجاني الاقتصاص ، ثم للولي أن يقتله قصاصاً أو يتـ_ـ تاركان .

(مسألة 27) : لو قطع يده فعلاً المقطوع ثم قتله القاطع ، فللولي القصاص في النفس ، وهل هو بعد ردّ دية اليد أم يقتضي بلا ردّ؟ الأشبه الثاني . وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به . وفي رواية : «إن قطعت في جنابها أو قطع يده وأخذ ديتها ، يردّ عليه دية يده ويقتلها ، ولو قطعت من غير جنابها ولا أخذ لها دية قتلها بلا غرم» . والمسألة مورد إشكال وتردد ، والأحوط العمل بها ، وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية ، وهي لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع ، فإنّها مشكلة أيضاً .

القسم الثاني : في قصاص ما دون النفس

اشارة

(مسألة 1) : الموجب له هاهنا كالمحبوب في قتل النفس . وهو الجنابة العمدية مباشرة أو تسبيباً حسب ما عرفت . ولو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد ؛ قصد الإتلاف به أو لا ، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً ، فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاء .

(مسألة 2) : يشترط في جواز الاقتراض فيه ما يشترط في الاقتراض في النفس ؛ من التساوي في الإسلام والحرمة وانتفاء الأبوة وكون الجناني عاقلاً بالغاً ، فلا يقتضي الطرف لمن لا يقتضي له في النفس .

(مسألة 3) : لا_ يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة ، فيقتضي فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل . ويقتضي للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ .

(مسألة 4) : يشترط في المقام _ زائداً على ما تقدم _ التساوي في السلامة من الشلل ونحوه _ على ما يجيء _ أو كون المقتضي منه أخفف ، والتساوي في الأصلية والزيادة ، وكذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه ، فلا تقطع اليد الصحيحة _ مثلاً _ بالشلاء ولو بذلها الجناني ، وتقطع الشلاء بالصحيحة . نعم ، لو حكم أهل الخبرة بالسرالية بل خيف منها يعدل إلى الديمة .

(مسألة 5) : المراد بالشلل هو بيس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حس وحركة غير اختيارية . والتشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات . ولو قطع يداً بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد ، ولا أثر للتباوت بالبطش ونحوه ، فيقطع اليد القوية بالضعيفة ، واليد السالمة باليد البراء والمجرورة .

(مسألة 6) : يعتبر التساوي في المحل مع وجوده ، فتقطع اليمين باليدين واليسار باليسار ، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره ، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على روایة معمول بها ، ولا بأس به . وهل تقدم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء ؟

ووجهان ، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال ، ومع عدمهما قطع الرجل . ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل ؟ في وجـه لا يخلوـمـن إشكال . والتعدـي إلـى مطلق الأعضـاء كالعين والأذن والحاجـب وغيرها مشكل . وإن لا يخلوـمـن وجـهـ ، سـيـمـا اليسـرىـ مـنـ كـلـ بالـيمـنىـ .

(مسألة 7) : لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأخير ، وعليه للباقين الديمة ، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رحله فعلمه الديمة .

(مسألة 8) : يعتبر فـي الشجـاج التساوي بالمساحـة طـولاً وعرضـاً ، قالوا ولا يعتبر عمـقاً ونـزولاً ، بل يعتبر حصول اسم الشجـاج ، وفيه تأـمل وإشكـال والوجه التساوي مع الإـمكان ، ولو زـاد من غير عـمد فعلـيه الأـرش ، ولو لم يـمكـن إـلا بالنقـص لا يـبعـد ثـبوت الأـرش في الرـائد على تـأـمل . هذا في الـحارـصـة والـدـامـيـة والـمـتـلـاحـمـة . وأـفـما في السـمـحـاقـ والمـوـضـحـة فالـظـاهـرـ عدم اعتـبار التـساـويـ في العـمقـ ، فيـقـتـصـ المـهـزـولـ من السـمـينـ إلى تـحـقـقـ السـمـحـاقـ والمـوـضـحـةـ .

(مسألة 9) : لا يثبت القصاص فيما فيه تغريب بنفس أو طرف ، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقيصة كالجافنة والمأمومة ، ويثبت في كل جرح لا تغريب في أخذه بالنفس وبالطرف ، وكانت السلامة معه غالبة ، فيثبت في الحارضة والمتلادحة والسمحاق والموضحة ، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ، ولا لكسر شيء من العظام . وفي رواية صحيحة إثبات القود في السن والذراع إذا كسرها عمداً ، والعامل بها قليل .

(مسألة 10) : هل يجوز الاقتراض قبل اندماج الجناية ؟ قيل : لا ؛ لعدم الأمان من السراية الموجب لدخل الطرف في النفس ، والأشبـهـ الجواز . وفي روايـةـ : « لا يقضـىـ في شيءـ منـ الجـراـحـاتـ حتـىـ تـبـراـ ». وفي دلالتها نظر . والأحوط الصبر ، سيمـاـ فيما لا يؤمن من السراية . فلو قطع عدـةـ منـ أـعـضـائـهـ خطـأـ ، هل يجوزـ أـخـذـ دـيـاتـهـ ولوـ كـانـتـ أـضـعـافـ دـيـةـ النـفـسـ ، أوـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـقـدـارـ دـيـةـ النـفـسـ حتـىـ يـتـضـحـ الـحـالـ ، فإنـ اـنـدـمـلـتـ أـخـذـ الـبـاقـيـ ، وإـلـاـ فيـكـونـ لـهـ ماـ أـخـذـ لـدـخـولـ الـطـرفـ فيـ النـفـسـ ؟ الأـقـوىـ جـواـزـ الـأـخـذـ وـ وجـوبـ الإـعـطـاءـ . نـعـمـ ، لوـ سـرـتـ الـجـراـحـاتـ يـجـبـ إـرـجـاعـ الرـائـدـ عـلـىـ النـفـسـ .

(مسألة 11) : إذا أـرـيدـ الـاقـتـضـاصـ حلـقـ الشـعـرـ عنـ المـحـلـ إنـ كانـ يـمـنـعـ عـنـ سـهـولـةـ الـاسـتـيـفاءـ بـحـدـهـ ، وـ وـرـبـطـ الـجـانـيـ عـلـىـ خـشـبـةـ أوـ نـوـهـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاضـطـرـابـ ، ثـمـ يـقـاسـ بـخـيطـ وـنـحـ وـ وـيـعـلـمـ طـرـفـاهـ فـيـ مـحـلـ الـاقـتـضـاصـ ، ثـمـ يـشـقـ مـنـ إـحدـىـ الـعـالـمـتـينـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ ، وـلـوـ كـانـ جـرـحـ الـجـانـيـ ذـاـ عـرـضـ يـقـاسـ الـعـرـضـ أـيـضـاـ . وـإـذـ شـقـ عـلـىـ الـجـانـيـ الـاسـتـيـفاءـ دـفـعـةـ يـجـوزـ الـاسـتـيـفاءـ بـدـفـعـاتـ ، وـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ حتـىـ مـعـ دـعـمـ رـضـاـ الـمـجـنـيـ عـلـىـ هـ ؟ـ فـيـهـ تـأـمـلـ .

(مسألة 12) : لوـ اـضـطـرـبـ الـجـانـيـ فـرـادـ المـقـتـضـ فيـ جـرـحـهـ لـذـلـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ زـادـ بـلـاـ اـضـطـرـابـ أـوـ بـلـاـ استـنـادـ إـلـىـ ذـلـكـ ، فإنـ كـانـ عـنـ عـمـدـ يـقـتـصـ مـنـهـ ، وإـلـاـ فـعـلـيـهـ الـدـيـةـ أـوـ الـأـرـشـ ، وـلـوـ اـدـعـىـ الـجـانـيـ الـعـمـدـ وـأـنـكـرـ الـمـبـاـشـرـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ ، وـلـوـ اـدـعـىـ الـمـبـاـشـرـ الـخـطـأـ وـأـنـكـرـ الـجـانـيـ ، قالـواـ : القـوـلـ قـوـلـ الـمـبـاـشـرـ ، وـفـيـهـ تـأـمـلـ .

(مسألة 13) : يـؤـخـرـ الـقـصـاصـ فـيـ الـطـرفـ عـنـ شـدـةـ الـحـرـ وـ الـبـرـدـ وـ جـوـبـاـ إـذـ خـيفـ

من السراية ، وإرفاقاً بالجاني في غير ذلك ، ولو لم يرض في ـذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر .

(مسألة 14) : لا يقتضي إلا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالّة مناسبة لاقتاصص مثله ، ولا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه ، فلو قلع عينه بالآلة كانت سهلة في القلع ، لا - يجوز قلعها بالآلة كانت أكثر تعذيباً ، وجاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل . والأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة ، وجاز له المماثلة . ولو تجاوز واقتضى بما هو موجب للتعذيب ، وكان أصعب مما فعل به ، فللوالي تعزيره ، ولا شيء عليه ، ولو جاوز بما يوجب القصاص اقتضى منه ، أو بما يوجب الأرش أو الديمة أخذ منه .

(مسألة 15) : لـوكـ انـ الجـ رحـ يستوعـبـ عـضـوـ الجـ اـنـيـ مـعـ كـونـهـ أـقـ لـ فـ يـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ ؛ـ لـكـبـرـ رـأـسـهـ مـثـلاـ كـ أـنـ يـكـونـ رـأـسـ الجـانـيـ شـبـرـاـ وـرـأـسـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ شـبـرـيـنـ ،ـ وـجـنـىـ عـلـيـهـ بـشـبـرـ ،ـ يـقـتـضـ الشـبـرـ وـإـنـ اـسـتـوـعـبـهـ .ـ وـإـنـ زـادـ عـلـىـ العـضـوـ كـأـنـ جـنـىـ عـلـيـهـ فـيـ الفـرـضـ بـشـبـرـيـنـ لـاـ يـتـجـاـوـزـ عـنـ عـضـوـ بـعـضـوـ آـخـرـ ،ـ فـلـاـ يـقـتـضـ مـنـ الرـقـبـةـ أـوـ الـوـجـهـ ،ـ بـلـ يـقـتـضـ بـقـدـرـ شـبـرـ فـيـ الـفـرـضـ ،ـ وـيـؤـخـذـ لـلـبـاقـيـ بـنـسـبـةـ الـمـسـاحـةـ إـنـ كـانـ لـلـعـضـوـ مـقـدـرـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـحـكـومـةـ .ـ وـكـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ تـمـيمـ النـاقـصـ بـمـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ الـعـضـوـ .ـ وـلـوـ اـنـعـكـسـ وـكـانـ عـضـوـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ صـغـيرـاـ ،ـ فـجـنـىـ عـلـيـهـ بـمـقـدـارـ شـبـرـ وـهـ مـسـتـوـعـبـ لـرـأـسـهـ مـثـلاـ لـاـ يـسـتـوـعـبـ فـيـ الـقـصـاصـ رـأـسـ الجـانـيـ ،ـ بـلـ يـقـتـضـ بـمـقـدـارـ شـبـرـ وـإـنـ كـانـ الشـبـرـ نـصـفـ مـسـاحـةـ رـأـسـهـ .ـ

(مسألة 16) : لو أوضح جميع رأسه ؛ بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس ، فللجمني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة ، وله الخيار في الابداء بأي

جهة . وكذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر (أكبر_ ظ) لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة . ولو كان أكبر (أصغر_ ظ) يقتضي من الجاني بمقدار مساحة جنايته ، ولا يسلخ جميع رأسه . ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة ، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي .

(مسألة 17) : في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مرّ : كلّ عضو ينقسم إلى يمين وشمال _ كالعينين والأذنين والأنثنيين والمنخرتين ونحوها _ لا يقتضي إدراهما بالأخرى ، فلو فقا عينه اليمنى لا يقتضي عينه اليسرى ، وكذا في غيرهما . وكلّ ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحلّ ، فلا يقتضي الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفتين .

(مسألة 18) : في الأذن قصاص ; يقتضي اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . وتساوي أذن الصغير والكبير ، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف ، والصغيرة والكبيرة ، والصمامات والسامعة ، والسمينة والهزيلة . وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعدّ عيناً ، أو يقتضي إلى حد الخرم والثقب والحكومة فيما بقي ، أو يقتضي مع ردّ دية الخـرم ؟ وجـوهـ، لا يبعـدـ الأخـيـرـ . ولـوقـطـ عـبعـضـهاـ جـازـ القصاصـ .

(مسألة 19) : لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه والتتصقت ، فالظاهر عدم سقوط القصاص ، ولو اقتضي من الجاني فألصق الجاني أذنه والتتصقت ، ففي رواية : قطعت ثانية لبقاء الشين . وقيل : يأمر الحكم بالإبانة لحمله الميتة والنحس . وفي الرواية ضعف . ولو صارت بالإلصاق حـيـةـ كـسـائـرـ الأـعـضـاءـ

لـ مـ تـكـنـ مـيـةـ ، وـ يـصـحـ الصـلاـةـ مـعـهـ ، وـ لـيـسـ لـلـحـاـكـمـ وـ لـغـيرـهـ إـيـانـتـهـاـ ، بـلـ لـوـأـبـانـهـ شـخـصـ فـعـلـيـهـ القـصـاصـ لـوـكـ انـ عـنـ عـمـدـ وـعـلـمـ ، وـإـلـاـ فالـدـيـةـ ، وـلـوـقـطـ بـعـضـ الـأـذـنـ وـلـمـ يـبـنـهـ إـنـ أـمـكـنـتـ المـمـاـلـةـ فـيـ القـصـاصـ ثـبـتـ ، وـإـلـاـ فـلاـ ، وـلـهـ القـصـاصـ وـلـوـ مـعـ إـلـصـاقـهـ .

(مسألة 20) : لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنایتان ، ولو قطع أذناً مستحسنة شلاء ففي القصاص إشكال ، بل لا يبعد ثبوت ثلث الديمة .

(مسألة 21) : يثبت القصاص في العين ، وتنقص مع مساواة المحل ، فلا تقلع اليمنى باليسرى ولا بالعكس ، ولو كان الجنائي أعزور اقتضى منه وإن عمي ، فإن الحق أعماء ، ولا يرد شيء إليه ولو كان ديتها نفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ؛ ولا فرق بين كونه أعزور خلقة أو بآفة أو قصاص ، ولو قطع أعزور العين الصحيحة من أعزور يقتضي منه .

(مسألة 22) : لو قلع ذو عينين عين أعزور اقتضى له بعين واحدة ، فهل له مع ذلك الرد بنصف الديمة ؟ قيل لا ، والأقوى ثبوته ، والظاهر تخمير المجنى عليه بينأخذ الديمة كاملة وبين الاقتراض وأخذ نصفها ، كما أن الظاهر أن الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعزور دية كاملة ، كما كان خلقة أو بآفة من الله ؛ لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً .

(مسألة 23) : لو قلع عيناً عمياً قائمة فلا يقتضي منه ، وعليه ثلث الديمة .

(مسألة 24) : لو أذهب الضوء دون الحدقة دون المماطل بما أمكن إذهاب الضوء معبقاء الحدقة ، فيرجع إلى حدّاق الأطباء لي فعلوا به ما ذكر . وقيل في طريقه : يطرح على أحفانه قطن مبلول ، ثم تُحمى المرأة وتقابل

بالشمس ، ثم يفتح عيناه ويكلّف بالنظر إليها حتّى يذهب النظر وتبقي الحدقة . ولو لم يكن إذهاب الضوء إلاّ بايقاع جنائية أخرى كالتسmil ونحوه سقط القصاص وعليه الدية .

(مسألة 25) : يقتضي العين الصحيحة بالعمشاء والحوالء والخفشاء والجهراء والعشباء .

(مسألة 26) : في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها تأمّل ؛ وإن لا يخلو من وجه . نعم ، لو جنى على المحلّ بجرح ونحوه يقتضي منه مع الإمكان .

(مسألة 27) : يثبت القصاص في الأجهان مع التساوي في المحلّ ، ولو خلت أحجمان المجنى عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان ، لا يبعد عدم ثبوته ، فعليه الدية .

(مسألة 28) : في الأنف قصاص ، ويقتضي الأنف الشام بعادمه ، والصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء ، وإنّا فيقتضي بمقدار غير المتناثر . والصغرى والكبير والأفطس والأشم والأقنى سواء . والظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستحسن الذي هو كالشلل . ويقتضي بقطع المارن وبقطع بعضه . والمارن : هو مالان من الأنف . ولو قطع المارن مع بعض القصبة ، فهل يقتضي المجموع ، أو يقتضي المارن وفي القصبة حكومة ؟ وجهان . وهنا وجه آخر : وهو القصاص مالـم يصل القصبة إلى العظم ، فيقتضي العضـرـوفـ مع المارن ، ولا يقتضي العظم .

(مسألة 29) : يقتضي المنخر بالمنخر مع تساوي المحلّ ، فتقتص اليمني

باليمنى واليسرى باليمنى ، وكذا يقتضى الحاجز بالحاجز . ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتضى من الجانى بحسابه ، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه ، فإن كان نصفاً يقطع من الجانى النصف أو ثلثاً فالثالث ، ولا ينظر إلى عظم المارن وصغره ، أو قيس إلى تمام الأنف ، فيقطع بحسابه ؛ لئلاً يستوعب أنف الجانى إن كان صغيراً .

(مسألة 30) : يقتضى الشفة بالشفة مع تساوى المحلّ ، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى . وتساوي الطويلة والقصيرة ، والكبيرة والصغيرة ، والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل ، والغلظة والرقية . ولو قطع بعضها بحساب المساحة كما مرّ . وقد ذكرنا حدّ الشفة في كتاب الديات .

(مسألة 31) : يثبت القصاص في اللسان وبعضه بشرط التساوى في النطق ، فلا يقطع الناطق بالأخرس ، ويقطع الأخرس بالناطق وبالآخرس ، والفصيح بغيره ، والخفيف بالثقيل . ولو قطع لسان طفل يقتضى به إلاّ مع إثبات خرسه ، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية غير ردّ .

(مسألة 32) : في ثدي المرأة وحلمته قصاص ، ولو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتضى منها ، وكذا في حلمة الرجل القصاص ، ولو قطع حلمته يقتضى منه مع تساوى المحلّ ، فاليمنى باليمنى ، واليسرى باليمنى ، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من باليسار وبالعكس غير ردّ .

(مسألة 33) : في السنّ قصاص بشرط تساوى المحـلـ ، فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الأسفل ولا العكس ، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس ، ولا يقلع الثنيّة بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الصاحك وبالعكس ، ولا يقلع

الأصلية بالزائدة ، ولا الزائدة بالأصلية ، ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل .

(مسألة 34) : لو كانت المقلوبة سنٌ مثغر – أي أصلي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع – ففيها القصاص ، وهل في كسرها القصاص أو الديه والأرش ؟ وجهاً ، الأقرب الأول ، لكن لا بدّ في الاقتراض كسرها بما يحصل به المماطلة كالآلات الحديثة ، ولا يضر بمما يكسرها لعدم حصولها نوعاً .

(مسألة 35) : لو عادت المقلوبة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا ؟ الأشبه الثاني ، والمشهور الأول ، ولا محيس عن الاحتياط بعدم القصاص ، فحينئذٍ لو كان العائد ناقصة متغيرة فيها الحكومة ، وإن عادت كما كانت ، فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص ، فيه الأرش .

(مسألة 36) : لوعـ ادت بـ د القصاص فعليـه غـ رامتها للجانـي بنـ اـ عـلـى سقوط القصاص إلاـ مع عود سنـ الجاني أيضاً ، و تستعاد الديه لـوـ أـخـ ذـهـاـ صـلـحـاـ ، ولو اقتضـ وـعـ اـدـتـ سـنـ الجـانـيـ لـيـسـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ إـزـالـتـهـ ، ولوـعـ اـدـتـ سـنـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـلـجـانـيـ إـزـالـتـهـ .

(مسألة 37) : لـوـ قـلـعـ سـنـ الصـبـيـ يـنـتـظـرـ بـهـ مـدـدـ جـرـتـ العـادـةـ بـالـإـنـبـاتـ فـيـهـ ، فـإـنـ عـادـتـ فـيـهـاـ الأـرـشـ عـلـىـ قـوـلـ مـعـرـفـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ فـيـ كلـ سـنـ مـنـهـ بـعـيرـ ، وـإـنـ لـمـ تـعـدـ فـيـهـاـ القـاصـاصـ .

(مسألة 38) : يثبت القصاص في قطع الذكر . ويتساوى في ذلك الصغير – ولو رضيعاً – والكبير بلغ كبره ما بلغ ، والفحول والذي سُلّت خصيته إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه ، والأخلف والمحتون . ولا يقطع الصحيح بذكر العين ومن في ذكره شلل ، ويقطع ذكر العين بال صحيح والمسلول به . وكذا يثبت في قطع الحشمة ،

فتقطع الحشمة بالحشمة ، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل ، إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا .

(مسألة 39) : في الخصيدين قصاص ، وكذا في إداتها مع التساوي في المحل ، فتفتقر اليمنى باليمنى ، واليسرى باليمنى ، ولو خشي ذهاب منفعة الأخرى تُؤخذ الديمة ، ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجاني ذهاب المنفعة فيقتصر ، ولو لم تذهب بالقصاص منفعة الآخر مع ذهابها بفعل الجاني ، فإن أمكن إداتها مع قيام العين يجوز القصاص ، وإلا فعليه الديمة . ولو قطع الذكر والخصيدين اقتصر منه ؛ سواء قطعهما على التعاقب أو لا .

(مسألة 40) : في الشفرين القصاص ، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وكذا في إداتها . وـ_تساوي فيه البكر والثيب ، والصغرى والكبيرة ، والصحيحة والرقيقة والقرواء والعفلاء والمختونة وغيرها ، والمفضة والسليمة . نعم ، لا يقتصر الصحيحة بالشلاء . والقصاص في الشفرين إنما هو فيما جنت عليها المرأة ، ولو كان الجاني عليها رجالاً فلا قصاص عليه ، وعليه الديمة ، وفي رواية غير معتمد عليها : إن لم يؤد إليها الديمة قطع لها فرجه . وكـ_ذا لو قطعت المـ_رأة ذكر الرجـ_ل أو خصيتـ_ه لا قصاص عليها ، وعليها الديمة .

(مسألة 41) : لو أزالت بكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص ، وقيل بالدية ، وهو وجيه مع عدم إمكان المساواة . وكذا ثبتت الديمة في كل مورد تعدد المماثلة والمساواة .

الأول : لقطع من كان يده ناقصه بإصبع أو أزيد يدًا كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص ، فهل له بعد القطعأخذية ما نقص عن يد الجاني ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها ، وأمّا إذا كانت مفقودة خلقة أو بافة لم يستحق المقتضى شيئاً ، والأشبه أنّ له الديمة مطلقاً ، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدّم ، فهل تقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه ، أو لا يقتضي عليه الديمة أو يقتضي ما وجد وفيباقي الحكومة ؟ وجوه ، والمسألة مشكلة مراجعتها .

الثاني : لقطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ؛ بحيث قطعت ثم اندملت ، ثبت القصاص فيهما ، فتقطع كفه من المفصل ، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى من مفصل الكوع ، وفي الزائد يتحمل الحكومة ويتحمل الحساب بالمسافة (بالمساحة ظ) ، ولو قطعها من المرفق فالقصاص وفي الزيادة ما مرّ ، وحكم الرجل حكم اليد ، ففي القطع من المفصل قصاص ، وفي الزيادة ما مرّ .

الثالث : يشترط في القصاص التساوي في الأصلية والزيادة ، فلا تقطع أصلية زائدة ولو مع اتحاد المحل ، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل ، وتقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل ، والزائدة بالزائدة كذلك ، وكذا زائدة بالأصلية مع اتحاد المحل وقدان الأصلية ، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس ، ولا زائدة اليمنى بالأصلية اليسرى ، وكذا العكس .

الرابع : لو قطع كفه فإن كان للجاني والمجنى عليه إصبع زائدة في محل واحد كالإبهام الزائدة في يمينهما _ وقطع اليمين من الكف ، اقتضى منه ، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصة ، فإن كانت خارجة عن الكف يقتضي منه وتبقي الزائدة ، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ، فهل يقطع الكف ويؤتى دية الزائدة ، أو يقتضي الأصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف ، وفي الكف الحكومة ؟ وجهان ، أقربهما الثاني ، ولو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصة فله القصاص في الكف ، وله دية الإصبع الزائدة ، وهي ثلث دية الأصلية ، ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكف ودية الزائدة ، ولو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة ، وللمجنى عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكف .

الخامس : لو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى ، فإن طالب صاحب العليا يقتضي منه ، وللآخر اقتصاص الوسطى ، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا ، آخر حقه إلى اتضاح حال الآخر ، فإن اقتضي صاحب العليا اقتضي لصاحب الوسطى ، وإن عفا أو أخذ الديمة ، فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ، أو ليس له القصاص بل لا بـ د من الديمة ؟ وجهـ ان ، أوجهـهما الثاني . ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء ، وعليه دية الزائدة على حقه ، وعلى الجاني دية أنملة صاحب العليا .

السادس : لو قطع يميناً مثلاً _ فيذل شمالاً للقصاص ، فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنـها الشمال ، فهل يسقط القود ، أو يكون القصاص في اليمنى باقياً ؟

الأقوى هو الثاني . ولو خيف من السراية يؤخّر القصاص حتى يندمل اليسار ، ولا دية لو بذل الجاني عالماً بالحكم والموضع عاماً ، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلاً بالموضع أو الحكم . ولو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجاني ، بل عليه القود . وأمّا مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم ، لكن في القود والدية إشكال .

السابع : لقطع إصبع رجل من يده اليمنى _ مثلاً _ ثمّ اليد اليمنى من آخر اقتضى للأول ، فيقطع إصبعه ثمّ يقطع يده للآخر ، ورجع الثاني بدية إصبع على العجاني . ولو قطع اليد اليمنى من شخص ، ثمّ قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر ، اقتضى للأول ، فيقطع يده ، وعلىه دية إصبع الآخر.

لم يثبت فيه خلاف ، والأوجه صحيحة .

الحادي عشر : لوعفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل ، فلا يستحق واحد منهم الديه رضي الجاني أولاً . ولو قال : «عفوت إلى شهر أو إلى سنة» لم يسقط القصاص ، وكان له بعد ذلك القصاص . ولو قال : «عفوت عن نصفك أو عن رجلك» ، فإن كنّى عن العفو عن النفس صحيح وسقط القصاص ، وإنما ففي سقوطه إشكال بل منع ، ولو قال : «عفوت عن جميع أعضائك إلا رجلك» مثلاً ، لا يجوز له قطع الرجل ، ولا يصح الإسقاط .

العاشر : لو قال : «عفوت بشرط الديه» ورضي الجاني وجبت دية المقتول ، لا دية القاتل .

ص: 590

اشارة

وهي جمع الدية بتحفيف الياء ، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها ؛ سواء كان مقدّراً أو لا ، وربما يسمى غير المقدّر بالأرش والحكومة ، والمقدّر بالدية . والنظر فيه : في أقسام القتل ، ومقادير الديات ، وموجبات الضمان ، والجناية على الأطراف ، واللواحق .

القول : في أقسام القتل

(مسألة 1) : القتل : إمّا عمد محض ، أو شبيه عمد ، أو خطأ محض .

(مسألة 2) : يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً ، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل ، بل الظاهر تتحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل ، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك .

(مسألة 3) : إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل – كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما – فاتفق القتل ، فهل هو عمد أو لا ؟ فيه قولان ، أشبههما الثاني .

(مسألة 4) : لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتّى مات ، فهو عمد وإن لم يقصد به القتل ، وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء ، ولو رماه فقتله فهو عمد وإن لم يقصده .

(مسألة 5) : شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل ، كما ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتفاق القتل ، ومنه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج ، ومنه الختان إذا تجاوز الحدّ ، ومنه الضرب عدواً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل .

(مسألة 6) : يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص ، فبان الخلاف ، أو بظنّ أنه صيد فبان إنساناً .

(مسألة 7) : الخطأ المحسن المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه : هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل ، كمن رمى صيداً ، أو ألقى حجراً ، فأصاب إنساناً فقتلته . ومنه ما لورمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتلته .

(مسألة 8) : يلحق بالخطأ محسناً فعل الصبي والمجنون شرعاً .

(مسألة 9) : تجري الأقسام الثلاثة في الجنائية على الأطراف أيضاً ، فمنها عمد ، ومنها شبه عمد ، ومنها خطأ محسن .

القول : في مقادير الديات

(مسألة 1) : في قتل العمد _ حيث يتعين الديمة ، أو يصالح عليها مطلقاً _ مائة إبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو مائتا حلقة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم .

(مسألة 2) : يعتبر في الإبل أن تكون مسنة ، وهي التي كمّلت الخامسة ودخلت في السادسة ، وأما البقرة فلا يعتبر فيها السنّ ولا الذكورة والأنوثة ، وكذا الشاة ، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة ، والأحوط اعتبار الفحولة في الإبل وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوّة .

(مسألة 3) : الحلة ثوبان ، والأحوط أن تكون من برود اليمن . والدينار والدرهم هما المسكوكان ، ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكونين .

(مسألة 4) : الظاهر أنّ السنة على سبيل التخيير ، والجاني مخير بينها ، وليس للولي الامتناع عن قبول بذلك ، لا التنويع ؛ لأن يجب على أهل الإبل الإبل ، وعلى أهل الغنم الغنم وهكذا ، فلأهل البوادي أداء أيّ فرد منها ، وهكذا غيرهم وإن كان الأحوط التنويع .

(مسألة 5) : الظاهر أنّ السنة أصول في نفسها ، وليس بعضها بدلاً عن بعض ، ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض ، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي ، فالجاني مخير في بذل أيّها شاء .

(مسألة 6) : يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمد والخطأ المحضر ، السلامة من العيب والصحة من المرض ، ولا يعتبر فيها السمن . نعم ، الأحوط أن لا تكون مهزولة جداً وعلى خلاف المتعارف ، بل لا يخلو ذلك من قوّة ، وفي الثلاثة الآخر السلامة من العيب ، فلا تجزي الحلة المعيبة ، ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران ، ويعتبر في الحلة أن لا تقصّر عن الثواب ، فلا تجزي الناقصة عنه ؛ لأن يكون كلّ من جزائها بمقدار ستة العورة ، فإنه لا يكفي .

(مسألة 7) : تستأدي دية العمد في سنة واحدة ، ولا يجوز له التأخير إلا مع التراضي ، وله الأداء في خلال السنة أو آخرها ، وليس للولي عدم القبول في خلالها ، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد والخطأ الممحض في السن في الإبل والاستيفاء ، كما يأتي الكلام فيهما .

(مسألة 8) : للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها ، أو يبذل من إبله ، أو يشتري أدون أو أعلى مع وجdan الشرائط من الصحة والسلامة والسن ، فليس للولي مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوک له فعلاً .

(مسألة 9) : لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لوبذلها الجاني مع وجود الأصول ، ولا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها . نعم ، لو تعدد جميع الأصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها ، والجاني مخّير في ذلك ، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين .

(مسألة 10) : الظاهر عدم إجزاء التلفيق ؛ بأن يؤدّي _ مثلاً_ نصف المقدّر ديناراً ونصفه درهماً ، أو النصف من الإبل والنصف من غيرها .

(مسألة 11) : الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما ، كما أنّ الظاهر جواز التلفيق ؛ بأن يؤدّي نصف المقدّر أصلًا ، وعن نصفه الآخر من المقدّر الآخر قيمة عنه لا أصلًا .

(مسألة 12) : هذه الديه على الجاني ؛ لا على العاقلة ولا على بيت المال ؛ سواء تصالحا على الديه وتراضيا بها ، أو وجبت ابتداء ، كما في قتل الوالد ولده ونحوه مما تعينت الديه .

(مسألة 13) : دية شيء العمد هي الأصناف المتقدمة ، وكذا دية الخطأ . ويختَص العمد بالتلطيف في السنن في الإبل والاستيفاء كما تقدم .

(مسألة 14) : اختلفت الأخبار والآراء في دية شيء العمد : ففي رواية : أربعون خلفة - أي الحامل - وثنية ، وهي الدخلة في السنة السادسة ، وثلاثون حقة ، وهي الدخلة في السنة الرابعة ، وثلاثون بنت لبون ، وهي الدخلة في السنة الثالثة . وفي أخرى : ثلات وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة ، وهي الدخلة في السنة الخامسة ، وأربع وثلاثون ثنية ؛ كلّها طرفة ؛ أي البالغة ضراب الفحل ، أو ما طرقها الفحل فحملت . وفي ثالثة : بدل «كلّها طرفة» «كلّها خلفة» . وفي رابعة : جمع بينهما فقال : كلّها خلفة من طرفة الفحل ، إلى غير ذلك . فالقول بالتخيير للجاني بينها غير بعيد ، لكن لا يخلو من إشكال ، فالاحوط التصالح ، وللجاني الأخذ بأحوطها .

(مسألة 15) : هذه الديمة أيضاً من مال الجاني لا العاقلة ، ولو لم يكن له مال استساعي ، أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون ، ولو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال .

(مسألة 16) : الأحوط للجاني أن لا يؤخّر هذه الديمة عن سنتين ، والأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين ، وإن لا يبعد أن يقال : تُستأدي في سنتين .

(مسألة 17) : لو قلنا بلزم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي ومن عليه الديمة في الحمل ، فالمرجع أهل الخبرة ، ولا يعتبر فيه العدالة ، وتكتفي الوثاقة واعتبار التعدد أحوط وأولى ، ولو تبيّن الخطأ لزم الاستدراك ، ولو سقط الحمل ، أو وضع الحامل ، أو تعيب ما يجب أداؤه ، فإن كان قبل الإقبض يجب الإبدال ، وإلا فلا .

(مسألة 18) : في دية الخطأ روایتان : أولاًهما : ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض – وهي الدخلة في السنة الثانية – وعشرون ابن لبون . والآخرى : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة . ولا يعد ترجيح الأولى ويحتمل التخيير ، والأحوط التصالح .

(مسألة 19) : دية الخطأ المحسن مخففة عن العمد وشبيهه في سن الإبل وصفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه ، وفي الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها ، وفي غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها وبين غيرها .

(مسألة 20) : تستأدى الديمة في سنة أو سنتين أو ثلاثة سنين على اختلاف أقسام القتل ؛ سواء كانت الديمة تامة كدية الحرّ المسلم ، أو ناقصة كدية المرأة والذمّي والجنين أو دية الأطراف .

(مسألة 21) : قيل : إن كان دية الطرف قدر الثالث أخذ في سنة واحدة في الخطأ ، وإن كان أكثر حلّ الثالث بانسلاخ العول ، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون ، وإن كان أكثر حلّ الثالث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث . وفيه تأمل وإشكال ، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاثة سنين .

(مسألة 22) : دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي – إن شاء الله تعالى – ولا يضمن الجاني منها شيئاً ، ولا ترجع العاقلة على القاتل .

(مسألة 23) : لـ وارتكب القتـلـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـرمـ رـجـبـ وـذـيـ الـقـعـدـةـ وـذـيـ الـحـجـةـ وـالـمـحـرـمـ فـعلـيـهـ الـدـيـةـ وـثـلـثـ مـنـ أـيـ الأـجـنـاسـ كـانـ تـغـلـيـظـاـ ، وكـذـاـ لـوـ

ارتكبه في حرم مكّة المعظّمة . ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهد المشرفة . ولا تغليظ في الأطراف ، ولا في قتل الأقارب .

(مسألة 24) : لورمى— وهو في الحل— بسهم ونحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ ، ولو رمى— وهو في الحرم— إلى من كان في الحل فقتله فيه ، فالظاهر أنه لم يلزم . وكذا لورماه في الحل فذهب إلى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزم ؛ كان الرامي في الحل أو الحرم .

(مسألة 25) : لو قتل خارج الحرم والتجأ إليه لا يقتضي منه فيه ، لكن ضيق عليه في المأكل والمشرب إلى أن يخرج منه ، فيقاد منه . ولو جنى في الحرم اقتضي منه فيه ، ويلحق به المشاهد المشرفة على رأي .

(مسألة 26) : ما ذكر من التقادير دية الرجل الحرّ المسلم ، وأمّا دية المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة ، فمن الإبل خمسون ومن الدنانير خمسمائة وهكذا .

(مسألة 27) : ت_تساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحرّ ، فيتصف بعد ذلك ديتها ، فما لم تبلغ الثالث يقتضي كلّ من الآخر بلا ردّ ، فإذا بلغته يقتضي للرجل منها بلا ردّ ، ولها من الرجل مع الردّ ، ولا يلحق بها الخشى المشكل .

(مسألة 28) : جميع فرق المسلمين المحقّة والمبطلة متساوية في الديه إلا المحكوم منهم بالكفر ، كالنواصب والخوارج والغلاة مع بلوغ غلوّهم الكفر .

(مسألة 29) : دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حدّ التميّز ، دية سائر المسلمين ، وفي ديته قبل ذلك تردد .

(مسألة 30) : دية الذمّي الحرّ ثمانمائة درهم ؛ يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسيًا ، ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل ، بل الظاهر أن دية أعضائهم وجرحاتهم من ديهما ، كدية أعضاء المسلم وجرحاته من ديته . كما أنّ الظاهر أنّ دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثالث مثل المسلم ، بل لا يبعد الحكم بالتلطيف عليهم بما يغليظ به على المسلمين .

(مسألة 31) : لا دية لغير أهل الذمة من الكفار ؛ سواء كانوا ذوي عهد أم لا ، سواء بلغتهم الدعوة أم لا ، بل الظاهر أن لا دية للذمّي لو خرج عن الذمة ، وكذا لا دية له لو ارتدى عن دينه إلى غير أهل الذمة ، ولو خرج ذمّي من دينه إلى دين ذمّي آخر ففي ثبوتها إشكال ؛ وإن لا يبعد ذلك .

القول : في موجبات الضمان

إشارة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في المباشر

(مسألة 1) : المراد بال المباشرة أعمّ من أن يصدر الفعل منه بلا آلة ، كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به ، أو بآلته كرميه بسهم ونحوه ، أو ذبحه بمدينه ، أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأول عرفاً ، كإلقائه في النار ، أو غرقه في البحر ، أو إلقائه من شاهق ، إلى غير ذلك من الوسائل التي معها تصدق نسبة القتل إليه .

(مسألة 2) : لو وقع القتل عمداً يثبت في القصاص . والكلام هنا فيما

لا يقع عمداً ، نحو أن يرمي غرضاً فأصاب إنساناً ، أو ضربه تأدبياً فاتّق الموت ، وأشباه ذلك مما مرّ الكلام فيها في شبيه العمد والخطأ المحسّن .

(مسألة 3) : لو ضرب تأدبياً فاتّق القتل فهو ضامن ؛ زوجاً كان الضارب أو ولیاً للطفل أو وصیاً للولي أو معلماً للصبيان ، والضمان في ذلك في ماله .

كذا» من غير أمر بشريه ، فالأقوى عدم الضمان . نعم ، لا يبعد الضمان في التطبيق على النحو المتعارف .
مسألة 4) : الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان ماذوناً ، أو عالج قاصراً بدون إذن وليه أو بالغاً بلا إذنه ؛ وإن كان عالماً متقدناً في العمل ، ولو أذن المريض أو ولية الحادق في العلم والعمل ، قيل : لا يضمن ، والأقوى ضمانه في ماله . وكذا البيطار . هذا كله مع مباشرة العلاج بنفسه . وأمّا لو وصف دواءً وقال : «إنه مفيد للمرض الفلاني» ، أو قال : «إنّ دواءك

(مسألة 5) : الختان ضام ن إذا تج اوز الح ڏ وإن كان ماه راً . وفي ضمانه إذا لم يتج اوزه كما إذا أضن ڙ الخت ان باللول د فمات إشك ال ، والأشب ه ع دم الضمان .

(مسألة 6) : الظاهر براءة الطبيب ونحوه من البيطار والخтан بالإبراء قبل العلاج ، والظاهر اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً فيما لا ينتهي إلى القتل ، والولي فيما ينتهي إليه ، وصاحب المال في البيطار ، والولي في القاصر . ولا يبعد كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى فيما ينتهي إلى القتل ، والأحوط الاستبراء منها .

(مسألة 7) : النائم إذا أتى بمنزلة طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند للإتلاف إليه فضمانه في مال العاقلة ، وفي الظاهر إذا انقلب فقتلت الطفل رواية : بأنّ عليها الديمة كاملة من مالها خاصة إن كانت إنما ظارت طلباً للعزّ

والفخر ، وإن كانت إنّما ظارت من الفقر فإنّ الضمان على عاقلتها ، وفي العمل بها تردد ، ولو كان ظهرها للفقر والفخر معاً فالظاهر أنّ الديه على العاقلة ، والأم لا تلحق بالظهر .

(مسألة 8) : لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فمات يضمن الديه في ماله ، وكذا لو أعنف بها ضمماً ، وكذا الزوجة لو أعنفت بالرجل ضمماً ، وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل .

(مسألة 9) : من حمل شيئاً فاصاب به إنساناً ضمن جناته عليه في ماله .

(مسألة 10) : من صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط فمات ، فلا دية إلاّ مع العلم باستناد الموت إليه ، فحينئذٍ إن كان قاصداً لقتله فهو عمد يقتصّ منه ، وإلاّ شبيه عمد فالدية من ماله ، ولو صاح بطفيل أو مريض أو جبان أو غافل فمات ، فالظاهر ثبوت الديه إلاّ أن يثبت عدم الاستناد ، فمع قصد القتل بفعله فهو عمد ، وإلاّ فشبيهه مع عدم الترتب نوعاً أو غفلته عنه ، ومن هذا الباب كلّ فعل يستند إليه القتل ، ففيه التفصيل المتقدّم ، كمن شهر سيفه في وجه إنسان ، أو أرسل كلبه إليه فأخافه ، إلى غير ذلك من أسباب الإخافة .

(مسألة 11) : لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات ، فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف ، وإلاّ فلا ضمان ، ولو صادفه في هربه سبع فقتله فلا ضمان .

(مسألة 12) : لو وقع من علوّ على غيره فقتله ، فمع قصد قتله فهو عمد وعليه القود ، وإن لم يقصده وقصد الواقع وكان مما لا يقتل به غالباً فهو شبيه عمد يلزم الديه في ماله ، وكذا لو وقع إلحاداً واضطراراً مع قصد الواقع . ولو ألقته

الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته، ولو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير.

(مسألة 13) : لو دفعه دافع فمات فالقىود في فرض العمد والديمة في شبيهه على الدافع . ولو دفعه فوقع على غيره فمات فالقىود أو الديمة على الدافع أيضاً ، وفي رواية صحيحة : أنها على الذي وقع على الرجل ، فقتله لأولئك المقتول ، ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه . ويمكن حملها على أن الدفع اضطرره إلى الوقوع ؛ بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه .

(مسألة 14) : لو صدّمه فمات المصدوم ، فإن قصد القتل أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً فهو عمدٌ يقتضي منه . وإن قصد الصدم دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً ، فديته في مال الصادم . ولو مات الصادم فهدرّ لو كان المصدوم في ملكه أو محلّ مباح أو طريق واسع . ولو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم ديته ، وكذا لو جلس فيه فعثر به إنسان . نعم ، لو كان قاصداً لذلك قوله مندوحة فدمه هدر ، وعليه ضمان المصدوم .

لا يصدق التصادم ، بل يقال صدمه الآخر ، فلا ضمان على المصدوم ، ولو صادمت سيارة صغيرة مع سيارة كبيرة كان الحكم كما ذكر ، فيقع التناقض في الديه والقيمة ، ويرجع صاحب الفضل إن كان على تركة الآخر .

(مسألة 16) : لو لم يتعمّد الاصطدام _ بأن كان الطريق مظلماً ، أو كانا غافلين أو أعمي_ بين _ فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر . وكذا لو كان المصطدمان صبيّ_ بين أو مجنونين أو أحدهما صبياً والآخر مجنوناً ؛ لو كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان سائغاً له ، ولو أركبهما أجنبي ، أو الولي في غير مورد الجواز أي مورد المفسدة ، فدية كلّ منهما تماماً على الذي ركبها ، وكذا قيمة داتتها لو تلفتا .

(مسألة 17) : لو اصطدم حرّان فمات أحدهما وكان القتل شبيه العمد ، يضمن الحسّ نصف دية التالف ، وفي رواية : يضمن الباقى تمام دية الميّت . وفيها ضعف . ولو تصادم حاملان فأسقطتا وماتتا ، سقط نصف دية كلّ واحدة منهما وثبت النصف ، وثبت في ما لهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد ، ولو كان خطأً فعلى العاقلة .

(مسألة 18) : لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتّى يرجع إليه ، فإن قُدَّ ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته ، وإن وجد مقتولاً وادعى على غيره وأقام بيتة فقد برئ ، وإن عدم البينة فعليه الديه ولا قود عليه على الأصحّ ، وكذا لو لم يقرّ بقتله ولا ادعاه على غيره . وإن وجد ميّتاً ، فإن علم أنّه مات حتف نفسه أو بلدع حسّة أو عقرب ، ولم يتحمل قتله ، فلا ضمان ، ومع احتمال قتله فعليه الضمان على الأصحّ .

المبحث الثاني : في الأسباب

والمراد بها هنا : كلّ فعل يحصل التلف عنده بعَلَةٍ غيره ؛ بحيث لولاه لما حصل التلف ، كحفر البئر ونصب السكّين وإلقاء الحجر وإيجاد المعاشر ونحوها .

(مسألة 1) : لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح ، أو حفر بئراً ، أو أود وتدأ ، أو ألقى معاشر ونحو ذلك ، لم يضمن دية العاشر ، ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله . ولو حفر في ملك غيره فرضي به المالك فالظاهر سقوط الضمان من الحافر ، ولو فعل ذلك لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان ، كمن رشّ الماء في الطريق لدفع الحرّ أو لعدم نشر الغبار ونحو ذلك .

(مسألة 2) : لو حفر بئراً _ مثلاً_ في ملكه ثم دعا من لم يطلع كالاعمى ، أو كان الطريق مظلماً ، فالظاهر ضمانه ، ولو دخل بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطلع الآذن فلا يضمن .

(مسألة 3) : لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكّن من إزالته ، ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر نحو المحل الأول أو أضرّ منه ، فلا إشكال في الضمان ، وأماماً لو دفعه عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان .

(مسألة 4) : لو حفر بئراً في ملك غيره عدواً ، فدخل ثالث فيه عدواً وقع في البئر ، ضمن الحافر .

(مسألة 5) : من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيـهـ وإلقاء

الأشياء للبيع ، وكذا إيقاف السيارات إلا لصلاح المارة بمقدار يتوقف عليه ركوبهم ونقلهم .

(مسألة 6) : ومن الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق ، فإن الظاهر فيه الضمان ، ومع عدم الإضرار لو اتفق ايقاعها على الغير فأهلكه فالظاهر عدم الضمان . وكذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنحة . ولعل الضابط في الضمان وعدهم إذن الشارع وعدهم ، فكل ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله ، كإخراج الرواشن غير المضرة ونصب الميازيب كذلك ، وكل ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان ، كالإضرار بطريق المسلمين بأي نحو كان ، ولو تلف بسببه فالضمان ثابت ؛ وإن لا تخلو الكلية في الموضعين من كلام وإشكال .

(مسألة 7) : لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال ، فإن كان ذلك بتعتمد من القيمين لهما فهو عمد . وإن لم يكن عن تعتمد ، وكان الاصطدام بفعلهما أو بتغريط منهما ، مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبّب إليه ، فهو شبيه عمد ، أو من باب الأسباب الموجبة للضمان ، فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه ، وعلى كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفا ، وعلى كل منهما نصف دية من تلف فيهما ، ولو كان القيمان غير المالكين كالغاصب والأجير ضمن كل نصف السفينتين وما فيهما ، فالضمان في أموالهما ؛ نفساً كان التالف أو مالاً . ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ومن غير تغريط منهما ؛ بأن غلبتهم الرياح ، فلا ضمان ، ولو فرط أحدهما دون الآخر فالمرتضى ضامن ، ولو كان إحدى السفينتين واقفة أو كالواقة ولم يفرط صاحبها لا يضمن .

(مسألة 8) : لو بني حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله

عادة ، فسقط من دون ميل ولا استهدام ، بل على خلاف العادة كسقوطه بزلزلة ونحوها ، لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير . وكذا لو بناء مائلاً إلى ملكه ، ولو بناء مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن . وكذا لو بناء في غير ملكه بلا إذن من المالك . ولو بناء في ملكه مستوىً فما يملكه ، فإن سقط قبل تمكّنه من الإزالة فلا ضمان ، وإن تمكّن منها فالضمان وجه . ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكّن المالك من الإزالة ، وإن تمكّن فالضمان لا يرفع عن الغير ، فهل عليه ضمان فيرجع الورثة إليه وهو يرجع إلى المتعدي ، أو لا ضمان إلا على المتعدي ؟ لا يبعد الثاني .

(مسألة 9) : لو أَجْجَ ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدّي ، لم يضمن لو اتّقق التعدّي فأتلفت نفسها أو مالاً بلا إشكال ، كما لا إشكال في الضمان لو زاد على مقدار حاجته مع علمه بالتعدّي ، والظاهر ضمانه مع علمه بالتعدّي وإن كان بمقدار الحاجة ، بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدّي مع العفة عنه ، فضلاً عن عدمها . ولو أَجْجَ زائداً على مقدار حاجته ، فلو اقتضت العادة عدم التعدّي ، فاتّفقت بأمر آخر على خلاف العادة ولم يظنّ التعدّي ، فالظاهر عدم الضمان ، ولو كـ ان التعدّي بسبب فعله ضمـن ولـ وكان التأجيج بقدر الحاجة .

(مسألة 10) : لو أَجْجَها في ملك غيره بغير إذنه ، أو في الشارع لا لمصلحة المارة ، ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والأموال وإن لم يقصد ذلك . نعم ، لو ألقى آخر مالاً أو شخصاً في النار لم يضمن مؤجّجها ، بل الضمان على المُلقي . ولو وقعت الجناية بفعله التوليدي كما أَجْجَها وسرت إلى محلّ فيه الأنفس والأموال يكون ضامناً للأموال ، وأمّا الأنفس فمع العمد وتعذر الفرار

فعليه القصاص ، ومع شبيهه الدية في ماله ، ومع الخطأ المحسن فعلى العاقلة ، ثم إنَّه يأتي في فتح المياه ما ذكرنا في إضرام النار .

(مسألة 11) : لو ألقى فضولات منزله المزلقة _ كقشور البطيخ _ في الشارع ، أو رشّ الدرب بالماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المرأة ، فزلق به إنسان ، ضمن . نعم ، لوضع الماز العاقل متعمّداً رجلاً عليها فالوجه عدم الضمان ، ولو تلف به حيوان أو مجنون أو غير ممّيز ضمن .

(مسألة 12) : لو وضع على حائطه إناءً أو غيره فيسقط وتلف به نفس أو مال ، لم يضمن إلاّ أن يضنه مائلاً إلى الطريق ، أو وضعه ب نحو نفته العادة سقوطه على الطريق ، فإنه يضمن حينئذ .

(مسألة 13) : يجب حفظ داتته الصائلة كالبعير المغتلم والفرس العضوض والكلب العقور لو اقتناه ، ولو أهمل حفظها ضمن جنائيتها ، ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفوت فلا ضمان ، ولو صالت على شخص دفعها بمقدار يقتضي الدفاع ذلك فمات ، أو وردت عليها جنائية ، لم يضمن ، بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن ، ولو أفرط في الدفاع فجني عليها مع إمكان دفعها بغير ذلك ، أو جنى عليها لغير الدفاع ، ضمن . والظاهر جريان الحكم في الطيور الضاربة والهرة كذلك حتى في الضمان مع التعدي عن مقدار الدفاع .

(مسألة 14) : لو هجمت دابة على أخرى فجنت الدخلة ، فإن كان بتفريط المالك في الاحتفاظ ضمن ، وإن جنت المدخول عليهما كان هدرًا .

(مسألة 15): من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم ، والإِ

فلا ضمان ؛ من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله ، ومن غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره و عدمه .

(مسألة 16) : راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وإن لم يكن عن تفريط لا برجليها ، ولا يبعد ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها . ولو ركبتها على عكس المتعارف ، ففي ضمان ما تجنيه برجليها دون يديها وجه لا يخلو من إشكال . وإن كان كلتا رجلية إلى ناحية واحدة لا يبعد ضمان جنائية يديها ، وفي ضمان جنائية رجليتها تردد . وهل يعتبر في الضمان التفريط ؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال . نعم ، لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شموساً ، فالوجه عدم الضمان ؛ لا برجلها ولا يديها ومقاديم بدنها . وكذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم ؛ أي ضمان ما تجنيه يديها ومقاديمها ورجلها . ولو وقف بها ضمن ما تجنيه يديها ومقاديمها ورجلها وإن لم يكن عن تفريط ، والظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق والواسع . وكذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً . ولو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً ، وكذا لو ضربها غيره فجنت لأجله ضمن ذلك الغير ، إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه ، فإنه لا يضمن حيئته الصاحب ولا غيره .

(مسألة 17) : لو كان للدابة راكب وسائق وقائد أو اثنان منها ، فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد فيما فيه كذلك ؛ من غير فرق بين المالك وغيره . وقيل : لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ، وهو كذلك لو كان الراكب قاصراً .

(مسألة 18) : لو ركبتها رديفان تساوياً في الضمان إلا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر ، فالضمان على الآخر .

المبحث الثالث : في تزاحم الموجبات

(مسألة 1) : إذا اجتمع السبب والمبادر فمع مساواتهما أو كان المبادر أقوى ضمن المبادر ، كاجتماع الدافع والحافر ، واجتماع واضح المعاشر وناصب السكين والدافع ، واجتماع مؤجاج النار مع الملقي ، واجتماع الباني لحاطط مائل مع مسقطه . ولو كان المبادر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على السبب ، كما لو حفر بئراً في الشارع وغطّاها ، فدفع غيره ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقوط في البئر ، فإن الضمان على الحافر .

(مسألة 2) : لو اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان على السابق تأثيراً وإن كان حدوثه متأخراً ، كما لو حفر بئراً في الشارع وجعل آخر حبراً على جنبها ، فسقط العاشر بالحجر في البئر ، فالضمان على الواضع . ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر على السكين فالضمان على الحافر . ولو وضع حبراً ووضع آخر حبراً خلفه ، فعثر بحجر وسقط على آخر ، فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره ، وهكذا . هذا مع تساويهما في العدوان . ولو كان أحدهما عادياً فالضمان عليه خاصة ، كما لو وضع حبراً في ملكه ، وحفر المتعدي بئراً ، فعثر بالحجر وسقط في البئر ، فالضمان على الحافر المتعدي .

(مسألة 3) : لو حفر بئراً قليل العمق فعمقها غيره ، فهل الضمان على الأول للسبق ، أو على الثاني ، أو عليهما ؟ احتمالات ، أرجحها الأول .

(مسألة 4) : لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر - مثلاً - فالضمان على الجميع ، والظاهر أنه بالسوية وإن اختلف قواهم .

(مسألة 5) : لو سقط اثنان في البئر ، فهلك كلّ منهما باصطدام الآخر ، فالضمان على الحافر .

القول : في الجنابة على الأطراف

إشارة

وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في ديات الأعضاء

إشارة

إعلم أنّ كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة ، فيفرض العرّ عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيه و يؤخذ الأرش . ولا بدّ من ملاحظة خصوصيات الصحيح والمعيب ؛ حتى كونه معيناً في أمد ، كما في شعر الرأس الذي ينبع في مدة . وأما التقدير ففي موارد :

الأول : الشعر

(مسألة 1) : في شعر رأس الذكر _ صغيراً كان أو كبيراً ، كثيفاً أو خفيفاً _ الدية كاملة إن لم ينبع ، كما لو صبّ على رأسه ماء حارزاً فسقط شعره ولم ينبع ، أو أذهب شعره بأي وجه كان . وكذا في اللحية إذا حلقت أو نفت _ مثلًا _ ولم تنبت ، الدية كاملة . وإن نبتا ففي اللحية ثلث الدية على الأقوى وفي شعر الرأس الأرش . وأما الأثنى ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبع ، ولو نبت ففيه مهر نسائها ؛ من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة .

(مسألة 2) : لو نبت بعضه دون بعض ، فهل فيه الأرش ، أو أخذ من الدية بالحساب ، فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع ، فيؤخذ نصف الدية إن كان

نصفاً، وثلثها إن كان ثلثاً وهكذا، ولا يلاحظ خفة الشعر وكثافته؟ الثاني أرجح في غير النابت، وفي النابت لا يسقط الأرش على الظاهر.

(مسألة 3) : تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ الديمة، ولو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الديمة .

(مسألة 4) : لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السيدة، يؤخذ مهر المثل. نعم، لو زاد على الديمة الكاملة فليس لها إلا الديمة، ويتحتم الرجوع إلى الأرش .

(مسألة 5) : في شعر الحاجين معاً خمسماة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك، وفي بعض منه على حساب ذلك. هذا إذا لم ينبت، وإنما فيه الأرش، فلو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب، وفي النابت الأرش ظاهراً .

(مسألة 6) : في الأهداب الأربعـ أي الشعور النابتة على الأجهافـ أقوال، أقربها الأرش، وأحوطها الديمة كاملة مع عدم النبت .

(مسألة 7) : لاـ تقدير في غير ما تقدم من الشعر، لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً، ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع، أو إلى الجلد إذا كشط، فلا شيء للأهداب إذا قطع الأجهاف، ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعوا زائداً على دية العضو .

(مسألة 8) : يثبت الأرش في لحية الختنى المشكل، وكذلك في لحية المرأة لو فرض النقص، وفي كل مورد مما لا تقدير فيه، ولو فرض أن إزالة الشعر في العبد أو الأمة، تزيد في القيمة أو لا ينقص منها، لا شيء عليه إلا التعزير، ولو فرض التعزيـ يـ بـ بذلك وجـ بـ الأـ رـ شـ .

الثاني : العينان

(مسألة 1) : في العينين معاً الديه ، وفي كلّ واحدة منهما نصفها ، والأعمش والأحول والأخفش والأعشى والأرمد كالصحيح . ولو كان على سواد عينيه بياض ، فإن كان الإبصار باقياً – بأن لا يكون ذلك على الناظر _ فالدية تامة ، وإلاّ سقطت بالحساب من الديه لو أمكن التشخيص ، وإنّ ففيه الأرش .

(مسألة 2) : في العين الصحيحة من الأعور الديه كاملة إن كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى . ولو أعورها جانٍ واستحقّ ديتها منه كان في الصالحة نصف الديه ؛ سواء أخذ ديتها أم لا ، وسواء كان قادراً على الأخذ أم لا ، بل وكذا النصف لو كان العور قصاصاً .

(مسألة 3) : في العين العوراء ثلث الديه إذا خسفها أو قلعها ؛ سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جانٍ .

(مسألة 4) : في الأجهاف الديه ، وفي تقدير كلّ جفن خلاف : فمن قائل : في كلّ واحد ربع الديه ، ومن قائل : في الأعلى ثلثاها وفي الأسفل الثلث . ومن قائل : في الأعلى ثلث الديه وفي الأسفل النصف . وهذا لا يخلو من ترجيح ، لكن لا يترك الاحتياط بالصالح .

الثالث : الأنف

(مسألة 1) : في الأنف إذا قطع من أصله الديه كاملة ، وكذا في مارنه ، وهو ما لان منه ونزل عن قصبه . ولو قطع المارن وبعض القصبة دفعه فالدية كاملة ، ولو قطع المارن ثمّ بعض القصبة فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبة ، ولو

قطع المارن ثم قطع جميع القصبة ففي المارن الديه ، فهل للقصبة الديه أو الأرشن ، فيه تأمل ، ولو قطع بعض المارن بحساب المارن .

(مسألة 2) : لو فسد الأنف وذهب _ بكسر أو إحرق أو نحو ذلك _ ففيه الديه كاملة ، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار على قول مشهور .

(مسألة 3) : في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحًا ، وإذا قطع الأشلّ فعليه ثلثها .

(مسألة 4) : في الروثة نصف الديه إذا قطعت ، فهل هي طرف الأنف ، أو الحاجز بين المنخرین ، أو مجمع المارن ؟ احتمالات . ويحتمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد ، وهو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم ، وهو مجمع المارن ، وهو محلّ الحاجز ، فإذا قطع الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف ، وهو مجمع المارن ؛ وإن لا يخلو من تأمل .

(مسألة 5) : في أحد المنخرین ثلث الديه ، وقيل : نصفها . والأول أرجح . ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تقصد _ كرمح أو سهم _ فخرقت المنخرین وال الحاجز فثلث الديه ، وكذا لو ثقبته ، فإن جبر وصلاح فخمس الديه على الأحوط .

الرابع : الأذن

(مسألة 1) : في الأذنين إذا استؤصلان الديـة كـاملـة ، وفـي استـصال كـلـ واحـدة مـنهـما نـصـفـها ، وـفـي بـعـضـها بـحـاسـبـ دـيـتها ؛ إنـ كـانـ نـصـفـاً فـنـصـفـ ، أو ثـلـثـاً فـثـلـثـ وهـكـذا .

(مسألة 2) : في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، وفي بعضها بحسابها ، وفي خرم الأذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر .

(مسألة 3) : لو ضربها فاستحشفت _ أي يبست _ فعلية ثلثا ديتها ، ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين ، بل لا يخلوان من قرب .

(مسألة 4) : الأصل فيما مر كالصحيح ، ولو قطع الأذن _ مثلاً _ فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه ، فيه _ مضافاً إلى دية الأذن _ دية المنفعة من غير تداخل . وكذا لو قطعها بنحو أوضح العظم ، وجب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل .

الخامس : الشفتان

(مسألة 1) : في الشفتين الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما النصف على الأقوى ، والأحوط في السفلى ستمائة دينار ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضأً .

(مسألة 2) : حد الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متصلة بالمنخرين وال حاجز عرضأً ، وطولها طول الفم ، وحد السفلى ما تجافى عن اللثة عرضأً وطولها طول الفم ، وليس حاشية الشدقين منها .

(مسألة 3) : لو جنى عليها حتى تقلّصت فلم تتطبق على الأسنان ففيه الحكومة ، ولو استرختا بالجناية فلم تفصل عن الأسنان بضحك ونحوه ، فثلثا الدية على الأحوط ، ولو قطعت بعد الشلل فثلثها .

(مسألة 4) : لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعلية ثلث الديه ، فإن برأت فخمس الديه ، وفي إدحاما ثلث ديتها إن لم تبرا ، وإن برئت فخمس ديتها على قول معروف في الجميع .

(مسألة 1) : في لسان الصحيح إذا استؤصل الديه كاملة ، وفي لسان الآخرس ثلث الديه مع الاستئصال .

(مسألة 2) : لو قطع بعض لسان الآخرس فيحساب المساحة . وأما الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم ، وتبسط الديه على الجميع بالسوية ؛ من غير فرق بين خفيفها وثقيلها ، واللسنية وغيرها ، فإن ذهبت أجمع فالدية كاملة ، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة .

(مسألة 3) : حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً ، فتجعل الديه موزعة عليها . وأما غير العربية فإن كان موافقاً لها فبهذا الحساب ، ولو كان حروفة أقل أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته .

(مسألة 4) : الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان ، ولو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديه ، ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الديه .

(مسألة 5) : لو لم يذهب الحرف بالجناية ، لكن تغيير بما يوجب العيب ، فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيناً ، أو تغيير حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحاً لكن يعد عيناً ، فالمرجع الحكومة .

(مسألة 6) : لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ، ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقى ، أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأولى إلى ما بقى بعدها ، ولو ذهب بجناية الأولى نصف كلامه فعليه نصف الديه ، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقى فعليه نصف هذا النصف _ أي الربع _ وهكذا .

(مسألة 7) : لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعليه الديمة ، ولو نقص من كلامه بالنسبة كما مرّ ، ولو قطع آخر لسانه الذي أُخْرِسَ بفعل السابق فعليه ثلث الديمة ؛ وإن بقيت للسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن ؛ من غير فرق بين قدرة المجنى عليه على الحروف الشفوية والحلقية أم لا .

(مسألة 8) : لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق فعليه الديمة كاملة ، ولو بلغ حدّه ولم ينطق فبقطعه لا يثبت إلاّ الثالث ، ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني .

(مسألة 9) : لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد ، فالظاهر أنه تستعاد الديمة . وأما لو قلع سنة فعادت فلا تستعاد ديتها .

السابع : الأسنان

(مسألة 1) : في الأسنان الديمة كاملة ، وهي موزعة على ثمان وعشرين سنّاً : اثنتا عشرة في مقادير الفم ؛ ثنتيّان ورباعيتان ونابان من أعلى ومثلها من أسفل ، ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً ، فالجميع ستمائة دينار ، وست عشرة في مآخر الفم ؛ في كل جانب من الجوانب الأربعية أربعة ؛ ضواحك وأضراس ثلاثة ؛ في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً ، فالجميع أربعمائة دينار ، ولا يلحظ التواجد في الحساب ولا الأسنان الزائدة .

(مسألة 2) : لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الديمة بإزاءه ؛ كان النقص خلقة أو عارضاً .

(مسألة 3) : ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدّرة ، والظاهر الرجوع إلى الحكومة ؛ سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد التي هي في رديف الأسنان ، أو نبت الزائد جنبها داخلًا أو خارجًا ، ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كملاً فلا شيء ؛ وإن كان الفاعل ظالماً آثماً ، وللحاكم تعزيره .

(مسألة 4) : لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض وعيوب ، ولو اسودت بالجنائية ولم تسقط فديتها ثلاثة ديتها صحيحة على الأقوى ، ولو قلع السن السوداء بالجنائية أو لعارض فثلث الديمة على الأحوط ، بل لا يخلو من قرب ، وفي اندفاع السن بلا سقوط _ الحكومة على الأقوى .

(مسألة 5) : لـ_ وكسر ما بزرعـ_نـ اللثـةـ خاصـةـ وبقيـ السنـخـ_ـ أيـ أصلـهـ المدفونـ فيهاـ_ـ فالـديـةـ كالـسنـ المـقلـوعـةـ ، ولوـ كـسـرـ شـخـصـ ماـ بـرـزـ عـنـ هـنـاـ ثـمـ قـلـعـ الآـخــ رـ السنــ خــ فالـحـكـومـةـ لـلـسـنــ ؛ـ سـوـاءـ كــ انــ الجـانـيـ شـخـصـيــ نــ اوــ شـخـصــ أــ وـاحــ دــاــ فيــ دـفـعـتـيـنـ .

(مسألة 6) : لو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر إلى مضي زمان جرت العادة ببناتها ، فإن نبت فالأرض على قول ، ولا يبعد أن تكون دية كل سن بعيراً ، وإن لم تثبت فديتها كسن البالغ .

(مسألة 7) : لو قلعت سن فأثبتت في محلّها فثبتت كما كانت ففي قلعها الديمة كاملة ، ولو جعلت في محلّها سن فصارت كالسن الأصلية حيّة نابتة ، فالأحوط في قلعها دية الأصلية كاملة ، بل لا يخلو من وجه .

الثامن : العنق

(مسألة 1) : في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر_ أي مال عنقه وينتفي في ناحية _ الديمة كاملة على الأحוט ، وكذا لو جنى عليه على وجه ينتفي عنقه وصعر . وكذا لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد ؛ وعاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر ، وقيل في الموردين بالحكومة ، ولا يبعد هذا القول .

(مسألة 2) : لوزال العيب _ أي تمايل العنق وبطلان الازدراد _ فلا دية ، وعليه الأرش . وكذا لو صار ب نحو يمكنه الازدراد وإقامة العنق والالتفات بعسر .

التاسع : اللحيان

(مسألة 1) : في اللحيـين إذا قلعا الديمة كاملة ، وفي كلـ واحد منها نصفها خمسمائة دينار . وهمـ العظمان اللذان ملتقاهمـ الذقن ، وفي جانب الأعلى يتصل طرف كلـ واحد منها بالأذن من جانبي الوجه ، وعليـهما نباتـ الأسنان السفلـى .

(مسألة 2) : لو قلع بعضـ من كلـ منها أو مـ ن أحـ دهماـ وبالحساب مساحـة ، ولو قلعـ واحدـ منهاـ وبـعـضـ من آخرـ فنصفـ الـديـمةـ للمـقلـوعـ ، وبالـحسابـ للـبعـضـ الآـخـرـ .

(مسألة 3) : ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان ، كقلعـهماـ عمـنـ لاـ سـنـ لهـ . وأـمـاـ لوـ قـلـعاـ معـ الأسـنـانـ فـتـزـادـ دـيـةـ الأسـنـانـ وـلاـ تـداـخلـانـ .

(مسألة 4) : لو جـنىـ عـلـيهـماـ وـنـقـصـ المـضـغـ أوـ حـصـلـ نـقـصـ فـيـهـماـ فـقـيـهـ الحـكـومـةـ .

(مسألة 1) : في اليدين الدية كاملة ، وفي كلّ واحدة نصفها ؛ من غير فرق بين اليمنى واليسرى ، ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية .

(مسألة 2) : حدّ اليد التي فيها الدية المعصم _ أي المفصل الذي بين الكفّ والذراع _ ولو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدية ، وإن كانت فيها الأصابع فلا دية للأصابع في الفرض ، ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار نصف الدية .

(مسألة 3) : في قطع الكفّ مع فقد الأصابع الحكومة ؛ سواء كان بلا أصابع خلقة أم بافة أم بجناية جانٍ .

(مسألة 4) : لو قطعت الكفّ ذات الأصابع مع زيادة من الزند ، ففي اليد خمسمائة دينار . وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع . فهل في الزيادة حكومة أو الاعتبار بحساب المساحة ؟ فيه تردد .

(مسألة 5) : في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار ؛ كان لها كفّ أو لا ، ومن المنكب كذلك كان لها مرافق أو لا ، ولو قطعت من فوق المرفق فيحتمل في الزيادة الحكومية ، ويحتمل الحساب مساحة .

(مسألة 6) : لو كان له يدان على زند أو على منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة وفي الزائد الحكومية ، والتشخيص بينهما عرضي أو موكل إلى أحد الخبراء ، ومع الاشتباه وعزم التمييز لو قطعهما معاً شخص واحد دفعليه الديمة والأرش ، ومع تعدد القاطع فالظاهر الحكومية بالنسبة

إلى كـلـ منهما ، ولو كـ ان القاطع واحـ دـاـ لـكـ نـ قـطـعـ الثـانـيـ بـعـ دـفـعـ الـحـكـومـةـ ، فـالـظـاهـرـ لـزـوـمـ دـيـ ةـ كـامـلـ ةـ عـلـيـهـ .

الحادي عشر : الأصابع

(مسألة 1) : في أصابع اليدين الديمة كاملة ، وكذا في أصابع الرجلين ؛ وفي كلّ واحدة منهما عشر الديمة ؛ من غير فرق بين الإبهام وغيره .

(مسألة 2) : دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاثة عقد ؛ في كلّ عقدة ثلثها ، وفي الإبهام مقسومة على اثنتين ؛ في كلّ منها نصفها .

(مسألة 3) : في الإصبع الزائد إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية ، ولا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملة الزائدة .

(مسألة 4) : لو كـ انـ عـ دـدـ الأـصـابـعـ الأـصـلـيـةـ فـيـ بـعـضـ الطـوـافـيـنـ وـكـ ذـاعـ دـدـ أـنـاـمـلـهـمـ الأـصـلـيـةـ زـائـ دـاـ عـلـىـ القـدرـ المـتـعـارـفـ ، لا يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ التـقـسيـطـ عـلـىـ حـسـبـهـاـ .

(مسألة 5) : في شلل كلّ واحدة من الأصابع ثلاثة ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل ثلاثة .

(مسألة 6) : في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير على الأحوط ، وإن نبت أبيض فخمسة دنانير .

الثاني عشر : الظهر

(مسألة 1) : في كسر الظهر الديمة كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر ، وكذا لو

ص: 619

احدودب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي .

(مسألة 2) : لوعولج ويقي على الاحديداب فالدية كاملة ، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء ؛ لأن لا يقدر على المشي إلاّ بعضا ، أو ذهب بذلك جماعه أو مأوه ، أو حدث به سلس ونحو ذلك .

(مسألة 3) : لوعولج فصلح ولم يبق من أثر الجنائية شيء فمائة دينار .

(مسألة 4) : المراد بالظاهر هو العظم الذي ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز وهو الصلب ، وكسره يوجب الديه .

(مسألة 5) : لـ كسر فشلت الرجـ لـان فـديـة لـكسر الـظـهـرـ ، وـثـلـثـا الـدـيـة لـشـلـلـ الرـجـلـينـ .

الثالث عشر : النخاع

(مسألة 1) : في قطع النخاع دية كاملة ، وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة .

(مسألة 2) : لقطع النخاع فعيـبـ به عـضـوـ آخرـ إـنـ كانـ فـيـهـ الـدـيـةـ المـقـدـرـةـ يـثـبـتـ مـضـافـاـًـ إـلـىـ دـيـةـ النـخـاعـ دـيـةـ أـخـرىـ ، وـإـنـ لمـ تـكـنـ فـيـهـ الـدـيـةـ فـالـحـكـومـةـ .

الرابع عشر : الثديان

(مسألة 1) : الثديـ اـنـ مـنـ المـرأـةـ فـيـهـماـ دـيـتـهـاـ ، وـفـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ اـنـصـفـ دـيـتـهـاـ .

(مسألة 2) : لقطعـناـ أوـقطـعـتـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ مـعـ شـيـءـ مـنـ جـلـدـ الصـدرـ فـقـيـ

الشيء ديتها بما مرّ، وفي المجلد الحكومية ، ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة .

(مسألة 3) : لو أُصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها ، أو تغدر نزول اللبن مع كونه فيها ، أو تغدر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها ، أو أقل لبنتها ، أو عيب ، كما إذا ذر مختلطًا بالدم أو القيح ، ففيه الحكومة .

(مسألة 4) : لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الديمة ، وفيه إشكال ، ويحتمل الحكومة ، ويحتمل الحساب بالمساحة ، والأخير لا يخلو من رجحان .

(مسألة 5) : في حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وفيهما معاً الرابع ، وفي قول : إنَّ فيهما الديمة ، والأول أقوى .

الخامس عشر : الذكر

(مسألة 1) : في الحشفة فما زاد الديمة كاملة ؛ وإن استؤصل إذا كان بقطع واحد ؛ من غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة ، ومن سلت أو رضت خصيته وغيره ؛ إذا لم يكن موجباً للشلل .

(مسألة 2) : لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديمة من مساحة الحشفة حسب ، لا جميع الذكر .

(مسألة 3) : لو انحرم مجرى البول من دون قطع فيه الحكومة ، ولو قطع بعض الحشفة ، وكان القطع ملازماً لخرم المجرى ، فلا شيء إلا ما للخشفة ، وإن لم يكن ملازماً وكان الخرم جنائية زائدة فله الحكومة ، وللخشفة ما تقدم .

(مسألة 4) : لو قطع الحشفة وقطع آخر – أو هو بقطع آخر – ما بقي ، فالدية

لقطعها والحكومة لقطع الباقي ، ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها فعلى كلّ منهما بحساب المساحة .

(مسألة 5) : لو قطع بعض الحشفة ، وقطع آخر الذكر باستصال ، ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة ، وفي قطع الباقي وجوه : الحكومة ، أو الحساب بالنسبة إلى الحشفة والحكومة فيما بقي ، أو الديمة كاملة ، أو جهتها الأول ، وأحوطها الأخير .

(مسألة 6) : في ذكر العيّن ثلث الديمة ، وكذا في قطع الأشلّ ، وفي قطع بعضه بحسابه ، ولا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع ، لا خصوص الحشفة .

(مسألة 7) : لو قطع نصف الذكر طولاً ، ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه _ نصف الديمة ، وإن أحدث في الباقي شلالاً نصف الديمة للقطع وثلثا دية النصف الآخر للشلل ، فعليه خمسة أسداس .

(مسألة 8) : في ذكر الختى المشكّل أو المعلوم أنوشه الحكومة .

السادس عشر : الخصيتان

(مسألة 1) : في الخصيتين الديمة كاملة ، فهل لكلّ واحدة نصفها ، أو لليسرى ثلثان ولليمني الثلث ؟ الأوجه الثاني ، والأحوط الشثان في اليسرى والنصف في اليمنى لو قلعتا دفتين .

(مسألة 2) : لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب ، ومقطوع الذكر وغيره ، وأشله وغيره ، والعينين وغيره .

(مسألة 3) : في أُدرة الخصيتين – وهي انتفاخهما – أربع مائة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على مشي ينفعه ففيه ثمان مائة دينار ؛ أربعة أخماس دية النفس .

السابع عشر : الفرج

(مسألة 1) : في شفري المرأة – أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم – ديتها كاملة ، وفي إداحتها نصفها ؛ سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، ثيّباً أو بكرًا ، مختونة أو غيرها ، قرناة أو رقيقة أو سليمة ، مفضة أو غيرها .

(مسألة 2) : لو شلّنا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها ، ولو قطع ما بهما الشلل ففيه الثالث .

(مسألة 3) : في الركب – وهو في المرأة موضع العانة من الرجل – الحكومة ؛ قطعه منفرداً أو منضمًا إلى الفرج ، وكذا في عانة الرجل الحكومة .

(مسألة 4) : في إفشاء المرأة ديتها كاملة – وهو أن يجعل مسلكى البول والحيض واحداً – وكذا لو جعل مسلكى الحيض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة ؛ من غير فرق بين الأجنبي والزوج ، إلاّ في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطء بعد البلوغ ، وأماماً قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها .

(مسألة 5) : لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الديمة ، ولو كانت مطاؤعة فلها الديمة دون المهر ، ولو كانت المكرهة بكرًا ، هل يجب لها أرش البكارية زائداً على المهر والديمة ؟ فيه تردد ، والأحوط ذلك .

(مسألة 6) : المهر والأرش على القول به في ماله ، وكذا الديمة .

(مسألة 2) : الظاهر أنَّ الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتى انتهي إلى العظم ، فلو لم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة ؛ وإن كان الأحוט الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم .

الحادي عشر : الرجال

(مسألة 1) : في الرجلين الدية كاملة ، وفي كلّ منهما نصفها ، وحرّدهما مفصل الساق .

(مسألة 2) : البحث هنا كالبحث في اليدين ؛ في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ، وفي كلّ واحدة منهما ، وفي قطع بعض الساق مع مفصله ، وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وآخر بعض الساق ، فالكلام فيهما واحد .

(مسألة 3) : في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة ، وفي كلّ واحدة منها عشرها ، ودية كلّ إصبع مقسمة على ثلث أنامل بالسوية إلا الإبهام فإنّها مقسمة فيها على اثنين .

(مسألة 4) : الكلام في الرجل الزائد كالكلام في اليد الزائدة، وكذا في الأصابع .

العشرون : الأَضْلاع

(مسألة 1) : عن كتاب ظريف بن ناصح : «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً إلى أن قال - : وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر» . وبمضمونه أفتى الأصحاب ، ولا بأس بذلك ، لكن لم يظهر المراد منه ، فهل التفصيل بين القلب والجانب الذي يلي العضد ، أو التفصيل بين الضلع الذي يحيط بالقلب وغيره ، أو التفصيل بين الأضلاع في جانب الصدر والقديام وغيرها مما يلي العضدين إلى الخلف؟ ويحتمل التصحيح ، وكان الأصل «فيما حاط القلب» من حاطه يحوطه ؛ أي حفظه وحرسه ، أو كان الأصل «فيما أحاط بالقلب» ، فالأقوى في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كلّ منها خمسة وعشرون ، وأماماً في غيرها فالاحتياط بالصلح لا يترك ، سيما بالنسبة إلى ما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن ، وإن كان القول بعدم وجوب الزائد على عشرة دنانير في غير الضلع المحيط ، لا يخلو من قرب .

الواحد والعشرون : الترقية

(مسألة 1) : في الترقوتين الديبة ، وفي كا، واحدة منهما إذا كسرت فحيث من غير عيب أربعون ديناراً .

(مسألة 2) : لو كسرت واحدة منهما ولم تبرأ فالظاهر أنّ فيه نصف الديمة ، ولو برئت معيوباً فكذلك على الأصل ولو لم يكن الأقوى ، وقياً : فيهما بالحكمة .

الأول : لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه فيه الدية كاملة ، وهو إما عظم الورك أو العصعص ؛ أي عجب الذنب أو عظم دقيق حول الدبر ، وإذا ملك غائطه ولم يملك ريحه فالظاهر الحكومة .

الثاني : لو ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه فيه الدية كاملة ، والعجان ما بين الخصيتين وحلقة الدبر ، ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر فلا يبعد فيه الدية أيضاً ، ويتحمل الحكومة ، والأحوط التصالح . ولو ضرب غير عجانه فلم يملكونهما فالظاهر الدية ، ولو لم يملك أحدهما فيتحمل الحكومة والدية ، والأحوط التصالح .

الثالث : في كسر كلّ عظم من عضو له مقدّر خمس دية ذلك العضو ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضّه ثلث دية ذلك العضو إن لم يرّأ ، فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه ، وفي فكه من العضو بحيث يتعرّض ثلثا دية ذلك العضو ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه . كل ذلك على قول مشهور ، والأحوط فيها التصالح .

الرابع : من داس بطـن إنسان حتـى أحـدـثـ دـسـ بـطـنـ هـ حتـى يـحـ دـثـ أو يـغـرـمـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، والـظـاهـرـ أـنـ الـحـدـثـ بـولـ أوـ غـائـطـ ، فـلوـ أحـدـ بالـريـحـ فـقـيـهـ الـحـكـوـمـةـ .

الخامس : من افتصـ بـكـراـ يـاصـبـعـهـ فـخـرـقـ مـثـانـتـهـ فـلـمـ تـمـلـكـ بـولـهـ ، فـفـيـهـ دـيـتـهـ وـمـهـرـ مـثـلـ نـسـائـهـ .

المقصد الثاني : في الجنابة على المنافع

وهي في موارد :

الأول : العقل ، وفيه الديـة كاملة ، وفي نقصانـه الأرـش ، ولا قصاصـه في ذهابـه ولا نقصانـه .

(مسألة 1) : لاـ_فرق في ذهابـه أو نقصانـه بين كون السبـب فيما الضرب على رأسـه أو غيرـه ، وبين غيرـ ذلك من الأسبـب ، فلو أفزـعه حتى ذهبـ عقلـه فعليـه الديـة كاملـة ، وكذا لو سـحرـه .

(مسألة 2) : لو جـنـى عليهـ جـنـاـيـةـ كما شـجـ رـأـسـهـ أو قـطـعـ يـدـهـ فـذـهـبـ عـقـلـهـ ، لـمـ تـتـدـاـخـلـ دـيـةـ الـجـنـاـيـتـيـنـ . وـفـي روـاـيـةـ صـحـيـحةـ : إنـ كانـ بـضـرـيـةـ وـاحـدـةـ تـدـاـخـلـتـاـ . لـكـنـ أـعـرـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـالـاحـتـيـاطـ بـالـتـصـالـحـ حـسـنـ .

(مسألة 3) : لو ذـهـبـ عـقـلـ بالـجـنـاـيـةـ وـدـفـعـ الـدـيـةـ ثـمـ عـادـ عـقـلـ فـفـيـ اـرـتـجـاعـ الـدـيـةـ تـأـمـلـ ؛ وـإـنـ كـانـ اـرـتـجـاعـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـحـكـوـمـةـ أـشـبـهـ .

(مسألة 4) : لو اختلفـ الجـانـيـ وـولـيـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ فـيـ ذـهـابـ عـقـلـ أوـ نـقـصـانـهـ ، فـالـمـرـجـعـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ مـنـ الـأـطـبـاءـ ، وـيـعـتـبـرـ التـعـدـدـ وـالـعـدـالـةـ عـلـىـ الـأـحــوطـ ، وـيمـكـنـ اـخـتـيـارـهـ فـيـ حـالـ خـلـوـاتـهـ وـغـفـلـتـهـ ، فـإـنـ ثـبـتـ اـخـتـالـلـهـ فـهـوـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـضـحـ لـاـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـ لـاـخـتـلـافـهـمـ مـثـلاـ ، وـلـاـ مـنـ الـاخـتـيـارـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الجـانـيـ مـعـ الـيمـينـ .

الثـانـيـ : السـمـعـ ، وـفـيـ ذـهـابـهـ مـنـ الـأـذـنـيـنـ جـمـيـعـاـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ سـمـعـ كـلـ أـذـنـ نـصـفـ الـدـيـةـ .

(مسألة 1) : لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحدّ من الآخر أم لا . ولو ذهب سمع إحداهما _ بسبب من الله تعالى ، أو بجناية ، أو مرض ، أو غيرها _ ففي الأخرى النصف .

(مسألة 2) : لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرّ الديمة ، وإن أمل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضاؤها ، فإن لم يعد استقرّت ،

ولو عاد قبل أخذ الديمة فالأرش ، وإن عاد بعده فالأقوى أنه لا يرتجع ، ولو مات قبل أخذها فالأقرب الديمة .

(مسألة 3) : لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديستان ، ولو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية والسمع ، ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله من الأذنين فدية ونصف .

(مسألة 4) : لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة ، لكن وقع في الطريق نقص حجبها عن السمع ، فالظاهر ثبوت الديمة لا الحكومـة ، وإن ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه ، فالظاهر بالنسبة إلى تعطل النطق الحكومة مضافاً إلى الديمة .

(مسألة 5) : لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه ، أو قال : «لا أعلم صدقه» ، اعتبرت حالة عند الصوت العظيم والرعد القوي ، وصيـحـ به بعد استغفاله ، فإن تحقق ما ادعاه أعطي الديمة ، ويمكن الرجوع إلى الحذاق والمتخصصين في السمع مع الثقة بهم ، والأحوط التعدد والعدالة ، وإن لم يظهر الحال أحلف القسامـة لـلـوـثـ وـحـكـمـ لهـ .

(مسألة 6) : لو ادعى نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى ، وتلزم الديمة

بحساب التفاوت . وطريق المقايسة : أن تسد الناقصة سداً شديداً وتطلق الصححة ويضرب له بالجرس - مثلاً - حيال وجهه ، ويقال له : «اسمع» ، فإذا خفي الصوت عليه علّم مكانه ، ثم يضرب به من خلفه حتّى ينخفي عليه فيعلم مكانه ، فإن تساوى المسافتان فهو صادق وإلا كاذب ، والأحوط الأولى تكرار العمل في اليمين واليسار أيضاً ، ثم تسد الصححة سداً جيداً وتطلق الناقصة ، فيضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث ينخفي الصوت ؛ يصنع بها كما صنع بأذنه الصححة أولاً ، ثم يقاس بين الصححة والمعلنة فيعطي الأرش بحسابه ، ولا بدّ في ذلك من توخي سكون الهواء ، ولا يقاس مع هبوب الرياح ، وكذا يقاس في الموضع المعتدلة .

الثالث: البصر، وفي ذهاب الإبصار من العينين الذي كاملة، ومن إحداهما نصفها.

(مسألة 2) : لو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة ويكون الإبصار تبعاً لها ، ولو جنى عليه بغير ذلك _ كما لو شجّ رأسه فذهب إبصاره _ عليه دية الجنابة مع دية الإبصار .

(مسألة 3) : لو قامت العين بحالها وادعى المجنى عليه ذهاب البصر وأنكر الجاني ، فالمرجع أهل الخبرة ؛ فإن شهد شاهدان عدلاً من أهلها أو رجالاً ، وامرأتان ثبت الديمة ، فإن قالا : « لا يرجح عوده » استقررت ، ولو قالا : « يرجحه »

العود» من غير تعى—ين زمان تؤخذ الديبة، وإن قالا : «... . بعد مدة معينة متعارفة» فانقضت ولم يعد استقرت .

(مسألة 4) : لو مات قبل مضي المدة التي أجلت استقررت الديه ، وكذلك لو قلع آخر عينه . نعم ، لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الأرش ، كما أنّه لو عاد قبل استيفاء الديه عليه الأرش ، وأمّا بعده فالظاهر عدم الارتجاع .

(مسألة 5) : لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه .

(مسألة 6) : لو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة ولم يكن بيته من أهل الخبرة ، أحلفه الحكم القسامية وقضى له .

(مسألة 7) : لو ادعى نقصان إحداهمما قيست إلى الأخرى ، وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامه استظهاراً . ولو ادعى نقصانهما قيستا إلى من هو من أبناء سنه ، وألزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان إلا مـع العلم بالصـحة ، فيسقط الاستظهار .

(مسألة 8) : طريق المقايسة هاهنا كما في السمع ، فتشدّ عينه الصحّيحة ويأخذ رجل بيضة _ مثلاً _ ويبعد حتّى يقول المجنّى عليه : «ما أبصرها» ، فيعلم عنده ، ثمّ يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدق ، وإلاّ كذب ، وفي فرض الصدق شدّ المصابة وتطلق الصحّيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات ، ويؤخذ من الديمة بنسبة النقصان . وهذه المقايسة جارية في إصابة العينين ودعوى نقصانهما ، لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء ستّة .

(مسألة 9) : لا بد في المعايسة من ملاحظة الجهات ؛ من حيث كثرة النور

وقلته ، والأراضي من حيث الارتفاع والانخفاض ، فلا تقادس مع ما يمنع عن المعرفة ، ولا تقادس في يوم غيم .

الرابع : الشمّ ، وفي إذهابه عن المنحرفين الدية كاملة ، وعن المنخر الواحد نصفها على إشكال في الثاني ، فلا يترك الاحتياط بالتصالح .

(مسألة 1) : لو أدعى ذهابه وأنكر المجاني امتحن بالروائح الحادة والمحرقة في حال غفلته ، فإن تحقق الصدق تؤخذ الديه ، وإنما فليست ظهر عليه بالقسامة ويقضى له . وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة ، يرجع إلى أهل الخبرة مع اعتبار التعدد والعدالة احتياطاً ، فمع قيام البينة يعمل بها .

(مسألة 2) : لو أدعى نقص الشمّ ، فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو ، وإنما فلا يبعد الاستظهار بالأيمان ، ويقضي بما يراه الحاكم من الحكومة أو الأرش .

(مسألة 3) : لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقاييس بشامة أبناء سنّه _ كما في البصر والسمع _ لا يبعد القول به .

(مسألة 4) : لو عاد الشمّ قبل أداء الديه فالحكومة ، ولو عاد بعده ففيه إشكال لا بدّ من التخلص بالتصالح ، ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالدية ثابتة .

(مسألة 5) : لو قطع الأنف فذهب الشمّ فليتutan ، وكذا لو جنى عليه جنائية ذهب بها الشمّ فعليه مع دية ذهابه دية الجنائية ، ولو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة .

الخامس : الذوق ، قيل : فيه الديه ، وهو وإن لم يكن بعيد ، لكن الأقرب فيه الحكومة .

(مسألة 1) : لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة ، وإن اختلافاً ولا أماره توجب اللوث فالقول قول الجاني ، ومع حصوله يستظهر بالأيمان .

(مسألة 2) : لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالصالح أو بالحكم ، والأحوط لهما التصالح .

(مسألة 3) : لو قطع لسانه فليس إلا الديمة للسان ، والذوق تبع ، ولو جنى عليه جنائية أخرى ذهب بذوقه ففي الذوق ما عرفت وفي الجنائية ديتها ، ولو لم يكن دية مقدرة فالحكومة .

(مسألة 4) : لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضخ فالحكومة ، وقيل بالدية .

(مسألة 5) : لو عاد الذوق تستعاد الديمة ، والأحوط التصالح .

ال السادس: قيل: لو أُصيب بجنائية فتعذر عليه الإنزال ففيه الديمة، وكذا لو تعذر عليه الإحصال، وكذا لو تعذر عليه الالتزام بالجماع. وفي الجميع إشكال، والأقرب الحكومة. نعم، لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع؛ أي تكون الجنائية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة.

السابع: في سلس البول الديمة كاملة إن كان دائمًا على الأقوى، والأحوط ذلك إن دام تمام اليوم، كما أن الأحوط فيما كان إلى نصف النهار ثلثا الديمة وإلى ارتفاعه ثلثها، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة. والمراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه: هو كونه كذلك في جميع الأيام، وإن صار كذلك في بعض الأيام وبرئ فيه الحكومة.

الثامن : في ذهاب الصوت كله الدية كاملة ، وإذا ورد نقص على الصوت كما غُرّ أو يَحْ فالظاهر الحكومة ، والمراد بذهاب الصوت : أن لا يقدر صاحبه على الجهر ، ولا ينافي قدرته على الإخفات .

(مسألة 1) : لو جنى عليه فذهب صوته كله ونطقه كله فعليه الديتان .

(مسألة 2) : لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض ، يحتمل فيه الحكومة ، ويحتمل التوزيع ، كما مرّ في أصل التكليم ، والأحوط التصالح .

(مسألة 3) : في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة ، كالنوم واللمس وحصول الخوف والرغفة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض على أصنافها .

(مسألة 4) : الأرش والحكومة التي بمعناه إنما يكون في مـوارد لوقيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة ، فمقدار التفاوت هو الأرش والحكومة التي بمعناه . وأمـا الـفرض في مـورد لا توجب الجنـيـة نقصاً بهذا المعنى ، ولا تقدير له في الشرع ، كما لو قطع إصبعه الزائدة ، أو جنى عليه ونقص شـمه ، ولم يكن في التقويم بين مورد الجنـيـة وغيره فرق ، فلا بد من الحكومة بمعنى آخر ، وهي حكومـة القاضـي بما يحسـم مـادة النـزاع : إمـا بالآمـر بالصالـح ، أو تقديرـه على حـسب المصـالـح ، أو تعزـيرـه .

اشارة

الشجاج_ بكسر الشين_ جمع الشجّة بفتحها ، وهي الجراح المختصة بالرأس ، وقيل : تطلق على جراح الوجه أيضاً ، ولا ثمرة بعد وحدة حكم الرأس والوجه ، وللسجاج أقسام :

الأول : الحارضة _ بالمهملات _ المعبر عنها في النص بـ «الحرضة» ، وهي التي تقشر الجلد _ شبه الخدش _ من غير إدماء ، وفيها عيير ، والأقوى أنها غير الدامي _ موضع _ أو حكماً . والرجـ ل والمرأة سواء فيها وفي آخرـ واتها ، وكـ ذا الصغير والكبير .

الثاني : الدامية ، وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم ؛ قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول في اللحم يسيراً ، وفيها عييران .

الثالث : المتلاحمة ، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة ، وهي السمحاق ، وفيها ثلاثة أ Bureau ، والباضعة هي المتلاحمة .

الرابع : السمحاق ، وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ، وفيها أربعة Bureau .

الخامس: الموضحة، وهي التي تكشف عن وضح العظم _ أي بياضه _ وفيها خمسة Bureau .

السادس : الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم وتكسره ، والحكم مخصوص بالكسر وإن لم يكن جرح ، وفيها عشرة Bureau . والأحوط في اعتبار الأسنان هاهنا أرباعاً في الخطأ وأثلاثاً في شبيه العمد : وقد مرّ اختلاف الروايات في دية الخطأ وشبيه العمد ، واحتمنا التخيـير ، وقلنا بالاحتياط ، فلو قلنا في دية الخطأ

عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، فالأحوط ها هنا بتنا مخاض وابنا لبون وثلاث بنت لبون وثلاث حقق ، ولا بد من الأخذ بهذا الفرض دون الفرض الآخر ، والأحوط في شبيه العمد أربع خلفة ثنائية وثلاث حقق وثلاث بنت لبون .

السابع : المقلة ، وهي _ على تفسير جماعة _ التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره ، وفيها خمسة عشر بعيراً .

الثامن : المأمومة ، وهي التي تبلغ أُم الرأس ؛ أي الخريطة التي تجمع الدماغ . وفيها ثلث الديمة حتى في الإبل على الأحوط ، وإن كان الأقوى الاكتفاء في الإبل بثلاثة وثلاثين بعيراً .

هنا مسائل :

اشارة

(مسألة 1) : الدامغة : وهي التي تتفق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ ، فالسلامة معها بعيدة ، وعلى تقديرها تزيد على المأمومة بالحكومة .

(مسألة 2) : الجائفة : وهي التي تصل إلى الجوف من أيّ جهة ؛ سواء كانت بطناً أو صدرًا أو ظهراً أو جنباً . فيها الثالث على الأحوط . وقيل : تختص الجائفة بالرأس ، فهي من الشجاج . والأظهر خلافه . ولو أجافه واحد وأدخل آخر سكينه _ مثلاً _ في الجرح ولم يزد شيئاً فعلى الثاني التعزير حسب ، وإن وسّعها باطنًا أو ظاهراً ففيه الحكومة ، وإن وسّعها فيهما _ بحيث يحدث جائفة _ فعلية الثالث دية الجائفة ، ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره فالأحوط التعدد . ولا فرق في الجائفة بين الآلات حتى نحو الإبرة الطويلة ، فضلاً عن البنడقة .

(مسألة 3) : لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل _ كرجله أو يده _ ففيها مائة دينار ، ويختص الحكم ظاهراً بما كانت ديه أكثر من مائة دينار . وأما المرأة فالظاهر أنّ في النافذة في أطرافها الحكومة .

(مسألة 4) : في الجنائية باطلم ونحوه إذا اسود الوجه بها من غير جرح ولا كسر ، أرشهها ستة دنانير ، وإن اخضر ولم يسود ثلاثة دنانير ، وإن أحمر دينار ونصف ، وفي البدن النصف ؛ ففي اسوداده ثلاثة دنانير ، وفي اخضراره دينار ونصف ، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار ؛ ولا فرق في ذلك بين الرجل والأئم والصغير والكبير ، ولا يبيـن أجـزاء البـدن ؛ كانت لها ديـة مقـرـرة أو لا ، ولا فـي استيعاب اللون تمام الوجه وعدمه ، ولا في بقاء الأثر مدةً وعدمه . نعم ، إذا كان اللطم في الرأس فالظاهر الحكومة ، وإن أحدث الجنائية توـرـماً من غير تغيـير لون الحكومة ، ولو أحـدـثـهـماـ فالـظـاهـرـ التـقـدـيرـ والـحـكـومـةـ .

(مسألة 5) : كلّ عضو ديته مقدّرة فففي شلله ثلثا ديته ، كالليدين والرجلين ، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته .

(مسألة 6) : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مرّ، والمشهور أنّ دية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتلقى فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدرة، ففي حارصة اليد نصف بغير أو خمسة دنانير ، وفي حارصة إحدى أنمليتي الإبهام نصف عشر بغير أو نصف دينار وهكذا ، وإن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة.

(مسألة 7) : المرأة تساوي الرجل في ديانت الأعضاء والجراحات حتى

تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير على النصف ؛ سواء كان الجندي رجلاً أو امرأة على الأقوى ؛ ففي قطع الإصبع منها مائة دينار ، وفي الاثنين مائتان ، وفي الثالثة ثلاثة مائتان ، وفي الأربع مائة ، ويقتضي من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجرح من غير رد حتى تبلغ الثالثة ، ثم يقتضي مع الرد لو جنت هي عليه لا هو عليها .

(مسألة 8) : كل مـا فيه دية مـن أعضاء الرجـل كاليديـن والرجلين والمنافـع والجـراح ففيـه مـن المـرأة ديتها . وكـذا مـن الذـمـيـة ديتها ، ومـن الذـمـيـة ديتها .

(مسألة 9) : كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد ، والمراد أنّه يقوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً تارة ويقوم مع الجنائية أخرى ، وينسب إلى القيمة الأولى ، ويعرف التفاوت بينهما ، ويؤخذ من دية النفس بحسبه ، وقد قلنا : إنّه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة ، أو كان مع الجنائية أزيد ، كما لوقطع إصبعه الزائدة التي هي نقص وبقطعها تزيد القيمة ، فلا بدّ من الحكومة بمعنى آخر ، وهو حكم القاضي بالصالح ، ومع عدمـه بما يراه مـن التعزير وغيره حسماً للنزاع .

(مسألة 10) : من لا ولـيـه فالحاكم ولـيـه في هذا الزمان ، ولو قـتل خطـأ أو شـبيـه عـمدـفـله استـيـفـاؤـه ، فـهـلـلـهـعـفـوـ؟ وجـهـانـ ، الأـحـوطـ عـدـمهـ .

وهي أمور :

الأول : في الجنين

الجنين إذا ولج فيه الروح فيه الدية كاملة _ ألف دينار _ إذا كان بحكم المسلم الحرّ وكان ذكرًا ، وفي الأنثى نصفها ، وإذا اكتسى اللحم وتمّت خلقه ففيه مائة دينار ؛ ذكرًا كان الجنين أو أنثى ، ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً ، وفي المضنعة ستّون ، وفي العلقة أربعون ، وفي النطفة إذا استقرّت في الرحم عشرون ؛ من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى .

(مسألة 1) : لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه أو عشر دية أمه ؟ فيه تردد ، وإن كان الأول أقرب .

(مسألة 2) : لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح ، ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة ، ولا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنها اختيارية ، ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجنينية .

(مسألة 3) : الأقوى أنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء ، فما قيل : بينهما شيء بحساب ذلك ، غير مرضي .

(مسألة 4) : لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها ، فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدتها ، فإن علم أنه ذكر فديتهـ ، أو الأنثى فديتها ، ولو اشتبه فنصف الديتين .

(مسألة 5) : لو ألقت المرأة حملها فعليها دية ما ألتـه ، ولا نصيب لها مـن ذـه الـديـة .

(مسألة 6) : لو تعدد الولد تعددت الـديـة ، فلو كان ذـكـراً وـأـنـثـى فـدـيـة ذـكـرـاً وـأـنـثـى وهـكـذا ، وـفـي الـمـرـاتـبـ الـمـتـقـدـمـةـ كـلـ مـوـرـدـ أحـرـزـ التـعـدـدـ دـيـةـ الـمـرـبـةـ مـتـعـدـدـةـ .

(مسألة 7) : دـيـةـ أـعـضـاءـ الـجـنـينـ وـجـرـاحـاتـهـ بـنـسـبـةـ دـيـتـهـ ؛ـ أـيـ منـ حـسـابـ المـائـةـ ،ـ فـفـيـ يـدـهـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـفـيـ يـدـيـهـ مـائـةـ ،ـ وـفـيـ الـجـرـاحـاتـ وـالـشـجـاجـ عـلـىـ النـسـبـةـ .ـ هـذـاـ فـيـمـاـ لـمـ تـلـجـهـ الرـوـحـ ،ـ إـلـاـ فـكـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـيـاءـ .

(مسألة 8) : من أـفـرـعـ مـجـامـعـاـ فـعـزـلـ فـعـلـيـ الـمـفـزـعـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ ضـيـاعـ النـطـفـةـ .

(مسألة 9) : لو خـفـيـ عـلـىـ الـقـوـابـ لـوـأـهـلـ الـمـعـرـفـ ظـكـرـ وـأـنـسـاقـ طـ مـبـدـأـ نـشـوـءـ إـنـسـانـ ،ـ فـإـنـ حـصـلـ بـسـقـوـطـ نـقصـ فـقـيـهـ الـحـكـومـةـ ،ـ وـلـوـورـدـتـ عـلـىـ أـمـهـاـ جـنـايـةـ فـدـيـتـهـاـ .

(مسألة 10) : دـيـةـ الـجـنـينـ إـنـ كـانـ عـمـدـاـ أـوـ شـبـهـهـ فـيـ مـالـ الـجـانـيـ ،ـ وـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـعـلـيـ الـعـاقـلـةـ إـذـاـ وـلـجـ فـيـهـ الرـوـحـ ،ـ وـفـيـ غـيـرـهـ تـأـمـلـ وـإـنـ كـانـ الـأـقـرـبـ أـنـهـاـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ .

(مسألة 11) : فـيـ قـطـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ الـحـرـ مـائـةـ دـيـنـارـ ،ـ وـفـيـ قـطـعـ جـوـارـحـهـ بـحـسـابـ دـيـتـهـ ،ـ وـبـهـذـهـ النـسـبـةـ فـيـ سـاـئـرـ الـجـنـايـاتـ عـلـيـهـ ؛ـ فـفـيـ قـطـعـ يـدـهـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـفـيـ قـطـعـ يـدـيـهـ مـائـةـ ،ـ وـفـيـ قـطـعـ إـصـبـعـهـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ ،ـ وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ جـرـاحـهـ وـشـجـاجـهـ .ـ وـهـذـهـ الـدـيـةـ لـيـسـتـ لـورـثـتـهـ بـلـ الـلـمـيـتـ ،ـ تـصـرـفـ فـيـ وـجـوهـ الـخـيـرـ ،ـ وـيـتـسـاـوـيـ فـيـ الـحـكـمـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ وـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ ،ـ وـهـلـ يـؤـدـيـ مـنـهـاـ دـيـنـ الـمـيـتـ ؟ـ الـظـاهـرـ نـعـمـ .

الثاني من اللواحق : في العاقلة

والكلام فيها في أمرين :

الأول : تعيين المحل ، وهو العصبة ، ثم المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الإمام عليه السلام . وضابط العصبة من تقرّب بالأبوبين أو الأب ، كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة وأولادهم كذلك .

(مسألة 1) : في دخول الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العصبة خلاف ، والأقوى دخولهما فيها .

(مسألة 2) : لا تعقل المرأة بلا إشكال ، ولا الصبي ولا المجنون على الظاهر وإن ورثوا من الديمة ، ولا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبة ، ولا أهل البلد إن لم يكونوا عصبة ، ولا يشارك القاتل العصبة في الضمان ويعقل الشباب والشيخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبة .

(مسألة 3) : هل يتحمل الفقير حال المطالبة _ وهو حول الحول _ شيئاً أم لا ؟ فيه تأمل وإن كان الأقرب بالاعتبار عدم تحمله .

(مسألة 4) : تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد ، والأقوى عدم تحملها ما نقص عنها .

(مسألة 5) : تضمن العاقلة دية الخطأ ، وقد مرّ أنها تستأند في ثلاثة سنين كل سنة عند انسلاخها ثلاثة ؛ من غير فرق بين دية الرجل والمرأة ، والأقرب أن حكم التوزيع إلى ثلاثة سنين ، جاري في مطلق دية الخطأ من النفوس وجنيايات آخر .

(مسألة 6) : لا رجوع للعاقلة بما تؤديه على الجاني كما مرّ . والقول بالرجوع ضعيف .

(مسألة 7) : لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار بل لا بدّ من ثبوته باليقنة ، فلو ثبت أصل القتل باليقنة ، وادعى القاتل الخطأ ، وأنكرت العاقلة فالقول قولها بيمين ، فمع عدم ثبوت الخطأ باليقنة ففي مال الجاني .

(مسألة 8) : لا تعقل العاقلة العمد وشبيهه كما مرّ ، ولا ما صولح به في العمد وشبيهه ، ولا سائر الجنائيات كالهاشمة والمأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبيهه .

(مسألة 9) : لو جنى شخص على نفسه خطأً قتلاً أو ما دونه _ كان هدراً ولا تضمنه العاقلة .

(مسألة 10) : ليس بين أهل الذمة معاملة فيما يجرون من قتل أو جراحة ، وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية .

(مسألة 11) : لا يعقل إلاّ من علم كيفية انتسابه إلى القاتل ، وثبت كونه من العصبة ، فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتى يعلم أنه عصبيه ، ولو ثبت كونه عصبة باليقنة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف .

(مسألة 12) : لو قتل الأب ولده عمداً أو شبيهه عمداً فالدية عليه ، ولا نصيب له منها ، ولو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام عليه السلام . ولو قتله خطأً فالدية على العاقلة يرثها الوارث ، وفي توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه ، فلو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام عليه السلام .

(مسألة 13) : عـ_د الصـ_بـ_يـ والـمـ_جـ_نـ وـنـ فـ_يـ حـ_كـ مـ_الـخـ_طـ_أـ ، فـ_الـدـ_يـ ةـ_فـ_يـ هـ_عـ_لـ_ىـ الـعـ_اـقـ_لـةـ .

(مسألة 14) : لا يضمن العاقلة جنائية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره ، ولا تضمن إتلاف مال الغير خطأً ، أو أتلفه صغير أو مجنون ، فلا تضمنه العاقلة ، فضمانها مخصوص بالجنائية من الأدمي على الأدمي نحو ما تقدم . ثم إنّه لا ثمرة مهمّة فيسائر الحال : أي المعتق وضامن الجريمة والإمام عليه السلام .

الثاني : في كيفية التقسيط ، وفيها أقوال : منها : على الغني عشرة قرارات ؛ أي نصف الدينار ، وعلى الفقير خمسة قرارات . ومنها : يقتسمها الإمام عليه السلام أو نائبه على ما يراه بحسب أحوال العاقلة ؛ بحيث لا يجحف على أحد منهم . ومنها : أنّ الفقير والغني سواء في ذلك ، فهي عليهما ، والأخر أشبه بالقواعد بناءً على تحمل الفقير .

(مسألة 1) : هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث ، فيؤخذ من الأقرب فالأقرب على حسب طبقات الإرث ؟ فيؤخذ من الآباء والأولاد ، ثم الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا ، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات ، أو يجمع بين القريب والبعيد في العقل ، فيوزع على الأب والابن والجد والإخوة وأولادهم وهكذا من الموجودين حال الجنائية ؟ وجهاً ، لا يبعد أن يكون الأول أوجه .

(مسألة 2) : هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث ، ولو كان الوارث في الطبقة الأولى _ مثلاً _ منحصرًا بباب وابن ، يؤخذ من الأب سدس الديمة ، ومن

الابن خمسة أسداس ، أو يؤخذ منهما على السواء ؟ وجهان ، ولو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث فهل يؤخذ منه العقل أم لا ؟ وجهان .

(مسألة 3) : لو لم يكن في طبقات الإرث أحد ، ولم يكن ولا العتق وضمان الجريمة ، فالعقل على الإمام عليه السلام من بيت المال ، ولو كان ولم يكن له مال فكذلك ، ولو كان له مال ولا يمكن الأخذ منه فهل هو كذلك ؟ فيه تردد .

(مسألة 4) : لو كان في إحدى الطبقات وارث وإن كان واحداً ، لا يؤخذ من الإمام عليه السلام العقل ، بل يؤخذ من الوارث .

(مسألة 5) : ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأً من حين الموت ، وفي الجنائية على الأطراف من حين وقوع الجنائية ، وفي السراية من حين انتهاء السراية على الأئمه ، ويحتمل أن يكون من حين الاندماج ، ولا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم .

(مسألة 6) : بعد حلول الحول يطالب الديمة ممن تعلقت به ، ولو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه ، وثبت في تركته ، ولو مات في أثناء الحول ففي تعلقه بتركته ، كمن مات بعد حلوله ، أو سقوطه عنه وتعلقه بغيره ، إشكال وتردد .

(مسألة 7) : لو لم تكن له عاقلة غير الإمام عليه السلام ، أو عجزت عن الديمة ، تؤخذ من الإمام عليه السلام دون القاتل ، وقيل تؤخذ من القاتل ، ولو لم يكن له مال تؤخذ من الإمام عليه السلام ، والأول أظهر .

(مسألة 8) : قد مرّ : أن دية العمد وشبه العمد في مال الجاني ، لكن لو هرب فلم يقدر عليه أخذت من ماله إن كان له مال ، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، فإن لم تكن له قرابة أداها الإمام عليه السلام ، ولا يبطل دم أمرئ مسلم .

الثالث من اللواحق : في الجنائية على الحيوان

وهي باعتبار المجنى عليه ثلاثة أقسام :

الأول : ما يُؤكَل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها ، فمن أتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكياً ، ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آثماً ، ولو أتلفه من غير تذكرة لزمه قيمة يوم إتلافه ، والأحوط أعلى قيمتي يوم التلف والأداء ، ولو بقي فيه ما ينتفع به ، كالصوف والوبر وغيرهما مما ينتفع به من الميتة ، فهو للملك ، ويوضع من قيمة التالف التي يغمرها .

(مسألة 1) : ليس للملك دفع المذبوح _ لو ذبح مذكراً _ ومطالبة المثل أو القيمة ، بل له ما به التفاوت .

(مسألة 2) : لو فرض أنّه بالذبـح خرج عن القيمة فهو مضمـون كالثالـف بلا تذكـة .

(مسألة 3) : لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته ، فللملك الأرش ، ومع عدم الاستقرار فضمان الإتلاف . لكن الأحوط فيما إذا فقئت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمرين من الأرش وربع ثمنها يوم فُقئت ، كما أنّ الأحوط في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأمرين ؛ من الأرش وعشرون ثمن البهيمة يوم ألقـت .

الثاني : ما لا يُؤكَل لحمه لكن تقع عليه التذكرة كالسباع ، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش . وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته . وإن أتلفه بغير ذكارة ضمن قيمته حيّاً يوم إتلافه ، والأحوط أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه ويوم أدائه . ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل .

(مسألة 4) : إن كان المتلف ما يحلّ أكله لكن لا يؤكل عادة _ كالخيل والبغال والحمير الأهلية _ كان حكمه كغير المأكول . لكن الأحوط في فقء عينها ما ذكرنا في المسألة الثالثة .

(مسألة 5) : فيما لا - يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية لا يعتبر لحمه مما ينتفع به ، فلا يستثنى من الغرامة . نعم ، لوفرض أن له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها .

الثالث : ما لا يقع عليه الذكاة ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً . والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره ، ولا بين كونه معلماً وغيره . وفي كلب الغنم عشرون درهماً ، وفي رواية : كبش ، والأحوط الأخذ بأكثرهما . والأحوط في كلب الحائط عشرون درهماً . وفي كلب الزرع قفيز من بـّر عند المشهور _ على ما حكى _ وفي رواية : جريب من بـّر ، وهو أحوط . ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك ، فلا ضمان باتفاقه .

(مسألة 6) : كلّ ما لا يملكه المسلم كالخمر والخزير لا ضمان فيه لو أتلفه ، وما لم يدلّ دليل على عدم قابليته للملك يتملّك لو كان له منفعة عقلائية ، وفي إتلافه ضمان الإتلاف كما في سائر الأموال .

(مسألة 7) : ما يملكه الذمّي _ كالخزير _ مضمون بقيمته عند مستحليه ، وفي الجناية على أطرافه الأرش .

فروع :

الأول : لو أتلف على الذمّي خمراً أو آلـةـ من اللهو ونحوـهـ مما يملكـهـ الذمّي في مذهبـهـ ضمنها المتلف ولو كان مسلماً . ولكن يشترط في الضمان قيام الذمّي بشرائط الذمة ، ومنه الاستــتــارــ فيــ نــحــوــهاــ ، فــلــوــ أــظــهــرــهــ وــنــقــضــ شــرــائــطــ

الذمة فلا احترام لها، ولو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمنه الجناني متباهاً كان أو مستـ_تراً.

(مسألة 1) : الخمر التي تـ_تـخـذ للخلـ محترمة لا يجوز إهراـقها ، ويـضـمنـ لـوـأـلـفـهـاـ . وكـذاـ موـادـ آـلـاتـ اللـهـوـ وـالـقـمـارـ محـترـمـةـ ، وإنـماـ هيـئـتهاـ
غـيرـ مـحـترـمـةـ وـلاـ مـضـمـونـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ إـيـطـالـ الـهـيـةـ مـلـازـمـاـ لـإـلـافـ الـمـادـةـ ، فـلاـ ضـمـانـ حـيـثـنـدـ .

(مسألة 2) : قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترمة ، ففي كسرها وإتلافها الضيمان ، وكذا الحال آلات اللهو ومحفظتها .

الثاني : إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها ، ولو كان نهاراً لم يضمن . هذا إذا جنت الماشية بطبعها . وأماماً لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن . كما أنّ الضمان بالليل ثابت في غير مورد جري الأمر على خلاف العادة ، مثل أن تخرب حيطان البعض بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجتها السارق فجنت ، فالظاهر في الأمثال والنظائر لا ضمان على صاحبها .

الثالث : دية الكلاب بما عرفت دية مقدّرة شرعية ، لا أنّها قيم في زمان التقدير ، فحينئذ لا يتجاوز عن الديه ولو كانت قيمتها أكثر أو أقلّ .

(مسألة 3) : لو غصبتها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فليس عليه إلا الديمة المقدّرة . واحتمال أن عليه أكثر الأمرين منها ومن قيمتها السوقية غير وجيه . وأمّا لو تلفت تحت يده وبضمانته فالظاهر ضمان القيمة السوقية _ لا الديمة المقدّرة _ على إشكال ، كما أنه لو ورد عليها نقص وعيوب فالأرجح على الغاصب .

(مسألة 4) : لو جنى على كلب له دية مقدّرة فالظاهر الصنم ، لكن تلاحظ نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية ، فيؤخذ بالنسبة من الديمة ، فلو فرض أن قيمته سليماً مائة دينار ومعيّناً عشرة دنانير ، يؤخذ عشر ما هو المقدّر .

الرابع من اللواحق : في كفارة القتل

(مسألة 1) : تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً ، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متـ_تابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة 2) : تجب الكفـ_ارة المرتبـ_ة فـ_ي قتل الخطأ المحضر وقتل الخطأ شبه العمد ، وهي العتق ، فـ_ان عجز فصيام شهرين متـ_تابعين ، فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة 3) : إنـما تجب الكـ_فـ_ارة إذا كان القتل بال مباشرة بحيث ينـسب إليه بلا تـأـول ، لا بالـتسـبـ_يبـ_ ، كما لو طـرـح حـجـراً أو حـفـرـ بـئـراً أو أـوـتـدـ وـتـدـاً في طـرـيقـ المـسـلـمـينـ ، فـ_عـثـرـ عـاثـرـ فـهـلـكـ ، فـ_إـنـ فـيـهـ الصـضـمانـ كـمـاـ مـرـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ .

(مسألة 4) : تجب الكـفـارـةـ بـقـتـلـ الـمـسـلـمـ ؛ ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـثـىـ ، صـبـيـاـ أـوـ مـجـنـونـاـ مـحـكـومـينـ بـالـإـسـلـامـ ، بلـ بـقـتـلـ الـجـنـينـ إـذـاـ وـلـجـتـهـ الـرـوـحـ .

(مسألة 5) : لا تـجـبـ الـكـفـارـةـ بـقـتـلـ الـكـافـرـ ؛ حـرـبـيـاـ كـانـ أـوـ ذـمـيـاـ أـوـ مـعـاهـدـاـ ، عنـ عـمـدـ كـانـ أـوـ لـاـ .

(مسألة 6) : لو اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ قـتـلـ وـاحـدـ عـمـدـاـ أـوـ خـطاـ فـعلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـفـارـةـ .

(مسألة 7) : لو أـمـرـ شخصـ بـقـتـلـهـ فـعلـىـ القـاتـلـ الـكـفـارـةـ ، ولوـ أـدـىـ العـامـدـ الـدـيـةـ ، أوـ صـالـحـ بـأـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ ، أوـ عـفـيـ عنـهاـ ، لمـ تـسـقطـ الـكـفـارـةـ .

(مسألة 8) : لو سـلـمـ نـفـسـهـ قـتـلـ قـوـدـاـ فـهـلـ تـجـبـ فـيـ مـالـهـ الـكـفـارـةـ ؟ وجـهـانـ ، أـوـ جـهـهـمـاـ الـعـدـمـ . وقد ذـكـرـناـ فـيـ كـتـابـ الـكـفـارـاتـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـامـ .

منها : التأمين

(مسألة 1) : التأمين : عقد واقع بين المؤمن والمستأمن _ المؤمن له _ بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذائية إذا وردت على المستأمن ، في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغًا ، أو يتعهد بدفع مبلغ يتطرق عليه الطرفان .

(مسألة 2) : يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول ، ويمكن أن يكون الموجب المؤمن والقابل المستأمن ؛ بأن يقول المؤمن : «عليّ جبر خسارة كذائية في مقابل كذا ، أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذائية في مقابل كذا» فيقبل المستأمن ، وبالعكس بأن يقول المستأمن : «عليّ أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا» فيقبل المؤمن ، أو «في مقابل عهدتك جبرها» . ويقع بكل لفظ .

(مسألة 3) : يشترط في الموجب والقابل كل ما يشترط فيهما في سائر العقود : كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد ، فلا يصح من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره والهازل ونحوه .

(مسألة 4) : يشترط في التأمين مضافاً إلى ما تقدم أمور : الأول : تعني بين

المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك . الثاني : تعيين طرف العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً . الثالث : تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن . الرابع : تعيين الخطر الموجب للخسارة ، كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك . الخامس : تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً ، وكذا تعيين أزمانها . السادس : تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً ، وأما تعيين مبلغ التأمين – بأن يعٌين ألف دينار مثلاً – غير لازم ، فلو عٌين المؤمن عليه ، والتزم المؤمن ؛ بأن كل خسارة وردت عليه فعلٍ ، أو أنا ملتزم بدفعها ، كفى .

(مسألة 5) : الظاهر صحة التأمين مع الشرائط المتقدمة من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها ، أو على المنقولات بـراً وجواً وبحراً ، بل على عمال شركة أو دولة ، أو على أهل بيت أو قرية ، أو على نفس القرية أو البلد أو أهلهما ، وكان المستأمن حينئذ الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية ، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة .

(مسألة 6) : الظاهر أن التأمين عقد مستقل . وما هو الرأي ليس صلحاً ولا هبة معوضة بلا شبهة ، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض ، والأظهر أنه مستقل ليس من باب ضمان العهدة ، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة ؛ وإن أمكن الإيقاع بنحو الصلح والهبة المعوضة والضمان المعوض ، ويصبح على جميع التقادير على الأقوى . وعقد التأمين لازم لأحد الطرفين فسخه إلا مع الشرط ، ولهمما التقابل .

(مسألة 7) : الظاهر صحة التأمين بالتقابل ؛ وذلك بأن تتفق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم . وهذا أيضاً صحيح على الأظهر ، وهو معاملة مستقلة أيضاً ؛ مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك . ويمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان ؛ بأن يضمن كل خسارة شركاته بالنسبة في مقابل ضمان الآخر ، إلا أن الأداء من المال المشترك . ولكن الأظهر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة مالهم المشترك من ذلك المال . وهذا العقد لازم . ويحتمل أن يكون عقد شركة الترم كل في ضمه خسارة كل واحد منهم ، وحينئذ يكون جائزًا لا لازماً .

(مسألة 8) : الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح التي تحصل للشركة من الاستفادة بالاتجار بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين ؛ سواء كان التأمين على الحياة ؛ بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على هـ ، أو عند انتهاء مدة التأمين – وللمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح حسب القرار ، فيضاف نصيب كل من الأرباح إلى مبلغ التأمين – أو على جبر الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر ، فإن ذلك شركة عقدية مع شرط أو شرائط سائغة . ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود ، وكان القرار نحو المضاربة ، صح أيضاً عندي ؛ لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكونيـن ، بل المعتبر كون هـ من النقود في مقابل العروض . وهذا العقد لازم إن لم يرجـع إلى المضاربـة ، وإن كان عقد مضاربـة في ضمنـه التأمين فجائزـمـنـالـطـرـفـيـنـ .

(مسألة 9) : لو التزم المؤمن بـدفع إضافـة على مبلغ التأمين فالظاهر أنـهـ

لا بأس به ، كمن أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم ، واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدرة في قبال التأمين ، وتلتزم الشركة بدفع مبلغ إضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين ، فإن تلك الزيادة ليست من الربا القرضي ؛ لعدم كون أداء الأقساط قرضاً ، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك ، والشرط سائع نافذ لازم العمل .

(مسألة 10) : لا بأس بإعادة التأمين ؛ بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية .

ومنها : الكميالات «سفته»

وهي على قسمين : أحدهما : ما يعبر عن وجود قرض حقيقي ؛ بأن كان لشخص على آخر دين _ كمائة دينار _ على مدة معلومة ، فيأخذ الدائن من المدين الورقة . ثانيهما : ما يعبر عن قرض صوري ، ويسمى بالمجاملة ، فلا يكون دين على شخص .

(مسألة 1) : في النوع الأول إذا أخذ الورقة ليذر لها عند شخص ثالث بمبلغ أقل ؛ بأن يبيع ما في ذمة المدين بأقل منه ، لا إشكال فيه إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون ، كالإسكندراني والدينار العراقي والدولار وسائر الأوراق النقدية ، فإنها غير مكيلة ولا موزونة ، والاعتبار من الدول جعلها أثمناً ، وليس أمثالها معبرة عن الذهب والفضة ، بل قابلتها للتبديل بها موجبة لاعتبارها ، والمعاملة تقع بنفسها ، والكميالات معبرة عن الأوراق النقدية ، وبعد المعاملة على ذمة المدين يصير _ وديوناً للشخص الثالث . هذا إذا قصدا بذلك البيع حقيقةً ، لا الفرار من الربا القرضي ، ولا يجوز ذلك إذا كانت ربوية

وإن قصداً به البيع حقيقةً . وأمّا إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوله على ذمة المدين أكثر مما أخذ فهو حرام مطلقاً ؛ سواء كان من المكيل أو الموزون أو لا ؛ وإن كان القرض صحيحاً[\(1\)](#) .

(مسألة 2) : لا تجوز المعاملة بالكمبيالات الصورية المعبر عنها بالمجاملة «سفته دوستانه» إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية[\(2\)](#) :

منها : أن يقال : إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها عند شخص ثالث ، ويرجع الثالث في الموعد المقرر إلى المدين الصوري ، يرجع في الحقيقة إلى توكيده بأن يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمة المدين الصوري ، فيصير المدين الصوري بعد المعاملة بوكالته مدینوناً حقيقة للثالث ، ولما كان المفروض بيع غير الأجناس الربوية صحت المبادلة بالأقل والأكثر . وأيضاً ذلك العمل إذن له في اقتراض

ص: 652

1- في (أ) ورد هكذا : «في النوع الأول إذا أخذ الورقة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقل ، فلا بد من التخلص عن الربا ، بأن يبيع ما في ذمة المدين بأقل من هـ ، ولا إشكال في هـ إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون كالإسكندراني والدينار العراقي والدولار وسائر الأوراق النقدية ، فإنّها غير مكيلة ولا موزونة ، والاعتبار من الدول جعلها أثماناً ، وليس أمثالها معبرة عن الذهب والفضة ، بل قابلتها للتبدل بها موجبة لاعتبارها ، والمعاملة تقع بنفسها ، والكمبيالات معبرة عن الأوراق النقدية ، وبعد المعاملة على ذمة المدين يصير هو مدینوناً للشخص الثالث ، وكذا يجوز بيعها إذا كانت ربوية لو تخلص نـ الربا بوجهه ، كأن باعها بغير الجنس ، وأمّا إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوله على ذمة المدين أكثر مما أخذ فهو باطل وحرام مطلقاً ؛ سواء كان من المكيل أو الموزون ، أو لا» .

2- في (أ) ورد هكذا : «الكمبيالات الصورية المعبر عنها بالمجاملة «سفته دوستانه» يمكن تصحيحها بوجهه» .

الدائن الصوري ما يأخذه لنفسه ، ولا بدّ من عدم اشتراط الربح ، ويدفع الزيادة مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي ، وللدافع الرجوع إلى الدائن الصوري للقرار الضمني وعدم كونه متبرّعاً .

ومنها : أن دفع الورقة إليه لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمرین : أحدهما : صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث _ البنك أو غيره _ ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري ، فيصير هو مديوناً للشخص الثالث . ثانيةما : التزام من المدينون الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن الصوري الذي صار مديوناً حقيقة للشخص الثالث . وهذا التزام ضمني لأجل معهودية الرجوع إليه عند عدم دفع المدين ، ويجوز للداعف الرجوع إلى المدفوع عنه لو لم يكن متبرّعاً ، وكان ذلك أيضاً لازم القرار المذكور . والظاهر صحة المعاملة بعد عدم كونها ربوية وصحة الالتزام المذكور ، فإنه من قبيل ضمّ الذمة إلى الذمة ، ويصبح بحسب القواعد وإن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحق .

ومنها : الصورة السابقة بحالها إلا أن الدائين الصوري بعمله يصير ضامناً على فرض عدم أداء صاحبه ؛ بمعنى نقل الذمة إلى الذمة في فرض عدم الأداء . وهذا أيضاً وجه صحة ؛ وإن لا يخلو من إشكال . ثم لو دفع المدين الصوري إلى الثالث ما التزمه أو ضمه ، فله الرجوع إلى الدائن الصوري وأخذ مادفعه عنه .

(مسألة 3) : بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها ، الرجوع إلى باائع «الكمبيالة» وإلى كلّ من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها ؛ لأجل القوانين الجارية عرفاً ، وكان هذا أمراً معهوداً عند جميعهم ، كان ذلك التزاماً ضمنياً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة . وهذا أيضاً شرط في ضمن القرار وهو لازم المرااعة .

نعم، مع عدم العلم بذلك وعدم معهوديته لم يكن قراراً ولم يلزم بشيء.

(مسألة 4) : ما يأخذه البنك أو غيره من المديون عن دفعه بعد حلول الأجل وعدم تسليم المبلغ من قبل المديون الصوري ، حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمبرأة المعاملين .

(مسألة 5) : الكمبيالات وسائل الأوراق التجارية لا مالية لها ، وليس من النقود ، والمعاملات الواقعية بها لم تقع بنفسها ، بل بالنقود وغيرها التي تلك الأوراق معتبرة عنها ، ودفعها إلى الدائن لا يسقط ذمة المدين ، ولو تلف شيء منها في يد غاصب ونحوه أو أتلفه شخص لم يضمنه ضمان التلف أو الإتلاف . وأماماً الأوراق النقدية كالإسكناس والدينار والدولار وغيرها فلها مالية اعتبارية ، وهي نقود كالدينار والدرهم المسكونيين من الذهب والفضة ، دفعها إلى الدائن مسقط لذمته ، وفي تلفها وإتلافها ضمان كسائر الأموال .

(مسألة 6) : قد تقدم : أن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي ، فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والنقصة ؛ سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالإسكناس ، أو لا كتبديل الإسكناس بمثله والدينار بمثله ؛ من غير فرق بين كون معتمدتها (پشتوانه) ذهباً وفضة ، أو غيرهما من المعادن كالأحجار الكريمة والنفط . نعم ، لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة بالأوراق التجارية ، كان حكمها كتلك الأوراق ، لكنه مجرد فرض . هذا إذا قصد بذلك البيع دون القرض ، وإنما لا يجوز [\(1\)](#) .

ص: 654

1- في [\(1\)](#) لم يرد : «هذا إذا قصد بذلك ...». إلى آخر المسألة .

(مسألة 7) : الأوراق النقدية لا تتعلق بها الزكاة ، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف . نعم ، الأقوى جواز المضاربة بها .

ومنها : السرقلية

(مسألة 1) : استئجار الأعيان المستأجرة _ دَكَّةً _ كانت أو داراً أو غيرهما _ لا يوجب حدوث حق للمستأجر فيها ؛ بحيث لا يكون للمؤجر إخراجه بعد تمام الإجارة . وكذا طول مدة بقائه وتجارته في محل الكسب ، أو كون وجاهته وقدرته التجاري الموجبين لتوبيه النفوس إلى مكسيبه ، لا يوجب شيء منها حدوث حق له على الأعيان ، فإذا تمت مدة الإجارة يجب عليه تخلية المحل وتسليميه إلى صاحبه ، فلوبقي في المكان المذكور مع عدم رضا المالك كان غاصباً عاصياً ، وعليه ضمان المكان لو تلف ولو بأفة سماوية ، كما عليه أجرة مثل المكان ما دام كونه تحت يده وعدم تسليميه إلى مالكه .

(مسألة 2) : لو آجر هذا الشخص ذلك المكان المغصوب كانت الإجارة فاسدة ، ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الإجارة فهو حرام ، فإن تلف أو أتلفه كان ضامناً للدافع ، كما أن الدافع إذا قبض المحل صار ضامناً لمالكه ، وعليه أجرة مثله له .

(مسألة 3) : السرقلية التي يأخذها الغاصب في هذه الصورة حرام ، ولو تلف ما أخذه عنده أو أتلفه فهو ضامن لمالكه .

(مسألة 4) : لو استأجر محلاً للتجارة في مدة طويلة _ كعشرين سنة مثلاً _ وكان له حق إيجاره من غيره ، واتفق ترقى أجرة مثل المحل في أثناء المدة ، فله إجارته بالمقدار الذي استأجره وأخذ مقدار بعنوان السرقلية لأن يؤجره منه على حسب توافقهما .

(مسألة 5) : لو استأجر دكّة _ مثلاً _ وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى مدة طويلة _ مثلاً _ وشرط أيضاً أنه لو حُوّل المحل إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا ، يعمل المؤجر معه معاملته ، ثم انقق ارتفاع أجرته ، فله أن يحوّل المحل إلى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته معه ، ويأخذ مقداراً بعنوان السرقفلية ليحوّل المحل إليه ، ويحلّ السرقفلية بهذا العنوان .

(مسألة 6) : لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الإجارة أن لا يزيد على مبلغ الإجارة ما دام المستأجر فيه ، ولا يكون له حق إخراجه ، وعليه إيجاره كل سنة بالمقدار المذكور ، فلهأخذ مقدار بعنوان السرقفلية من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقه أو لتخليه المحل .

(مسألة 7) : لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحل من غيره ، ويؤجره منه سنوياً بالإجارة المتعارفة في كل سنة ، فلهأخذ مقدار بعنوان السرقفلية لإسقاط حقه أو لتخليه المحل .

(مسألة 8) : للملك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقفلية من شخص ليؤجر المحل منه ، كما أن للمستأجر في أثناء مدة الإجارة أن يأخذ السرقفلية من ثالث للايجار منه إذا كان له حق الإيجار .

ومنها : **أعمال البنوك**

(مسألة 1) : لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الأحكام الآتية ، ولا في أن ما يؤخذ منها محل يجوز التصرف فيها ، كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيدي من أرباب التجارة والصناعات وغيرها ، إلا

مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتتماله على حرام . وأمّا العلم بأنّ في البنك أو في المؤسسة الكذائية محرّمات ، فلا يؤثّر في حرمة المأْخوذ وإن احتمل كونه منها .

(مسألة 2) : جميع المعاملات المحدّلة التي لـ و أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة ، محكّمة بالصحيح لو أوقعها مع البنك مطلقاً حكميـة كانت أو لا ، خارجية أو داخلية .

(مسألة 3) : الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها إلى البنك إن كانت بعنوان القرض والتمليك بالضمان لاـ مانع منه ، وجاز للبنك التصرف فيها ، ويحرم قرار النفع والفائدة ، كما يحرم إعطاء تلك الفوائد وأخذها ، ومع الإتلاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وإن صحّ القرض [\(1\)](#) .

(مسألة 4) : لا فرق في قرار النفع بين التصرّيف به عند القرض وبين إيقاعه مبنياً عليه ، فلو كان قانون البنك إعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك كان محرّماً .

(مسألة 5) : لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض والقرض بشرط النفع ، جاز [\(2\)](#) أخذ الزيادة بلا قرار .

(مسألة 6) : لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان الوديعة والأمانة ، فإن لم يأذن في التصرف فيها لا يجوز للبنك ذلك ، ولو تصرف كان ضامناً ، ولو أذن جاز ،

ص: 657

1- في [\(أ\)](#) ورد بعد : «وجاز للبنك التصرف فيها» هكذا : «إن لم يقرر النفع والفائدة فيها وإلا فالقرض باطل لا يجوز للبنك التصرف فيها ، وإعطاء الفوائد وأخذها محرّمة ، ومع الإتلاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد ، والبنك ضامناً للمال المأْخوذ قرضاً» .

2- في [\(أ\)](#) : «صحّ وجاز» .

وكذا لورضي به . وما يدفعه البنك إليه حلال على الصورتين إلا أن يرجع الإذن في التصرف الناقل إلى التملك بالضمان ، فإنّ الزيادة المأخوذة مع قرار النفع حرام وإن كان القرض صحيحاً ، والظاهر أنّ الودائع في البنك من هذا القبيل ، فما يسمى وديعة وأمانة قرض واقعاً، ومع قرار النفع تحرم الفائدة⁽¹⁾ .

(مسألة 7) : الجوائز التي يدفع البنك تشويقاً للإيداع والقرض ونحوهما إلى من تصفيه القرعة المقرورة ، محللة لا مانع منها ، وكذا الجوائز التي تعطيها المؤسسات بعد إصابة القرعة للتسويق وجلب المشتري ، وكذا ما يجعله صاحب بعض المؤسسات ضمن بعض أمتعته تشويقاً وتكتيراً للمشتري ، فإنّ كلّ ذلك حلال لا مانع منه .

(مسألة 8) : قيل : من أعمال البنك الاعتمادات المستندية ، والمراد منها : أن يتم عقد بين تاجر وشركة - مثلاً - في خارج البلاد على نوع من البضاعة ، وبعد تمامية المعاملة من الجهات الداخلية فيها ، يتقدم التاجر إلى البنك ويطلب «فتح اعتماد» ، ويدفع إلى البنك قسماً من قيمة البضاعة ، ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامة إلى الشركة ويتسلّم البضاعة ، وتسجل باسم البنك من حين التصدير ، وعند وصولها إلى المحل يخبر البنك مالكها بالوصول ، وتحوّل البضاعة من اسم البنك إلى اسم مالكها ، بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة مما يقى من قيمة البضاعة ، ويتناقض البنك عن هذه العملية عمولةً مقطوعة إزاء خدماته ، وفائدةً

ص: 658

1- في (أ) ورد بعد «إلى التملك بالضمان» هكذا : «فإنّه مع قرار النفع باطل ، والمأخوذ حرام ، والظاهر أنّ الودائع في البنك من هذا القبيل ، فما يسمى وديعة وأمانة قرض واقعاً ، ومع قرار النفع لا يصحّ ، وتحرم الفائدة . نعم ، يمكن التخلص عنه بوجه كالبيع بالزيادة ، أو إعطاء الزيادة بشرط الاقتراض ونحو ذلك» .

على المبلغ الباقى طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسليمه من صاحب البضاعة . ثم إن دفع التاجر ما بقى من القيمة وما يتقادى البنك يسلّمها إياه ، وإنّ في تقادى لبيع البضاعة واستيفاء حقّه ، فهل ما يأخذه البنك من الزيادة جائى حلال أم لا ؟ أو ما يأخذ بيازء خدماته من التسجيل والتسلّم والتسليم ونحو ذلك جائز ، وما أخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام ؟ الظاهر الأخير إذا كان ما يدفع البنك إلى الشركة أداءً لدین صاحب البضاعة قرضاً له ، كما أنّ الظاهر كذلك في الخارج ، وكذا لو كان ما يدفعه البنك أداءً لدینه ، فيصير صاحب البضاعة مديوناً له ، ويأخذ مقداراً لأجل تأخير دينه ، فإنه حرام (1) . وأما تقادى البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار ، فلا مانع منه ؛ لرجوع ما ذكر إلى توكيه لذلك ، فيجوز الشراء منه .

(مسألة 9) : من أعمال البنوك ونحوها الكفالة : بأن يتعهد شخص لآخر بالقيام بعمل كبناء قنطرة مثلاً ، ويتعهد البنك أو غيره للمتعهد له بكفالة الطرف _ أي المتعهد _ وضمانه ؛ بأن يدفع عنه مبلغاً لوفرض عدم قيامه بما تعهد للمتعهد له ، ويقادى الكفيل ممّن يكفله عمولة بيازء كفالته ، والظاهر صحة هذه الكفالة الراجعة إلى عهدة الأداء عند عدم قيام المتعهد بما تعهد ، وجواز أخذ العمولة بيازء كفالته أو بيازء أعمال آخر من ثبت الكفالة ونحوها ، وإذا كانت الكفالة ياذن المتعهد جاز له الرجوع إليه لأنّه أخذ ما دفعه ، وليس للمتعهد أن يتمتع منه .

(مسألة 10) : من أعمالها الحالات ، وقد يطلق عليها : صرف «البرات» ، فإن دفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيناً في بلد ، ويحوله البنك _ مثلاً _ إلى

ص: 659

1- في (1) ورد فيه بعد «فإنه حرام» هكذا : «نعم ، يمكن التخلص بوجه عن الربا كأن يأخذ جميع ما أراد بيازء خدماته وأعماله ، وأما تقادى ... إلى آخر المسألة .

بنك بلد آخر ، ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً بإزاء تحويله ، فلا إشكال فيه بيعاً كان أو قرضاً ، وكذا لو كان الأخذ بعنوان حق العمل ، وإن أراد أن يأخذ من البنك أو نحوه مبلغاً معيناً ، ويحوّله البنك على تسلّم المبلغ من بنك في بلد آخر ، ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً ، فإن كان ذلك القرار بيع مبلغ بمبلغ أزيد ليحوّله إلى البنك صحيح ، ولا إشكال فيه بشرط أن لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي ، وكذا إن كان قرضاً ، لكن لم يشترط الزيادة ، بل أخذها بعنوان حق العمل مع عدم كونه فراراً من الربا . وأتما إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهو حرام ؛ وإن كـ ان القرض مبنياً على الزيادة ، وكان الشرط ارتكازياً غير مصرح به ، ولـ كـ ان القرض صحيح⁽¹⁾ .

(مسألة 11) : الصكوك «چك» البنكية كالأوراق التجارية لا مالية لها ، بل هي معبرة عن مبلغ معين في البنك ، ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها . نعم ، الصك الذي يسمى في إيران بالصلك التضميمي «چك تضميمي» ، يكون من الأوراق النقدية كالدينار والإسكندر ، فيصبح بيعه وشراؤه ، ومن أتلفه ضمن لمالكه كسائر الأموال ، ويجوز بيعه بالزيادة ، ولا-ربا فيه إلاـ إذا جعل البيع وسيلة للتخلص عن الربا القرضي⁽²⁾ .

(مسألة 12) : أعمال البنوك الرهنية : إن كانت إقراضـاً إلى مدة بالنفع المعين وأخذ الرهن مقابلـه وشرطـ بـيع المـرهـون وأخذـ مـالـهـ لـوـ لمـ يـدـفعـ المستقرضـ فيـ

ص: 660

-
- 1- في (أ) ورد بعد «صحيح ولا إشكال فيه» هكذا : «وكذا إن كان قرضاً لكن لم يشترط الزيادة بل أخذها بعنوان حق العمل ، وأمّا إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهو باطل حرام ؛ وإن كان القرض مبنياً على الزيادة وكان الشرط ارتكازياً غير مصرح به» .
 - 2- في (أ) لم يرد فيه : «إلاـ إذا جعل البيع وسيلة . . .» إلى آخر المسألة .

رأس أجله ، يصحّ أصل القرض والرهن ، ويبطل اشتراط النفع والزيادة ، ولا يجوز أخذها . نعم ، يجوز الأخذ لو كان بعنوان حق العمل إذا لم يكن حيلة للتخلص من الربا . وإن كانت من قبيل بيع السلف ؛ بأن باع الطالب مائتين سلفاً بمائة حالاً ، واشترط المشتري عليه ولو بنحو الشرط الضمني الارتکازی - وثيقة ، وكونه وكيلًا في بيعها عند التخلف وأخذ مقدار حقه ، فلا يصحّ البيع ولا الرهن ولا الوكالة⁽¹⁾

ومنها : بطاقات اليانصيب «بحث آزمائي»

(مسألة 1) : قد شاع في البلاد من قبل بعض الشركات نشر بطاقات اليانصيب وبيعها بإذاء مبلغ معين ، ويتعهد صاحب الشركة بأن يครع ، فمن أصابت القرعة بطاقة يعطيه مبلغاً معيناً . وهذا البيع باطل ، وأخذ المال بإذاء البطاقة موجب للضمان . وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة حرام موجب لضمان الأخذ للملك الواقعي .

(مسألة 2) : لا فرق في حرمة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه ؛ من غير بيع وشراء ، وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض ، ففي الصورتين أخذ المال حرام ، وأخذ ما يعطى لأجل إصابة القرعة حرام .

ص: 661

1- في (أ) ورد بعد «في رأس أجله» هكذا : «فهي باطلة لا يجوز للمستقرض التصرف في المأخذ ولا للبنك بيع المرهون ، ولا للأجنبي شراؤه ، وإن كانت من قبيل بيع السلف بأن باع الطالب مائتين سلفاً بمائة حالاً واشترط المشتري عليه ولو بنحو الشرط الضمني الارتکازی وثيقة وكونه وكيلًا في بيعها عند التخلف وأخذ مقدار حقه فلا إشكال فيه وفي جواز بيعها وشرائها ، والوكالة في ضمه لازمة» .

(مسألة 3) : قد بدل أرباب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان الإعانتة للمؤسسات الخيرية ؛ لإغفال المتدنّين والمؤمنين ، والعمل خارجأً هو العمل بلا فرق جوهري يوجب الحلية ، فالماخوذ بهذا العنوان أيضاً حرام ، وكذا المأخوذ بعد إصابة القرعة .

(مسألة 4) : لو فرض بعيداً قيام شركة بنشر بطاقات للإعانة حقيقة على المؤسسات الخيرية ، ودفع كلّ من أخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ، ودفع أو صرف الشركة ما أخذه فيها ، وتعطى من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبة ومجاناً للتلشيق ، فلا إشكال في جواز الأمرين . وكذا لو أعطي الجائزة من المال المأخوذ من الطالبين برصاً منهم ، لكنه مجرد فرض لا واقعية له ، فالأوراق المبتاعة في الحال الفعلي يبعها وشراؤها غير جائز ، والمأخوذ بعنوانإصابة القرعة حرام .

(مسألة 5) : لو أصبيت القرعة وأخذ المبلغ ، فإن عرف صاحب الأموال يجب الدفع إليه ، وإلاً فهيء من مجهول المالك يجب الصدقة بها عن مالكها الواقعي ، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة .

(مسألة 6) : لا يجوز على الأحوط لولم يكن الأقوى لمن أخذ المال الذي أصابتـه القرعـة، صرفـه وتملـكـه صدقـة عـن مالكـه ولو كان فقيراً، بل علىـه أن يتصدق به علىـ الفقراء .

(مسألة 7) : إذا أعطى ما أصابته القرعة من المال الكثير فقيراً، وشرط عليه أن يأخذ لنفسه بعضاً ويرد الباقى إليه ، فالظاهر عدم جوازه ، وعدم جوازه للفقير أيضاً . نعم ، لو أعطاه الفقير ما يناسب حاله بلا استرداد لا إشكال فيه .

هذه جملة من المعاملات المستحدثة . وأمّا المسائل المستحدثة الآخر وما مستحدثتها الأعصار الآتية فكثيرة جدًا ، وتجري في كثير من أبواب الفقه ، وقد صعب استقصاؤها ، ولكن نذكر جملة حادثة منها أو في أهبة الحدوث .

فمنها : التلقيح والتوليد الصناعي

(مسألة 1) : لا إشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز ؛ وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرّمة ، ككون الملقح أجنبيًا ، أو التلقيح مستلزمًا للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه ، ولو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلل ، ولقحها الزوج بزوجته ، فحصل منها ولد كان ولدهما ، كما لو تولّد بالجماع ، بل لوقع التلقيح من ماء الرجل بزوجته بوجه محروم – كما لو لقح الأجنبي ، أو أخرج المنى بوجه محرم – كان الولد ولدهما ، وإن أثما بارتكاب الحرام .

(مسألة 2) : لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج ؛ سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا ، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا ، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمّه وأخته أو لا .

(مسألة 3) : لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج ، وكانت المرأة ذات بعل ، وعلم أن الولد من التلقيح ، فلا إشكال في عدم لحقوق الولد بالزوج ، كما لا إشكال في لحقوقه بصاحب الماء والمرأة إن كان التلقيح شبهة ، كما في الوطء شبهة ، ولو لقحها بتوهّم أنها زوجته وأن الماء له فبان الخلاف ، يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة . وأمّا لو كان مع العلم والعمد ففي الإلحاق إشكال ، وإن كان الأشبه بذلك . لكن المسألة مشكلة لا بد فيها من الاحتياط ، وسائل الإرث في باب التلقيح شبهةً كمسائله في الوطء شبهة ، وفي العمدي المحرم لا بد من الاحتياط .

(مسألة 4) : لا_ يجوز تزويج المولود لو كان اُنثى من صاحب الماء ، ولا تزويج الولد اُمّه أو اخته أو غيرهما من المحارم . وبالجملة : لا يجوز نكاح كلّ من لا يجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعي .

(مسألة 5) : الأحوط ترك النظر إلى من جاز النظر إليه لو كان المولود بطريق شرعي ؛ وإن كـ ان الأشبـه الجواز . هـ ذا فيما إذا لم يحصل التلقيح شبهـة ، وإلاً فلا إشكال في الجواز .

(مسألة 6) : للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحقّقها في المستقبل :

منها : أن تؤخـذ النطفـة التي هي منشأ الولـد من الأثمار والحبوب ونحوهما ، وبعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأً للولد ، ومعلوم أنه لا يلحق بغير أمه ، وإلحاقه بها أضعف إشكالاً من تلقيح ماء الرجل .

ومنها : أن يؤخذ ماء الرجل ، ويربي في رحم صناعية كتوليد الطيور صناعياً ، فيلحق بالرجل ، ولا يلحق بغيره .

ومنها : أن تؤخذ النطفة من الأثمار ونحوها فتجعل في رحم صناعية فيحصل التوليد . وهذا القسمـ لو فرضـ لا إشكال فيه بوجهـ ، ولا يلحق بأحدـ .

(مسألة 7) : لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكر وانثى ، يكونان أخـاً وأختـاً من قبل الأب ، ولا أـمـ لهما ، فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عادي . ولو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكر وانثى ، فهما أخـاً وأختـ من قبل الأمـ ، ولا أـبـ لهما ، فلا يجوز تزويجهما ولا تزويج من حرم من قبل الأمـ .

(مسألة 8) : لو تولـد الذكر والأنـثـى من نطفـة صنـاعـية ورـحمـ صـنـاعـية فالـظـاهـرـ

أنه لا نسبة بينهما ، فجاز ترويج أحدهما بالأخر ، ولا توارث بينهما وإن أخذت النطفة من **تفاحة واحدة** مثلاً .

(مسألة 9) : لو تولّد الطفل بواسطة العلاج قبل مدة أقلّ الحمل ، كما لو أسرع عن سيره الطبيعي بواسطة بعض الأشعّات ، أو تولّد بعد مدة أكثر الحمل ؛ للمنع عن سيره الطبيعي والإبطاء به ، يلحق الطفل بأبيه بعد العلم بكونه من مائه . ولو صار ذلك طبيعياً لأجل ضعف أشعة الشمس وتغيير طبيعة الأرض ، يلحق الولد بالفراش مع الشكّ أيضاً . وكذا لو كان في بعض المناطق طبيعي أكثر الحمل أو أقلّه على خلاف مناطقنا ، يحكم بالحق الولد مع إمكانه ، ولا يُقاس بمناطقنا .

ومنها : التشريح والترقيع

(مسألة 1) : لا يجوز تشريح الميت المسلم ، فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات ، وأمّا غير المسلم فيجوز ؛ ذمياً كان أو غيره ، ولا دية ولا إثم فيه .

(مسألة 2) : لو أمكن تشریح غير المسلم للتعلّمات الطبیّة ، لا يجوز تشریح

ال المسلم وإن توقف حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه ، فلو فعل مع إمكان تشريح غيره أثم ، وعليه الديمة .

(مسألة 3) : لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح ، ولم يمكن تشريح غير المسلم ، فالظاهر جوازه . وأمّا المجرد التعلم فلا يجوز مالم توقف حياة مسلم عليه .

(مسألة 4) : لا إشكال في وجوب الديمة إذا كان التشريح لمجرد التعلم ، وأمّا في مورد الضرورة والتوقف المتقدم فلا يبعد السقوط على إشكال .

(مسألة 5) : لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحي إذا كان الميت مسلماً ، إلا إذا كان حياته متوقفة عليه . وأمّا إذا كان حياة عضوه متوقفة عليه فالظاهر عدم الجواز ، ولو قطعه أثم ، وعليه الديمة . هذا إذا لم يأذن قطعه . وأمّا إذا أذن في ذلك ففي جوازه إشكال ، لكن بعد الإجازة ليس عليه الديمة وإن قلنا بحرمتها . ولو لم يأذن الميت فهل لأوليائه الإذن ؟ الظاهر أنه ليس لهم ذلك ، ولو قطعه بإذن الأولياء عصى وعليه الديمة .

(مسألة 6) : لا مانع من قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع ، لكن بعده يقع الإشكال في نجاسته وكونه ميتة لا تصح الصلاة فيه . ويمكن أن يقال فيما إذا حل الحياة فيه : خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحي ، فصار طاهراً حياً وصحت الصلاة فيه . وكذا لو قطع العضو من حيوان – ولو كان نجس العين – ورُقِّع فصار حياً بحياة المسلم .

(مسألة 7) : لو قلنا بجواز القطع والترقيع بإذن من صاحب العضو زمان حياته ، فالظاهر جواز بيعه لينتفع به بعد موته ، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه

فلا يبعد أيضاً جواز بيعه للاستفادة من صرف الثمن للميت؛ إما لأداء دينه، أو صرفة للخيرات له، وليس للوارث حقّ فيه.

فروع:

الأول : الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك ، فما تعارف من بيع الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه ، فضلاً عما إذا صالح عليه ، أو نقل حق الاختصاص . ويجوز نقل الدم من بدن الإنسان إلى آخر ، وأخذ ثمنه بعد تعريين وزنه بالآلات الحديثة ، ومع الجهل لا مانع من الصلاح عليه ، والأحوط أخذ المبلغ للتمكن على أخذ دمه مطلقاً ، لا مقابل الدم ، ولا يترك الاحتياط ما أمكن .

الثاني : الأقوى حرمة الذبحة التي ذبحت بالمكان الحديثة . وإن اجتمع في الذبحة جميع شرائطه ، فضلاً عما إذا كان الذبحة من القفا أو غير مستقبل القبلة ، فالذبحة بالمكان ميتة نجسة لا يجوز أكلها ولا شراؤها ، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بيازئها ، وهو ضامن للمشتري .

الثالث : ما يسمى عند بعض بحق الطبع ليس حقاً شرعاً ، فلا يجوز سلب تسلط الناس على أموالهم بلا تعاقد وتشارط ، فمجرّد طبع كتاب والتسجيل فيه : بأنّ حق الطبع والتقليل محفوظ لصاحبها لا يوجب شيئاً ، ولا يعد قراراً مع غيره ، فجاز لغيره الطبع والتقليل ، ولا يجوز لأحد منعه عن ذلك .

الرابع : ما تعارف من ثبت صنعة لمحترعها ومنع غيره عن التقليد والتکثیر ، لا أثر له شرعاً ، ولا يجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها ، وليس لأحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه .

الخامس : ما تعارف من حصر التجارة في شيء أو أشياء بمؤسسة أو تجّار ونحوهما ، لا أثر له شرعاً ، ولا يجوز منع الغير عن التجارة والصنعة المحللتين وحصرهما في أشخاص .

السادس : لا يجوز تثبيت سعر الأجناس ومنع ملاكه اعـن البيـع بالزيادة .

السابع : للإمام عليه السلام ووالي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين ؛ من تثبيت سعر أو صنعه أو حصر تجارة أو غيرها ؛ مما ودخل في النظام وصلاح للجامعة .

ومنها : تغيير الجنسية

(مسألة 1) : الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس ، وكذا لا يحرم العمل في الختنى ليصير ملحاً بأحد الجنسين . وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تمایلات من سخيف تمايلات الرجل ، أو بعض آثار الرجولية ، أو رأى المرء في نفسه تمایلات الجنس المخالف أو بعض آثاره ؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس ؛ ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه .

(مسألة 2) : لو فرض العلم بأنّه داخل قبل العمل في جنس مخالف ، والعملية لا تبدل جنسه بآخر ، بل تكشف عما هو مستور ، فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر ، ولو علم بأنّه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال ، ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس . وأمّا وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن ، فلا يجب إلا إذا توقف العمل

بالتکالیف الشرعیة أو بعضها علیه و عدم إمکان الاحتراز عن المحرّمات الإلهیة إلاّ به فیجب .

(مسألة 3) : لو تزوج امرأة فتغیر جنسها فصارت رجلاً ، بطل التزویج من حين التغییر وعليه المهر تماماً لو دخل بها قبل التغییر ، فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو تمامه ؟ فيه إشكال ، والأشبه التمام . وكذا لو تزوجت امرأة ب الرجل فتغیر جنسه بطل التزویج من حين التغیير ، وعليه المهر مع الدخول ، وكذا مع عدمه على الأقوى .

(مسألة 4) : لو تغیر الزوجان جنسهما إلى المخالف ، فصار الرجل امرأة وبالعكس ، فإن كان التغیير غير مقارن فالحكم كما مرّ ، وإن قارن التغایر فهـل يبطل النكاح أو بقیا على نکاحهما وإن اختلفت الأحكام ، فيجب على الرجل الفعلى النفقة وعلى المرأة الإطاعة ؟ الأحوط تجدىـد النكاح ، وعـدم زواج المرأة الفعلىـة بغير الرجل الـذی كان زوجـتـه إـلاـ بالطلاق بإذنهما ؛ وإن لا يبعـد بقاء نکاحهما .

(مسألة 5) : لـو تغیر جنس المرأة في زـمـانـعـدتها سقطت العـدـة حتـى عـدـة الوفاة .

(مسألة 6) : لو تغیر جنس الرجل إلى المخالف فالظاهر سقوط ولايته على صغاره ، ولو تغیر جنس المرأة لا يثبت لها الولاية على الصغار ، فولايـهم للجدـلـلـأـبـ ، وـمعـ فقدـهـ للـحاـكمـ .

(مسألة 7) : لو تغیر جنس كلـ من الأخـ والأختـ بالـمخـالـفـ لمـ يـنـقـطـعـ اـنـسـابـهـماـ ، بلـ يـصـيرـ الأخـ أـخـتـاـ وبالـعـكـسـ . وكـذاـ فـيـ تـغـيـيرـ الأخـينـ ، أوـ الأخـتـينـ ،

ولو تغيّر العُمَر صار عَمَّة وبالعكس ، والخال حالة وبالعكس وهكذا ، فلو مات عن ابن جديـد وبنـت جديـدة للذكر الفعلى ضعـف الأثـى الفـعلـية ، وهـكـذا فيـ سـائـر طـبـقـات الإـرـث . لكن يـقـى الإـشـكـال فيـ إـرـث الأـب والـأـم والـجـدـ والـجـدـة ، فـلـو تـغـيـر جـنـس الأـب إلىـ المـخـالـف لاـ يكون فـعـلاـ أـبـاـ ولاـ أـمـاـ ، وكـذـا فيـ تـغـيـر جـنـس الأـم ، فإـنـ الرـجـلـ الفـعـلـي لاـ يـكـون أـمـاـ ولاـ أـبـاـ . فـهـل يـرـثـانـ بـلـحـاظـ حـالـ التـولـيدـ أوـ لـأـجلـ الـأـقـرـيـةـ والأـلـوـيـةـ أوـ لـأـرـثـانـ ؟ فـيـه تـرـدـدـ ، والـأـشـبـهـ الإـرـثـ ، والـظـاهـرـ أـنـ اـخـتـالـفـهـمـاـ فيـ الإـرـثـ بـلـحـاظـ حـالـ انـقـادـ النـطـفـةـ ، فـلـلـأـبـ حـالـ الـانـقـادـ ثـلـاثـ ، ولـلـأـمـ ثـلـاثـ ، والـأـحـوطـ التـصـالـحـ .

(مسـأـلة 8) : لو تـغـيـر جـنـس الأـمـ ، فـهـل تـكـون بـعـد الرـجـولـيـةـ مـحـرـمـاـ لـحـلـيلـةـ اـبـنـهـ كـالـأـبـ أـمـ لاـ ؟ لاـ يـبـعـدـ عـلـىـ إـشـكـالـ . ولو تـغـيـر جـنـس الأـبـ ، فـهـل يـكـونـ فيـ حـالـ أـنـوـيـتـهـ مـحـرـمـاـ لـابـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـمـاـ لـهـ ؟ الـظـاهـرـ ذـلـكـ . ولو تـغـيـرـتـ زـوـجـةـ الـابـنـ وـصـارـتـ رـجـلـاـ ، فـهـلـ هـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ أـمـ زـوـجـهـاـ السـابـقـ ؟ لاـ يـبـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ إـشـكـالـ .

(مسـأـلة 9) : ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ الـأـقـرـيـاءـ نـسـبـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـأـقـرـيـاءـ رـضـاعـاـ ، كـالـأـمـ وـالـأـبـ الرـضـاعـيـينـ وـالـأـخـ وـالـأـخـ وـهـكـذاـ .

(مسـأـلة 10) : يـبـتـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـمـاـ إـذـاـغـيـرـ جـنـسـ بـجـنـسـ وـاقـعاـ . وـأـمـاـ لـوـ كـانـ عـلـمـ كـاـشـفـاـ عنـ وـاقـعـ مـسـتـورـ ، وـأـنـ مـنـ صـارـ رـجـلـاـ بـعـدـ عـلـمـ كـانـ رـجـلـاـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ ، يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ أـنـ مـاـ رـتـبـ عـلـىـ الرـجـلـ الصـورـيـ وـالـمـرـأـةـ الصـورـيـةـ رـتـبـ عـلـىـ غـيرـ مـوـضـوعـهـ ، فـتـحـدـثـ مـسـائـلـ أـخـرـ .

(مسألة 1) : لهذه الآلات الحديثة منافع محللة عقلانية ومنافع محرّمة غير مشروعة ، ولكلّ حكمه ، فجاز الانتفاع المحلل ؛ من الأخبار والمواعظ ونحوهما من الراديو ، وإراعة الصور المحللة لتعليم صنعة محلل ، أو عرض متعة محلل ، أو إراعة عجائب الخلقة بحراً وبرّاً . ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء وإذاعته وإذاً ما هو مخالف للشريعة المطهّرة ، كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لأحكام الإسلام ، وإراعة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعوائد الجامعة وأخلاقها .

(مسألة 2) : لما كان أكثر استعمال تلك الآلات في أمور غير مشروعة ؛ بحيث يعدّ غير ذلك نادراً في بلادنا ، لا أُجيز بيعها إلاّ ممّن يطمأنّ بعدم استعمالها إلاّ في المحلل ، ويتجنب عن محرماتها ، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات ، ولا شراءها إلاّ لمن لم يستعملها إلاّ في المحلل ، ويمنع غيره عن استعمالها في غير المشروع .

(مسألة 3) : لا يجب جواب سلام من يسلّم بواسطة الإذاعة ، ويجب جواب من سلم تلفوناً .

(مسألة 4) : لو سمع آية السجدة من مثل الراديو ، فإن أذيعت قراءة شخص مستقيمة وجبت السجدة ، وإن أذيعت من المسجلات لا تجب .

(مسألة 5) : يسقط الأذان والإقامة إذا سمعهما من مثل الراديو بشرط إذاعتهما مستقيمة ، وإن أذيعت من المسجلات لم يسقطا بسماعهما ، ولا يستحبّ حكايتهما في الفرض ، ولا يسقطا بحكايتهما .

(مسألة 6) : يحرم استماع الغناء ونحوه من المحرّمات من مثل الراديو؛ سواء أذيعت مستقيمة أو بعد الضبط في المسجّلة .

(مسألة 7) : استماع الغيبة إذا أذيعت مستقيمة حرام ، وإنّما ليس بمحرّم من حيث استماع الغيبة . نعم ، يمكن التحرير من جهات أخرى ، ككشف سرّ المؤمن _ مثلاً _ وإهانته .

(مسألة 8) : الأحوط ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون ، كبدن الأجنبية وشعرها وعورة الرجل .

(مسألة 9) : لا يبعد جواز الطلاق بواسطة الإذاعة والمكّبّرة إذا سمعه شاهدان عدلاً ، ولا يجب حضورهما في مجلس الطلاق ، والأحوط خلافه . هذا إذا أجري الطلاق في الإذاعة مستقيماً ، لا بواسطة المسجّلة . والحكم في الظهار كالطلاق .

(مسألة 10) : لا إشكال في وجوب ترتيب الآثار على الإقرار بواسطة التلفون أو المكّبّرة أو الراديو ونحوها ؛ إذا علم بأنّ الصوت من المفتر ، وكان ذلك مستقيماً لا من المسجّلات ؛ سواء كان الإقرار بحقّ لغيره ؛ حتى بما يوجب القصاص ، أو بما يوجب حدّاً من حدود الله . كما لا إشكال في سماع البينة على حقّ أو حدّ إذا أقيمت مستقيمة لا من المسجّلة ، وعلم أنّ الصوت من الشاهدين العدليين . وكذا يجب ترتيب الآثار على حكم الحاكم وثبت الحقّ به ، وكذا الهلال وغيرهما من موارد الحكم مع الشرط المذكور . والظاهر جواز استحلاف القاضي من عليه الحلف بواسطة المكّبّرة أو التلفون ، وحلفه من ورائهم بالشرط المذكور . والظاهر جريان الحكم في سائر الموارد التي رتب فيها الحكم على إنشاء أو

إثبات ، كالقذف واللعن والغيبة والتهمة والفحش ، وسائر ما يكون موضوعاً للحكم ؛ بشرط العلم بكون المتكلّم به فلاناً ، أو قامت البينة على ذلك .

(مسألة 11) : هل يترتب الأحكام والآثار على الأقارب وغيرها إذا كانت مضمبوطة في المسجلات ؟ لا شبهة في أنّ ما في المسجلات لا يترتب عليها الآثار ، فلا يكون نشر ما في المسجلة إقراراً ولا شهادة ولا قذفاً ولا حكماً ولا غيرها ، لكن لوعلم أنّ ما سُجّل في المسجلات هو الإقرار المضبوط من فلان ، يؤخذ بقراره من باب الحكایة عن إقراره ، لا من باب كون هذا إقراراً ، ومن باب الكشف عن شهادة البينة وحكم الحاكم وقذف القاذف ، وهكذا إذا علم أنّ ما هو المضبوط ضبط سُجّل من الواقع المحقق ، ومع احتمال كون هذا الصوت مشابهاً لما نسب إليه لا يترتب عليه أثر ؛ لا على ما أذيع من المسجلات ، ولا على ما أذيع مستقيماً بغير وسط .

ومنها : مسائل الصلاة والصوم وغيرهما

(مسألة 1) : يجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة ، ولو دخل في الصلاة مستقبلاً ، فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً ، فحوّل المصلي إلى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر ، صحت صلاته وإن انجر التحويل تدريجاً إلى مقابل الجهة الأولى . وأماماً لو استدير ثم تحول بطلت صلاته ، فلو صلّى في طائرة مارة على مكة أو الكعبة المكرمة بطلت ؛ لعدم إمكان حفظ الاستقبال ، وأماماً لو طارت حول مكة وحوّل المصلي تدريجاً وجهه إلى القبلة صحت .

(مسألة 2) : لو ركب طائرة أربع فراسخ عمودياً تقصّر صلاته وصومه ، ولو طارت فرسخين - مثلاً _ عمودياً ، فألغت جاذبة الأرض بطريق

علمي ، فدارت الأرض وبقيت الطائرة غير دائرة ، فرجعت إلى الأرض بعد نصف دور _ مثلاً _ لم تقصر صلاته ولا صومه ؛ مثلاً : لو فرض كون الطائرة في بغداد ، فطارت عمودياً وبقيت في الفضاء غير دائرة بتابع الأرض ، وبعد ساعات رجعت ، وكان المرجع لندن _ مثلاً _ كانت صلاته تامة ولم يكن مسافراً .

(مسألة 3) : لو فاتت صلاة صبحه في طهران _ مثلاً _ وركب طائرة تقطع بين طهران وإسلامبول ساعة ، ووصل إليه قبل طلوع الشمس بنصف ساعة ، كانت صلاته أداءً بعد ما صارت قضاءً . وهل يجب عليه مع عدم العسر والحرج أن يسافر لتحصيل الصلاة الأدائية ؟ الظاهر ذلك ، وهكذا بالنسبة إلى سائر صلواته . ولو فاتت صلاته في طهران _ مثلاً _ وسافر مع تلك الطائرة وشرع في صلاته قضاءً ، ووصل إلى مكان لم يفت فيه الوقت ، فأدرك منه آخر صلاته ، فإن أدرك ركعة فالظاهر أنها تقع أداءً ، وإن أدرك أقل منها ففيه إشكال . ولو شرع في المغرب قضاءً فأدرك الركعة الثانية في الوقت ، ثم رجعت الطائرة فخرج الوقت بين صلاته _ فيكون وسطها في الوقت وطرفها خارجه _ صحت ، لكن في كونها أداءً أو قضاءً تاماً ، ولا يبعد مع إدراك ركعة كونها أداءً . ولو ركب طائرة فدخل في قضاء صلاة العصر من يومه بعد الغروب ، فصعدت عمودياً ورأى الشمس بين صلاته ، ثم هبطت وغابت الشمس ، ثم صعدت فرآها وهكذا ، صحت صلاته ، ولا يبعد كونها أداءً إذا أدرك من الوقت ركعة متصلة ، وأما إذا أدرك الأقل أو بمقدارها لكن لا متصلة ، ففي كونها أداءً أو قضاءً تاماً .

(مسألة 4) : لو صلى الظهرين أولاً الوقت في طهران ، وركب الطائرة ووصل إسلامبول قبل زوال هذا اليوم ، فهل تجب عليه الظهران المتأتي بهما عند الزوال ؟ الظاهر عدم الوجوب .

(مسألة 5) : لورئي هلال ليلة الفطر في إسلامبول ، وسافر إلى طهران وكان فيه ليلة آخر الصيام ، فهل يجب عليه الصوم ؟ الظاهر ذلك ، بل الظاهر وجوبه ولو صام في إسلامبول ثلاثة يومناً ، ففرق بين الصوم والصلاحة في الحكم . ولو صام في طهران – مثلاً – إلى غروب الشمس ولم يفطر ، فسافر إلى إسلامبول ووصل إليه قبل الغروب من هذا اليوم ، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب أم لا ؟ الظاهر عدم الوجوب ، وإن كان أحوط . ولو صام في إسلامبول وسافر قبل الغروب بساعتين إلى طهران ، وأدرك الليل في أثناء الطريق ولم يفطر ، ورجع إلى إسلامبول قبل غروب الشمس في هذا اليوم ، فهل يجب الإمساك إلى الغروب ؟ الأح祸 ذلك ؛ وإن كان عدم الوجوب أشبه . وكذا لو صام في محل إلى الغروب ، ثم ركب طائرة فصعدت عمودياً حتى رأى الشمس . ولو سافر بعد الزوال من طهران بلا نية الصوم ، ووصل إسلامبول قبل زوال هذا اليوم ، فالظاهر جواز نية الصوم لو لم يأت بمفترط ، ومراعاة الاحتياط حسن . ولو كان آخر شعبان في طهران أول رمضان في إسلامبول ، فبقي في طهران إلى الليل ، فذهب إلى إسلامبول ووصل إليه الليلة الثانية من الشهر ، وكان الشهر في إسلامبول تسعة وعشرين يوماً ، فصام فيه وكان صومه ثمانية وعشرين يوماً ، فهل يجب عليه قضاء يوم ؟ الأح祸 ذلك ، بل لا يخلو من قرب . ولو سافر مع طائرة ويكون تمام الشهر ليلاً بالنسبة إليه ، يجب عليه القطب وفات منه شهر رمضان على إشكال . ولو أصبح في طهران صائماً فأفطر عمداً ، ثم سافر إلى إسلامبول فوصل إليه قبل الفجر فصام اليوم بعينه ، فهل تجب عليه الكفاره والقضاء ؟ لا إشكال في عدم وجوب القضاء ، وفي وجوب الكفاره إشكال ، والأح祸 ذلك ، بل هو الأقرب .

(مسألة 6) : لو صلّى صلاة عيد الفطر في إسلامبول ، وسافر إلى طهران ، ووصل إليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر ، فهل يجب الصوم عليه ، كمن وصل إلى وطنه قبل زوال يوم الصوم ؟ الظاهر وجوبه ، وليس صومه مركباً من حرام وواجب ، كما لم يكن كذلك لو حضر من السفر مع حرمة الصوم فيه ، والأحوط له الإفطار قبل الوصول إلى طهران . وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم ، الذي كان يوم عيد له في إسلامبول ويوم صوم في طهران ؟ فيه إشكال ، والأشبه وجوبه إذا حضر اليوم من أوله ، بل من قبل الزوال على الأحوط .

(مسألة 7) : لو عيَّد في إسلامبول وأدى زكاة الفطرة ، ووصل إلى طهران قبل غروب ليلة الفطر ، فهل يجب عليه زكاة الفطرة ثانيةً بادرك غروب العيد ؟ الظاهر عدم الوجوب وإن كان أحوط . نعم ، لو لم يؤدّها في إسلامبول يجب أداؤها في طهران . ولو صلّى العيد في إسلامبول فالظاهر عدم وجوبها أو استحبابها ثانيةً .

(مسألة 8) : لو كان يوم الفطر في إسلامبول يحرم عليه الصوم ، ولو سافر إلى طهران وكان غالباً يوم العيد يحرم عليه . وكذا الحال في الأضحى ، فكان الصوم المحرّم عليه أربعة أيام في السنة .

(مسألة 9) : لو سافر مع طائرة تكون حركتها متساوية لحركة الأرض ، وكان سيرها مخالفًا لسير الأرض من الشرق إلى الغرب ، فلا محالة لو سافر أول طلوع الشمس ، كان سيرها دائماً أول الطلوع ولو سارت ألف ساعة ، فهل يحرم السفر معها للزرم ترك الصلاة ، أو يجوز ولا صلاة عليه أداءً ولا قضاءً ، أو عليه القضاء فقط ؟ الظاهر عدم جواز السفر معها . ولو قيل بجوازه فالظاهر عدم صلاة عليه أداءً ولا قضاءً . وكذا لا صوم عليه أداءً ولا قضاءً لو سافر قبل طلوع الفجر . ولو

كان بعده فهل يجب قضاء هذا اليوم فقط ؟ فيه إشكال ، والأحوط القضاء . ولو سافر عند زوال الشمس معها ، يجب عليه الظهران وإن وقع جميع الركعات في أول الزوال . ولو نذر صوم يوم الجمعة _ مثلاً _ سفراً فنوى الصوم في محل ، ثم سافر أول طلوع الشمس فكان تمام يومه أول الطلوع ، ثم أسرعت بسيرها ، فلا محالة يدخل فيما بين الطلوعين ثم الليل _ أي السحر _ فصام يوم الجمعة إلى الليل بهذا النحو ، فلا يبعد صحته والوفاء بنذرها . نعم ، لو أسرعت بعد ساع_ة أو ساعات قبل تمام اليوم بالنسبة إليها ، فدخل ليلة الجمعة بسيرها ، فالظاهر عدم الوفاء بنذرها لعدم صوم تمام اليوم .

(مسألة 10) : لو سافر مع طائرة تكون سرعتها أكثر من حركة الأرض ، وسارت من الشرق إلى الغرب ، فلا محالة تطلع الشمس عليه من مغرب الأرض عكس الطلوع لأهل الأرض ، فهل الاعتبار في الصلوات بالطلوع والغروب بالنسبة إليه لا إلى أهل الأرض ، فيصلّي الصبح قبل طلوع الشمس من المغرب ، الذي هو وقت غروب أهل الأرض مثلاً ، والعشاءين بعد غروبها في الأفق الشرقي ، أو يكون تابعاً للأرض ، فيكون عند طلوع الشمس من المغرب بمقدار أربع ركعات مختصاً بصلة العصر ، ثم يشترك بين الظهر والعصر إلى مقدار أربع ركعات إلى زوالها ، فيختص بالظهر ، ويصلّي الصبح بعد غروب الشمس ، الذي هو بين الطلوعين بالنسبة إلى أهل الأرض ، ثم بعد ذلك يدخل وقت الاختصاصي للعشاء ، ثم المغرب والعشاء ، ثم الاختصاصي للمغرب ؟ فيه إشكال ؛ وإن لا يبعد لزوم التبعية لأهل الأرض فيصلّي في أوقاتها .

(مسألة 11) : لـ وسافـ رـ مـعـ القـمـرـ الصـنـاعـيـ ، فـوـصـلـ إـلـىـ خـ اـرـجـ الجـاذـبـةـ ، فـلاـ مـحـالـةـ لـاـ وزـنـ لـهـ فـيـهـ ، فـإـنـ أـمـكـنـ الـوـقـوفـ عـلـىـ السـطـحـ الدـاخـلـيـ بـحـيـثـ تـكـونـ

رجلاه إلى الأرض صلّى مراعياً لجهة القبلة، وإلاّ صلّى معلقاً بين الفضاء، فإنّ أمكن مع ذلك أن تكون رجلاه إلى الأرض صلّى كذلك، وإنّا -فبأيّ وجه أمكنه، ولا تـ ترك الصلاة بحال. وفي الأحوال يُراعي القبلة أو الجهة الأقرب إليها، ومع الجهل بها صلّى أربعاً على الجهات.

(مُسَأْلَةٌ 12) : لوركِب القمر الصناعي ، فدار به في اليوم والليل عشر مرات حول الأرض ، ففي كلّ دور له ليل ونهار ، فهل تجب عليه الصلوات الخمس في كلّ دور منه ، أو لا تجب إلاّ الخمس في جميع أدواره التي توافق يوماً وليلة من الأرض ؟ الظاهر هو الثاني ، لكن لا بدّ من مراعاة الطلوع والغروب بالنسبة إلى نفسه ، فيصلّي الصبح قبل أحد الطلوعات ، والظهرين بعد زوال أحد الأيام ، والمغاربين في إحدى الليالي ، وله إتيان الظهر في زوال يوم والعصر في يوم آخر بعد الزوال ، والمغرب في إحدى الليالي والعشاء في الأخرى . فهل له إتيان الظهر عند الزوال ، ثمّ المغرب عند الغروب ، ثمّ العصر عند زوال آخر ، والعشاء في ليلة أخرى ، فيتشابك الظهران والعشاءان ؟ لا يبعد ذلك ، لكن الأحوط ترك هذا النحو ، بل الأحوط الإتيان بالظهرين في يوم والعشاءين في ليلة مع الإمكان .

(مسألة 13) : لوركبت المرأة في طائرة تدور متساوية لحركة الأرض ، وكان سيرها مخالفًا لسير الأرض ، فرأى الدم واستمر بها بمقدار ثلاثة أيام من أيامنا ،

لكن كانت تلك المدة بالنسبة إليها أول طلوع الشمس مثلاً، فالظاهر أن دمها محكم بالحيضية . فالميزان استمرار هذه المدة لا ي Bias الأيماء . وكذا لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً - مثلاً - ورأت الدم واستمر بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا يحكم بكونه حيضاً . ولو ركبت قمراً صناعياً وكان النهار والليل بالنسبة إليها ساعة ، لا بد من استمرار دمها بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا لا بالنسبة إليها .

ولو أخر دم الحيض الـ ذي يستمر بطبعه ثلاثة أيام بالـ ظهيره في يوم واحد لم يحكم بحيضيته ، كما لو دخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيام أو أكثر ، ولم يخرج إلى الخارج إلاّ دفعة ، فلا يحكم بحيضية الدم .

(مسألة 14) : كما أن الميزان في الدم استمراره لا يياض الأيام ، ولهذا تلتفق الأيام ، كذلك الميزان ذلك في العدة مطلقاً . وقصد الإقامة ، والبقاء في محل ثلاثون يوماً مردداً ، وأكثر العمل وأقله ، وكذا الحيض والنفاس ، وخيار الحيوان ثلاثة أيام ، وخيار تأخير الثمن ، واليوم والليلة في مقدار الرضاع ، وسنة تغريب الزاني ، وإنظار ثلاثة أشهر في الظهار ، والhalb على أزيد من أربعة أشهر في الإياء ، وإنظار أربعة أشهر فيه ، والسنة والستين التي تستأدي الديات عند حلولها ، وحد البلوغ واليأس ، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها ، وتأجيل سنة في العن ، وأحداث السنة في باب خيار العيب ، وحق الحضانة للأم سنتين أو سبع سنوات ، والسنة المعتبرة في تعريف اللقطة ، والأشهر الأربع التي يحرم للزوج ترك وطء زوجته أكثر منها ، والسنة المعتبرة في إرث الزوجة عن زوجها لو طلقها في مرضه ، والسنة التي تعتبر فيما لا تبقى اللقطة لسنة ، والظاهر أن الأمر كذلك في باب القسم بين النساء ، واختصاص البكر أول عرسها بسبعين ليل والتيب بثلاث _ وإن لا يخلو في باب القسم والاختصاص المذكورين من إشكال ؛ من حيث أخذ الليالي بعنوانيهما _ والالتزام بكون القسم حسب ليل القطبين _ مثلاً _ وكذا السبع في العرس سبع ليال فيهما ، غير ممكن ، فلا بد إما من القول بسقوط الحكم فيهما وفي مثلهما ، أو التقدير حسب الليالي المتعارفة ، والأقرب الثاني ، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل . فإن الميزان فيها مضي مقدار الأيام والشهور والستين بحسب آفاقنا ، فلو طلّق

679:

زوجته في أحد القطبين تخرج من العدة في ربع يومه وليلته ، وأكثر الحمل _بناءً على كونه سنة_ يوم وليلة ، ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من ثلث يوم وليلة . نعم ، لو كان أكثر الحمل في القطب بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة ، يتبع ولا يقاس آفاقنا .

(مسألة 15) : كما يجب على أهل القطب تطبيق مقدار الأيام والأشهر والسنين على أيامهم في المذكورات ، لو فرض وجود أهل في بعض السيارات ، أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها ، وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرات ، وكان يومه وليلته عشر يوماً ، لا بدّ له من تطبيق أيامه على مقدار أيامنا ، فيكون خيار الحيوان هناك ثلاثة شهرين يوماً ، وأقلّ الحيض ثلاثين يوماً ، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة وهكذا .

(مسألة 16) : ما ذكرناه إنما يجري في كلّ مورد يعتبر فيه المقدار ، لا بياض اليوم ، ولهذا تلقّق الأيام فيها . وأمّا مثل الصوم المعترض فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب ، ولا يأتي فيه التلفيق فلا اعتبار بالمقدار ، وكذا لا يجري ما ذكر في الصلاة ، فإنّ أوقاتها مضبوطة معتبرة ، فلا تصح صلاة الظاهرين في الليل وإن انطبق على زوال آفاقنا ، ولا يصح الصوم في بعض اليوم أو الليل وإن كان بمقدار يومنا .

(مسألة 17) : لو فرض صيروحة حركة الأرض بطبيعة ، وصار اليوم ضعف يومنا لا بدّ في صحة الصوم من إمساك يوم تامّ مع الإمكان ، ومع عدمه يسقط الوجوب . ولا يجب عليه أكثر من الصلوات الخمس في يوم وليلة . وأمّا ما يعتبر فيه المقادير لا بياض النهار وسواد الليل ، فلا بدّ من مضيّ مقدار ما يعتبر في أفق

عصرنا ، فأقل الحيض في ذلك العصر مقدار ثلاثة أيام أفقنا ، المنطبق على يوم وليلتين أو على يومين وليلة إذا كان اليوم ضعفاً . وبهذه النسبة إذا تغيرت الحركة . وكذا الحال لو فرض صيرورتها أسرع ؛ بحيث كـ_ان اليوم والليل_ة نصف هذا العصر ، فلا بد في الصوم من إمساك يوم ، وتجب في كل يوم وليلة خمس صلوات .

(مسألة 18) : لا اعتبار برؤيه الهلال بالآلات المستحدثة ، ولو رئي بعض الآلات المكثرة أو المقربة نحو تلسكوب مثلاً ، ولم يكن الهلال قابلاً للرؤيه بلا آلة لم يحكم بأول الشهر . فالميزان : هو الرؤيه بالبصر من دون آلة مقربة أو مكثرة . نعم ، لورئي بالآلة وعلم محله ثم رئي بالبصر بلا آلة يُحكم بأول الشهر .

وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات في الخسوف والكسوف ، ولو لم يتضح الكسوف إلا بالآلات ولم يره البصر غير المسلح لم يترتب عليه أثر .

خاتمة

لو وُفق البشر للسفر إلى بعض السيارات والكرات تحدث عند ذلك مسائل شرعية كثيرة سيأتي الفقهاء _ أعلى الله كلامتهم _ بكشف معضلاتها ، ولا بأس بإشارة إجمالية إلى بعض منها :

(مسألة 1) : يصح التطهير حدثاً وخيثاً بمائها وصعيدها بعد صدق الماء والتراب والحجر ونحوها عليها ، وتصح السجدة على أرضها وما ينبع منها .

(مسألة 2) : تختلف الأوزان فيها اختلافاً فاحشاً حسب ضعف الجاذبة وقوتها ، ففي القمر لما كانت الجاذبة أضعف من جاذبة الأرض ، تكون الأجسام

مع الاتّحاد في المساحة مختلفة في الوزن في الكرتين ، فالكرّ بحسب المساحة يكون في الأرض موافقاً للوزن المقدّر تقريرياً ، وفي كرة القمر تكون تلك المساحة أقلّ من عشر الوزن المقدّر ، ولو اعتبرنا في القمر الوزن تكون مساحته أضعاف المساحة المقدّرة ، فهناك يكون الاعتبار بالمساحة لا الوزن ، ولو قيس بين المساحة والوزن في كرة تكون جاذبتها أضعاف الأرض ربما يكون شبان من الماء بمقدار الوزن المقدّر ، فالاعتبار بالمساحة فيها لا الوزن ، فينفعل الماء الذي وزنه بمقدار الكرّ في الأرض . ويمكن الاعتبار هناك بالوزن ، لكن يوزن بالكيلوّات الأرضية حسب جاذبة تلك الكورة ، فيوافق مع المساحات تقريرياً . وفيما يعتبر فيه الوزن فقط كالنصاب في الغلات الأربع ، يحتمل أن لا يتغيّر حكمه ولو تغيّرت مساحتها ، فالحنطة يلاحظ نصابها المقدّر ؛ ولو صار كيلها في كرة القمر أضعاف كيلها في الأرض ، وفي المشتري – مثلاً – عشر كيلها في الأرض . ولو أتى زمان على الأرض ضعفت جاذبتها فالحكم كما ذكر ، ويحتمل أن يكون الاعتبار بالكيلوّات أو الأمان الأرضية ، لكن بجاذبة تلك الكرة أو الأرض بعد ضعف جاذبتها .

(مسألة 3) : لو وجد هناك ما تعلّقت به الزكاة والخمس – كالغلال الأربع والأعوام الثلاثة والنقدان ، وكالمعادن والكنوز وأشباههما – جرت عليها الأحكام الشرعية . ولو وجدت معادن وكنوز من غير جنس ما في الأرض تعلق بها الخمس ، وأمّا لو وجدت حبوب أو أنعام غير ما هاهنا لم تتعلّق بها الزكاة . ولو وجد ما تعلق به الزكاة هناك أو هاهنا بغير الطريق العادي ، كما لو وجدت الأعوام بطريق الصنعة وكذا الغلال المصنوعيات والنقدان المصنوعيان تعلق بها الزكاة بعد صدق العناوين .

(مسألة 4) : لو وجد هناك إنسان يعامل معه معاملة الإنسان في الأرض ، ولو كان الموجودات هناك بأشكال أخر لكن كانوا عاقلين مدرkenin ، فكذلك يعامل معهم معاملة الإنسان حتى جازت المناكحة معهم ، وجرت عليهم جميع التكاليف الشرعية والأحكام الإلهية . ولو كان أشبارهم على خلاف أشبارنا يكون الميزان في مساحة الكـ أشبارنا ، وكذا في الذراع . ومع اختلافهم في عدد الأيدي والأرجل والأصابع معنا تختلف أحكامهم في باب الوضوء والديات والقصاص وغیرها .

(مسألة 5) : يجب في الصلاة هناك استقبال الأرض ، وباستقبالها يحصل استقبال القبلة ، ولمّا كانت في حركتها الدورية : تارة في جانب من الأرض ، وأخرى في جانب آخر منها ، تختلف صلواتهم ؛ فربما تكون صلاة الظهراء إلى المشرق والمغاربة إلى المغرب وبالعكس . وأمّا كيفية دفن موتاهم فيمكن أن يقال بوجوب الاستقبال حدوثاً ولو يتبدل في كلّ يوم . وأمّا تكليف الصيام في القمر أو سائر الكرات فمشكل ، ولا يبعد وجوبه في كلّ سنة شهراً مع الإمكان ، ولو أمكن انتباق شهرها مع شهر رمضان في الأرض يجب على الأحوط . ولو انكسفت الشمس بالأرض أو بغيرها وجبت صلاة الآيات ، وهل في انخفاض الأرض أيضاً صلاة ؟ فيه إشكال . والظاهر وجوبها للآيات المخوفة حتى الزلزلة⁽¹⁾ . والصلوات اليومية في تلك الكرات تابعة للزوال والغرروب فيها ، والصوم من طلوع الفجر إلى الغروب مع الإمكان .

(مسألة 6) : لو بلغ الأطفال هناك حد الرجال في سنة _ مثلاً _ فان بلغوا

ص: 683

1- في (أ) ورد بعد «حتى الزلزلة» : «والأقرب عدمه» .

بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانة ، فلا إشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره ، وأما سقوط اعتبار السن فمشكل وإن لا يبعد إن علم أنه بحد الرجال . ولو لم يبلغوا حد الرجال إلاّ بعد ثلاثين سنة ؛ بحيث علم أنه طفل غير بالغ حد الرجال ، فالظاهر عدم الحكم بالبلوغ . وهكذا لو فرض أن الأطفال المصنوعية كذلك في طرفي القلة والكثرة . وكذا لو أتى زمان أبطأ السير الطبيعي والرشد والبلوغ بجهات طبيعية ، كضعف حرارة الشمس وأشعتها ، أو أسرع بجهات طبيعية أو صناعية إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي ليست الآن محل ابتلائنا . ولو أتى زمان انهدم القمر قبل الأرض تحدث مسائل آخر ، وكـذا لو أبطأت حركة الأرض فتغير النهار والليل والفصول ، تحدث مسائل في كثير من أبواب الفقه ، ولو صَح ما قيل من إمكان مخابرة الأجسام تحدث لأجلها أحكام آخر أيضاً .

ص: 684

فهرس المحتويات

- كتاب الرهن *** 5
- كتاب الحَجَر *** 14
- القول : في الصغر *** 14
- القول : في السفه *** 17
- القول : في الفلس *** 20
- القول : في المرض *** 25
- كتاب الصنم *** 28
- كتاب الحوالة والكفالة *** 34
- القول : في الكفالة *** 37
- كتاب الوكالة *** 42
- كتاب الإقرار *** 53
- كتاب الهبة *** 61
- كتاب الوقف وأخواته *** 67
- القول : في الحبس وأخواته *** 94
- القول : في الصدقة *** 97
- ص: 685

كتاب الوصيّة 100

كتاب الأيمان والنذور 119

القول : في اليمين 119

القول : في النذر 124

القول : في العهد 132

كتاب الكفّارات 134

القول : في أقسامها 134

القول : في أحكام الكفّارات 135

كتاب الصيد والذبحة 144

القول : في الصيد 144

القول : في الذبحة 155

كتاب الأطعمة والأشربة 166

القول : في الحيوان 166

القول : في غير الحيوان 174

كتاب الغصب 185

كتاب إحياء الموات والمشتركات 210

القول : في إحياء الموات 210

تكميلة 223

القول : في المشتركات 225

كتاب اللقطة 238

القول : في لقطة الحيوان 238

القول : في لقطة غير الحيوان ... 241

خاتمة ... 252

ص: 686

فصل : في عقد النكاح وأحكامه *** 264

فصل : في أولياء العقد *** 273

فصل : في أسباب التحرير *** 282

القول : في النسب *** 282

القول : في الرضاع *** 285

تنبيه *** 292

القول : في المصادرة وما يلحق بها *** 297

القول : في النكاح في العدة وتمكيل العدد *** 303

القول : في الكفر *** 305

القول : في النكاح المنقطع *** 310

القول : في العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ والتدليس *** 314

فصل : في المهر *** 319

خاتمة : في الشروط المذكورة في عقد النكاح *** 325

فصل : في القسم والنشوز والشقاق *** 325

القول : في النشوز *** 328

فصل : في أحكام الأولاد والولادة *** 330

القول : في أحكام الولادة وما يلحق بها *** 333

فصل : في النفقات *** 337

القول : في نفقة الأقارب *** 344

القول : في شروطه ... 349

القول : في الصيغة ... 353

القول : في أقسام الطلاق ... 356

القول : في العدد ... 359

فصل : في عدّة الفراق ... 359

القول : في عدّة الوفاة ... 363

القول : في عدّة وطء الشبهة ... 369

القول : في الرجعة ... 373

كتاب الخلع والمبارأة ... 375

كتاب الظهار ... 381

كتاب الإيلاء ... 384

كتاب اللعان ... 386

كتاب المواريث

الأمر الأول : في موجبات الإرث ... 391

الأمر الثاني : في موانع الإرث ... 391

وهي أمور :

الأول : الكفر بأصنافه ... 392

الثاني : القتل ... 395

الثالث : الرق ... 397

الرابع : التولد من الزنا ... 397

الخامس : اللعان *** 398

الأمر الثالث : في السهام *** 402

تنبيه : التعصي والغول باطلان *** 405

المقصد الأول : في ميراث الأنساب *** 407

المقصد الثاني : في الميراث بسبب الزوجية *** 425

اللواحق ففيها فصول :

الفصل الأول : في ميراث الخُشْنِي *** 428

الفصل الثاني : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم *** 429

الفصل الثالث : في ميراث المجنوس وغيرهم من الكفار *** 431

كتاب القضاء

القول : في صفات القاضي وما يناسب ذلك *** 435

القول : في وظائف القاضي *** 438

القول : في شروط سماع الدعوى *** 439

فصل : في جواب المدّعى عليه *** 444

القول : في الجواب بالإقرار *** 444

القول : في الجواب بالإنكار *** 447

فروع *** 453

القول : في الشاهد واليمين *** 454

القول : في السكوت *** 455

القول : في أحكام الحلف *** 457

القول : في أحكام اليد *** 460

خاتمة وفيها فصلان :

الفصل الأول : في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ 464

الفصل الثاني : في المقاصلة 466

كتاب الشهادات

القول : في صفات الشهود 472

القول : فيما به يصير الشاهد شاهداً 476

القول : في أقسام الحقوق 478

فروع 479

القول : في الشهادة على الشهادة 480

القول : في اللواحق 482

كتاب الحدود

و فيه فصول :

الفصل الأول : في حد الزنا 487

القول : في الموجب 487

القول : فيما يثبت به 491

القول : في الحد 495

و فيه مقامان :

المقام الأول : في أقسامه 495

المقام الثاني : في كيفية إيقاعه 498

القول : في اللواحق 500

ص: 690

الفصل الثاني : في اللواط والسحق والقيادة *** 501

الفصل الثالث : في حدّ القذف *** 505

القول : في الموجب *** 505

القول : في القاذف والمقدوف *** 507

القول : في الأحكام *** 508

فروع *** 509

الفصل الرابع : في حدّ المسكر *** 511

القول : في موجبه وكيفيته *** 511

القول : في أحكامه وبعض اللواحق *** 513

الفصل الخامس : في حدّ السرقة *** 515

القول : في السارق *** 515

القول : في المسروق *** 518

القول : فيما يثبت به *** 521

القول : في الحد *** 522

القول : في اللواحق *** 524

الفصل السادس : في حدّ المحارب *** 526

خاتمة : في سائر العقوبات *** 528

القول : في الارتداد *** 528

القول : في وطء البهيمة والميّت *** 530

ت_تمة : فيها أحكام أهل الذمة *** 531

القول : فيمن تؤخذ منه الجزية *** 531

القول : في كمية الجزية 533

القول : في شرائط الذمة 536

القول : في أحكام الأبنية 539

وتلحق بالمقام فروع : 541

كتاب القصاص

وهو إما في النفس وإما فيما دونها :

القسم الأول : في قصاص النفس 543

القول : في الموجب 543

القول : في الشرائط المعتبرة في القصاص 554

القول : فيما يثبت به القود 559

وهو أمور :

الأول : الإقرار بالقتل 559

الثاني : البيئة 560

الثالث : القسامه 562

والبحث فيها في مقاصد :

المقصد الأول : في اللوث 562

المقصد الثاني : في كمية القسامه 564

المقصد الثالث : في أحكامها 567

القول : في كيفية الاستيفاء 569

القسم الثاني : في قصاص ما دون النفس 576

وهنا فروع : 587

القول : في أقسام القتل ... 591

القول : في مقادير الديات ... 592

القول : في موجبات الضمان ... 598

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في المباشر ... 598

المبحث الثاني : في الأسباب ... 603

المبحث الثالث : في تزاحم الموجبات ... 608

القول : في الجنائية على الأطراف ... 609

وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في ديات الأعضاء ... 609

الأول : الشعر ... 609

الثاني : العينان ... 611

الثالث : الأنف ... 611

الرابع : الأذن ... 612

الخامس : الشفتان ... 613

السادس : اللسان ... 614

السابع : الأسنان ... 615

الثامن : العنق ... 617

التاسع : اللحيان ... 617

العاشر : اليدان ... 618

الحادي عشر : الأصابع ... 619

الثاني عشر : الظهر ... 619

الثالث عشر : النخاع ... 620

الرابع عشر : الثديان ... 620

الخامس عشر : الذكر ... 621

السادس عشر : الخصيتان ... 622

السابع عشر : الفرج ... 623

الثامن عشر : الأليان ... 624

التاسع عشر : الرجالن ... 624

العشرون : الأضلاع ... 625

الواحد والعشرون : الترقفة ... 625

خاتمة وفيها فروع : ... 626

المقصد الثاني : في الجنابة على المنافع ... 627

المقصد الثالث : في الشجاج والجراح ... 634

هنا مسائل : ... 635

القول : في اللواحق ... 638

وهي أمور :

الأول : في الجنين ... 638

الثاني : في العاقلة ... 640

الثالث : في الجنابة على الحيوان ... 644

فروع : ... 645

الرابع : في كفارة القتل ٦٤٧

ص: 694

البحث حول المسائل المستحدثة

منها : التأمين 648

ومنها : الكمبيالات «سفته» 651

ومنها : السرقفلية 655

ومنها : أعمال البنوك 656

ومنها : بطاقات اليانصيب «بحت آزمائي» 661

فمنها : التلقيح والتوليد الصناعيان 663

ومنها : التشريح والترقيق 665

ومنها : تغيير الجنسية 668

ومنها : الراديو والتلفزيون ونحوهما 671

ومنها : مسائل الصلاة والصوم وغيرهما 673

خاتمة 681

ص: 695

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

